وجوديا قائما بمحله كالعلم القائم بمحله وانما هي وصف حكمي يقدر قيامه بمحله قيام الأوصاف الحسية وفي قوله توجب نظر لان الطهارة شرط والشروط لا توجب وانما توجب العلل وهذا النظر قيل له في مجلس درسه فتوقف في قبوله والحق قبوله فيبدل بأن يقال تصحح لموصوفها (فان قلت) الحد غير منعكس اذ يخرج عن طهارة الحدث طهارة الكتابية تزوج المسلم من الحيض هي طهارة ولا تصلي بها وعن طهارة الخبث الماء المضاف وهو طاهر ولا يصلى به (قلت) طهارة الحدث في الكتابية ان صح أن تصلي بها لو أسلمت فالمراد ادخالها وهي داخلة وان لم يصح فالمراد اخراجها والمراد يصلى به المذكور في الحد ماهو أعم من اللبس والحل والماء المضاف لو صلى حاملا الشيء منه صح ودخل في الحد

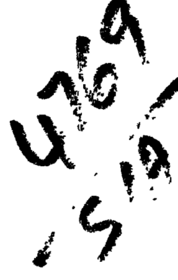
قوله في السند (أن أباسلام حدثه عن أبي مالك) (ع) تعقبه الدارقطني بأنه أسقط من بينهما عبد الرحمن ابن غنم وكذا هو في النسائي (د) ويجاب لمسلم بأنه علم أن أباسلام سمعه مرة من أبي مالك ومرة من عبد الرحمن فذكره من احدى الطريقين (قوله الطهور) (د) في طاء الطهور و واو الوضوء وغين الغسل الضم والفتح والمعروف انها بالضم الفعل و بالفتح الماء وعن الخليل ليس في الوضوء الا الفتح في الأمرين وأنه لا يعرف الضم (د) وكذا عنه في الطهور (ط) ولم يحك الجوهري في الغسل الا أنه بالفتح الفعل و بالضم الماء عكس المعروف (د) وقيل ان كان مصدرا اغتسلت فهو بالفتح كضرب

حدثنا اسحق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا أبان ثنا يحيي أن زيدا حدثه أن أباسلام حدثه عن أبي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور

في مجلس درسه فتوقف في قبوله والحق قبوله فيبدل بأن يقال تصحح ﴿فان قلت﴾ الحد غير منعكس اذ يخرج عن طهارة الحدث طهارة الكتابية تزوج المسلم من الحيض هي طهارة ولا تصلي بها وعن طهارة الخبث الماء المضاف وهو طاهر ولا يصلى به ﴿قلت﴾ طهارة الحدث في الكتابية ان صح أن تصلي بها لو أسلمت فالمراد ادخالها وهي داخلة وان لم يصح فالمراد اخراجها والمراد يصلى به المذكور في الحد ماهو أعم من اللبس والحل والماء المضاف لو صلى حاملا الشيء منه صح ودخل في الحد انتهى ﴿قلت﴾ ان كان مقصد الشيخ ابن عرفة تعريف الطهارة الشرعية لا بقيد استباحة الصلاة بها فطهارة الذمية من الحيض طهارة شرعية وان قلنا انها لا تصلي بها لو أسلمت لان استباحة وطء المسلم لها بتلك الطهارة عند القائل بها انما هو من الشرع فخروجها من الحد يوجب فساد عكسه و بمثل ذلك يرد عليه وضوء الجنب للنوم فانه أيضا طهارة شرعية ولا تستباح به الصلاة وغسل الميت فانه شرعي ولا صلاة له ولا به ولا فيه وغايته أنه طهارة تستباح بها الصلاة عليه وكذا يرد عليه غسل الجمعة وأغسال الحج المسنونة و وضوء التجديد فان جميع ذلك لا تستباح به الصلاة وان أراد الطهارة بقيد استباحة الصلاة بها لزم الدور لأخذ ذلك القيد في كل من الحدود ﴿فان قلت﴾ أراد الطهارة الشرعية بقيد رفعها الحدث أو الخبث لما آذن به قوله فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث ﴿قلت﴾ ان أراد ذلك يرد عليه التيمم فانه طهارة شرعية تستباح بها الصلاة ولا يرفع الحدث على المشهور

﴿ باب الوضوء وفضله الي آخره ﴾

﴿ش﴾ (قوله حدثنا حبان بن هلال) بكسر الحاء وقيل بفتحها واقتصر عليه (ح) وأبو سلام بتشديد اللام وقوله عن أبي مالك (ع) تعقبه الدارقطني بأنه أسقط بينهما عبد الرحمن بن غنم وكذا هو في النسائي (ح) ويجاب لمسلم بأنه علم أن أباسلام سمعه مرة من أبي مالك ومرة بواسطة عبد الرحمن فذكره من أحد الطريقين (قوله الطهور) في طائه و واو الوضوء وغين الغسل الضم والفتح (ح)



ضرباوان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم نحو غسل الجمعة سنة و بعض من صنف فى لحن الفقهاء لحنهم
فى قولهم غسل الجمعة بالفتح وهو خطأ منه بل هو كما ذكروا وأما الغسل بالكسر فاسم لما يغسل به الرأس
من خطمى وغيره (ط) وهذه الوجوه كلها لغات وأما الحديث فانما الرواية فيه بالفتح ولا يستقيم الا على
قول الخليل ولا يستقيم على المعروف الابتقدير مضاف أى استعمال الطهور (قوله شطر الايمان)
(م) كونه الشطر يحتمل أنه باعتبار الثواب أى تضعيف الاجر فى الوضوء نصف ثواب الايمان دون
تضعيف كأحد التأويلات فى «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» وسنذكره فى موضعه ان شاء الله
و يحتمل أنه لما لم يستقل بتكفير الخطايا استقلالا كاستقلال الايمان بذلك بل حتى ينضم اليها الايمان صار
كالشطر منه لانه لم يرتفع به الاثم الا مع غيره (ع) و وجهه بعضهم بأن للايمان شطرين تطهير السر من
خبائث النفس وتطهير الجوارح فمن طهر ظاهره للوقوف بين يدى الله عز وجل جاء بنصف الايمان
فاذا طهر سره كمل ايمانه وقد يقال انه يعنى بالايمان هنا الصلاة من قوله تعالى (ليضيع ايمانكم) أى
صلاتكم فالصلاة تتوقف على الطهارة فهى كالشطر من هذا الوجه (قلت) توقفها عليها توقف
الشرطية ولا يصح فى شرط الشئ أن يكون شطره لان شرط الشئ خارج عنه وشطره داخل فيه
و به يرد الثانى من توجيهى الامام لانه اذا لم يستقل حتى ينضم اليه الايمان فهما بهذا المعنى شرط
ومشروط (ط) والأولى أن يجعل الايمان هنا العمل لانه قد يطلق عليه كما تقدم فى حديث الوفد
والعمل منحصر فيما ينبغى التنزه عنه وفيما يطلب التلبس به وهذان الصنفان عبر عن أحدهما
بالايمان وعن الآخر بالطهور على مقتضى اللغة *(قلت)* الحوج الى هذه التأويلات اعتقاد
أن التجزئة حقيقية و يحتمل أن لا تكون حقيقية بل كناية عن كثرة الثواب أو حقيقية ونعنى بالشطر
الجزء لا النصف من قولهم أشطار الناقة أى أجزاؤها (م) والحديث حجة لمشهور قول مالك رحمه الله
تعالى ان الوضوء والتيمم يفتقران الى نية لانه جعل الطهور من الايمان فصيره عبادة وكل عبادة تفتقر

شطر الايمان

والمعروف أنها بالضم الفعل و بالفتح الماء وعن الخليل ليس فى الوضوء الا الفتح فى الأمرين وانه
لا يعرف الضم وكذا عنه فى الطهور (ط) ولم يحك الجوهرى فى الغسل الا أنه بالفتح الفعل و بالضم
الماء عكس المعروف (ح) وقيل ان كان مصدر الغسلت فهو بالفتح كضرب ضربا وان كان بمعنى
الاغتسال فهو بالضم نحو غسل الجمعة سنة و بعض من صنف فى لحن الفقهاء لحنهم فى قولهم غسل الجمعة
بالفتح وهو خطأ منه بل هو كما ذكروا وأما الغسل بالكسر فاسم لما يغسل به الرأس من خطمى
وغيره (ط) وهذه الوجوه كلها لغات وأما الحديث فانما الرواية فيه بالفتح ولا يستقيم الا على قول الخليل
ولا يستقيم على المعروف الابتقدير مضاف أى استعمال الطهور (قوله شطر الايمان) (م) يحتمل أنه
باعتبار الثواب أى تضعيف الأجر فى الوضوء نصف ثواب الايمان دون تضعيف ويحتمل أنه لما لم يستقل
بتكفير الخطايا بل حتى ينضم اليه الايمان والايمان وحده مستقل بذلك صار كالشطر منه (ع) ووجهه
بعضهم بان للايمان شطرين تطهير السر وتطهير الجوارح فالطهور أحد الشطرين * وقد يقال انه يعنى
بالايمان هنا الصلاة وهى متوقفة على الطهارة فهى كالشطر من هذا الوجه (ب) توقفها عليها من جهة
الشرطية وشرط الشئ خارج بخلاف شطره و به يرد الثانى من توجيهى الامام لان الطهارة والايمان
شرط ومشروط انتهى *(قلت)* انما يلزم ذلك اذا قصد أنها شطر حقيقة والظاهر أنها على التوجيهين
من باب الاستعارة أو التشبيه البليغ أى الطهارة كشطر الايمان والجامع التوقف المذكور فى
التوجيهين (ط) والاولى أن يجعل الايمان هنا العمل لانه قد يطلق عليه وهو منحصر فيما يطلب التنزه

الى نية حتى عند المخالف وأيضا لحديث انما الأعمال وشذ عنه ان الوضوء لا يفتقر الى نية وقال أبو حنيفة يفتقر التيمم دون الوضوء وقال الأوزاعي لا يفتقران لان الأمر بالوضوء في الآية قال ولانه (١) مقصود لغيره فاشبه ازالة النجاسة والحديث رد عليه وتفرقة أبي حنيفة ضعيفة لانه اذا افتقر البدل فاحرى المبدل منه وأشبه ما احتج به آية (فتيمموا) لان التيمم القصد والمقصود منوي (قلت) حكى ابن حارث وابن رشد الاتفاق على ان الوضوء يفتقر الى النية ولا يصح لصحة الرواية المتقدمة (قوله والحمد لله) * (قلت) * يريد هذا الذكر فقط لا كل السورة وامتلاء الكفة لا يستلزم رجحانها بل علم مرجوحيتها لان الأخرى ان كانت ملأى ساوتها والا رجحت هذه (ط) الحمد الثناء على المحمود بما له من صفات الكمال فمن حمد الله تعالى مستحضرا معنى الحمد امتلأ ميزانه من الحسنات والمعنى أنها لو كانت أجساما لملأته (قوله وسبحان الله والحمد لله) (ط) ملء ثوابهما ما بين السماء والأرض هو زيادة على ملء الميزان لانه ملآن بثواب الحمد وذكر السماء والأرض كناية عن كثرة الثواب لزيادة التسبيح كعادة العرب في التكثير والغايات (ع) وقيل في وجه زيادة ثوابهما على ثواب الحمد ان العبودية مبناها على المعرفة والافتقار فالتسبيح دليل المعرفة والحمد دليل الافتقار وروينا الحديث من غير هذا الطريق «التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض» وهذا يرجع الى ما تقدم ولاصحاب الاشارة في هذا المعنى أغراض أخر ينبني عليها بعض ما تقدم * (قلت) * ويحتمل زيادة ثوابهما على ثواب الحمد أن التسبيح يرجع الى صفة التنزيه والحمد الى صفة الكمال وهما التوحيد

عنه وفيما يطلب التلبس به فعبر عن أحدهما بالايمان وعن الآخر بالطهور على مقتضى اللغة * (قلت) * التعبير بالايمان عن أحدهما وبالطهور عن الآخر يوجب تنافيهما والوجوب تنافي كل أخص تحت الاعم لا كون الثاني شطرا للاول وانما اللائق على هذا التأويل بقاء الايمان بمعنى العمل الاعم فيصير حينئذ كون الثاني الاخص شطرا منه * (فان قلت) * لا يصح أيضا على هذا جعل الثاني الاخص شطرا من الاول الاعم لانه يوجب كون الاخص جزأ من الاعم والمقرر في المعقول عكسه * (قلت) * المقرر المعقول انما هو بحسب حقيقتها لا بحسب مصرو فيهما والمراد هنا الثاني لا الاول وحاصل المعنى على هذا التأويل الايمان تحلية وتخلية والطهور لغة وهو التخلية شطر النوعين (ب) المحوج الى هذا كله اعتقاد أن التجزئة حقيقية ويحتمل أن لا تكون حقيقية بل كناية عن كثرة الثواب أو حقيقية ويعني بالشطر الجزء لا النصف من قولهم أشطار الناقة أي أجزاؤها انتهى * (قلت) * وهذا من التأويل اذ هو اخراج اللفظ عن ظاهره وهو موجود هنا على أن الثاني لا يزيل الحاجة الى التأويل لان جعل ما خرج عن الايمان جزأه يحوج الى تأويل ويبعده أيضا أن القصد من الكلام تعظيم أمر الطهارة فلا يناسبه الا ابقاء الشطر على حقيقته (م) والحديث حجة للمشهور عن مالك رحمه الله تعالى ان الوضوء يفتقر الى نية لان جعل الطهور من الايمان صيره عبادة وكل عبادة تفتقر الى نية حتى عند المخالف (ب) حكى ابن حارث وابن رشد الاتفاق على أن الوضوء يفتقر الى نية ولا يصح لصحة الرواية المتقدمة (قوله والحمد لله) (ب) يريد هذا الذكر فقط لا كل السورة وامتلاء الكفة لا يستلزم رجحانها بل علم مرجوحيتها لان الأخرى ان كانت ملأى ساوتها والا رجحت هذه (ط) الحمد لله الثناء على المحمود بما له من صفات الكمال فمن حمد الله تعالى مستحضرا معنى الحمد امتلأ ميزانه من الحسنات والمعنى أنها لو كانت أجساما لملأته (قوله وسبحان الله والحمد لله تملآن) أي ثوابهما (أو تملأ) أي هذه الجملة أو هذه الكلمة وأراد بها الكلام كله لأن الكلمة قد تطلق على الكلام وهو شك من

(١) كذا بالاصل ولعل قوله قال ولانه زيادة من قلم الناسخ أو ان في العبارة سقطا قبله والله أعلم اه مصححه

والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض

(قوله والصلاة نور) (ع) أى أجرها نور يسعى بين يدى صاحبها يوم القيامة ويحتمل انها سبب فى انقداح نور فى القلب ينشرح له و يشغل الجوارح عن سواه كما قال صلى الله عليه وسلم « وجعلت قرة عينى فى الصلاة » وقد يكون النور حقيقة كما جاء فى حديث « أمتى يوم القيامة غر من السجود ومحجلون من الوضوء » أو يكون من معنى من صلى بالليل ضاء وجهه بالنهار وهو وان لم يصح حديثا صح معنى لان من لم يصل الصبح ولا توضأ لها أصبح أشعث الرأس أقذى العينين غير نظيف الأنف والفم فاذا توضأ تنظف و زال عنه الشعث وأضاء وجهه (قوله والصدقة برهان) (ع) أى على ايمان صاحبها لان شأن المنافقين اللمز فيها ألا ترى ضعف ايمان من منعها فى الردة أيام أبى بكر رضوان الله عليه (د) قال صاحب التحرير ويجوز أن تكون كناية عن سيما يعرف بها المتصدقون يوم القيامة فلا يحتاج أن يسأل عن صدقة ماله ومصرفه (قوله والصبر ضياء) (ع) رواه بعضهم والصوم والمعنى انه سبب انقداح نور كما تقدم فى قوله والصلاة نور (د) والمعنى ان الصبر على الطاعة والنوائب لا يزال صاحبه مستضيئا مهديا قال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب وقال الدقاق هو أن لا يعترض على المقدور فاظهار البلاء على غير وجه الشكوى غير مناف للصبر لقوله تعالى فى أيوب عليه السلام انا وجدناه صابرا مع قوله انى مسنى الضر (قلت) يظهر من كلام القاضى انه لا فرق بين الضياء والنور الا فى اللفظ و بينهما فى كتب الحكماء فرق فالضياء من الضوء الأول والنور من الضوء الثانى والضوء الأول هو الحاصل فى الشئ من مقابلته المضئ بالذات كالضوء المنبسط على الأرض من مقابلتها الشمس ثم ان اشتد فهو ضياء كالذى فى وسط النهار وان ضعف سمى شعاعا والضوء الثانى هو الحاصل فى الشئ من مقابلته المضئ بالغير كالضوء المنبسط عليها من مقابلتها القمر والقمر مضئ بالغير لان ضوءه انما هو من مقابلته الشمس والا فهو فى ذاته مظلم وحسبك فى القرآن (جعل الشمس ضياء والقمر نورا) و بالجملة فالضياء أخص لانه فرط الانارة ولذا قرن بالصبر الأخص لان الوجه اقتران الأخص بالأخص والأعم بالأعم وكان مقام الصبر أخص لان الصبر حبس النفس على الطاعة والمشاق فكل صابر بالتفسير المذكور مصل وليس

والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء

الراوى وذكر السماء والارض كناية عن كثرة الثواب لزيادة التسبيح على عادة العرب فى التكثير والمبالغة (ع) وقيل فى وجه زيادة ثوابهما أن العبودية مبناها على المعرفة والافتقار فالتسبيح دليل المعرفة والحمد دليل الافتقار (قلت) كان التسبيح معرفة لانه تنزيه يوجب العجز عن الادراك وذلك عين الادراك (ب) ويحتمل زيادة ثوابهما على ثواب الحمد أن التسبيح يرجع الى صفات التنزيه والحمد الى صفات الكمال وهما التوحيد (قوله والصلاة نور) أى أجرها فى الآخرة نور يسعى بين يدى صاحبها يوم القيامة أوهى سبب نور ينقدح فى النفس ينشرح له الصدر (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) (قوله والصدقة برهان) أى على ايمان صاحبها ولهذا بادر ضعفاء المؤمنين الى منعها زمن الردة (ح) وقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين لأن العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين فى جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال و يجوز أن يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله (قوله والصبر ضياء) (ح) أى لا يزال صاحبه مستضيئا مهديا (ع) أى إنه سبب انقداح نور كما سبق (ب) يظهر من كلام القاضى انه لا فرق بين الضياء والنور الا فى اللفظ و بينهما فى كتب الحكماء فرق فالضياء من الضوء الاول والنور من الضوء الثانى والضوء الاول هو الحاصل فى الشئ من مقابلته المضئ بالذات كالضوء المنبسط على الارض من مقابلتها الشمس ثم ان اشتد فهو ضياء كالذى فى وسط

كل مصل صابرا (قوله والقرآن حجة لك أو عليك) أى ان امتثلت كان لك والا كان عليك (ط) ويحتمل لانه المفزع عند التنازع فتحتج به أو يحتج به عليك (قوله كل الناس يغدو) *(قلت)* الجملة استئناف على تقدير سؤال كانه قيل قد تبين بما تقدم الرشد من الضلال فما حال الناس بعد فأجيب بأن كل الناس يغدو أى يسعى ويعمل من غدا اذا بكر والغدو السير أول النهار (قوله فبائع نفسه) (ع) بائع يطلق على المشترى والبائع وهو هنا عام فيهما ولذا أجاب الجواب بحسبهما فالبائع المعتق مشتر والبائع الموبق بائع ومنه حديث ابن مسعود رضى الله عنه الناس غاديان فبائع نفسه فموبقها أو مفاديها فمعتقها وهو نوع من الايجاز عند أرباب البلاغة ويحتمل أنه البائع حقيقة فبائعها من الله سبحانه وتعالى أعتقها من قوله تعالى (ان الله اشترى) الآية وبائعها من الشيطان أوبقها من قوله تعالى (ولبئس ما شروا به) الآية قوله فى الآخر (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) (ع) الحديث نص فى وجوب الطهارة ولا خلاف فى وجوبها للصلاة الفرض وانما اختلف متى فرضت فقال الجمهور من أول الأمر وان جبريل عليه السلام نزل صبيحة الاسراء فهمز للنبى صلى الله عليه وسلم بعقبه فتوضأ وعلمه الوضوء وآية التيمم انما نزلت بحكم التيمم وقال ابن الجهم كانت أول الاسلام سنة وانما نزل فرضه فى آية التيمم * واحتج بقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) الآية *(قلت)* تأمل قوله الحديث نص فى وجوب الطهارة يعنى من قبل السنة والحديث انما فيه أنها شرط فى القبول والقبول أخص من الصحة وشرط الاخص لا يجب أن يكون شرطا فى الاعم وكان القبول أخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للأمر فكل متقبل صحيح دون عكس فالذى ينتفى بانتفاء الشرط الذى هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث

النهار وان ضعف سمى شعاعا والضوء الثانى هو الحاصل فى الشئ من مقابلته المضىء بالغير كالضوء المنبسط عليها من مقابلتها القمر وحسبك فى القرآن (جعل الشمس ضياء والقمر نورا) وبالجملة فالضياء أخص لانه فرط الانارة ولذا قرن بالصبر الاخص لان الوجه اقتران الاخص بالاخص والاعم بالاعم وكان مقام الصبر أخص لان الصبر حبس النفس على الطاعة والمشاق فكل صابر بالتفسير المذكور مصل وليس كل مصل صابرا (قوله والقرآن حجة لك) أى ان عملت به أو عليك ان لم تعمل به (ط) ويحتمل لانه المفزع عند التنازع فتحتج به أو يحتج به عليك (قوله كل انسان يغدو) (ب) الجملة استئناف على تقدير سؤال كانه قيل قد تبين بما تقدم الرشد من الضلال فما حال الناس بعد فاجيب بأن كل الناس يغدو أى يسعى ويعمل من غدا اذا بكر والغدو السير أول النهار (قوله فبائع نفسه) (ع) بائع يطلق على المشترى والبائع وهو هنا عام فيهما ولذا جاء الجواب بحسبهما فالبائع المعتق مشتر والبائع الموبق بائع ويحتمل أن البائع حقيقة فبائعها من الله سبحانه وتعالى أعتقها من قوله تعالى (ان الله اشترى) الآية وبائعها من الشيطان أوبقها من قوله تعالى (ولبئس ما شروا به) الآية

* باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور الى آخره *

(ش) (ع) الحديث نص فى وجوب الطهارة ولا خلاف فى وجوبها للفرض واختلف فى غيره فقيل تجب وقيل حكمها حكم ما تفعل به من نافلة أو سنة * واختلف متى فرضت فقيل من أول الامر وقال ابن الجهم كانت أول الاسلام سنة وانما نزل فرضها فى آية التيمم (ب) تأمل قوله الحديث نص فى وجوب الطهارة يعنى من قبل السنة والحديث انما فيه انها شرط فى القبول والقبول أخص من الصحة لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر وشرط الاخص لا يلزم أن يكون

والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها *

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى واللفظ لسعيد قالوا ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب ابن سعد قال دخل عبد الله ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو الله لى يا ابن عمر قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور

ماسمعت (فان قلت) اذا فسرت الصحة بأنها وقوع الفعل مطابقا للأمر والقواعد تدل على أن الفعل اذا وقع مطابقا للأمر كان سببا فى حصول الثواب *(قلت)* غرضنا من البحث ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد اتضح ثم نمنع انها سبب فى حصول الثواب لان الأعم ليس سببا فى حصول أخصه المعين (ع) ثم اختلف فقيل يجب الوضوء لكل صلاة لقوله تعالى (إذا قمتم) الآية أى اذا أردتم وقال الا كثر انما هو لكل صلاة مندوب وقد نسخ الوجوب بجمعه صلى الله عليه وسلم بين صلاتين بوضوء واحد ومعنى الآية اذا قمتم محدثين أو من النوم ولو كان المعنى اذا أردتم لم يكن لذكر الاحداث فائدة *(قلت)* وأخذ بعضهم عدم الوجوب من الحديث لانه دل على أن عدم القبول مغيا بالوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فاذا توضأ صلى بذلك الوضوء ما شاء (ع) وأما الوضوء لغير الفرائض فقيل يجب وايقاع شئ مما يتوقف عليه بدونه معصية واستخفاف وقيل حكمه حكم ما يفعل به من نافلة أو سنة (د) وأجمعت الأمة على حرمة الصلاة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة بغير طهارة وما حكى عن الشعبى والطبرى من تجويز صلاة الجنازة بغير طهارة باطل (قوله ولا صدقة من غلول) (ع) ذكره الحديث وهو انما سأله الدعاء تذكرة ووعظ وتنبيه على أن الخيانة فى مال الله لا ينجى من العقوبة عليها ما صرف منه فى وجوه البر وقد يكون ذكره له استدلالا على انه لا يصح شئ بدون شرطه فكما لا تصح صلاة بدون طهور ولا صدقة من غلول فكذا لا يطمع فى دعاء ولا فى قبوله دون توبة *(قلت)* لعله مذهب لابن عمر أنه لا يدعى للمتلبس بالمخالفة والا فهو جائز وابن عمر ممن عرفت شدته فى الدين وذكره له أنه كان على البصرة تعريض بمحل الغلول وفى بعض الطرق وكنت على البصرة وما أظنك الا أصبت فيها شيأ وفى معنى الصدقة من الغلول الصدقة من المال المحرم وانظر الحج به والظاهر الصحة كالصلاة فى الدار المغصوبة وأما النكاح به فقال مالك فيه أخاف أن يضارع الزنا نعم الصدقة بالمال الحرام أرجح لصرفه عن النفس * كانت زبيدة بنت جعفر ابن أبى جعفر المنصور زوجة الرشيد وأم ولده الأمين كثيرة الصدقة وفعل الجميل من بناء القناطر والتجهيز فى سبيل الله تعالى * قال منصور بن عمار كنت نائما بالحرم واذا بامرأة تمشى متبخترة فقلت يا هذى أما تتقين الله أفى هذا المحل تمشين هذه المشية ممن أنت قالت زبيدة قلت زوجة الرشيد وابنة الخلائف فقالت نعم الخلائف يا منصور ولقد وددت أن لو كنت راعية بعدن فقلت ولم وكنت تتصدقين وتفعلين الجميل فقالت اضمحل ذلك كله لقد رأيت الحسنة تطير من ميزانى الى ميزان صاحبها

ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة

شرط اللازم حتى يصح الاستدلال * ثم اختلف فقيل يجب الوضوء لكل صلاة لقوله تعالى (اذا قمتم) وقال الا كثر انما هو لكل صلاة مندوب اليه وقد نسخ الوجوب لكل صلاة (قوله ولا صدقة من غلول) (ع) ذكره الحديث مع أنه انما سأله الدعاء وعظ وتنبيه أن الخيانة فى مال الله لا ينجى من العقوبة عليها صرفها فى وجوه البر وقد يكون ذكره استدلالا على أنه لا يصح شئ دون شرطه فكما لا تصح صلاة بدون طهور ولا صدقة من غلول فكذا لا يطمع فى دعاء ولا فى قبوله دون توبة (ب) لعله مذهب لابن عمر أعنى أنه لا يدعى للمتلبس بالمخالفة والا فهو جائز وابن عمر قد عرفت شدته فى الدين وذكره له أنه كان على البصرة تعريض بمحل الغلول وفى معنى الصدقة من الغلول الصدقة من المال المحرم وانظر الحج به والظاهر الصحة كالصلاة فى الدار المغصوبة وأما النكاح به فقال مالك فيه أخاف أن يضارع الزنا نعم الصدقة بالمال المحرم أرجح لصرفه عن النفس * كانت زبيدة بنت جعفر بن أبى جعفر المنصور زوجة الرشيد وأم ولده الامين كثيرة الصدقة وفعل الجميل من بناء القناطر والتجهيز فى سبيل الله

لولا أن الله تعالى نفعني بخصلتين ﴿قلت﴾ وماهما قالت ذبح الأمين ولدي في حجري فصبرت فأثابني الله وكنت مرة أطوف ويدي في يد الرشيد فاذا بامرأة تمشي على أيتام لها فزعت خاتمي من أصبعي وكان ميراثي من آبائي وكان فيه أربعون ألفا فتصدقت به على أولئك الايتام فأثابني الله فلم أر عند الله أنفع من الصبر على موت الاولاد ومن الصدقة على الايتام (قوله في الآخر اذا أحدث) (ع) يعني الحدث المعتاد في نفسه ومحله وزمنه ﴿قلت﴾ الحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق الا أنه يعني المنع أو الصفة

﴿ أحاديث صفة الوضوء ﴾

(قوله فغسل كفيه ثلاث مرات) ﴿قلت﴾ تحديد غسلهما بالثلاث يدل على انه تعبد وليس فيه ما يدل أن غسلهما مجتمعتين أو مفترقتين لان كفيه أعم والاعم لا اشعار له بالأخص ويأتي الكلام على بقية أحكامه (قوله ثم مضمض) ﴿قلت﴾ المضمضة تحريك الماء في الفم بالأصابع أو بقوة الفم زاد بعضهم ثم يمجه فادخل في حقيقتها المج تقي الدين فعلى هذه الزيادة لو ابتلعه لم يكن مؤديا للسنة الا أن يقال انما زاده من حيث العادة لان أداء السنة يتوقف عليه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم أن يكون باليمين لان الشمال مست الأذى واذا كان في الفم درهم أداره ليصل الماء محله (ع) ولم يذكر في هذا الحديث أنه كرر المضمضة وذكره في غيره فحصل اختلاف الأحاديث في ذلك أنه لبيان أن السنن مبناها التخفيف والاستنثار أن يدفع الماء من أنفه بنفسه مع وضع اليد على الانف وكرهه في العتبية دون وضع يد ويأتي الكلام على حكمهما ولم يذكر في الحديث الاستنشاق وذكره في

تعالى قال منصور بن عمار كنت نائما بالحرم واذا بامرأة تمشي فتبختر فقلت ياهذي أما تتقين الله تعالى أفي هذا المحل تمشين هذه المشية من أنت قالت زبيدة قلت زوجة الرشيد وابنة الخلائف فقالت تعس الخلائف يامنصور ولقد وددت ان لو كنت راعية بعدن فقلت ولم وكنت تتصدقين وتعملين الجميل فقالت اضمحل ذلك كله لقد رأيت الحسنة تطير من ميزاني الى ميزان صاحبها ولولا أن الله نفعني بخصلتين قلت وما هما قالت ذبح الامين ولدي في حجري فصبرت فأثابني الله تعالى وكنت مرة أطوف ويدي في يد الرشيد فاذا امرأة تمشي على أيتام لها فنزعت خاتمي من أصبعي وكان ميراثي من آبائي وكان فيه أربعون ألفا فتصدقت به على أولئك الايتام فأثابني الله تعالى فلم أر عند الله أنفع من الصبر على موت الاولاد ومن الصدقة على الايتام (قوله في الآخر اذا أحدث) (ع) يعني الحدث المعتاد في نفسه ومحله وزمنه (ب) الحدث يطلق على الخارج وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المرتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث وذلك لا يمكن الا في المعنيين الأخيرين

﴿ باب صفة الوضوء الى آخره ﴾

﴿ش﴾ (قوله حمران) بضم الحاء (قوله ثم مضمض) (ب) هي تحريك الماء في الفم بالاصبع أو بقوة الفم زاد بعضهم ثم يمجه فادخل في حقيقتها المج تقي الدين فعلى هذه الزيادة لو ابتلعه لم يكن مؤديا للسنة الا أن يقال انما زاده من حيث انه العادة لا أن أداء السنة يتوقف عليه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم

---

* حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك ابن حرب بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال هذا ماحدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو ابن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قالا أنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره ان حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان ابن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ وغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر

حديث عبد الله الآتى (قوله ثم غسل وجهه) (ع) جاء فى هذا الحديث لفظ غسل وهو يقتضى التدلك فان العرب فرقت بين الغسل والغمس وذكر الخطابى أن الغسل يقع على ما لا تدلك فيه ومشهور قول مالك وجوب التدلك وأسقط وجوبه ابن عبد الحكم وأبو الفرج ورواه الطراطرى عن مالك ﴿قلت﴾ قال أبو عمر لا يكفى امرار اليد فى الوضوء دون الغسل ولا يجب رده اليه لانهما أصلان ولا يرد الفرع الى الاصل (قال) الشيخ فقتضاه تخصيص الخلاف بالغسل وهو بعيد وصفة غسله أن يصب الماء من أعلا جبهته ولا يرسله من يده ثم يغسل كما يفعل كثير من العوام لان ذلك مسح و يغسل ما تحت مارنه وظاهر شفتيه وأسارير جبهته وغائر جفنه لا ماغار جدا وحد الوجه طولا من منبت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن وعرضا من الأذن الى الأذن وقيل من العذار الى العذار فلا يدخل البياض الذى بينه و بين الأذن وقيل بالأول فى نقى الخد و بالثانى فى ذى الشعر وانفرد عبد الوهاب بأن غسل البياض الذى بينهما سنة وتخليل شعره يأتى (قوله ثلاث مرات) (ع) قيل انما غسل واحدة والثلاث عدد الغرفات لتتم الغسلة وهو بعيد لقولهم غسل ولم يقولوا اغترف ولو كان لتتم الغسلة لم تتقيد الغرفات بعدد وهو موضع تعليم لا يمكن اغفاله (م) اتفقت أحاديث كثيرة فى تكرير غسل الوجه واليدين واختلف فى تكرير مسح الرأس وغسل الرجلين والاظهر فى الوجه واليدين أنه لتأكيد أمرهما بدليل ثبوتهما فى التيمم وخفة أمر المسح لانه مبنى على التخفيف والمطلوب فى الرجلين لكونهما محل الاوساخ الانقاء فلا يتعين فيهما عدد ﴿قلت﴾ يأتى الكلام على تكرير المسح وغسل الرجلين (ع) ولا خلاف فى عدم وجوب ما زاد على الواحدة اذا أسبغت وفى كون الثانية والثالثة سنة ثالثها الثانية سنة والثالثة فضيلة وكره مالك لغير العالم أن يكتفى بالواحدة لانه قد لا يوجبها ﴿قلت﴾ حكى الاسفراينى عن مالك وجوب الثانية المازرى وغيره فى روايته ذلك كراهية مالك الا كتفاء بالواحدة من غير العالم وفى اعادة المكرر بنية الفضيلة أو الوجوب أو بنية ما عسى أن يكون تركه من الاولى أو نية ما كمال الفرض أربعة وعلى الأول لو تبين نقص الاولى فقال عبد الحق الارجح أن الثانية لا تجزى (ابن بشير) وأجمعوا على منع الرابعة (قوله ثم غسل يده اليمنى) (ع) وجاء فيها أيضا غسل الاعضاء على نسق الآية فاحتج به الشافعى والمحدثون على وجوب الترتيب وهو قول ابن مسلمة

ثم غسل وجهه ثلاث مرات
ثم غسل يده اليمنى

أن يكون باليمين لان الشمال مست الاذى واذا كان فى الفم درهم أداره ليصل الماء محله (قوله ثم غسل وجهه) (ع) الغسل يقتضى التدلك بخلاف الغمس وهو المشهور خلافا لابن عبد الحكم وأبى الفرج (ب) قال أبو عمر لا يكفى امرار اليد فى الوضوء بخلاف الغسل ولا يجب رده اليه لانهما أصلان قال الشيخ مقتضاه تخصيص الخلاف بالغسل دون الوضوء وهو بعيد (قوله ثلاث مرات) (ع) قيل انما غسل واحدة والثلاث عدد الغرفات لتتم الغسلة وهو بعيد لقولهم غسل ولم يقولوا اغترف ولو كان لتتم الغسلة لم تتقيد الغرفات بعدد وهو موضع تعليم لا يمكن اغفاله ولا خلاف فى عدم وجوب ما زاد على الواحدة اذا أسبغت وفى كون الثانية والثالثة سنة ثالثها الثانية سنة والثالثة فضيلة وكره مالك لغير العالم أن يكتفى بالواحدة (ب) حكى الاسفرائنى عن مالك وجوب الثانية (المازرى وغيره) فى روايته ذلك كراهية مالك الا كتفاء بالواحدة من غير العالم وفى اعادة المكرر بنية الفضيلة أو الوجوب أو بنية ما عسى أن يكون تركه من الاولى أو بنية ما كمال الفرض أربعة وعلى الاول لو تبين نقص الأولى فقال عبد الحق الأرجح ان الثانية لا تجزى (ابن بشير) وأجمعوا على منع الرابعة (قوله ثم غسل يده اليمنى) هذا مثل الترتيب الذى فى الآية وهو حجة لقول ابن مسلمة وأبى مصعب بوجوب الترتيب وهى احدى

وأبي مصعب وهي احدى الروايات عن مالك قالوا والواو ترتب لقوله تعالى (ان الصفا) الآية وقال ابدؤا بما بدأ الله به والمشهور عندنا وقول الاكثر انه سنة والواو لا ترتب وانما قال ابدؤا بما بدأ الله به تبركا بما بدأ الله به ولو كانت ترتب لم يحتج الى قوله ابدؤا الا أن مالكا انما يراه سنة في المفروض دون المسنون فيعيد في المفروض المقدم وما بعده ان قرب وان بعد ونكس متعمدا فقيل يعيد الوضوء والصلاة وقيل الوضوء فقط وقيل لا شئ عليه واختلف في الناسي فقيل يعيد المقدم وحده وقيل يعيده وما بعده *(قلت)* وفي الترتيب قول ثالث بالاستحباب وقول رابع بالوجوب مع الذكر دون النسيان والقول بأنه لا شئ على المتعمد أخذ من قوله في المدونة في الترتيب وما أدري ما وجوبه (قوله الى المرفق) (ع) هو حد طرفي الذراع ويغسل عند مالك والكافة لا لأنه من اليد بل لأن الى بمعنى مع وأيضا فلان حد الشئ اذا كان من جنسه دخل في حكمه وعند مالك لا يجب وأنكره عبد الوهاب *(قلت)* وقال أبو الفرج يجب لا لذاته بل ليتحقق معه غسل اليد وسبب الخلاف كون الى بمعنى مع أو حرف غاية وعلى أنها للغاية اختلف في دخول ما بعدها فيما قبلها وعن سيبويه ان كان من جنس المغيا نحو اشتريته من هذه الشجرة الى هذه الشجرة دخل والا لم يدخل نحو من هذه الشجرة الى هذه الارض (قوله ثم مسح رأسه) *(قلت)* مقتضاه التعميم ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى وحد الرأس طولا من منبت شعر الرأس المعتاد الى ما تحوزه الجمجمة وقال ابن شعبان آخره آخر شعر القفا ورده اللخمي بأن ذلك من القفا وعرضا قال في التلقين من الأذن الى الأذن * الباجي وهو ما بين الصدغين وفي النوادر شعر الصدغين منه (قوله ثم غسل رجليه) (ع) حجة أئمة الفتوى وفقهاء الامصار أن فرضهما الغسل ورد على من زعم من الشيعة أن فرضهما المسح وانه لا يجزى الغسل محتجا بقراءة الخفض وهي عند الائمة بمعنى قراءة النصب لان الغسل فعله صلى الله عليه وسلم والخفض في الآية على الجوار وخير الطبري وداود بين المسح والغسل لاختلاف القراءتين واحداث هذا المذهب كاف في رده (قوله الى الكعبين) (ع) مشهور قول مالك والاصح لغة ومعنى انهما الناتئان بجنبتي الساق وعنه انهما اللذان عند معقد الشراك *(قلت)* قال ابن راشد دخلت على بعض

الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين

الروايات عن مالك وقال الاكثر انه سنة والواو في الآية لا ترتب (ب) وفيه قول ثالث بالاستحباب وقول رابع بالوجوب مع الذكر دون النسيان والقول بأنه لا شئ على المعتمد أخذ من قوله في المدونة وما أدري ما وجوبه *(قلت)* وهذا حكم ترتيب المفروض في نفسه اما ترتيبه مع المسنون فقيل سنة وقيل مستحب وأما ما بين المسنون والمسنون فهو مستحب (قوله ثم مسح رأسه) مقتضاه التعميم وآخره طولا آخر الجمجمة وقال ابن شعبان آخره آخر شعر القفا ورده اللخمي بأن ذلك من القفا وحده عرضا من الأذن الى الأذن * الباجي هو ما بين الصدغين وفي النوادر شعر الصدغين منه (قوله الى الكعبين) وهما الناتئان بجنبي الساق على المشهور وعن مالك انهما اللذان عند معقد الشراك (ب) قال ابن راشد دخلت على بعض الشافعية وهو يتكلم في المسئلة فقلت القرآن يدل على أنهما الناتئان بجنبتي الساق لان وأرجلكم عام ودلالة العام على افراده هو بمعنى الكلية أي كل رجل رجل ومعلوم أن لكل رجل كعبين لا كعب *(قلت)* صوابه أن يقول وقد جعل في الآية لكل رجل كعبين لا كعبا فتعين القول الأول لا الثاني ثم قال الأبي وكان الشيخ يقول هذا على أن الأداة في الكعبين عوض من الاضافة الى الرجل أي الى كعبي الرجل واضح ولا يتعين ذلك لجواز أن تكون عوضا من الاضافة الى المخاطبين أي الى كعبي كل واحد منكم أيها

الشافعية وهو يتكلم فى المسئلة فقلت له القرآن يدل على انهما الناتئان بجنبتى الساق لان وأرجلكم عام ودلالة العام على افراده هى بمعنى الكلية أى كل رجل رجل ومن المعلوم ان لكل رجل كعبين لا كعبا وكان الشيخ يقول هذا على أن الاداة فى الكعبين عوض من الاضافة الى أرجل أى الى كعبى الرجل واضح ولا يتعين ذلك لجواز أن تكون عوضا من الاضافة الى المخاطبين أى الى كعب كل واحد منكم أيها المخاطبون ولا شك أنه انما يكون لكل واحد كعبان اذا كانت الناتئتين عند معقد الشراك وأما الناتئتان بجنبتى الساق فلكل واحد أربع لا كعبان (ع) وفى دخول غسلهما مافى المرفقين وقد يفرق بينهما بالقطع تحتهما بخلاف المرفقين * (قلت) * وفى تخليل أصابعهما الوجوب والندب والكراهة واستحب الغزالى فى صفة غسلهما أن يبدأ بالأعلى فيخلل أصابع اليمنى فيبدأ بالخنصر مارا الى الابهام ثم يصل التخليل بغسل الجانب الايمن من رجله اليمنى ثم الايسر منها فتحصل البداءة بالاعلى والايمن فالايمن فى التخليل والغسل ثم يغسل الرجل اليسرى فيبدأ بالتخليل من الابهام مارا الى الخنصر ثم يغسل ماتحت الابهام من جانب الرجل ثم الجانب الآخر لان بذلك أيضا تحصل البداءة بالاعلى و بالايمن (قوله ثلاث مرات) * (قلت) * نص فى استحباب تكرار غسل الرجل ثلاثا وتقدم ان الاحاديث اختلفت فى ذلك (ابن بشير) والمعروف عدم تكرر غسل الرجلين وفى الرسالة ويكرر غسلهما ثلاثا * وللمازرى فى شرح الجوزقى ان كانتا نقيتين فثلاث كسائر الاعضاء والافلا تحديد (قوله نحو وضوئى) * (قلت) * ولم يقل مثل لانه أخص لانه المساوى لمثله فى جميع صفات النفس ولا يقدر على وضوئه صلى الله عليه وسلم غيره ونحو الشئ مايقاربه * (فان قلت) * قد قال عثمان رضى الله عنه رأيته يتوضأ مثل وضوئى هذا * (قلت) * هو صلى الله عليه وسلم يعلم من حقائق الاشياء وخفيات الامور مالا يعلم غيره * وعثمان رضى الله عنه تكلم بمقتضى الظاهر (قوله ثم قام فركع ركعتين) (ع) وفى طريق فصلى الصلوات الخمس * وفى أخرى فيصلى صلاة * وفى أخرى فيصلى الصلاة * وفى أخرى ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فيصليها مع الناس وفى بعض الطرق علق الغفران على الطهارة فخرج الخطايا معها وكانت صلاته ومشيه نافلة كل ذلك يدل على التوسعة وان هذه الفضيلة تحصل بأى شئ كان من ذلك * (قلت) * قال الشافعية و يصلى ذلك فى أوقات المنع لانها صلاة لها سبب (قوله لا يحدث فيهما نفسه) أى بحديث يجتلبه لانه اضافه اليه فهو من كسبه فلا

ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه

المخاطبون ولا شك أنه انما يكون لكل واحد منهم كعبان اذا كانت الناتئتين عند معقد الشراك وأما الناتئتان بجنبتى الساق فلكل واحد أربع لا كعبان انتهى * قلت * يترجح الأول بأن الكعبين جعلا حدا الغسل الارجل فالاصل رجوعهما اليها وفيه نظر (قوله ثلاث مرات) (ب) نص فى استحباب تكرار غسل الرجل ثلاثا وتقدم أن الأحاديث اختلفت فى ذلك (ابن بشير) والمعروف عدم التكرر فيها وفى الرسالة ويكرر غسلها ثلاثا وللمازرى فى شرح الجوزقى وان كانتا نقيتين فثلاث كسائر الاعضاء والافلا تحديد (قوله نحو وضوئى) ولم يقل مثل لانه أخص ولانه المساوى لمثله فى جميع صفات النفس ولا يقدر على وضوئه صلى الله عليه وسلم غيره ونحو الشئ مايقاربه (ب) * فان قلت * قد قال عثمان رضى الله عنه رأيته يتوضأ مثل وضوئى هذا * قلت * هو صلى الله عليه وسلم يعلم من حقائق الأشياء وخفيات الامور مالا يعلم غيره وعثمان رضى الله عنه تكلم بمقتضى الظاهر (قوله ثم قام فصلى ركعتين) (ب) قال الشافعية و يصلى ذلك فى أوقات المنع لانها صلاة لها سبب (قوله ولا يحدث فيهما نفسه) (ع) أى بحديث يجتلبه لانه أضافه اليه فلا تؤثر الخطرات

تؤثر الخطرات التى لا يقدر على دفعها * (قلت) * قال تقى الدين ويصح أن يحمل على النوعين لان الحديث ليس فى التكليف حتى يرفع فيه العسر وانما فيه ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب قال وغير بعيد أن يحصل لمن تجرد عن شواغل الدنيا وعمر قلبه بذكر الله عز وجل وقد ذكر ذلك عن بعضهم (ع) وقيل الحديث غير المقصود لا يبطل الصلاة لانه قل من يسلم فى صلاته من حديث النفس نعم هى دون صلاة من لم يحدث نفسه لان مزية الغفران انما حصلت بمجاهدة النفس حتى لم يشتغل عن الصلاة طرفة عين * (قلت) * ويعنى بحديث النفس فى أمر الدنيا أما فى أمر الآخرة بان يجعل بين يديه الفكرة فى صلاته وقراءته وان جعلها فى غيرهما من أمور الآخرة فلا بأس وعليه يحمل قول عمر رضى الله عنه انى لأجهز جيشى فى صلاتى قال بعض الشافعية لو عرض له حديث فأعرض عنه لذلك حصلت له تلك الفضيلة (**قوله** غفر له ما تقدم من ذنبه) (م) ظاهره كل ذنبه ويؤيده قوله فى الآخر وكانت صلاته له نافلة وبه يرد على من قال معناه ما تقدم صلاته وبعد وضوئه فان قيل حديث خروج الخطايا مع الوضوء كاف فى التكفير فما الذى تكفره الركعتان قيل يحتمل انه ما بين الوضوء والصلاة أو ما اكتسب بغير أعضاء الوضوء (ع) يرد الثانى قوله خرج نقيا فان ظاهره العموم ويحتمل انهما مكفران ما لم يكفره الوضوء غير المحسن فانه شرط فيه الاحسان أو يكفران الكبائر برحمة الله تعالى * (قلت) * يريد أن الوضوء لا يكفر الكبائر لما يأتى فى حديث ما لم تغش الكبائر (**قوله** أسبغ) أى أكمل * (قلت) * قيل كيف يكون أكمل وهو لم يذكر مسح الاذنين فان كان لدخولهما فى مسح الرأس فأكمل منه أن يفردهما بالمسح وان كان أسقطهما جملة فواضح وأجيب بأنه ثم أكمل وأكمل منه كقوله تعالى (وفوق كل ذى علم عليم) وليس فى الحديث انها أكمل مطلقا (**قوله** فى الآخر بفناء المسجد) (ع) الفناء ما تحت الجدار مما يلى الشارع لا ما يأخذه الغلق لانه لا يتوضأ فى المسجد قال فى العتبية ولو فى طست * (قلت) * تقدم الكلام فى حقيقة الفناء فى كتاب الايمان وفى الحديث مشروعية اتيان المؤذن للامام للاعلام بحضور الصلاة لان الظاهر أنه انما جاءه لذلك (د) وفيه الحلف دون استحلاف * (قلت) * الحلف هنا لتأكيد الامر فليس من الباب (**قوله** لولا آية فى كتاب الله) (ع) هو فى الحديثين بالتاء وذكر الباجى الاول بالنون وتفسير عروة الآية بما ذكر لا يصح الا مع النساء أى لولا الآية التى حرمت كتمان العلم ما حدثتكم به وهى

التى لا يقدر على دفعها (ب) قال تقى الدين ويصح أن يحمل على النوعين لان الحديث ليس فى التكليف حتى يرفع فيه العسر وانما فيه ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص وغير بعيد أن يحصل لمن تجرد عن شواغل الدنيا وعمر قلبه بذكر الله عز وجل وقد ذكر ذلك عن بعضهم (**قوله** أسبغ) أى أكمل (ب) قيل كيف يكون أكمل وهو لم يذكر مسح الأذنين فان كان لدخولهما فى مسح الرأس فأكمل منه أن يفردهما بالمسح وان كان أسقطهما جملة فواضح * وأجيب بأن ثم أكمل وأكمل منه كقوله تعالى (وفوق كل ذى علم عليم) وليس فى الحديث انهما أكمل مطلقا (**قوله** بفناء المسجد) بكسر الفاء والمد (ع) هو ما تحت الجدار من خارج لا ما يأخذه الغلق لانه لا يتوضأ فى المسجد قال فى العتبية ولو فى طست (ب) وفى الحديث مشروعية اتيان المؤذن الامام للاعلام بحضور الصلاة لان الظاهر أنه انما جاءه لذلك (ح) وفيه الحلف دون استحلاف (ب) الحلف هنا لتأكيد الأمر فليس من الباب (**قوله** لولا آية فى كتاب الله ما حدثتكم) أى خوف أن تتكلوا

غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة * وحدثنى زهير بن حرب ثنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا أبى عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن حمران مولى عثمان انه رأى عثمان دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ لقتيبة قال اسحق أنا وقال الآخران ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا آية فى كتاب الله ما حدثتكم انى سمعت

تليها وحدثناه أبو كريب ثنا أبو أسامة ح وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا ثنا وكيع ح وحدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان جميعا عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي أسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة وحدثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال فلما توضأ عثمان قال والله لاحدثنكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها قال عروة الآية (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى) الى قوله اللاعنون * حدثنا عبد ابن حميد وحجاج بن الشاعر كلاهما عن أبي الوليد قال عبد حدثني أبو الوليد ثنا اسحق بن سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاصي قال حدثني أبي عن أبيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة

وان كانت في أهل الكتاب فقد حذر أن يسلك سبيلهم في ذلك على انه صلى الله عليه وسلم قد جم الوعيد في الحديث المشهور من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة وفي الموطأ روى عمر رضي الله عنه يريد هذه الآية (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) الآية وعلى هذا تصح التاء والنون أي لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله ما حدثتكم به خوف أن تتكلوا (قوله فيحسن الوضوء) (ع) أي يأتي به على أكمل الهيئات والفضائل وقال الباجي التقدير فيحسن في وضوئه وتقدم تفسير الاحسان في حديث جبريل عليه السلام *(قلت)* فهم عن الباجي انه عنى بذلك الاحسان وهو صحيح ان فسرت ذلك بالاخلاص وان أريد به ما تقدم انا فلا يصح لان الاحسان بذلك التفسير أرفع مقامات العابدين فيلزم أن لا يحصل الثواب الا لأهل ذلك المقام والحديث عام فالأولى تفسير الاحسان فيه بفعله مستوفى الشرائط والاركان والفضائل (قوله ما بينه وبين الصلاة التي تليها) (ع) يعني بالتي تليها الآتية بعدها لا الماضية قبلها لقوله في الموطأ وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها *(قلت)* قال صلى الله عليه وسلم في الاول غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومقتضاه العموم والقضية واحدة فيجمع بين الحديثين بأن يخرج هذا على حذف مضاف فيكون التقدير غفر الله ما بين زمن تكليفه والصلاة الآتية ويكون الحديث بهذا التقدير أخص فيرد الاول اليه أو يجمع بينهما بأن يرد مدلول أحدهما الى الآخر فينتج ما تقدم من شمول الغفران (قوله في الآخر فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها) أي يوقعها مستوفاة كما تقدم (قوله ما لم تؤت كبيرة) لان الكبيرة لا يكفرها الا التوبة أو فضل الله عز وجل *(قلت)* يريد عندنا وأما عند المعتزلة فلا يكفرها الا التوبة وليس المعنى على ما يقتضيه الظاهر من أن ترك الكبيرة شرط في محو الصغائر بالوضوء وانما المعنى ان بالوضوء يغفر ما تقدم الا أن يكون فيما تقدم كبيرة فان تلك الكبيرة لا يكفرها الا التوبة أو فضل الله تعالى

روي بالياء وبالنون فعلى الاول يصح تفسير عروة وعلى الثاني فالمراد قوله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار) الآية (قوله ما بينه وبين الصلاة التي تليها) أي بعدها (ب) قال صلى الله عليه وسلم في الأول غفر له ما تقدم من ذنبه ومقتضاه العموم والقضية واحدة فيجمع بين الحديثين بأن يخرج هذا على حذف مضاف والتقدير غفر الله له ما بين زمن تكليفه والصلاة الآتية ويكون الحديث بهذا التقدير أخص فيرد الاول اليه أو يجمع بينهما بأن يرد مدلول أحدهما الى الآخر فينتج ما تقدم من شمول الغفران *(قلت)* يعني يجمع بينهما بأن يجمع مبدأ المغفرة في هذا من زمن البلوغ الذي هو زمن التكليف مثلا وعبر هو بزمن التكليف لانه أعم لان زمن البلوغ قد لا يكون فيه تكليف لعدم العقل فيه ونحوه وبالجملة فالمقصود أن المبدأ من زمن كتب الذنوب عليه ومنتهاه الصلاة الآتية وانما كان الحديث بهذا التقدير أخص لشمول المغفرة فيه ما تقدم من الذنوب الذي دل عليه الحديث السابق مع زيادة مغفرة ما يأتي من الذنوب الى الصلاة الآتية وقوله أن يجمع بأن يرد مدلول أحدهما الى الآخر يعني بأن يقال قوله في هذا الحديث ما بينه وبين الصلاة التي تليها بدليل هذا الحديث وقوله فينتج ما تقدم من الغفران أي في الحديث الأخص وهو ما بين زمن التكليف الى الصلاة الآتية (قوله ما لم تؤت كبيرة) (ع) لان الكبيرة لا يكفرها الا التوبة أو فضل الله عز وجل (ب) يريد عندنا وأما عند المعتزلة فلا يكفرها الا التوبة وليس المعنى على ما يقتضيه الظاهر من أن ترك الكبيرة شرط في محو

وذلك الدهر كله * حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبي قالا ثنا عبد العزيز وهو الدراوردي عن زيد بن أسلم عن حمران مولى عثمان
قال أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث لا أدري ما هي
الا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وفي رواية ابن عبدة أتيت عثمان فتوضأ * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبي بكر قالوا ثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو كريب ثنا وكيع عن مسعر عن جامع بن شداد أبي صخرة قال سمعت حمران بن أبان قال كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلاتنا هذه قال مسعر
أراها العصر فقال ما أدري أحدثكم بشئ أو أسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم

(قوله وذلك الدهر كله) أي تكفير المكتوبة الكبائر لا يختص بفرض واحد بل هو عام في فرائض الدهر فالواو للحال والدهر ظرف لمقدر أي ذلك مستمر في جميع الدهر ويحتمل أن يكون المشار اليه معنى ما لم تؤت أي عدم الاتيان بالكبيرة الدهر كله أو المكفر أي ولو كانت ذنوب الدهر كله (قوله في الآخر نافلة) (ع) لما كفر الوضوء السيئات بقي ثواب الصلاة زيادة له يرفع له به في الآخرة درجات أو يكفر به ما بعد * (قلت) * ليس من شرط المزيد أن يكون من نوع المزيد عليه فصح كون رفع الدرجات زيادة على التكفير (ط) هذا وحديث أبي هريرة الآتي كل منهما يقتضي استقلال الوضوء بالتكفير والاول يقتضي انه لا يستقل بل حتى تنضاف اليه الصلاة فيجمع بين الحديثين بأن يرد المطلق الى المقيد أو انه يختلف بحسب المصلين فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوؤه بالتكفير * (قلت) * كان ابن التبان اذا قام الى الصلاة يصفر لونه ويرمق السماء بطرفه ويقول نعم يا رب نعم يا رب مستحضرا قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) الآية (قوله في سند الآخر وكيع عن أبي النضر عن أبي أنس) (ع) قال الدارقطني وغيره وهم وكيع في أبي النضر عن أبي أنس وانما هو أبو النضر عن بسر بن سعيد هكذا رواه بقية أصحاب الثوري في الحفاظ والمقاعد قيل هي دكاكين حول دار عثمان وقيل درج وقيل موضع قرب المسجد واللفظ يقتضي أنه موضع جرت العادة بالقعود فيه لكنه قرب المسجد لقوله في الآخر بفناء المسجد (قوله الا وهو يفيض عليه نطفة) (ع) وأصله من القطر نطف اذا قطر (د) والنطفة بضم النون الماء القليل والمعنى أنه لا يمضي عليه يوم الا وهو يغتسل تعظيما للاجر الذي تضمنه الحديث * (قلت) * وكان الشيخ يستبعد حمله على الغسل ويقول أقرب ما يحمل عليه انه يعني تجديد الوضوء لكل صلاة وفيما قاله نظر (قوله أو أسكت) (د) تردد هل في تحديثهم الآن بالحديث مصلحة أم لا خوف مفسدة الاتكال ثم رأى

الصغائر بالوضوء وانما المعنى أن بالوضوء يغفر ما تقدم الا أن يكون فيما تقدم كبيرة فان تلك الكبير لا تكفرها الا التوبة وفضل الله عز وجل (قوله وذلك الدهر كله) منصوب على الظرفية أي وذلك التكفير مستقر في جميع الدهر لا يختص بزمان دون زمان ولا بفرض دون فرض والواو للحال (ب) ويحتمل أن يكون المشار اليه بذلك هو معنى ما لم تؤت أي عدم الاتيان بالكبيرة الدهر كله أو المكفر أي ولو كانت ذنوب الدهر كله (قوله في الآخر نافلة) (ط) هذا وحديث أبي هريرة الآتي كل منهما يقتضي استقلال الوضوء بالتكفير والأول يقتضي أنه لا يستقل بل حتى تنضاف اليه الصلاة فيجمع بينهما بأنه يختلف باختلاف المصلين فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوؤه بالتكفير (ب) كان ابن التبان اذا قام الى الصلاة يصفر ويرمق السماء بطرفه ويقول نعم يا رب نعم يا رب يستحضر قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) الآية (قوله بالمقاعد) قيل هي دكاكين حول دار عثمان وقيل درج وقيل موضع قرب المسجد (قوله وعنده رجال) فلم يخالفوه (قوله الا وهو يفيض عليه نطفة) (ع) أصله من القطر نطف اذا قطر (ح) والنطفة بضم النون الماء القليل والمعنى لا يمضي عليه يوم الا وهو يغتسل تعظيما للاجر الذي تضمنه الحديث (ب) وكان الشيخ يستبعد حمله على الغسل ويقول أقرب ما يحمل عليه أنه يعني تجديد الوضوء لكل صلاة وفي ما قاله نظر (قوله أو أسكت)

قال مامن مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب الله عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن * حدثنا عبيد الله
ابن معاذ ثنا أبى ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قالا جميعا ثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن أبان
يحدث أبا بردة فى هذا المسجد فى امارة بشر أن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتم الوضوء كما
أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس فى حديث غندر فى امارة بشر ولا ذكر
المكتوبات * حدثنا هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب قال أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال توضأ عثمان
ابن عفان يوما وضوأ حسنا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأحسن الوضوء ثم قال من توضأ هكذا ثم خرج الى المسجد
لا ينهزه الا الصلاة غفرله ما خلا من ذنبه * وحدثنى أبو الطاهر ويونس ابن عبد الاعلى قالا أنا عبد الله بن وهب
عن عمرو بن الحرث أن
الحكيم بن عبد الله القرشى
حدثه ان نافع بن جبير
وعبد الله بن أبى سلمة
حدثاه ان معاذ بن عبد
الرحمن حدثهما عن
حمران مولى عثمان بن
عفان عن عثمان بن عفان
قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من
توضا للصلاة فأسبغ
الوضوء ثم مشى الى
الصلاة المكتوبة فصلاها
مع الناس أو مع الجماعة أو فى
المسجد غفر الله عز وجل
له ذنوبه * حدثنا يحيى
ابن أيوب وقتيبة بن سعيد
وعلى بن حجر كلهم عن
اسمعيل قال ابن أيوب ثنا
اسمعيل بن جعفر قال أخبرنى
العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب مولى الحرقة عن
أبيه عن أبى هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن مالم تغش الكبائر * وحدثنى نصر بن على
الجهضمى أنا عبد الأعلى ثنا هشام عن محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات
لما بينهن * وحدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلى قالا ثنا ابن وهب عن أبى صخر ان عمر بن اسحق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن
أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا
اجتنب الكبائر * حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعنى ابن يزيد عن أبى ادريس
الخولانى عن عقبة بن عامر ح وحدثنى أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتى فروحتها
بعشى فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فأدركت من قوله مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين

المصلحة فى تحديثهم فحدثهم رغبة فى تحصيل الاجر وتعظيمه * (قلت) * الاولى انه ليس بترددوانما هو
تنشيط واشعار بعظيم مايلقيه بعد (د) ومعنى لا ينهزه لا يحركه وهو بفتح الياء والهاء وضبطه بعضهم
بضم الياء قال صاحب المطالع وهو خطا ثم قال وهى لغة وقوله مع الناس أو مع الجماعة أو فى المسجد
يحتمل انه شك من الراوى أو انه هكذا سمعه (قوله الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن)
* (قلت) * مابين الجمعتين مكفر بهما والصلوات الخمس زائدة أو العكس على ماتقدم فى حديث وكانت
صلاته نافلة له * (فان قلت) * يخرج عن ذلك مابعد الجمعة الى العصر * (فالجواب) * أن المراد بالتى
تليها مابعد حسبما تقدم لا ماقبل (قوله فى سند الآخر معاوية عن ربيعة عن أبى ادريس عن عقبة قال
وحدثنى أبو عثمان عن جبير عن عقبة) (م) قال الجيانى قائل وحدثنى أبو عثمان هو معاوية فروى
الحديث عن ربيعة بطريق وعن أبى عثمان بطريق وكذا وقع مبينا فى غير مسلم وكذا اخرجه الدمشقى
وفى نسخة ابن الحذاء قال ربيعة وحدثنى أبو عثمان عن جبير وهو وهم (ع) نصر بعضهم ماعند ابن
الحذاء بما فى الطريق الاخر من قوله معاوية عن ربيعة عن أبى ادريس وأبى عثمان عن جبير (د)
اختلف فى قائل وحدثنى وأطنب الجيانى فى تصويب أن قائله معاوية لا ربيعة ومانصر به بعضهم
لا يتعين فى أن أبا عثمان معطوف على أبى ادريس لصحة عطفه على ربيعة (قوله رعايتها) يعنى ابل

(ح) تردد هل فى تحديثهم الآن بالحديث مصلحة أم لا خوف مفسدة الاتكال ثم رأى المصلحة فى
تحديثهم فحدثهم رغبة فى تحصيل الأجر وتعظيمه (ب) الأولى انه ليس بتردد وانما هو تنشيط واشعار
بعظيم مايلقيه بعد (ح) ومعنى لا ينهزه لا يحركه وهو بفتح الهاء والياء وضبطه بعضهم بضم الياء قال
صاحب المطالع وهو خطأ وقوله مع الناس أو مع الجماعة يحتمل أنه شك من الراوى أو انه هكذا سمعه
والحكيم بن عبد الله بضم الحاء مصغرا (قوله مولى الحرقة) بضم الحاء وفتح الراء (قوله الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن) (ب) مابين الجمعتين مكفر بهما والصلوات الخمس زائدة أو العكس
على ماسبق فى حديثه وكانت صلاته نافلة له * (فان قلت) * يخرج عن ذلك مابعد الجمعة الى العصر
فالجواب ان المراد بالتى تليها مابعد حسبما تقدم لا ماقبل (قوله رعايتها) يعنى ابل الصدقة المنتظر بها

الصدقة المنتظر بها التفرقة أو المعدة لمصالح المسلمين ومعنى روحتها أى رددتها الى محل المبيت وكانت عليهم رعايتها اما باجارة أو غير ذلك (قوله والتى قبلها أجود) *(قلت)* كانت أجود ليسر الفعل فيها مع مزية التخيير فى الدخول فانه مزية على أنه يخير ابتداء لا بعد الجزاء كما يحتمله الآخر وهذا الحديث لا يعارض حديث ان فى الجنة بابا لا يدخله الا الصائمون لاحتمال أن يدخله الصائمون أولا ثم يقع التخيير بعد وزاد فى الترمذى متصلا بالحديث اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ابن العربى والمخيرون فى الدخول أربعة هذا والمنفق زوجين فى سبيل الله والقائل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته ألقاها الى مريم ومن مات يؤمن بالله واليوم الآخر

﴿ أحاديث عبد الله بن زيد ﴾

(قوله وكانت له صحبة) *(قلت)* يشير بذلك الى تحقيق ما رواه من صفة الوضوء لان الصاحب أقعد بمعرفة الفعل (قوله توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) وضوء المعلم والمتعلم ان نويا به رفع الحدث أجزأ والا لم يجزئ عند من يشترط النية وكذا التيمم على اختلافهم فى النية فيه (قوله فغسلهما ثلاثا) (م) حجة لابن القاسم فى غسلهما مجتمعتين واستحب فى رواية أشهب أن يغسل اليمنى ثم يدخلها فيخرج ما يغسل به الاخرى والحديث رد عليه لكن فى احدى روايات البخارى فغسل يده بالافراد وقيل فى غسلهما انه تعبد ويشهد له تحديده بالثلاث اذ لو كان للنظافة كفت الواحدة وقيل هو للنظافة ويشهد له فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده وعليهما الخلاف فمن أحدث فى أضعاف وضوئه أو كانت يده نقية فمن علل بالتعبد يقول يغسل ومن لا فلا *(قلت)* انما يكون حجة لابن القاسم اذا كانت لفظة يديه بمعنى الكلية فلا ولا يحتاج فى الفرعين الى هذا الاجراء لاختلاف الرواية عن مالك فى ذلك (قوله فمضمض واستنشق) تقدمت حقيقة المضمضة والاستنشاق جذب الماء بالنفس وتقدم الاستنثار (ع) قيل الحكمة فى تقديمهما اختبار طعم الماء بالنفس والرائحة وأما اللون فمشاهد (قوله من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا) (ع) اختلف التأويل فى ذلك عن

التفرقة أو المعدة لمصالح المسلمين ومعنى روحتها أى رددتها الى محل المبيت وتفرغت من أمرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عليهم رعايتها اما باجارة أو غير ذلك والفرق بين الخشوع والخضوع ان الخشوع فى القلب والخضوع فى الأعضاء وهو ناشئ عن الخشوع (قوله والتى قبلها أجود) (ب) أجود ليسر الفعل فيها مع مزية التخيير فى الدخول فانه قرينة على أنه يخير ابتداء لا بعد الجزاء كما يحتمله الآخر وهذا الحديث لا يعارض حديث ان فى الجنة بابا لا يدخله الا الصائمون لاحتمال أن يدخله الصائمون أولا ثم يقع التخيير بعد زاد الترمذى متصلا بالحديث اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين (ابن العربى) والمخيرون فى الدخول أربعة هذا والمنفق زوجين فى سبيل الله والقائل أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها الى مريم ومن مات يؤمن بالله واليوم الآخر

﴿ باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره ﴾

(ش) (قوله وكانت له صحبة) أشار بذلك الى تحقيق ما رآه من صفة الوضوء لان الصاحب أقعد بمعرفة الفعل (قوله فغسلهما ثلاثا) (م) حجة لابن القاسم فى غسلهما مجتمعتين (ب) انما يكون حجة له اذا كانت لفظة يديه بمعنى الكلية أما بمعنى الكل فلا (قوله من كف واحدة) أى من غرفة واحدة

مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه فاذا قائل بين يدى يقول والتى قبلها أجود فنظرت فاذا عمر قال انى قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى وأبى عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمى عن عقبة ابن عامر الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير أنه قال من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * حدثنى محمد ابن الصباح ثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا

مالك فقيل المستحب عنده أن يمضمض و يستنشق من غرفة ثم كذلك كما نبه عليه فى رواية ابن وهب وهو ظاهر الحديث وقيل بل المستحب عنده أن يمضمض ثلاثا نسقا من ثلاث غرفات ثم يستنشق كذلك لانهما عضوان فيأتى لكل عضو بثلاث نسقا * و يؤيده ما فى أبى داود من قوله فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق والقولان للشافعى وقيل يفعلهما ثلاث مرات من غرفة واحدة وهو دليل ما فى البخارى من طريق سليمان بن بلال قال فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم هو محتمل لان يكون جمعهما أو فصل فتمضمض ثلاثا نسقا ثم استنشق ثلاثا نسقا والجميع من غرفة *(قلت)* الحديث يحتمل جميع الصور وهو أظهر فى الاولى (قوله فأدخل يده فاستخرج ماء غسل به وجهه) (ع) ظاهره انه أدخل يده اليمنى فأفرغ منها على اليسرى فغسل وجهه وكذا فى البخارى وفى رواية أخرى عنه فأدخل يديه فاغترف بهما * وهذه الرواية حجة لمالك رضى الله عنه فى كيفية اخذ الماء لغسل الوجه وكذا الخلاف عندنا فى كيفية أخذه لمسح الرأس ولم يأت فى هذه الاحاديث أنه خلل لحيته فدل انه غير مشروع و به احتج مالك رحمه الله على عدم التخليل وهو مشهور قوله وعنه وعن ابن عبد الحكم أنها تخلل كما فى الغسل *(قلت)* والمعلوم وجوب غسل ما طال منها وزاد على الذقن وقيل لا يجب (قوله فغسل يده اليمنى الى المرفق مرتين) (ع) اختلاف الاحاديث فى انه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا يدل على الجواز والتسهيل على الامة واختلافها فى الوضوء الواحد فذكر الثلاث فى عضو مرة واسقاطها فيه مرة انما هو من الرواة ذكر الراوى ذلك مرة وأسقطه أخرى أو نسيه و يصحح هذا التأويل أنا نجد ذلك الاختلاف فى الحديث الواحد كحديث عثمان فى نفسه وحديث عبد الله بن زيد فى نفسه وليس ذلك الا من الرواة واذا كان من الرواة فى الحديث الواحد الذى لم يقع مدلوله عندنا وانه الا مرة واحدة ففى اختلاف الاحاديث أولى واذا كان من الرواة فيثبت ما زاد الثقة *(قلت)* انما يصح أن يكون من الرواة تركا أو نسيانا اذا أسقط الراوى الثلاث ولم يذكر عددا غيرها أما اذا ذكر عددا غيرها كقوله فى هذا الحديث وغسل يديه مرتين فانما ذلك لانه كذلك فعله صلى الله عليه وسلم و يؤيد ذلك ان حديث عبد الله هذا لم يختلف الرواة فى أنه غسل يديه مرتين ولذا قال النووى فيه جواز أن يغسل بعض الأعضاء ثلاثا و بعضها مرتين و بعضها مرة فى الوضوء الواحد وكان الشيخ ابن عبد السلام يتعقب على البراذعى ذكره فى الوضوء مرتين مرتين ويقول انما ثبت فى اليدين خاصة ومتعقبه متعقب لصحة أنه توضأ مرتين مرتين لكل الأعضاء (قوله فمسح برأسه) (ع) حجة لمالك فى أن الفرض مسح جميعه ولم يأت فى حديث صحيح

(قوله الى المرفق مرتين) (ع) اختلاف الأحاديث فى أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا يدل على الجواز والتسهيل على الأمة والاختلاف فى ذلك فى الوضوء الواحد انما هو من الرواة لنسيان ونحوه فيثبت ما زاد الثقة (ب) انما يصح أن يكون من الرواة تركا أو نسيانا اذا أسقط الراوى الثلاث ولم يذكر عددا غيره أما اذا ذكر عددا غيره كقوله فى هذا الحديث وغسل يديه مرتين فانما ذلك لانه كذلك فعله صلى الله عليه وسلم و يؤيد ذلك ان حديث عبد الله هذا لم يختلف الرواة فى أنه غسل يديه مرتين ولذا قال النووى فيه جواز أن يغسل بعض الاعضاء ثلاثا ومرة مرة فى الوضوء الواحد وكان الشيخ ابن عبد السلام يتعقب على البراذعى ذكره فى الوضوء مرتين و يقول انما ثبت فى اليدين خاصة ومتعقبه متعقب لصحة أنه توضأ مرتين مرتين لكل الاعضاء (قوله فمسح برأسه) (ع) حجة لمالك فى أن الفرض تعميمه ولم يأت فى حديث صحيح ما يخالفه مع اجماعهم على تعميم غيره من الاعضاء

ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى القاسم بن زكريا ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الكعبين * وحدثنى اسحق بن موسى الأنصارى ثنا معن ثنا مالك بن أنس عن عمرو ابن يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحدة

وزاد بعد قوله فأقبل بهما وأدبر وبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه وغسل رجليه * حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدى ثنا بهز ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيي بمثل اسنادهم واقتص الحديث وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال أيضا فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة قال بهز أملى على وهيب هذا الحديث وقال وهيب أملى على عمرو ابن يحيي هذا الحديث مرتين * حدثنا هرون ابن معروف ح وحدثنى هرون بن سعيد الايلى وأبو الطاهر قالوا ثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن

مابخالفه مع اجماعهم على تعميم غيره من الأعضاء ورد على من جوز من أصحابه تبعيض مسحه على تشعب مذاهبهم فيه *(قلت)* أما انه لم يأت فى حديث صحيح فيأتى حديث مسحه صلى الله عليه وسلم على الناصية وما أولوه به الاصل عدمه وأما القياس على غيره من الأعضاء فالفرق بان المسح مبنى على التخفيف واضح وأما الرد به على من جوز التبعيض فرد بما لا يسلمه الخصم وقد علم مالهم فى الباء فى الآية من كونها للتبعيض وكذا هى فى الحديث وأما قوله ورد على من جوز تبعيضه فظاهر فى ان الخلاف فى المجزئ من مسحه انما هو ابتداء وكذا هو ظاهر كلام غيره وقال الشيخ ابن عبد السلام انما الخلاف فى ذلك بعد الوقوع قال وما ذكر بعضهم من ان الخلاف انما هو ابتداء لم أره وذلك الخلاف المتشعب هو ان المشهور لمالك ماذكر من أن الفرض مسح جميعه وقال ابن مسلمة ان مسح ثلثيه أجزأه * وقال أبو الفرج ان مسح ثلثه أجزأه وقال أشهب ان مسح الناصية أجزأه وعنه أيضا ان مسح أى شئ منه أجزأه (قوله فأقبل بهما وأدبر)(ع) يعنى بأقبل الذهاب الى جهة القفا وبأدبر الرجوع عنه كما فسره فى الحديث بدأ بمقدم رأسه وقيل الواو لا ترتب فالمعنى أدبر بهما وأقبل ويعضده انه كذلك جاء فى البخارى من رواية ابن وهب وقيل يعنى بأقبل أنه بدأ بالناصية مارا الى جهة الوجه ثم ردهما الى القفا ثم ردهما الى حيث بدأ من الناصية *(قلت)* المحوج الى هذه التأويلات اشكال قوله فأقبل بهما وأدبر لانه يقتضى البداءة من المؤخر لان الاقبال هو الذهاب الى جهة الوجه وذلك خلاف فعله صلى الله عليه وسلم وخلاف قوله فى الآخر بدأ بمقدم رأسه وتأويله الاول معناه أن الاقبال من الامور الاضافية التى لا تعقل الا بالقياس الى اثنين فهو انما يقتضى مقبلا اليه والقفا محل يمكن الاقبال اليه والادبار عنه * وحكى عن الشيخ الفقيه العابد محرز بن خلف رحمه الله تعالى ونفع به أن الاقبال هنا هو من القبل فى العين وهو ميل الناظر وكثيرا ما يكون فى الخيل يقال فرس أقبل فالمعنى أمالهما وحمل بعضهم الحديث على ظاهره وقال يبدأ فى المسح من المؤخر ويؤيده ماجاء فى حديث أنه بدأ بمؤخر رأسه وقد يجاب بان هذا كان لامر أو فى وقت (ع) ولم يأت فى الصحيحين تكرير مسح الرأس بل فى قوله فى رواية فاقبل بهما وأدبر مرة واحدة ما يرفع التأويل فى تكرير مسحه والاقبال والادبار ليس بتكرير فى المسح وانما هو لاستيفاء المسح لانه يمسح فى الرجوع ما لم يمسحه فى الذهاب (د)

ورد على من جوز من أصحابه تبعيض مسحه على تشعب مذاهبهم فيه (ب) أما انه لم يأت فى حديث صحيح فسيأتى مسحه صلى الله عليه وسلم على الناصية وما أولوه به الاصل عدمه وأما القياس على غيره فالفرق بان المسح مبنى على التخفيف واضح وأما الرد بالحديث فرد بما لا يسلمه الخصم وقد علم مالهم فى الباء فى الآية من كونها للتبعيض وكذا هى فى الحديث وأما قوله ورد على من جوز تبعيضه ظاهر فى أن الخلاف فى المجزئ من مسحه انما هو ابتداء وكذا ظاهر كلام غيره وقال الشيخ ابن عبد السلام انما الخلاف فى ذلك بعد الوقوع قال وما ذكر بعضهم انه ابتداء لم يره وذلك الخلاف المتشعب هو ان المشهور لمالك ماذكر ان الفرض مسح جميعه * وقال ابن مسلمة ان مسح ثلثيه أجزأه أبو الفرج ان مسح ثلثه أجزأه أشهب ان مسح الناصية أجزأه وعنه ان مسح أى شئ منه أجزاه (قوله فأقبل بهما وأدبر)(ع) يعنى بأقبل الذهاب الى جهة القفا وبادبر الرجوع عنه وقيل الواو لا ترتب فالمعنى ثم أدبر وأقبل وقيل يعنى بأقبل انه بدأ بالناصية مارا الى جهة الوجه ثم ردهما الى القفا ثم الى المحل الذى بدأ منه (ب) المحوج الى هذه التأويلات اشكال قوله فاقبل بهما وأدبر لانه يقتضى البداءة من المؤخر لان الاقبال هو الذهاب الى جهة الوجه وذلك خلاف فعله صلى الله عليه وسلم وخلاف قوله فى الآخر بدأ بمقدم رأسه وتأويله

الاقبال والادبار متفق على استحبابه لانه طريق الاستيفاء لكن قال أصحابنا انما يستحب فيمن شعره غير مضفور وأما من لاشعر له أوله شعر مضفور فلا يستحب له الرد لانه لافائدة فيه قالوا ولو ردوا الحالة هذه لم تكن مسحة ثانية لان الماء صار مستعملا في المسحة الاولى ﴿قلت﴾ ورأى الجلاب أن الاقبال والادبار تكرير للمسح وتكريره مكروه فاختار في صفة المسح أن يلصق طرفي يديه على مقدم رأسه ثم يذهب بهما الى القفا رادفا راحتيه عن فوديه ثم يردهما الى المقدم لاصقا راحتيه بفوديه مفرقا أصابعه قال عبد الوهاب لقيته ببعض أزقة بغداد فسألته لم اختار هذه الصفة فقال انما اخترتها لئلا يتكرر المسح فأخبرت بذلك شيخنا أبا الحسن بن القصار فقال انما التكرار المكروه ما كان بماء جديد فابن القصار قد سلم انه تكرار (قوله بماء غير فضل يديه) (ع) السنة تجديد الماء لمسحه ❊ وأجاز الحسن والأوزاعي وعروة مسحه ببلل اليد ونحوه عندنا لابن الماجشون قال ان كان بلحيته بلل وبعد عن الماء مسح به ﴿قلت﴾ وفي المدونة ان مسحه ببللها لم يجزه وخرج اللخمي القولين على طهورية الماء المستعمل ❊ وذكر المازرى أن هذا الخلاف انما هو بعد الوقوع وهو خلاف مايقتضيه قول ابن الماجشون (ع) ولم يأت في هذه الاحاديث مسح الأذنين ولا خلاف في أن طهارتهما مشروعة لكن اختلف فقال مالك والكافة هل هما من الرأس ومسحهما بماء جديد سنة (ابن حبيب) ومن لم يجدده فكمن لم يمسح وفي المختصر تجديده مستحب وقال ابن مسلمة وبعض شيوخنا البغداديين هما من الرأس ومسحهما فرض وان مسحهما معه دون تجديد بماء أجزاه والحديث حجة لكونهما من الرأس لطي ذكرهما ولان قوله من المقدم الى المؤخر يشملهما ❊ وأيضا حديث عبد الله بن عباس الأذنان من الرأس وبه احتج ابن مسلمة وقال عبد الوهاب داخلهما سنة واختلف في ظاهرهما فقيل سنة وقيل فرض (ابن القصار) ولا خلاف أن من اقتصر على مسحهما لايجتزئ بهما عن مسح الرأس وقال الزهرى هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما لحديث عبد الله بن عباس سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره وقال الشعبي والحسن ابن صالح واسحق ما أقبل فمن الوجه يغسل وما أدبر فمن الرأس يمسح وقال الشافعي مسحهما على حيالهما سنة ويجدد لهما الماء وكذلك لم يأت في شئ منها التسمية قال أحمد ولا أعلم فيها حديثا له سند جيد وأصحاب المصنفات يذكرون حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله وأوجبها اسحق لهذا الحديث قال ومن تركها عمدا يعيد ومشهور قول مالك انها فضيلة وهو قول الشافعي والثورى والحديث عندهم محمول على نفي الكمال وحمله بعضهم على انه يعني بالذكر النية وروى عن مالك انكارها وقال أيريد أن يذبح وروى عنه أيضا التخيير ﴿قلت﴾ وحديث ابن عمر من توضأ فذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء الوضوء يعني الطهور من الذنوب لامن الحدث لان الطهور منه لايتجزأ وأنكر بعضهم الكلام على الوضوء وأجازه غيره

الحرث أن حبان بن واسع حدثه ان أباه حدثه انه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما قال أبو الطاهر

الاول معناه ان الاقبال من الامور الاضافية فهو انما يقتضي مقبلا والقفا محل يمكن الاقبال اليه (قوله ان حبان بن واسع) بفتح الحاء وبالموحدة (قوله بماء غير فضل يديه) معناه انه مسح رأسه بماء جديد لابقية ماء يديه (ح) ولا يستدل به على ان الماء المستعمل لاتصح به الطهارة لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه (ع) والسنة تجديد الماء لمسحه وأجاز الحسن مسحه ببلل اليد ونحوه عندنا لابن الماجشون قال ان كان بلحيته بلل وبعد عن الماء مسح به (ب) في المدونة ان مسحه ببللها لم يجزه وخرج القولين على طهورية الماء المستعمل وذكر المازرى ان هذا الخلاف انما هو بعد الوقوع وهو خلاف مايقتضيه قول ابن الماجشون •

* حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث * حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة
ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا واذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر * حدثنا سعيد بن منصور ثنا حسان بن ابراهيم ثنا يونس بن يزيد ح وحدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو ادريس الخولاني أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني بشر بن الحكم العبدي ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه * حدثنا

لما صح في حديث أم هانئ أنه تكلم وهو يغتسل وتقدم حديث الترمذي في الذكر بعد الوضوء

﴿ أحاديث من استجمر فليوتر ﴾

(قوله فليستجمر) (م) قال الهروي الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الحجارة الصغار ومنه جمار مكة وجرت رميت الجمار (ع) قال ابن القصار ويجوز أن يكون اشتقاقه من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرائحة لانه يزيل الرائحة القبيحة واختلف قول مالك وغيره في هذا الاستجمار المذكور في الحديث فقيل يعني به ما تقدم من مسح المحل وقيل هو من البخور أن يجعل منه ثلاث قطع أو يؤخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى والاول أظهر (ط) تطهير محل الاذى يسمى استنجاء واستجمارا واستطابة الا أن الاستجمار مختص بالاحجار والآخران يكونان بالماء والاحجار (قوله وترا) (ع) احتج به الشافعية وأبو الفرج وابن شعبان على أن المطلوب الانقاء مع الثلاث قالوا لان السياق دل على انه لم يرد الواحدة اذ لو أرادها لقال فليستجمر بواحدة واذا لم يردها فأول الاوتار بعدها الثلاث ويؤيده قوله أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار * ومالك والجمهور انما يراعون الانقاء فان حصل بالواحدة كفت وهو أقل مسمى الوتر وان حصل باثنين استحب الوتر قالوا وانما ذكر الثلاث على ما وجدت به العادة في الانقاء أو على أن لكل جهة واحدة والثالثة للوسط وسيأتي الاستجمار (د) الايتار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا أن الانقاء واجب واستيفاء الثلاث واجب فان أنقت الثلاث فلا زيادة وان لم تنق وجبت الزيادة فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع أو ست استحب الايتار وبعض أصحابنا يوجب الايتار مطلقا وحجتنا الجمهور حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وهو صحيح (قوله فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر) (ع) تفرقته بينهما بقوله فليستنشق بمنخريه يدل ان أحدهما غير الآخر وهو كذلك فالاستنشاق جذب الماء الى الانف بالنفس من التنشق وهو جذب الماء الى الانف بالنفس والنشوق الدواء الذي يصب في الانف والاستنثار طرح ذلك الماء ليخرج ما يعلق به من قذى الانف من النثر وهو الطرح وزعم ابن قتيبة ان الاستنشاق الاستنثار سواء من النثرة وهي طرف الانف ولم يقل شيأ لما تقدم من الفرق وهما عندنا سنتان وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة * وأوجبهما ابن أبي ليلى في الوضوء والغسل للامر بهما في الحديث * وأوجبهما الكوفيون في الغسل دون الوضوء * وأوجب أحمد واسحق الاستنشاق فيهما دون المضمضة بدليل هذا الحديث (قوله يبيت على خياشيمه) الخيشوم الانف وقيل أعلاه وميته

﴿ باب من استجمر فليوتر الى آخره ﴾

﴿ش﴾ (قوله فليستجمر وترا) (ح) أي ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الاوتار (ع) احتج به الشافعية وأبو الفرج وابن شعبان على أن المطلوب الانقاء مع الثلاث قالوا لان السياق دل على أنه لم يرد الواحدة اذ لو أرادها لقال فليستجمر بواحدة واذا لم يردها فأول الاوتار بعدها الثلاث ويؤيده قوله أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ومالك والجمهور انما يراعون الانقاء والوتر مستحب (قوله بمنخريه) (ح) بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان (قوله فان الشيطان يبيت على خياشيمه) الخيشوم

اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليوتر * حدثنا هرون ابن سعيد الايلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى قالوا أنا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * وحدثني حرملة ابن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني محمد بن عبد الرحمن ان أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي قالا ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ثنا سالم مولى المهري قال خرجت أنا

يحتمل انه حقيقة لانه أحد المنافذ الداخلة الى القلب وليس في الجسد منفذ لا غلق عليه سواه وسوى الأذنين وقد جاء انه لا يفتح بابا مغلقا وأمر المتثائب أن يكظم فاه خوف أن يدخل منه ويحتمل انه استعارة لما يتعقد من الغبار ورطوبة الانف فانه اذا نام اجتمعت الاخلاط ويبس عليه المخاط وكل في الحس وتشوش الفكر فيرى أضغاث الاحلام فاذا استيقظ وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل ووجه الاستعارة أن الوسخ من الشيطان يوافقه وقد جاء مبينا في غير مسلم فليتوضأ وليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه ﴿قلت﴾ أعلى الانف أقصاه المتصل بمقدم الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال وقيل في وجه اختصاص مبيته به حقيقة أن المشاعر الخمسة كل منها آلة وطريق لمعرفة الله تعالى الا الخيشوم فلذلك اختص مبيته به قال التوربشتي من الشافعية الادب أن لا يتكلم في هذا الحديث وأمثاله بشيء فان الكلمة النبوية هي خزائن أسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية وقد خص الله رسوله صلى الله عليه وسلم بغرائب المعاني وكاشفه بحقائق الاشياء التي يقصر عن ادراكها باع الفهم

﴿أحاديث ويل للاعقاب من النار﴾

(قوله أسبغ الوضوء) ﴿قلت﴾ الاسباغ لغة الاكمال وعرفا الاتيان بالقدر المطلوب أي تحقق الاتيان به أو بما يستلزمه ان لم يتحقق كغسل جزء من الرأس ليتحقق غسل الوجه (قوله ويل) (ع) ويل كلمة تقال لمن وقع في مهلكة وقيل لمن وقع فيها ولا يستحقها وقيل هي المهلكة وقيل المشقة وقيل الحزن وقيل واد في جهنم (ط) قال ابو سعيد الخدري وعطاء بن يسار لو أرسلت فيه الجبال لذابت من حره وقيل هو صديد أهل النار والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم وعقب كل شيء آخره ﴿قلت﴾ يريد بالمؤخر ما يصيب الارض الى موضع الشراك (قوله من النار) (ع) المعذب أصحاب الاعقاب فحذف المضاف وقال الداودي المعذب العقب من كل الرجل لان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما جاء في مواضع السجود (د) أفرد مسلم هذه الاحاديث وأتى بها ليدل على أن حكم الرجلين الغسل (ع) وعليه أئمة الفتوى وفقهاء الامصار اذ لو كان حكمهما المسح لم يترتب على ذلك الوعيد المذكور لان المسح مبني على التخفيف وتقدم ما للشيعة والطبري

أعلى الانف وقيل الانف كله وقيل هو عظام رقيقة لينة في أعلى الانف بينه وبين الدماغ والمبيت على الخياشيم يحتمل أن يكون حقيقة فان الانف أحد منافذ الوجه التي يتوصل الى القلب منها لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وجاء في الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في التثاؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل أن يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان (ب) أعلا الانف أقصاه المتصل بمقدم الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال وقيل في وجه اختصاص مبيته به حقيقة ان المشاعر الخمس كلها آلة وطريق لمعرفة الله تعالى الا الخيشوم فلذا اختص مبيته به قال التوربشتي من الشافعية الادب أن لا يتكلم في هذا الحديث وأمثاله بشيء فان الكلمة النبوية هي خزائن أسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية وقد خص الله رسوله صلى الله عليه وسلم بغرائب المعاني وكاشفه بحقائق الاشياء التي يقصر عن ادراكها باع الفهم

﴿باب اسباغ الوضوء الى آخره﴾

﴿ش﴾ (قوله أسبغ الوضوء) (ب) الاسباغ لغة الاكمال وعرفا الاتيان بالقدر المطلوب ان تحقق

وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة فذكرعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا فليح قال حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى شداد بن الهاد قال كنت أنا مع عائشة فذكرعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير ح وحدثنا اسحق أنا جرير عن منصور عن هلال ابن يساف عن أبي يحيي عن عبد الله بن عمر وقال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق دجل قوم عند العصر فتوضؤ وهم عجال فانتهينا اليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة أسبغوا الوضوء وفي حديثه عن أبي يحيي الأعرج * حدثنا شيبان ابن فروخ وأبو كامل الجدري جميعا عن أبي عوانة قال أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار * حدثنا عبد الرحمن ابن سلام الجمحي ثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار * حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه رأى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال أسبغوا الوضوء فاني سمعت أبا القاسم يقول ويل للعراقيب من النار * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع

في ذلك (قوله كنت أنا مع عائشة) (ع) كذا لأبي بحر وللطبري أبايع بالباء من المبايعة والاول الصواب (د) والثاني أيضا وجه وعجال جمع عجلان (قوله في الآخر وحضرت الصلاة) أي حان وقتها (د) وفتح الضاد أشهر من كسرها فيه (قوله فجعلنا نمسح على أرجلنا) (ع) لا يحتج به للمسح لان معناه نغسل كما في غيره وحمله بعضهم على انهم كانوا يمسحون فنهاهم ولو كانوا يمسحون لامرهم باعادة ما صلوا ويرده أنه رتب عليه العقوبة وانما تكون على ترك الواجب وأيضا فقد أمرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء ولم يأت أنهم صلوا بهذا الوضوء ولأنهم كانت عادتهم كذلك حتى يأمرهم بالاعادة (د) قد صح حديث أبي داود أن رجلا قال كيف الوضوء يا رسول الله فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى أن قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم * (قلت) * يعني بأساء اساءة أدب الشرع وتعدى أي ما حد له وظلم أي في اتلاف الماء ووضعه في غير محله لأنه أثم (د) والمطهرة بفتح الميم وكسرها كل ما يتطهر به (ابن السكيت) من كسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه (قوله في الآخر ويل للعراقيب) (ع) جمع عرقوب وهو العصبة التي فوق العقب (ط) الاصمعي كل ذات أربع عرقوبها في رجلها وركبتها في يدها (قوله في الذي ترك موضع ظفر ارجع فأحسن وضوءك) (ع) فيه ان من ترك بعض الوضوء عمدا أو جهلا

الاتيان به أو بما يستلزمه ان لم يتحقق كغسل جزء من الرأس ليتحقق غسل الوجه (قوله كنت أنا مع عائشة) (ع) كذا لابي بحر وللطبري أبايع بالباء من المبايعة والاول الصواب (ح) وللثاني أيضا وجه وعجال بكسر العين جمع عجلان (قوله عن هلال بن يساف) (ح) اما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة واسم أبي يحيي مصدع بكسر الميم وفتح الدال (قوله عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء والكاف لا ينصرف لانه علم أعجمي (قوله وحضرت صلاة العصر) أي حان وقتها (ح) وفتح الضاد أشهر من كسرها (قوله نتوضأ من المطهرة) هي الاناء الذي يتطهر منه بكسر الميم وفتحها (قوله فجعلنا نمسح على أرجلنا) (ع) لا يحتج به للمسح لان معناه نغسل كما في غيره والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم وعقب كل شيء آخره (ب) يريد بالمؤخر ما يصيب الارض الى موضع الشراك (قوله ويل للعراقيب) جمع عرقوب (ع) وهو القصبة التي فوق العقب (ط) الاصمعي كل ذات أربع عرقوبها في رجلها وركبتها في يدها (قوله في الذي ترك موضع ظفر ارجع فأحسن وضوءك) (ع) فيه ان من ترك بعض الوضوء عمدا أو جهلا

يستأنف لقوله أحسن وضوءك ولم يقل اغسل ذلك الموضع (د)هذا استدلال منه على وجوب الموالاة وهو استدلال ضعيف أو باطل لان أحسن وضوءك كما يحتمل على الاستئناف يحمل على التتميم ولا مرجح لاحدهما وفي الظفر لغات أجودها ضم الظاء والفاء وهي لغة القرآن ويقال بسكون الفاء ويقال بكسر الظاء وسكون الفاء

﴿ أحاديث خروج الخطايا ﴾

(قوله المسلم أو المؤمن) هو شك من الراوي وفيه تحري المسموع والافهام متقاربان (قوله خرجت خطاياه)أي كل خطيئة (م) هو استعارة للعفو اذ ليست بأجسام ولا كانت كامنة في الجسم فتخرج ولم يبين من أي المسام تخرج وبينه في الموطأ فقال تخرج عند المضمضة من فيه وعند الاستنشاق من أنفه وعند غسل وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه حتى تخرج من تحت أشفار جفنه وعند غسل اليدين تخرج حتى من تحت أظفار يديه وفي رأسه تخرج من أذنيه وفي رجليه حتى تخرج من تحت أظفارها وعلى ما في مسلم فالتكفير يختص بأعضاء الوضوء لكن قوله في الآخر حتى يخرج نقيا ظاهره العموم ويحتمل أن يخصص بما ذكرناه ويكون العموم لقرائن من الخشوع والاخلاص ﴿ قلت ﴾ ومعنى نظر اليها أي الى سببها من اطلاق المسبب على السبب وكذا في البواقي وتخصيص العين على ما في الام وفي الوجه غيرها كالفم والأنف لان خيانة العين أكثر فاذا خرج الاكثر خرج الاقل فالعين كالغاية لما يعفى وقيل لان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت أغنت عن غيرها والمكفر الصغائر لحديث ما لم تؤت الكبائر ولا يختص الخروج بفعل الواجب لذكر المضمضة في حديث الموطأ وأخذ من الحديث أن كل عضو يطهر بانفراده لان خروج الخطايا منه فرع طهارته في نفسه ويأتي الكلام على المسئلة ان شاء الله تعالى (ع) وأخذ منه ترك الوضوء بالماء المستعمل فانه ماء الذنوب وهو عند أبي حنيفة نجس وفي استعماله عندنا قولان ونهى مالك عنه قيل نهي كراهة وقيل نهي عدم اجزاء فيتيمم من لم يجد سواه فقيل بظاهره وقيل معناه يجمع بينه وبين التيمم لصلاة واحدة ﴿ قلت ﴾ يخرج من كلامه أن فيه أربعة أقوال واليك استقراء جماعة منه وعند نافيه في المذهب أربعة أقوال الاول الطهورية لابن القاسم لكن يستحب تركه مع وجود غيره وأخذ لمالك من قوله في المدونة اذا اغتسل الجنب في حياض الدواب أو في قصرية وقد أزال الأذى فلا بأس الثاني

يستأنف لقوله أحسن وضوءك كما يحمل على الاستئناف يحمل على التتميم ولا مرجح لاحدهما وفي الظفر لغات أجودها ضم الظاء والفاء وهي لغة القرآن ويقال بسكون الفاء ويقال بكسر الظاء وسكون الفاء

﴿ باب تكفير الخطايا بالوضوء ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله المسلم أو المؤمن) شك من الراوي وفيه تحري المسموع والافهام متقاربان (قوله خرجت خطاياه)هو استعارة للعفو اذ ليست باجسام ولم يبين من أي المسام تخرج وقد بينه في الموطأ (ب) ومعنى نظر اليها أي الى سببها من اطلاق المسبب على السبب وكذا في البواقي وتخصيص العين على ما في الام وفي الوجه غيرها كالفم والانف لان جناية العين أكثر فاذا خرج الاكثر خرج الاقل فالعين كالغاية لما ينغفر وقيل لان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت أغنت عن غيرها والمكفر الصغائر لحديث ما لم تؤت الكبائر ولا يختص الخروج بفعل الواجب لذكر المضمضة في حديث الموطأ وأخذ من الحديث ان كل عضو يطهر بانفراده لان خروج الخطايا منه فرع طهارته في نفسه (ع)وأخذ منه ترك الوضوء بالماء المستعمل فانه ماء الذنوب وهو عند أبي حنيفة نجس وفي استعماله

ثم صلى * حدثنا سويد ابن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثني أبو الطاهر واللفظ له أخبرنا عبد الله ابن وهب عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء قال حتى يخرج نقيا من الذنوب * حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ثنا أبو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد ثنا عثمان بن حكيم ثنا محمد ابن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره

عدمها الأصبغ وأخذ لمالك أيضا من قوله فيها ولا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة ولا خير فيه والثالث الكراهة الرابع مشكوك فيه يجمع بينه و بين التيمم وذكر صاحب الطراز ان ماء التجديد طهور وماء غيره غير طهور وهو خامس (القرافى) علل عدم طهوريته بأنه ماء الذنوب وقيل لانه رفعت به مانعية الحدث فاذا انتفت العلتان فهو طهور كماء الرابعة وان انتفت احداهما كالو تطهرت ذمية لزوجها من الحيض أو وضوء التجديد جرى على القولين فى التعليل (ع) وخروج الخطايا من الأذنين فى حديث الموطأ دليل على أنهما من الرأس و يبطل كونهما من الوجه

﴿ أحاديث الغرة والتحجيل ﴾

(قوله أشرع) أى أدخل الغسل فيهما (ع) من أشرع ابله اذا أوردها وقيل اذا ساقها وتركها تردلنفسها وأما شرع الثلاثى فمعناه ورد الماء فى نفسه وشريعة الماء ضفة النهر التى يوصل منها الى الماء ومنه شريعة الدين لان منها يوصل اليه (ط) هو من أشرعت الرمح قبله اذا امددته اليه فالمعنى مده بالغسل لامن شرع اذا ابتدأ أى مد الغسل حتى أشرع فى الساق وهو مذهب له فهمه من قوله أنتم الغر المحجلون ومن حديث تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (ع) والناس على خلاف مذهبه وانه لا يتعدى بالوضوء محل الفرض لقوله فمن زاد فقد تعدى وظلم واطالة الغرة محمول على ادامة تجديد الوضوء لتطول غرته أى يقوى نور أعضائه و بهاؤه ويؤيده انه لا زيادة فى الوجه ولا تباع بعضهم تأويل أبى هريرة حمل الغرة على التحجيل اذا لم يجد سبيلا الى اطالة الغرة اذ لا زيادة فى الوجه ﴿قلت﴾ لم يستند فى الاشراع الى فهمه حتى يرد بأن اطالة الغرة محمول على ادامة تجديد الوضوء وانما استند لفعله صلى الله عليه وسلم لقوله هكذا رأيته يتوضأ والاشارة الى الفعل وصفته ولقوله فى الآخر فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فان الظاهر انه من لفظه صلى الله عليه وسلم ثم الاشراع وان لم يثبت الامن طريقه فزيادة العدل مقبولة واطالة غرة الوجه تمكن بغسل الوجه مع جزء من الرأس (د) وماذكر ابن بطال وعياض من الاتفاق على انه لا تستحب الزيادة على محل الفرض لا يصح اذ لا خلاف عندنا أن الاشراع مستحب لهذه الاحاديث وانما اختلف أصحابنا فى قدر ما يزاد فقيل يزاد فوق المرفق والكعب دون تحديد وقيل الى نصف العضد والساق وقيل الى المنكبين

عندنا قولان ونهى مالك عنه قيل نهى كراهة وقيل نهى عدم اجزاء يتيمم من لم يجد سواه فقيل بظاهره وقيل يجمع بينه و بين التيمم لصلاة واحدة (ب) يخرج من كلامه أربعة أقوال وعندنا فى المذهب أربعة الطهورية لابن القاسم مع استحباب الترك ان وجد غيره وأخذ لمالك من قوله فى المدونة ولا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة ولا خير فيه والثالث الكراهة والرابع مشكوك فيه يجمع بينه و بين التيمم وذكر صاحب الطراز أن ماء التجديد طهور وماء غيره غير طهور وهو خامس

﴿ باب الغرة والتحجيل ﴾

﴿ش﴾ (قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية وسكون الجيم وقيل بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له ذلك لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أى يبخره وهو صفة لعبد الله و يطلق على ابنه نعيم مجازا وغزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد الياء (قوله أشرع) أى أدخل الغسل فيهما من أشرع ابله اذا أوردها (ط) هو من أشرعت الرمح قبله اذا امددته اليه فالمعنى مده بالغسل وهو مذهب له فهمه من قوله أنتم الغر المحجلون ومن حديث تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (ع) والناس على خلاف مذهبه واطالة الغرة محمولة

﴿حدثنى أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا بن دينار وعبد بن حميد قالوا ثنا خالد بن مخلد عن سليمان ابن بلال قال حدثنى عمارة ابن غزية الانصارى عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع فى العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق ثم قال لى هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه

والركبتين وحديث من زاد فقد أساء وظلم محمول على الزيادة فى المرات (قوله الغر المحجلون) (م) استوفى صلى الله عليه وسلم جميع أعضاء الوضوء لان الغرة بياض يكون فى وجه الفرس والتحجيل بياض يكون فى يديه ورجليه فاستعير اسما للنور الذى يكون باعضاء الوضوء يوم القيامة قال ابن العلاء وغرة العبد المذكورة فى الجنين هى الرقيق الابيض والايام الغر التى وردصومها يعنى بها البيض ﴿قلت﴾ الغر جمع أغر وسمى أبيض الوجه أغر استعارة من غرة الفرس كما ذكر وكان الشيخ يحمل الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل الذات لا انه مقصور على أعضاء الوضوء كما جاء فى حديث من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار فليس المراد به الوجه خاصة حتى يكون كالغرة وانما المراد به مايكتسبه المصلى من السؤل وشمول الخير (قوله فمن استطاع منكم) ﴿قلت﴾ تقدم أنه الظاهر من لفظه صلى الله عليه وسلم وحمله على ادامة تجديد الوضوء بعيد

﴿ أحاديث الحوض ﴾

(قوله أبعد من أيلة من عدن) أى بعد ما بين طرفيه ﴿قلت﴾ ولم يبين هل ذلك طول أو عرض لكن جاء فى حديث أن زواياه سواء وقام البرهان على أن تساوى الزوايا ملزوم لتساوى الاضلاع فهو مربع لتساوى الاضلاع وكونه أشد بياضا من الثلج حقيقة لان البياض مقول بالتفاوت ومعنى أحلى أزكى لان العسل وحده أحلى منه مع اللبن (قوله ولآنيته) ﴿قلت﴾ هو من جمع اناء والاوانى جمع آنية والشافعية تترجم بباب الآنية والمالكية بباب الاوانى وكونه أكثر من نجوم السماء الاظهر انها كناية عن الكثرة ويحتمل الحقيقة ﴿فان قلت﴾ لا يحتملها لانها من الكثرة والكبر بحيث لا تسعها ضفاته ﴿قلت﴾ التشبيه فى العدد لا فى العدد والجرم أو يقال ان مايشرب به منها يذهب ويخلق

على ادامة تجديد الوضوء لتطول غرته أى يقوى نور أعضائه ويتم بهاؤه ويؤيده أنه لا زيادة فى الوجه ولا تباع بعضهم تأويل أبى هريرة حمل الغرة على التحجيل (ب) لم يستند أبو هريرة رضى الله عنه فى الاشراع الى فهمه حتى يرد بأن اطالة الغرة محمول على ادامة التجديد بل الى فعله صلى الله عليه وسلم لقوله هكذا رأيته يتوضأ والاشارة الى الفعل وصفته ولقوله فى الآخر فمن استطاع والظاهر انه من لفظه صلى الله عليه وسلم ثم الاشراع وان لم يثبت الا من طريقه فزيادة العدل مقبولة واطالة غرة الوجه تمكن بغسل جزء من الرأس (ح) وماذكر ابن بطال وعياض من الاتفاق على أنه لا تستحب الزيادة لا يصح اذ لا خلاف عندنا ان الاشراع مستحب لهذه الأحاديث وانما اختلف أصحابنا فى قدر مايزاد فقيل فوق المرفق والكعب دون تحديد وقيل الى نصف العضد والساق وقيل الى المنكبين والركبتين وحديث من زاد فقد أساء محمول على الزيادة فى المرات (قوله الغر المحجلون) (م) استوفى صلى الله عليه وسلم جميع أعضاء الوضوء لان الغرة بياض يكون فى وجه الفرس والتحجيل بياض يكون فى يديه ورجليه فاستعير للنور الذى يكون بأعضاء الوضوء يوم القيامة (ب) وكان الشيخ يحمل الغرة والتحجيل على أنهما كناية عن أنارة كل الذات (قوله أبعد من أيلة من عدن) أى بعد ما بين طرفيه (ب) ولم يبين هل ذلك طول أو عرض ولكن جاء فى حديث ان زواياه سواء وقام البرهان على أن تساوى الزوايا ملزوم لتساوى الاضلاع (قوله أكثر من نجوم السماء) (الأبى) الأظهر انه كناية عن الكثرة ويحتمل الحقيقة ﴿فان قلت﴾ لا يحتملها لانها من الكثرة بحيث لا تسعها ضفاته قلت التشبيه فى العدد لا فى العدد والجرم أو يقال ان مايشرب به منها يذهب ويخلق غيره أو انها تكون بأيدى

وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى قال حدثنى ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتى يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل * حدثنا سويد بن سعيد وابن أبى عمر جميعا عن مروان الفزارى قال ابن أبى عمر ثنا مروان عن أبى مالك الاشجعى سعد بن طارق عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضى أبعد من أيلة من عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولآنيته أكثر من عدد النجوم وانى لأصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يارسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون على غرا محجلين

من آثار الوضوء * وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى واللفظ لواصل قالا ثنا ابن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد على أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يانبي الله تعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لأحد غيركم تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون فأقول يارب هؤلاء من أصحابي فيجيبني ملك فيقول وهل تدري ما أحدثوا بعدك * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا علي ابن مسهر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لابعد من أيلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يارسول الله وتعرفنا قال نعم تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لاحد غيركم * حدثنا يحيى بن أيوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب ثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين

غيره أو انها تكون بأيدي الملائكة عليهم السلام (قوله سيما ليست لأحد غيركم) السيماء بالمد والقصر العلامة (ع) واحتج به غير واحد على اختصاص هذه الامة بالغرة والتحجيل واحتج به الاصيلي على اختصاصها بالوضوء وعورض بحديث هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي وان اختصاص الامة انما هو بالغرة والتحجيل لا بالوضوء وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف أو انما اختصت به عن غيرها من أمم الانبياء لا عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام ﴿قلت﴾ كان الشيخ يقيم من الحديث الاعتماد على الصفة وهو أحد القولين وكنت أجيبه بأن النزاع انما هو في الصفات التي تعرض للغير كالطول ونحوه والغرة والتحجيل لا يعرضان لغير هذه الامة ثم هو في أحكام الآخرة ولا تنقاس والذود الطرد والابل الغريبة هي التي لا يعرف صاحبها فكل يضربها البصر فها عن ابله وهي تقتحم لما بها من العطش ومن كلام الحجاج لأضربنكم ضرب غرائب الابل (قوله ما أحدثوا بعدك) يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى

﴿ حديث زيارته عليه السلام القبور ﴾

(قوله المقبرة) (د) في بائها الحركات الثلاث ولغة الكسر قليلة (ع) فيه جواز زيارة القبور ولا خلاف فيها للرجال والنهي عنه منسوخ واختلف فيها للنساء ﴿قلت﴾ الاظهر انه انما أتاها للزيارة ففيه استحباب الزيارة لا جوازها لانه انما يفعل الافضل واحتمال أن يكون أتاها لدفن أو غيره بعيد ويأتي الكلام على زيارتها ان شاء الله تعالى (قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين) (د) قال صاحب المطالع انتصاب دار على الاختصاص أو النداء ويجوز خفضه على البدل من الضمير في عليكم ﴿قلت﴾ يعني بالاختصاص اللغوي لا الصناعي لفقدان شرط الصناعي وهو تقديم ضمير المتكلم أو المخاطب (ع) تسليمه صلى الله عليه وسلم يحتمل أن الاجساد أحييت له فسمعوا كلامه كما سمعه أهل القليب ويحتمل أنه لم تحي وفعله دليل على الجواز ﴿قلت﴾ فالسلام على هذا الدعاء وفي حديث ما من مسلم يمر بقبر أخيه المسلم يعرفه فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه (م) وسلامه صلى الله عليه وسلم عليها حجة لمن يقول الأرواح باقية لا تفنى بفناء الاجساد وجاء في غير مسلم أنها تزور القبور ﴿قلت﴾ القول ببقاء الارواح لم يختلف فيه أهل السنة وانما يقول بفنائها بفناء الاجساد المبتدعة والصحيح ما ذهب اليه بعض المتقدمين من أن الروح جسم لطيف مشكل بصورة الجسد

الملائكة عليهم السلام (قوله سيما) بالمد والقصر العلامة (قوله ليست لاحد غيركم) احتج به غير واحد على اختصاص هذه الأمة بالغرة والتحجيل واحتج به الأصيلي على اختصاصها بالوضوء وعورض بحديث هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي وأجيب بأنه حديث ضعيف أو انما اختصت به عن غيرها من أمم الأنبياء لا عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (ب) كان الشيخ يقيم من الحديث الاعتماد على الصفة وهو أحد القولين وكنت أجيبه بأن النزاع انما هو في الصفة التي تعرض للغير كالطول ونحوه والغرة والتحجيل لا يعرضان لغير هذه الأمة ثم هو في أحكام الآخرة ولا تنقاس والذود الطرد والابل الغريبة هي التي لا يعرف صاحبها فكل يضربها البصر فها عن إبله وهي تقتحم لما بها من العطش (قوله المقبرة) في بائه الحركات الثلاث (قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين) (ح) قال صاحب المطالع انتصب دار على الاختصاص والنداء ويجوز خفضه على البدل من الضمير في عليكم (ب)

و يأتى الكلام على زيارة القبور (قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون) (م) ان رجع الاستثناء الى الموت فالموت لا يشك فيه فيحمل على انه تفويض كقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام) الآية لانه خبر صدق وان رجع الى الموت على الايمان فهو حقيقة لانه مغيب لكن لا يعنى نفسه ولا من شهد له بالجنة وانما يعنى من يجوز عليه ذلك من أصحابه أو يكون قبل أن يوحى اليه بحفظ من شهد له بذلك (ع) وقيل انه تبرك وامتثال لقوله تعالى (ولا تقولن لشىء) الآية وغلب عليه ذلك حتى صار يستعمله فى المعلوم و يصح أن يرجع الى الموتى أى أيها المؤمنون ان شاء الله لان حالهم غيب عنه وقيل يرجع الى اللحاق بهم فى الدفن بالمدينة وقيل أن يعنى اذ وقيل كان معه من يتهم فى دينه فقال ذلك بالنسبة اليه ﴿قلت﴾ بعيد أن يرجع الى موته بالمدينة لقوله للانصار المحيا محياكم والممات مماتكم الآن يكون ذلك قبل (قوله وددت أنا قد رأينا اخواننا) ﴿قلت﴾ يعنى باخوانه كما قال الذين لم يأتوا بعد و ودادته ذلك لينتفع أولئك الاخوان برؤيته و به يتوجه قول القاضى فيه تمنى لقاء الفضلاء لانه تمنى لهم أن يلقوه قال بعضهم و وجه اتصال ودادته ذلك برؤية أصحاب القبور انه عند تصوره السابقين تصور اللاحقين أو انه كشف له عن عالم الارواح السابقين واللاحقين (د) تمنى لهم أن يلقوه فى الحياة (ع) وقيل انما تمناه بعد الموت ﴿قلت﴾ قيل على الاول كيف يصح أن يتمنى ذلك وهم معدومون والمعدوم لا يرى وأيضا فانه من تمنى ما لا يكون لان عمره لا يمتد الى أن يرى آخرهم وقيل على الثانى كيف يتمنى رؤيتهم بعد الموت وذلك ملزوم لتمنى الموت وقد قال لا يتمنين أحدكم الموت وأجيب عن الاول بان الرؤية بمعنى العلم والعلم يتعلق بالمعدوم أو انها رؤية تمثيل تمنى أن يمثلوا له كما مثلت له الجنة فى عرض الحائط وان هذا من رؤيته الكون و زوى الارض حتى رأى مشرقها ومغربها وغير ذلك مما أكرمه الله تعالى به صلى الله عليه وسلم و بهذا يجاب عن الثانى و يجاب عن الثالث بمنع الملزومية وان سلمت فانما النهى عن ذلك لما قال فى الحديث لضر نزل به وهذا كله على أنه تمنى حقيقة وقد لا يكون حقيقة وانما هو ترفيع وتشريف لقدر أولئك الاخوان (قوله أولسنا اخوانك) ﴿قلت﴾ قالوا ذلك لعلمه انهم اخوانه وقد رآهم وأما تمنى رؤية من لم ير فأجابهم بأن قال أنتم أصحابى (ع) قال الباجى أثبت لهم ما هو أخص من اخوة الايمان لان الصاحب من صحبك وصحبته

وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وددت أنا قد رأينا اخواننا
قالوا أولسنا اخوانك
يا رسول الله قال أنتم أصحابى

يعنى بالاختصاص اللغوى لا الصناعى لفقدان شرط الصناعى وهو تقدم ضمير المتكلم أو المخاطب ﴿قلت﴾ وهو وهم وقد تقدم هنا ضمير المخاطب (قوله وددت انا قد رأينا اخواننا) (ب) يعنى باخوانه كما قال الذين لم يأتوا بعد وودادته ذلك لينتفع أولئك الاخوان برؤيته و به يتوجه قول القاضى فيه تمنى لقاء الفضلاء لانه تمنى لهم أن يلقوه و وجه اتصال ودادته ذلك برؤية أصحاب القبور انه عند تصوره السابقين تصور اللاحقين أو انه كشف له عن عدد الأرواح السابقين واللاحقين (ح) تمنى لهم أن يلقوه فى الحياة وقيل انما تمناه بعد الموت (ب) قيل على الاول كيف يصح أن يتمنى ذلك وهم معدومون والمعدوم لا يرى وأيضا فانه من تمنى ما لا يكون لان عمره لا يمتد لذلك وأجيب بأن الرؤية بمعنى العلم أو أنها رؤية تمثيل تمنى أن يمثلوا له كما مثلت له الجنة فى عرض الحائط وهذا على أنه تمنى حقيقة وقد لا يكون حقيقة وانما هو ترفيع وتشريف لقدر أولئك الاخوان (قوله أولسنا باخوانك) قالوا ذلك لعلمهم أنهم اخوانه وقد رآهم فأجاب بأنتم أصحابى (الباجى) أثبت لهم ما هو أخص من اخوة الايمان والأكثر على أن من صحبه ولو برؤية ساعة أفضل ممن يأتى بعد وقيل يصح أن يأتى بعد عصرهم من هو أفضل من بعضهم وأخذه أبو عمر من الحديث قال وحديث خير القرون قرنى عام

والاكثر على أن من صحبه ولو برؤية ساعة أفضل ممن يأتي بعد وقيل يصح أن يأتي بعد عصرهم من هو أفضل من بعضهم وأخذه أبو عمر من الحديث قال وحديث خير القرون قرني عام مخصوص يعني بقرنه السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وأما من خلط في زمانه ولم تكن له سابقة ولا أثرة في الدين فيصح أن يكون في القرن الذي بعد وهو أفضل من بعضهم وأجابوا عن حديث لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه بأنه انما قال لبعضهم عن بعض ﴿قلت﴾ حمل الباجي الاخوة على أنها في الايمان ولا شك أن الصحبة أخص وحملها أبو عمر على اخوة العلم والقيام بالحق عندما يقل القائمون به المقول في أهلها وهو يخاطب أصحابه للعامل منهم أجر سبعين منكم وغير ذلك مما وصفهم به ورأى أن هذه الاخوة أخص من مطلق الصحبة ولا يبعد ومارجح به بعضهم قول الاكثر من سابقة الصحابة في الاسلام وذبهم عنه وهجرتهم اليه ونصرتهم له وحفظهم الشرع بعده وتبليغها عنهم جوابه انه لم يتفق ذلك لكل من رآه وجاء في حديث اختلف في صحته أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره (قوله بعد) أي بعد زمنكم ﴿قلت﴾ وقيل الظرف ليس بمقطوع عن الاضافة وانما هو بمعنى حينئذ كقوله انتظرت زيدا فلم يأت بعد أي حينئذ أي حين انتظاري (قوله بين ظهري خيل دهم بهم) (ع) قال الاصمعي العرب تقول بين ظهريهم وظهرانيهم أي بينهم فتضع لفظ الاثنين على الجمع (م) ومعنى دهم سود والبهم جمع بهيم وقال الهروي في حديث يحشر الناس عراة بهما البهيم الذي لا يخالط لونه لون سواه (ع) قال أبو حاتم أي شيء كان ذلك اللون يقال أبيض بهيم وكذلك في بقية الألوان وقال غيره البهيم الاسود وأما تفسير الهروي الحديث فيفتقر الى بيان فقد قال صاحب الدلائل يعني متشابهي الالوان (قوله فرطهم على الحوض) (م) يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء وافترط فلان ابناله أي تقدم له ابن وفي الحديث أنا والنبيون فراط للعاصين أي متقدمون في الشفاعة لقوم كثيرين مدافعين مزدحمين وقيل فرط الى الحوض وفرط لي منه كلام قبيح أي تقدم ومنه أن يفرط علينا وقول أم سلمة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرط في الدين * القتبي الفرط السبق والتقدم (قوله ألا ليذادن)

مخصوص يعني بقرنه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وأما من خلط في زمانه ولم تكن له سابقة ولا أثرة في الدين فيصح أن يكون في القرن الذي بعد من هو أفضل من بعضهم وأجابوا عن حديث لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه بأنه انما قال لبعضهم عن بعض (ب) حمل الباجي الاخوة على أنها في الايمان فقط ولكن شك أن الصحبة أخص وحملها أبو عمر على اخوة العلم والقيام بالحق عندما يقل القائمون به المقول في أهلها وهو يخاطب أصحابه للعامل منهم أجر سبعين منكم وغير ذلك مما وصفهم به ورأى أن هذه الاخوة أخص من مطلق الصحبة ولا يبعد ومارجح به بعضهم قول الاكثر من سابقة الصحابة في الاسلام وذبهم عنه وهجرتهم اليه ونصرتهم له وحفظهم الشرع بعده وتبليغها عنه جوابه انه لم يتفق ذلك لكل من رآه وجاء في حديث اختلف في صحته أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره (قوله بعد) أي بعد زمنكم (ب) قيل وليس الظرف بمقطوع عن الاضافة وانما هو بمعنى حينئذ كقوله انتظرت زيدا فلم يأت بعد أي حينئذ أي حين انتظاري (قوله بين ظهري) بفتح الظاء وسكون الهاء أي بينهم فيقع لفظ التثنية بمعنى الجمع ومعنى دهم سود جمع أدهم وبهم بضم الباء جمع بهيم أي متشابهي الالوان لا يختلطون في السواد وقيل ان البهيم هو الذي لا يخالط لونه لون سواه كان أبيض أو أسود أو أحمر (قوله وأنا فرطهم) أي سابقهم (قوله فأناديهم) (ب) قيل

واخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يارسول الله قال أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يارسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم

وفى طريق مالك فليذادن (ع) كذا روينا الطريقين بلام التأكيد من غير خلاف فى مسلم واختلف فى الثانية فى الموطأ فبعضهم يرويه كذلك وأكثرهم يرويه فلا يذادن بصيغة النهى وكلا الروايتين صحيح (م) رواية النهى معناها لا يفعلوا فعلا يكون سببا لذودهم كقوله تعالى (فلا يخرجنكما من الجنة) أى لا تفعلا ما يكون سببا لاخراجكما ﴿قلت﴾ يريد أنه من باب النهى عن الشئ باعتبار سببه كقوله لا أرينك ههنا أى لا تكن ههنا فأراك واللام على الرواية الأخرى للقسم أى والله ليذادن (قوله فأناديهم) ﴿قلت﴾ قيل هو معارض لحديث تعرض عليه أعمال الامة فى الدنيا يوم الخميس ويوم الاثنين لانه لو علم أعمالهم لم ينادهم وأجيب بأنها انما تعرض عليه عرضا مجملا فيقال عملت أمتك شرا عملت أمتك خيرا وأنها تعرض دون تعيين عاملها (قوله فيقال انهم قد بدلوا بعدك) (ع) قال الباجى هؤلاء هم المنافقون والمرتدون يحشرون بالغرة والتحجيل كالمؤمنين فيناديهم ظنا أنهم مؤمنون ويحتمل انهم المرتدون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيناديهم وان لم تكن لهم غرة لانه كان يعرفهم مسلمين فى الحياة والاول أظهر اذ لا يبعد أن يحشر وا بالغرة ثم تزول عنهم عند الحاجة الى الورود نكالا لهم ومكرا بهم ليزدادوا حسرة كما يحشر المنافقون بالنور لدخولهم فى غمار المؤمنين لتسترهم بالايمان فى الدنيا ثم يطفأ نورهم عند الحاجة اليه عند الجواز على الصراط (فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) الداودى ويحتمل انهم أهل الكبائر والبدع الذين لم تخرجهم بدعتهم عن الايمان تلحقهم هذه الشدة ويقال لهم ذلك ثم يتداركهم الله برحمته ويشفع فيهم النبى صلى الله عليه وسلم * أبو عمر ويخاف المترفون فى الظلم والمعلنون بالكبائر أن يكونوا معنيين بهذا الحديث وفى الحديث من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالاخبار عن المغيبات أربع صحة أمته فى الآخرة وتبديلهم بعده والثالث حالهم فى الآخرة وتقرير الحكم فيهم والرابع ان له صلى الله عليه وسلم حوضا فى الآخرة ويأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله فأقول سحقا سحقا) أى بعدا ﴿قلت﴾ روى عن مالك أنه ندم على روايته هذا الحديث فقال ليتنى لم أروه ولم يكتب عنى فقيل لما فيه من تبديل أصحابه بعده وقيل لان فى سنده ضعفا والاول أظهر (قوله يابنى فروخ) هو بالخاء المعجمة قال فى كتاب العين بلغنا أنه رجل من ولد ابراهيم بعد اسمعيل واسحق عليهم السلام كثر نسله بالعجم الذين بوسط البلاد منهم وكنى أبو هريرة بذلك عن الموالى وأبو حازم هذا هو أبو سليمان الاعرج مولى عزة الاشجعية وليس بأبى حازم سلمة بن دينار الفقيه الزاهد مولى بنى مخزوم وكلاهما خرج عنه فى الصحيحين (قوله لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء) (ع) فيه انه لا ينبغى لمن يقتدى

هو معارض لحديث تعرض عليه أعمال الأمة فى الدنيا يوم الخميس ويوم الاثنين لانه لو علم أعمالهم لم ينادهم وأجيب بأنه انما تعرض مجملة فيقال عملت أمتك شرا عملت أمتك خيرا أو انها تعرض دون تبيين عاملها (قوله فيقال انهم قد بدلوا بعدك) قيل هم المنافقون والمرتدون الداودى يحتمل أنهم أهل الكبائر والبدع الذين لم تخرجهم بدعتهم عن الايمان (قوله فسحقا) أى بعدا (قوله يابنى فروخ) بفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قيل انه كان من ولد ابراهيم عليه السلام بعد اسمعيل واسحق عليهما السلام كثر نسله ببلاد العجم وكنى أبو هريرة بذلك عن الموالى وأبو حازم هذا هو أبو سليمان الاعرج مولى عزة الاشجعية وليس بأبى حازم سلمة بن دينار الفقيه الزاهد مولى بنى مخزوم وكلاهما خرج عنه فى الصحيحين (قوله لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت) (ع) فيه أنه لا ينبغى لمن يقتدى به اذا ترخص فى شئ لضرورة أو شدد فيه لوسوسة أن يعمله بحضرة العوام خوف أن يترخص الغير

فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصارى ثنا معن ثنا مالك جميعا عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث اسمعيل بن جعفر غير ان فى حديث مالك فليذادن رجال عن حوضى * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا خلف يعنى ابن خليفة عن أبى مالك الاشجعى عن أبى حازم قال كنت خلف أبى هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يابنى فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا

به اذا ترخص في شيء لضرورة أو شدد فيه لوسوسة أن يفعله بحضرة العوام خوف أن يترخص فيه لغير ضرورة أو يعتقد أن ما شدد فيه واجب ومنه قول عمر أيها الرهيط انكم يقتدى بكم ﴿قلت﴾ قد تقدم انه انما استند في الاشراع لفعله صلى الله عليه وسلم فليس الحديث من ذلك الباب (قوله سمعت خليلي) ﴿قلت﴾ ليس بمعارض لحديث لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا لان الممتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم أحدا خليلا لا أن يتخذه هو عليه السلام أحد خليلا وليست الخلة من النسب المنعكسة من الطرفين حتى يلزم ذلك فيها ولا يخفى عليك ما في احتجاجه بالحديث من النظر لانه انما دل على فضل الوضوء في نفسه بظهور أثره لا على الاكثار من التحلية وقد قال أبو عبيد المراد بالحلية هنا التحجيل من أثر الوضوء وقال غيره الأولى انه من قوله تعالى (وحلوا أساور من فضة) ورد بأنه لا ربط بين الحلية والتحلي فان الحلية السيماء والتحلي التزين الآن في النهاية حليته ألبسته الحلية واحتجاجه بهذا الحديث يدل أن من استطاع منكم أن يطيل غرته ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والا كان يحتج به لانه أبين

﴿أحاديث اسباغ الوضوء على المكاره﴾

(قوله ألا أدلكم) ﴿قلت﴾ جوابهم ببلى يدل أن لا نافية دخلت عليها الف الاستفهام و يحتمل أنها للاستفتاح (ع) محو الخطايا كناية عن غفرانها و يحتمل أنه حقيقة من كتاب الحفظة (قوله اسباغ الوضوء على المكاره) قلت اسباغ الوضوء اكماله والمكاره جمع مكره بفتح الميم وهي تكون لشدة البرد وألم الجسم وفوت المحبوب وتكلف طلب الماء وابتياعه بثمن وغير ذلك وتسخين الماء لدفع برده ليقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور (قوله وكثرة الخطا الى المساجد) (ع) تكون ببعد الدار عن المسجد وبكثرة التكرار اليه ﴿قلت﴾ في أسئلة عز الدين بن عبد السلام

ضرورة أو يعتقدوا أن ما شدد فيه واجب (ب) تقدم أنه انما استند في الاشراع لفعله صلى الله عليه وسلم فليس الحديث من ذلك الباب (قوله سمعت خليلي) ليست الخلة من النسب المنعكسة حتى يعارض لو كنت متخذا خليلا (ب) ولا يخفى ما في احتجاجه من النظر لانه انما دل على فضل الوضوء في نفسه بظهور أثره لا على الاكثار من التحلية وقد قال أبو عبيد المراد بالحلية هنا التحجيل من أثر الوضوء وقال غيره الاولى أنه من قوله تعالى (وحلوا أساور من فضة) ورد بأنه لا ربط بين الحلية والتحلي فان الحلية السيما والتحلي التزين الآن في النهاية حليته ألبسته الحلة واحتجاجه بهذا الحديث يدل أن من استطاع منكم ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والا كان يحتج به لانه أبين (قوله ألا أدلكم) (ب) جوابهم ببلى يدل أن لا نافية ودخلت عليها ألف الاستفهام و يحتمل انها للاستفتاح ومحو الخطايا كناية عن غفرانها و يحتمل أنه حقيقة من كتاب الحفظة (قوله اسباغ الوضوء على المكاره) اسباغ الوضوء اكماله والمكاره جمع مكروه بفتح الميم وقد تكون لشدة البرد وألم الجسم وفوت المحبوب وتكلف طلب الماء وابتياعه بثمن وغير ذلك وتسخين الماء لدفع برده ليقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور (قوله وكثرة الخطا الى المساجد) (ع) تكون ببعد الدار و بكثرة التكرار اليه (ب) في أسئلة عز الدين ولا يمر الى المسجد من أبعد طريقه لتكثر الخطا لان الغرض الحصول في المسجد والحديث انما هو تنشيط لمن بعدت داره أن لا يكسل وامام المسجد لا يمنعه أخذ المرتب من ثواب تكرره اليه كان الشيخ امام الجامع الاعظم بتونس ولداره بعد منه فكان يقول وقد نيف على

الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب ثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا و يرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد

وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط * حدثنا اسحق ابن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك ح وحدثنا محمد ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي حديث مالك ردده مرتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط

ولا يعرالى المسجد من أبعد طريقيه لتكثر الخطا لان الغرض الحصول في المسجد وهو يحصل بالقريبة قال والحديث انما هو تنشيط لمن بعدت داره أن لا يكسل ومن نحو ماذكر أن لا يؤثر أبعد المسجدين منه بالصلاة فيه مع ماجاء لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقالت عائشة رضي الله عنها قلت يارسول الله اني بين جارين فالى أيهما أهدى قال الى أقربهما دارا وامام المسجد لا يمنعه أخذ المرتب من ثواب تكرره اليه كان الشيخ امام الجامع الاعظم بتونس ولداره بعد منه فكان يقول وقد نيف على الثمانين منعني من النقلة الى قرب الجامع حديث بني سلمة يعني قوله صلى الله عليه وسلم لهم حين أرادوا التحويل الى قرب المسجد يابني سلمة دياركم تكتب آثاركم (قوله وانتظار الصلاة بعد الصلاة) (ع) قال الباجي هذا في المشتركتي الوقت وهو في غيرهما ليس من عمل الناس قلت ليس في الحديث مايدل على قصره عليهما ولا ماذكر من أنه ليس من عمل الناس ثم هو بناء على أنه يعني بالانتظار الجلوس بالمسجد (ابن العربي) ويحتمل أن يريد به تعلق القلب بالصلاة فيعم الحس وكان الشيخ يقول جلوس الامام في المسجد ينتظر الصلاة يدفع بذلك مشقة الرجوع لمطر أو بعد دار لا يمنع من نيل الثواب المذكور قال وفي انتظار الامام ذلك بالدويرة التي بالجامع نظر (قوله فذلكم الرباط) (ع) أي المرغب فيه لحبسه النفس وأصل الرباط الحبس أو يعني بذلك الرباط الافضل كقوله الحج عرفة والجهاد جهاد النفس أو يعني المتيسر وتكراره ذلك تعظيم لشأنه أو كعادته ليفهم عنه أو ليسمع مايقول * وذهب الشيرازي الى أن ذلك من حروف الحصر *﴿قلت﴾* الرباط لغة الحصر والحبس وعرفا الاقامة بالثغر للحرس والمقصود بالحديث اللغوي وقال ابن العربي يعني فذلكم الرباط المأمور به في قوله تعالى (وصابروا ورابطوا) ومعنى الحصر على ماقال الشيرازي فذلكم الرباط لا غيره مبالغة فيه والاظهر في الاشارة انها الى انتظار الصلاة لما فيها من معنى الحبس الذي هو الرباط لغة وكان الشيخ يقول انها الى الثلاثة وانها بمعنى الكل وان الثواب المذكور انما يحصل لمن جمع بينها وقد اختلف أيما أفضل فقيل الجهاد وقيل الرباط ويأتي ذلك ان شاء الله تعالى

الثمانين منعني من النقلة الى قرب الجامع حديث بني سلمه (قوله وانتظار الصلاة بعد الصلاة) (ع) قال الباجي هذا هو في المشتركتي الوقت وهو في غيرهما ليس من عمل الناس (ب) ليس في الحديث مايدل عليه ولا ماذكر من عمل الناس ثم هو بناء على انه يعني بالانتظار الجلوس في المسجد (ابن العربي) ويحتمل أن يراد به تعلق القلب بالصلاة فيعم الحس وكان الشيخ يقول جلوس الامام في المسجد ينتظر الصلاة يدفع بذلك مشقة الرجوع لمطر أو بعد دار لا يمنع من نيل الثواب المذكور قال وفي انتظار الامام ذلك بالدويرة التي بالجامع نظر (قوله فذلكم الرباط) أي المرغب فيه أو الافضل أو المتيسر وتكريره ذلك لتعظيم شأنه أو كعادته ليفهم عنه أو ليسمع مايقول (ب) الرباط لغة الحصر والحبس وعرفا الاقامة بالثغر للحرس والمقصود بالحديث اللغوي وقال ابن العربي يعني فذلكم الرباط المأمور به في قوله تعالى (اصبروا) الآية قال الشيرازي ومعناه الحصر مبالغة والاظهر في الاشارة انها في انتظار الصلاة لما فيها من معنى الحبس الذي هو الرباط لغة وكان الشيخ يقول انها الى ثلاثة وانها بمعنى الكل وان الثواب المذكور انما يحصل لمن جمع بينهما وقد اختلف أيهما أفضل فقيل الجهاد وقيل الرباط

﴿ أحاديث السواك ﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير ابن حرب قالوا ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على المؤمنين وفي حديث زهير على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة قلت بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك

(قوله لأمرتهم بالسواك) (ع) هو للوضوء والصلاة مستحب وأوجبه داود لحديث عليكم بالسواك وحديث استاكوا وهذا الحديث يرد عليه وتفسير لما احتج به (د) انما أوجبه داود للصلاة وقال ان تركه لم تبطل وأوجبه أيضا اسحق وقال ان تركه بطلت وأنكر أصحابنا حكاية الوجوب عن داود قالوا وانما هو عنده سنة كالجماعة وان صحت حكاية الوجوب عنه فلا تضر مخالفته به في انعقاد الاجماع على الصحيح وما حكى عن اسحق من الوجوب لم يصح عنه ﴿ قلت ﴾ المعروف عندنا انه مستحب كما ذكر وقيل سنة وأحاديث الباب ظاهرة فيه لانه فعله وأدامه وأمر به (ع) وفي قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم حجة لأكثر الفقهاء وبعض المتكلمين في أن الامر للوجوب وفيه أيضا أن المندوب غير مأمور به وفيه أيضا ان له أن يحكم باجتهاده فوجه الاول أن المشقة لا تلحق الا في الواجب وانه لو أمر لوجب الامتثال فيشق على المسلمين *(قلت)* ووجه الثاني الاتفاق على بقاء الندب مع انتفاء الامر ووجه الثالث انه جعل سبب عدم الامر ما رآه من المشقة لا النص وأجيب عن الاول بأن المعنى لأمرتهم أمر ايجاب والنزاع انما هو عند عدم القرائن وهو الجواب عن الثاني ويجاب عن الثالث باحتمال أن يكون قاله عن وحي (قوله في الآخر كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك) يدل على كثرة تعاهده له (ع) وخص البيت لانه لا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا بالمسجد لما فيه من القاء ما يستقذر (ط) ويحتمل بداءته به لانه كان يبدأ بالنافلة اذ لم يكن يتنفل بالمسجد *(قلت)* وقيل لان الغالب انه كان لا يتكلم بالطريق والسكوت يغير رائحة الفم فكان يستاك لبزيل ذلك وفعله هذا تعليم للامة وهو صلى الله عليه وسلم المنزه المبرأ عن أن يلحقه شيء من ذلك فمن سكت ثم أراد أن يتكلم مع صاحبه فليستك لئلا يتأذى صاحبه برائحة فيه

﴿ باب السواك ﴾

(ش) (قوله لامرتهم بالسواك) المعروف عندنا انه مستحب وقيل سنة وأحاديث الباب ظاهرة فيه لانه فعله وأدامه وأمر به وأوجبه داود وقال ان تركه لم تبطل صلاته وأوجبه اسحق وقال ان تركه بطلت وهذا الحديث رد عليهما وفي الحديث حجة للمختار في الاصول ان الأمر للوجوب وان المندوب غير مأمور به وان له أن يحكم باجتهاده (ب) ووجه الثاني الاتفاق على بقاء الندب مع انتفاء الامر ووجه الثالث انه جعل سبب عدم الأمر ما رآه من المشقة لا النص وأجيب عن الاول بان المعنى لامرتهم أمر ايجاب وهو الجواب عن الثاني ويجاب عن الثالث باحتمال أن يكون قاله عن وحي (قوله عن غيلان) وهو ابن جرير المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من الأزد (قوله اذا دخل بيته بدأ بالسواك) يدل على كثرة تعاهده له وخص البيت لانه مما ينبغي أن يستتر فيه ذو المروءة (ط) ويحتمل بداءته به لانه كان يبدأ بالنافلة اذ لم يكن يتنفل في المسجد (ب) وقيل ان الغالب أنه كان لا يتكلم بالطريق فكان يستاك ليعلم الامة أن من سكت ثم أراد أن يتكلم فليستك لئلا يؤذي صاحبه والا فهو صلى الله عليه وسلم المنزه عن كل عيب المبرأ أن يلحقه عيب مما يكره ورائحته أطيب من كل طيب وكل شيء من ذاته أحسن من كل حسن وانما يفعل من هذا ما يفعل للتشريع

* حدثني يحيى بن حبيب الحارثي ثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ثنا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي وأبو معاوية عن الاعمش كلاهما عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل بمثله ولم يقولوا ليتهجد * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور وحصين والاعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك * حدثنا عبد بن حميد ثنا أبو نعيم ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه أنه بات عند نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار) حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال أبو بكر ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس

(قوله في الآخر خرج وطرف السواك على لسانه) (د) السواك يطلق على الفعل وعلى الشيء المستاك به ويجمع على سوك ككتاب وكتب وهو مذكر قال الليث والعرب تؤنثه الازهري وهذا من أغاليط الليث القبيحة وحكى صاحب المحكم فيه التذكير والتأنيث * (قلت) * فالمرئي على طرف لسانه أثر الفعل ويحتمل انه المستاك به (د) ويستاك عرضا ويكره طولا لئلا يدمي الفم وبأي شيء استاك مما يزيل التغير كالخرقة الخشنة كفى والاصبع اللينة لا تجزئ وكذا الخشنة على المشهور عندنا وثالثها ان لم يجد غيرها أجزأت وتستحب البداءة بالجانب الأيمن * (قلت) * روى ابن العربي انه بقضب الشجر وأفضله الاراك وكرهه ابن حبيب بعود الرمان والريحان وكرهه بعضهم بما يصبغ للتشبه بالنساء ورده ابن العربي بأن الاكتحال جائز وفيه التشبه بهن وفي رده نظر لان مالكا رحمه الله كره الاكتحال أيضا لما فيه من التشبه بهن (اللخمي) والاخضر لغير الدائم أحسن لانه أنقى وفي العتبية ومن لم يجدسوا كا فأصبعه يجزيه فان لم يجد واستاك بها فلا يدخلها الاناء خوف اضافة الماء وهذا يدل على أنه يستاك باليمين وكرهه بعضهم بالشمال لانها مست الاذى (قوله اذا قام ليتهجد) أي يصلي من الليل (ع) تهجد اذا نام وتهجد اذا قام من الليل فهي من الاضداد واستحب العلماء السواك عند كل حالة تغير رائحة الفم كالقيام من النوم وأكل الطعام (د) هو مستحب في كل الاوقات ويتأكد في خمسة عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن واليقظة من النوم وعند تغير الفم وتغيره يكون بترك الاكل والشرب وأكل ماله رائحة كريهة وطول السكوت وكثرة الكلام (قوله يشوص فاه بالسواك) (م) شاص وماص استاك عرضا * الهروي اذا غسل يده أو فمه وكل شيء غسلته فقد شصته ومصته وقيل لاعرابية اغسلي ثوبي قالت نعم وأموصه أي أغسله ثانية برفق * ابن الاعرابي الشوص الدلك والموص الغسل (ع) وقال وكيع الشوص بالطول والسواك بالعرض (ابن دريد) الشوص الاستياك من سفل الى علو ومنه الشوصة ريح برفع القلب من موضعه * الداودي يشوصه أي ينقيه كما قال فيه مطهرة للفم وقال ابن حبيب يشوص فاه أي يحكه * (قلت) * هذه المقالات كلها تفسير لمدلول اللفظ لغة وأما تفسير ما في الحديث فقيل المعنى يغسله وقيل يدلكه (قوله ثم خرج فنظر الى السماء ثم تلا) (د) يستحب للمستيقظ أن ينظر الى السماء ويقرأ الآية لما في ذلك من عظيم التدبر

(قوله في الآخر خرج وطرف السواك على لسانه) (ح) السواك يطلق على الفعل وعلى الشيء المستاك به ويجمع على سوك ككتاب وكتب وحكى صاحب المحكم فيه التذكير والتأنيث (ب) فالمرئي على طرف لسانه أثر الفعل ويحتمل انه المستاك به (ح) ويستاك عرضا ويكره طولا لئلا يدمي الفم وبأي شيء استاك مما يزيل التغير كالخرقة الخشنة كفى والأصبع اللينة لا تجزئ وكذا الخشنة على المشهور عندنا وثالثها ان لم يجد غيرها أجزأته وتستحب البداءة بالجانب الايمن (قوله يشوص فاه) (م) شاص وماص استاك عرضا (قوله ثم خرج فنظر الى السماء) (ح) يستحب للمستيقظ أن ينظر الى السماء ويقرأ الآية لما في ذلك من عظيم التدبر

﴿ أحاديث الفطرة ﴾

(قوله خمس من الفطرة) (ع) أي خصال خمس والفطرة هنا السنة * قال الخطابي والمعنى انها من سنن النبيين وعن ابن عباس في الكلمات التي ابتلى الله بها ابراهيم عليه السلام انها هذه العشر فلما أتمهن قال اني جاعلك للناس اماما يقتدى بك وقيل كانت عليه فرضا ولنا سنة (ابن القصار) فطرة الاسلام تشمل الفرض وغيره لانه ذكر فيها الختان والمضمضة ومسح الاذنين وكل مختلف فيه (د) وليس الفطرة بمنحصرة في العشر لقوله من الفطرة (قوله الختان) * قلت * يطلق على ازالة ماينتهى اليه القطع من الصبي والجارية وعلى موضع القطع والاول هنا المراد وهو في الصبي قطع جلدة الكمرة وفي الجارية و يسمى الخفاض قطع جليدة في أعلى الفرج على ثقب البول كعرف الديك (د) وقطع أدنى جزء من تلك الجلدة كاف (ع) والختان قال مالك والاكثر هو سنة لهذا الحديث ولما روى انه قال الختان سنة وأوجبه الشافعي وهو مقتضى قول سحنون واحتج ابن شريح الشافعي بأن النظر للعورة محرم وقد أبيح للخاتن فلولا ان الختان واجب لم يبح له محرم ويجاب بأنه أبيح ذلك للطبيب وليس الطب بواجب مع ان الطب لمصلحة الجسم والختان لمصلحة الدين * قلت * يأتي وجه مشر وعيته وانما قال وهو مقتضى قول سحنون لانه لم يقع له نصا وانما وقع له فيمن أسلم وهو شيخ انه يختتن وان خيف عليه قال أرأيت ان وجب عليه قطع أيترك للخوف عليه وقال ابن عبد الحكم لا يختتن وكان الشيخ يتعقب احتجاج سحنون بقطع السارق وان خيف عليه و يقول الصواب أن لا يقطع اذا خيف عليه و يؤدب لكن سرق ولا يدان له قال واذا ترك القصاص من المأمومة للخوف على النفس فأحرى القطع قال وأيضا فلحديث ادرؤا الحد بالشبهات وفي تعقبه نظر يأتي في محله ان شاء الله تعالى قال الفخر وشرع الختان تقليلا للذة الوقاع قال الشيخ لان الاحساس بسطح مستو رأتم منه بسطح مكشوف كاللسان مع الشفتين وعلل الشيخ مشر وعيته بأنه انقاء من البول لانه اذا لم يختتن لم ينقطع أثر البول واستحب مالك في وقته أن يكون يوم يطيقه الصبي * قال ابن حبيب من سبع سنين الى عشر و يكره في السابع لانه من فعل اليهود وقيل لا يكره * أبو عمر واختلف فيمن ولد مختونا فقيل تمر عليه الموسى وان كان ثم مايقطع قطع وقيل لا تمر عليه (د) والمشهور عندنا انه يجوز في حال الصغر وعندنا قول انه محرم

أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيي قالا ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الفطرة

﴿ باب خصال الفطرة ﴾

(ش) (قوله خمس من الفطرة) أي من السنة (قوله الختان) (ب) يطلق على ازالة ماينتهى اليه القطع من الصبي والجارية وعلى موضع القطع والاول هنا هو المراد وهو في الصبي قطع جلدة الكمرة وفي الجارية و يسمى الخفاض قطع جليدة في أعلى الفرج على ثقب البول كعرف الديك (ح) وقطع أدنى جزء من تلك الجليدة كاف (ع) والختان عند مالك والاكثر سنة وأوجبه الشافعي وهو مقتضى قول سحنون في الشيخ انه يختتن وان خيف عليه الموت كما يقطع في السرقة وان خيف عليه (ب) وكان الشيخ يتعقب احتجاج سحنون بقطع السارق وان خيف عليه و يقول الصواب أن لا يقطع اذا خيف عليه و يؤدب لكن سرق ولا يدين له قال واذا ترك القصاص من المأمومة للخوف على النفس فأحرى القطع قال وأيضا فلحديث ادرأوا الحدود بالشبهات وفي تعقبه نظر يأتي في محله ان شاء الله تعالى قال الفخر وشرع الختان تقليلا للذة الوقاع قال الشيخ لان الاحساس بسطح مستو رأتم منه بسطح مكشوف كاللسان مع الشفتين * قلت * كذا رأيت هذا الكلام عن الشيخ ابن عرفة وعن الفخر في اكمال

قبل العشر سنين وعلى المشهور فيستحب أن يختتن فى اليوم السابع ولا يحسب يوم ولادته وقيل
يحسب ومن مات غير مختون فالمشهور عندنا لا يختتن وقيل يختتن الكبير دون الصغير ومن له ذكران
عاملان ختنا معا والعمل قبل البول وقيل الوطء وان كان العامل أحدهما اختتن وحده والاظهر فى
الخنثى المشكل انه لا يختتن حتى يتبين وقيل يختتن (قوله والاستحداد) (م) قال الهروى هو حلق شعر
العانة بالحديد (ط) خرج الحديث بمقتضى العادة فلو نتف العانة وحلق الابط كفى لان المطلوب
النظافة (قلت) يأتى ما فى ذلك (د) العانة الشعر الذى فوق الذكر وحواليه وكذلك ما بعوا الى

الا كمال ولعله تصحيف اد لا يخفى أن صوابه على العكس والحجة التى ذكر وهى اللسان مع الشفتين
دليل على ذلك لانه لا احساس للسان بمطعوم أو مشروب اذا مسهما وهو مستور بالشفتين بخلاف
ما اذا باشرهما بغير ساتر الشفتين ولا ساتر غيرهما ولا يخفى أن الوطء بذكر ملفوف بخرقة أدنى لذة بكثير
من الوطء به وهو مكشوف ولأجل نقص الاحساس مع الساتر اختلف أهل المذهب فى مس الذكر
من فوق حائل هل ينقض الوضوء ثالثها ان كان خفيفا نقض (فان قلت) مراد الشيخ ابن عرفة
أن الاحساس بسطح مصون بساتر قبل اتصاله بالشئ المحسوس أتم منه بسطح كان مكشوفا قبل
الاتصال وأما عند الاتصال فهو مكشوف فيهما ووجه مستنده الى اللسان مع الشفتين على هذا ظاهر
فان اللسان أقوى احساسا من الشفتين وانما كان أقوى لانه مصون بساتر قبل اتصاله بالمحسوس
بخلاف الشفتين فانهما منكشفتان لا ساتر عليهما فلذلك ضعف احساسهما عن اللسان ويدل على أن
مراد الشيخ ابن عرفة ما ذكر أن الوطء لا يكون الذكر فيه قبل الختان ولا بعده الا مكشوفا (قلت)
لا خفاء أن هذا معنى كلامه ان كان كما نقل ولم يكن تصحيفا والتصحيف فيه بعيد جدا أو هو باطل الا
أنه يعترض عليه من ناحية أخرى وهو أن ما ذكره مجرد دعوى وعلى صحتها فهى لا تطرد وما استند اليه
من اللسان مع الشفتين لا يسلم أن اختلافهما فى قوة الاحساس لما ذكر بل بمحض تخصيص الله تعالى
كل واحد منهما بما فيه من الادراك من غير سبب كما خصص تعالى الصماخ بادراك السمع والعين
بادراك البصر ونحو ذلك وما ذكر من أن الذكر فى الوطء لا يكون الا مكشوفا قبل الختان وبعده
نقول لانه لا ينكشف قبل الختان جميعه لان جلدة الختان تنطوى عند الوطء على بعضه مما دون
الحشفة فيظهر والله تعالى أعلم انها تمنع من كمال اللذة والتحاكم فى ذلك الى من حصل له الوطء فى
الحالين ولو سلمنا ذلك على ما فيه فالاعتراض على الامام فى جعله تعليل لذة الوقاع مقصد الشرع
فى الختان وهو القائل لام عطية وكانت تخفض النساء أشمى ولا تنهكى فانه أسرى للوجه وأحظى عند
الزوج أى أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن فى جماع الزوج فهذا صريح فى أن تكثير لذة الوقاع مقصد
الشرع ليرغب الزوج فى الزيادة منه فيحصل المقصود على الحقيقة من كثرة النسل ولهذا حض
صلى الله عليه وسلم على نكاح الابكار وقال هن أنتق أرحاما وأطيب أفواها (ب) وعلل الشيخ
مشروعيته بأنه انقاء من البول لانه اذا لم يختتن لم ينقطع أثر البول واستحب مالك فى وقته أن يكون
يوم يطيقه الصبي قال ابن حبيب من سبع سنين الى عشر ويكره فى السابع لانه من فعل اليهود
وقيل لا يكره (أبو عمر) واختلف فيمن ولد مختونا فقيل تمر عليه الموسى وقيل لا (ح) والمشهور عندنا
أنه يجوز فى حال الصغر وعندنا قول انه محرم قبل العشر سنين وعلى المشهور فالمستحب أن يختتن
فى اليوم السابع ولا يحسب يوم ولادته ومن مات غير مختون فالمشهور عندنا لا يختتن وثالثها يختتن
الكبير دون الصغير (قوله والاستحداد) (م) قال الهروى هو حلق شعر العانة بالحديد

خس الاختتان والاستحداد

فرج المرأة (قوله وقص الشارب) وفي الآخر واحفاء الشارب وفي الآخر وجز الشارب وفي البخاري انهكوا الشوارب (ع) قال الكوفيون وكثير من السلف يستأصل شعر الشارب لظاهر هذه الالفاظ وأباه مالك وكثير وكان مالك رحمه الله يرى حلقه مثلة يؤدب فاعله وفسر هذه الالفاظ بالأخذ منه حتى يبدو الاطار وهو طرف الشفة وخير بعض العلماء بين العملين (قلت) ليس في هذه الالفاظ ماهو نص في استئصاله بالموسى والمشترك بين جميعها التخفيف أعم من أن يكون بالاخذ من طول الشعر أو من مساحته والالفاظ ظاهرة في انه من الطول وروى ان عمر رضي الله عنه كان اذا أهمه أمر جعل يفتل شاربه وهو يقتضي انه لم يكن يأخذ من طوله واذا كان القصد انما هو التخفيف لتنظيف مدخل الطعام ومخالفة المجوس اذهم يحلقونه فالاحسن ماعليه العرب اليوم من الاخذ من طوله ومساحته حتى يبدو الاطار ومايفعله بعض المغاربة من ترك شعر طرف شاربه المسمى بالاقفال فخالف للامر بالاحفاء فان الاحفاء هو أخذ ماطال مع انه لا زينة فيه وانما شرع الاخذ منه للتزين * وقد قال بعض العلماء ان الاحفاء واجب للامر به في قوله احفوا الشوارب وأما الشعر النابت على الخد فكان الشيخ رحمه الله وهو الشيخ الصالح العقيبة أبو الحسن المنتصر لا يزيله وكان غيره يزيله * واختاره الشيخ رحمه الله ويزال أيضا ماعلى الحلق بخلاف ماعلى اللحى الاسفل (قوله وتقليم الاظفار) قلت هو ازالة ماطال منها على اللحم والمطلوب منه تحسين الهيئة وفي حديث أبي أيوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن خبر السماء فقال يسألني عن خبر السماء وتدع أظفارك كأنها أظفار الطير تجمع الخبائث والتفث ولانه أقرب الى حصول الطهارة على الوجه الاتم اذ قد يحصل تحتها مايمنع من وصول الماء الى البشرة وهذا فيمالم يطل منها طولا غير معتاد فانه يعفى عما تعلق به من قليل الوسخ وأما مازاد طوله على المعتاد فانه لايعفى عما تعلق به قل أو كثر وجاء في بعض طرق الحديث الاشارة الى هذا وجاء في حديث النهي عن تقليمها يوم الاربعاء وانه يورث البرص وذكر ابن بزيزة عن أبي اسحق البلقيني وكان من العلماء المتقين انه هم أن يقلم أظفاره

وقص الشارب وتقليم الاظفار

(قوله وقص الشارب) وفي الآخر واحفاء الشارب وفي الآخر وجز الشارب وفي البخاري انهكوا الشوارب (ع) قال الكوفيون وكثير من السلف يستأصل شعر الشارب لظاهر هذه الألفاظ وأباه مالك وكثير وكان مالك رحمه الله يرى حلقه مثلة يؤدب فاعله وفسر هذه الألفاظ بالأخذ منه حتى يبدو الاطار وهو طرف الشفة وخير بعض العلماء في العملين (ب) ليس في هذه الألفاظ ماهو نص في استئصاله بالموسى والمشترك بين جميعها التخفيف والتخفيف أعم من أن يكون بالأخذ من طول الشعر أو مساحته والألفاظ ظاهرة في أنه من الطول وروى أن عمر رضي الله عنه كان اذا أهمه أمر جعل يفتل شاربه وهو يقتضي أنه لم يكن يأخذ من طوله واذا كان القصد انما هو تنظيف مدخل الطعام ومخالفة المجوس اذهم يحلقونه فالأحسن ماعليه العرب اليوم من الأخذ من طوله ومساحته حتى يبدو الأطار ومايفعله بعض المغاربة من ترك شعر طرف شاربه المسمى بالاقفال فخالف للامر بالاحفاء فان الاحفاء أخذ ماطال مع أنه لازينة فيه وانما شرع الأخذ منه للتزين وقد قال بعض العلماء ان الاحفاء واجب للامر به وأما الشعر النابت على الخد فكان الشيخ رحمه الله وهو الشيخ الصالح الفقيه أبو الحسن المنتصر لا يزيله وكان غيره يزيله واختاره الشيخ رحمه الله ويزال أيضا ماعلى الحلق بخلاف النابت على اللحى الأسفل (قوله وتقليم الأظفار) هو ازالة ماطال منها على اللحم والمطلوب منه تحسين الهيئة ولانه أقرب الى تحصيل الطهارة على الوجه الأتم اذ قد يحصل

فيه فذكر الحديث فكف ثم رأى انها سنة حاضرة وانه قد لا يجد المقص فى المستقبل فقص فلحقه برص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فى نومه فشكى اليه فقال ألم تسمع نهيي قال فقلت لم يصح عندى فقال يكفيك أن تسمع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسح بيده المباركة على بدنى فزال مابى وجددت التوبة أن لا أخالف ما أسمع (د) ويستحب فى التقليم أن يبدأ باليدين قبل الرجلين وبالميامن فيبدأ بسبابته اليمنى ويختم بابهامها ثم بخنصر اليسرى ويختم بابهامها ويبدأ فى الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى (قوله ونتف الابط) ﴿قلت﴾ قد تقدم للقرطبي انه لو حلقه أجزا ولا يطهر لان الاصل مادلت عليه السنة وقد فرقت فى ازالة الشعر فعبرت فى ازالة العانة بالاستحداد وعن الابط بالنتف وذلك مما يدل على مراعاة الامرين * وأيضا فان الحلق يثير الشعر ويكثره وكثرة الشعر فى محل الوسخ تقوى الرائحة الكريهة بخلاف العانة فانها ليست محل وسخ اللهم الا أن يكون فى نتفه ألم (د) قال يونس بن عبد الاعلى دخلت على الشافعى والمزين يحلق ابطه فقال علمت أن السنة النتف ولكن لا أقدر على الوجع * ويستحب فى النتف البداءة بالايمن (قوله فى السند الآخر حدثنا جعفر) (ع) قال العقيلى فى حديث جعفر نظر * أبو عمران لم يروه الا هو وليس بحجة لسوء

ونتف الابط * حدثنا يحيي بن يحيي وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيي حدثنا جعفر بن ابن سليمان عن أبى عمران الجونى عن أنس بن مالك قال قال أنس وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن

تحتها ما يمنع وصول الماء الى البشرة وهذا فيما لم يطل منها طولا غير معتاد فانه يعفى عما تعلق به من قليل الوسخ وأما ما زاد طوله على المعتاد فانه لا يعفى عما تعلق به قل أو أكثر وجاء فى حديث النهى عن تقليمها يوم الأربعاء وانه يورث البرص وذكر ابن بزيزة عن ابى اسحق البلقينى وكان من العلماء المتقنين انه هم أن يقلم أظفاره فيه فذكر الحديث فكف ثم رأى أنها سنة حاضرة وأنه قد لا يجد المقص فى المستقبل فقص فلحقه برص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فى نومه فشكى اليه فقال ألم تسمع نهيي فقال فقلت لم يصح عندى فقال يكفيك أن تسمع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسح بيده المباركة على بدنى فزال مابى وجددت التوبة أن لا أخالف ما أسمع (ح) ويستحب فى التقليم أن يبدأ باليدين وبالميامن فيبدأ بسبابته اليمنى ويختم بابهامها ثم بخنصر اليسرى ويختم بابهامها ويبدأ فى الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ﴿قلت﴾ وجهه المحافظة على البدء بالميامن فى الأصابع وبالأشرف منها فبدأ بأصابع اليمنى لشرف الأيمن وبدأ بسبابتها لانها أشرف أصابعها لانها المسبحة ومقمعة الشيطان ثم ذهب فى التقليم على الترتيب الذى تقتضيه هيئة اليدين عند نصبهما للدعاء الأيمن فالايمن ثم يختم بابهام اليمنى ليكون البدأ باليمنى والختم بها هكذا أعرف لغير النواوى وعند النواوى يختم أصابع اليمنى بابهامها ويقدم على أصابع اليسرى ووجهه ظاهر وأظن ان ثم من يستحب أن يكون ابهام اليمنى مواليا لسبابتها لان القياس كان أن يبدأ به لأنه أقرب الأصابع الى الجهة اليمنى لكن قدمت عليه المسبحة لشرفها كما سبق فوجب أن يقدم بعدها على سائر الأصابع والترتيب فى أصابع الرجلين لهذا الوجه أيضا الا أنه بدأ بخنصر اليمنى لانها مبدأ الايمن وليس ثم أشرف منها حتى يقدم عليه كما فى مسبحة اليد اليمنى ثم ذهب مراعيا للترتيب الذى يكون عند جمع القدمين على الترتيب الطبيعى (قوله ونتف الابط) (ط) لو حلقه لاجزأه ولا يطهر لان الأصل مادلت عليه السنة فانها فرقت فعبرت فى ازالة العانة وهى الشعر الذى حول الذكر أو الفرج بالاستحداد وعن الابط بالنتف وذلك مما يدل على مراعاة الأمرين وأيضا فان الحلق يثير الشعر ويكثره وكثرة الشعر فى محل الوسخ يقوى الرائحة الكريهة بخلاف العانة فانها ليست فى محل وسخ اللهم الا أن يكون فى نتفه ألم ويستحب

لاتترك أكثر من أربعين يوما ﴿ حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشوارب واعفوا اللحى * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى * حدثنا سهل بن عثمان ثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد ثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى * حدثني أبو بكر بن اسحق أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن زكريا ابن أبي زائدة عن مصعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص

حفظه وكثرة غلطه (قوله أربعين يوما) (ع) هذا حد لأكثر الترك أي لايترك أكثر من ذلك ولاحد لأقله عند العلماء والمستحب من الجمعة الى الجمعة * (قلت) * ذكر النيسابوري من حديث أنس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوما وأن ينتف ابطه كلما طلع ولايدع شاربه يطول وأن يقلم أظفاره من الجمعة الى الجمعة وأن يتعاهد البراجم كلما توضأ فان الوسخ اليها سريع فالضابط بحسب هذا الحديث الحاجة والطول فاذا طال شئ من ذلك أزيل والبراجم عقد الاصابع من ظهر الكف والرواجب عقدها من باطن الكف * وذكر الحافظ ابن عدى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا الاظفار والشعر والدم فانه ميتة (قوله احفوا) (ع) هو بقطع الالف وقال ابن دريد يقال حفا شاربه يحفوه حفوا اذا استأصل أخذ شعره * (قلت) * فهو على هذا ثلاثي وألفه للوصل فيبتدأ بالضم لضم ثالثه (قوله واعفوا اللحى) أبو عبيد اعفاؤها توفير شعرها وتكثيره عفا الشئ اذا كثر واذا درس فهو من الاضداد وفي الحديث فعلى الدنيا العفاء أي الدروس وقيل التراب (ع) عفوت الشئ وأعفيته لغتان وسنة بعض العجم حلقها وتوفير الشارب وهي كانت سنة الفرس و يكره حلقها وقصها وجاء الحديث بذم فاعله و يكره أيضا تعظيمها كما يكره قصها والاخذ منها طولا وعرضا حسن وبعض السلف لم يحد مايؤخذ منها وقال لاتتركها الى حد الشهرة و بعضهم حده بما زاد على القبضة و بعضهم كره الاخذ الا في حج أو عمرة وكره مالك تطويلها جدا (د) المختار تركها وعدم أخذ شئ منها ألبتة * (قلت) * في الحديث ان الله تعالى زين بني آدم باللحى واذا كانت زينة فالاحسن تحسينها بالاخذ منها طولا وعرضا وتحديد ذلك بما زاد على القبضة كما كان ابن عمر يفعل وهذا فيمن تزيد لحيته وأما من لاتزيد لحيته فيأخذ من طولها وعرضها بما فيه تحسين فان الله جميل يحب الجمال * (فان قلت) * تحسينها بالأخذ منها طولا وعرضا مناف لقوله اعفوا اللحى * (قلت) * الامر بالاعفاء انما هو لمخالفة المشركين لانهم كانوا يحلقونها ومخالفتهم تحصل بعدم أخذ شئ ألبتة أو بأخذ اليسير الذي فيه تحسين فالصواب ماذكرنا وأما الشعر النابت على الخد فكان الشيخ الفقيه الصالح أبو الحسن المنتصر لايزيله وكان غيره يزيله ممن هو في طبقته واختاره الشيخ و يزال النابت على الحلق بخلاف النابت على اللحى الاسفل (قوله في الآخر جزوا الشوارب) (ع) كذا لشيوخنا ولبعضهم خذوا وتقدم معنى ذلك (قوله وارخوا اللحى) (ع) كذا للأكثر ولابن ماهان ارجوا بالجيم أي أخروا وأصله ارجؤا أي أخروا وسهلت الهمزة بالحذف وفي البخاري وفروا وهو بمعنى اعفوا (قوله في الآخر عشر من الفطرة) (ع) ليس بمناف لحديث خمس لان السنن

في النتف البداءة بالأيمن (قوله أربعين يوما) هذا حد لأكثر الترك ولاحد لأقله والمستحب من الجمعة الى الجمعة (ب) والبراجم عقد الأصابع من ظهر الكف والرواجب عقدها من باطن الكف وذكر الحافظ الذي أعرف من الجوهري أن الرواجب هي العقود التي تلي أطراف الأصابع ثم بعدها البراجم وهي العقود المتوسطة في الأصابع التي تظهر ناتئة عند طي الأصابع على الكف ثم بعدها الأشاجع وهي العقود التي تلي أصل الكف (ب) وذكر الحافظ ابن عدى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا الأظفار والشعر والدم فانه ميتة (قوله احفوا) بقطع الألف قال ابن دريد يقال حفا شاربه اذا استأصله فعلى هذا ألفه وصل لاقطع (قوله واعفوا اللحى) أبو عبيد اعفاؤها توفير شعرها (قوله وارخوا اللحى) (ع) كذا للاكثر ولابن ماهان أرجوا بالجيم أي أخروا وأصله أرجؤا وفي البخاري وفروا (قوله في الآخر عشر من الفطرة) ليس بمناف لحديث

كانت تتجدد (ط) أوخص الخمس لأنها آكد العشر والبراجم مقاطع الاصابع وانتقاص الماء هو بالقاف والصاد المهملة (ع) وقد فسره وكيع في الام بالاستنجاء وفسره أبو عبيد بانتقاص البول بسبب غسل المذاكر وقيل معناه أن ينضح الفرج بعد الوضوء ليطرد الوسواس (د) وجاء في حديث انتضاح بدل انتقاص وذكر ابن الاثير انه بالقاف وقال في فصل الفاء وقيل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضحه عن الذكر وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما تقدم ﴿ قلت ﴾ الانتضاح بالماء أن يأخذ قليل ماء فيرش به مذاكيره ليذهب الوسواس وكان صلى الله عليه وسلم يفعله قطعا للوسواس وان كان محفوظا منه لكن يفعله تعليما للأمة أوكان يفعله ليرتد البول ولا ينزل منه الشيء بعد الشيء (قوله ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة) (ع) الاولى انها الختان المذكور في الخمس وجاء الحديث من طريق عمار في غير الام فذكر فيه الختان والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب ولم يذكر فيه اعفاء اللحى فلعله لانهما كسنة واحدة لانهما في عضو واحد وذكر فيه انتضاح الماء مكان انتقاصه وهو بمعنى غسله

﴿ أحاديث النهي عن استقبال القبلة لبول أو غائط ﴾

(قوله علمكم كل شيء حتى الخراءة) ﴿قلت﴾ قاله استهزاء وعدم استحياء وكان من حق سلمان أن يهدد أو يسكت عن جوابه لكنه لم يلتفت الى ما قال ولا الى ما فعل من الاستهزاء وأخرج الجواب مخرج سؤال المسترشد الجد في جواب ما يسئل عنه تقدير الشرع أي ليس هذا مقام استهزاء ومعنى أجل نعم (ع) قال الاخفش هي أحسن من نعم في الخبر ونعم أحسن منها في الاستفهام وهما معا حرفا تصديق في الثبوت والنفي والخراءة بالكسر والمد والهاء اسم لفعل الحدث وهي بالكسر والفتح والمد دون هاء الحدث نفسه ويقال أيضا فيه بالفتح مع سكون الراء وضمها (قوله نهانا أن نستقبل القبلة لبول أو غائط) ﴿قلت﴾ لم يكن عن البول لعدم استقباح لفظه وكنى عن الآخر بالغائط

خمس لان السنن كانت تتجدد أوخص الخمس لانها آكد العشر والبراجم مقاطع الأصابع وانتقاص الماء هو بالقاف والصاد المهملة (ع) وقد فسره وكيع في الأم بالاستنجاء وفسره أبو عبيد بانتقاص البول بسبب غسل المذاكر ومعناه أن ينضح الفرج بعد الوضوء ليطرد الوسواس (ح) وجاء في حديث انتضاح بدل انتقاص وذكر ابن الأثير انه بالقاف وقال في فصل الفاء وقيل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضحه عن الذكر وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما تقدم (ب) الانتضاح بالماء أن أخذ قليل الماء فيرش بها مذاكيره ليذهب الوسواس وكان صلى الله عليه وسلم يفعله قطعا للوسواس وان كان محفوظا منه لكن يفعله تعليما للامة أو كان يفعله ليرتد البول ولا ينزل منه الشيء بعد الشيء (قوله ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة) الأولى انها الختان المذكور في الخمس

﴿ باب الاستطابة الى آخره ﴾

﴿س﴾ (قوله علمكم كل شيء حتى الخراءة) (ب) قاله استهزاء وعدم استحياء وكان من حق سلمان أن يهدد أو يسكت عن جوابه لكنه لم يلتفت الى ما قال ولا الى ما فعل من الاستهزاء وأخرج الجواب مخرج المسؤل المسترشد الجد في جواب ما يسأل عنه تقديرا للشرع أي ليس هذا مقام استهزاء ومعنى أجل نعم والخراءة بكسر الخاء وبالمد والهاء اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فبحذف التاء والمد مع فتح الخاء وكسرها (قوله ونهانا أن نستقبل القبلة لبول أو غائط) لم يكن عن

الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة وزاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء وحدثناه أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب ابن شيبة في هذا الاسناد مثله غير أنه قال قال أبوه ونسيت العاشرة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا يحيى ابن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي

وهو المنخفض من الارض ومنه قيل لموضع الحاجة لانهم كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة للستر ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على الحدث نفسه ومن حديث أبي هريرة لا يقل أحدكم اهريق الماء ولكن أبول والوارد في حديث سلمان من أن فيه النهي عن الاستقبال فقط وحديث أبي أيوب الآتي فيه النهي عن الاستقبال والاستدبار وحديث ابن عمر الآتي أيضا وحديث الترمذي عن جابر قال نهانا أن نستقبل أو نستدبر ثم رأيته قبل موته بعام مستقبلها وحديث الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أن أناسا يكرهون أن تستقبل القبلة لبول أو غائط فأمر بموضع خلائه أن يستقبل به القبلة واختلف العلماء في استقبالها واستدبارها لاختلاف هذه الاحاديث (ع) فنعهما النخعي وابن سيرين وأحمد وأبو ثور وأبو حنيفة في المشهور عنه لحديث أبي أيوب في الحضر والصحراء وأجازهما فيهما ربيعة وداود لحديث ابن عمر ورواه ناسخا لتأخر مع ما ورد من فعله وعن أبي حنيفة أيضا جواز الاستدبار دون الاستقبال لحديث سلمان هذا قصر له على ما ورد وجمع مالك والشافعي بينهما فحملا حديث أبي أيوب على الصحراء وحديث ابن عمر على المدن ﴿قلت﴾ ومن العلماء من وقف لتعارض الاحاديث وليس بينها تعارض فان حديث عائشة وجابر متكلم في سندهما فلم يبق الا أحاديث الام والجمع بينهما بما قال مالك والتعارض والنسخ انما يكونان عند عدم امكان الجمع (م) اتفق المذهب على النهي عنهما في الصحراء واختلف في جواز ذلك في المدن لساتر دون مرحاض * وسبب الخلاف معارضة نفيه العام لفعله في حديث ابن عمر فمن قدم القول على الفعل منع لعموم النهي ومن نزل القول منزلة الفعل خصص عموم النهي بفعله في حديث ابن عمر وقد ينبني هذا الخلاف من جهة أخرى من جهة المعنى على الخلاف في علة المنع في الصحراء فمن علله بحرمة القبلة منعه في المدن في الشوارع وعلى السطوح لان الساتر قبلته ومن علله بحرمة المصلين البها من الملائكة أجاز لان الحائط حائل بينهم وأما المرحاض دون ساتر فظاهر المذهب الاتفاق على الجواز (ع) القولان فيه لساتر دون مرحاض لمالك وظاهر المذهب عند بعض شيوخنا الجواز واستدل بلفظ وقع له في المدونة محتمل ﴿قلت﴾ الاتفاق على المنع في الصحراء عبر عنه الامام بالمنع كما ترى وعبر عنه أبو عمر وابن رشد بلا يجوز وألزم اللخمي على تعليل المنع فيها بحرمة المصلين جواز ذلك اذا اسدل بينه وبينهم ثوبا وما ذكر من الاتفاق على الجواز في مرحاض دون ساتر ذكر فيه عبد الحق عن بعض شيوخه المنع وزعم انه منصوص لمالك وشيخ القاضي المذكور هو ابن رشد واللفظ الذي وقع في المدونة هو قوله وكره مالك أن تستقبل القبلة لبول أو غائط وانما عنى مالك الصحراء ولم يعن المدن فهم المدن بالمراحيض وغيرها (د) شرط أصحابنا أن يكون بعد الساتر ثلاثة أذرع فأقل وأن يكون ارتفاعه ما يستر أسفل القاعد وأقل ذلك قدر مؤخرة الرحل ثلثا ذراع فان فقد أحد الشرطين حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء الا اذا كانت في بيت بني لذلك فلا حرج فيه كيف كان وأظهر القولين عندنا أنه اذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفى ﴿قلت﴾ وتقدم للخمي أنه انما يكفي على التعليل بحرمة المصلين وأما الوطء الى القبلة فمن علل المنع في الحدث بكشف العورة منع في الوطء لان العورة تنكشف فيه ومن علله بالخارج النجس أجاز لعدم ظهور الخارج كالاستنجاء (د) والاستقبال والاستدبار في الاستنجاء عندنا جائز ﴿قلت﴾ الاظهر على التعليل بالكشف منع الاستنجاء وغيره من صور التعري (قوله وأن يستنجي بيمينه) قلت الاستنجاء ازالة ما بالمحل من الاذى بالماء

البول لعدم استقباح لفظه وكني عن الآخر المستقبح بالغائط وهو المنخفض من الارض

والاستجمار بالاحجار من الجبوة وهي ما ارتفع من الارض لانهم كانوا يقصدونها عند الحدث للستر بها وقيل من جبوت العود اذا قشرته لان فيه تقشير النجاسة أيضا ونهى ههنا عن الاستنجاء باليمين ونهى في الآتي عن مسها (م) فينبغي للمستجمر أن يمس ذكره بشماله على الحجر ليسلم من الامرين (ع) هذا انما يتأتى في حجر ثابت في الارض ان أمكنه أن يسترخي حتى يمسح بها فان احتاج الى الاستعانة باليمنى أمسك الحجر بها وحرك عليها الذكر بشماله * وذكر الخطابي وجها ثالثا قال يجلس ويمسك الحجر برجليه ويحرك ذكره عليها بشماله وهذا أيضا لا يتأتى في كل موضع ولا لكل أحد والأولى ما ذكرناه وهذا كله تنزيه لليمين أن تستعمل في مستقذر فان استنجى بها أساء وصح وقال بعض أهل الظاهر لا يصح بناء على أن النهي يدل على الفساد وهو أصل مختلف فيه (د) حمل الجمهور النهي على الكراهة وحمله أهل الظاهر على التحريم وأشار اليه جماعة منا ولا عمل على اشارتهم (**قوله** وأن لا يستنجي بأقل من ثلاث أحجار) (م) يحتج به من قال لا يجزي أقل منها وان أنقى (ع) أنص منه حديث لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار وهو عندنا على الندب مبالغة في الانقاء لان الثلاثة أكثر ما تستعمل غالبا وقلما تكفي الواحدة وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بحجرين في حديث فأتيته بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة وقال في الآخر من فعل أي بالثلاث فبها ونعمت ومن لا فلا حرج *(قلت)* اذا أنقت الواحدة فالمشهور أنها تجزي خلافا لابي الفرج وابن شعبان وعلى تعيين الثلاث فانها تطلب لكل مخرج وفي امرار الثلاث على كل المحل أو لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان (ع) وتمسك داود بلفظ الاحجار وقال لا يجزي غيرها والناس على خلافه الا أن المستحب عندهم الحجر وما في معناه ويرد عليه استثناؤه صلى الله عليه وسلم الروث والعظم * وأيضا تعليله طرح الروثة بانها رجس ولم يقل انها ليست بحجر * وأيضا تعليق الحكم على الاسم لا يدل على نفيه عن غيره عند أكثر الأصوليين *(قلت)* ذكر اللخمي عن أصبغ كقول داود انه ان فعل أعاد في الوقت واحتج بالحديث وجوابه ما تقدم وتعليق الحكم على الاسم هو المسمى بمفهوم اللقب ولم يقل به الا الدقاق وبعض الحنابلة وألزموا ان من قال الله موجود ومحمد رسول الله أن يكون نفى الوجود عن غير الله والرسالة عن غير النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كفر (**قوله** وان نستنجي برجيع أو عظم) وفي بعض الطرق أو حممة (م) علل منع العظم بأنه زاد الجن والرجيع وهو العذرة بأنه علف دوابهم وقيل لان العظم لا ينقى والرجيع يزيد المحل نجاسة (ع) وقيل لان العظم طعام اذ يؤكل في الشدائد ويتمشش الرخو منه وقيل لانه لا يخلو من بقية دسم والرجيع يزيد المحل نجاسة وعلل منع الحممة وهي الفحم بأنها أيضا من طعام الجن ولانه لا صلابة لاكثره بل يتفتت عند الاستنجاء به والضغط ولا يقطع الحدث كالتراب ويسود المحل ويلوثه *(قلت)* في أبي داود قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الجن فقالوا يا محمد انه أمتك أن تستنجي بعظم أو روث أو حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت فالعظم والروث قال هما طعام الجن وذكر الحاكم في دلائل النبوة أنه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود في وفد الجن أولئك وفد جن نصيبين جاؤني وسألوني المتاع أي الزاد فمتعتهم كل عظم أو روثة أو بعرة *(قلت)* وما يغني عنهم ذلك قال لانهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أكل ولا روثة الا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم أكلت فلا يستنجي أحدكم بعظم ولا روثة ففي هذه الاحاديث ان الجن تأكل *ابن العربي وأجمع عليه المسلمون وانهم يشربون وينكحون قال ولم تأكل الملائكة عليهم السلام لعادة أجراها الله تعالى فيهم لا لطبيعة تخلفها فيهم فعدم الاستنجاء بذلك على هذا انما هو لحق الغير (م)

برجيع أو بعظم *حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون انى أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال أجل انه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار

* حدثنا زهير بن حرب ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق ثنا أبو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو ببعر * حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله قال نعم * وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها * حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال كنت أصلي في المسجد وعبد الله ابن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة

وضابط ما يستنجى به أنه كل منق طاهر ليس بمطعوم ولا ذي حرمة (ع) وزيد فيه منفصل جامد ليس بذي سرف فيخرج العظم والزجاج وبطاهر النجس وبمطعوم الطعام حتى طعام الجن * وشذ بعض الفقهاء فلم ير الاستنجاء بالماء العذب وهذا لانه رآه طعاما وبذي حرمة حيطان المساجد وبمنفصل اليد وبجامد الرطب والمبتل من حجر أو ثوب لانه وان قلع النجو فليس بغسل ولا مسح فقد خرج عن ذلك وبذي سرف الجواهر النفيسة كالفضة والمشهور عن مالك كراهتها وقع النهي عنه وعنه أيضا جوازه قال ولم أسمع فيه نهيا عاما واختلف ان وقع فقال بعض البغداديين وأبو حنيفة يجزي وقال ابن القصار وغيره والشافعي لا يجزئ * وقال القاضي بن نصر وغيره ان وقع لا يجزئ ما كان نجس العين للعلة التي قدمنا * (قلت) * فعلى الاجزاء لا يعيد وهو نص لابن حبيب وعلى عدمه يعيد أبدا وهو نص لابن القصار قال لان تعدى محل الرخص كالعدم فالمصلي به مصل بنجاسة والمعروف انه لا يشترط فيما يستجمر به عدم الماء وشرط ذلك ابن حبيب ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله في الآخر شرقوا أو غربوا) (م) هذا فيمن ليست القبلة في شرقهم ولا غربهم كالمدينة وما وراءها من الشام والمغرب فاما من هي في شرقهم أو غربهم فلا يشرقوا ولا يغربوا * (قلت) * لانهم لو فعلوا صادفوا القبلة فينحرف هؤلاء الى الجنوب والشمال (قوله فنحن ننحرف ونستغفر الله) (ط) حمل النهي على العموم حتى في المراحيض الملجئة لساتر ولم يبلغه حديث ابن عمر أو بلغه ورآه غير مخصص * (قلت) * استغفاره مع أنه انحرف قيل انه انما استغفر لباني تلك الكنف على غير الوضع المطلوب ويحتمل انه رأى الانحراف لا يحصل عدم الاستقبال تحقيقا (تقي الدين) الاقرب انه انما استغفر لنفسه لموافقته الكنف سهوا والسهو وان كان لا اثم فيه فاهل الورع ينسبون أنفسهم فيه الى التقصير ويستغفرون والحاجة لفظ خصصه العرف بالحدث (ع) هيبه التجافي عن ذكر ما يقبح سماعه والكناية عنه وهو أدب الشرع وهو أيضا عادة العرب في صونها ألسنتها عما تصان عنه الاسماع عكس ما قال المشركون علمهم كل شئ حتى الخراءة (قوله في الآخر فرقيت) (د) معناه صعدت والمشهور فيه كسر القاف وفيه أيضا الفتح مع الهمز ودونه (قوله فرأيته على لبنتين مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس) (ع) قيل لعل اطلاعه

(قوله فنحن ننحرف ونستغفر الله) (ط) حمل النهي على العموم حتى في المراحيض الملجئة لساتر ولم يبلغه حديث ابن عمر او بلغه ورآه غير مخصص (ب) استغفاره مع أنه انحرف قيل انه انما استغفر لباني تلك الكنف على غير الموضع المطلوب ويحتمل انه رأى الانحراف لا يحصل عدم الاستقبال تحقيقا * تقي الدين الاقرب انه انما استغفر لنفسه لموافقته الكنف سهوا والسهو وان كان لا إثم فيه فأهل الورع ينسبون أنفسهم فيه الى التقصير ويستغفرون والحاجة لفظ خصصه العرف بالحدث (قوله عن حبان) هو بفتح الحاء والباء الموحدة (قوله لقد رقيت) (ح) معناه صعدت والمشهور فيه كسر القاف وفيه أيضا الفتح مع الهمز ودونه (قوله فرأيته على لبنتين مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس) (ع) قيل لعل اطلاعه بغير قصد ويحتمل انه قصد ليعلم حكم الجلوس لقضاء الحاجة وذلك يظهر برؤية الوجه

* حدثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الرحمن بن مهدى عن همام عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه

بغير قصد وقيل انه بقصد ان يعلم حكم الجلوس لقضاء الحاجة وذلك يظهر برؤية الوجه دون رؤية غيره *(قلت)* الاستقبال والاستدبار عندنا فى النهى عنهما سواء وهذا الحديث عندنا يتأول بأنه مخصص لعموم النهى كما تقدم وأما بالنسبة الى بيت المقدس فلا نحتاج نحن فيه الى تأويل لان استقباله عندنا غير مكروه ونص على جوازه فى الطراز واختلف فيه قول الشافعى وانما يحتاج الى تأويله النخعى وابن سيرين لمنعهما استقبال القبلتين للحديث الوارد فى النهى عن استقبالها وحديث ابن عمر هذا موافق لما يقال ان المدينة بين مكة وبيت المقدس وان استقبال أحدهما استدبار للآخر (قوله فى الآخر لايمسكن أحدكم ذكره بيمينه) *(قلت)* حمل الظاهرية النهى على التحريم وحمله الفقهاء على الكراهة واستشكل مذهب الظاهرية بأنهم يجيزون مس المرأة فرجها وذكر زوجها بيمينها وليس بمشكل لان من أصلهم قصر الحكم على محل النص وفى الحلية عن عثمان رضى الله عنه مامسست ذكرى بيمينى منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة رضى الله عنها كانت يمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه وما كان من الاذى والاذى ماتكرهه النفس ومنه سمى الحيض أذى *(فان قلت)* قيد النهى عن مسه باليمين فيما تقدم بحالة الاستنجاء وأطلق هنا فيرد هذا المطلق الى ذلك المقيد لانه الأصل فلا يمتنع مسه بها الا فى حالة الاستنجاء *(قلت)* أجاب تقى الدين بأن رد المطلق الى المقيد انما هو الأصل فى باب الأمر لانه لولم يرد اليه فاتت فائدة التقييد وفى باب النهى الأمر بالعكس لو رد اليه فاتت فائدة الاطلاق وهذا انما هو اذا كان الاطلاق والتقييد فى حديثين أما ان كانا فى حديث واحد من طريقين فيرد المطلق الى المقيد لان التقييد يكون من زيادة العدل وهى مقبولة (قوله الخلاء) *(قلت)* الخلاء بفتح الخاء والمد الموضع الخالى وسمى به موضع الحاجة للخلائه فى غير وقتها وان كسرت فيه الخاء فهو عيب فى الابل كالحران فى الخيل وهو بفتح الخاء والقصر الحشيش الرطب وهو أيضا حسن الكلام يقال هو حسن الخلا أى حسن الكلام ذكر ذلك الفارسى فى الايضاح فى باب المقصور والممدود والخلاء بالمد هنا الغائط وليس النهى عن

دون رؤية غيره (قوله لايمسكن أحدكم ذكره بيمينه) حمله الظاهرية على التحريم وحمله الفقهاء على الكراهة واستشكل مذهب الظاهرية فانهم يجيزون مس المرأة فرجها وذكر زوجها بيمينها (ب) وليس بمشكل لان من أصلهم قصر الحكم على محل النص فان قلت قيد النهى عن مسه باليمين فيما تقدم بحالة الاستنجاء وأطلق هنا فيرد هذا المطلق الى ذلك المقيد لانه الأصل فلا يمتنع مسه بها الا فى حالة الاستنجاء *(قلت)* أجاب تقى الدين بأن رد المطلق الى المقيد انما هو الأصل فى باب الامر لانه لولم يرد اليه فاتت فائدة التقييد وفى باب النهى الأمر بالعكس لو رد اليه فاتت فائدة الاطلاق وهذا انما هو اذا كان الاطلاق والتقييد فى حديثين وأما ان كانا فى حديث واحد من طريقين فيرد المطلق الى المقيد لان التقييد يكون من زيادة العدل وهى مقبولة (قوله ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) (ب) الخلاء بفتح الخاء والمد الموضع الخالى وسمى به موضع الحاجة لخلائه فى غير وقتها وان كسرت فيه الخاء فهو عيب فى الابل كالحران فى الخيل وهو بفتح الخاء والقصر الحشيش الرطب وهو أيضا حسن الكلام (ح) والخلاء بالمد هنا الغائط وليس النهى عن التمسح مقصورا عليه بل هو عام فيه وفى التمسح من البول *(قلت)* من الداخلة على الخلاء سببية أى لا يتمسح من أجل الخلاء الذى أصابه بيمينه ويحتمل وجهين أحدهما أن يباشر النجاسة بيمينه والثانى أن يمسك بها الحجر ونحوه مما يزيل به النجاسة وكلاهما منهى عنه فينبغى حمل الحديث عليهما الصدق لفظه فيهما والله تعالى أعلم

ولا يتنفس فى الاناء * حدثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه * حدثنا ابن أبى عمر ثنا الثقفى عن أيوب
عن يحيى بن أبى كثير عن
عبد الله بن أبى قتادة عن
أبى قتادة ان النبى صلى الله
عليه وسلم نهى أن يتنفس
فى الاناء وأن يمس ذكره
بيمينه وأن يستطيب
بيمينه * حدثنا يحيى بن
يحيى التميمى أنا أبو
الاحوص عن أشعث عن
أبيه عن مسروق عن
عائشة قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليحب التيمن فى
طهوره اذا تطهر وفى
ترجله اذا ترجل وفى
انتعاله اذا انتعل * وحدثنا
عبيد الله بن معاذ ثنا أبى
ثنا شعبة عن الاشعث
عن أبيه عن مسروق عن
عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن فى شأنه كله
فى نعله وترجله وطهوره
* حدثنا يحيى بن أيوب
وقتيبة وابن حجر جميعا عن
اسمعيل بن جعفر قال ابن
أيوب ثنا اسمعيل قال
أخبرنى العلاء عن أبيه
عن أبى هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
اتقوا اللاعنين قالوا وما
اللاعنان يا رسول الله قال
الذى يتخلى فى طريق
الناس أو فى ظلهم حدثنا
يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن أبى ميمونة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا
وتبعه غلام معه ميضأة وهو أصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج الينا وقد استنجى

التمسح مقصورا عليه بل هو عام فيه وفى التمسح من البول (قوله ولا يتنفس فى الاناء) (ع) النهى عن التنفس فيه كالنهى عن النفخ فى الشراب لما عسى يخرج من بصاق لان تردد النفس فيه يريحه وهو أحد الوجوه فى النهى عن اختناث الاسقية * (قلت) * وقيل للطب وقد أمر صلى الله عليه وسلم من أراد أن يتنفس أن يبين القدح عنه (قوله فى الآخر ان كان ليحب التيمن) * (قلت) * ان هذه هى المخففة من الثقيلة (ع) محبته ذلك تبركا باسم اليمين واضافة الخير لها قال تعالى (وناديناه من جانب الطور الايمن) وقال تعالى (أصحاب اليمين) وقال تعالى (فأما من أوتى كتابه بيمينه) * (قلت) * قد فسر التيمن بأنه البداءة باليمين والترجل تجفيف الاعضاء بالمنديل (قوله فى الآخر فى شأنه كله) * (قلت) * عموم شأنه مخصص بما تقدم فيه الشمال والضابط أن الفعل ان استعملت فيه الجارحتان قدمت اليمين فى فعل الراجح والشمال فى فعل المرجوح فيبدأ باليمين فى دخول المسجد وبالشمال فى الخروج منه واستعمال الجارحتين على هذا النحو انما هو ان تيسر فان شق ترك كالركوب فان البداءة بوضع اليسرى فى الركاب أيسر وأسهل وان كان مما تستعمل فيه احداهما خصت اليمين بالراجح والشمال بالمرجوح فيأكل ويتناول من الغير بيمينه ويستنجى ويمتخط بشماله * امتخط انسان بحضرة معاوية بيمينه فنهاه وقال شمالك وعن عائشة قالت كانت يمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (د) ونعله كذا هو بالافراد فى بعض الأصول وفى بعضها نعليه مثنى وفى البخارى تنعله بتاء مثناة ثم نون والعين مشددة وكل صحيح (قوله فى الآخر اتقوا اللاعنين) (ع) وفى غير الام اتقوا الملاعن الثلاث وذكر هاتين وزاد موارد الماء وسميت ملاعن لجلبها اللعن لانها أماكن راحة الناس فاذا وجدوا ذلك مهانا لعنوا الله من فعله وقد يكون اللاعنان بمعنى الملعونين لان الحالتين ملعونتان أى فاعلها كعيشة راضية أى مرضية * (قلت) * والمعنى على الاول اتقوا صاحبى اللعن أى اللتين يقع اللعن عند وجودهما واتقاؤهما من نوع ما تقدم من النهى عن استقبال القبلة واستدبارها والاستنجاء باليمين لكون ذلك من آداب الاحداث ويأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (ع) والتخلى قضاء الحاجة وقد قضاها صلى الله عليه وسلم تحت حائش ومعلوم أن له ظلا (قوله فأتبعه غلام) (ع) فيه خدمة أهل الخير والميضأة إناء يستعمل للوضوء منه كالمطهرة يسع قدر ما يتوضأ به واستحب بعضهم الوضوء من الاناء عن الوضوء من المشارع لهذا الحديث فلا يصح لانه لم يرد انه وجدها فعدل عنها الى الوضوء من الاناء (قوله وقد استنجى) قد تقدمت حقيقة الاستنجاء (ع) قيل هو فرض فى نفسه وهو عند مالك من باب ازالة النجاسة وازالتها عنده سنة وحكى عنه عبد الوهاب انها واجبة وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة

(قوله ولا يتنفس فى الاناء) هو كالنفخ فى الشراب خوفا من الاستقذار (قوله الذى يتخلى فى طريق الناس) أى ليقضى الحاجة مأخوذ من الخلاء والميضاه بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد هى الاناء الذى يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما واستحب بعضهم الوضوء من الاناء لهذا الحديث ورد بأنه انما يصح ذلك لو وجد غير الاناء فعدل عنها الى الوضوء من الاناء والعنزة بفتح العين والنون وانما كان يستصحبها لانه اذا كان توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه (ع) وقد يكون حملها لما كانت اليهود والمنافقون يأملون اغتياله ومنه أخذ الامراء المشى امامهم بالحربة (ب) لعل ذلك قبل نزول قوله

بالماء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وغندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء * وحدثني زهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لزهير قال ثنا اسمعيل يعني ابن علية قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به * حدثنا يحيي بن يحيي التميمي واسحق ابن ابراهيم وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أنا أبو معاوية ووكيع واللفظ ليحيي قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل أتفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال

از التهافرض والاستنجاء ليس بفرض وعلى وجوبها عندنا فقيل انها شرط في صحة الصلاة يعيد تاركها أبدا وقيل شرط مع الذكر دون النسيان *(قلت)* وقيل واجبة دون شرط فيأثم ان ترك ولا يعيد الا في الوقت وأما على انها سنة فقيل يعيد تاركها عمدا أبدا وقيل في الوقت وهما على الخلاف في تارك السنن عمدا هل تبطل صلاته أم لا (قوله بالماء) (ع) قال الأصيلي استنجى بالماء ليس من لفظ أنس وانما هو من لفظ الطيالسي ويعضده أن سليمان بن حرب ذكر الحديث من طريق شعبة وليس فيه استنجى وليس كما قال الاصيلي فان أحاديث الباب حتى حديث أنس انه من لفظ أنس (م) واختلف في ذلك فاستحب بعضهم الاستنجاء بالماء وكرهه بعضهم واستحب الاحجار وقال ابن المسيب في الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء واستحب بعضهم الجمع بينهما (ع) فوجه الاول ماصح أنه كان يفعله وانما كان يفعل الافضل وقد أثنى الله تعالى على الانصار في قوله تعالى (والله يحب المطهرين) لأنهم كانوا يستعملون الماء ووجه الثاني انه استعمل الأحجار أيضا ولأن الماء طعام ولا نيم اذ لعله استعملها في عدم الماء السفر أو انه استعملها مع الماء وأما قول ابن المسيب فانما قاله لتعذر الاستجمار في حقهن عند البول وقد قال أبو عمر أجمع الفقهاء اليوم أن الماء أطيب وانما الاحجار رخصة وتوسعة وقال مالك وابن حبيب ان استعمال الاحجار ترك *ابن حبيب ولا نجيزه اليوم ولا نفتي به الا لمن عدم الماء وهذا لا يسلم له لانه قد علم من السلف الصالح استعمالهم لها مع وجود الماء وحجة الثالث أنه أنقى لان الحجر يزيل العين والماء يزيل الأثر ولانه لو باشر النجاسة ابتداء بالماء انتشرت فيحتاج الى كثرة الماء قلت اختلف في قول مالك وابن حبيب هذا فقال اللخمي هو الحق لان أحاديث الاحجار انما جاءت في السفر وقد تكون لعذر قال والاصل في ازالة النجاسة الماء والعلاة أولى ما احتيط لها وحمل الباجي قولهما على الندب قال والا فهو خلاف الاجماع والاحسن ماذكره الباجي فان استعمال السلف للأحجار غير خفي وابن المسيب انما قال ذلك لمن سأله عن الوضوء بالماء * تقي الدين ولم يقله انكارا للماء وانما قاله لانه فهم عن السائل انه يمنع الاحجار فبالغ في جوابه بذلك وقول ابن حبيب انما اقتصر واعلى الاحجار لانهم كانوا يبعرون بعيدا وممن ذكر عنه انكار الماء سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وكان عمر والحسن لا يستنجيان به وقال عطاء غسل الدبر محدث (قوله والعنزة) (ع) هي رمح قصير وقيل عصا بطرفها زج *المهلب وانما كان يحملها لانه كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ صلى فكانت العنزة سترة له وقد يكون حملها لما كانت اليهود والمنافقون يرومون اغتياله ومنه أخذ الامراء المشي امامهم بالحربة *(قلت)* لعل ذلك قبل نزول قوله تعالى (والله يعصمك من الناس)

﴿ أحاديث المسح على الخفين ﴾

(قوله رأيته يمسح على خفيه) (م) المسح على الخفين في الحضر والسفر أجازه مالك مرة ومنعه مرة وأجازه مرة في السفر دون الحضر ورواية المنع شاذة أنكرها أكثر أصحابه وأظن صيغتها انه

تعالى (والله يعصمك من الناس) ومعنى يتبرز يأتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته وأما قوله فيغتسل فمعناه يستنجي به

﴿ باب المسح على الخفين الى آخره ﴾

(س) (قوله رأيته يمسح على خفيه) (ح) المسح على الخفين في الحضر والسفر أجازه مالك مرة

قال لا أمسح فان كانت هكذا فهو شئ آخذ به فى نفسه وان كان لفظ الرواية يقتضى المنع فهو لانه قدم الاية على الحديث و روى عنه ما ينحو الى ذلك قال انما هى أحاديث وكتاب الله أحق أن يتبع و وجه الجواز كثرة الاحاديث الواردة فيه حتى قيل انها تواترت معنى كبعض آياته صلى الله عليه وسلم ووجه التفرقة أن أكثر الاحاديث انما جاءت فى السفر ولانه محل الترخيص كما خص بالفطر والقصر (ع) ما ظنه من صيغة الرواية كذلك هى فى النوادر من طريق ابن وهب قال لا أمسح فى سفر ولا حضر وهى فى المبسوط بنص أجلى قال ابن نافع قال لى عند موته المسح فى السفر والحضر يقين لاشك فيه ولكنى كنت آخذ فى نفسى بالطهور رفمن مسح فلا أراه مقصرا قال أحمد من ترك المسح كترك مالك صلينا خلفه ومن تركه انكارا كالمبتدع لم نصل خلفه * (قلت) * قال ابن القصار روى المسح سبعون صحابيا قولا وفعلا فلا ينكره الا مخذول و رواية الجواز والتفصيل هما عنه فى المدونة و رواية المنع قال ابن العربى نقلها عنه وهم لانه لم ينكر المسح وانما قال أقام صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما بالمدينة حياتهم ولم ير وأن أحدهم مسح وليس فى الروايات الثلاث ما يقتضى أنه سنة أو واجب وقال ابن الحاجب هو رخصة على الاصح ومقابل الرخصة العزيمة فهو يقتضى أن فى المذهب قولا بوجوب المسح وليس بمعروف ولكن فى مختصر ابن الطلاع قال قيل المسح رخصة وقيل سنة وقيل واجب قال والاحسن أن نفس المسح فرض والانتقال من الغسل اليه رخصة (قوله فأعجبهم هذا الحديث) لان اسلام جرير كان بعد المائدة * (قلت) * قال النسائى كان اسلامه قبل موته صلى الله عليه وسلم بيسير وقال غيره بأربعين ليلة (فان قلت) لا يحتج بتأخر اسلامه اذ لعله تحمله فى حالة الكفر وتصح رواية من تحمل فى حالة الكفر * (قلت) * وان احتمله فهو بعيد ولم يأت فى شئ من أحاديث الباب صفة المسح واختلف فيه فقيل يمسح كل رجل على حدة وعليه حمل ابن أبى زيد المذهب والمدونة وقيل يمسحهما معا مسحة واحدة وعليه حملها ابن شبلون وعلى كلا القولين فقيل يبدأ بالمقدم فيضع اليمنى على أطراف الاصابع من أعلى الخف واليسرى تحتها من أسفلها ذاهبا الى الكعبين وقيل يبدأ كذلك من الكعبين ذاهبا الى الاصابع وقيل يخالف فيضع اليمنى على الاصابع واليسرى على الكعبين ذاهبا باليمنى الى الكعبين و باليسرى الى الاصابع ورجح ذلك بعضهم لئلا يكون بأسفل الخف ما يلوث به الكعب أو العقب (قوله فى الآخر سباطة قوم)

ومنعه مرة وأجازه مرة فى السفر دون الحضر و رواية المنع شاذة أنكرها بعض أصحابه (قوله لان اسلام جرير كان بعد المائدة) يعنى اذ لو تقدم اسلامه عليها لاحتمل أن يكون ما رواه من المسح على الخفين منسوخا بنصها قال النسائى كان اسلامه قبل موته صلى الله عليه وسلم بيسير وقال غيره بأربعين ليلة فان قلت لا يحتج بتأخر اسلامه اذ لعله تحمله فى حالة الكفر وتصح رواية من تحمل فى حال الكفر * (قلت) * وان احتمله فهو بعيد ولم يأت فى شئ من أحاديث الباب صفة المسح واختلف فيه فقيل يمسح كل رجل على حدة وعليه حمل ابن أبى زيد المذهب والمدونة وقيل يمسحهما مسحة واحدة وعليه حملها ابن شبلون وعلى كلا القولين فقيل يبدأ بالمقدم فيضع اليمنى على أطراف الاصابع من أعلى الخف واليسرى تحتها من أسفلها ذاهبا الى الكعبين وقيل يبدأ كذلك من الكعبين ذاهبا الى الاصابع وقيل يخالف فيضع اليمنى على الاصابع واليسرى على الكعبين ذاهبا باليمين الى الكعبين و باليسرى الى الاصابع و رجح ذلك بعضهم لئلا يكون بأسفل الخف ما يلوث الكعب والعقب (قوله فى الآخر أتى سباطة قوم) بضم السين (ع) هى المزبلة وانما تكون فى الحضر ولذا أضافها القوم فيحتج به للمسح

ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا أنا عيسى بن يونس ح وحدثناه محمد بن أبى عمر ثنا سفيان ح وحدثناه منجاب بن الحرث التميمى أنا ابن مسهر كلهم عن الاعمش فى هذا الاسناد بمعنى حديث أبى معاوية غير أن فى حديث عيسى وسفيان قال فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أنا أبو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم

(ع) هي المزبلة وانما تكون في الحضر ولذا أضافها لقوم فيحتج به للمسح في الحضر والثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يبعد لقضاء الحاجة فعدم ابعاده الآن يحتمل انه كان في مهم من أمور المسلمين شغله فلو أبعد تأذى صلى الله عليه وسلم بالحقنة ﴿ قلت ﴾ وقيل لا يحتاج الحديث الى تأويل لان الابعاد انما هو للحدث أو للبول قاعدا وأما البول قائما فلا والحديث أصل في ذلك وقال بعضهم لا خلاف في الابعاد للغائط وأما البول ففيه نظر واختلاف لان في بعض الآثار كان اذا بال لم يبعد ولم يبعد الناس عنه بل أدنى حذيفة منه اذ بال قائما وفي مراسيل عطاء انه بال جالسا فدنا رجل منه فقال تنح عني فان كل بائلة تفيخ وفي طريق تفيش قال هذا القائل وظاهر الاحاديث العموم في الابعاد لقضاء الحاجة أيا كانت (د) وبوله صلى الله عليه وسلم في مزبلة القوم يحتمل لانهم لا يكرهون ذلك أو انهم أذنوا لمن أراده أو انها ليست لهم وانما أضيفت لهم لقربها من دارهم

(قوله فبال قائما) (ع) أجاز البول قائما جماعة وكرهه قوم وقالت عائشة رضي الله عنها من حدثكم أنه بال قائما فلا تصدقوه وقال مجاهد ما فعله الا مرة وقال ابن مسعود البول قائما من الجفاء وردا براهيم بن سعد شهادة من فعله وأجابوا عن حديث حذيفة هذا بانه لقربه من الناس قام خوف ما يكون من الجالس وقد تنحى عنه حذيفة حتى أدناه ولذلك المعنى قال عمر البول قائما أحصن للدبر وقيل فعله لوجع به منعه من الجلوس وقيل فعله للتداوي فان العرب كانت تستشفي بالبول قائما من وجع الظهر وقال بعضهم بوله في الحمام قائما خير من فصدة وذكر الخطابي أنه فعله لجرح بما بضه وقيل لعل السباطة كانت نجسة رطبة فخاف ان جلس نالت ثيابه ﴿ قلت ﴾ قول عائشة أخرجه الترمذي وليس بتكذيب لحذيفة لانه معنى ما بال قائما اختيارا أو عادة وحديث حذيفة فيه من الاجوبة ما سمعت (ط) هذه الاجوبة وان احتملت فاستدلال حذيفة على تشديد أبي موسى بردها اذ لو كان لشيء منها لذكره ولم يستدل بالحديث (د) ولما ذكر ابن المنذر عن عمر وابنه وعلي وأنس وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين انهم بالوا قياما وعن ابن مسعود وغيره كراهة ذلك قال والعملان ثابتان عنه صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ وأما في المذهب ففي المدونة لا بأس بالبول قائما حيث لا يتطاير والا كره وقسمه الشيوخ أربعة أقسام فقالوا هو بمحل طاهر رخو جائز

فبال قائما فتنحيت

في الحضر وعدم ابعاده صلى الله عليه وسلم الآن يحتمل انه كان في مهم من أمور المسلمين شغله فلو أبعد تأذى صلى الله عليه وسلم بالحقنة (ب) وقيل لا يحتاج الحديث الى تأويل لان الابعاد انما هو للحدث أو البول قاعدا وأما البول قائما فلا والحديث أصل في ذلك وقال بعضهم لا خلاف في الابعاد للغائط وأما البول ففيه نظر واختلاف (ح) وبوله صلى الله عليه وسلم في مزبلة القوم يحتمل لانهم لا يكرهون ذلك أو لانهم أذنوا لمن أراده أو انها ليست لهم وانما أضيفت لهم لقربها من دارهم (قوله فبال قائما) (ع) أجاز البول قائما جماعة وكرهه قوم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم تأوله بأنه انما كان لقربه من الناس فيؤمن مع القيام الصوت ونحوه وقيل فعله لوجع به منعه من الجلوس وقيل فعله للتداوي فان العرب كانت تستشفي به من وجع الظهر وقيل لعل السباطة كانت نجسة رطبة فخاف ان جلس نالت ثيابه (ط) هذه الاجوبة وان احتملت فاستدلال حذيفة على تشديد أبي موسى بردها اذ لو كان لشيء منها لذكره ولم يستدل بالحديث (ب) وأما في المذهب ففي المدونة ولا بأس بالبول قائما حيث لا يتطاير والا كره وقسمه الشيوخ أربعة أقسام فقالوا هو بمحل طاهر رخو جائز ومقابلهما بدعمو بطاهر

ومقابلهمابدعةو بطاهر صلب يجلس و برخونجس يقوم (قوله فقال ادنه) (م) جاء فى حديث انه بال جالسا فدنا منه رجل فقال تنح عنى فان كل بائلة تفيخ فيحمل الاول على أنه أمن من خروج الحدث واستدناه ليستره من الذى خلفه وأما الذى امامه فالحائط يستره منه (ع) قال المروزى فيه من السنة القرب من البائل القائم والبعد من البائل القاعد ﴿قلت﴾ قد تقدم مانقلناه عن بعض الشيوخ (قوله فى الآخر يشدد) أى يتعمق فى التحرز عنه (ط) ويعنى بالجلد الشئ الذى يلبسونه ﴿قلت﴾ ومن شيوخنا من كان يحمله على جلد الجسد ولايخفى بعده ووجه الدليل من الحديث على ترك التشديد ان البول قائما مظنة التطاير ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم الى هذا التوهم والاحتمال فلم يتكلف البول فى القارورة (ع) والبول يضر بالحائط فلعله لم يكن مملوكا أولم يقرب منه ﴿قلت﴾ يبعد انه غير مملوك الاأن يكون فى الجدر العادية (قوله فى الآخر لحاجته) فيه ان من أدب الشرع الباقى عن ذكر مايقبح سماعه وهى عادة العرب فى صونها ألسنتها عما تصان عنه الاسماع عكس ماقال المشركون علمكم كل شئ حتى الخراءة (قوله فاتبعه المغيرة) قلت المغيرة أحد الاحرار المختصين بخدمته صلى الله عليه وسلم فى السفر كانس فى الحضر ومنه أخذ المتصوفة اختصاص الشيخ بخادم يقتصر عليه (قوله باداوة) الاداوة الركوة (ع) أجاز الجمهور صب الماء على المتوضئين وكرهه عمر و ابنه وعلى كما كرهوا استقاء الماء لوضوء الغير ورأوه من الشركة فى عمل الوضوء وروى عنهم خلافه فقد صب ابن عباس على يد عمر للوضوء وقال ابن عمر لا أبالى أعنت على وضوء أو ركوع أو سجود واحتج به البخارى على توضئة الرجل غيره قال لانه اذا صح أن يكفيه صب الماء صح أن يكفيه عمل الوضوء ولانه من القربات التى يعملها الرجل عن غيره ولاجماعهم على توضئة المريض وتيممه بخلاف الصلاة ويحتمل صب المغيرة أنه لضيق فم الاناء وان الاداوة جلت للشرب لا للوضوء منها ولذلك يختلف حكم وضع الاناء فما اتسع فوضعه اليمين وماضاق فوضعه الشمال لتيسر الصب منه (د)

صلب يجلس و برخونجس يقوم (قوله فقال ادنه) قيل ليستره من الذى خلفه (ع) قال المروزى فيه من السنة القرب من البائل القائم والبعد من القاعد (قوله يشدد) أى يتعمق فى التحرز منه (ط) ويعنى بالجلد الذى يلبسونه (ب) ومن شيوخنا من كان يحمله على جلد الجسد ولايخفى بعده ووجه الدليل من الحديث على ترك التشديد أن البول قائما مظنة التطاير ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم الى هذا التوهم والاحتمال فلم يتكلف البول فى القارورة (ع) والبول يضر بالحائط فلعله غير مملوك ولم يقرب منه (قوله باداوة) هى الركوة (ع) أجاز الجمهور صب الماء على المتوضئين وكرهه عمر وابنه كما كرهوا استقاء الماء لوضوء الغير ورأوه من الشركة فى عمل الوضوء وروى بعضهم خلافه واحتج به البخارى على توضئة الرجل غيره قال لانه اذا صح أن يكفيه صب الماء صح أن يكفيه عمل الوضوء (ب) وأخذ بعضهم من الحديث عدم شرطية النقل قال وهو مذهب الجمهور وليس فيه ماذكر فانه لم يكن هو المفيض للماء على العضو وانما كان يصب فى يد النبى صلى الله عليه وسلم وهو يفيضه وهذا نقل عند مشترطه اذ هو عنده حصول الماء فى العضو بفعل المتطهر لا مافسره به ابن عبد السلام أنه حصول الماء فى العضو ولو من الميزاب قال ولايشكل تفسير النقل بذلك على من له أدنى معرفة فان المنصوص فيمن نصب وجهه للميزاب وغسله أنه يجزيه قال ولايشكل بأن المنصوص أيضا فيمن نصب رأسه لمطر ومسحه أنه لايجزيه لوضوح الفرق بين المغسول والممسوح وقد غلط من جعل المسألتين متناقضتين انتهى ويتضح لك عدم أخذ ذلك من الحديث وبطلان تفسير ابن عبد السلام النقل

فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه * حدثنا يحيى بن يحيى أنا جرير عن منصور عن أبى وائل قال كان أبو موسى يشدد فى البول ويبول فى قارورة ويقول ان بنى اسرائيل كان اذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لايشدد هذا التشديد فلقد رأيتنى أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار الى فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة ابن المغيرة عن أبيه المغيرة ابن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب

جاءت أحاديث في النهي عن الاستعانة ولكن لم تثبت والاعانة عندنا ان كانت باحضار الماء لم تكره وان كانت في عمل الوضوء حتى تباشر يد الأجنبي العضو كرهت الالعذر وان كانت بصب الماء فالاولى الترك وقيل تكره و يقف الصاب في صبه على يسار المتوضئ * (قلت) * وأخذ بعضهم من الحديث عدم شرطية النقل قال وهو مذهب الجمهور وعلله بأن القصد حصول الماء في العضو وليس فيه ماذكر فانه لم يكن هو المفيض للماء على العضو وانما كان يصب في يد النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يفيضه على العضو وهذا نقل عند مشترطه فان النقل عنده هو حصول الماء في العضو بفعل غير المتطهر لا مافسره به ابن عبد السلام من أنه حصول الماء في العضو ولو من الميزاب قال ولا يشكل تفسير النقل بذلك على من له أدنى معرفة فان المنصوص فيمن نصب وجهه لميزاب وغسله أنه يجزئه قال ولا يشكل بأن المنصوص أيضا فيمن نصب رأسه لمطر ومسحه أنه لايجزئه لوضوح الفرق بين المغسول والممسوح وقد غلط من جعل المسئلتين متناقضتين انتهى ويتضح لك عدم أخذ ذلك من الحديث و بطلان تفسير ابن عبد السلام النقل بأن تعرف ان مشترطه هو ابن الماجشون وابن حبيب وغير مشترطه هو ابن القاسم بما نجلبه لك من كلام ابن رشد قال في البيان ولو بسط يديه الى المطر وحصل فيهما ما ينقله الى وجهه أو ما يمسح به رأسه فلاخلاف انه يجزئه وانما اختلف لو مسح رأسه بما عليه من المطر فقال ابن الماجشون وابن حبيب لايجزئه وقال الشيوخ وكذا على قولهما لوغسل وجهه بما عليه من المطر وكل ذلك جائز عند ابن القاسم وقاله في المدونة في الذي توضأ وأبقى رجليه نخاض بهما نهرا وغسلهما فيه انه يجزئ فأنت ترى كيف جرد بسط اليدين عن الخلاف وما ذاك الالانه نقل عند مشترطه ولم يحك الاجزاء في مسح الرأس وغسل الوجه بما يصيب كلا منهما الاعن ابن القاسم الذي لايشترط النقل ولم يحك عدمه الاعن ابن الماجشون وابن حبيب اللذين يشترطانه فعدم التناقض بين المسئلتين انما هو لاختلاف القائل لالوضوح الفرق ثم ذكر الباجي عن ابن القاسم انه يجزئ في مسئلة الوجه ولا يجزئ في مسئلة الرأس خلاف ماذكره عنه ابن رشد فعلى هذا يحتاج الى الفرق لاتحاد القائل ولعله لم ير كلام ابن رشد وانما رأى كلام الباجي وقيل في الفرق ان ورود النص في المسح يقتضي وجوب النقل اذ التقدير الصقوا ابلل أيديكم برؤسكم فان أراد هذا الفرق فلا يخفى عليك عدم وضوحه (قوله حين فرغ) أي من حاجته وانتقل الى موضع توضأ فيه

بأن تعرف أن مشترطه هو ابن الماجشون وابن حبيب وغير مشترطه هو ابن القاسم قال في البيان ولو بسط يديه الى المطر وحصل فيهما ما ينقل الى وجهه أو يمسح به رأسه فلاخلاف أنه يجزيه وانما اختلف لو مسح رأسه بما عليه من المطر فقال ابن الماجشون وابن حبيب لايجزيه وقال الشيوخ وكذلك على قولهما لوغسل وجهه بما عليه من المطر وكل ذلك جائز عند ابن القاسم وقاله في المدونة في الذي توضأ وخاض برجليه نهرا فغسلهما فيه أنه يجزي فأنت ترى كيف جرد بسط اليدين عن الخلاف وما ذاك الا لانه نقل عند مشترطه ولم يحك الاجزاء في مسح الرأس وغسل الوجه بما يصيب كلا منهما الا عن ابن القاسم الذي لايشترط النقل ولم يحك عدمه الا عن ابن الماجشون وابن حبيب اللذين يشترطانه بعدم التناقض بين المسألتين انما هو لاختلاف القائل لالوضوح الفرق ثم ذكر الباجي عن ابن القاسم أنه يجزي في مسألة الوجه ولا يجزي في مسألة الرأس خلاف ماذكر عنه ابن رشد فعلى هذا يحتاج الى الفرق لاتحاد القائل ولعله لم ير كلام ابن رشد وانما رأى كلام الباجي وقيل في الفرق ان ورود النص في المسح يقتضي وجوب النقل اذ التقدير الصقوا ابلل أيديكم برؤسكم فان اراد هذا الفرق فلا يخفى عليك عدم وضوحه (قوله حين فرغ من حاجته) وانتقل الى موضع توضأ فيه

عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية ابن رمح مكان حين حتى وحدثناه محمد ابن المثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيي بن سعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين * حدثنا يحيي بن يحيي التميمي ثنا أبو الاحوص عن أشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه

وفى رواية حتى فرغ وحين أيين و يعنى بالحاجة الوضوء أى حتى فرغ من وضوئه (قوله فى الآخر خرج لحاجته فأتبعه المغيرة) (ع) من آداب الحدث الابعاد والستر حتى لا يرى وقد جاء أبعدوا المذاهب * (قلت) * ذكر الطبرى فى تهذيب الآثار أنه كان صلى الله عليه وسلم يذهب فى حاجته الى المغمس و بعده عن مكة ميلان وانه كان يرتاد لحاجته كما يرتاد المنزل وتقدم مانقلناه عن العلماء فى الابعاد للبول ومن آداب الحدث ماتقدم من اتقاء الملاعن والنهى عن الاستقبال والاستدبار ومن آدابه أن يقول عند ارادة الدخول اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث و يأتى تفسير اللفظتين وعند الخروج مافى أبى داود انه كان يقول اذا خرج اللهم غفرانك الحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه خبيثا وقيل فى وجه استغفاره فى هذا الوقت انه لفوته الذكر فيه اذ لا يذكر الله فيه وقيل اظهار العجز عن شكر النعمة ومن آدابه أن تتقى الجحرة والمهواة خوف أن يخرج منها مايؤذى أو يشوش وقيل لانها من مساكن الجان وان ذلك كان سبب موت سعد بن عبادة بال فى جحر بأرض حوران فرمته الجن وروى انه سمع فى الجحر راجز يرتجز

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده * رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

ولذا قال ابن حبيب لا يبول فى المهواة و يبول دونها فيسيل البول اليها * واستشكل ابن عبد السلام الفرق وفرق بأن حركة الجن بالطيران لا بالتمسك بالحيطان فاذا بال فى المهواة فقد يصادف أحدا منهم طائرا ومن آدابه ادامة الستر فلا يرفع الثوب حتى يدنو من الأرض وان يصمت * ابن العربى وان لا يلتفت يمينا وشمالا * الغزالى وأن لا يدخل حاسر الرأس قيل خوف أن تعلق الرائحة بالشعر فلا تزول وقيل لان تغطية الرأس أجمع لمسام البدن وأسرع لخروج الحدث (قوله ضيقة الكمين) (ط) يحتمل تضييقهما أنه للسفر أو أنه الموجود فلا يحتج به لرجحان تضييق الاكمام ومايحكى من أن شريحا عزل رجلا ضيق كميه بعيد ثم طول الكم وسعه من السرف * (قلت) * يأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (قوله فأخرج يده من أسفلها) (د) قال الباجى فعل ذلك لانه كان صلى الله عليه وسلم عليه

وفى رواية حتى فرغ (ح) لعل معناها فصب عليه فى وضوئه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة (قوله فى الآخر خرج لحاجته فاتبعه المغيرة) (ع) من أدب الحدث الابعاد والستر حتى لا يرى وقد جاء أبعد والمذاهب (ب) ذكر الطبرى فى تهذيب الآثار أنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب فى حاجته الى المغمس و بعده عن مكة ميلان وانما كان يرتاد لحاجته كما يرتاد المنزل ومن أدبه الذكر المعروف عند الدخول وأن يقول عند الخروج مافى أبى داود أنه كان يقول اذا خرج اللهم غفرانك الحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه خبيثا قيل فى وجه استغفاره فى هذا الوقت انه لفوته الذكر فيه وقيل اظهار العجز عن شكر النعمة ومن آدابه أن تتقى الجحرة والمهواة خوف أن يخرج منها مايؤذى أو يشوش وقيل لانها من مساكن الجان ولذا قال ابن حبيب لا يبول فى المهواة و يبول دونها فيسيل اليها واستشكل ابن عبد السلام الفرق وفرق أن حركة الجن بالطيران لا بالتمسك بالحيطان واذا بال فى المهواة فقد يصادف أحدهم طائرا * الغزالى ومن الأدب أن لا يدخل حاسر الرأس قيل خوف أن تعلق الرائحة بالشعر فلا تزول وقيل لان تغطية الرأس أجمع للمسام وأسرع لخروج الحدث (قوله فأخرج يده من أسفلها) قال الباجى لانه كان عليه ازار (ح) فيه اخراج اليدين من أسفل لهذه الضرورة ولا يفعل فى المحافل لانه يخل بالمروءة (ع) وفيه أن التفريق اليسير مغتفر والمشهور من مذهبنا أن الموالاة سنة وقيل فرض وقيل فرض مع الذكر دون النسيان وقيل فى

---

* وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال أبو بكر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال يامغيرة خذ الاداوة فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوأه للصلاة ثم مسح على خفيه

ثم صلى * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال اسحق أنا عيسى ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا أبي ثنا زكريا عن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لي أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين

ازار وفيه اخراج اليدين من أسفل لمثل هذه الضرورة ولا يفعل في المحافل (د) لانه يخل بالمروءة (ع) وفيه أن التفريق اليسير مغتفر لاسيما فيما هو من سبب الطهارة كهذا ونزع الخف والكثير يجري على الموالاة والمشهور أنها سنة وقيل فرض وقيل فرض مع الذكر دون النسيان وقيل فرض في المغسول دون الممسوح وقيل مستحبة فعلى الفرض يعيد تاركها في العمد والنسيان وعلى السنة قال ابن عبد الحكم لاشئ عليه وقال ابن القاسم يعيد في الوقت في العمد دون النسيان على مذهبه في ترك السنن عمدا واختلف في حد الكثير المبطل فقيل أن تجف الاعضاء وقيل الحكم فيه الاجتهاد لان الجفاف تختلف فيه الابدان والبلاد ولم يوجب الموالاة أبو حنيفة واختلف فيها قول الشافعي * (قلت) * فعلى القول بالفرق بين المغسول والممسوح قال ابن زرقون سوى ابن مسلمة بين الرأس والخف وروى ابن أبي زيد ان كان الممسوح رأسا الخفا واختلف فيمن قام لعجز الماء ففي المدونة ان لم يجف وضوءه بنى وان جف فالثالثة ابنى ان أعد ما يكفيه فغصب أو اريق والا لم يبن وقال بعضهم ان أعد ما يتحقق أنه يكفيه فالمشهور أنه يبني وان أعد ما يتحقق أنه لا يكفيه أو ما يشك في كفايته فالمشهور يبتدئ واختلف فيمن ذكر لمعة ولم يحضره ما يغسلها به فنقل عبد الحق أنه بمنزلة عجز الماء * وحكى عن الابياني أنه يبني وان طال (قوله في الآخر فاني ادخلتهما طاهرتين) * (قلت) * يعني طهارة الحدث وتعليله عدم النزع بها يقتضي ان عدمها يوجب النزع فطهارة الحدث شرط في المسح (م) وقال داود انما الشرط طهارة الخبث فاذا أدخل رجليه غير نجستين مسح والا لم يمسح وفي هذا الاصل خلاف بين الاصوليين هل تحمل ألفاظ الشارع على معناها لغة أو شرعا ومنه توضؤا مما مست النار فقيل المراد غسل اليدين وقيل الوضوء حقيقة * (قلت) * نقل ابن رشد عن ابن لبابة كقول داود وفي الطراز عن بعض المتأخرين انه لا يمسح على طهارة الغسل (ع) واختلف هل يمسح على طهارة التيمم وهو على الخلاف في رفعه الحدث * (قلت) * المنع للمدونة والجواز لاصبغ (ع) واختلف في لبس خفين على خفين هل يمسح على الأعليين والخلاف فيه مبني على الخلاف في القياس على الرخص * (قلت) * الجواز للمدونة والمنع لابن وهب * اللخمي ان لبس الأعلى بعد أن مسح على الاسفل مسح على الاعلى اتفاقا وعلى المشهور اذا نزع الاعلى مسح على الاسفل كما يغسل الرجل اذا نزع الاسفل واستشكل الغماري من متأخري التونسيين المشهور بأن قال مسح الاعلى ان كان بدلا من مسح الاسفل لزم أن لا يمسح هذا الاعلى حتى يمسح على الاسفل وليس كذلك وان كان بدلا من غسل الرجل لزم أن يغسل الرجل اذا نزع الاعلى وليس كذلك لانه انما يمسح الاسفل (واجيب) باختيار أنه بدل من غسل الرجل وانما يلزم غسل الرجل لو لم يحصل بدل عنه وقد حصل

المغسول دون الممسوح وقيل بشرط أن يكون الممسوح أصليا كالرأس وقيل مستحبة وعلى السنة فقال ابن عبد الحكم لاشئ عليه وقال ابن القاسم يعيد في الوقت في العمد واختلف في حد الطول فقيل بالجفاف المعتدل وقيل بالعرف (ب) واختلف فيمن قام لعجز الماء ففي المدونة ان لم يجف وضوءه بنى وان جف فالثالثة ابنى ان أعد ما يكفيه فغصب أو اريق والا لم يبن قال بعضهم ان أعد ما يتحقق أنه يكفيه فالمشهور انه يبني وان أعد ما يتحقق أنه لا يكفيه أو ما يشك في كفايته فالمشهور يبتدي واختلف فيمن ذكر لمعة ولم يحضره ما يغسلها به فنقل عبد الحق انه بمنزلة عجز الماء وحكى عن الابياني أنه يبني وان طال (قوله فاني أدخلتهما طاهرتين) يعني طهارة الحدث فيؤخذ منه شرطيتها ونقل ابن رشد عن ابن لبابة كقول داود أن المشترط طهارتهما من الخبث وفي الطراز عن بعض المتأخرين

ومسح عليهما * وحدثنا محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور ثنا عمر بن ابى زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال انى أدخلتهما طاهرتين *وحدثنى محمد بن عبد الله ابن بزيع ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا حميد الطويل ثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا الى

وهو مسح الاسفل اذا نزع الاعلى (م) واختلف فى المحرم اذا تعدى بلبس الخف هل يمسح والخلاف فى ذلك مبنى على الخلاف فى سفر المعصية هل يباح الترخص فيه * (قلت) * المنع للمدونة والجواز نقله ابن الحاجب وأنكر وجوده الشيخ وقال انما نقله المازرى تخريجا ولم يذكره المازرى هنا تخريجا كما ترى وانما أجرى الخلاف فيه على ذلك الأصل نعم فى شرحه التلقين قال ما نصه منع بعض أصحابنا المحرم المسح وعندى أنه يتخرج على القولين فى جواز الترخص فى سفر المعصية (م) ويختلف فيمن غسل رجليه وأدخلهما فى الخفين ثم كمل وضوءه هل يمسح ويبنى الخلاف فى ذلك على الخلاف فى صحة وضوء المنكس وعلى الخلاف فى رفع الحدث عن كل عضو بانفراده فمن قال يصح ويرتفع يقول يمسح * (قلت) * أنكر ابن العربى وجود القول بأن كل عضو يطهر بانفراده قال وانما تقوله الشافعية وهو مع ذلك أصل فاسد اذ يلزم عليه أن يجوز مس المصحف لمن غسل وجهه ويديه وهو خلاف الاجماع وأجاب الشيخ بأنه لا يلزم لانا وان قلنا ان كل عضو يطهر بانفراده فانما نعرف ذلك بكمال الوضوء فاتمام الوضوء كاشف بأن العضو قد طهر ولا يمس المصحف قبل تبيين الكاشف ولا يخفى عليك ما فى هذا الجواب من التكلف ثم هو غير سديد فان القائل بذلك يرى أن العضو بنفس الفراغ منه طهر دون انتظار شئ ولذا أجروا عليه صحة تفريق النية على الاعضاء واحتجوا له بحديث اذا توضأ العبد فغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه الحديث الى آخره قالوا لان خروج الخطايا عن العضو فرع طهارته فى نفسه دون توقف ولا نظر الى شئ آخر ويلزم على ما ذكر أن لا يصدق أن الخطايا خرجت بغسل العضو وأبين من جوابه أن يقال ان المشترط فى مس المصحف طهارة الشخص لا طهارة العضو لقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) فالعضو قد طهر بالفراغ منه ولا يمس المصحف حتى يطهر الشخص (قوله فى سند الآخر عمر ابن أبى زائدة عن الشعبي) (م) قال بعضهم كذا ذكره مسلم بهذا السند قال الدمشقى وخرجه مسلم عن ابن أبى زائدة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبي وذكر البخارى فى التاريخ أن ابن أبى زائدة سمع من الشعبي وانه كان يبعث ابن أبى السفر وزكرياء يسألانه (قوله فى سند الآخر يزيد عن حميد عن بكر عن عروة بن المغيرة) (م) قال الدارقطنى خالف الناس مسلما فى ذلك وروه بكر عن حمزة بن المغيرة بدل عروة ونسب الدارقطنى الوهم فى ذلك الى يزيد لا الى مسلم (ع) عروة وحمزة اخوان وكلاهما روى عنه الحديث لكن الصحيح هنا انما هو بكر عن حمزة أو عن ابن المغيرة دون تسمية أحد (قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة) (م) احتج به بعضهم وأبو حنيفة على أن الواجب الناصية فقط وأحمد على جواز المسح على العمامة وهو رد

أنه لا يمسح على طهارة الغسل ومنع فى المدونة المسح بطهارة التيمم وأجازه أصبغ (قوله فأتيته بمطهرة) بفتح الميم وكسرها (قوله ثم ذهب يحسر) بفتح الياء وكسر السين أى يكشف (قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة) (م) احتج به بعضهم وأبو حنيفة على أن الواجب الناصية فقط واحمد على جواز المسح على العمامة ويرد عليهما فيقال لأبى حنيفة لم يقتصر على الناصية ولاحمد لم يقتصر على العمامة وبعض من أجازه على العمامة شرط لبسها على طهارة وزاد غيره وان تكون محنكة يشق نزعها كالخف وذكر احمد أن المسح عليها جاء من خمس طرق صحاح وأقوى ما ترد به أحاديثه (وامسحوا برؤسكم) وفى هذا الأصل خلاف اذا عارض الخبر عموم القرآن ومالك يتأول الحديث انه كان برأسه مرض (ب) من يحتج بالحديث ويذكره موصولا كما فى الأم فالرد عليه بما ذكر متوجه ويدل على تعميم الرأس فكن يرد عليه ما يأتى للشافعية ومن المحدثين من ذكر كلا من مسح العمامة والناصية على حدة

القوم وقد قاموا فى الصلاة يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة (٥٤) فلما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التى سبقتنا * وحدثنا أمية بن بسطام ومحمد ابن عبد الاعلى قالا حدثنا المعتمر عن أبيه حدثنى بكر ابن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته * وحدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن التيمى عن بكر ابن عبد الله المزنى عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قالا ثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عيسى ابن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار

عليهما فيقال لأبى حنيفة لم يقتصر على الناصية بل قال وعلى العمامة ويقال لاحمد لو جاز المسح على العمامة فلم باشر الناصية وبعض من أجازه على العمامة شرط لبسها على طهارة زاد غيره وأن تكون محنكة ليشق نزعها كالخف وذكر أحمد أن المسح عليها جاء من خمس طرق صحاح وأقوى ما ترد به أحاديثه آية (وامسحوا برؤسكم) وفى هذا الاصل خلاف اذا عارض الخبر عموم القرآن أيهما يقدم ومالك لا يكفى عنده الناصية ولا يجيزه على العمامة والحديث عند أصحابه محمول على انه كان برأسه مرض * (قلت) * من يحتج بالحديث وينكره موصولا كما فى الأم فالرد عليه بما ذكر متوجه ويدل على تعميم الرأس لكن يرد عليه ما يأتى للشافعية ومن المحدثين من ذكره مفصولا أى يذكر المسح على العمامة فقط والمسح على الناصية فقط فهذا لا يتوجه عليه الرد المذكور نعم يرد عليه بأن يقال ورد الحديث موصولا ومفصولا وهو موصول مقيد ومفصول مطلق فيرد المطلق الى المقيد ثم يجاب بذلك الرد وتأويل أصحاب مالك الحديث بما ذكر يقتضى أن مذهبهم فمن خاف من كشف رأسه أن يمسح من فوق حائل وأفتى ابن رشد أن ينتقل الى التيمم ولا يخفى بعده (د) واحتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفى لانه لو وجب مسح الجميع لم يكتف فى الباقى بالعمامة اذ لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه فى عضو واحد والتتميم للمسح على العمامة مستحب (قوله وقد قاموا فى الصلاة) (ع) صلاتهم قبل أن يأتيهم يحتمل انهم بادروا فضل أول الوقت أو ظنوا انه عرس ليله أو انه أخذ غير طريقهم أو أنه لا يأتى الا وقد صلى وفزعهم حين أدركهم يصلون يدل على انهم لم يبادروا لفضل أول الوقت ولا انهم أخروا الصلاة حتى خافوا خروج الوقت فالأشبه انهم انتظروه فلما تأخر عن وقته المعتاد صلوا (د) اذا غاب الامام عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا غيره اذا علموا حسن خلق الامام وانه لا يكره ذلك ولا يتأذى به والا صلوا وحدانا وانصرفوا وتمادى عبد الرحمن وتأخر أبى بكر رضى الله عنهما ليتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فلأن عبد الرحمن كان عقد ركعة فتمادى لئلا يختل على القوم ترتيب الصلاة بخلاف قضية أبى بكر (قوله يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف) (م) فيه تقديم الجماعة اماما بغير اذن الامام بخلاف الصلاة التى لا تصح الا بامام كالجمعة والأعياد وفيه امامة المفضول وصلاة الامام خلف رعيته وقضاء المسبوق واتباعه امامه حتى فى جلوسه ولو فى غير محل جلوس المسبوق وانه لا يقضى الا بعد سلام الامام وان العمل اليسير مغتفر (قوله قال بكر) وقد سمعته من ابن المغيرة (ع) ابن المغيرة هنا حمزة على ما تقدم وكذلك اختلف على بكر هنا فروى معتمر فى أحد الوجهين ويحيى بن سعيد عن بكر عن الحسن عن المغيرة وقال غيرهما بكر عن ابن المغيرة * الدارقطنى وهو وهم (قوله فى الطريق الآخر على الخمار) (ع) يعنى بالخمار العمامة وسميت بذلك لانها تخمر الرأس

فلا يتوجه عليه الرد الا أن يقال يرد هذا الموصول من باب رد المطلق الى المقيد وتأويل أصحاب مالك بما ذكر يقتضى أن مذهبهم فمن خاف من كشف رأسه أن يمسح من فوق حائل وأفتى ابن رشد أن ينتقل الى التيمم ولا يخفى بعده (ح) واحتج به بعض على أن بعض الرأس يكفى لانه لو وجب مسح الجميع لم يكتف فى الباقى بالعمامة اذ لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه فى عضو واحد وتتميم المسح على العمامة عند الشافعى محمول على الاستحباب (قوله قد قاموا الى الصلاة) (ح) اذا غاب الامام عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا غيره اذا علموا حسن خلق الامام وانه لا يتأذى بذلك والا صلوا وحدانا وانصرفوا وتمادى عبد الرحمن وتأخر أبى بكر رضى الله عنهما لان عبد الرحمن عقد ركعة فتمادى لئلا يختل على القوم ترتيب الصلاة بخلاف قضية أبى بكر (قوله فى الطريق الآخر على الخمار)

كخمار المرأة ومن أجاز المسح على العمامة لم يجزه على خمار المرأة الاثنى* روى عن أم سلمة وأنس فى المسح على القلنسوة وفرقوا بأن العمامة موضع الرخصة ولانه يشق نزعها لاسيما المحنكة ولان المسح عليها مسح على بعض الرأس *(قلت)* يعنى من أجازه مع الاختيار وأما عند الضرورة من ألم الرأس فلا فرق وتقدم ما أفتى به ابن رشد (قوله وفى حديث عيسى حدثنى الحكم حدثنى بلال) (ع) أبو معاوية وعيسى كلاهما روى الحديث عن الاعمش الا أن الاعمش من طريق أبى معاوية عنعن الحديث عن أربعة وفى طريق عيسى أسقط رجلين من الاربعة وهذا يشكل اذ يظن أن الحديث من رواية عيسى مقطوعا وليس بمقطوع وانما قصد مسلم أن يبين انه رواه من طريق عيسى بلفظ حدثنى فى الاربعة أيضا واكتفى بلفظ حدثنى الحكم فى أوله و بلفظ حدثنى بلال فى آخره عن حدثنى فيما بينهما وانما يكون مقطوعا لو قال عن الحكم عن بلال (د) وهذا لعلم مسلم بدقيق صناعة الاسناد فان حدثنى أقوى من عن لاسيما فيما رواه الاعمش لانه معروف بالتدليس والمدلس لا يحتج بحديثه الا اذا ثبت سماعه من طريق آخر ومع هذا فقد ذكر الدارقطنى فى هذا السند خلافا عن الاعمش فرواه بعضهم باسقاط بلال واقتصر على كعب وعكس بعضهم فاقتصر على بلال وأسقط كعبا والاكثر اتمار ووه كمسلم ورواه بعضهم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه (قوله فى الآخر عليك بابن أبى طالب) (ع) اختلف فى سند هذا الحديث أبو عمر ومن رفعه أثبت واحفظ ممن وقفه *(قلت)* قال ابن العربى أحاديث التوقيت صحيحة وأحاديث عدمه ضعيفة قال ومن ورع عائشة وانصافها رضى الله عنها ارشادها الى الاخذ عن الاعلم (د) الارشاد الى الاخذ عنه مستحب *(قلت)* لا يقال فيه الارشاد الى الاخذ عن الاعلم الا اذا ثبت ان لها به علما والا فالارشاد متعين على من يسئل عما ليس له به علم (قوله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر و يوما وليلة للمقيم) *(قلت)* التوقيت أن ينزع الخف لاجل (ع) وقتسه بما فى الحديث الشافعى وأبو حنيفة و روى عن مالك والمشهور عنه عدم التحديد وعنه أيضا من الجمعة الى الجمعة وحملت على انه ينزعه للغسل لا أنه أراد التوقيت حقيقة وحده بعضهم من الحدث الى الحدث *(قلت)* قال ابن العربى سمع مطرف مالكا يقول التوقيت بدعة واستبعده لصحة أحاديثه وما ذكر عن مالك من تحديده بما فى الحديث هو الذى نسب اليه فى كتاب السير الذى يقال انه كتبه الى الرشيد رخص له فيه أشياء قال الأبهرى ومالك رضى الله عنه أتقى لله ان ينقص أحدا فى دين الله عز وجل أو يراعى فى ذلك أحدا قال ولقد نظرت فى هذا الكتاب فرأيت فيه أشياء لو رآها مالك لأوجع ضربا من فعلها وسئل عنه ابن القاسم فقال لا أعرف لمالك كتاب سر (د) مذهب الشافعى وكثير كان التوقيت من

(ع) يعنى به العمامة وسميت بذلك لانها تغمر الرأس ومن أجاز المسح على العمامة لم يجزه على خمار المرأة الاثنى* روى عن أم سلمة وأنس فى المسح على القلنسوة وفرقوا بأن العمامة موضع الرخصة ولانه يشق نزعها لاسيما المحنكة (ب) يعنى من أجازه مع الاختيار * وأما عند الضرورة من ألم الرأس فلا فرق

﴿ باب التوقيت فى المسح على الخفين الي آخره ﴾

(ش) (ب) التوقيت أن ينزع الخف لاجل قال ابن العربى سمع مطرف ملكا يقول التوقيت بدعة واستبعده لصحة أحاديثه (قوله عمرو بن قيس الملائى) بضم الميم و بالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب جمع ملاءة بالمد وعتيبة بضم العين و بالياء المثناة من أسفل ومخيمرة بضم الميم الاولى

وفى حديث عيسى حدثنى الحكم قال حدثنى بلال وحدثنيه سويد بن سعيد ثنا على يعنى ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال فى الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم* حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أنا عبد الرزاق انا الثورى عن عمرو بن قيس الملائى عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبى طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر و يوما وليلة للمقيم قال وكان سفيان اذا ذكر عمرا

عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن أبي أنيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله * وحدثنا زهير بن حرب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه أعلم بذلك مني فأتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وحدثني محمد ابن حاتم واللفظ له ثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيأ لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا ثنا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده

الحدث الى الحدث بعد لبس الخف لا من لبس الخف ولا من المسح (قوله في الآخر عمدا صنعته) يعني الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد (ع) فعله ليدل على الجواز خوف أن يعتقد وجوب ما كان يفعل من الوضوء لكل صلاة وقيل انه نسخ لما كان من وجوب الوضوء لكل صلاة و رد لقول أنس كان خاصا به دون أمته وانه كان يفعله للفضيلة وقد جمع بينهما أيضا بوضوء واحد بخيبر ﴿قلت﴾ لولا صحة جمعه في غيرهم لم يكن في جمعه بها حجة لاحتمال أن يكون فعله لضرورة السفر والقتال والشغل لاسيما ذلك اليوم لكن وقع في البخاري عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث وفيه أيضا عن سويد بن النعمان انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم صلى المغرب ولم يتوضأ (د) وحكاية الطحاوي والطبري وابن بطال وجوبه لكل صلاة عن طائفة من العلماء لا تصح وما أظن أحدا قال بوجوبه وتجديد الوضوء هو أن يتوضأ وهو متوضئ بوضوء صلى به صلاة وقيل اذا صلى به صلاة فرض وقيل اذا فعل به ما لا يصح فعله الا بطهارة والرابع انه يستحب وان لم يفعل به شيأ من ذلك بشرط أن يمر بين يدي الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله التفريق ولا يستحب تجديد الغسل على الصحيح وحكى امام الحرمين قولا انه يستحب

﴿أحاديث غسل اليدين﴾

(قوله فلا يدخل يده حتى يغسلها) (ع) تقدم الكلام على غسلهما لغير المستيقظ واختلف في المستيقظ فذهب الكافة الى أن غسلهما مستحب وأوجبه احمد من نوم الليل وأوجبه الطبري وداود من كل نوم (د) تمسك أحمد بلفظ المبيت وهو ضعيف لانه خرج مخرج الغالب والنبي صلى الله عليه وسلم انما علل بالشك لا بالمبيت فالمعنى اذ لا يأمن أن يكون أصاب يده شيء ولكون العلة الشك لم يقصر المحققون الغسل على المستيقظ و رأوا أن تعليله صلى الله عليه وسلم بالشك انما هو ليرفع به توهم القصر

وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية وشريح بالشين المعجمة أوله وهانئ بهمزة آخره (قوله في الآخر عمدا صنعته) يعني الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد (ب) لولا صحة جمعه في غيرهم لم يكن في جمعه بها حجة لاحتمال أن يكون فعله لضرورة السفر والقتال والشغل لاسيما ذلك اليوم (ح) وحكاية الطحاوي والطبري وابن بطال وجوبه لكل صلاة عن طائفة من العلماء لا تصح وما أظن أحدا قال بوجوبه وتجديد الوضوء المستحب هو أن يتوضأ وهو متوضئ بوضوء صلى به صلاة وقيل اذا صلى به صلاة فرض وقيل اذا فعل به ما لا يصح فعله الا بطهارة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا بشرط أن يمر به زمن يقع بمثله التفريق ولا يستحب تجديد الغسل على الصحيح وحكى امام الحرمين قولا انه يستحب

﴿باب غسل اليدين قبل دخولهما في الاناء الى آخره﴾

(قوله الجهضمي) بفتح الجيم والضاد المعجمة وحامد بن عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف نسب الى جده أبي بكرة نفيع بن الحرث (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي حديث وكيع يرفعه هذا من احتياطه ودقيق نظره رضي الله عنه فان أبا معاوية وكيعا اختلفت روايتهما فقال أحدهما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن أبي هريرة يرفعه وهو بمعنى الاول عند أهل العلم لكن احتياط مسلم رضي الله عنه لا يروي بالمعنى والمتيرة الخزامى بكسر الخاء المهملة وفتح الزاي المعجمة (قوله فلا يدخل يده حتى يغسلهما) اختلف في المستيقظ

* حدثنا أبو كريب وأبو سعيد الاشج قالا ثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة وفي حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه بمثله * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة ح وحدثنيه محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيم باتت يده * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ح وحدثنا نصر بن علي ثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد عن أبي هريرة ح وحدثني أبو كريب حدثني خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ح وحدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر ح وحدثنا الحسن الحلواني وابن رافع قالا ثنا عبد الرزاق قالا جميعا أنا ابن جريج قال أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة في روايتهم جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثا الا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وأبي سلمة وعبد الله بن شقيق وأبي صالح وأبي رزين فان في حديثهم ذكر الثلاث * وحدثني علي بن حجر السعدي ثنا علي بن مسهر أنا الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار

على المستيقظ (**قوله** لا يدري) (ع) علل الغسل بالشك والاحتياط وهو ينفي الوجوب وعلله بعض شيوخنا بالعلة تعلق باليد في حكه بها بثرة أو مس بها شيئا من مغابن البدن أو فضوله فاستحب له غسلهما لذلك وقيل لانهم كانوا يستجمرون بالاحجار وبلاد الحجاز حارة فاذا نام أحدهم فقد يعرق ويمس المحل وقيل لعله مسه من نجاسة تخرج من الجسد وعلى قول الطبري وداود ينجس الماء ان لم يغسل اليد واختلف قول مالك وأصحابه في افساد الماء * (قلت) * القول بعدم افساده لمالك في العتبية * ابن رشد حتى لو كان شاكا في طهارة يده * ابن حبيب ان بات جنبا أفسد وعن ابن غافق الاندلسي انه ينجسه وان كانت يداه طاهرتين (ع) واحتجت به الشافعية على تفريقهم بين طرو النجاسة على الماء وبين طروه عليها اذ منع من ادخال اليد في الماء ولو صب بعض مائه على اليد طهرت * (قلت) * يأتي البحث في المسئلة ان شاء الله تعالى (د) وفيه ان النجاسة المتوهمة المستحب فيها الغسل دون النضح اذ لم يقل حتى يرشه * (قلت) * الحديث انما هو فيما شك في نجاسته من الجسد ولا يلزم من عدم كفاية النضح فيه عدم كفايته في غيره (د) وفيه الكناية عما يستقبح سماعه اذ لم يقل لعل يده أصابت دبره أو ذكره فالكناية انما هي اذا علم ان السامع يفهم والا فلا بد من التصريح وعلى هذا يحمل ما جاء مصرحا وفيه الأخذ بالاحتياط ما لم ينته الى حد الوسوسة وفي الفرق بين الوسوسة والاحتياط كلام طويل ذكرناه في باب الآنية من شرح المهذب * (قلت) * التصريح أدبر وله ضراط

﴿ أحاديث غسل الاناء من ولوغ الكلب ﴾

(**قوله** اذا ولغ الكلب) * (قلت) * يقال ولغ يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا بضم الواو اذا شرب * أبو عبيد فاذا شرب كثيرا فهو بفتح الواو * ابن العربي ويستعمل الولوغ في الكلب والسباع ولا يستعمل في الآدمي ويستعمل الشرب في الجميع وقيل ليس شيء من الطير يلغ الا الذباب (**قوله** فليرقه) (ع) الكلب عندنا طاهر العين كغيره من الحيوانات والغسل منه تعبد وقال بنجاسته الشافعي وأبو حنيفة

فذهب الجمهور الى أن غسلهما مستحب وأوجبه أحمد من نوم الليل وأوجبه الطبري وداود من كل نوم وتمسك أحمد بلفظ المبيت ضعيف (ع) واختلف قول مالك وأصحابه في افساد الماء ان أدخلهما قبل الغسل (ب) القول بعدم افساده لمالك في العتبية * ابن رشد حتى لو كان شاكا * ابن حبيب ان بات جنبا أفسد وعن ابن غافق الاندلسي انه ينجسه وان كانت يداه طاهرتين (ع) فيه ان النجاسة المتوهمة المستحب فيها الغسل لا النضح (ب) الحديث انما هو فيما شك فيه من الجسد ولا يلزم من عدم كفاية النضح عدم كفايته في غيره

﴿ باب غسل الاناء من ولوغ الكلب الى آخره ﴾

* ابن العربي ويستعمل الولوغ في الكلب والسباع ولا يستعمل في الآدمي ويستعمل الشرب في

وعبد الملك وسحنون الا أن أبا حنيفة قال لا تتعين فيه السبع بل الانقاء ﴿ قلت ﴾ معنى كون الحكم تعبدا أنه لم يظهر لنا وجهه لا أنه الذى لا وجه له لان لكل حكم وجها لان الاحكام مربوطة بالمصالح ودرء المفاسد فالم تظهر مصلحته ومفسدته اصطلحوا أن يسموه تعبدا وحمل الا كثر قول سحنون وابن الماجشون على أنه نجس السؤر * ابن العربى قال سحنون عين الكلب نجسة وشك فى ذلك ابن الماجشون * اللخمى قال سحنون المأذون فى اتخاذه طاهر وغيره نجس (ع) وطرد بعضهم أصله فقال لو أدخل يده لغسل منها سبعا ﴿ قلت ﴾ يعنى ببعضهم بعض من قال بنجاسة الكلب وهو الشافعى لانه الذى يقول ذلك (د) فعندنا انه لو أدخل أى جزء منه حتى شعره أو أصاب بوله أو دمه أو عرقه أو لعابه شيأ طاهرا وأحدهما رطب أو أصاب المولوغ فيه من ماء أو طعام شيأ آخر ثوبا أو بدنا أو وقع فى اناء آخر وجب الغسل سبعا والثامنة بالتراب فى جميع ذلك (ع) وفى طهارة سؤره ثالثها سؤر المأذون فى اتخاذه والثلاثة لمالك * ورابعها لعبد الملك سؤر البدوى دون الحضرى والمذهب الطهارة لكن يكره استعماله مع وجود غيره * (قلت) * يظهر من حكاية الاقوال انها فى سؤره من الماء والطعام فعلى الطهارة لا يراقان وعلى النجاسة يراقان وعلى التفصيل التفصيل وعلى هذه الطريقة فى المسئلة قول خامس انه يراق الماء لاستجازة طرحه دون الطعام لحرمته وهو المشهور عند بعضهم وغيره انما يحكى الاربعة فى سؤره من الماء ويحكى فى سؤره من الطعام انه اختلف فى المدونة أنه لا يغسل اناء الطعام وروى ابن وهب أنه يغسل فعلى الاول لا يراق الطعام وعلى الثانى فروى ابن وهب يطرح وروى ابن القاسم لا يطرح وذكر اللخمى عن مطرف أنه ان قل الطعام طرح والمراد بالطعام المائع فلو أكل من رغيف أكلت بقيته لان الاكل ليس بولوغ (م) والخلاف فى غسل اناء الطعام مبنى على اختلاف الاصوليين فى تخصيص العموم بالعادة لان عادتهم وجود الماء لا الطعام (قوله فليغسله) ﴿ قلت ﴾ لم يختلف فى غسل اناء الماء وفى غسل اناء الطعام ما تقدم (ع) واذا كان المذهب طهارة سؤر الكلب فالغسل من ولوغه تعبد كما تقدم ولذا حد بالسبع ولو كان نجسا كان المطلوب الانقاء وقد كان مالك يضعف الغسل لمعارضة آية فكلوا مما أمسكن عليكم وقال يؤكل صيده فكيف يكره لعابه وقيل فى توجيه الغسل أنه تشديد ليكفوا عن اتخاذها لانها مؤذية تروع الضيف والغريب وقيل لاستعمالها النجاسات والسبع على هذا تعبد وعلله شيخنا ابن رشد بخوف أن يكون الكلب كلبا فيتضرر بما يصيب الماء من لعابه المسموم واستدل بأن عدد السبع جاء للطب والتداوى فى مواضع كقوله صلى الله عليه وسلم من تصبح كل يوم بسبع من عجوة المدينة لم يضره فى ذلك اليوم سم وقال فى مرضه أهريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن (ط) واعترض بأن الكلب لا يقرب الماء وأجاب حفيده بأنه انما لا يقرب اذا تمكن منه الكلب وفى بدئه يقرب ويشرب (م) ومن جعل الاداة فى الكلب للعهد يخصص النهى بالمنهى عن اتخاذه ومن جعلها للجنس عممه فى الجميع (ع) واختلف المذهب فى الغسل هل هو على الوجوب أو على الندب وكذلك اختلف هل يغسل عند الولوغ أو عند قصد الاستعمال وهو على الخلاف فى الغسل هل هو على التعبد فيعجل اذ لا تؤخر العبادة أو للنجاسة فيؤخر والخلاف فى غسله بالماء المولوغ فيه مبنى على الخلاف فى غسله هل هو للنجاسة أو للتقزز والتقذر وعلى هذا اختلف هل يغسل به اذا لم يجد غيره والاولى أن لا وان كان سؤره طاهرا لقوله فليرقه ﴿ قلت ﴾ قال الباجى وابن رشد لا يفتقر غسله الى نية بناء على أنه تعبد لان التعبد انما يفتقر الى نية فيما يفعله المكلف فى نفسه أما هذا

* وحدثنى محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يذكر فليرقه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات

الجميع وقيل ليس شئ من الطير يلغ الا الذباب

وغسل الميت فلا ﴿القرا﴾ في يحتمل أن يفتقر اليها كالنضح قال ويحتمل أن يفرق بأن الغسل هنا يزيل اللعاب والنضح لا يزيل شيأ فالتعبد فيه أظهر (م) في وشرح التلقين ولا نص في تعدد الغسل لتعدد الكلاب والاظهر عدمه ﴿ا﴾ ابن بشير المشهور انه لا يتعدد ورجحه بعضهم بأن الأسباب اذا اتحد موجبها كفى اعتبار أحدها كتعدد النواقض (قوله في الآخر طهور اناء أحدكم) (د) في الطاء الفتح والضم كما تقدم (ع) يحتج به من يقول بنجاسة السؤر ويجيب بأن ذلك للتقذر (قوله أولاهن بالتراب) (ع) لم يأخذ مالك بالتعفير لانه ليس في كل الاحاديث وللاضطراب في محله ففي هذا أولاهن وفي الآتي عفروا الثامنة بالتراب وفي حديث أبي هريرة أولاهن أو أخراهن (د) اختلاف هذه الاحاديث يدل على أن القصد أن تكون احدى الغسلات بالتراب لا بقيد تعيين ورواية الثامنة معناها عند المحققين أن تكون احدى السبع بالتراب ولكن لما أضيف الماء فيها الى التراب عد التراب كأنه غسلة ثامنة ﴿قلت﴾ قال تقي الدين والاولى أن تكون غسلة التراب الأولى لانها اذا أخرت ونال رش بعض الغسلات قبلها شيأ طاهرا تنجس فاحتيج أيضا الى تتريبه فكونها الاولى أوفق (د) ويستحب أن تكون في غير الاخيرة ليأتي بعدها ما ينظفه ولا تكفي الغسلة الثامنة بالماء وحده عن التراب على الاصح ولا يكفي التراب النجس على الاصح ولا يكفي الصابون والاشنان على التراب على الاصح ويكفي الماء المكدر بالتراب ﴿قلت﴾ قال تقي الدين وانما لم يكف الصابون والاشنان لأنه يفوت معه اجتماع طهورين هما الماء والتراب قال وصورة التعفير هو أن يجعل التراب في الماء ثم يغسل به أو يذري على الاناء ثم يتبع بالماء لا أن يحك الاناء بالتراب كما يعطيه ظاهر اللفظ (قوله في الآخر أمر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبالها) (ط) أمر بقتلها حين كثرت وكثر ضررها فلما قلت وذهب ضررها نهى عن قتلها ويحتمل انه ليقطع عنهم الفها (د) قال أصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل والا لم يقتل وان لم تكن فيه منفعة من الثلاث قال امام الحرمين لان الأمر بقتلها منسوخ بما صح من النهي عنه واستقر

(قوله طهور اناء أحدكم) بضم الطاء وفتحها (ح) يحتج به من يقول بنجاسة السؤر ويجيب الآخر بأن ذلك للتقزز (قوله أولاهن بالتراب) (ع) لم يأخذ مالك بالتعفير للاضطراب فيه وفي محله (ح) اختلاف هذه الأحاديث يدل على أن القصد ان تكون احدى الغسلات بالتراب لا بقيد تعيين ورواية الثامنة معناها عند المحققين أن تكون احدى السبع بالتراب ولكن لما أضيف الماء فيها الى التراب عد التراب كانه غسلة ثامنة (ب) قال تقي الدين الأولى أن تكون غسلة التراب الأولى لانها اذا أخرت ونال رش بعض الغسلات قبلها شيأ طاهرا تنجس فاحتيج أيضا الى تتريبه فكونها الأولى أوفق (ح) ويستحب أن تكون في غير الآخرة ليأتي بعدها ما ينظفه ولا تكفي الغسلة بالماء عن التراب على الأصح ولا يكفي التراب النجس على الأصح ولا يكفي الصابون والاشنان عن التراب على الأصح ويكفي الماء المكدر بالتراب (ب) قال تقي الدين وانما لم يكف الصابون والاشنان لانه يفوت معه اجتماع طهورين هما الماء والتراب قال وصورة التعفير هو أن يحل التراب في الماء ثم يغسل به أو يذر على الاناء ثم يتبع بالماء لا أن يحك الاناء بالتراب كما يعطيه ظاهر اللفظ (قوله مطرف بن عبد الله) أي ابن الشخير بكسر الشين والخاء (قوله أمر بقتلها) (ط) حين كثرت وكثر ضررها فلما قلت وقل ضررها نهى عن قتلها ويحتمل أنه ليقطع عنهم ألفها (ح) قال أصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل والا لم يقتل وان لم تكن فيه منفعة من الثلاث قال امام الحرمين لان الأمر بقتلها منسوخ بما صح من النهي عنه واستقر الشرع على هذا التفصيل

﴿وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ﴿وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات ﴿ وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب

الشرع على هـذا التفصيل (قوله ثم رخص فى كلب الصيد والغنم) (د) اتفق أصحابنا وغيرهم على حرمة اقتنائها لغير حاجة كاتخاذها استحسانا أو فخرا وعلى جوازه لحاجة والحاجـة كزرع أو ماشية أو صيد والأصح اقتناء الجرو والتعليم لأنه فى معنى ذلك وقيـل لا لأنه ليس منها واختلف فيمن اقتنى كلب صيد وهو لا يصيد واختلف أصحابنا فى اقتنائها للعس فى الدور (قلت) وكذا اختلف القرويون عندنا فى اتخاذها لذلك وأما ما يتخـذه عساس الأسواق منها فالأظهر فيـه المنع لانهاتر وع المبكرين الى المساجد والحامات وانما استؤجروا أن يعسوا بأنفسهم وجرت عادة القضاة يتقدمون اليهم فى ربطها عند الفجر ويعنى بكلب الصيد الصيد المباح وفى معنى كلب الزرع كلب الكروم (قوله وقال اذا ولغ الكلب) (ع) يحتج به من يعمم الغسل لانه جاء بعـد الترخيص فى الاتخاذ ويحتمـل أن يرجع الى الكلاب الأخر واختلف قول مالك فى الخنزير هـل يغسل من ولوغـه كالكلب لانه نجس أو لانه يستعمل النجاسات أو لا يغسل لأنه لا يؤذى ولا يقتنى فلم توجد فيه علة الكلب وعلى الغسل فلا يطلب فيه السبع بل هو كغيره مما عادته استعمال النجاسات وفيه التفصيل المعلوم (د) مذهبنا انه كالكلب فى جميع أحكامه المتقدمة وقال الأكثر والشافعى لا يغسل من ولوغه سبعا وهو قوى فى الدليل

﴿ أحاديث الاغتسال فى الماء الدائم ﴾

(قوله لا يبولن) (ع) هو نهى كراهة وارشاد لمكارم الاخلاق وهو فى اليسير آكد لانه يفسده وقيـل النهى للتحريم لان الماء قد يفسـد لتكرار البائلين فيه ويظن المار انه قد تغير من قراره أو طول مكثه فاحتاط صـلى الله تعالى عليـه وسـلم للامـة رحمـاه بالنهى عنـه * وأيضا أكثر ما يوجد غير مستبحر والناس يقصدون التنظيف به فلو أبيح البول فيـه انقطع النفع به ويلحق بالبول فيـه التغوط فيه وصب النجاسة وقصد داود الحكم على البول فيه دون التغوط وصب النجاسة والتزم فى ذلك عظيم التناقض بل ما صب فيـه جار على أحكام المخالط وفيـه التقسيم المعلوم ﴿قلت﴾ قال بقول داود * ابن حزم الظاهرى وأهل الظاهر قال فيهم ابن الباقلانى انهم عوام لا علماء وقال ابن بطال داود الظاهرى رجل جاهل ينسب الى العـلم وليس من أهله وحمل أبو حنيفة الحديث على الكثير ان زاد على القلتين وقصره الشافعى على ما دون القلتين لحـديث القلتين (قوله ثم يغتسل منـه) (ط)

(قوله ثم رخص فى كلب الصيد والغنم) (ح) الأصح اقتناء الجرو والتعليم لذلك وقيل لا واختلف فيمن اقتنى كلب صيد وهو لا يصيد واختلف فى اقتنائها للعس فى الدور (ب) وكذا اختلف فيـه القرويون وأما ما يتخذه العساس فى الأسواق منها فالاظهر فيه المنع لانهاتر وع المبكرين الى المسجد والحامات وانما استوجروا وأن يعسوا بأنفسهم وجرت عادة القضاة يتقدمون اليهـم فى ربطها عنـد الفجر ويعـنى بكلب الصيد الصيد المباح وفى معنى كلب الزرع كلب الكروم

﴿ باب الاغتسال في المـاء الدائم الى آخره ﴾

(قوله لا يبولن) (ح) قيل النهى نهى كراهة وهو فى اليسير آكد وقيل نهى تحريم لان الماء قد يفسـد لتكرر البائلين فيـه ويظن المار أنه تغير من قراره وقصر داود الحكم على البول فيـه دون التغوط وصب النجاسة والزم عظيم التناقض (قوله ثم يغتسل منه) (ط) الرواية الصحيحة فيـه بالرفع تنبيها على المانع أى لا يبل فيه وهو قد لا يحتاج اليه فاذا أفسده تعذر عليه استعماله وقيده بعضهم بالجزم وهو ليس بشئ لانه يكون الاغتسال منهيا عنه وليس المعنى عليه ولا يجوز النصب فيه بحال لانه لا ينتصب باضمار

ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب * وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد يعنى ابن الحرث ح وحدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنى محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد بمثله غير أن فى رواية يحيى بن سعيد من الزيادة ورخص فى كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع فى الرواية غير يحيى * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أنا الليث ح وحدثنا قتيبة ثنا ليث عن أبى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يبال فى الماء الراكد * وحدثنى زهير بن حرب ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه

الرواية الصحيحة فيه بالرفع تنبيها على المانع أى لا يبل فيه وهو قد يحتاج اليه فاذا أفسده تعذر عليه استعماله الحديث لا يضرب أحدكم امرأته ثم يضاجعها بالرفع أى لا يضربها فانه ان ضربها واحتاج اليها امتنعت منه لضربه لها وقيده بعضهم بالجزم عطفا على قوله يبل وليس بشئ لانه يكون الاغتسال منهيا عنه وليس المعنى عليه وانما هو تنبيه على المانع كما تقدم ولا يجوز فيه النصب بحال لانه ينتصب باضمار أن بعد ثم (د) أجاز شيخنا أبو عبد الله بن مالك فيه الجزم عطفا على يبل والنصب اجراء لثم مجرى الواو في النصب بعدها باضمار أن أما الجزم فظاهر وأما النصب فلا لانه يقتضي النهي عن الجمع بينهما دون الافراد ولم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه صحبه الاغتسال فيه أم لا (قوله في الماء الدائم الذى لا يجرى) (ع) التقييد بلا يجرى يدل انه يجوز في الجارى وانه لا يتنجس لان الجرى يدفع النجاسة و يخلفها طاهر وأيضا فان الجارى كالكثير اذا لم يكن ضعيفا يغلبه البول ﴿قلت﴾ كون الجارى كالكثير قيده ابن الحاجب بما اذا كان المجموع كثيرا والجرية لا انفكاك لها فقال ابن عبد السلام يعنى بالمجموع ما من أصل الجرى الى منتهاه قال والحق انه ما من محل سقوط النجاسة الى منتهى الجرى قال لان ما قبل محل السقوط غير مخالط قال الشيخ ودعواه ان ابن الحاجب يعنى من أصل الجرى وهم لما ذكر من انه غير مخالط انتهى كلامهما ولا يمتنع أن يعنى ابن الحاجب من أصل الجرى لانه انما يعتبره من حيث اضافته الى ما بعده للتكثير به و يصدق على الجميع أنه مخالط اذ ليس من أصل الكثير المخالط بما لا يغيره أن يجاوز المخالط كل جزء من أجزاء الماء اذ ذلك محال فهو كغدير سقطت النجاسة فيه بطرف منه

* وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم

ان بعد ثم (ح) أجاز شيخنا أبو عبد الله بن مالك فيه الجزم عطفا على يبل والنصب اجراء لثم مجرى الواو أما الجزم فظاهر وأما النصب فلا لانه يقتضي النهي عن الجمع بينهما دون الافراد ولم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه صحبه الاغتسال فيه أم لا (قوله في الماء الدائم الذى لا يجرى) التقييد بالجرى يدل على جوازه في الجارى لانه كالكثير (ع) اذا لم يكن ضعيفا يغلبه البول (ب) قيده ابن الحاجب بما اذا كان المجموع كثيرا والجرية لا انفكاك لها فقال ابن عبد السلام يعنى بالمجموع من أصل الجرى الى منتهاه قال والحق انه ما من محل سقوط النجاسة الى منتهى الجرى قال لان ما قبل محل السقوط غير مخالط قال الشيخ ودعواه أن ابن الحاجب يعنى من أصل الجرى وهم لما ذكر أنه غير مخالط انتهى كلامهما ولا يمتنع أن يعنى ابن الحاجب من أصل الجرى لانه انما يعتبره من حيث اضافته لما بعده للتكثير به و يصدق على الجميع أنه مخالط اذ ليس من أصل الكثير المخالط بما لا يغيره أن يجاوز المخالط كل جزء من أجزاء الماء اذ ذلك محال فهو كغدير سقطت النجاسة بطرف منها ﴿قلت﴾ فيه نظر لان الغدير انما اعتبر جميع مائه لان ما من جزء يقصد الشخص استعماله الا ويمكن أن النجاسة خالطته لعدم تعين موضعها منه الا أنه اذا كان الماء كثيرا ضعف احتمال مخالطة النجاسة للجزء الذى يقصد استعماله لانه احتمال واحد من احتمالات كثيرة فيجب الغاؤه كما ألغى مثله في اختلاط امرأة ذات محرم بنساء مصر كبير بخلاف ما قل ماؤه ومن ثم وقع الخلاف فيه وأما مسألة الجارى الذى سقطت فيه نجاسة فمعلوم قطعا ان ما فوقها قد سلم من مخالطة النجاسة فلا وجه لاعتباره ولا لتصور منه ولو قطعنا بمثله في مسألة الغدير بأن تكون النجاسة علمنا اختصاصها بموضع منه لجاز استعمال غيره باتفاق كان الماء قليلا أو كثيرا فالحق ما قال الشيخ ابن عبد السلام والشيخ ابن عرفة ولا وجه لما قال الأبى والله تعالى أعلم ثم قال الأبى والمسألة لم تقع للمتقدمين وأقدم من تكلم عليها أبو عمر بما يأتى وهو من حيث النظر على وجهين الأول أن تسقط النجاسة و يمر الماء بها و بعضها باق في محل السقوط فالمجموع على ما قال الشيخان هو ما بين محل السقوط

والمسئلة لم تقع للمتقدمين وأقدم من تكلم عليها أبو عمر بما يأتى وهو من حيث النظر على وجهين الاول أن تسقط النجاسة ويمر الماء بها وبعضها باق بمحل السقوط فالمجموع على ما قال الشيخان هو ما بين محل السقوط ومنتهى الجرى فمن تطهر فى خلل ما بينهما تطهر بالمخالط فينظر فى المجموع هل هو قليل أو كثير وكذلك لو اجتمع ما بينهما فى مقر فانه ينظر فيه كذلك ومنه ما يتفق أن تكون النجاسة بطرف السطح و ينزل المطر ويمر ماء السطح بتلك النجاسة ويجتمع جميعه بقصرية أو زير تحت ميزاب السطح فوقعت العتيا بانه من صور الجارى كالكثير والوجه الثانى أن لا يبقى بعضها بمحل السقوط فالمجموع ما بين آخر ما خالطته النجاسة ومنتهى الجرى والذى وقع لابى عمر هو انه قال فى الكافى اذا وقعت نجاسة فى ماء جرى بها فما بعدها منه طاهر وهذا يقتضى ان الذى فى محل جريان النجاسة نجس وليس كذلك بل ماء يخالط نجاسته تجرى على أحكام المخالط وأبو عمر مع انه أقدم من تكلم على المسئلة لم يقيدها بما قيدها به ابن الحاجب فان التقييد بذلك لا يعرف لغيره وسئل ابن رشد عن ماء جار الى جنان عليه ارحاء لقوم بنى عليه أحدهم كرسيا للحدث واحتج بانه لا يغير الماء وقال منازعوه وان لم يغيره فهو يقذره * فأجاب بان لهم منعه ولمن أراد أن يحتسب فيقوم بقطعه لانه من حقوق المسلمين (قوله فى الآخر لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) (ع) يعنى اذا لم يكن أزال الاذى عنه وكذا يكره ان أزال الاذى عنه لان الجسد لا يخلو عن درن ولانه فى بقية جسده مغتسل بماء مستعمل فيتطهر خارجه ويتناوله تناولا كما قال أبو هريرة وهذا كله فى غير المستبحر * (قلت) * الجنب اذا لم يزل الاذى عنه لم يختلف فى صحة اغتساله فى المستبحر وأما غير المستبحر فان قل كحياض الدواب فلا يغتسل وان اغتسل أفسد الماء وان كثر فقال ابن القاسم فى المدونة أكرهه فان فعل أجزأه ولم ينجسه ان كان معينا وروى على انه انما يكره مع وجود غيره والمضطر يغتسل ولم ينجسه ان كان كثيرا واختلف فى

ومنتهى الجرى فمن تطهر فى خلل ما بينهما تطهر بالمخالط فينظر فى المجموع هل هو قليل أو كثير وكذا لو اجتمع ما بينهما فى مقر فانه ينظر فيه كذلك ومنه ما يتفق أن تكون النجاسة بطرف السطح و ينزل المطر و يمر ماء السطح بتلك النجاسة و يجتمع جميعه بقصرية أو زير تحت ميزاب السطح فوقعت العتيا بأنه من صور الجارى كالكثير والوجه الثانى أن لا يبقى بعضها بمحل السقوط فالمجموع ما بين آخر ما خالطته النجاسة ومنتهى الجرى والذى وقع لأبى عمر هو أنه قال فى الكافى اذا وقعت نجاسة فى ماء جرى بها فما بعدها منه طاهر وهذا يقتضى أن الذى فى محل جريان النجاسة نجس وليس كذلك بل ما يخالطه نجاسته تجرى على أحكام المخالط وأبو عمر مع أنه أقدم من تكلم على المسألة لم يقيدها بما قيدها به ابن الحاجب فالتقييد بذلك لا يعرف لغيره وسئل ابن رشد عن ماء جاء الى جنان عليه أرحى لقوم بنى عليه أحدهم كرسيا للحدث واحتج بأنه لا يغير الماء وقال منازعوه وان لم يغيره فهو يقذره فأجاب بأن لهم منعه ولمن أراد أن يحتسب فيقوم بقطعه لانه من حقوق المسلمين (قوله لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم) ان كان الماء كثيرا مستبحرا لم يختلف فى صحة الاغتسال منه قبل زوال الأذى وان قل كحياض الدواب أفسده وان كثر فقال ابن القاسم فى المدوّنة أكرهه فان فعل أجزاه ولم ينجسه ان كان معينا وروى على انما يكره مع وجود غيره والمضطر يغتسل ولم ينجسه ان كان كثيرا واختلف فى حد الكثير الذى لا يفسده الا تغيره ففى العتبية عن ابن القاسم انه الزير أو الجرة * ابن رشد والمعروف من قوله وروايته انهما من القليل وفى المجموعة ما انه ان حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر وفى عبارة بعضهم ما لا يتحرك كل أجزائه بحركة المغتسل وان أزال الأذى عنه فان كان مستبحرا جاز وان لم يغير

يغتسل منه * حدثنى هرون بن سعيد الايلى وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال هرون ثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال

حد الكثير الذى لا يفسده الا تغيره ففى العتبية عن ابن القاسم انه الزبر أو الجرة * ابن رشد والمعروف من قوله وروايته انهما من القليل وفى المجموعة انه ما ان حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر وفى عبارة بعضهم ما لا يتحرك كل أجزائه بحركة المغتسل وان أزال الاذى عنه فاما غير المستبحر فكره له مالك فى المدونة الاغتسال فيه ونحوه فى العتبية قال فيها ابن القاسم قيل لمالك أيغتسل فى الماء الدائم من غسل الاذى عنه قال نهى الجنب أن يغتسل فى الماء الدائم وذكر الحديث ابن القاسم وأنا لا أرى به بأسا * ابن رشد فجعل مالك العلة النهى ورأى ابن القاسم انها التنجس فاذا ارتفعت العلة ارتفع المعلول

﴿ أحاديث غسل البول من المسجد ﴾

(قوله ان اعرابيا) (ع) الاعرابى ساكن البادية ضد الحضرى والعربى ضد العجمى والاعرابى منسوب الى الاعراب وهم ساكنو البادية لان الاعراب جمع جرى مجرى القبيلة كأنمار وقيل لانه لو نسب الى عربى المفرد لم يفد كونه بدويا لان العربى ضد العجمى سكن البادية أم لا (قوله بال فى المسجد) *(قلت)* يحتمل انه لقرب عهده بما كانت عليه العرب من الجفاء والبعد عن أدب الشرع (قوله فقام اليه رجل وفى الآخر فصاح به الناس) *(قلت)* بدارهم بالانكار يدل ان تغيير المنكر على الفور وانه لا يفتقر الى اذن الامام ﴿فان قلت﴾ لو كان البول فى المسجد منكرا لم ينههم عن تغييره بقوله دعوه ﴿قلت﴾ أجاب المازرى بأن ذلك خشية أن يقوم على تلك الحال فينجس محلا آخر أو لانه اذا قام انقطع بوله فيتأذى بالحقنة (ع) أو لانهم أغلظوا فى التغيير وحقهم الرفق لا سيما التغيير على الجاهل ويدل على هذا الوجه أنه زاد فى البخارى فى آخر الحديث انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ﴿قلت﴾ وقد اغتر بالحديث من لا يفهم فقدم تونس أول المائة الثامنة من المغرب رجل يسمى بالبخارى كان يحفظ البخارى ويقويه فى طريقه فبال فى المسجد فانتهره الناس فاحتج بالحديث وهو جهل وكان اتفق له أيضا بالمغرب ان طلق زوجته طلقتين ثم خالعها ثم تزوجها دون زوج فقيم عليه فاحتج بأن قال عملت فى ذلك على قول الشافعى القائل ان الخلع فسخ بغير طلاق فالى فيها الا طلقتان فقيل انما الخلع فسخ بغير طلاق اذا وقع بلفظ الخلع وأنت خالعت بلفظ الطلاق والشافعى لا يقول فى هذا انه فسخ واختلف الفقهاء حينئذ فى رجمه ولم يرجم لانه فعله بشبهة النكاح

يتناوله تناولا * حدثنا قتيبة بن سعيد نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس أن أعرابيا بال فى المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه

المستبحر ففى كراهة الاغتسال منه قولان لمالك وابن القاسم ابن رشد * فجعل مالك العلة النهى وروى ابن القاسم أنها التنجيس

﴿ باب غسل البول من المسجد الى آخره ﴾

﴿ش﴾ (قوله فصاح به الناس) (ب) بدارهم الانكار يدل على أن تغيير المنكر على الفور وانه لا يفتقر الى اذن الامام ﴿فان قلت﴾ لو كان منكرا لم ينههم عن تغييره ﴿قلت﴾ أجاب المازرى بأن ذلك خشية أن يقوم على تلك الحال فينجس محلا آخر أو لانه اذا قام انقطع بوله فيتأذى بالحقنة (ع) أو لانهم أغلظوا فى التغيير وحقهم الرفق (ب) وقد اغتر بالحديث من لا يفهم فقدم تونس أول المائة الثامنة رجل يسمى بالبخارى وكان يحفظه فبال فى المسجد فانتهره الناس فاحتج بالحديث وهو جهل وكان اتفق له أيضا ان طلق زوجته بالمغرب طلقتين ثم خالعها ثم تزوجها دون زوج فقيم عليه فاحتج بأن قال عملت بذلك بقول الشافعى ان الخلع فسخ بغير طلاق فالى فيها الا طلقتان فقيل له انما الخلع فسخ بغير طلاق اذا وقع بلفظ الخلع وأنت خالعت بلفظ الطلاق والشافعى لا يقول فى هذا انه فسخ

(قوله لاتزرموه)(د)هو بضم التاء وتقديم الزاى على الراء(ع)ومعناه لاتقطعوا بوله لان الازرام القطع قاله الجوهرى وهو يرجح كون النهى خوف أن يتضرر بالحقنة (قوله فصبه عليه)(م) فيه أن النجاسة المائعة غير اللزجة يكفى فى تطهيرها صب الماء واتباعه دون ذلك بخلاف ما كان منها يابسا أو لزجا ﴿قلت﴾ كان فيه ذلك لان الصب والاتباع لا يقتضيان الدلك بخلاف الغسل فانه يقتضيه فى العرف واذا قيل فى بول الصبى الآتى فأتبعه ماء ولم يغسله وكما لا يشترط فيه الدلك فكذا لا يشترط فيما تغسل به من الماء قدر معين بل ما يغمر النجاسة ويغلب عليها ولان المقصود ذهاب عين النجاسة فاذا زالت بصب الماء وغمر لم يفتقر الى الدلك وهذا فيما لا تظهر فيه عين النجاسة بعد صب الماء كالبول وحده بعضهم بأن يكون الماء سبعة أمثال البول وكذا لا يشترط فى الماء أن يقطر بعد صبه عليها الى الارض بل اذا صب الماء وغمر النجاسة استهلكت وذهب حكمها فان اندفعت الغسالة الى موضع آخر من أرض أو بدن أو ثوب أو خرجت من الحصير الى الارض التى تحتها فشرط طهارة ما اندفعت اليه ان تكون الغسالة غير متغيرة لان المتغيرة نجسة فان اندفعت متغيرة صب عليها الماء حتى تندفع غير متغيرة (م) قال الشافعى قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره لحديث اذا جاوز الماء قلتين لم يحمل خبثا ورد أصحابنا عليه بهذا الحديث لان الماء صب على محل النجاسة ومر بمحل آخر ولم ينجسه وأجابوا بأنه فرق بين طر والماء على النجاسة وطر وها عليه طروها عليها لا يضر لانه أذهب حكمها وبقى طاهرا فى نفسه ولا فرق عندنا بين الأمرين لان محل النزاع الماء المخالط والمخالطة حاصلة فى الوجهين وحديث القلتين هو استدلال بدليل الخطاب فان لم نقل به سقط احتجاجهم وان سلمناه عارضناه بحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وأخذ بعض أصحابنا نجاسته وقوله فى المدونة اذا لم يجد الا ماء قليلا حلته نجاسة تيمم وتركه واجيب بأن معنى تركه ترك الاقتصار عليه بل يجمع بينه وبين التيمم ﴿قلت﴾ حديث القلتين صححه الدارقطنى وغيره وتكلم فيه أبو عمر وقال فيه ابن العربى

واختلف الفقهاء حينئذ فى رجمه ولم يرجم لانه فعله بشبهة النكاح (قوله لاتزرموه) بضم التاء وتقديم الزاى على الراء لاتقطعوا بوله وهو مما يؤكد كون النهى خوف أن يتضرر بالحقنة (قوله فصبه عليه) (ب) المقصود ذهاب عين النجاسة فاذا صب الماء وغمر لم يفتقر الى الدلك وهذا فيما لا تظهر فيه عين النجاسة بعد صب الماء كالبول وحده بعضهم بأن يكون الماء سبعة أمثال البول وكذا لا يشترط فى الماء أن يقطر بعد صبه عليها الى الارض بل اذا صب الماء وغمر النجاسة استهلكت وذهب حكمها فان اندفعت الغسالة الى موضع آخر من أرض أو بدن أو ثوب أو خرجت من الحصير الى الارض التى تحتها فشرط طهارة ما اندفعت اليه أن تكون الغسالة المندفعة غير متغيرة فان اندفعت متغيرة صب عليها الماء حتى تندفع غير متغيرة (م) والحديث حجة لطهارة الغسالة غير متغيرة واختلف فى نجاستها قول الشافعى ولا يصح القول بنجاستها مع تطهير غيرها لان الذنوب لو تنجس بالاقاه من البول فى الارض ما طهرها والمعروف طهارتها وخرج ابن العربى بنجاستها من القول بنجاسة الماء القليل تحله نجاسة يسيرة ولم تغيره وأخذه الشيخ من قوله فى المدونة فى الماء المستعمل ولا ينجس ثوبا أصابه ان كان الذى توضأ أولا طاهر الأعضاء وأما رد الامام على الشافعى بقوله ولا يصح القول بنجاستها الى آخره فلا يظهر لانه مبنى على أن الغسالة هى الماء الملاقى لنجاسة المتنجس وان علة نجاستها نفس الملاقاة لان بذلك تتبين الملازمة فى شرطية القائه لو تنجس الذنوب بالاقاه من البول فى الارض ما طهر الارض اذ للشافعى أن يمنع تفسير الغسالة وعلة نجاستها بما ذكر ويقول الغسالة هى الماء المنفصل حسا أو حكما

لاتزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه

مدار سنده على مطعون فيه أو فى روايته أو موقوف وحسبك أن الشافعى رواه عن الوليد بن كثير وهو اباضى قال وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من شرط الصحة فى بعض طرقه أربعين قلة وفى بعضها أربعين غربا وما ذكر عن المدونة لم يقع فيها بذلك اللفظ والذى فيها قال ابن القاسم واذا شرب من الاناء ما يأكل الجيف والنتن تركه وتيمم وان صلى به أعاد فى الوقت فقال عبد الحق تناقض لان قوله يتيمم ويتركه يقتضى أنه نجس والاعادة فى الوقت يقتضى أنه مكروه وأجاب غيره بما تقدم وأجاب السيورى وعبد الحميد بأنه عنده نجس والاعادة بالوقت مراعاة للخلاف وقيل غير ذلك فابن القاسم كما ترى لم يقل ذلك فيما تحقق وقوع النجاسة فيه وانما قاله فى سؤر ما يأكل الجيف اذا لم يتحقق فى فيه نجاسة ولا يلزم تساوى الغالب والمحقق (ع) ولم يختلف فى نجاسة ما تغير أحد أوصافه واختلف عن مالك فى نجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه قليلا كان أو كثيرا فروى المدنيون وأهل المشرق طهارته وروى المصريون والمغاربة وبعض المدنيين نجاسة القليل ثم اختلفوا هل هو نجس حقيقة يتيمم ويتركه أو مشكوك فيه يجمع بينه وبين التيمم على اختلاف بينهم فى كيفية الجمع واختلف فى حد القليل فحده بعض شيوخنا باناء الوضوء للمتوضئ تقع فيه القطرة من البول وبالقصرية يغتسل فيها الجنب ولم يزل الاذى عنه وحده الشافعى وبعض السلف بما دون القلتين والقلتان تحمل خمس قرب عند الاكثر وقيل تحمل ستة وحده أهل الرأى بما اذا حرك أحد طرفيه تحرك طرفه الآخر لا بالتموج ﴿قلت﴾ ذكر انه اختلف فى نجاسة القليل والكثير ثم لم يذكر الخلاف الا فى القليل والمتحصل فيه من كلامه ثلاثة أقوال وفيه قول رابع بالكراهة عزاه الباجى لظاهر المذهب واللخمى للمدونة وذكره ابن رشد من تمام رواية المدنيين قال وروى المدنيون انه طاهر يكره استعماله مع وجود غيره وحملت المدونة على كل واحد من الأربعة وكيفية الجمع قال ابن الماجشون يتوضأ أولا ثم يتيمم ثم يصلى صلاة واحدة وقال سحنون يتيمم ثم يصلى ثم يتوضأ ثم يصلى فان أحدث بعد أن صلى بشئ من ذلك فاتفقا على انه يتوضأ ثم يتيمم ثم يصلى صلاة واحدة لان ما كان يخاف من تلطيخ الاعضاء بالنجاسة قد حصل والقلتان وقع تفسيرهما بأنهما من قلال هجر قرية من قرى المدينة تصنع بها القلال لا هجر التى بأرض البحرين والقلة قال الشافعى تحمل ما ئتى رطل والتحديد بأربعين قلة جاء فى حديث خرجه الدارقطنى قال اذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل خبثا وقال فيه عبد الحق انه غير صحيح وما ذكر عن أهل الرأى نقله ابن العربى عن المجموعة وأما الكثير فأكثرهم لا يذكر فى طهارته خلافا وقال ابن رشد شذت رواية ابن نافع بنجاسته وقال ابن زرقون روبت كراهته فيتحصل فيه ثلاثة (م) والحديث حجة لطهارة الغسالة غير المتغيرة واختلف فى نجاستها قول الشافعى ولا يصح القول بنجاستها مع تطهير غيرها لان الذنوب لو تنجس بما لاقاه من البول فى الارض ما طهرها ﴿قلت﴾ المعروف طهارتها وخرج ابن العربى نجاستها من القول بنجاسة الماء القليل تحله نجاسة يسيرة ولم تغيره وأخذه الشيخ من قوله فى المدونة فى الماء المستعمل

عن المحل المغسول وعلة نجاستها هى انتقال النجاسة منه اليها وحينئذ لا يلزم من نجاسة ماء الذنوب عدم طهارة الارض فهو نجس لانتقال النجاسة اليه وطهرت الارض بانتقال النجاسة عنها اليه وبهذا تعرف ضعف قول ابن التلمسانى فى شرح المعالم الفقهية فى مسألة الأصل عدم الاشتراك تطهير النجاسة بالماء على خلاف الاصل لان المحل لا يخلو عن نجس أو متنجس فانه مبنى على أن الغسالة نجسة وعلة نجاستها ما فهم الامام وبه أيضا يتضح قول ابن الحاجب ولا يضر بللها لانه جزء حزء المنفصل لانه على أن الغسالة طاهرة واضح وكذا على أنها نجسة لان النجاسة انتقلت عنه الى الغسالة

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى ح وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن الدراوردى قال يحيى بن يحيى أنا عبد العزيز بن محمد المدنى عن يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن أعرابيا قام الى ناحية فى المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله * حدثنى زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس الحنفى ثنا عكرمة بن عمار أنا اسحق ابن أبى طلحة قال حدثنى أنس بن مالك وهو عم اسحق قال بينما نحن فى المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابى فقام يبول فى المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر انما هى

ولا ينجس ثوب أصابه ان كان الذى توضأ به أولا طاهر الاعضاء وأمارد الامام على الشافعى بقوله ولا يصح القول بنجاستها الخ فلا يظهر لانه مبنى على أن الغسالة هى الماء الملاقى لنجاسة المتنجس وان علة نجاستها نفس الملاقاة لان بذلك تنبين الملازمة فى شرطيته القائلة لو تنجس الذنوب بما لاقاه من البول فى الارض ما طهر الارض اذ للشافعى أن يمنع تفسير الغسالة وعلة نجاستها بما ذكر ويقال الغسالة هى الماء المنفصل حسا أو حكما عن المحل المغسول وعلة نجاستها هى انتقال النجاسة منه اليها وحينئذ لا يلزم من نجاسة ماء الذنوب عدم طهارة الارض وهو نجس لانتقال النجاسة اليه وطهرت الارض بانتقال النجاسة عنها اليه وبهذا تعرف ضعف قول ابن التلمسانى فى شرح المعالم الفقهية فى مسئلة الاصل عدم الاشتراك تطهير النجاسة بالماء على خلاف الاصل لان المحل لا يخلو عن نجس أو متنجس فانه مبنى على أن الغسالة نجسة وعلل نجاستها بما فهم الامام وبه أيضا يتضح قول ابن الحاجب ولا يضر بللها الا أنه جزء جزء المنفصل لانه على أن الغسالة متطهرة واضح لانه جزء الغسالة المنفصلة والمنفصلة طاهرة وكذا على انها نجسة لان النجاسة انتقلت عنه الى الغسالة والبلل الباقى من الماء ومعنى المنفصل حكما ما تقدم أن النجاسة اذا غمرها الماء زال حكمها وان لم تنفصل عن محلها (قوله فى الآخر مه مه) (د) هى كلمة زجر وقال يعقوب للتعظيم كبخ بخ وهى اسم فعل مبنى على السكون تستعمل مكررة وقد تفرد وقد تكسران وقد تنون الأولى وتكسر الثانية ويقال به به بالباء بدل الميم ويقال مهمهت أى زجرت (قوله ان هذه المساجد) * (قلت) * الاشارة اليها مع حضورها يشعر بتعظيمها المناسب لتنزيهها عما ذكر (قوله لا تصلح للبول والقذر) (ع) فيه الرفق بالتغيير على الجاهل وتعليمه ما جهل وتنزيه المساجد عن الاقذار * (قلت) * منع فى المدونة أن يبصق على حصيره ويدلكه أو فيه وهو غير محصب قال ويبصق فى المحصب تحت قدمه أو أمامه أو عن يمينه أو عن شماله قال فيها ولا يأخذ المعتكف من شعره وأظفاره ولا يدخل لذلك حجاما وان جمعه وألقاه وكره فى العتبية الضامة فيه فى النعل الا أن يجزع عن تحت الحصير وكره دخوله بريح الثوم قيل فالبصل والكراث قال ما سمعته فى غيره قال ابن القاسم ان آذى فهو مثله قال وكذلك الفجل قال مالك من دمى فمه فيه انصرف وان كان بغير المسجد بصق * اللخمى ومن رأى بثوبه كثير دم قال ابن شعبان يخرجه وقيل يتركه بين يديه ويستر الدم ببعض الثوب * اللخمى ولا تسل فيه السيوف ولعب الحبشة فيه منسوخ وكره مالك قتل القملة به * ابن أبى زيد قتل البرغوث أخف ولا بأس بطرح البرغوث لانه من دواب الارض وتقتل به العقرب والفأرة وكره فى العتبية أكل الطعام به الا للمضطر واستخف للضيف أن يبيت به وأن يأكل جاف الطعام كالتمر المنزوع لنوى وكره فى الموازية ادخال الخيل والبغال لنقل ما يحتاج قال ولينقل على الابل والبقر قال ولا يحدث به حدث الريح ويستحب استحبابا مؤكدا كنس المساجد لصحة الاحاديث بذلك * (قلت) * وأما ادخال الانعلة غير مستورة فسأل الشيخ الصالح أبو على الفروى الشيخ الفقيه الصالح أبا الحسن المنتصر عن ذلك فقال يا سيدى ألم تخبرنى ان سيدى أبا محمد الزواوى رآك وضعت

والبلل الباقى من الماء ومعنى المنفصل حكما ما تقدم ان النجاسة اذا غمرها الماء زال حكمها وان لم تنفصل عن محلها (قوله مه مه) (ح) هى كلمة زجر ويقال بالباء أيضا به به قيل أصله ما هذا ثم حذف تخفيفا وقال يعقوب هى للتعظيم كبخ بخ (قوله ان هذه المساجد) (ب) الاشارة اليها مع حضورها يشعر بتعظيمها المناسب لتنزيهها عما ذكر (قوله لا تصلح للبول ولا القذر) (ب) وأما ادخال الأنعلة غير مستورة فكرهه الشيخ أبو محمد الزواوى وأفتى بعضهم فيمن رأى نعلا فأزاله من موضعه ووضعه بازائه

نعلك غير مستور بازاء سارية فقال لك أنتم أيها الرهيط يقتدى بكم فلا تفعل فكان القروى بعد ذلك يقول حدثنى المنتصر عنى ان الزواوى كرهه * وأفتى بعضهم فمين أزال نعلا من موضعه ووضعه بآخر يضمنه لانه لما نقله وجب عليه حفظه وصوبت هذه الفتيا (قوله انما هى للذكر) قلت وفى معنى الذكر قراءة العلم قال مطرف لا أعلم مجالس الذكر الا مجالس الحلال والحرام كيف تبيع كيف تشترى كيف تنكح لكن كره فى العتبية رفع الصوت بذلك فيه وأجازه ابن مسلمة * ابن حبيب ولا بأس بشعر غير الهجاء كان ابن مسلمة وابن الماجشون ينشداه وأجاز الشيخ قراءة المنطق وكذلك الحساب اذا لم يلوث وقراءة النحو واعراب الاشعار الستة بخلاف قراءة المقامات لما فيها من الكذب والفحش * وكان ابن البراء امام الجامع الاعظم بتونس لا يرويها الا بالمدونة منه اذ ليس للمدونة حكم الجامع (قوله والقرآن) قلت قال سحنون لا يعلم الصبيان به وانظر مضى عمل الشيوخ على الجلوس به للتجويد (قوله والصلاة) (د) كره مالك وسحنون الوضوء بالمسجد وقال ابن المنذر أجازه فيه كل من يحفظ عنه العلم الآن يتأذى الناس ببل صحنه * (قلت) * قال ابن القاسم ترك الوضوء بصحنه أحب الى * ابن رشد قول سحنون لا يجوز أحسن لما يسقط من غسالة الاعضاء وكرهه مالك وان جمعه فى طست وذكر ان سليمان فعله فأنكره عليه الناس وفى النوادر ولا ينادى فيه الصلاة على الجنائز * وذكر ابن رشد فى كراهة ذلك قولين (ع) وكلمة انما هى للحصر فلا يعمل فيه شئ من مكاسب الدنيا * (قلت) * فلا ينسخ فيه قال سحنون ولا يخاط واستخف فى العتبية كتب ذكر الحق فيه ما لم يطل وكذلك قضاء الحق على غير وجه التجارة والصرف قال مالك ولا أحب لذى منزل أن يبيت فيه وخففه للضيف ومن لا منزل له وفى النوادر قال مالك ولا أحب أن يوضع فيه فراش ولا وساد للجلوس قال ولا بأس أن يضطجع به للنوم قال وينهى عن السؤال فيه * ابن عبد الحكم ولا يعطى فيه السائل ولا ينشد به ضالة (قوله فى سند الآخر وهو عم اسحق) (ع) هو أخو أبيه لانه هو اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة وأم عبد الله هى أم سليم بنت ملحان وهى أم أنس بن مالك كان تزوجها بعد والد أنس أبو طلحة (قوله فشنه) (ع) يروى بالشين والسين أى فصبه وقيل هو بالمهملة الصب بسهولة وبالمعجمة التفريق فى صبه ومنه حديث

لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى

يضمنه لانه لما نقله وجب عليه حفظه وصوبت هذه الفتيا (قوله للذكر) (ب) وفى معنى الذكر قراءة العلم قال مطرف لا أعلم مجالس الذكر الا مجالس الحلال والحرام كيف تبيع كيف تشترى كيف تنكح لكن كره فى العتبية رفع الصوت بذلك فيه وأجازه ابن مسلمة وأجاز الشيخ قراءة المنطق والحساب اذا لم يلوث وقراءة النحو واعراب الأشعار الستة بخلاف قراءة المقامات لما فيها من الكذب والفحش وكان ابن البراء امام الجامع الاعظم بتونس لا يرويها الا بالمدونة منه اذ ليس للمدونة حكم الجامع (قوله والصلاة) (ح) كره مالك وسحنون الوضوء بالمسجد قال ابن المنذر أجازه فيه كل من يحفظ عنه العلم الآن يتأذى الناس ببل صحنه (ب) قال ابن القاسم ترك الوضوء بصحنه أحب الى * ابن رشد قول سحنون لا يجوز أحسن لما يسقط من غسالة الاعضاء وكرهه مالك وان جمعه فى طست وفى النوادر ولا ينادى فيه الصلاة على الجنائز وذكر ابن رشد فى كراهة ذلك قولين وينهى عن السؤال فيه * ابن عبد الحكم لا يعطى فيه السائل ولا ينشد فيه ضالة (قوله والقرآن) (ب) قال سحنون لا يعلم الصبيان به وانظر مضى عمل الشيوخ على الجلوس به للتجويد * (قلت) * والفرق بين ذلك وبين تعليم الصبيان الذين شأنهم عدم التحفظ واضح (قوله فشنه) روى بالشين وبالسين أى صبه وقيل بالمهملة الصب بسهولة وبالمعجمة التفريق فى صبه

عمركان يسن الماء على وجهه ولا يشنه وفيه ان الارض النجسة انما تطهر بالماء خلافا لمن قال تطهر بالشمس والجفوف وقال أبو حنيفة انما تطهر بالحفر

﴿ أحاديث بول الصبي ينضح ﴾

(قوله بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم) (د) الاشهر فى الصاد الكسر وعن أبى زيد فيها الضم وفى النون من يحنكهم التشديد والتخفيف لغتان مشهورتان والرواية فى الحديث التشديد (ع) التبريك الدعاء بالبركة وخص الصبيان بهذه الدعوة لان البركة زيادة والصبي فى بدء الامر قابل لها فى جسمه وعقله (ط) والتحنيك مضغ التمر ثم دلكه فى فم الصبي (ع) والقصد به أن يكون أول ما دخل جوفه ما أدخله النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما تمر وجابر يقه ففيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة لامته بالتأليف وكل جيل فيتأدب بمثل هذا الادب من التبرك بآثار الصالحين فيحمل الولد عند ولادته اليهم يدعون له ﴿قلت﴾ لان الاصل التأسي وان لم تكن مساواة (قوله فبال عليه فاتبعه ماء ولم يغسله) وفى الآخر فرشه (م) اختلف فى بول الصبي الذى لم يأكل الطعام فقيل يغسل كرجيعه وقيل لا يغسل لقوله فى الآخر فنضحه ولم يغسله وقيل يغسل بول الجارية دون الغلام قصر الحديث على ما ورد (ع) والاقوال الثلاثة عندنا والاول المشهور انه نجس وبه قال أبو حنيفة والثانى رواية الوليد بن مسلم عن مالك والثالث ان بول الغلام طاهر ينضح وبول الجارية نجس لابن وهب وبه قال الشافعى ﴿قلت﴾ تأمل الاقوال هى فى كلام الامام هل يغسل أو يكتفى فيه بالنضح تخفيفا أو يفرق وذلك يقتضى انه لم يختلف فى انه نجس وانما اختلف فى كيفية التطهير وهى فى كلام القاضى فى الطهارة والنجاسة وهى طريقة ابن الحاجب وغيره أعنى انه لم يذكر الأقوال الا فى الطهارة والنجاسة والاولى ما ذكره الامام اذ لو كان طاهرا لم يحتج فيه الى نضح ويشهد لذلك ان النووى قال حكى الخطابى وغيره من أصحابنا الاجماع على انه نجس وانما اختلف فى كيفية التطهير هل يغسل أو يكتفى فيه بالنضح تخفيفا أو يفرق بين بول الغلام والجارية فيغسل بول الجارية وينضح بول الغلام قال وما حكى عياض عن الشافعى من أن بول الصبي عنده طاهر لا يصح قال واختلف أصحابنا فى كيفية هذا النضح فقال المحققون يغمر ويكاثر مكاثرة لا تنتهى الى أن يقطر الماء بخلاف غيره من غسل النجاسة فانه

﴿ باب حكم بول الصبي والرضيع ﴾

﴿ش﴾ (قوله بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم) (ح) الأشهر فى صاد الصبيان الكسر وعن أبى زيد فيها الضم وفى النون من يحنكهم التشديد والتخفيف لغتان مشهورتان والرواية فى الحديث التشديد والتبريك الدعاء بالبركة وهى كثرة الخير وزيادته والتحنيك مضغ التمر ثم دلكه حنك الصغير به والقصد به أن يكون أول ما دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم وأعظم به بركة وشرفا وعظم مزية (قوله فبال عليه فاتبعه ماء) (م) اختلف فى بول الصبي الذى لم يأكل الطعام هل يغسل أو ينضح ثالثها يغسل بول الجارية دون الغلام (ط) والأقوال الثلاثة عندنا والأول أنه نجس هو المشهور والثانى رواية الوليد بن مسلم والثالث لابن وهب (ب) تأمل الأقوال هى فى كلام الامام تقتضى أنه لم يختلف أنه نجس وانه اختلف فى كيفية التطهير وهى فى كلام القاضى فى الطهارة والنجاسة وهى طريقة ابن الحاجب وغيره والأولى ما ذكره الامام اذ لو كان طاهرا لم يحتج فيه الى نضح ويشهد لذلك أن النواوى قال حكى الخطابى وغيره من أصحابنا الاجماع على أنه نجس وانما اختلف أصحابنا فى كيفية هذا النضح فقال المحققون يغمر ويكاثر مكاثرة لا تنتهى الى أن يقطر الماء بخلاف غيره من غسل النجاسة فانه يشترط فى غسلها أن يقطر الماء ويجرى وقيل أن يغمر بالماء بحيث لو عصر الثوب انعصر بخلاف

بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله * حدثنا زهير ابن حرب ثنا جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال فى حجره فدعا بماء فصبه عليه * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أنا عيسى ثنا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته فى حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء * وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد وقال فدعا بماء فرشه

* وحدثنيه حرملة بن يحيى أنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبره قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان أم قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتى بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أخت عكاشة بن محصن أحد بنى أسد بن خزيمة قال أخبرتنى أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام قال عبيد الله أخبرتنى ان ابنها ذاك بال فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا * حدثنا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبى معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود أن رجلا نزل بعائشة رضى الله عنها فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته أن تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه * حدثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن عائشة فى المنى قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

يشترط فى غسلها أن يقطر الماء ويجرى وقيل أن يغمر بالماء بحيث أن لو عصر الثوب لانعصر بخلاف غسل غيره من النجاسة لابد أن يعصر بعد الغسل على أحد الوجهين فى غسل النجاسة (قوله ولم يغسله) (م) من قال بالغسل قال المعنى صب عليه الماء ولم يعركه وقيل الضمير يرجع الى الصبى والمعنى أنه بال على ثوب نفسه فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم فاتبع النبى صلى الله عليه وسلم ثوب نفسه ماء أى نضحه خوف أن يكون طار عليه شئ * (قلت) * قيل الغسل صب الماء مع الدلك وهو دونه مجاز وقيل هو صبه فقط فالغسل المنفى يصح أن يكون الغسل بالتفسير الاول والمعنى صبه عليه صبا غير مصحوب بدلك ولا يصح أن يكون بالتفسير الثانى لانه يتناقض اذ يصير التقدير صبه ولم يصبه واذا صح فهو أولى من جعله الفرك اذ لم يقل أحد ان الغسل الفرك * (قلت) * قوله فى الآخر لم يأكل الطعام (ع) هو حكاية قصة لا علة فى الحكم لانه صلى الله عليه وسلم لم يعلل به ولقوله فى الآخر رضيع واللبن طعام * (قلت) * الاظهر من كلام الراوى أنه علة وفهم الراوى مقدم لانه شاهد القضية لكن اختلف فيما يعنى بالطعام فقيل غير اللبن فحمل الخلاف على هذا الرضيع ويعضده قوله فاتى برضيع * وقال ابن بطال انما يعنى به اللبن فحمل الخلاف على هذا الصغير الذى لم يتغذ بشئ ألبتة ويعضده أنهم كانوا يقصدون أن يكون أول شئ دخل بطن الصغير ما مزج بريقه صلى الله عليه وسلم * الباجى و يحتمل أنه الذى لم يستغن بالطعام عن لبن أمه وهذا يرده قول أبى عمر وأجمعوا على نجاسة بول من دخل بطنه طعام من الصبيان (قوله فى الآخر فنضحه وفى الآخر فرشه) * (قلت) * قد تقدم ما للشافعية والاظهر أنه الرش كما نص عليه فى الطريق الآخر والأحاديث تشهد لطريقة الامام اذ لو كان طاهرا لم يحتج الى نضح

* أحاديث فرك المنى *

(قوله نضحت حوله) أى حول الفرك و يعنى بما حوله ما يليه من الثوب ولا يحتج به النضح لانه مذهب صحابى لا من لفظه صلى الله عليه وسلم وانما الحجة فيه حديث أنس فى الحصير (قوله لقد رأيتنى أفركه)

غسل غيره من النجاسة لابد أن يعصر بعد الغسل على أحد الوجهين فى غسل النجاسة (قوله ولم يغسله) (ب) قيل الغسل صب الماء مع الدلك وهو دونه مجاز وقيل هو صبه فقط فالغسل المنفى هو الأول أى صبه صبا غير مصحوب بذلك ولا يصح الثانى لانه يتناقض وهذا أولى من جعله الفرك اذ لم يقل أحد ان الغسل الفرك

* باب غسل المنى من الثوب الى آخره *

* (ش) * (قوله نضحت حوله) أى حول الفرك وتعنى بما حوله ما يليه من الثوب ولا يحتج به النضح لأنه مذهب صحابى لا من لفظه صلى الله عليه وسلم وانما الحجة فيه حديث أنس فى الحصير وهذا الحديث حجة الجمهور أن المنى نجس لانها أمرته بغسل ما رأى ونضح ما لم ير وهذا حكم النجاسة وقال بطهارته الشافعى وأهل الحديث محتجين بقوله افركه و بأنه أصل الخلقة كالتراب و بأنه خلقت منه الأنبياء عليهم السلام وأجيب بأن افركه يعنى بالماء والا ناقض ما أمرت به أو تعنى بغير الماء لتزيل تجسده ثم تغسله بعد وعن الثانى بأن الكلام فى منى لا يتأتى منه الخلق وأيضا ينتقض بالعلقة والمضغة فانهما نجستان باتفاق وهما أصل الخلقة و بهذا يجاب عن الثالث وان سلمت طهارة هذا فلان منيه صلى الله عليه وسلم وكل فضوله طاهر (ب) لا يلزم من نجاسة العلقة بعد سقوطها نجاسة المنى لان العلقة بعد سقوطها ميتة بدليل انها تنقضى بسقوطها العدة وتكون بها الأمة أم ولد (ح) وعندنا قول شاذ ضعيف ان منى المرأة نجس دون منى الرجل وعندنا فى طهارة رطوبة الفرج قولان

وحدثني قتيبة بن سعيد ثنا حماد يعني ابن زيد عن هشام ابن حسان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عبدة ابن سليمان ثنا ابن أبي عروبة جميعا عن أبي معشر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن مغيرة ح وحدثني محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب ح وحدثني محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور أنا اسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في حت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن أبي معشر ح وحدثني محمد بن حاتم ثنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة بنحو حديثهم وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب فقال أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه

(م) الجمهور على نجاسة المني لهذا الحديث اذ لو كان طاهرا لم يأمره بالغسل ولا يقال انه للتنظيف لانه قد أمر ته بنضح مالم ير وهو حكم النجاسة ولحديث قام الى الصلاة فرأى في ثوبه احتلاما فانصرف ثم انصرف وفي ثوبه بقع الماء وقال بطهارته الشافعي وأهل الحديث محتجين بقولها افركه و بأنه أصل الخلقة و بأنه خلقت منه الانبياء عليهم السلام * وأجيب عن الاول بأن افركه تعني بالماء و بين انه بالماء أمرها بالنضح اذ لو كان بغير الماء ناقض أول الحديث آخره أو تعني بغير الماء تزيل تجسده اذ لو غسل وهو كذلك انتشرت النجاسة لما جاء اني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولما جاء في دم الحيض الآتي حتيه ثم تعرضيه بالماء ولله در مسلم في ذكر مله عقب هذا فهو تفسير للفرك وعن الثاني بأن الكلام في مني لا يتأتى منه الخلق لفساده بالبر و زلا في مني يتأتى منه الخلق وأيضا ليس كل ما هو بدء الخلق يكون طاهرا بدليل العلقة والمضغة فهما نجستان اذا سقطتا باتفاق وهما أصل خلقة الانبياء عليهم السلام و بهذا يجاب عن الثالث وان سلمت طهارة هذا فان نبيه صلى الله عليه وسلم وكل فضوله طاهر *(قلت)* لا يلزم من نجاسة العلقة بعد سقوطها نجاسة المني لان العلقة بعد سقوطها ميتة بدليل انها تنقضي بسقوطها العدة وتكون الأمة أم ولد (د) وعندنا قول شاذ ضعيف أن مني المرأة نجس دون مني الرجل وقول آخر الجميع نجس وعندنا في طهارة رطوبة الفرج قولان بالطهارة والنجاسة واحتج من قال بطهارته بهذا الحديث قال لان منيه الذي كانت تفرك هو من جماع لاستحالة أن يكون عن احتلام لان الاحتلام من تلاعب الشيطان وقد أصاب محل خروج الشيء من رطوبة الفرج فلو كان نجسا لتنجس المني بمروره عليه ولم يكتف فيه الفرك * وأجاب الآخر بمنع استحالة الاحتلام اذ ليس من تلاعب الشيطان وانما هو فيض يخرج في وقت أو يكون خروجه عن مقدمات وسقط منه في الثوب شيء (م) واذا قلنا ان المني نجس فقيل انما ذلك لمروره بمجرى البول فانظر على ذلك مني طاهر البول ومباح الاكل *(قلت)* اختلف في علة نجاسته فعلله أبو عمر بما ذكر وقيل لان أصله دم قال ابن شاس فعلى الاول يكون مني مباح الاكل طاهرا لان بوله طاهر وعلى الثاني يكون نجسا ورده الشيخ بأنه وان كان أصله الدم فقد انقلب كالمخاط و بأن الدم الباطن غير نجس (د) مني غير الانسي كالكلب والخنزير وما تولد من أحدهما نجس وفي مني غيرهما من الحيوانات الطهارة والنجاسة والثالث مني مباح الاكل طاهر ومني غيره نجس قال وأظهر القولين عندنا حرمة أكل المني الطاهر لانه مستقذر فيدخل في جملة الخبائث المحرمة (قوله في الآخر وأنا أنظر الى أثر الغسل)(ع) يحتمل أن تعني بلل الثوب لانه خرج يبادر الوقت ولم تكن لهم ثياب يتداولونها ويحتمل أن تعني أثر المني بعد الغسل فيحتج به على أن بقاء لون النجاسة بعد ذهاب

(قوله وأنا أنظر الى أثر الغسل) يحتمل بلل الثوب وأثر المني بعد الغسل فيحتج به على أن بقاء لون النجاسة بعد ذهاب عينها لا يضر (ح) النجاسة غير المرئية كالبول يجب غسلها مرة ثم يستحب ثانية وثالثة لحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه وان كانت مرئية كالدم فلا بد من زوال عينه ثم يستحب غسله بعد زوال ذلك كما تقدم (ب) المذهب ان غير المعفو ان بقي طعمه بعد الغسل لم يطهر وان بقي لونه أو ريحه لعسر قلعه بالماء فطاهر * ابن عبد السلام وعلى قول ابن الماجشون ان تغير ريح الماء بما حل فيه لا يضر لا يشترط عسر القلع في بقاء الرائحة ورده الشيخ بان دلالة الشيء على حدوث أمر أضعف من دلالته على بقائه لقوته بالاستصحاب فلا يصح التخريج ولا يخفى عليك ضعف الرد فان قول ابن الماجشون على ما في السليمانية انما هو في ماء وقع فيه شيء تغير

* وحدثنا أبو كامل الجحدرى ثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد ح وحدثنا أبو كريب أنا ابن المبارك وابن أبى زائدة كلهم عن عمرو ابن ميمون بهذا الاسناد أما ابن أبى زائدة فحديثه كما قال ابن بشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى وأما ابن المبارك وعبد الواحد ففى حديثهما قالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أحمد بن جواس الحنفى أبو عاصم ثنا أبو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولانى قال كنت نازلا على عائشة رضى الله عنها فاحتلمت فى ثوبى فغمستهما فى الماء فرأتنى جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت الى عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رأيت ما يرى النائم فى منامه قالت هل رأيت فيهما شيأ قلت لا قالت فلو رأيت شيأ غسلته لقد رأيتنى وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة ح وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتنى فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه * حدثنا أبو كريب ثنا ابن نمير ح وحدثنى أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن الحرث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد

عينها لا يضر وكذا ترجم عليه البخارى وفيه خدمة المرأة زوجها بغسل الثوب ونحوه ولا يلزمها ولكن ذلك من حسن العشرة لاسيما فى حقه صلى الله عليه وسلم (د) النجاسة غير المرئية كالبول يجب غسلها مرة ثم يستحب ثانية وثالثة لحديث فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا وان كانت مرئية كالدم فلا بد من زوال عينه ثم يستحب غسله بعد زوال ذلك كما تقدم ﴿قلت﴾ المذهب أن غير المعفو عنه من النجاسة ان بقى طعمه بعد الغسل لم يطهر لان بقاء الطعم يدل على بقاء جزء فى المحل وان بقى لونه أو ريحه لعسر قلعه بالماء فطاهر * ابن عبد السلام وعلى قول ابن الماجشون أن تغير ريح الماء بما حل فيه لا يضر لا يشترط عسر القلع فى بقاء الرائحة ورده الشيخ بأن دلالة الشئ على حدوث أمر أضعف من دلالته على بقائه لقوته بالاستصحاب فلا يصح التخريج ولا يخفى عليك ضعف الرد فان قول ابن الماجشون على ما فى السليمانية انما هو فى ماء وقع فيه شئ تغير ريح الماء به لا فى ماء تغير ريحه حتى يقال دلالة ريح الماء على شئ حدث فيه أضعف من دلالة ريح النجاسة على بقاء جزء منها فى المحل لان الأصل استصحاب بقاء ما قد وجد واذا كان قول ابن الماجشون انما هو فى ذلك فلا يبعد أن يكون التخريج أحرويا وأيضا جعل الاصل البقاء عملا بالاستصحاب خلاف الفرض فان الفرض والكلام انما هو بعد ذهاب عين النجاسة بالغسل (قوله هل رأيت شيأ قال لا) موافق لما فى الطريق الاول من انه لم ير شيأ وانما شك هل احتلم ولذلك أنكرت عليه الغسل ثم أخبرته انه انما يغسل اذا رأى وان لم ير نضح (قوله فى الآخر تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه) (ع) تحته تقشره وتحكه وتقرصه بفتح التاء وسكون القاف وكسر الراء وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء مشددة تقطعه بالاصابع مع الماء ليتحلل وتنضحه تغسله كما تقدم فى بول الصبى وذلك معروف فى اللغة ومنه قوله فى حديث المقداد فى المذى وانضح فرجك أى اغسله لقوله فى الآخر اغسل فرجك (ح) ومنه حديث عشر من الفطرة وانتضاح الماء قال الهروى يأخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء ليطرد عنه الوسواس وحمل بعضهم النضح على معناه ورأى أن الحديث غير معمول به لانه أمرها بالنضح فى محل النجاسة وتأوله غيره على انه انما أراد بالنضح غير محل النجاسة مما شكت هل وصله شئ

ريح الماء به لا فى ماء تغير ريحه فاستويا بل لا يبعد أن يخرج التخريج أحرويا وأيضا جعل الاصل البقاء عملا بالاستصحاب خلاف الفرض فان الكلام انما هو بعد ذهاب عين النجاسة بالغسل (قوله احمد بن جواس) بفتح الجيم وتشديد الواو وشبيب بفتح الشين (قوله هل رأيت شيأ قال لا) موافق لما فى الطريق الاول من أنه لم ير شيأ وانما شك هل احتلم ولذلك أنكرت عليه الغسل ثم أخبرته انه انما يغسل اذا رأى فاذا لم ير نضح (قوله تحته) بالتاء المثناة أى تقشره وتحكه (قوله ثم تقرصه) بفتح التاء وسكون القاف وكسر الراء وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء مشددة تقطعه بالاصابع مع الماء ليتحلل وتنضحه تغسله كما تقدم فى بول الاعرابى واستعماله بمعنى الغسل معروف فى اللغة

﴿ أحاديث شق العسيب على القبرين ﴾

(قوله ليعذبان) (ع) فيه عذاب القبر ﴿قلت﴾ تواتر وأجمع عليه أهل السنة وأنكرته المبتدعة قالوا كون الميت يقام ويقعد ولا يرى ويصيح ولا يسمع خلاف الحس وهذا الوقوفهم مع العادة وعند أهل الحق ان أصل الادراك معنى أجرى الله العادة بخلقه لكل الحاضرين وقد تنخرق بخلقه لبعض دون بعض فقد كان جبريل عليه السلام ينزل بالوحي مثل صلصلة الجرس فلا يراه و يسمعه الا هو صلى الله عليه وسلم (قوله ومايعذبان في كبير) ﴿قلت﴾ كل من الأمرين كبيرة للتوعد عليهما ولقوله في البخاري ومايعذبان في كبير وانه لكبير واذا كان كل منهما كبيرة فيجب تأويل قوله ومايعذبان في كبير (م) يعني في شاق تركه لان المنهي عنه منه مايشق تركه كالمستلذات ومنه ماينفر الطبع عنه كالمسمومات ومنه مالايشق تركه كهذا (ع) وقيل المعنى في كبير عندكم وهو عند الله كبير وقيل يعني بكبيراً كبر أي ومايعذبان في أكبر الكبائر بل في كبير لقوله في غير الأم ومايعذبان في كبير بلى أي هو كبير عند الله وهو أظهر في معنى بلى من رده الى غير ذلك كما ذهب اليه بعضهم والثاني من الثلاثة أظهر ماقيل ﴿قلت﴾ وتقدمت النميمة في حديث لايدخل الجنة نمام (قوله لايستتر من بوله) وفي الآخر لايستنزه من بوله وفي غير الام لايستبرئ (ع) فمعنى لايستتر من البول لايجعل بينه و بين بوله سترة ومعنى لايستنزه لايبعد من النزاهة وهي البعد عن الشين (م) وقيل في لايستتر أي عن أعين الناس و يرجع الى ستر العورة ومعنى لايستبرئ لايستكمل استبراءه اذ قد يخرج ماينقض وضوءه فيصلي بغير وضوء وترك الصلاة كبيرة والجمع يشير الى أن علة التعذيب عدم التحفظ من النجاسة (ع) وفيه ان قليل النجاسة وان كان مثل رؤس الابر كالكثير وهو قول مالك والكافة الاما خففوه

﴿باب في الاستبراء والاستنزاه من البول﴾

(ش) (قوله ليعذبان) فيه عذاب القبر (ب) تواتر وأجمع عليه أهل السنة وأنكرته المبتدعة قالوا لانه خلاف الحس وهذا الوقوفهم مع العادة وعند أهل الحق ان أصل الادراك معنى اجراء الله العادة بخلقه لكل الحاضرين وقد تنخرق بخلقه لبعض دون بعض فقد كان جبريل عليه السلام ينزل بالوحي مثل صلصلة الجرس فلا يراه و يسمعه الا النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ومايعذبان في كبير) مع ان كلا منهما كبيرة فقيل يعني في شأن تركه وقيل في غير كبير عندكم وهو عند الله كبير وقيل يعني بكبيراً كبر أي ومايعذبان في أكبر الكبائر (قوله لايستتر من بوله) أي لايجعل بينه و بين بوله سترة وقيل لايستتر عن أعين الناس و يرجع الى ستر العورة ومعنى لايتنزه لايبعد من النزاهة وهي البعد عن كل شين و روي في غير الام لايستبرئ أي لايكمل استبراؤه اذ قد يخرج ماينقض وضوءه فيصلي بغير وضوء وأخذ منه ان قليل النجاسة وان كان مثل رؤس الابر لايعفى عنه الاما خيف من قليل الدم لعلته وذكر اسمعيل القاضي أن غسل مثل رؤس الابر من البول انما هو عند مالك استحسان وتنزه وهو خلاف المعروف عنه وانما قال هذا الكوفيون وجعل أبو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة معفوا عنه (ع) واحتج المخالف بالحديث على نجاسة بول مباح الاكل طردا لاسم البول (ب) قال ابن رشد المشهور طهارة بوله وفي سماع ابن القاسم نجاسته وفي سماع أشهب لابأس بشرب بول الانعام دون غيرها قال ابن لبابة هذا التفريق انما هو في شربه لافي طهارته ونجاسته وماقاله محتمل وهذا الخلاف في مباح الاكل الذي لايصل الى نجاسة فان تغذى بها فالمشهور أن بوله نجس وقال أشهب طاهر

حدثنا أبو سعيد الاشج وأبو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم قال اسحق أنا وقال الآخران ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال أما انهما ليعذبان ومايعذبان في كبير اما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لايستتر من بوله قال

من قليل الدم لغلبته على ما قدمناه أول الكتاب وذكرنا الخلاف هل الدماء كلها واحدة أو مفترقة وذكر اسمعيل القاضي أن غسل مثل رؤس الابر من البول انما هو عنده مالك استحسان وتنزه وهو خلاف المعروف عنه وانما قال هذا الكوفيون وجعل أبو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة معفوا عنه قياسا على فم المخرج في الاستجمار وقال الثوري كانوا يخففون في قليل البول ﴿ قلت ﴾ التقدير برؤس الابر انما جرى في المدونة في كلام السائل * قال قلت فالطاير على من البول مثل رؤس الابر قال لا أحفظ هذا بعينه عن مالك ولكن قال يغسل قليل البول وكثيره وذكر أنه تقدم له الكلام على الدماء ولم يتقدم له (م) واحتج المخالف بالحديث على نجاسة بول مباح الاكل طرد الاسم البول ﴿ قلت ﴾ قال ابن رشد المشهور طهارته وفي سماع ابن القاسم نجاسته وفي سماع أشهب لا بأس بشرب بول الانعام دون غيرها قال ابن لبابة هذا التفريق في شربه لا في طهارته ونجاسته وما قاله محتمل وهذا الخلاف انما هو في بول مباح الاكل مالم يصل الى نجاسة فان تغذى بها فالمشهور أن بوله نجس وقال أشهب طاهر وقيل يعيد في الوقت وأما بول محرم الاكل فنجس واختلف في بول مكروه الاكل فقيل مكروه وقيل نجس وفي المدونة يغسل بول الفارة وقيل انه طاهر وقال الأبهري ان كانت لا تصل الى النجاسة فبولها طاهر وفي النوادر عن ابن حبيب بول الوطواط و بعره نجس فقيل لتغذيته بالنجس وقيل لانه ليس من الطير لانه يلد لا يبيض وفي المبسوط ذرق البازي نجس وان أكل ذكيا وخرجها ابن رشد على منع ذي مخلب من الطير (ع) ويحتج به للقول بأن غسل النجاسة فرض لان الوعيد انما يكون لتركه ويجاب بروايه يستبرئ لانه اذا لم يستبرئ فقد يخرج منه ماينقض وضوءه فيصلي بغير وضوء فان الوعيد انما هو لترك الصلاة كما تقدم أولا نه فمين ترك التنزه تهاونا وقال ابن القصار عندنا ان من ترك السنن الالعذر مأثوم ولعل قوله هذا فيمن تركها جملة لان اقامتها من حيث الجملة واجب وأما على الآحاد أو بترك المرء بعضها فخلاف الواجبات (قوله فدعا بعسيب) (ط) العسيب من النخل كالقضيب من الشجر والرطب الأخضر واختلف في وجه هذا الفعل (م) فلعله أوحي اليه أن يخفف عنهما مادامارطبين ولا وجه يظهر غيره (ع) وقيل لعله دعا وشفع فأجيب بأنه يخفف عنهما مادامارطبين وفي حديث جابر الطويل آخر الكتاب وذكر القبرين فأجيبت شفاعتي أن يخفف عنهما مادامارطبين فان كانت القضية واحدة فقد بين أنه دعا لهما وشفع وان كانت أخرى فيكون المعنى فيهما واحدا وقيل لانهما مادامارطبين يسبحان وليس كذلك اليابس وعن الحسن وقد سئل عن مائدة هل تسبح فقال قد كان وأما الآن فلا وأخذ منه تلاوة القرآن على القبر لانه اذا رجي التخفيف بتسبيح الشجر فالقرآن أولى وجرى عرف الناس في بعض البلاد ببسط الخوص على قبور الموتى فلعله استنانا بهذا الحديث قال الخطابي وليس لما تعاطوه من ذلك وجه وأوصى بريدة الاسلمي أن يجعل على قبره جريدتان فلعله تيمنا بهذا الحديث وفعله صلى الله عليه وسلم والتسمية الله تعالى لها شجرة طيبة وتشبيها بالمؤمن ﴿ قلت ﴾ والاظهر أنه من سر الغيب الذي أطلعه الله عليه

فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا وحدثنيه أحمد ابن يوسف الازدي حدثنا معلى بن أسد ثنا عبد الواحد عن سليمان الاعمش بهذا الاسناد غيرانه قال وكان الآخر لا يستنزه عن البول

وقيل يعيد في الوقت وأما بول محرم الاكل فنجس وفي بول مكروه الاكل قولان فقيل مكروه وقيل نجس (قوله فدعا بعسيب) (ط) العسيب من النخل كالقضيب من الشجر والرطب الاخضر واختلف في وجه هذا الفعل (م) فلعله أوحي اليه أن يخفف عنهما مادامارطبين ولا وجه يظهر غيره وقيل لعله دعا وشفع وأجيب بأنه يخفف عنهما مادامارطبين يسبحان وأخذ منه تلاوة القرآن على القبر (ب) والاظهر انه من سر الغيب الذي اطلع عليه صلى الله عليه وسلم

أومن البول * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازار ثم يباشرها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثني علي بن حجر السعدي واللفظ له قال أنا علي بن مسهر ثنا أبو اسحق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ أحاديث الاستمتاع بالحائض من فوق الازار ﴾

(قوله كانت احدانا) أي الواحدة من زوجاته صلى الله عليه وسلم (د) الرواية كان احدانا هي لغة في اسقاط التاء من فعل ماله فرج حقيقي ويحتمل أن تكون كان شانية وابتدأت فقالت احدانا اذا كانت حائضا (م) قال ابن عرفة الحيض اجتماع الدم الى ذلك المكان وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه يقال حاضت المرأة حيضا ومحيضا ومحاضا اذا سال دمها في وقته المعلوم واذا سال في غيره قيل استحيضت ﴿قلت﴾ تعقب جعله الحيض اجتماع الدم ثم فسره بالسيلان فقال يقال حاضت المرأة اذا سال دمها وكذلك جعله الحيض من الحوض قال الفارسي لقد زل فيه لفظا ومعنى أما لفظا فان الحوض من ذوات الواو والحيض من ذوات الياء فلا يشتق أحدهما من الآخر وأما معنى فلان الحوض انما سمي حوضا لاجتماع الماء فيه من قولهم استحوض اذا اجتمع والحيض انما هو سيلان الدم (م) وقد يجاب عن الاول بان قوله الحيض اجتماع الدم يخرج على حذف مضاف أي سبب اجتماع الحيض الدم لان الدم يهبط من أعماق البدن الى رحم المرأة التي قدر الله عز وجل أن تحيض ثم يندفع شيأ بعد شئ ولذلك تختلف عادات النساء في الطهر والحيض على حسب ما أحكمته القدرة * وقال ابن العربي انما اختلفت عادات النساء من جهة الازمنة والامكنة ولاهوية ترخي الرحم الدم ارخاء مختلفا بحسب ذلك فيقل مرة ويطول أخرى قال وأصل الحيض يخرج من قعر الرحم والاستحاضة تخرج من فم عرق يسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة في أدنى الرحم وعن الثاني بان المطابقة في كل الحروف انما تشترط في الاشتقاق الاصغر وهذا الاكبر لا تشترط فيه وعن الثالث وهو عدم المطابقة في المعنى ان ابن العربي قال انما سمي الحوض حوضا لسيلان الماء فيه فالحق في الحيض لغة أنه سيلان الدم (ع) وسمي حيضا من قولهم حاضت السمرة اذا خرج منها ماء أحمر ولعل قولهم حاضت السمرة من قولهم حاضت المرأة ﴿قلت﴾ جزم بذلك الزمخشري قال في أساس البلاغة ومن المجاز قولهم حاضت السمرة اذا خرج منها الصمغ مجازا والحقيقة غيره وأما الحيض عرفا فهو الدم الذي يلقيه رحم المعتاد حملها فيخرج دم الصغيرة واليائسة اذ ليس بحيض (م) حينئذ ويقال في فعل الحيض حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمثت (ع) ونفست بفتح النون وضمها وضحكت وقيل في قوله تعالى وامرأته قائمة فضحكت معناه حاضت ﴿قلت﴾ زاد ابن العربي طمست وفركت ويشتق لها اسم من كل واحد فيقال حائض ودارس الى آخرها (قوله يباشرها) (م) يحتمل أن يعني بالمباشرة الجاسة بالجسد لان اصابة ما تحت الازار يمنعها العلماء (ع) هذا الذي ارتاب فيه صححه قولها في الآخر كان يباشر نساءه فوق الازار وقول ميمونة كان يضاجعني وبيني وبينه الثوب لانها تعني بالثوب الازار فتكون المباشرة بما فوق الازار والاجتناب لما تحته وما تحته قال ابن الجهم وابن القصار هو ما بين السرة الى الركبة لانه الذي يستره الازار والاستمتاع بما فوق الازار جوزه الكافة لما في هذا الحديث ولقوله في غير مسلم لك ما فوق الازار وفي الآخر شأنك باعلاها وشذ بعضهم فأوجب اعتزالها جملة لظاهر القرآن ولحديث ميمونة وأجاز بعضهم اصابتها تحت الازار فيما دون الفرج وحكى ابن المرابط

﴿ باب مباشرة الحائض ﴾

(قوله كانت احدانا) (ح) الرواية كان احدانا وهي لغة في اسقاط التاء من فعل ماله فرج حقيقي ويحتمل أن تكون كان شانية وما بعدها مبتدأ وخبر ومباشرته صلى الله عليه وسلم ليست حرصا على

اجماع السلف عليه وقد يحتج له بتخصيص الستر بفور الحيض ولا حجة للاول فى القرآن لان السنة بينت ذلك الاعتزال بما فى هذه الاحاديث ولا فى قول ميمونة لانها أرادت بالثوب الازار (د) الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة لم يختلف فى جوازه ومار وى عن عبيدة السلمانى وغيره انه لا يباشر شيأ منها فنكر غير معروف وان صح فهو مردود بالاجماع واصابتها تحت السرة الى الركبة فالك والجمهور على حرمته وقيل مكروه وهو المختار وقيل ان ملك حفظ نفسه عن الفرج والدبر جاز والاحرم ﴿قلت﴾ المباشرة أن تلتقى البشرتان والبشرة ظاهر الجسد والاستمتاع بما فوق الازار وما تحته المختلف فيه انما هو الوطء فى العكن والقبلة وغير ذلك ومباشرته صلى الله عليه وسلم ليست حرصا على نيل شهوة النفس بل للتشريع وفعله ذلك مع كلهن يفيد انتشاره كما أن القصد با كثاره الزوجات نشر الاحكام وحفظها لتخبر كل واحدة عما شاهدت فاعلمه ﴿فروع﴾ ذكرها الامام زيادة على ما يتعلق باحاديث الام وذلك والله أعلم لتأكد معرفة أحكام الحيض ولزوم الرجل أن يعلمها من له من زوجة أو ابنة أو خادم * دخل المؤدب محمد بن نجيح على الشيخ أبى اسحق الجبنيانى فاقبل عليه الشيخ اقبالا حسنا وسأله كم بناته فقال أربع فغبطه فيهن وفى الاحسان اليهن وسكت ساعة ثم قال قال تعالى يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا الآية وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ثم قال الشيخ مامنكم الا من له ابنة أو زوجة أو خادم فاذا حاضت المرأة أول ماتحيض كم تترك الصلاة فسكت القوم ولم يجب منهم أحد فحول وجهه الى المؤدب محمد بن نجيح وقال له ما أعظم مصيبتك فى نفسك لا تدرى كيف يصلين بناتك ولا كيف يتطهرن ﴿الفرع الاول﴾ المشهور وقول الكافة منع وطء الحائض بعد الطهر وقبل الغسل لان الله تعالى ذكر غاية وشرطا ولا بد منهما وأجازه الكوفيون و بعض أصحابنا البغداديين قالوا والمنع حتى تغتسل استحباب وتأوله على قول مالك وقال ابن نافع ان احتاج اليها جاز لقوله تعالى حتى يطهرن يعنى الغاية وقال الاوزاعى ان غسلت فرجها جاز وحمل الطهر على اللغوى وقال آخرون ان توضأت جاز كما يؤمر الجنب بالوضوء قبل النوم ﴿قلت﴾ ولابن بكير قول ثالث بالكراهة (ع) فان وقع الوطء فى الحيض فقال مالك والشافعى وفقهاء الحديث ومعظم السلف والفقهاء يستغفر ولا شئ عليه والحديث عندهم مضطرب فيه وقال ابن عباس وابن حنبل يتصدق بدينار أو بنصف دينار ولابن عباس أيضا يتصدق فى أول الدم بدينار وفى آخره بنصف وقاله الشافعى فى القديم وللاوزاعى نحوه الا أنه جعل النصف لمن وطئ بعد انقطاع الدم وقال الحسن عليه ما على الواطئ فى رمضان وقال ابن جبير يعتق رقبة ﴿الفرع الثانى﴾ (م) المذهب انه لاحد لاقل الحيض فى العبادات فالدفعة حيض وقال الشافعى أقله يوم وليلة وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام ومقتضى مذهبهما ان المرأة اذا رأت الدم كفت عن الصلاة فاذا بلغ الحد الذى حداه لم تقض فان انقطع قبله قضت لانه ليس بحيض وقد ألزمنا المخالف أن تكون الدفعة حيضا فى العدد قال الابهرى وهو القياس ولكن احتيط لحفظ الانساب وقيل ان نساء الاكراد يحضن لمعة أو دفعة فقط (ع) زاد بعض الشيوخ أن كون الدفعة حيضا فى العدد هو حقيقة مذهب ابن القاسم وعليه يجىء قوله ان العدة تنقضى بأول قطرة من الحيضة الثالثة وان قول أشهب خلاف له واليه نحا اللخمى خلاف قول غيره انه تفسير و يعضده ما لمالك فى كتاب الاستبراء وقوله سئل النساء عن ذلك تأتى المسئلة ان شاء الله تعالى وأما أكثر الحيض فالمشهور انه خمسة عشر يوما وقال ابن نافع فيمن حاضت خمسة عشر يوما تستظهر بثلاثة أيام وروى محمد بيومين وروى أيضا فيمن حاضت وهى محرمة أن الكرى يحبس عليها شهرا حتى تحيض فأخذ من الاول ان أكثره

ثمانية عشر ومن الثانى أن أكثره سبعة عشر وأخذ اللخمى من الثالث أنه لاحد لأكثره مالم يتغير
وأما الطهر فأكثره غير محدود واختلف فى أقله فالمشهور انه خمسة عشر وقال ابن الماجشون خمسة
وقال سحنون ثمانية وقال ابن حبيب عشرة وقيل يسئل النساء ✱ ابن العربى اختلاف عادات النساء فى
الحيض هو بحسب اختلاف الأزمنة والبلدان والأهوية والأسنان فترخى الرحم الدم ارخاء مختلفا
بحسب ذلك واختلاف العلماء فى أقل الحيض وأكثره انما هو لاستناد كل واحد منهم فى ذلك الى
عادة رآها أو سمعها أو علمها فقد كانت نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يوما وهو قول مالك ان
أكثر الحيض سبعة عشر وقال ابن نافع أكثره ثمانية عشر والمشهور عنه عشرة ✱ الفرع الثالث ✱
(م) النساء باعتبار الحيض ثلاثة مبتدأة ومعتادة وآيس ✱ قلت ✱ ومختلطة وحامل ومستحاضة
(م) فالمبتدأة ان تمادى بها الدم جلست خمسة عشر يوما ثم هى مستحاضة وقيل تجلس أيام لداتها
واختلف هل تستظهر ✱ قلت ✱ الخمسة عشر هى المشهور والثانى رواه ابن وهب ورأى فيه أن
طباع الاتراب لا تختلف كما لا تختلف فى النوم واللذة والالوان كن أجانب واستحسن اللخمى لداتها
من قرابتها عماتها وخالاتها والقول بالاستظهار رواه ابن وهب وقيده عبد الوهاب بمالم تزد على خمسة
عشر يوما (م) والمعتادة يزيد دمها فقيل تتم خمسة عشر وقيل تستظهر على عادتها ✱ قلت ✱
القولان لمالك فى المدونة والى الثانى رجع وعليه فعادتها ان اتحدت فواضح وان اختلفت فقيل
تستظهر على أكثرها وقيل على أقلها والاستظهار هو بثلاثة أيام لكن مالم تزد على خمسة عشر يوما
فن عادتها اثنا عشر يوما تستظهر بثلاثة أيام ومن عادتها أربعة عشر تستظهر بيوم وأيام الاستظهار
عند قائله حيض واختلف فيما بعدها الى الخمسة عشر كمن عادتها سبعة أيام واستظهرت بثلاثة فروى
ابن القاسم انها فيما بعد العشرة طاهر حقيقة تصوم وتصلى ولا تقضى الصلاة وتوطأ وروى ابن وهب
تحتاط فتصوم لاحتمال الطهارة وتقضى لاحتمال الحيض وتصلى لاحتمال الطهارة ولا تقضى لأنها ان
كانت طاهرا فقد صلت وان كانت حائضا فالحائض لا تقضى ولا توطأ وتغتسل عند انقطاعه لاحتمال
الحيض ✱ الفرع الرابع ✱ اليائسة ليس دمها دليل براءة رحمها واختلف هل تترك الصلاة ✱ قلت ✱
كان غير دليل لأنها لا تعتد به وانما تعتد بالأشهر والقول ان دمها غير حيض لا تترك الصلاة المشهور
والآخر لأشهب وعلى المشهور لا تغتسل لانقطاعه وقال ابن حبيب تغتسل والمعروف فى سنها انها
خمسون سنة ✱ ابن شاس سبعون وفى المدونة بنت السبعين آيس وغيرها يسئل النساء وأما المختلطة التى
ترى الدم يوما والطهر يوما أو يومين فقال فى المدونة تلفق من أيام الدم عادتها ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم
تغتسل وتصلى ثم هى مستحاضة وتتوضأ لكل صلاة وان تمادى الدم بها شهرا حتى ترى ما لا تشك انه
حيض والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه وتغتسل فى الايام التى تتخلل الدم وتصلى ولا توطأ لانها
ليست بطهر فاصل لان ما بعدها وما قبلها قد ضم بعضه الى بعض وانما أمرتها أن تغتسل فيها وتصلى لانى
لا أدرى لعل الدم لا يعود اليها وأما الحامل فالمشهور انها تحيض وقال ابن لبابة انها لا تحيض ودمها دم
علة وأخذ لابن القاسم نحوه من قوله فيمن اعتدت بالحيض ثم ظهر بها حمل لو علمت انه حيض مستقيم
لرجمتها ✱ الداودى ولو أخذ فيها بالأحوط تصوم وتصلى وتقضى ولا توطأ لكان أحوط وأورد على
المشهور ان قيل كونها تحيض لا يستقيم مع الحمل لان الحيض دليل براءة الرحم فى العدد والاستبراء
وأجيب بأنا انما جعلناه دليلا مع الشك فى الحمل ولم نجعله دليلا مع تحقق الحمل ولذا اذا تبين بعد الحيض
أنها حامل نقول انكشف انها غير مشكوك فى حملها بل محققة الحمل ولا يخفى عليك ما فى هذا الجواب
فالاظهر ما ذهب اليه ابن لبابة وعلى المشهور ان دام دمها فقال ابن القاسم تجلس عادتها ولا تستظهر

أشهب وتستظهر وفى المدونة لمالك يجتهد لها ولا حد له وقال تجلس بعد ثلاثة أشهر من حملها خمسة عشر ونحوها و بعد ستة أشهر العشرين ونحوها وفيها أقوال كثيرة غير هذه وأما المستحاضة فتأتى ان شاء الله تعالى ﴿تتميم﴾ والطهر علامتان الجفوف وهو أن تخرج الخرقة جافة لادم عليها والقصة وهو ماء أبيض يشبه ماء الجير وقيل ماء العجين وقيل هى كالخيط الابيض ثم اختلف فقال ابن القاسم القصة أبلغ لانه ليس بعدها دم وقال ابن عبد الحكم بل الجفوف أبلغ لان القصة آخر ما يرخى الرحم وفائدة اختلافهما أن من اعتادت الأقوى عند قائله تنتظره وان رأت الآخر مالم يخرج الوقت المختار وقيل الضرورى واختلافهما انما هو فى المعتادة وأما المبتدأة فقال الباجى قال ابن القاسم لا تطهر الا بالجفوف قال وهذا نزوع منه الى قول ابن عبد الحكم ونقل المازرى قول ابن القاسم بصورة مانصه وقال ابن القاسم اذا رأت المبتدأة الجفوف تطهرت ثم حكى تعقب الباجى ورد كونه نزوعا بأنه انما قال فى معتادة القصة تنتظرها لان خروج المعتادة عن عادتها ريبة فلابد أن تنتظر ما اعتادت والمبتدأة لم تتقدم لها عادة والجفوف علامة وقد رأته فلا تتركه وتنتظر شيأ مشكوكا فى ثبوته فان كان الواقع لابن القاسم بلفظ ماذكر الباجى من أنها رأت القصة وتنتظر الجفوف فهو نزوع كما ذكر وان كان بلفظ ماذكر المازرى من أنها رأت الجفوف ولم تر القصة فليس القصة بنزوع كما ذكر (قوله فى الآخر فور حيضتها) (ع) فور الحيض معظم صبه من فار الشئ اذا جاش واندفع ومنه فور العين والقدر ومنه فار التنور وحديث ان شدة الحر من فور جهنم وفى حديث أبى داود فى فوح حيضتها وفى البخارى من فوح جهنم وفيح جهنم والجميع بمعنى واحد (قوله اربه) (ع) رويناه بكسر الهمزة وسكون الراء اسما للعضو والحاجة وتعنى به العضو ويقال فى الحاجة ماربة بضم الراء وفتحها وروى الحديث بعضهم بفتح الهمزة والراء وفسره بالحاجة وصوبه الخطابى وعاب الأول على المحدثين ﴿قلت﴾ الارب بالكسر مشترك بين العضو والحاجة مطلقا والآراب الاعضاء والحاجات وانما أنكر الخطابى رواية الكسر من حيث قصرها على العضو وتفسيرها به وأما من حيث صدقها على الحاجة فهى مساوية لرواية الفتح التى صوب ولاتكلف فيها اذ الغاية فيه انما كنى بالعضو الخاص عن شهوة الفرج كما هو فى معنى الحاجة اذا فسر الارب بها (د) فالمعنى أيكم يملك نفسه عن الوقوع فى المحرم الذى هو الفرج مع هذه المباشرة مثل ما يملك رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ فقولها على هذا علة فى عدم الحاق الغير به وانما فسره بذلك لان المشهور عندهم منع هذه المباشرة ومن يجيزها يجعل قولها علة فى الحاق الغير به أى اذا كان أملك الناس لاربه يباشر هذه المباشرة فكيف لا تباح لغيره (قوله وبينى وبينه الثوب) (ع) يحتج به من يمنع مباشرة الحائض وتقدم الجواب بان المراد بالثوب الازار والازار ما يجعل فى الوسط ﴿قلت﴾ قال ابن العربى الثوب ان كان فى الوسط فهو ازار وان كان على المنكبين فهو رداء وان كان على الرأس فهو عمامة أو خمار وتقدم تحديد ابن القصار مسمى ماتحت الازار (قوله فى الخميلة) (م) ابن دريد هى القطيفة * الخليل هو ثوب له خمل والحيضة بالكسر الهيئة كالجلسة والقعدة أى الثياب التى تلبها فى حال الحيض ويصح فيها الفتح وهى الثياب التى تلبسها أيام الدم (قوله أنفست) (ع) قال الأصمعى فى النون الفتح والضم فى الحيض والولادة (م) وقال

نيل شهوة النفس بل للتشريع وفعله مع كلهن يفيد انتشاره (قوله فور حيضتها) أى معظمه (قوله لاربه) أى لعضوه معناه أيكم أملك لنفسه (قوله فى الخميلة) ابن دريد أى قطيفة * الخليل هى ثوب له خمل والحيضة بالكسر الهيئة أى الثياب التى تلبسها فى حال الحيض (قوله انفست) أى أحضت وهو

أن تأتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه * حدثنا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الله عن الشيبانى عن عبد الله ابن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض * حدثنا أبو الطاهر أنا ابن وهب عن مخرمة ح وحدثنى هرون بن سعيد الايلى وأحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب قال أخبرنى مخرمة عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوب * حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت أبى سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميلة اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم

فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وحدثنا محمد

ابن رمح أنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن رمح اذا كانوا معتكفين * وحدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وأنا حائض * وحدثنا يحيى ابن يحيى أنا أبو خيثمة عن هشام أنا عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الى رأسه وأنا في حجرتي فارجل رأسه وأنا حائض * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسان بن علي ثنا

الهروي انما في الحيض الفتح لا غير (ع) وأصل ذلك خروج الدم والدم يسمى نفسا ومنه قوله

تسيل على حد الظباة نفوسنا * وليست على غير الظباة تسيل

وفيه أن من سنة أهل الخير النوم مع الزوجة خلاف سيرة العجم وفيه اغتسال المرأة والرجل من اناء واحد ولا خلاف فيه وانما اختلف في قول أحد في تطهيره من فضلها (قوله في الآخر فأرجله) وفي الآخر فأغسله وفي الآخر فأرسله وأنا حائض (ع) جميعها يدل على أن جسد الحائض وثوبها وريقها طاهر ما لم تصبه نجاسة ونحوه لابن مسلمة قال وانما منعت المسجد خوف ما يكون منها قال ويجوز أن يدخله الجنب للأمن من ذلك يعني اذا لم يكن به أذى وحكى الخطابي عن مالك والشافعي وأحمد جواز دخوله لعابر سبيل الا أن أحمد قال يستحب له الوضوء لدخوله ومشهور قول مالك منع دخوله جملة وقال بعض المتأخرين على تعليل ابن مسلمة اذا استثفرت الحائض بثوب جاز كما في المستحاضة في الطواف وليس بصواب لانه وان أمن مع ذلك تنجيس المسجد فان ما تستثفر به نجس ولا يدخل المسجد نجس وانما جاز ذلك للطائفة لالزامها من تمام العبادة ولان الاستحاضة لها لازمة * (قلت) المتأخر هو اللخمي (ع) وفيه أن مس المرأة زوجها في الاعتكاف لغير لذة وترجيلها شعره ومناولتها الشيء لا يضر اعتكافه وان اخراج المعتكف رأسه من المسجد وغسله شعره وقصه منه ومن ظفره لا يضر اعتكافه وفيه أن من حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه لا يحنث لاخراج النبي صلى الله عليه وسلم رأسه والمعتكف لا يجوز له الخروج (قوله الا لحاجة الانسان) (ع) ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشتغل بغير ما هو فيه ويسأل عن المريض ويكلم الناس في طريقه لخروجه لحاجته ومنع مالك خروجه للجمعة وقال ان خرج فسد اعتكافه وقال لا يعتكف الا في الجامع واختلف قوله في خروجه لشراء ما يحتاجه من طعام وغيره وأجاز بعض السلف خروجه للجمعة وعيادة المريض وحضور الجنازة وكل ذلك يأتي في محله ان شاء الله تعالى (قوله في الآخر ناوليني الخمرة من المسجد) (م) قال الهروي الخمرة سجادة وهي قدر ما يوضع عليه الوجه من حصير وشبهه من خوص (ع) وسميت خمرة لتخميرها الوجه وأصل هذا الحرف كله الستر ومنه سمي الخمار سترة (قوله ان حيضتك ليست في يدك) (ع) قال الخطابي المحدثون يفتحون فيه الحاء

بفتح النون وكسر الفاء وهو المشهور في الرواية وهو المشهور في اللغة وأما في الولادة فيقال بضم النون وكسر الفاء وقال الهروي في الولادة بضم النون وفتحها وقال (ع) روايتنا فيه في مسلم بضم النون قال وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة (قوله ناوليني الخمرة) بضم الخاء وسكون الميم سجادة قدر ما يوضع عليه الوجه سميت بذلك لتخميرها الوجه (قوله ان حيضتك ليست في يدك) قال الخطابي يفتحون الحاء والصواب الكسر لان المراد الهيئة (ع) وليس قوله بشيء لان المراد الدم لا الهيئة أي دم الحيض ليس في يدك بخلاف الحيضة المذكورة في حديث ميمونة الصواب في تلك الكسر (ح) وللخطابي أيضا وجه (ب) فمن المسجد متعلق بقال أي قال لي من المسجد ناوليني الخمرة من البيت (ط) وعلقه قوم بناوليني

زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض * وحدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى بن يحيى أنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك

* حدثنا أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن حجاج وابن أبي غنية عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناوله الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال تناوليها فان الحيضة ليست في يدك وحدثني زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير ثنا يحيى عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولم يذكر زهير فيشرب * حدثنا يحيى بن يحيى أنا داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن أمه عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن

والصواب الكسر لان المراد الهيئة كالجلسة والقعدة وليس قوله بشئ لان المراد الدم لا الهيئة لانه لما طلب أن تناوله اتقت أن تدخل يدها الى المسجد فقال ان الحيضة أي الدم النجس ليس في يدك وهذا بخلاف الحيضة المذكورة في حديث ميمونة الصواب في تلك الكسر كما مر (د) ولما قال الخطابي أيضا وجه * ﴿قلت﴾ * فمن المسجد متعلق بقال أي قال لي من المسجد ناوليني الخمرة من البيت (ط) وعلقه قوم بناوليني وأجاز واعليه دخول الحائض المسجد لحاجة تعرض اذا لم تكن على جسدها نجاسة ومنعها منه انما هو خوف ما يخرج منها (**قوله** في الآخر أتعرق العرق) (ع) العرق بفتح العين وسكون الراء العظم عليه اللحم وقيل عليه بقية لحم * الخليل هو العظم بلا لحم * أبو عبيد هو الهبرة من اللحم وجمعه عراق بضم العين * الهروي وهو جمع نادر ويقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته اذا أخذت عنه اللحم بأسنانك وقيل اذا استأصلت أكل ما عليه حتى عروقه أي عصبه المتعلقة بالعظم والصواب ان اشتقاق تعرق من العظم نفسه الذي فسرنا (**قوله** في الآخر في حجري) (ع) كذا للكافة وللعذري في حجرتي وهو وهم (**قوله** وأنا حائض) (ع) وعند الصدفي حائضة بالتاء والوجهان جائزان كريح عاصف وعاصفة فوجه التاء جريانه على حاضت فعل مؤنث والصحيح في توجيه اثباتها انه على النسب أي ذات حيض كرضع وطالق وقيل لانه من الصفات غير المشتركة فاستغنى فيه عن علامة التأنيث (**قوله** فيقرأ القرآن) (ع) فيه طهارة جسد الحائض اذ لو كان نجسا لترك القرآن بقراءته في محل نجس ولذا منع أهل المذهب استناد المريض المصلي بجنب أو حائض لان أبدانهما وثيابهما لا تخلو من نجاسة فان أمنت جاز ومنعه بعضهم جملة لاعانتهما المصلي فكأنه يصلي بغير طهارة * ﴿قلت﴾ * قراءة القرآن في حجر الحائض أخف من استناد المصلي الى الجنب والحائض ومن تنزيه القرآن عن قراءته في المحل النجس تنزيهه أن يقرأ في الاسواق والطرق النجسة ومنه ما أحدث من قراءته بين يدي الجنازة مع كونه بدعة والتعليل بأن ثيابهما لا تخلو من نجاسة هو لابن أبي

وأجاز واعليه دخول الحائض المسجد لحاجة تعرض اذا لم تكن على جسدها نجاسة ومنعها منه انما هو خوف ما يخرج منها (**قوله** في الآخر أتعرق العرق) أي آخذ عنه اللحم (ع) العرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذي عليه اللحم وقيل عليه بقية اللحم * الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته اذا أخذت عنه اللحم بأسنانك وقيل اذا استأصلت أكل ما عليه حتى عروقه أي عصبه المتعلقة بالعظم والصحيح ان اشتقاق العرقة من العظم نفسه الذي فسرنا (**قوله** في حجري) وللعذري في حجرتي وهو وهم (**قوله** وأنا حائض) وعند الصدفي حائضة بالتاء وهو جائز (**قوله** فيقرأ القرآن) (ع) فيه طهارة جسد الحائض ومنع أهل المذهب استناد المريض المصلي لجنب أو حائض لان أبدانهما وثيابهما لا تخلو من نجاسة فان أمنت جاز ومنعه بعضهم جملة لاعانتهما المصلي فكأنه يصلي بغير طهارة (ب) قراءة القرآن في حجر الحائض أخف من استناد المصلي اليها ومن تنزيه القرآن عن قراءته في المحل النجس تنزيهه أن يقرأ في الأسواق والطرق النجسة ومنه ما أحدث من قراءته بين يدي الجنازة مع كونه بدعة والتعليل بأن ثيابهما لا تخلو من نجاسة هو لابن أبي زيد ومنعه جملة لاعانتهما هو لعبد الوهاب وألزم أن يمنعه لغير المتوضي وعلل اللخمي المنع بأنهما كنجس لمنعهما من المسجد قال وعلى اجازة ابن مسلمة دخولهما المسجد يجوز الاستناد اليهما وأخذ بعض العلماء من الحديث قراءة الحائض ومسها المصحف واليه نحا البخاري قيل في وجه أخذ ذلك من

وحدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤا كلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيأ الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما

زيد ومنعه جملة لا عاتيهما هو لعبد الوهاب وألزم أن يمنعه لغير متوضئ وعلل اللخمي المنع بأنهما كنيس لمنعهما من المسجد قال وعلى اجازة ابن مسلمة دخولهما المسجد يجوز الاستناد اليهما (ع) وأخذ بعض العلماء من الحديث قراءة الحائض ومسها المصحف واليه نحا البخاري ورخص جماعة لها وللجنب في مس المصحف وحملوا قوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) على أنه خبر عن الملائكة عليهم السلام كقوله تعالى (بأيدي سفرة) والى ذلك نحا مالك في تفسير الآية في الموطأ ومنعهما من ذلك مالك والجمهور وحملوا الآية على انها خبر في معنى النهي كقوله تعالى (والمطلقات يتربصن) في أنه خبر في معنى الامر ❊قلت❊ قيل في وجه أخذ ذلك من الحديث ان المؤمن وعاء القرآن فاذا مسته الحائض جاز مسها المصحف وينظر الى هذا ما روي ان ابن عباس قرأ القرآن وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي أكثر مما أقرأ ولم يحك غيره هذا المذهب الا عن داود وقال وشذ داود فأجاز للحائض والجنب مس المصحف وعن أبي وائل انه كان يبعث جاريته لتأتيه بالمصحف بالعلاقة وعن ابن جبير انه كان يعطي المصحف لغلام له مجوسي يحمله بعلاقة وبالغ ابن العربي في الانكار على الفقهاء في قولهم خبر في معنى الامر أو النهي وقال انه قلب للحقائق فلا يجوز (ع) وأما قراءتهما القرآن فاختلف فيه قول مالك والمشهور عنه جوازه للحائض ظهرا أو نظرا يقلب لها أوراقا لطول أمرها وعجزها عن رفع حدثها بخلاف الجنب وخفف هو وأبو حنيفة والاوزاعي في قراءة اليسير والتعوذ وشبهه الا أن أبا حنيفة لا يجيز آية كاملة وقال الشافعي لا يقرأ الجنب واختلف قوله في الحائض ❊قلت❊ اليسير المخفف في قراءته قال الباجي لا حد له وحده المازري بالآيتين وتوقف بعضهم في آية الدين لطولها انها من يا أيها(١) الى عليم وشبه التعوذ التبرك به ومفهومه انه لا يجوز ذكره للاستدلال (قوله في الآخر سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قلت توهموا ان شرع من قبلهم شرع لهم فسألوا اهل يفعلون ذلك وتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم قالوا ذلك بعد نزول الآية وبعد تبيين النبي صلى الله عليه وسلم (ع) وسقياه من حسن عشرته تطييبا لنفوسهم اثر ما أظهر من الانكار وتغير الوجه ❊قلت❊ يحتمل لانهم شركاء في الهدية على ما ورد

الحديث أن المؤمن وعاء القرآن فاذا مسته الحائض جاز مسها المصحف ❊قلت❊ فيه نظر اذ ليس المؤمن وعاء له فقط فأشبه كتب التفاسير ونحوها (ع) والمشهور عن مالك جواز قراءته للحائض لطول أمرها وعجزها عن رفع حدثها بخلاف الجنب وخفف هو وأبو حنيفة في قراءة اليسير للتعوذ وشبهه الا أن أبا حنيفة لا يجيز آية كاملة (ب) اليسير المخفف في قراءته قال الباجي لا حد له وحده المازري بالآيتين وتوقف بعضهم في آية الدين لطولها وشبه التعوذ التبرك به ومفهومه أنه لا يجوز ذكره للاستدلال (قوله سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) (ب) توهموا أن شرع من قبلهم شرع لهم فسألوا اهل يفعلون ذلك وتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم قالوا ذلك بعد نزول الآية وبعد تبيين النبي صلى الله عليه وسلم وسقياه صلى الله عليه وسلم لهما اثر انكاره من حسن عشرته تطييبا لنفوسهم ولان الحاضر بن شركاء في الهدية على ما ورد وأسيد بن حضير بضم أولهما وبالضاد المعجمة وعباد بتشديد الباء وفتح العين ابن بشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة

---

(١) (قوله لانها من يا أيها الى عليم) يريد قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآيات الى قوله والله بكل شيء عليم

﴿ أحاديث المذى ﴾

(ع) المذى ماء رقيق يكون عند الملاعبة أو الانعاظ (د) وأ كثر ما يكون فى النساء (ع) وفى ذاله السكون والكسر مع شد الياء (د) لغتان مشهورتان والأولى أشهر وفيه لغة ثالثة كسر الذال مع التخفيف وسمع فى فعله مذى وأمذى (ع) ومذى بالتشديد (قوله مذاء) صيغة مبالغة أى كثير المذى وفى أبى داود كنت ألقى من المذى شدة فكنت أغتسل منه حتى تشقق ظهرى (قوله فاستحى) (د) لان المذى انما يكون عند الملاعبة ففيه استحياء الزوج أن يذكر شيأ من أنواع الاستمتاع من النساء بحضرة أقارب الزوج (قوله فأمرت المقداد) (م) فيه انه كان يرى عموم القضايا العينية وفيه خلاف فى الأصول والا كان يأمره أن يسميه له لجواز أن يبيح له ما يمنعه لغيره ولكن الطريق الآخر جاء البعث فيه على وجه يعم ﴿قلت﴾ وقد يكون لا يراه لاتهم ومنعه من السؤال الاستحياء (ع) ونحوه فى الموطأ قال فيه عن الرجل اذا دنا من أهله أمذى ماذا عليه وفيه فائدة حسنة وهى ان جوابه انما هو فيمن اعتاد خروجه للذة فلا يتوضأ المستنكح ولا دوعليه وعلى انه لا يتوضأ الامن المعتاد خروجه للذة حل بعضهم قوله فى المدونة ومن اعتراه المذى المرة بعد المرة توضأ ﴿قلت﴾ وتلخيص المذهب فى المسئلة ان المعتاد خروجه ان قدر على رفعه بنكاح أو تسر وجب الوضوء لكل صلاة وان لم يقدر واستنكح استحب الوضوء وان فارق وكانت ملازمته أ كثر سقط وجوب الوضوء لكل صلاة وفى استحبابه قولان وان كانت مفارقته أ كثر استحب اتفاقا وفى الوجوب قولان وان ساوت مفارقته لزومه فقيل يجب وقيل يستحب واختلف فى قول مالك ومن خرج منه مذى المرة توضأ فحمله الا كثر على ماذكر من أنه يعنى به مذى اللذة وقال ابن القصار على انه يعنى به غير مذى اللذة وأخذ منه ان المستحاضة تتوضأ لكل صلاة الا أن يكثر عليها (قوله يغسل ذكره ويتوضأ) قلت قال تقى الدين الرواية فيه بالرفع على انه خبر فى معنى الامر وهو جائز لا شرا كهما فى اثبات الشئ ويصح فيه الجزم على تقدير الجازم وهو لام الامر على ضعف وبعضهم منعه الا لضرورة وتقدم ما لابن العربى من انكار جعل

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم عن الاعمش عن منذر بن يعلى ويكنى أبا يعلى عن ابن الحنفية عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحى أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ

﴿ باب فى المذى وغسله ﴾

﴿ش﴾ فى ذال المذى السكون والكسر مع تشديد الياء وفيه لغة ثالثة كسر الذال مع التخفيف وسمع فى فعله مذى وأمذى ومذى بالتشديد (قوله مذاء) صيغة مبالغة أى كثير المذى وفى أبى داود كنت ألقى من المذى شدة اغتسل منه حتى تشقق ظهرى (ب) وتلخيص المذهب فى المسألة أن المعتاد خروجه ان قدر على رفعه بنكاح أو تسر وجب الوضوء لكل صلاة وان لم يقدر واستنكح استحب الوضوء وان فارق وكانت ملازمته أ كثر سقط وجوب الوضوء لكل صلاة وفى استحبابه قولان وان كانت مفارقته أ كثر استحب اتفاقا وفى الوجوب قولان وان تساويا فقيل يجب وقيل يستحب واختلف فى قول مالك ومن خرج منه مذى المرة بعد المرة توضأ فحمله الا كثر على مذى اللذة وقال ابن القصار يعنى به مذى غير اللذة وأخذ منه أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة الا أن يكثر عليها (قوله فأمرت المقداد) استشكل بأنه كالاجتهاد مع القدرة على اليقين لقدرته على السماع شفاها وا كتفى بخبر الواحد وأجاب القاضى بأن خبر الواحد فى أعلى درجات الظن الذى لم يبق معه الا تجويز بعيد لا يلتفت اليه وأجاب الأبى بمنع أن عليا ا كتفى بالظن بل انما عمل بالعلم لما تقرر أن خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم وخبر المقداد من ذلك ﴿قلت﴾ لا يحتاج الى تكلف الجوابين لان عليا رضى الله

* وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة قال أخبرني سليمان قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي انه قال استحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء * حدثنا هرون ابن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه أرسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله

الخبر في معنى الامر وانه من قلب الحقائق (قوله فأمرت المقداد)(م) الظاهر انه لم يحضر معه وحينئذ يشكل لانها كتفى بخبر الواحد مع قدرته على اليقين بالسماع شفاها فهو كالاجتهاد مع القدرة على النص (ع) ليس مثله لان الاجتهاد مع النص خطا حتى لو كان النص خبر واحد الا اذا خالف الخبر الاصول وعارض القياس ففيه خلاف والصحيح تقديم الخبر لان الصحابة رضوان الله عليهم كانت اذا عثرت عليه تركت منازعات الاجتهاد وعلى انما طلب النص ووثق بطريقه لان الناقل صحابي يوثق بعلمه أنى الله ورسوله عليه بعيد عن الكذب لاسيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع الامر بهذه الى أعلا درجات الظن الذي لم يبق معه الا تجويز بعيد وأيضا فقد كان عماله يعملون بكتبه ولا يرحلون الى السماع منه وقال لوفد عبد القيس أخبروا بها من وراءكم وقال ضمام أنا رسول من وراثي من قومي * وأيضا فقد كان الصحابة يتناوبون حضور مجلسه صلى الله عليه وسلم ويحدث من حضر من غاب ولم يرد ان أحدا منهم استثبت من حدثه * وأيضا فلولا نفر الآية الفرقة ثلاثة والطائفة منها واحدا واثنان * (قلت) * اعلم ان درجات الظن ظن فالاشكال باق وانما الجواب بمنع أن عليا اكتفى بالظن بل انما عمل بالعلم لما تقرر من أن خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم وخبر المقداد من ذلك والقرائن هي ما ذكر (م) واختلف في المذي هل تكفي فيه الاحجار ومن قال لا تكفي فرق بينه وبين البول بأن البول يتكرر ويتعق في أوقات لا يوجد فيها الماء بخلاف المذي وكذا اختلف هل يغسل منه جميع الذكر أو محل الأذى فقط وهو على الخلاف في تعليق الحكم بأول الاسم أو بآخره لان الذكر يطلق على الكل وعلى البعض * (قلت) * أنكر الشيخ القول بكفاية الاحجار واحتج بقول أبي عمر لا يختلف أن صاحب المذي يجب عليه الغسل ولا وجه لهذا الانكار فان الامام ثقة فيما ينقل وأكثر اجماعات أبي عمر منقوضة فكيف بعبارة لا يختلف وزعم ابن راشد أن اجراء الخلاف في محل الغسل على الخلاف في الاخذ بأول الاسم أو آخره وهم لان الخلاف انما هو في الاسم الذي له مراتب يصدق على كل مرتبة منها حقيقة كدراهم فيمن أوصى له بدراهم وأما ماله حقيقة ويطلق على بعضها بطريق المجاز فلا خلاف فيه لان الاصل الحقيقة واختلف القائلون بغسل جميعه وهم المغاربة هل يفتقر غسله الى نية (قوله في سند الآخر مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه)(م) تعقب الدارقطني هذا السند على مسلم بان مخرمة لم يسمع من أبيه وبان الليث ابن سعد لم يروه عن بكير الا مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس قال الليث حدثني بكير عن سليمان ان عليا أرسل المقداد (ع) سليمان لم يسمع من علي ولا من المقداد (د) اختلف فالاكثر على ان مخرمة لم يسمع من أبيه بكير قال ابن معين رفعت اليه كتب أبيه قال موسى بن سلمة قلت لمخرمة أحدثك أبوك قال لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه وقال ابن المديني لم أجد بالمدينة من يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي وذهب مالك ومعن بن عيسى الى أنه سمع من أبيه قال مالك قلت له ما حدثت به عن أبيك أسمعته منه فحلف بالله لقد سمعته منه * قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وأيا ما كان فالحديث

عنه انما استحيا من مشافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك السؤال فصح أن يكون حاضر السؤال المقداد وجواب النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة من باب العمل بخبر الواحد مطلقا بل من باب العمل بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة (قوله مخرمة بن بكير عن أبيه) الأكثر أن مخرمة لم يسمع من أبيه وذهب مالك ومعن بن عيسى أنه سمع من أبيه * قال مالك قلت له ما حدثت عن أبيك أسمعته منه فحلف بالله لقد سمعته منه قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا (ح) وأيا ما كان فالحديث صحيح من

صحيح من الطرق التى ذكرها مسلم قبل هذا الطريق ومن طريق غيره (قوله فى الآخر توضأ وانضح فرجك) (ع) فيه ان آخر وجه ناقض لان الاصل ان المراد الوضوء الشرعى ويعنى بالنضح الغسل لقوله فى الآخر اغسل فرجك (ط) ويحتمل أن يعنى أن يرش ذكره بعد غسله ووضوئه بماء ليقطع المذى ﴿قلت﴾ قال تقى الدين أخذ منه تأخير الاستنجاء عن الوضوء اذا كان على وجه لاتنتقض معه الطهارة وهو بناء على ان الواو ترتب وهو مذهب ضعيف ﴿قلت﴾ الاستنجاء من باب ازالة النجاسة فيجوز تأخيره ولا يحتاج الى أخذه من الحديث

﴿ أحاديث وضوء الجنب قبل أن ينام ﴾

(قوله قضى حاجته وغسل وجهه ويديه ثم نام) (ع) يعنى بالحاجة الحدث فليس من أحاديث وضوء الجنب قبل أن ينام وغسل يديه لما لعله نالهما وغسل الوجه لرفع كسل النوم (ط) ويحتمل أن يعنى حاجته الى أهله وعلم ذلك ابن عباس عمن أخبره من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصد بذلك بيان ان الجنب لايجب عليه أن يتوضأ الوضوء الشرعى (قوله فى الآخر كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة) (م) وضوء الجنب وقع لمالك انه شئ ألزمه الجنب ليس للخوف عليه (ع) أوجبه ابن حبيب وداود وظاهر المذهب فيه الندب لحديث الترمذى كان ينام ولا يمس ماء وحديث عائشة كان يتوضأ ولا يأمر بها ولما فى الموطأ أن ابن عمر ترك غسل رجليه فيه (د) قال البيهقى طعن الحفاظ فى ثبوت لفظة ولم يمس ماء وعلى تقدير ثبوته فقال ابن سريج المعنى ولم يمس ماء الغسل وأولها غيره بأنه فعل ذلك فى بعض الاوقات ليدل على الجواز وهذا التأويل أحسن (م) قيل فى تعليله ليبيت على احدى الطهارتين خشية أن يموت وقيل لينشط بمس الماء فيغتسل وعلى التعليلين يجرى وضوء الحائض قبل أن تنام ﴿قلت﴾ التعليل بالطهارة لابن حبيب وكونه لينشط وعدم وضوء الحائض المشهور وأخرج اللخمى على التعليلين أيضا تيمم من فقد الماء عند النوم وهل ينتقض بحدث غير الجنابة ✽ ابن العربى والمذهب أنه لاينتقض بحدث غيرها والمعروف أنه كوضوء الصلاة وذكر ابن العربى عن

الطرق التى ذكرها مسلم قبل هذا (قوله توضأ وانضح فرجك) فيه انه ناقض ويعنى بالنضح الغسل لقوله فى الآخر اغسل فرجك (ط) ويحتمل أن يعنى أن يرش ذكره بعد غسله ووضوئه بماء ليقطع المذى

﴿ باب وضوء الجنب قبل أن ينام ﴾

﴿ش﴾ محمد بن أبى بكر المقدمى بضم الميم وفتح الدال المشددة منسوب لجده مقدم واحمد بن أبى شعيب الحرانى بفتح الحاء وابن بكير الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة يمد ويقصر والمد أكثر (قوله قضى حاجته) يحتمل الحدث فلا يكون من أحاديث وضوء الجنب وغسل اليدين لما لعله نالهما وغسل الوجه لدفع كسل النوم ويحتمل أن يعنى حاجته الى أهله وقصد بذلك بيان أن الجنب لايجب عليه أن يتوضأ الوضوء الشرعى (قوله اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة) أوجبه ابن حبيب وداود وظاهر المذهب الندب وهل شرع ليبيت على احدى الطهارتين أو لينشط للغسل قولان وعليهما وضوء الحيض ويتيمم من تعذر عليه الماء ✽ ابن العربى المذهب أنه لاينتقض بحدث غير الجنابة والمعروف أنه كوضوء الصلاة وذكر ابن العربى عن ابن حبيب ان ترك فيه غسل الرجلين أجزأ وهو خلاف تعليله ليبيت على طهارة ﴿قلت﴾ قد يقول هذه الطهارة بالنسبة الى الجنب ان كان

صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك ✽ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ✽ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ومحمد ابن رمح قالا ثنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام ✽ وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن
جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى قال ثنا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المثنى فى حديثه ثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث * وحدثنى
محمد بن أبى بكر المقدمى و زهير بن حرب قالا ثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير
واللفظ لهما قال ابن نمير ثنا أبى وقال أبو بكر ثنا أبو اسامة قالا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يارسول الله أيرقد
أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد (٨٤) الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى نافع عن ابن
عمر أن عمر استفتى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال
هل ينام أحدنا وهو جنب
قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى
يغتسل اذا شاء * وحدثنى
يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر قال
ذكر عمر بن الخطاب
لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انه تصيبه جنابة من
الليل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ
واغسل ذكرك ثم نم
* حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا ليث عن معاوية بن
صالح عن عبد الله بن أبى
قيس قال سألت عائشة
عن وتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر
الحديث قلت كيف كان
يصنع فى الجنابة أكان
يغتسل قبل أن ينام أم ينام
قبل أن يغتسل قالت كل
ذلك قد كان يفعل ربما
اغتسل فنام و ربما توضأ
فنام قلت الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنيه هرون بن
سعيد الايلى ثنا ابن وهب جميعا عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث ح وحدثنا
أبو كريب ثنا ابن أبى زائدة ح وحدثنى عمرو الناقد وابن نمير قالا ثنا مروان بن معاوية الفزارى كلهم عن عاصم عن أبى
المتوكل عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ زاد أبو
بكر فى حديثه بينهما وضوأ وقال ثم ان اراد أن يعاود * وحدثنا الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحرانى ثنا مسكين يعنى ابن بكير
الحذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم

ابن حبيب ان ترك فيه غسل الرجلين اجزأ وهو خلاف تعليله ليبيت على طهارة (قوله فى الآخر اذا
أراد أن ينام أو يأكل توضأ) * (قلت) * أخذ بالحديث فى ان الجنب لا يأكل ولا يشرب حتى يتوضأ
وضوء الصلاة على وابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وأباه الجمهور وقالوا وتعنى بالوضوء غسل
اليدين لما لعلهما نالهما من أذى وكذلك هو مفسر عنها فى النسائى قالت كان اذا أراد أن ينام وهو جنب
توضأ واذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يديه وعلى انه غسل اليدين فهو من حق الجنب وأما غسل اليد
للأكل مطلقا فأبى أن مالكا كرهه وقال انه من فعل الاعاجم (قوله فى الآخر كيف كان يصنع فى
الجنابة) (ع) الحديث طرف من حديث اشتمل على فصول اختصرها مسلم والحديث على ما ذكر
الخوارزمى وأبو داود قال فسألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكان يوتر أول الليل أو
آخره قالت ربما أوتر أوله وربما أوتر آخره فقلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة فقلت وكيف كانت
قراءته أكان يسر أو يجهر قالت كل ذلك قد كان يفعل وربما أسر وربما جهر قلت الحمد لله الذى جعل
فى الامر سعة فقلت وكيف يصنع فى الجنابة ثم ذكرها فى الام (م) فيحمل سؤاله انه لما جاء فى حديث
ان الملائكة لا تقرب الجنب فان صح حمل على من أخر الغسل عن وقت يتعين فيه حضور الصلاة
فيصير عاصيا والعاصى لا تقربه الملائكة والمعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم أنه لا يبقى على حال تبعد فيه
عنه الملائكة عليهم السلام ألا ترى انه كان يتقى الثوم ويبعد عنه وعلل ذلك بانه يناجى الملائكة عليهم
السلام فيحمل تأخيره الغسل الى وقت يجوز التأخير اليه (ع) الملائكة التى لا تقرب الجنب وجاء
انها لا تدخل بيتا فيه جنب هى ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة التى لا تفارق و بعدهم عن الجنب
تنزيها لهم عن الحدث كما نزه عنه تلاوة القرآن ودخول المسجد ومس المصحف (قوله فى الآخر اذا
أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ) (ع) حمله عمر وابنه وأحمد وغيرهم على وضوء الصلاة

له مستند فى ترك غسل الرجلين (قوله اذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ) حمل الجمهور الوضوء على غسل
اليدين وأخذ بظاهره فى الأكل والشرب على وابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء (قوله ثم أراد
أن يعود توضأ) حمله عمر وابنه واحمد على وضوء الصلاة وحمله الجمهور على غسل الفرج لتكميل اللذة
وخوف ادخال نجاسة مستغنى عنها ورطوبة الفرج عندنا نجسة لما يخالطها والشافعية فيها قولان (ح)
نقل بعض أصحاب الاجماع على طهارة الجنين يخرج وعليه رطوبة فرج أمه قال ولا يدخله الخلاف
الذى فى رطوبة الفرج (ب) رده الشيخ بأنه ليس فى كتب الاجماع و بأن الأصل تنجيس ما اتصل به

كان يطوف على نسائه بغسل واحد حدثنا زهير ابن حرب ثنا عمر بن يونس الحنفي ثنا عكرمة ابن عمار قال قال اسحق ابن أبي طلحة حدثني أنس ابن مالك قال جاءت أم سليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل في المنام فترى من نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة ياأم سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال

وحمله الجمهور على غسل الفرج خوف أن تدخل النجاسة في الفرج دون ضرورة مع مافيه من النظافة التي بنيت عليها الشريعة وتكميل اللذة لان مايعلق به من بلل الفرج واشتد عليه من المني مفسدة للذة ورطوبة الفرج عند نا نجسة لما يخالطها من النجاسة الجارية عليها كالحيض والبول والمني للشافعية فيه قولان (د) نقل بعض أصحابنا الاجماع على طهارة الجنين يخرج وعليه رطوبة فرج أمه قال ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج ﴿قلت﴾ رده الشيخ بانه ليس في كتب الاجماع وبان الاصل تنجيس مااتصل به نجس رطب (قوله كان يطوف على نسائه بغسل واحد) (ع) وطء المرأة في يوم الاخرى ممنوع والقسم وان لم يكن واجبا عليه لكنه صلى الله عليه وسلم كان التزمه تطييبا النفوسهن فطوافه يحتمل انه يكون باذن صاحبة اليوم أوانه في يوم لم يثبت فيه قسم بعد كيوم قدومه من سفر أو اليوم الذي بعد كمال الدورة لانه يستأنف القسم فيما بعد أوانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد اختص في باب النساء بأشياء كنكاح الموهوبة والزيادة على أربع وتحريم زوجاته على غيره أو يتبدل بهن وقد اختلف في هذا الحكم عنه وعلى انه باذن صاحبة اليوم فيه حجة لما عليه جماعة السلف في جمعهن في غسل واحد باذن صاحبة اليوم وانما الخلاف في وضوء الجنب كما تقدم ﴿قلت﴾ ومعنى ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان تلك الساعة التي يطوف فيها من ليل أونهار لا حق فيها لواحدة منهن ثم يدخل عند التي تكون لها الدورة قال ابن العربي وفي الصحيح انه كان صلى الله عليه وسلم يطوف عليهن وهن تسع في ساعة قال قلت لانس أكان يطيقه قال كنا نحدث انه أعطى قوة ثلاثين في الجماع وكان له في الصبر عن الاكل القوة الشريفة فجمع الله له بين الفضيلتين في الأمور الاعتيادية فان العرب وغيرها من الامم كانت تتمدح بقلة الاكل وكثرة الجماع كما كانت تذم ضدهما من النهامة في الاكل والشرب وضعف النكاح كما روى ان رجلا قدم من سفر فنحر لقدومه جزورين فأكل جزورا وأكلت هي جزورا فلما دنا البهائم يصل لعظم بطنيهما فقالت وكيف وبيني وبينك جلان (د) طوافه صلى الله عليه وسلم بغسل واحد يحتمل انه كان يتوضأ بينهما ويحتمل أن لا ليدل على الجواز في ترك الوضوء وفي أبي داود كان يطوف عليهن يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل ألا تجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الاول أصح

﴿ أحاديث المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ﴾

(قوله فضحت النساء) اي كشفت أسرارهن فيما يكتمنه من الحاجة الى الرجال لان ذلك انما يكون من شدة حاجتهن الى الرجال (قوله تربت يمينك) (م) قال الهروي أترب الرجل اذا استغنى كأن ماله صار بعدد التراب وترب اذا افتقر ومنه قوله تعالى (أو مسكينا ذا متربة) أي لصق بالتراب وأما

نجس رطب انتهى ﴿قلت﴾ يدل على رفض هذا الأصل أنه مايعرف لأحد من السلف الصالح الأمر بغسل المولود من ذلك ولو كان لعلم لانه مما تعم به البلوى والله تعالى أعلم

﴿ باب في المرأة ترى في المنام مثل مايرى الرجل ﴾

﴿س﴾ عباس بن الوليد بالباء الموحدة والسين المهملة صحفه بعض الرواة فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط فان ذلك ابن الوليد الرقام البصري لم يروعنه مسلم شيأ وروى عنه البخاري (قوله فضحت النساء) أي كشفت أسرارهن فيما يكتمنه من الحاجة الى الرجال لان ذلك

الحديث فلما استبعد مالك أن يكون دعا على عائشة تأوله بمعنى استغنت يمينك وقال ابن عرفة في حديث فعليك بذات الدين تربت يمينك يداك معناه ان لم تفعل ما أمرت به وقال ابن الانبارى معناه لله درك ان فعلت ما أمرت به والأولى انه على عادة العرب في انها اذا أعظمت شيأ أو استحسنته أو أنكرته تأتى بألفاظ لا تريد حقيقتها كقولهم قاتله الله ما أشعره ولا أبالك ولا أم لك والبديع قد يوحش اللفظ وكله ود ويكره الشئ ومامن فعله بد هذه العرب تقول لا أبالك للشئ اذا أهم وقاتله الله ولا يريدون الذم وويل أمه للأمر اذا أتم وللألباب في هذا الباب أن تنظر الى القول وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن قال الهروى ومن هذا المعنى حديث خزيمة أنعم صباحا تربت يداك فليس بدعاء عليه بل له لانه عقبه بأنعم صباحا والعرب تقول لا أبالك ولا أم لك يريدون لله درك ومنه قول الشاعر

هوت أمه مايبعث الصبح غاديا * وماذا يؤدى الليل حين يؤب

ظاهره أهلكه الله ومعناه لله دره (ع) وقيل معنى تربت يداك ضعف عقلك وعن مالك معناه خسرت وقيل معناه افتقرت يداك من العلم قيل أى اذا جهلت مثل هذا * وقال الاصمعى معناه الحض على تعلم مثل هذا كما يقال أنج ثكلتك أمك وقال الداودى قيل انه بالثاء المثلثة أى استغنيت من الترب وهو الشحم بلغة القبط وعرب وأبدلت فيه الثاء تاء وهذا ضعيف معنى لا تساعده الرواية وقيل في تفسير اللفظة باستغنيت انه خاطبها بضد مقتضى اللفظ كما قال تعالى (ذق انك أنت العزيز الكريم) وقيل انه دعاء حقيقة والاظهر أنه على عادة العرب كما تقدم والبيت الذى أنشده الهروى من هذا القبيل ولكن قوله ظاهره أهلكه الله وباطنه لله دره فيه تساهل والصواب ظاهره هلكت أمه وانما أهلكه الله تفسير ثكلته أمه وقال لى شيخنا أبو الحسن بن سراج ان هوت أمه في البيت على ظاهره من باب قولهم لمن أحسن صنع شئ مما يحسن به أثره قد فعلت ما خلفت به ذكرا جميلا فلا تبال عشت معه أو مت فالمعنى في البيت لتهلك ان شئت فقد استغنت بولادته في كماله عن ولادة غيره ورأت به من قرور العين مالا تبالى بالحياة معه (قوله بل أنت تربت يمينك) *(قلت)* تقدم القولان هل ذلك اللفظ دعاء حقيقة (ع) فقوله ذلك لعائشة يحتمل الوجهين لانها ان قالت لام سليم ذما ودعاء فقال لها صلى الله عليه وسلم بل أنت أحق أن يقال لك ذلك لانها انما فعلت ما يجب عليها السؤال عنه من أمر دينها فلا تستوجب الانكار بل استوجبته أنت لانكارك ما لم ينكر *(قلت)* قال ابن العربى في جعله دعاء عليها ضعف لان معنى اللفظ افتقرت دعاء بالفقر والفقر ضرر فلا يدعو به على أحب الخلق اليه قال وكذا تفسيره بالغنى لا يصح لانه لم يرض الغنى لنفسه اذ قال اللهم اجعلنى مسكينا واجعل رزق آل محمد قوتا فلا يرضاه لها قال وتفسيره بضعف العقل والعلم هو على الخبر أى تبين ضعف عقلك وعلمك لا على الدعاء لان ضعف العلم والعقل ضرر في الدنيا فلا يدعو به الا أن يغضب فيجوز أن يدعو ويكون رحمة وزكاة وقربة لقوله اللهم انى بشر أغضب كما يغضب البشر فأى رجل سببته أو لعنته أو دعوت عليه فاجعل ذلك زكاة ورحمة تقربه يوم القيامة قال وقول الداودى تصحيف (قوله فلتغتسل اذا رأت ذلك) *(قلت)* ان كان سؤالها عن رؤية الماء فقد وقع الجواب وان كان عن احتلام كما في الطريق الرابع فيأتى ان شاء الله تعالى (قوله في سند الآخر عباس بن الوليد)

لعائشة بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم اذا رأت ذلك * حدثنا عباس بن الوليد ثنا يزيد ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت نبى الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك

انما يكون من شدة حاجتهن الى الرجال (قوله بل أنت تربت يمينك) (ب) قال ابن العربى في جعله دعاء عليها ضعف لان معنى اللفظ افتقرت دعاء بالفقر والفقر ضرر فلا يدعو به على أحب الخلق اليه وكذا

(ع) هو العنبرى بالباء الموحدة والسين المهملة والسمرقندى عياش والاول الصواب وكلاهما بصرى الاول المزنى خرج عنه الصحيحان والثانى الرقام تفرد به البخارى (د) ما السمرقندى غلط لانه انفرد به البخارى (قوله قالت أم سليم واستحييت) (م) قيل كذا فى أكثر النسخ وفى بعضها أم سلمة (ع) والاول الصواب لان أم سليم هى السائلة والرادة عليها فى هذا الحديث أم سلمة والراد عليها فى الآخر عائشة ويحتمل أن تكون كل واحدة منهما أنكرت عليها وأجاب كل واحدة بما أجاب به الأخرى وان كان الصحيح هنا عند المحدثين أم سلمة لا عائشة (قوله الشبه) (ع) يعنى شبه الولد بأحد أبويه وهو بكسر الشين وسكون الباء وفتحهما (قوله ماء الرجل غليظ أبيض) (د) صفة منى الرجل انه أبيض غليظ يندفق دفعة بعد دفعة تقارنه اللذة يعقبه فتور رائحته كرائحة الطلع وقيل كالعجين وقد يفارقه بعضها بمرض الرجل فيرق ويصفر ويسترخى وعاء المنى فيخرج غير مقارن للذة ويكثر الجماع فيحمر وصفاته الاصلية التى لابد منها مقارنته اللذة والفتور وتدفقه والرائحة كل واحدة من هذه كاف فى انه منى ولا يشترط اجتماعها وان لم يوجد شئ منها فليس بمنى وصفة منى المرأة أنه أصفر رقيق تقارنه اللذة ويعقبه الفتور ورائحته كما تقدم وقد يبيض بفضل قوتها وصفاته الاصلية التى يعرف بها ما سوى الصفرة فلو اضطرب البدن لمبادئ خروج المنى ولم يخرج أو نزل المنى الى أصل الذكر أو وصل الى وسطه ولم يخرج فلا غسل ولو وصل منى المرأة الى المحل الذى تغسله فى الاستنجاء وهو ما يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة اغتسلت لانه كحكم الظاهر والبكر لا يلزمها ذلك حتى يبرز عنها لان داخل فرجها كداخل الاحليل (قوله فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) أى من أجل علو أحدهما أو سبقيته (ع) معنى علا غلب على الآخر ومعنى سبق أى فى الخروج على ما جاء فى غير الأم وزعم بعضهم ان العلو علة تشبه الأعمام والأخوال والسبق علة الاذكار والايناث وهذا التفصيل يرد بأنه فى حديث الحبر جعل العلو علة الاذكار والايناث ﴿قلت﴾ لصحة تفسير العلو فيه بالسبق الى الرحم لان ما علا سبق ويتعين تفسيره بذلك بأنه فى حديث المرأة جعل العلو علة شبه الأعمام والاخوال وجعله فى حديث الحبر علة الاذكار والايناث فلو أبقينا العلو فى حديث الحبر على بابه لزم بمقتضى الحديث أن يكون العلو علة فى شبه الأعمام والأخوال وفى الاذكار والايناث ولا يصح لان الحس يكذبه لانا نشاهد الولد ذكرا ويشبه الأخوال ووجه الجمع بين أحاديث الباب أن يكون

تفسيره بالغنى لا يصح لانه لم يرض الغنى لنفسه اذ قال اللهم اجعلنى مسكينا واجعل رزق آل محمد قوتا فلا يرضاه لها قال وتفسيره بضعف العقل والعلم هو على الخبر أى يتبين ضعف عقلك وعلمك لا على الدعاء لان ضعف العقل والعلم ضرر فى الدنيا فلا يدعو به الا أن يغضب فيجوز أن يدعو ويكون رحمة وزكاة وقربة لقوله اللهم انى بشر أغضب كما يغضب البشر فأى رجل سببته أو لعنته أو دعوت عليه فاجعل ذلك زكاة ورحمة تقربه يوم القيامة (قوله الشبه) بكسر الشين واسكان الباء ويقال بفتحهما يعنى شبه الولد باحد أبويه (قوله فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) أى من أجل علو أحدهما أو سبقيته ومعنى علا غلب على الآخر ومعنى سبق خرج قبل الآخر (ع) وزعم بعضهم أن العلو علة شبه الأعمام والأخوال والسبق علة الاذكار والايناث وهذا التفصيل يرد بأنه فى حديث الحبر جعل العلو علة الاذكار والايناث (ب) لا يرد لصحة تفسير العلو فيه بالسبق الى الرحم لان ما علا سبق ويتعين تفسيره بذلك فانه فى حديث المرأة جعل العلو علة شبه الأعمام والأخوال وجعله فى حديث الحبر علة الاذكار والايناث فلو أبقينا العلو فى حديث الحبر على بابه لزم بمقتضى الحديث أن يكون العلو علة فى شبه

المرأة فلتغتسل فقالت أم سليم واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن أين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المراة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه ❊ حدثنا داود بن رشيد ثنا صالح بن عمر ثنا أبو مالك الاشجعى عن أنس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فى منامه فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل ❊ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم الى النبى صلى الله عليه وسلم

فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت أم سلمة

الشبه المذكور فى هذا الحديث يعنى به الشبه الاعم من كونه فى التذكير والتأنيث وشبه الاعمام والاحوال والسبق الى الرحم علة التذكير والتأنيث والعلو علة شبه الاعمام والاخوال ويخرج من مجموع ذلك أن الاقسام أربعة ان سبق ماء الرجل وعلا أذكر وأشبه الولد أعمامه وان سبق ماء المرأة وعلا آنث وأشبه الولد أخواله وان سبق ماء الرجل وعلا ماؤها أذكر وأشبه الولد أخواله وان سبق ماء المرأة وعلا ماؤه آنث وأشبه الولد أعمامه (ع) وزعم بعضهم أن الولد انما هو من ماء المرأة وماء الرجل انما هو للعقد كالمنفاح للبن والحديث يرد عليه لان انقسام الشبه يدل على أنه من الماءين ﴿قلت﴾ هذا الخلاف هو للاطباء وقال جماعة منهم هو من ماء الرجل فقط وقيل لا منهما بل هو من دم الحيض وقيل بل من الرغوة والزبد الذى يكون بين ماء الزوجين والصحيح مادل عليه الحديث أنه منهما (قوله فى الآخر ان الله لا يستحيي من الحق) ﴿قلت﴾ قدمت ذلك تمهيد العذر فى ذكرها مايستحيا منه وهو أصل فيما يضعه الكتاب من التمهيدات بين يدى مايذكر بعد لان العذر اذا تقدم أدركت النفس المعتذر سالما من العيب ولو تأخر لم يأت الا وقد تأثرت النفس فتقدم العذر مانع من العيب وتأخره رافع (ع) ومعنى لا يستحيي من الحق لا يبيح الحياء فيه وقيل معناه سنة الله وشرعه أن لا يستحيا من الحق ﴿قلت﴾ احتيج فى الآية الى التأويل لان التقييد بالحق يقتضى بحسب المفهوم انه يستحيي من غير الحق والحياء تغير وانكسار يلحق من فعل أو ترك مايعاقب عليه أو يذم وذلك على الله سبحانه محال وتأويلها بسنة الله وشرعه قيل انه لا يدرأ السؤال والصواب انه يدرؤه لانه يرجع الى الأول أى من حكم الله انه لا يستحيي أحد من الحق وقيل المعنى ان الله لا يمتنع من ذكر الحق امتناع الحيي منكم والمراد بالحق ضد الباطل وأرادت بالحق مادعت الحاجة الى ذكره من احتلام المرأة (قوله فهل عليها من غسل اذا احتلمت) ﴿قلت﴾ الاحتلام لغة هو رؤية اللذة فى النوم أنزلت أم لا وهو فى العرف الانزال فسؤالها ان كان عن الاحتلام لغة فجوابه برؤية الماء تخصيص ولانه سل اذا رأت انها احتلمت ولم تنزل وهى فى هذا كالرجل وان سألت عنه عرفا فجوابه بذلك بيان للحكم الا أن يكون ماء المرأة فلا يبرز فيكون أيضا

الأعمام والأخوال والاذكار والايناث ولا يصح لان الحس يكذبه لانا نشاهد الولد ذكرا ويشبه الاخوال ووجه الجمع بين أحاديث الباب أن يكون الشبه المذكور فى هذا الحديث يعنى به الشبه الأعم من كونه فى التذكير والتأنيث وشبه الأعمام والأخوال والسبق الى الرحم علة التذكير والتأنيث والعلو علة شبه الأعمام والأخوال ويخرج من مجموع ذلك أن الاقسام أربعة ان سبق ماء الرجل وعلا أذكر وأشبه الولد أعمامه وان سبق ماء المرأة وعلا آنث وأشبه الولد أخواله وان سبق ماء الرجل وعلا ماء المرأة أذكر وأشبه الولد أخواله وان سبق ماء المرأة وعلا ماؤه آنث وأشبه الولد أعمامه وللاطباء فى هذا أقوال أخر والصحيح ما فى الحديث (قوله حدثنا داود بن رشيد) بضم الراء وفتح الشين (قوله ان الله لا يستحيي من الحق) قدمته تمهيد العذر فى ذكر مايستحيا منه لان العذر اذا تقدم أدركت النفس المعتذر سالما من العتب ولو تأخر لم يأت الا وقد تأثرت النفس فتقدم العذر مانع من العتب وتأخره رافع ومعنى لا يستحيي من الحق لا يبيحه وقيل سنة الله وشرعه أن لا يستحيي من الحق واحتيج الى التأويل فى الآية لان التقييد بالحق يقتضى بحسب المفهوم أنه يستحيي من غير الحق (ب) وتأويلها بسنة الله وشرعه قيل لا يدرأ السؤال والصواب أنه يدرؤه لانه يرجع الى الأول أى من حكم الله أنه لا يستحيي أحد من الحق وقيل المعنى ان الله لا يمتنع من ذكر الحق امتناع الحيي منكم (قوله فهل عليها من غسل اذا احتلمت) (ب) الاحتلام لغة رؤية اللذة فى النوم أنزلت أم لا وهى فى العرف الانزال فسؤالها ان كان

وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلت فضحت النساء * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان أم سليم أم بني أبي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غيران فيه قال قالت عائشة فقلت لها أف لك أوترى المرأة ذلك * وحدثنا ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وابو كريب واللفظ لابي كريب قال سهل ثنا وقال الآخران أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع ابن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الامن قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله

تخصيصا وقد زعم بعضهم ان ماء المرأة لايبرز وانما ينعكس الى الرحم قال تقي الدين والحديث يرد عليه قال وان صح أنه ينعكس فالرؤية بمعنى العلم أي تغتسل اذا علمت انها أنزلت بالشهوة وان كان الشيخ يتردد في اغتسالها اذا رأت انها احتلمت ولم ينفصل عنها الماء ويميل الى أنها لاتغتسل كالرجل يرى اللذة ولم ينزل قال ولم يقض لي أن أسئل هل ينعكس ماء المرأة أو يبرز لانه قال ذلك بعد موت زوجتيه وقول المرأة في حديث عروة عن عائشة اذا احتلمت وأبصرت الماء واضح في أنه يبرز ولا ينعكس وكذلك قوله في حديث أم سليم قال ابن العربي ولاخلاف في وجوب الغسل من احتلام المرأة وحكى غيره فيه الخلاف عن النخعي (**قوله** وتحتلم المرأة) يدل على أنها لم تكن علمت ذلك اذ ليس كل النساء يحتلم (**قوله** في الآخر أم سليم امرأة أبي طلحة) (ع) كذا لابن الحذاء ولغيره أم بني أبي طلحة وكل صحيح لان أبا طلحة تزوجها بعد مالك بن النضر والد انس فولدت لابي طلحة أبا عمير ومات صغيرا وعبد الله وهو الذي حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له فكبر وتزايد له عشرة كلهم حمل عنه العلم وأحدهم اسحق الفقيه كل ذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم (**قوله** أف لك) كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار وهي هنا للانكار وأصل الأف والتف وسخ الاظفار وفيها عشر لغات ضم الهمز مع الحركات الثلاث في الفاء منونة وغير منونة وإف بكسر الهمز وفتح الفاء وأف بضم الهمز وسكون الفاء وأفى بضم الهمز والقصر وأفت بالتاء ﴿قلت﴾ قال أبو البقاء هي اسم لجملة خبرية أي كرهت وضجرت * قال أبو حيان فظاهر هذا انها اسم فعل للماضي فوجب البناء فيها قائم وهو وقوعها موقع المبني * قال أبو البقاء فمن بناه على السكون فعلى الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف وذكر الرماني فيها أربعين لغة (**قوله** أوترى ذلك المرأة) هو كما تقدم في أم سلمة لاسيما وكانت عائشة صغيرة (**قوله** وألت) (م) هو بضم الهمز وفتح اللام مشددة أي أصابتها الالة بفتح الهمز وشد اللام وهي الحربة * قال ابن السكيت وجمعها أل ومنه قولهم ماله أل ولاعل (ع) كان القاضي الوقشي يقول صوابه أللت بكسر اللام الاولى وسكون الثانية وكسر التاء وقد يخرج ما في الام على لغة قوم من بني بكر بن وائل لايظهرون التضعيف في الفعل اذا اتصل به ضمير فيقولون ردت في

عن الاحتلام لغة فجوابها برؤية الماء تخصيص وان سألت عنه عرفا فجوابه بيان الحكم الا أن يكون ماء المرأة قد لايبرز فيكون أيضا تخصيصا وقد زعم بعضهم أن ماء المرأة لايبرز وانه ينعكس الى الرحم قال تقي الدين والحديث يرد عليه قال وان صح أنه ينعكس فالرواية بمعنى العلم أي تغتسل اذا علمت أنها أنزلت بالشهوة وقول المرأة في حديث عروة عن عائشة اذا احتلمت وأبصرت الماء واضح في أنه لا يبرز ولا ينعكس (ح) المرأة ان كانت ثيبا فانما يجب عليها الغسل اذا وصل منها الى المحل الذي تغسله في الاستنجاء وهو ما يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة والبكر لايلزمها ذلك حتى يبرز عنها لان داخل فرجها كداخل الاحليل ولو اضطرب البدن لمبادئ خروج المني ولم يخرج أو وصل المني الى أصل الذكر أو وصل الى وسطه ولم يخرج فلا غسل قال ولذا لو وصل المني الى وسط الذكر وهو في صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل ولم يخرج المني حتى سلم من صلاته صحت فانه مازال متطهرا حتى خرج ﴿قلت﴾ وهذا الحكم صحيح على مذهب الشافعي الذي هو مذهب محيي الدين لا على مذهب مالك اذ حكم ما وصل لقناة الذكر عند مالك حكم البارز (**قوله** أف) كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار (**قوله** ألت) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان تاء التأنيث أي أصابتها الألة بفتح

واذاعلاماء الرجل ماءها أشبه أعمامه * حدثنى الحسن بن على الحلوانى ثنا أبو توبة وهو الربيع ابن نافع ثنا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد يعنى أخاه أنه سمع أبا سلام قال ثنى أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من أحبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعنى فقلت ألا تقول يا رسول الله فقال اليهودى انما ندعوه باسمه الذى سماه به أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمى محمد الذى سمانى به أهلى فقال اليهودى جئت أسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أينفعك شئ ان حدثتك قال أسمع بأذنى فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودى أين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم

رددت فيكون على هذا ألت بسكون اللام ومثل هذا فى كلام العرب دعاء على مزلوم يقولون ماله أل ولاعل وقيل معنى ألت طعنت أى بداك وقيل معناه افتقرت يقال علت وألت ببدل العين همزة وتوول بما توول به تربت وقيل معناه دفعت ومنه قول أم خارجة ماله أل ولاعل أى دفعت وأخبرت عن ابن صفوان انه كان يقول انما هو قالت يعنى عائشة وبعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصحف بما ذكروه وقدر وبناهذا الحرف قالت فى طريق العذرى ولا يصح أن يقال قالت مرتين (قوله أشبه أعمامه) تقدم مافيه

﴿ حديث الحبر ﴾

(قوله حبر) أى عالم (ع) وفى حائه الفتح والكسر (ط) وأما المداد فبالكسر لاغير ﴿قلت﴾ وبداءته بالسلام وسؤاله عن سبب دفعه دون أن يعنفه من أدب العلم الذى اتصف به وكذا قوله انما ندعوه باسمه الذى سماه به أهله وهو أقرب الى طريق العلم من قول قريش فى الحديبية لو نعلم انك رسول الله لم نقاتلك ويحتمل عدم تعنيفه لانه لايقدر (قوله ان اسمى الذى سمانى به أهلى محمد) هو من انصافه صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه واستئلافه الخلق الى الايمان (قوله جئت أسئلك) يحتمل انه ليعلم صدقه فيؤمن ويحتمل أن ... الظاهر انه لم يؤمن (قوله اسمع باذنى) أى وانظر فى دلالة ماأسمع على صدقك وليس المعنى أسمع ولا ... (قوله فنكت) أى ضرب (ع) هذا لعود المسمى بالمخصرة الذى جرت عادة الرؤساء والكبراء باستعماله تصل به كلامها وتنكت به عند التفكر فى الامر ففيه جواز ذلك (قوله تبدل الارض) قلت سؤال الحبر والجواب بانهم فى الظلمة يدلان على ان تبديلها ازالتها والاتيان بغيرها الا ما قيل انه تبديل صفاتها بان تمد وتسوى وتزال آكامها اذلو كان كذلك لم يشكل على الحبر ولا على عائشة فانها سألت عن ذلك أيضا ولم يحتج الى أن يكونوا فى الظلمة والظلمة الجسر والجسر بفتح الجيم وكسرها ما يعبر عليه وهو هنا الصراط كما جاء فى جوابه لعائشة انهم على الصراط والارض المبدلة هى الارض التى فى حديث سهل قال يحشرون على أرض بيضاء عفراء ليس فيها علم لاحد أى ما يستتر به ... عليها هو جهنم بعد ان كانوا على الجسر وجاء ... أى الارض الثانية ... الحلو ... واحدة ... فى الارض الثانية فى مثل

الهمزة وتشديد اللام وهى الحربة

﴿ باب منه ﴾

﴿ش﴾ ... بضم الميم ... المهملة وأبو ... الرحبى بفتح الحاء والراء واسمه عمرو بن مرثد الشامى الدمشقى كان من ... دمشق ... (قوله حبر) أى عالم وفى حائه الفتح والكسر (ط) وأما المداد فبالكسر لا غير (ب) وبداءته بالسلام وسؤاله عن سبب دفعه دون أن يعنفه من أدب العلم الذى اتصف به وكذا قوله انما ندعوه باسمه الذى سماه به أهله هو أقرب الى طريق العلم من قول قريش ولو ... لم ... رسول الله لم ... قاتلك ويحتمل عدم تعنيفه لانه لايقدر وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله ان اسمه هو من انصافه صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه واستئلافه الخلق الى الايمان (قوله جئت أسألك) يحتمل ليعلم صدقه فيؤمن ويحتمل ... الظاهر أنه لم يؤمن (قوله أسمع باذنى) أى وأنظر ... دلالة ماأسمع على صدقك (قوله فنكت) بالتاء المثناة أى ضرب بعود وهو المسمى

في الظلمة دون الجسر قال فمن أول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودى فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على أثرها قال ينحر لهم ثور الجنة

مواضعهم من الارض والله أعلم بكيفية ذلك (قوله فمن أول الناس اجازة) أى عبورا الى الجنة ﴿قلت﴾ ولا يدل على ان فقراء المهاجرين أفضل من أغنيائهم للاجماع على ان عثمان وعبد الرحمن ابن عوف أفضل من أبى هريرة وأبى ذر رضوان الله عليهم أجمعين وقد يختص المفضول بخاصية ليست فى الفاضل ولا يكون بسببها أفضل ولهذا المعنى لا يحتج به لترجيح الفقراء ولا يشترط فى فقر المهاجرين دوامه بل فقر زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله فما تحفتهم) (ع) التحفة ما يهدى الى الرجل ويلاطف به والحربى هو طرف الفاكهة (د) وفى حائها السكون والفتح (قوله زيادة كبد النون) (ع) هو الحوت وفى بعضها كبد الثور وهو تصحيف (د) زيادة الكبد طرفه وهو أطيبه ﴿قلت﴾ والاصل فى الاداة انها للعهد وانظر هل هو الحوت الذى عليه الارض ولم أر انها عليه من طريق صحيح قال الجوزى علماء التاريخ يقولون ان الارض على صخرة والصخرة على منكبى ملك والملك على الحوت والحوت على الماء والماء على متن الريح والاطباء يذكرون الكبد من ألذ الطعام (قوله غذاؤهم) (ع) هو بفتح الغين المعجمة والدال المهملة وللسمرقندى بكسرها وبالذال المعجمة وليس بشئ ولا يدل المعنى عليه (قوله ينحر لهم ثور الجنة) قلت كانه معهود وليس الذى عليه الارض لقوله يأكل

بالمخصرة الذى جرت عادة الرؤساء باستعماله (قوله هم فى الظلمة دون الجسر) بفتح الجيم وكسرها (ب) سؤال الحبر والجواب بأنهم فى الظلمة يدلان أن تبديلها والتهاوالتبديل بغيرها الاما قيل انه تسويتها وتبديل صفاتها اذ لو كان كذلك لم يشكل على الحبر وعن عائشة فانها سألت عن ذلك والظلمة هى الجسر وهو الصراط كما جاء فى جوابه لعائشة انهم على الصراط والارض المبدلة هى الارض التى فى حديث سهل قال يحشرون على أرض بيضاء عفراء ليس فيها علم لاحد أى ما يستتر به وحشرهم عليها هو جمعهم بعد أن كانوا على الجسر وجاء تمد أى الارض الثانية مد الأديم يزجر الله تعالى الخلق زجرة واحدة فاذاهم بالارض الثانية فى مثل مواضعهم من الارض والله أعلم بكيفية ذلك ﴿قلت﴾ أنظر تفسيره الظلمة بالجسر والحديث صرح بأنها دون الجسر بل الظاهر أن المراد بالجسر ههنا القنطرة التى يحبس عليها المؤمنون بعد الصراط حتى يقتص بينهم لمظالم كانت بينهم على ما صح فى الحديث ويصح حينئذ تفسير الظلمة بالصراط أو بجسم يكون من ظلمة فوق الصراط فيبقى اللفظ على ظاهره اذ الظلمة جسم عند المحققين ولا ينافى مع ذلك جوابه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها بانهم على الصراط والله تعالى أعلم (قوله فمن أول الناس اجازة) أى عبورا الى الجنة (ب) ولا يدل على أن فقراء المهاجرين أفضل من أغنيائهم للاجماع على أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف أفضل من أبى هريرة وأبى ذر رضوان الله عليهم أجمعين وقد يختص المفضول بخاصية ليست فى الفاضل ولا يكون بسببها أفضل ولهذا المعنى لا يحتج به لترجيح الفقر ولا يشترط فى فقر فقراء المهاجرين دوامه بل فى زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله فما تحفتهم) باسكان الحاء وفتحها وهى ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال الحربى هى طرف الفاكهة وزيادة الكبد طرفه وهو أطيبه (ب) وانظر هل هو الحوت الذى عليه الأرض ولم يأت أنها عليه من طريق صحيح قال الجوزى وعلماء التاريخ يقولون ان الأرض على صخرة والصخرة على منكبى ملك والملك على الحوت والحوت على الماء والماء على متن الريح والأطباء يذكرون أن الكبد من ألذ الطعام (قوله غذاؤهم) (ع) هى بفتح الغين المعجمة والدال المهملة وللسمرقندى بكسرها وبالذال المعجمة وليس بشئ ولا يدل المعنى عليه (ح) وله وجه تقديره ما غذاؤهم فى ذلك الوقت (قوله ينحر لهم ثور الجنة) (ب)

الذي كان يأكل من أطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الارض الا نبي أو رجل أو رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع بأذني قال جئت أسألك عن الولد قال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا باذن الله فقال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله عز وجل به وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيي بن حسان ثنا معاوية بن سلام في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال اذكر وأنث ولم يقل اذكرا وآنثا * حدثنا يحيي بن يحيي التميمي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات

من أطرافها (قوله أذكرا) أي كان المولود ذكرا وتقدم ما في ذلك (د) وآنث بمد أوله وتخفيف النون وروي بالقصر وشد النون (قوله لقد صدقت وانك لنبي) (ع) فيه ان قول مثل هذا ليس بايمان حتى يعتقد ويلتزم وفيه من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واطلاعه على المغيبات ما لا يخفى

﴿ أحاديث صفة غسل الجنابة ﴾

(قوله فغسل يديه) (ع) قد تقدم ان غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء سنة ويجب على من بيده أذى وانما أفرد اليمين بالغسل لانه لا معنى لغسل الشمال معها أولا وهو يلاقي بها الأذى بعد * (قلت) * ليس في اللفظ ما يدل على انه أفردها بل لفظ يديه نص في غسلهما وافراغه باليمين على الشمال انما هو لغسل الفرج (قوله ثم توضأ وضوء الصلاة) (ع) صفة وضوء الصلاة معلومة ولم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه * (قلت) * يأتي للباجي واحالتها على وضوء الصلاة يقتضي التكرار ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل أن لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه (قوله فأخذ الماء فأدخل أصابعه في شعر رأسه) (ع) لعله لتليين الشعر ليسهل وصول الماء لا انه التخليل المطلوب * (قلت) * أخذ بعضهم من الحديث أنه يفعله بنقل الماء ورد به على من يقول انما يخلله وأصابعه مبلولة بغير نقل ماء (قوله رأى انه استبرأ) أي ظن ويحتمل علم ومعنى استبرأ أي استوفى التخليل (قول ثلاث حفنات) (ط) الحفنة ملء الكفين (ع) يأتي في حديث ميمونة ملء كفه كذا لكافتهم وللطبري ملء كفيه

لانه معهود وليس الذي عليه الأرض لقوله (يأكل من أطرافها) وكونه معهودا بأنه ثور الجنة لعله بانفراده بصفات لا يماثله غيره فيها من ثيرانها من ذلك كون الأكل من زيادة كبده عاما لاهل الجنة الى غير ذلك مما انفرد به حتى أوجب شهرته بهذه الاضافة دون غيره (قوله على أثرها) بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وبفتحهما معا (قوله أذكرا) أي كان الولد ذكرا وآنث بمد أوله وتخفيف النون وروي بالقصر وشد النون (قوله لقد صدقت وانك لنبي) (ع) فيه أن قول مثل هذا ليس بايمان حتى يعتقد ويلتزم وفيه من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واطلاعه على المغيبات ما لا يخفى

﴿ باب صفة غسل الجنابة ﴾

﴿ش﴾ (قوله فغسل يديه) (ع) تقدم أن غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء سنة ويجب على من بيده أذى وانما أفرد اليمين بالغسل لانه لا معنى لغسل الشمال معها أولا وهو يلاقي بها الأذى بعد (ب) ليس في اللفظ ما يدل أنه أفردها بل لفظ يديه نص في غسلهما وافراغه باليمين على الشمال انما هو لغسل الفرج (قوله وضوءه للصلاة) (ع) لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه (ب) احالتها على وضوء الصلاة يقتضي التكرار ولا يلزم من أنه لا فضيلة في عمل الغسل أن لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه (قوله رأى أنه استبرأ) أي ظن ويحتمل علم ومعنى استبرأ استوفى التخليل (قوله ثلاث حفنات) (ط) الحفنة ملء الكفين (ع) ولم يختلف في تخليل شعر الرأس وعندنا في تخليل اللحية في

علي بن مسهر ح وحدثنا أبو كريب ثنا ابن نمير كلهم عن هشام في هذا الاسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ بغسل كفيه ثلاثا ثم ذكر نحو حديث أبي معاوية ولم يذكر غسل الرجلين وحدثناه عمرو الناقد ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام قال أخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة * وحدثنا علي بن حجر السعدي ثنا عيسى ابن يونس ثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء ثم أفرغ بها على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه

وفي البخاري أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا وأشار بكفيه جميعا وهو تفسير لما أجمل في غيره والثلاث قال الباجي يحتمل أنها لما جاء من التكرار في الغسل أو أنها مبالغة في الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وذكر بعضهم أن الثلاث غرفات فيه مستحبة وقد قدمنا قول من قال ان التكرار في الغسل غير مشروع فتكون الثلاثة ثنتان لشق الرأس والثالثة لاعلاه ويدل على صحته أو يلناقوله في الحديث بدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه هكذا * (قلت) * قال ابن العربي تعليل الثلاث بما جاء من التكرار لا يصح لان التكرار انما جاء في الوضوء وانما هو لاتمام الغسل الاولى لتعميم ما أبقى والثانية تعمه الايسر او الثالثة تعمه بيقين (ع) ولم يختلف في تخليل شعر الرأس وعندنا في تخليل اللحية في الغسل قولان وقاسه بعضهم على تخليل الرأس واحتج لتخليلها غيره بقوله في حديث عائشة فيخلل أصول شعره ولم يذكر رأسا ولا غيره فعم * (قلت) * أجرى عبد الوهاب الخلاف الذي في تخليل اللحية في الرأس ورده عليه الباجي وتخليل اللحية في الغسل كرهه في المدونة وأوجبه في رواية ابن وهب واستحبه ابن حبيب قال ابن رشد وهو أظهر الأقوال (قوله ثم أفاض على سائر جسده) (م) يحتج به الشافعي لعدم وجوب التدلك (ع) تقدم الكلام في ذلك ولا حجة له فيه اذ لا بد من صرف اللفظ عن ظاهره لان في البدن مغابن يقطع بأنه لا يصل الماء اليها الا بامرار اليد * (قلت) * لا يتعين في وصول الماء الى تلك المغابن أن يكون بالدلك سلمناه فهو عام دخله التخصيص والعام اذا دخله التخصيص في الاحتجاج به في الباقي خلاف ومذهب الفقهاء وأحدهم الشافعي جواز التمسك به (قوله ثم غسل رجليه) (م) استحب بعضهم تأخير غسل الرجلين لتكون البداءة والتمام بأعضاء الوضوء وليس الحديث بنص فيه بل قولها توضأ وضوء الصلاة يقتضي اكماله (ع) ظاهر الحديث اتمام الوضوء واليه نحا ابن حبيب وروى علي ليس العمل على تأخير غسل الرجلين فان أخرهما أعاد الوضوء بعد الفراغ وروى غيره تأخيرهما واسع * (قلت) * قال ابن بشير ان كان الموضع وسخا أخر قال ابن العربي والصحيح في النظر ان غسل الاعضاء بنية الجنابة أخروان غسلها بنية السنة قدم وروايةعلى باعادة الوضوء انما هو لتلافي فضيلة ابتداء الغسل بالوضوء والا فالغسل يستلزم الوضوء

﴿ حديث ميمونة رضي الله عنها ﴾

(قوله دلكا شديدا) (د) لعله تعلق بها من رائحته ولزوجته وبداءته بالفرج لتكون طهارة الحدث بعد طهارة الخبث ويسلم من نقض طهارة ما طهر من أعضاء الوضوء أو غسله في أثناء اغتساله ومدلول الحديث أنه لم يعد في اغتساله غسل فرجه ولا غسل ما كان غسل من أعضاء الوضوء وهو الحكم لكن يجب أن ينوي الجنابة عند غسل الاذى وكذلك ينويها عند الوضوء وان نوى بالوضوء وضوء الصلاة أجزأه مغسوله عن غسل محله في الجنابة وتقديم الوضوء سنة وهو في نفسه واجب لانه بعض الغسل اذ لا ترتيب في الغسل (قلت) قوله لتكون طهارة الحدث بعد طهارة الخبث يقتضي أن يعيد غسل محل الاذى هذا الكلام كله أصل اللخمي قال اللخمي ويبتدئ المغتسل فيزيل الأذى ثم يعيد غسل

الغسل قولان (ب) وتخليل اللحية في الغسل كرهه في المدونة وأوجبه في رواية ابن وهب واستحبه ابن حبيب قال ابن رشد وهو أظهر الأقوال (قوله ثم أفاض على سائر جسده) (ح) يحتج به الشافعي لعدم وجوب التدلك (ع) لا حجة فيه اذ لا بد من صرف اللفظ عن ظاهره لان في البدن مغابن يقطع بأنه لا يصل الماء اليها الا بامرار اليد (ب) لا يتعين فيه أن يكون بالدلك سلمناه فهو عام دخله التخصيص

ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده * وحدثنا محمد بن الصباح ثنا وكيع وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب والاشج واسحق كلهم عن وكيع ح * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما افراغ ثلاث حفنات على الرأس وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس في حديث أبي معاوية ذكر المنديل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمنديل فلم يمسه فجعل يقول بالماء هكذا وهكذا يعني ينفضه * وحدثنا محمد بن مثنى العنزي قال ثنا أبو عاصم عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ

محل الأذى بنية الجنابة وان نوى الجنابة عند غسل الأذى أجزأه غسل واحد ثم يتوضأ وينوى الجنابة وان نوى الوضوء أجزأه يعني أجزأه غسل الوضوء عن غسل الجنابة اهـ وتلخيص الامر أن المغتسل ان لم يرد أن يتوضأ فالأكمل له أن يغسل الأذى ثم يعيد غسل محل الأذى بنية الجنابة ثم يكمل غسله ويجزيه عن الوضوء باتفاق لان موانع الاكبر أكثر فاندرج الاقل تحت الاكثر وان مس ذكره في أثناء غسله أعاد ما كان غسله من أعضاء الوضوء قال ابن العربي وابن أبي زيد يعيدها بنية الوضوء لان اللمس لم يؤثر في الغسل وانما أثر في الوضوء وان شاء نوى الجنابة عند غسل الأذى ولا يعيد غسل محله على المشهور في أن طهارة الحدث ليس من شرطها أن ترد على الاعضاء والاعضاء طاهرة وقال ابن الجلاب شرطها ذلك واختاره جماعة وان أراد المغتسل أن يقدم الوضوء غسل الأذى ثم يعيد غسل محل الاذى بنية الجنابة وان نوى الجنابة عند غسل الأذى أجزأه غسل واحد في محل الاذى ثم يتوضأ وينوى تقديم الوضوء على الغسل ويجزيه غسل الوضوء عن غسل محله لانه كان نوى الجنابة عند غسل محل الاذى وان لم يكن نواها حينئذ نواها عند الوضوء ويعيد غسل محل الاذى عند وصوله اليه لانه لم يكن غسله بنية الجنابة ويغسل ما غسل من أعضاء الوضوء لانتقاض طهارته باللمس (قوله ثم تنحى) (م) يحتمل انه لما أصاب رجليه من تلك البقعة ففيه أن التفريق اليسير مغتفر (قوله فرده) (م) كره الشافعي وابن عمر المسح بالمنديل لهذا الحديث ولانه عبادة تكره ازالة أثرها كدم الشهيد وخلوف فم الصائم وأجازه مالك والثوري لحديث قيس بن سعد بن عبادة دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له الغسل فاغتسل ثم أتيته بالملحفة فالتحف فرأيت الماء والورس على كتفه وحديث معاذ كان يمسح وجهه بطرف ثوبه وكرهه ابن عمر رضي الله عنه وكرهه ابن عباس في الوضوء دون الغسل لحديث أم سلمة أتيته بالمنديل يتنشف به فلم يأخذه وقال أحب أن يبقى على أثر وضوئي ولم يثبت عنده ما يدل على كراهيته في الغسل (ع) وعلل بعضهم الكراهة بأنه يوزن ولا حجة لهم في رد المنديل لاحتمال انه لشيء رآه فيه أو استعجل الخروج الى الصلاة أو تواضعا أو مخالفة لفعل المترفين ويرد عليهم حديث كانت له خرقة ينشف بها عند الوضوء وشدة البرد ليزيل بها برد الماء عن أعضائه وحديث فجعل يقول بالماء هكذا ينفضه اذ لا فرق بين المسح والنفض ولو كان لم ينفضه ولان وزنه انما هو في الآخرة ولا بد من مفارقته الجسد (ط) لا يتم قياسه على دم الشهيد لان ازالة دمه حرام وازالة الخلوف بالسواك جائزة *(قلت)* ووقته قال في المدونة بعد الوضوء وروى على قبل غسل الرجلين واني لأفعله قال صاحب الطراز ظاهر الجلاب منعه قبل تمام الوضوء لمنعه تفريق الطهارة لغير عذر (قوله في الآخر الحلاب) (م) هو

وفي الاحتجاج به في الباقي خلاف ومذهب الفقهاء وأحدهم الشافعي جواز التمسك به (قوله في حديث ميمونة فرده) أي المنديل احتج به الشافعي على كراهة المسح بالمنديل وأجازه مالك وكرهه ابن عباس في الوضوء دون الغسل ولا حجة للشافعي في رد المنديل لاحتمال أنه لشيء رآه فيه أو استعجل الخروج للصلاة أو تواضعا أو مخالفة لفعل المترفين (قوله في الآخر فجعل يقول بالماء) أي ينفضه ويفعل به والقول يصح أن يعبر به عن كل فعل (قوله في الآخر الحلاب) بكسر الحاء المهملة وفتح اللام اناء يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة هذا هو المعروف في الرواية (ح) وذكر الهروي عن الأزهري أنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري وأراد به ماء الورد

بكفيه فقال بهما على رأسه
* حدثنا يحيي بن يحيي
قال قرأت على مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يغتسل من اناء
هو الفرق من الجنابة
* حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا ليث ح وحدثنا محمد
ابن رمح أخبرنا الليث ح
وحدثنا قتيبة بن سعيد
وأبو بكر بن أبي شيبة
وعمرو الناقد وزهير بن
حرب قالوا ثنا سفيان
كلاهما عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسل في القدح
وهو الفرق وكنت أغتسل
أنا وهو في الاناء الواحد
وفي حديث سفيان من
اناء واحد قال قتيبة قال
سفيان والفرق ثلاثة
آصع * حدثنا عبيد الله
ابن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا
شعبة عن أبي بكر بن
حفص عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن قال دخلت
على عائشة أنا وأخوها
من الرضاعة فسألها عن
غسل النبي صلى الله عليه
وسلم من الجنابة فدعت
باناء قدر الصاع فاغتسلت
وبيننا وبينها ستر وافرغت
على رأسها ثلاثا قال وكان
أزواج النبي صلى الله عليه

بكسر الحاء والمحلبة بكسر الميم وفتح اللام اناء يحلب فيه قال الشاعر

صاح هل رأيت أو سمعت براع * ردفي الضرع ما قرى في الحلاب

وأشار البخاري في الترجمة الى أنه من الطيب وليس كما قال (ع) التبويب هو قوله من بدأ بالحلاب والطيب ووقع في مسلم نحوه من تبويب بعض الرواة قال باب التطيب بعد الغسل وذكر الهروي الحديث وقال مثل الجلاب بضم الجيم وشد اللام وفسره الأزهري أن الجلاب ماء الورد وقال هو فارسي عرب وهذه الرواية تصحح ما أشار اليه البخاري قيل وعلى ما في هذه الرواية قد يكون مراده بالحلاب الاناء الذي يستعمل فيه طيبه صلى الله عليه وسلم والمعروف انه بالحاء * الخطابي وهو اناء يسع حلب ناقة وأما المحلب بفتح الميم فالحبة المعروفة من الطيب المستعملة في غسل الأيدي

﴿ أحاديث قدر الاناء الذي يغتسل منه ﴾

(قوله من اناء هو الفرق) (م) في الراء الفتح والسكون وصوب الباجي الفتح ثعلب والفرق اثناعشر مدا * أبو الهيثم هو اناء يسع ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة آصع (ع) تقديره بثلاثة أصوع هو قول الجمهور وقال أبو زيد يسع أربعة أرباع وقال غيره هو اناء ضخم بمكاييل العراق ولم تعن عائشة هذا العراقي وانما عنت مكيال المدينة * الباجي وذكرها الفرق يحتمل انه بيان لقدر ما كان يستعمل من الماء في غسله ويحتمل أنه بيان لجواز الاغتسال منه لانه من الصفر الاصفر وقد كان ابن عمر يكره الوضوء منه وتجنبه ناحية الذهب وهذا أظهر لقولها في الآخر كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق والاحاديث الواردة انه كان يغتسل بالصاع والفرق ثلاثة آصع فكان يغتسل منه ويفضل منه ومن لبيان الاناء أو التبعيض والمروي انه كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد والمشهور في المذهب انه لا تحديد في الأمرين لكن تقليل الماء في كل منهما مستحب وقال ابن شعبان لا يجزئ أقل من المد في الوضوء ولا من الصاع في الغسل على ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ رأى ابن شعبان ان ما في الحديث من المد والصاع حد لأقل ما يجزئ وكره مالك تحديد ماء الوضوء بأن يقطر أو يسيل وانما أنكر تعيين التحديد والا فاذا لم يسل فهو مسح وقال ابن محرز ظاهر قوله انه ليس من حد ماء الوضوء أن يسيل أو يقطر (ع) في التنبيهات وهذا خلاف قوله فضل * قال ابن العربي واذا روعي المد والصاع فالمعتبر فيه الكيل لا الوزن لان المكيل ضعف الموزون (قوله في اناء واحد) (ع) لم يختلف في اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد الا شئ روي عن أبي هريرة في كراهيته وأحاديث الباب ترده (قوله ثلاثة آصع) (ع) ويروى أصوع وهو الجاري على العربية وكل صحيح ويقال أصوع بالهمز لثقل الضمة على الواو والمفرد صاع وصواع وصوع وهو مكيال لأهل المدينة معروف قدره أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم (قوله في الآخر اغتسلت وبيننا وبينها ستر) (ع) قيل اسم أخيها المذكور عبد الله بن زيد وأبو سلمة هو ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي

وهو فارسي معرب

﴿ باب قدر الاناء الذي يغتسل منه ﴾

﴿س﴾ (قوله من اناء هو الفرق) بفتح الراء وسكونها وصوب الباجي الفتح وهو اناء يسع ثلاثة آصع (ب) رأى ابن شعبان أن ما في الحديث من المد والصاع حد لاقل ما يجزئ وكره مالك تحديد ماء الوضوء بأن يقطر أو يسيل وانما أنكر تعيين التحديد والا فاذا لم يسل فهو مسح (قوله وبيننا وبينها ستر)

وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة * حدثنا هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها

ثم صب الماء على الاذى الذى به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على رأسه قالت عائشة كنت أغتسل أنا و رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان * وحدثنى محمد بن رافع ثنا شبابة ثنا ليث عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير ان عائشة أخبرتها أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم فى اناء واحد يسع ثلاثة امداد أو قريبا من ذلك * حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا و رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا أبو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا و رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بينى وبينه فيبادرنى حتى أقول دع لى دع لى

بكر وظاهر الحديث انهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يجوز لذى المحرم أن يراه والستر بينهما فيما سوى ذلك مما لا يجوز لذى المحرم أن يراه اذ لو فعلت جميعه فى ستر هالم يكن لطهرها معنى ولكانت تبين بالقول (قوله حتى تكون كالوفرة) (ع) فيما قلناه من رؤيتهما ذلك ولا بأس برؤية شعر ذات المحرم وما فوق الجيب منها وكرهه ابن عباس وفيه جواز تخفيف النساء شعورهن واتخاذهن الجمة وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جمة ﴿الاصمعى﴾ أقل طويل الشعر جمة ثم اسبغ منها اللمة وهى ماألم بالمنكبين ثم أسبغ منها الوفرة وقال غيره اقله الوفرة وهى مالم يصل الى الاذن وقيل ماغطاها ثم أسبغ منها الجمة ثم أسبغ منها اللمة وهى ماطال من الشعر وهذا الاخذ كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وتركهن الزينة والا فالمعروف أن نساء العرب يتخذن القرون والذوائب (قوله فى الآخر أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد) (ع) لعله فى اغتسال كل واحد منهما على انفراده لان الثلاثة نحو من الصاع أو تعنى بالمد الصاع فيوافق حديث الفرق ويكون تفسيره ان لم يكن لفظ المد هنا وهما كما زعم بعضهم ﴿قلت﴾ يرد الأول قولها تختلف أيدينا وقول دع لى دع لى وانها تعنى الصاع ولا يصح توهيم الأم لما فيه من توهيم الثقات (قوله أكبر علمى) (ط) قيل هو شك وتردد فى السند فيسقط التمسك به وقد يرد بأنه غالب ظن لا شك وخبر الواحد انما يفيد الظن وأيضا فالترمذى خرجه من غير طريق عمرو وصححه ولم يذكر فيه أكبر علمى (قوله بفضل ميمونة) (ع) لم يختلف فى تطهير الرجل والمرأة معا من اناء واحد والجمهور على صحة تطهير أحدهما بفضل الآخر وأجازه الأوزاعى مالم يكن أحدهما جنبا أو تكون المرأة حائضا وكرهه ابن المسيب ومنعه أحمد وكرهه ابن عمر ان كانت جنبا أو حائضا دون فضل غيرهما من النساء وموافقة من كره أو منع على تطهرهما معا يرد

(ع) قيل اسم أخيها المذكور عبد الله بن أبى زيد وأبو سلمة هو ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبى بكر وظاهر الحديث أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يجوز لذى المحرم أن يراه اذ لو فعلت جميعه فى ستر لم يكن لطهرها معنى ولكانت تبين بالقول (قوله كالوفرة) الاصمعى أول طويل الشعر جمة ثم أسبغ منها اللمة وهى ماألم بالمنكبين ثم أسبغ منها الوفرة وقال غيره أقله الوفرة وهى مالم يصل الى الاذن وقيل ماغطاها ثم أسبغ منها الجمة ثم اسبغ منها اللمة وكان هذا الأخذ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وتركهن الزينة والا فالمعروف أن نساء العرب يتخذن القرون والذوائب (قوله من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد) (ع) لعله فى الاغتسال كل واحد على الانفراد أو تعنى بالمد الصاع فيوافق حديث الفرق ان لم يكن المد هنا وهو كما زعم بعضهم (ب) يرد الاول قولها تختلف أيدينا وأقول دع لى والاظهر أنها تعنى الصاع ولا يصح توهيم الام لما فيه من توهيم الثقات (قوله أكبر علمى) (ط) قيل هو شك وتردد فى السند فيسقط التمسك به وقد يرد بأنه غالب ظن لا شك وخبر الواحد انما يفيد الظن وأيضا فالترمذى خرجه من غير طريق عمرو وصححه ولم يذكر فيه أكبر علمى (قوله والذى يخطر على بالى) بضم الطاء وكسرها والكسر أشهر معناه يمر و يجرى

قالت وهما جنبان * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة ثنا سفيان عن عمرو عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال أخبرتنى ميمونة أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم فى اناء واحد * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق أنا وقال ابن أبى حاتم ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار قال أكبر علمى والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى ان ابن عباس أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة * وحدثنا محمد بن

مثنى ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيي بن أبي كثير قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت أم سلمة حدثته ان أم سلمة حدثتها قالت كانت هي و رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك و يتوضأ بمكوك وقال ابن مثنى بخمس مكاكي وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد * حدثنا أبو كامل الجحدري وعمرو بن علي كلاهما عن بشر بن المفضل قال أبو كامل ثنا بشر ثنا أبو ريحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة و يوضئه المد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية ح (٩٧) وحدثني علي بن حجر ثنا اسمعيل عن أبي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع و يتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر أو قال و يطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت أثق بحديثه * وحدثنا يحيي بن يحيي وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيي أنا وقال الآخران ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا فاني أغسل رأسي بكذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فاني أفيض على رأسي ثلاث أكف * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال أما أنا فافرغ على رأسي ثلاثا * وحدثنا يحيي بن يحيي واسمعيل بن سالم قالا ثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ان وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل فقال أما أنا فافرغ على رأسي ثلاثا وقال ابن سالم في روايته ثنا هشيم أنا أبو بشر وقال ان وفد ثقيف قالوا يا رسول الله * حدثني محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن أخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن

على من فرق بين الاجتماع والافتراق اذ لا فرق لانهما في الاجتماع كل منهما يغتسل بفضل صاحبه وحديث النهي عن ذلك لم يصح وان صح فقال بعضهم يحمل على فضل المرأة المستعمل في الطهارة الساقط من أعضائها اذ لا يسلم من اضافة طيب أو دهن شعر وقيل هو منسوخ بما عارضه من هذه الاحاديث (قوله يغتسل بخمس مكاكيك) (ع) المكوك بفتح الميم وضم الكاف مشددة مكيال أهل العراق يسع صاعا ونصفا بالمدني يجمع على مكاكيك ومكاكي بفتح الميم وشد الياء وهو من معنى يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد (قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) هو بكسر الباء صفة لسفينة وسفينة هو الذي كبر * ابن دريد كبر بكسر الباء أسن وفي الافعال كبر الصغير أسن وكبر عظم وأبو بكر هو ابن أبي شيبة وآنق هو للسمرقندي بالنون أي يعجبني حديثه والانق الاعجاب بالشئ ومنظر أنيق أي معجب (د) اسم سفينة قيس وقيل نجران وقيل رومان وقيل مهران وكنيته المشهورة أبو عبد الرحمن وسبب تسميته سفينة أنه حمل متاعا كثيرا لرفقائه في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت سفينة واثق هو بالثاء المثلثة و رواه جماعة أينق بياء مثناة من تحت ثم نون أي أعجب به

والبال القلب والدهر (قوله يغتسل بخمس مكاكي) جمع مكوك بفتح الميم وتشديد الكاف مكيال لاهل العراق يسع صاعا ونصفا بالمدني و يجمع أيضا على مكاكي بفتح الميم وتشديد الياء (قوله عن سفينة) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم سماه سفينة لحمله متاعا كثيرا على ظهره لرفقائه في غزوة واسمه قيس وقيل نجران وقيل رومان (قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الباء صفة لسفينة وهو الذي كبر بكسر الباء أي أسن وأبو بكر هو ابن أبي شيبة (قوله وما كنت أثق بحديثه) أثق بالثاء المثلثة هكذا في أكثر الاصول وفي رواية أينق بالياء والنون أي أعجب ولم يذكر مسلم رحمه الله حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره

أبي عمر كلهم عن ابن عيينة قال اسحق أنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة
عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر شعر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك
أن تحثى على رأسك ثلاث
حثيات ثم تفيضين عليك
الماء فتطهرين * وحدثنا
عمرو الناقد ثنا يزيد ابن
هرون ح وحدثنا عبد
ابن حميد أنا عبد الرزاق
قالا أنا الثورى عن
أيوب بن موسى فى هذا
الاسناد وفى حديث عبد
الرزاق فانقضه للحيضة
والجنابة فقال لا ثم ذكر
بمعنى حديث ابن عيينة
* وحدثنيه أحمد بن سعيد
الدارمى ثنا زكريا بن
عدى ثنا يزيد يعنى ابن
زريع عن روح بن
القاسم عن أيوب بن
موسى بهذا الاسناد وقال
أفأحله فأغسله من الجنابة
ولم يذكر الحيضة * وحدثنا
يحيى بن يحيى وأبو بكر بن
أبى شيبة وعلى بن حجر
جميعا عن ابن علية قال
يحيى أنا اسمعيل بن علية
أنا أيوب عن أبى الزبير
عن عبيد بن عمير قال بلغ
عائشة أن عبد الله بن
عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن
أن ينقضن رؤسهن فقالت
ياعجبا لابن عمرو وهذا
يأمر النساء اذا اغتسلن
أن ينقضن رؤسهن أفلا
يأمرهن أن يحلقن رؤسهن
لقد كنت أغتسل أنا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث افراغات * حدثنا عمرو بن محمد
الناقد وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة سألت امرأة النبى
صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قالت فذكر أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت

﴿ أحاديث صفة غسل المرأة من الجنابة والحيض ﴾

(قوله ضفر شعر رأسى) ﴿ قلت ﴾ المعروف انه بفتح الضاد وسكون الفاء مصدر ضفر اذا نسج وأدخل حصال الشعر أو غيره بعضها فى بعض (د) ولحن ابن برى الفقهاء فى ذلك وقال انما هو بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وليس كما زعم بل الوجهان جائزان الا أن الاول هو المعروف ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربى الناس يقرؤنه بفتح الضاد وسكون الفاء مصدرا وانما هو بفتح الفاء اسم للشئ المضفور (ط) وأنقضه الرواية بالقاف ووقع لبعض شيوخنا بالفاء ولا يبعد من ناحية المعنى (قوله لا) (ع) أى لا تنقضيه ولكن احثى عليه ثلاث حثيات وخلليه وادلكيه دلكا شديدا أى فى أثناء الحثيات حتى يصل الماء الى شؤنه (د) هى مجمع عظام الرأس كما يذنه فى الطريق الآتى (ط) والحثية باليدين معا ﴿ قلت ﴾ وهو مصدر حثى يحثى حثيا وسمع يحثو حثوا وأصل الحثو الاثارة فثلاث حثيات معناه ثلاث اثارات والجمهور على انها لا تنقضه الا أن يكون ملبدا * ابن بشير أو مكثر الخيوط فتنقضه وقال ابن عمر والنخعى تنقضه لانه يجب ايصال الماء الى كل جزء * ابن العربى لو بلغ الحديث النخعى لم يحد عنه وقال أحمد تنقض فى الحيض دون الجنابة لتكررها (ط) والرجال والنساء عند مالك فى ذلك سواء وقصره بعضهم على النساء لحديث أبى داود أما الرجل فلينقض رأسه وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه وهو من حديث اسماعيل بن عياش وهو مختلف فى صحة حديثه (قوله فى الآخر فرصة) أى قطعة من فرصت الشئ اذا قطعته بالمقراص (م) المروى وهو بكسر الفاء وبالصاد المهملة وأنكره ابن قتيبة وقال لا انما هو بالقاف المضمومة والضاد المعجمة والمعنى على الضبطين أن تأخذ قطعة من مسك أى من جلد يعنى بصوفها فتتبع به أثر الدم ورواه الطبرى بكسر الميم الطيب المعروف وصرّح به بعضهم لما فى بعض طرقه فان لم تجدى طيبا فالماء يكفيك * الخطابى فالتقدير على هذا لتأخذ قطعة من صوف أو غيره مطيبة بمسك (ع) لا يتعين هذا التقدير لصحة الكلام بدونه أى لتأخذ قطعة من مسك كما رخص للحادة أن تأخذ نبذة من قسط أو أظفار عند طهرها من الحيض لتذهب بها رائحة الدم وأنكر ابن قتيبة كسر الميم وقال يكن للقوم وسع فى المال يستعملون الطيب فى مثل هذا قال وانما هو بالفتح بمعنى الامساك لا مسك قال فان قيل انما سمع امسك رباعيا والمصدر منه امساك لا مسك قيل قد سمع أيضا ثلاثيا والمصدر مسك وأنكر ابن مكى على

﴿ باب صفة غسل المرأة من الجنابة والحيض ﴾

(قوله ضفر شعر رأسى) (ب) المعروف انه بفتح الضاد وسكون الفاء مصدر ضفر اذا نسج وأدخل خصال الشعر بعضها فى بعض (ح) ولحن ابن برى الفقهاء فى ذلك وقال انما هو بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وليس كما زعم بل الوجهان جائزان والاول المعروف (ب) قال ابن العربى الناس يقرؤنه بفتح الضاد وسكون الفاء مصدرا وانما هو بفتح الفاء اسم للشئ المضفور (قوله فرصة) بفتح الفاء أى قطعة من فرصت الشئ قطعته بالمقراض (قوله من مسك) يروى بفتح الميم أى من جلد

الأطباء قولهم القوة الماسكة قال والصواب الممسكة ولعله لم يرهذا الذى ذكر ابن قتيبة (ع) ولا
يصح ولا يلتئم أنه بمعنى الامساك مع فرصة اذ لا يقال قطعت من امساك والاشبه انه بالفتح الجلد لا المصدر
كما قال (ط) وقد صدق من قال فى ابن قتيبة انه ولاج على ما لا يحسن كما فعل هنا أنكر ما صحت به
الرواية فى فرصة انه بالفاء واختار ما لا يتم الكلام معه اذ لا يقال قطعت من امساك وسوى بين
الصحابة فى الفقر بحيث لا يقدرون على استعمال ما قل من مسك عند التطهير مع ما علم من مبالغة
أهل الحجاز فى استعمال الطيب (د) السنة فى المغتسلة من الحيض والجنابة أن تأخذ طيبا من مسك
أوغيره فتجعله فى قطن أونحوه وتدخله فى فرجها وجمهور العلماء من أصحابنا وغيرهم انه لتطييب
رائحة المحل وحكى الماوردى قولا آخر انه ليسرع العلوق فعلى الاول تستعمله بعد الغسل وان
فقدت المسك فغيره مما يطيب الرائحة وعلى الثانى تستعمله قبل الغسل وان فقدت المسك تستعمل
ما يقوم مقامه من قسط أو اظفار وكونه يسرع العلوق باطل اذ يلزم عليه أن تختص باستعماله ذات
الزوج الحاضر والحكم عام وكذلك ما رتب عليه من أنه يكون قبل الغسل لان حديث تأخذ
احداكن ماءها وسدرتها نص فى أنه بعد الغسل وذكر الحليمى من أصحابنا أنه يستحب للتطهرة من
حيض أونفاس أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ولا أعرفه لغيره (**قوله** وسبحان الله واستتر)
(ع) فيه الاستحياء عند ذكر ما يستحيا منه لاسيما ما يذكر من ذلك بحضرة الرجال والنساء خصوصا
بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وفى صفته صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن فحاشا فيجب أن يقتدى به أهل
الفضل فيستحيون و ينقبضون عند ذكر ذلك و يكنون عن الالفاظ المستقبحة ألا ترى الى قول
عائشة تتبعى بها أثر الدم تكنى به عن موضع خروجه وفيه التسبيح عند انكار الشئ والتعجب منه (د)
التعجب هنا هو من كيف خفى عنها ما لا يحتاج فى فهمه الى فكر (**قوله** فى الآخر ممسكة) (ع) رويناه
بفتح السين أى مطيبة بمسك * الخطابى و يحتمل انه من الامساك * ابن سراج يعنى قطعة صوف بمسكها
أى بجلدها أى لها مساك تحبس به لانها ولها ما تمسك به أضبط لتتبع بها أثر الدم وأبعد لليد عن الأذى
وقال القتبى معنى ممسكة محتملة تحتشى بها أى خذى قطعة من صوف فاحتملى بها وأمسكيها بهنالك
وتدفع الدم وكنى بذلك عن التصريح بلفظ الاحتشاء وقال فيه بعضهم ممسكة بكسر السين ومعناه
ذات مساك أو ذات طيب على المعنيين المتقدمين *(قلت)* لم يبين هل السين مع الفتح مشددة
أو مخففة والقياس على انها مطيبة بمسك التشديد وقياس انها من الامساك التخفيف لانه اسم مفعول

يعنى بصوفها فتتبع أثر الدم و يروى بكسر الميم وهو الطيب المعروف تجعله فى قطنة أو خرقة أو نحوها
وتدخلها فى فرجها بعد اغتسالها و يستحب هذا للنفساء أيضا لتطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة منه
وصوب بعضهم هذه الرواية فى بعض الطرق بان لم تجدى طيبا فالماء يكفيك * الخطابى فالتقدير على هذا
الثانى خذى قطعة من صوف أوغيره مطيبة بمسك (ع) لا يتعين هذا التقدير لصحة الكلام بدونه
وقول ابن قتيبة هنا وتفسيره مردود حتى قال القرطبى وقد صدق من قال فى ابن قتيبة انه ولاج على
ما لا يحسن (**قوله** وسبحان الله) تعجب كيف خفى عليها ما لا يحتاج الى فكر وقول عائشة رضى
الله عنها تتبعى بها أثر الدم كناية عن موضع خروجه لحسن أدبها (**قوله** تتبعى بها أثر الدم) (ح)
قال جمهور العلماء يعنى به الفرج ومنهم من قال تطيب كل موضع أصابه الدم وظاهر الحديث حجة له
(**قوله** حدثنا حبان قال حدثنا وهيب) حبان بفتح الحاء و بالباء الموحدة وهو حبان بن هلال

كيف أتطهر بها قال تطهرى
بها وسبحان الله واستتر
وأشار لنا سفيان بن عيينة
بيده على وجهه قال قالت
عائشة واجتذبتها الى
وعرفت ما أراد النبى صلى
الله عليه وسلم فقلت تتبعى
بها أثر الدم وقال ابن أبى
عمر فى روايته فقلت تتبعى
بها أثر الدم * وحدثنى
أحمد بن سعيد الدارمى ثنا
حبان ثنا وهيب ثنا
منصور عن أمه عن عائشه
ان امرأة سألت النبى صلى
الله عليه وسلم كيف أغتسل
عند الطهر فقال خذى
فرصة ممسكة فتوضئى بها
ثم ذكر نحو حديث
سفيان * حدثنا محمد بن
مثنى وابن بشار قال ابن
مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن ابراهيم بن
المهاجر قال سمعت صفية
تحدث عن عائشة أن أسماء
سألت النبى صلى الله عليه
وسلم عن غسل الحيض

فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت أسماء وكيف أتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعين أثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهرى بها واستتر * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة كلاهما عن أبى الاحوص عن ابراهيم بن المهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض وساق الحديث ولا يذكر فيه غسل الجنابة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بحيضة

من الرباعى ولم يذكر (د) ليس فى السين مع الفتح الا التشديد (قوله وسدرتها)(د) السدر هنا الغاسول المتخذ من النبق (ع) الغسل الأول هو لازالة نجاسة الحيض والثانى للحيض (د) والأظهر انه المقدم على الغسل (ع) والشؤون ملتقى عظام الرأس (ط) هو ملتقى فلقتى الرأس ومنها تجرى الدموع وذكر هذا مبالغة فى شدة الدلك

﴿ أحاديث غسل الاستحاضة ﴾

(قوله استحاض) ﴿قلت﴾ أكثر استعماله بضم الهمز مبنيا للمعول وفى بعض الروايات استحيض مبنيا للفاعل (قوله فلا أطهر)(ع) يحتمل الحقيقة وانه لا يفارقها و يحتمل أنه كناية عن قرب بعضه من بعض (قوله أفأدع الصلاة) ﴿قلت﴾ يدل أنه تقرر شريعة أن الحائض لا تصلى ولم يخالف فيه الا بعض الشيعة واستحب بعض السلف أن تتوضأ اذا دخل الوقت وتستقبل القبلة تذكر الله وأنكره بعضهم (قوله لا) ﴿قلت﴾ لم يختلف فى أن المستحاضة تصلى وتصوم (م) وكذلك لم يختلف فى صحة وطئها الاشيا روى عن عائشة و بعض السلف فى منعه (د) أجازه الجمهور ومنعت عائشة والنخعى والحكم وكرهه ابن سيرين وكرهه أحمد الا أن يطول أمرها وفى رواية عنه الا أن يخاف العنت ﴿قلت﴾ واختلف اذا تركت الصلاة جاهلة فقال ابن القاسم لا تقضى وقال سحنون تقضى ولا يعذر أحد فى ترك الصلاة وقال ابن شعبان لو تركتها ظنا ان الاستحاضة حيض لم تقض (قوله انما ذلك عرق) (د) الاستحاضة جريان الدم فى غير أوان نحو وجه المعتاد وهو يخرج من عرق يسمى العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف الحيض فانه يخرج من قعر الرحم وما يقع فى كتب الفقهاء من ان ذلك عرق انقطع فلفظ انقطع زيادة لا تعرف فى الحديث وان كان لها معنى ﴿قلت﴾ قال ابن العربى جاء فى حديث ان الاستحاضة من ركض الشيطان وأصل الركض الضرب بالرجل فيحتمل انقطاع العرق انه من ركض الشيطان وقيل ركض الشيطان انها لما دخلتها هذه العلة جعلها الشيطان

(قوله وسدرتها) هو الغاسول قوله فتطهر فتحسن الطهور (ع) التطهر الاول هو لازالة النجاسة وما مسها من دم الحيض (ح) والاظهر انه الوضوء (قوله شؤون رأسها) بضم الشين المعجمة و بعدها همزة والمراد أصول شعر رأسها (ع) والشؤون ملتقى عظام الرأس (ط) هو ملتقى ملتقى الرأس ومنها تجرى الدموع وذكر هذا مبالغة فى شدة الدلك (قوله كأنها تخفى ذلك) أى قالت لها كلاما تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون (قوله دخلت أسماء بنت شكل) بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين وهو المشهور وحكى صاحب المطالع سكون الكاف

﴿ باب المستحاضة وغسلها ﴾

﴿ش﴾ (قوله استحاض) كثر استعماله بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قوله فلا أطهر) يحتمل الحقيقة أو انه كناية عن قرب بعضه من بعض ولم يختلف ان المستحاضة تصلى وتصوم وكذا صحة وطئها خلافا لعائشة وبعض السلف واختلف اذا تركت الصلاة جاهلة فقال ابن القاسم لا تقضى وقال سحنون تقضى ولا يعذر أحد فى ترك الصلاة وقال ابن شعبان لو تركتها ظنا ان الاستحاضة حيض لم تقض (قوله انما ذلك عرق) بكسر الكاف لانه خطاب للمرأة أى دم عرق (ح) يسمى العاذل بالعين المهملة والذال

موسوسة وشا كله وذلك سببه اه والدم على ماقيل ينحدر من اعماق البدن الى الرحم فيجتمع المدة
التى أراد الله عز وجل ثم يسيل فايام اجتماعه طهر وأيام خروجه المعتاد حيض ومازاد على ذلك وعلى
أيام الاستظهار استحاضة وهل سبب زيادته انقطاع عرق أو عرق دون قطع فيه مارأيت (قوله فاذا
أقبلت الحيضة) (د) فى الحاء الكسر أى الحالة والفتح ﴿قلت﴾ المستحاضة من زاد دمها على قدر عادتها
والاستظهار (م) وهى عند مالك طاهر حتى يتغير عليها الدم ويرجع الى صفة دم الحيض لونا ورائحة
فان لم يتغير فهى طاهر أبدا وقال المخالف هى طاهر حتى تأتى أيام حيضتها من الشهر وتعلق بالحديث
وبحديث أظهر قال فيه امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك (ع) فاقبال الحيضة على الأول اقبال
الحيض المعتاد وادبارها انقطاعه وهذا فى المميزة والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه واقبالها على
قول المخالف اقبال أيام الحيضة الصحيحة وادبارها انقطاع تلك الأيام ويحمل الحديث على أنه يعنى به
ذلك ويحتمل أنه بيان وتعلم لمن لم تميز بين الدمين وأصابها مثل ماأصاب بنت أبى حبيش وهو مقتضى
رواية مالك فيه فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وعليه يحمل قوله فى الآخر امكثى قدر ما كانت
تحبسك حيضتك وبه احتج المخالف أبو حنيفة ويرد عليه الحديث لانه لافرق فيه بين دم العرق ودم
الحيضة فاعتبر الدم لا الايام وهذا كله اذا حمل قولها لاأطهر على الحقيقة وان حمل أنه كناية عن قرب
الدم بعضه من بعض فاقبال الحيض أول مايثج به الدم وادبارها انقضاء مدة حيض الصحة ثم اقبالها اذا
رأته مرة أخرى هكذا أبدا فيكون جوابا لفاطمة عن نازلتها وبه فسره مالك فى المبسوط ويعضده
الحديث الآخر لتنظر عدد الايام والليالى التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها ماأصاب فتترك
الصلاة قدر ذلك وذهب بعضهم الى أن الجواب لسؤالين سألته أولا عما تصنع الآن ثم سألته عن حكمها
اذا تمادى بها اذ الحديثان فى قصة فاطمة ﴿قلت﴾ وأقوى مايحتج به لمالك فى اعتبار التمييز وتغير الدم
ماصح من حديث النسائى وأبى داود أنه قال دم الحيض أسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكى عن
الصلاة واذا كان الآخر فتوضئى وصلى وتغيره انما يعتبر على مذهبه اذا كان بينه وبين الدم السابق طهر
تام فاذا كان فهو ابتداء حيض فاذا دام جلست عادتها أو أكثر الحيض على الخلاف المتقدم واختلف
هل تستظهر قال اللخمى ان دام بصفة دم الاستحاضة لم تستظهر وان دام بصفة دم الحيض استظهرت
وان أشكل الامر عليها فقيل تستظهر وقيل لا وهذا هو التفصيل الذى أشار اليه الامام والله أعلم (ع)
واحتج من قال لا تستظهر بأنه لم يذكره فى الحديث واحتج الآخر بقوله فى زيادة مالك اذا ذهب قدرها
وقدرها يزيد وينقص ولهذا راعى مالك الاستظهار (م) وعلى انها بحكم الطاهر حتى تأتى أيام حيض
الصحة قال بعضهم اذا جهلت عددها ومحلها من الشهر فانها تغتسل لكل صلاة وتصلى لجواز أن تكون
الصلاة صادفت انقضاء حيضتها المعتادة وتصوم رمضان وشهرا بعده لجواز أن تكون فى كل يوم من
أيام رمضان صادفت أيام حيضتها المعتادة وان كانت حاجة طافت للافاضة طوافين بينهما خمسة عشر

فاذا أقبلت الحيضة فدعى

المجمعة (قوله فاذا أقبلت الحيضة) فى الحاء الكسر أى الحالة والفتح (م) والمستحاضة عند مالك
طاهر حتى يتغير عليها الدم ويرجع الى صفة الحيض لونا ورائحة فان لم يتغير فهو طاهر أبدا وقال المخالف
هى طاهر حتى تأتى أيام حيضتها من الشهر وتعلق بالحديث (ع) فاقبال الحيضة على الاول اقبال دم
الحيض المعتاد وادبارها انقطاع تلك الايام وهذا اذا حمل قولها لاأطهر على الحقيقة وان حمل على انه
كناية عن قرب الدم بعضه ببعض فاقبال الحيضة أول مايثج الدم وادبارها انقضاء مدة حيض الصحة ثم

يوما (قوله فاذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي) (ع) هذه رواية مالك وفسرها سفيان
بأن المعنى اذا رأيت الدم بعدما اغتسلت لادبار الحيضة فاغسليه فقط و رواه غيره فاغسلي عنك الدم
واغتسلي واختلف في المستحاضة هل تغتسل لانقطاع دم الاستحاضة فقال مالك ليس عليها الا غسل
واحد لادبار الحيضة وقال ابن علية وغيره تغتسل لكل صلاة وقال علي و بعض الصحابة تجمع بين
صلاتي النهار بغسل و بين صلاتي الليل بغسل وتصلي الصبح بغسل ثالث وقال الحسن وابن المسيب
وعطاء وغيرهم تغتسل كل يوم من ظهر الى ظهر والحديث حجة لمالك و رد على الجميع اذ لو كان
عليها غير غسل ادبار الحيضة بينه (د) وما في أبي داود والبيهقي من انه أمرها بالغسل لكل صلاة قد
بين البيهقي ضعفه وأصح ما في الباب حديث فاطمة هذا انها كانت تغتسل لكل صلاة لكن قال
الشافعي كان تطوعا منها الا أنها أمرت به * قلت * من ظهر الى ظهر هو في الموطأ عن ابن المسيب
و روي بالمعجمة والمهملة واستبعد الخطابي المهملة وقال أي معنى لها وانما علق الغسل على الطهر
بالتمييز أو العادة * ابن العربي واستبعاده صحيح لانه اذا سقط عنها الغسل لكل صلاة للمشقة فلا أقل من
اغتسالها مرة في اليوم عند الظهر في دفء النهار (قوله في الآخر بنت عبد المطلب) (م) كذا في
بعض النسخ وقال بعضهم عبد هنا وهم وصوابه المطلب والمطلب هو ابن أسد بن عبد العزى (ع)
كونه وهما صواب وجدها المطلب بن أسد مشهور (د) وقائل امرأة منا هشام يعني انها من فخذه لانها
أسدية من بني أسد بن عبد العزى بن قصي وهشام كذلك لانه هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن
خويلد بن عبد العزى بن قصي (قوله وفي حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره) (ع) هو قوله
اغسلي عنك الدم وتوضئ * النسائي لا أعلم من ذكر وتوضئي غير حماد يعني في حديث هشام والا فقد
ذكرها أبو داود وغيره من حديث عدي بن ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن أبي مسكين وقال
أبو داود وكلها ضعيفة * واختلف في وضوء المستحاضة لكل صلاة فأوجبه الشافعي وأبو حنيفة
والاوزاعي والليث ومالك مرة واستحبه لها مرة وان لم يكن في حديثه اما لزيادة غيره أو لتدخل الصلاة
بطهارة جديدة كما قال في سلس البول قال الباجي المشهور من المذهب عدم وجوبه وقال ابن القصار
ان اعتراها مرة بعد مرة وجب وان تكرر بالساعات استحب واختلف القائلون بوجوبه عليها لكل
صلاة (د) فعندنا أنه لا يجوز قبل الوقت ولا يتأخر فعل الصلاة عنه فان تأخرت عنه لسبب من أسباب
الصلاة كالأذان والذهاب الى المسجد والسعي أو في تيسير سترة تصلي اليها فالمشهور الصحة وان تأخر
لغير سبب من أسبابها فالمشهور بطلانها وقال أبو حنيفة يجوز قبل الوقت قال أصحابنا وتنوي
المستحاضة استباحة الصلاة * واختلف هل تقتصر على رفع الحدث ولنا وجه ثالث انه يجب الجمع بين نية
استباحة الصلاة و رفع الحدث وعندنا أنها اذا توضأت لصلاة فلها أن تصلي مع تلك الفريضة من النوافل
السابقة واللاحقة ما أحبت وعندنا وجه انها لا تصلي معها نافلة وقال أبو حنيفة تصلي معها من الفرائض

اقبالها دار أنه مرة أخرى هكذا أبدا فيكون جوابا لفاطمة عن نازلتها (قوله فاذا أدبرت الحيضة فاغسلي
عنك الدم) فسره سفيان بان المعنى اذا رأيت الدم بعدما اغتسلت لادبار الحيضة فاغسليه فقط واختلف
في الغسل لانقطاع دم الاستحاضة (قوله زيادة حرف تركنا ذكره) (ع) هو قوله اغسلي عنك الدم
وتوضئ النسائي لا أعلم من ذكر وتوضئي غير حماد يعني في حديث هشام واختلف في وضوء المستحاضة
لكل صلاة فأوجبه الشافعي وأبو حنيفة ومالك مرة واستحبه لها مرة (ب) ابن العربي المستحاضة على
عهده صلى الله عليه وسلم خمس حمنة وأختها أم حبيبة و يقال أم حبيب وفاطمة بنت أبي حبيش وسهلة

الصلاة فاذا أدبرت الحيضة
فاغسلي عنك الدم وصلي
* وحدثنا يحيى بن يحيى
أخبرنا عبد العزيز بن محمد
وأبو معاوية ح وحدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا جرير
ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي
ح وحدثنا خلف بن هشام
ثنا حماد بن زيد كلهم عن
هشام بن عروة بمثل
حديث وكيع واسناده
وفي حديث قتيبة عن
جرير جاءت فاطمة بنت
أبي حبيش بن عبد المطلب
ابن أسد وهي امرأة منا
قال وفي حديث حماد بن
زيد زيادة حرف تركنا
ذكره * حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا ليث ح وحدثنا
محمد بن رمح أخبرنا الليث
عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة أنها قالت

استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى أستحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شئ فعلته هى وقال ابن رمح فى روايته ابنة جحش ولم يذكر أم حبيبة * وحدثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى قالت عائشة فكانت تغتسل فى مركن فى حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء قال ابن شهاب فحدثت بذلك أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام فقال يرحم الله هندا لو سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكى لانها كانت لا تصلى * وحدثنى أبو عمران محمد بن جعفر ابن زياد ثنا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت أم حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بمثل حديث عمرو ابن الحرث الى قوله تعلو حمرة الدم الماء ولم يذكر ما بعده * وحدثنى محمد بن مثنى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن

الفائتة ما أحبت وقال ربيعة ومالك دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت صلت ما شاءت الى أن تحدث بعد الصلاة (قوله فى الآخر أم حبيبة بنت جحش) (م) قال الحربى الصحيح قول من يقول أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة * الدارقطنى والصواب غير هذا والحربى أعلم الناس بهذا الشأن فما قال صحيح وفى نسخة الرازى من مسلم ان زينب بنت جحش فقيل هو وهم لان زينب لم تكن تكنى أم حبيبة (ع) مثل ما للرازى وقع لمالك فى الموطأ من رواية الاكثر قال فيه ان زينب بنت جحش زاد فيه وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وهذه الزيادة تصحح الوهم فان زينب لم يتزوجها عبد الرحمن قط انما تزوجها أولا زيد ثم النبى صلى الله عليه وسلم بعده وقد وقع فى مسلم على الصواب من طريق ابن شهاب حيث قال أم حبيبة بنت جحش وختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليست زينب وذكر القاضى يونس بن مغيث أن بنات جحش الثلاث كل واحدة منهن تسمى زينب لقبت احداهن بحمنة وكنيت الأخرى بأم حبيبة واذا كان هذا فقد برأ الله مالكا مما نسب اليه من الوهم فى تسمية أم حبيبة زينب وذكر أبو عمر أن بنات جحش ثلاث أم المؤمنين وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وحمنة زوج طلحة كلهن استحضن وقيل لم تستحض منهن الا أم حبيبة وما فى البخارى عن عائشة أن احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم استحيضت جاء فى أبى داود مبينا انها سودة * (قلت) * قال ابن العربى المستحاضات على عهده صلى الله عليه وسلم خمس حمنة وأختها أم حبيبة ويقال أم حبيب وفاطمة بنت أبى حبيش وسهلة بنت سهيل وسودة أم المؤمنين (قوله ولكنه شئ فعلته) (ع) الحديث فى الموطأ وفيه انها كانت تغتسل وتصلى وهذا يحتمل انه لكل صلاة أو انه عند ادبار الحيضة * وذكر ابن اسحق الحديث عن الزهرى وفيه فأمرها أن تغتسل لكل صلاة الا أنه لم يتابعه أحد من أصحاب الزهرى على ذلك وقال الطحاوى انه منسوخ بحديث فاطمة ابنة أبى حبيش واحتج بأن عائشة كانت تفتى بحديث فاطمة وهذا لا يثبت به النسخ وتقدم اختلاف العلماء فى ذلك وذكروا أن أصح حديث فى الباب حديث هشام فى قصة فاطمة * (قلت) * وتقدم قول الشافعى انه انما كانت تفعله طوعا (قوله فى رواية المرادى عن عروة وعمرة) (ع) كذا الرواية وخالفه الاوزاعى فرواه الزهرى عن عروة عن عمرة بغير واو (د) والاول الصواب (قوله فى مركن فى حجرة أختها) (م) المركن الاجانة (ط) وهى القصرية التى تغسل فيها الثياب كانت تقعد فيها وتصب عليها من غيرها فيتنقع فيها الماء وتعلوه حمرة الدم السائل منها ثم تخرج منها وتغسل ما أصاب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم (قوله فى حديث ابن المثنى الزهرى) عن عمرة عن عائشة (ع) كذا لجميعهم

بنت سهيل وسودة أم المؤمنين (قوله ولكنه شئ فعلته) الحديث فى الموطأ وفيه انها كانت تغتسل وتصلى وهذا يحتمل أنه لكل صلاة أو انه عند ادبار الحيضة وذكر ابن اسحق الحديث عن الزهرى وفيه فأمرها أن تغتسل لكل صلاة الا أنه لم يتابعه أحد من أصحاب الزهرى على ذلك وقال الطحاوى انه منسوخ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش وقال الشافعى ان اغتسالها لكل صلاة كان تطوعا منها لا انها أمرت به وقال ابن علية وغيره تغتسل لكل صلاة وقال على و بعض الصحابة تجمع بين صلاتى النهار بغسل و بين صلاتى الليل بغسل وتصلى الصبح بغسل ثالث وقال الحسن وابن المسيب وعطاء وغيرهم تغتسل كل يوم من ظهر الى ظهر والحديث حجة لمالك ورد على الجميع (قوله فى مركن) بكسر

عمرة عن عائشة ان زينب بنت جحش كانت تستحاض سبع [illegible] ح وحدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت ان أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الدم فقالت
عائشة رأيت مركنها ملآن
دما فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم امكثي
قدر ما كانت تحبسك
حيضتك ثم اغتسلي وصلي
* حدثني موسى بن قريش
التميمي ثنا اسحق بن بكر
ابن مضر قال حدثني أبي
قال حدثني جعفر بن
ربيعة عن عراك بن مالك
عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ان أم
حبيبة بنت جحش التي
كانت تحت عبد الرحمن بن
عوف شكت الى النبي
صلى الله عليه وسلم الدم
فقال لها امكثي قدر
ما كانت تحبسك حيضتك
ثم اغتسلي فكانت تغتسل
عند كل صلاة * حدثنا
أبو الربيع الزهراني ثنا
حماد عن أيوب عن أبي
قلابة عن معاذة قال الربيع
ح وحدثنا حماد عن يزيد
الرشك عن معاذة أن امرأة
سألت عائشة فقالت
أتقضي احدانا الصلاة أيام
حيضها فقالت عائشة
أحرورية أنت قد كانت
احدانا تحيض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة
انها سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة فقالت عائشة أحرورية أنت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن
أفأمرهن أن يجزين قال محمد بن جعفر تعني يقضين * وحدثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر عن عاصم عن معاذة قالت

والسمرقندى عن عروة بدل عمرة

﴿ أحاديث ترك الحائض الصلاة ﴾

(قوله أحرورية أنت) (م) حرورية نسبة الى حروراء قرية تعاقد فيها الخوارج (د) قال السمعاني بعدها عن الكوفة ميلان (قلت) وانما تعاقد فيها أوائلهم في الخروج على علي رضي الله عنه لكن كثر استعمالها حتى صار ينسب اليها كل خارج ومنه قول عائشة هذا أي أخارجية أنت (ع) وانما قالت لها ذلك لأن بعض الخوارج يقول ان الحائض تقضي الصلاة لان الله تعالى لم يسقطها في القرآن على أصلهم في رد السنن على خلاف بينهم في المسئلة وأجمع المسلمون على انها غير مخاطبة بها فلا تصلي ولا تقضي وفي أبي داود ان سمرة بن جندب كان يأمر الحيض بقضاء الصلاة فأنكرت عليه أم سلمة وكان قوم من قدماء السلف يأمرون الحائض اذا دخل الوقت أن تتوضأ وتستقبل القبلة تذكر الله تعالى قال مكحول وكان ذلك من هدى نساء المسلمين واستحبه بعضهم وقال بعضهم هو أمر متروك مكروه وعند جماعة (د) وعندنا انها لا تقضي من الصلوات الا ركعتي الطواف (قوله أفأمرهن أن يجزين) (ع) قد فسره بيقضين من جزى يجزي بغير همز ومنه قوله تعالى (لا تجزي

الميم وفتح الكاف هي القصرية التي تغسل فيها الثياب كانت تقعد فيها وتصب عليها من غيرها فينتقع فيها الماء وتعلوه حمرة الدم السائل منها ثم تخرج منها وتغسل ما أصاب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم (قوله رأيت مركنها ملآن) ويروى ملاى والأول على لفظ المركن لانه مذكر والثاني على معناه لانه القصرية

﴿ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ﴾

أبو قلابة بكسر القاف * ويزيد الرشك بكسر الراء وسكون الشين قيل معناه بالفارسية الغيور وقيل الكبير اللحية وقيل الرشك اسم للعقرب بالفارسية قيل له ذلك لان العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا (ح) حكى هذه الأقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها أبو علي الغساني وذكر هذا القول الأخير باسناده (قوله احرورية أنت) نسبة الى حروراء قرية تعاقد فيها الخوارج قال السمعاني بعدها عن الكوفة ميلان (ب) وانما تعاقد فيها أوائلهم في الخروج على علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكن كثر استعمالها حتى صار ينسب اليها كل خارج ومنه قول عائشة هذا وانما قالت ذلك لان بعض الخوارج يقول ان الحائض تقضي الصلاة لان الله تعالى لم يسقطها في القرآن على أصلهم في رد السنن وأجمع المسلمون على أنها غير مخاطبة فلا تصلي ولا تقضي وكان قوم من قدماء السلف يأمرون الحائض اذا دخل الوقت أن تتوضأ وتستقبل القبلة تذكر الله تعالى لئلا تتأنس النفس بالبطالة وترك الصلاة قال مكحول وكان ذلك من هدى نساء المسلمين واستحبه بعضهم وقال بعضهم هو أمر متروك مكروه عند جماعة (قوله أفأمرهن أن يجزين) بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز ويقال جزى يجزي اذا قضى ومنه (لا تجزي نفس عن

سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر

بقضاء الصلاة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن أبا مرة مولى عقيل حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى * وحدثناه أبو كريب ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن أبي هند بهذا الإسناد وقال فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل أخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجدات وذلك ضحى * حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي أنا موسى القارئ ثنا زائدة عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة

نفس عن نفس شيأ) وقولهم هذا يجزي عن هذا معناه يقوم مقامه ومنه يوم الجزاء وحكى بعضهم فيه الهمز (قوله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) * قلت * أجابت بالحكم وهي إنما سئلت عن الفرق لأن النص على حكم أزجر عن مذهب الخوارج لا سيما وهي لم تسأل استرشاد ولذا أنكرت عليها بقولها أحرورية وقيل في الفرق أنه لما في قضاء الصلاة من المشقة لتكررها وقد اختلف في قضائها الصوم فقيل إنه ليس بقضاء حقيقة لأن القضاء فرع تقدم الوجوب ولم يتقدم لأنه لو تقدم وقد منعت عن الفعل تكون قد كلفت بالنقيضين وقيل إنه قضاء حقيقة ويكفي في كون العمل قضاء تقدم سبب الوجوب والسبب دخول الوقت وهو هنا رمضان وقيل هو قضاء حقيقة والوجوب متعلق بها في الحيض والمنع إنما هو من الفعل لا من تعلق الوجوب وأهل هذا المذهب اختلفوا فقيل وجب الصوم في الحيض وجوبا موسعا وقال عبد الوهاب وجوبا بأمر أدائه القضاء أي وجب في الحيض أن تصوم بعده

* أحاديث استتار المغتسل *

(قوله وفاطمة تستره) * قلت * كان حديثا لأن سترها كان بأمره (ع) وفيه الاغتسال بحضرة ذات المحرم وبينهما ستر (قوله سبحة الضحى) أي نافلته (د) هو نص في أن الضحى ثمان ركعات كانت سنة مقررة وقيل ليس فيه دليل وإنما الثمان لفتح مكة ويؤيده قوله في الآخر ثم صلى ثماني ركعات وذلك ضحى وليس بشيء لأن هذه الرواية تقضي على تلك (قوله في الآخر لا ينظر الرجل

نفس شيأ) ومنهم من همزه (قوله فيؤمر بقضاء الصوم ولا يؤمر بقضاء الصلاة) (ب) أجابت بالحكم وهي إنما سئلت عن الفرق لأن النص على الحكم أزجر عن مذهب الخوارج لا سيما وهي لم تسئل استرشادا ولذا أنكرت هذا عليه وقيل في الفرق لما في قضاء الصلاة من المشقة لتكررها وقد اختلف في قضائها الصوم قيل ليس قضاء حقيقة لأنه فرع تقدم الوجوب ولم يتقدم وإلا تكون كلفت بالنقيضين وقيل إنه قضاء حقيقة ويكفي فيه تقدم سبب الوجوب والسبب دخول الوقت وهو هنا رمضان وقيل هو قضاء حقيقة والوجوب متعلق بها في الحيض والمنع إنما هو من الفعل لا من تعلق الوجوب ثم اختلف القائلون بهذا فقيل وجب الصوم في الحيض وجوبا موسعا وقال عبد الوهاب وجوبا بأمر أدائه القضاء أي وجب في الحيض أن تصوم بعده

* باب تستر المغتسل *

* ش * أم هانئ اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن ميسرة وهانئ بهمز آخره (ح) أسلمت أم هانئ يوم الفتح رضي الله عنها * وابن أبي فديك بضم الفاء (قوله وفاطمة تستره) (ب) كان حديثا لأن سترها كان بأمره (قوله سبحة الضحى) بضم السين وإسكان الباء (ح) هو نص في أن الضحى ثمان ركعات وقيل ليس فيه دليل وإنما الثمان لفتح مكة ويؤيدها قوله في الآخر ثم صلى ثمان ركعات وذلك ضحى وليس هذا بشيء لأن هذه الرواية تقضي على تلك (قوله في الآخر لا ينظر الرجل)

(ع) لم يختلف في حرمة نظر الرجل والمرأة الى عورة الغير الا الرجل مع امرأته وأمته وكرهه بعضهم ولا في وجوب سترها عن أعين الناس واختلف في كشفها في الخلوة (د) نظر أحد الزوجين عورة الآخر جائز الا الفرج نفسه فالأصح عندنا أنه مكروه لغير حاجة وقيل حرام وقيل يحرم على الرجل ويكره للمرأة والامة الحل وطؤها للسيد كالزوجة والمحرم وطؤها النسب كالعمة ونحوها فهي كالو كانت حرة والمحرم وطؤها لغير ذلك كالمجوسية كالامة الاجنبية والتكشف في الخلوة انما هو للحاجة كالاغتسال والتستر بغير رأفضل ﴿قلت﴾ والخلاف الذي في وجوب سترها في الصلاة ليس بمناف للاتفاق المذكور لانه انما هو بالنسبة الى الصلاة على ان ابن بشير أنكره وقال لا خلاف في وجوب سترها في الصلاة وانما الخلاف في كونه شرطا في صحتها والقولان اللذان في كشفها هما بالكراهة والتحريم الكراهة نقلها ابن بشير واحتج بقول مالك للرشيد اياك والتعري في الخلاء (ع) فعورة الرجل قال الشافعي وجمع من المالكية من السرة الى الركبة * وقال بعض الحنفية وبعض أصحابنا السوءتان مثقلتان وغيرهما مخفف وهو صحيح وقال ابن الجلاب هي السوءتان والفخذان وقال بعض أهل الظاهر هي السوءتان فقط ولا خلاف ان ابداء ماسواهما ليس من مكارم الاخلاق ﴿قلت﴾ قوله بعض الاصحاب هو الباجي قال والمشهور عدم دخول السرة والركبة وقيل تدخلان وحكى اللخمي عن أصبغ كقول بعض أهل الظاهر قال وقيل ستر جميع البدن واجب فالاقوال ستة (ع) وعورة المرأة على الاجنبي ماعدا الوجه والكفين وقيل ماعدا الوجه وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كلها عورة حتى الظفر ﴿قلت﴾ وقال أبو عمر وقيل ماعدا الوجه والكفين والقدمين (ع) وعورتها على ذي المحرم ماسوى الذراعين وماسوى مافوق النحر وعورتها على المرأة المسلمة عورتها على ذي محرم وقيل كالرجل مع الرجل واختلف فيها مع نساء أهل الذمة فقيل لا فرق وقيل هي كالرجال معها لقوله تعالى (أو نسائهن) على خلاف من المفسرين في معنى الآية واختلف فيما تراه المرأة من الرجل فالاصح انه مايراه ذو المحرم منها وقيل مايراه الاجنبي منها (د) ولا يحل لها أن تنظر الى شيء من بدنه ولو لغير شهوة وقال بعض أصحابنا يجوز أن تنظر الى وجهه لغير شهوة وليس بشيء وكل ماأبيح النظر اليه من جميع ماتقدم فانما ذلك لغير شهوة وأما بشهوة فيمتنع حتى نظر الرجل الى ابنته وأمه وكل مامنع النظر اليه أيضا من جميع ماتقدم فانما هو لغير حاجة فان كان لحاجة جاز ونص الشافعي وحداق أصحابه على حرمة النظر الى الغلام الحسن ولو لغير شهوة وان أمن الفتنة وربما كان المنع فيه احرى من المنع في النظر الى المرأة (ع) وتستر الحرة في الصلاة ماسوى الوجه والكفين * وقال أحمد تستر حتى الظفر كقول أبي بكر المتقدم وأجمعوا على أنها تعيد ان صلت منكشفة الرأس * وقال بعضهم احتلموا في كشف بعضه فقال الشافعي تعيد * وقال أبو حنيفة ان كشفت أقل من ربعه لم تعد وكذلك أقل من ربع بطنها أو فخذها * وقال أبو يوسف لا تعيد في أقل من النصف * وقال مالك تعيد في الوقت في القليل والكثير من ذلك ﴿قلت﴾ والاجماع المذكور هو انما تعيد في الوقت * وقال مالك وكذا لو صلت منكشفة الصدر والقدمين وذكر القرافي عن ابن نافع في المعتبية انها ان صلت بادية الشعر وظهور القدمين انها لا تعيد في الوقت وعلى هذا فلا اجماع الا أن الشيخ قال لم أجد هذا القول في العتبية وخرج اللخمي من قول مالك تكسى المرأة في الكفارة أدنى ماتجزي فيه الصلاة درع وخمار أن تعيد أبدا وفي المدونة ومن نوهم بالصلاة كالبالغة في طلب الستر وذكر اللخمي رواية ابن ... ابن ثنتي عشر كالبالغة قال وبنت ثمان أخف وعورة الامة ماتحت الثدي فتبدي الرأس والمعصم وقيل من السرة الى الركبة وقيل يكره لها كشف

ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد * وحدثنيه هرون بن عبد الله ومحمد ابن رافع قالا ثنا ابن أبى فديك أنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقالا مكان عورة عرية الرجل وعرية المرأة * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة ليغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام بأثره يقول ثوبى حجر ثوبى حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى وقالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر حتى نظر اليه قال فأخذ

الساق والمعصم والصدر وكان عمر رضى الله عنه يضرب الاماء على تغطيتهن رؤسهن ويقول لا تتشبهن بالحرائر * (قلت) القول بانها من السرة الى الركبة لأصبغ وفى المدونة عورتها ما سوى الوجه والكفين ومحل الخمار * وروى اسمعيل ما سوى الصدر فالاقوال خمسة وكل ذات رق كالامة الا أم الولد ففى المدونة أنها كالحرة الا أنه قال ان صلت بغير قناع فاحب الى أن تعيد فى الوقت ولا أوجبه عليها كوجوبه على الحرة وجعلها ابن عبد الحكم كالامة * واختلف فى المكاتبة ففى المدونة انها كالامة وجعلها ابن الجلاب وأبو عمر كام الولد (قوله ولا يفضى الرجل الى الرجل ولا المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد) (ع) لان تجردهما مظنة تمس أحدهما عورة الآخر ومس العورة حرام كالنظر وان كانا مستورين فليتنزها عن ذلك لعموم النهى وعلى ان جسد المرأة على المرأة عورة يحرم ذلك (د) لمس المرأة بأى عضو من البدن حرام (قوله فى الآخر كانت بنو اسرائيل تغتسل عراة) (د) ان كان التعرى جائزا فى شريعتهم فستره موسى عليه السلام تنزه وكرم أخلاق وان لم يكن من شريعتهم فتعريهم تساهل كما يتساهل فيه عندنا كثير (قوله وكان موسى يغتسل وحده) (ع) فيه جواز الاغتسال عريانا بحيث يأمن المغتسل النظر اليه والتستر فى ذلك بازار مستحب على كل حال وترجم البخارى عليه من اغتسل عريانا وحده ومن تستر والتستر أفضل * (قلت) تقدم انه ان كان التعرى من شريعتهم فستره مكارم أخلاق ويحتمل انه خاص به وفى مراسيل أبى داود لا تغتسلوا فى الصحراء الا أن لا تجدوا متوارى فليخط أحدكم خطا كالدائرة ثم يسم الله ويغتسل فيها وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال لا يغتسل أحدكم الا وقربه انسان لا ينظر اليه وفى حديث لا يدخل أحدكم الماء الا بمئزر فان للماء عامرا (قوله الا انه آدر) (د) الآدر بمد الهمز عظيم الانثيين * (قلت) هو من نوع ما علم من بنى اسرائيل وتعنتهم والا فهو اذاية واذاية الانبياء عليهم السلام كفر (قوله ففر الحجر) * (قلت) بحياة وادراك خلقهما الله عز وجل له ونحن لا نشترط فى ذلك بنية أعنى البلة والرطوبة

(ح) نظر أحد الزوجين عورة الآخر جائز الا الفرج نفسه فالأصح عند نا مكروه ولغير حاجة وقيل حرام وقيل يحرم على الرجل ويكره للمرأة (قوله ولا يفضى الرجل الى الرجل) لان تجردهما مظنة مس أحدهما عورة الآخر ومس العورة حرام كالنظر (قوله عرية الرجل وعرية المرأة) (ح) ضبطنا هذه اللفظة على ثلاثة أوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعريه بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء قال أهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسر العين هى متجردة والثالثة على التصغير (قوله كانت بنو اسرائيل تغتسل عراة) (ح) ان كان التعرى جائزا فى شريعتهم فتستر موسى عليه السلام تنزه وكرم أخلاق وان لم يكن من شريعتهم فتعريهم تساهل كما تساهل فيه عندنا كثير (قوله وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده) (ع) فيه جواز الاغتسال عريانا حيث يأمن المغتسل النظر اليه والتستر فى ذلك بازار مستحب على كل حال وترجم البخارى عليه من اغتسل عريانا وحده ومن تستر فالتستر أفضل (قوله آدر) بهمزة ممدودة هو عظيم الأنثيين (ب) هو من نوع ما علم من بنى اسرائيل وتعنتهم والا فهو اذاية واذاية الأنبياء عليهم السلام كفر (قوله ففر الحجر) (ب) بحياة وادراك ويحتمل ان حركته بفعل ملك (قوله فجمح) بتخفيف الميم جرى أشد الجرى (قوله ثوبى حجر) بضمة واحدة من غير تنوين لانه منادى نكرة مقصودة وثوبى مفعول بفعل محذوف أى اعطنى ثوبى يا حجر وحذف حرف النداء فى مثل هذا قليل (قوله حتى نظر اليه) بضم النون وكسر الظاء

المزاجية فهو على مذهبنا بين وحركته فى ذلك كحركة الحية ويحتمل ان تحركته تلك بفعل ملك (ع) ومعنى جمح جرى أشد الجرى من جمح الفرس اذا غلب صاحبه وفيه خرق العادة للانبياء عليهم السلام (قوله فطفق) أى أخذ يضرب الحجر *قلت* وهو وان كان ضرب أدب فشرطه مخالفة الحكم وهو بين لان فراره من العداء وفيه ان ضرب الأدب لا ينتهى الى العشر وفيه خلاف يأتى فى محله ان شاء الله تعالى وعلم أبى هريرة ان الأثر الذى بالحجر من ضرب موسى يحتمل أنه سمعه ولا يقال فيه الحلف على الظن لانه لم يتواتر انه أثر العصا لان ماسمعه الصحابى هو معلوم وانما هو ظنى لمن بعده

﴿ أحاديث لم ير النبي صلى الله عليه وسلم عريانا ﴾

(قوله عن جابر) (د) هو مرسل صحابى وهو حجة الا عند الاسفراينى (قوله لما بنيت الكعبة) (د) سميت كعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها وارتفاعها *قلت* قال السهيلى بنيت فى الدهر خمس مرات * الأولى حين بناها شيث بن آدم وكانت فى حياة آدم عليه السلام خيمة من لؤلؤة حمراء يطوف بها ويأنس لانها من الجنة * الثانية حين بناها ابراهيم عليه السلام * الثالثة حين بنتها قريش قبل الاسلام بخمسة أعوام وهى التى فى الحديث * الرابعة حين احترقت أيام ابن الزبير بشرارة طارت اليها من أبى قبيس فاحترقت الأستار فاحترق البيت فهدمها ابن الزبير و بناها على خلاف ما كانت عليه * الخامسة لما قدم عبد الملك مكة قال لسنا من تخليط أبى خبيب فى شئ يعنى ابن الزبير فهدمها و ردها على ما كانت عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ندم عبد الملك على ذلك وقال ليتنى تركت أبا خبيب وماتحمل * فلما قدم أبو جعفر المنصور أراد ردها على ما بناها ابن الزبير وشاور فى ذلك فقال له مالك رحمه الله أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك بعدك لا يشاء أحد منهم أن يغيره الا غيره فتذهب هيبته من قلوب الناس فصرفه عن رأيه وقيل ان آدم عليه السلام بناها قبل شيث و بناء جرهم لها انما كان اصلاحا و يأتى فى الحج ان شاء الله تعالى تاريخ جميع ذلك مستوفى (قوله نخر الى الأرض) (ع) فيه حفظ الله تعالى وحمايته من أخلاق الجاهلية وتقدم الكلام على عصمته صلى الله عليه وسلم من قبل النبوة وليس فى هذا تقرير شرع بستر العورة قبل ولا انها انكشفت اذ لاول الأمر سقط كما ذكر فى الحديث ولعله قبل أن يقع عليه بصر احد ويؤيد هذا ماجاء من كرامتى على الله انى ولدت مختونا ولم يطلع لى أحد على شئ وفى بعض الروايات ان الملك نزل فشد عليه ازاره وطمحت أى ارتفعت وشخصت والهدف ما ارتفع من الأرض وكل مرتفع هدف

(قوله فطفق) بكسر الفاء وفتحها أى أخذ يضرب الحجر (قوله انه بالحجر ندب) بفتح النون والدال وهو الأثر وفيه ان ضرب الأدب لا ينتهى الى عشر (ح) و يحتمل أن يكون أراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه بأثر الضرب بالحجر وندب الظاهر أنه خبر مقدم وضرب موسى مبتدأ مؤخر وستة وسبعة بدل أو عطف بيان لندب والضمير فى أنه ضمير الأمر والشأن

﴿ باب لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا ﴾

ش (قوله عن جابر) مرسل صحابى وهو حجة الا عند الاسفرائنى (قوله اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة) أى لتقيك من الحجارة أو من أجل المارة والعاتق ما بين المنكب والعنق (قوله نخر الى الارض) أى سقط ولعله قبل أن يطلع عليه أحد لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون

ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال أبو هريرة والله انه بالحجر ندب ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعا عن محمد بن بكر قال أنا ابن جريج ح وحدثنى اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق أنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبى صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة ففعل نخر الى الارض

وطمحت عيناه الى السماء ثم قام فقال ازارى ازارى فشد عليه ازاره قال ابن رافع فى روايته على رقبتك ولم يقل على عاتقك ❁ وحدثنا زهير بن حرب ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن أخى لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه قال فما رؤى بعد ذلك اليوم عريانا ❁ حدثنا سعيد بن يحيى الاموى قال حدثنى أبى قال حدثنا عثمان بن حكيم بن عباد ابن حنيف الانصارى قال أخبرنا أبو أمامة بن سهل ابن حنيف عن المسور ابن مخرمة قال أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلى ازار خفيف قال فانحل ازارى ومعى الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة ❁ حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد ابن أسماء الضبعى قالا ثنا مهدى وهو ابن ميمون ثنا محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على عن عبد الله بن جعفر قال أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر الى حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل قال ابن أسماء فى حديثه يعنى حائط نخل ❁ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر قال يحيى بن يحيى أنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعنى ابن أبى نمر عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته

والحائش جماعة النخل ولا واحد له من لفظه (قوله أحب ما استتر به هدف أو حائش) (د) الهدف بفتح الهاء والدال ما ارتفع من الأرض وأما الحائش بالحاء المهملة والشين المعجمة فقد فسره فى الأم ويقال فيه حش وحش بفتح الحاء وضمها

❁ أحاديث انما الماء من الماء ❁

(م) من أوجب الغسل من التقاء الختانين ان لم يقل بدليل الخطاب فلا يحتج عليه بالحديث وان قال به فله أن يتأوله بحمله على الاحتلام أى لا يجب الغسل من الاحتلام الا اذا رأى الماء أو بان ذلك كان رخصة فى صدر الاسلام ثم نسخ (ع) الأول تأويل ابن عباس والثانى تأويل غيره من الصحابة وقد ذكر مسلم نسخه فى حديث أبى العلاء وقد رجع جماعة ممن رواه الى الغسل من التقاء الختانين قال ابن القصار وأجمع عليه التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدم والاجماع يرفع الخلاف ❁ وروى ان عمر حمل الناس على ترك الأخذ به حين اختلفوا ولا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة الا ما روى عن الأعمش وداود وخالفهم كثير من الصحابة ❁ قلت ❁ ودليل الخطاب هو المسمى بمفهوم المخالفة وحقيقته اثبات نقيض الحكم المنطوق به وهو أقسام أحدها مفهوم الصفة نحو فى الغنم السائمة الزكاة مفهومه أنه لا شئ فى المعلوفة ومفهوم الحصر وهو الذى فى الحديث وقد اختلف فى انما هل تفيد الحصر والقول بمفهومه انما هو على أنها تفيده واجماع التابعين بعد خلاف الصحابة هى مسئلة اتفاق العصر الثانى على أحد قولى العصر الاول وقد اختلف هل هو اجماع يعقد عليه ويحتج به أم لا وما ذكر من أنه لم يقل به الا الاعمش حكاه غيره عن عطاء وابن مسلمة وهشام بن عروة والبخارى وغيرهم وان الخلاف

معتنى بهم من الصغر (قوله وطمحت) بفتح الطاء والميم أى ارتفعت وشخصت (ع) وجاء فى غير الصحيحين أن الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم إزاره (قوله ولا تمشوا عراة) نهى تحريم (قوله شيبان بن فروخ) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه عجميا (قوله عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى) هو بضم الضاد وفتح الباء الموحدة (قوله أحب ما استتر به النبى صلى الله عليه وسلم هدف أو حائش نخل) يعنى حائط نخل الهدف بفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الأرض وحائش بالحاء المهملة وبالشين المعجمة وقد فسره فى الأم بحائط النخل وهو البستان ويقال فيه أيضا حش وحش بفتح الحاء وضمها

❁ باب انما الماء من الماء ❁

❁(ن)❁ (قوله الى قباء) بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الأكثر وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف وأخرى انه مقصور (قوله عتبان بن مالك) هو بكسر العين على المشهور

القرآن بعضه بعضا * حدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب حدثه ان أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انما الماء من الماء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا أعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن بشار اذا أعجلت أو أقحطت * حدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا هشام بن عروة ح وحدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء واللفظ له قال حدثنا أبو معاوية ثنا هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه

قى الى الآن (قوله في الآخر عن أبي العلاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينسخ بعض حديثه بعضا) (ع) احتج به مسلم على النسخ المذكور مع أنه مرسل لان أبا العلاء لم تعرف له صحبة قال البخاري وهو أصغر اخوته الثلاثة وأكبر من الحسن بعشر سنين ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه (قلت) كانت خلافته عشر سنين وستة أشهر * بويع في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة فهو انما ولد في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فهو تابعي فلا يحتج بقوله نسخ كذا وانما الاختلاف اذا قال ذلك الصحابي والاكثر على أنه لا يثبت به النسخ لاحتمال اعتقاده ناسخا ما ليس بناسخ ولاختلاف العلماء فيما ينسخ به والعجب كيف احتج به مسلم (د) ينسخ من السنة المتواتر بالمتواتر والآحاد بالآحاد وبالمتواتر واختلف في عكسه والجمهور على المنع (قوله اذا أعجلت أو أقحطت) (د) أعجلت في الطريق بضم الهمزة وكسر الجيم وأما أقحطت فهو في الاولى بفتح الهمزة مبنيا للفاعل وهو في رواية ابن بشار بضمها مبنيا للمفعول والروايتان صحيحتان والاقحاط عدم انزال المني مستعار من قحوط المطر وهو احتباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات (ع) يقال أقحط الناس وأقحطوا بفتح الهمزة وضمها وكذا قحطوا وقحطوا اذا لم ينزل المطر وقحطت الارض بفتح القاف مع فتح الحاء وكسرها وقحطت بضم القاف مبنيا للمفعول (قوله ثم يكسل) (د) ضبطناه

وقيل بضمها (قوله عن أبي العلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينسخ بعض حديثه بعضا) احتج به مسلم على النسخ المذكور مع انه مرسل لان أبا العلاء لم تعرف له صحبة (ب) هو تابعي ولد في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فلا يحتج بقوله نسخ كذا وانما الخلاف اذا قال ذلك الصحابي والاكثر انه لا يثبت به النسخ لاحتمال اعتقاده ناسخا ما ليس بناسخ ولاختلاف العلماء فيما نسخ به والعجب كيف احتج به مسلم (م) ان لم يقل بدليل الخطاب من أثبت الغسل بمجرد التقاء الختانين فلا يحتج عليه بقوله انما الماء من الماء وان قال به فله أن يتأوله بحمله على الاحتلام أو بان ذلك كان رخصة في صدر الاسلام ثم نسخ (ع) الاول تأويل ابن عباس والثاني تأويل غيره وقد ذكر مسلم نسخه في حديث أبي العلاء ولا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة الا ما روي عن الاعمش وداود (ب) دليل الخطاب هو المسمى بمفهوم المخالفة وقد اختلف في انما هل تفيد الحصر والقول بمفهومه انما هو على انها تفيده واجماع التابعين بعد خلاف الصحابة هي مسئلة اجماع العصر الثاني بعد خلاف الاول وقد اختلف في حجيته وما ذكر من انه لم يقل به الا الاعمش حكاه غيره عن عطاء وابن مسلمة وهشام بن عروة والبخاري وغيرهم وان الخلاف باق الى الآن (قوله فان أعجلت أو أقحطت) (ح) أما أعجلت فهو في الطريقين بضم الهمزة واسكان العين مبنيا للمفعول وأما أقحطت فهو في الطريق الاول بفتح الهمزة مبنيا للفاعل وفي رواية ابن بشار بضمها مبنيا للمفعول والروايتان صحيحتان والاقحاط هنا عدم نزول المني مستعار من قحوط المطر وهو احتباسه وقحوط الأرض وهو عدم اخراجها النبات (قوله ثم يكسل) (ح) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال أكسل الرجل وكسل بكسر السين اذا ضعف عن الجماع (قوله يغسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة الفرج وفيه خلاف ومن يقول بالطهارة

وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن هشام بن عروة

قال حدثنا أبي عن الملى يعنى بقوله الملى أبا أيوب عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى الرجل يأتى أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره و يتوضأ * وحدثنى زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثنى أبي عن جدى عن الحسين بن ذكوان عن يحيي بن أبي كثير قال أخبرنى أبو سلمة ان عطاء ابن يسار أخبره ان زيد بن خالد الجهنى أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال قلت أرأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة و يغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنى أبي عن جدى عن الحسين قال يحيي وأخبرنى أبو سلمة ان عروة بن الزبير أخبره ان أبا أيوب أخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى زهير بن حرب وأبو غسان المسمعى ح وحدثناه محمد ابن مثنى وابن بشار قالوا ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبي عن قتادة ومطر عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفى حديث مطر وان لم ينزل قال زهير من بينهم بين أشعبها الاربع * حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة ثنا محمد بن أبي عدى ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنى وهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى

بضم الياء و يجوز فتحها يقال أكسل الرجل وكسل بكسر السين اذا ضعف عن الجماع والاول أفصح (قوله فى حديث عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) قال يعقوب بن شيبة حديث عثمان ومن ذكر معه منسوخ وقال فيه ابن المدينى هو شاذ وقال فيه أبو عمر هو منكر انفرد به يحيي بن كثير ولا يعرف ذلك من مذهب عثمان ولا أحد من المهاجرين على أن البخارى خرجه وذكر مالك فى الموطأ عن عثمان خلافه * (قلت) * وقال فيه ابن العربى انه مقطوع فان الحسن لم يسمعه من يحيي وانما تمله عنه قال قال يحيي وأيضا هو موقوف فان غير الحسن عن يحيي قال قال عثمان ولم يذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم وقد علمت أن هذا لا يضر فان مسلما عنعنه عن يحيي و رفعه و بالجملة ان أراد المتكلمون فيه القدح بالاحتجاج به من حيث صحته عن عثمان ففيه ماذكروا وان أرادوا القدح فيه من حيث مضمونه فقد صح حديث عثمان وحديث أبي

﴿ أحاديث النسخ ﴾

(قوله اذا جلس بين شعبها الاربع) * (قلت) * الشعب جمع شعبة وأصلها الطائفة والقطعة من الشئ (م) والاربع قال الهروى اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان (ع) الذى عندنا فى أصل الهروى وسمعناه وقيل الرجلان والشفران وهو كقول الخطابى هى الرجلان والاسكتان لان الاسكتين هما الشفران والاولى جعل الاربع نواحى الفرج الاربع والشعب النواحى فيوافق حديث اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب وحديث اذا جاوز الختان الختان وحديث اذا مس الختان الختان لان الحشفة لا تتوارى ولا يجاوز الختان الختان ولا يمسه حتى تغيب بين النواحى الأربع وأما الرجلان والفخذان فقد يجلس بينهما ولا تغيب ولا يلتفت الى التقائهما على غير هذه الصفة وجاء فى حديث اذا التقى الرفغان وهذا لا يكون الا مع انتهاء المخالطة وجاء فى آخر اذا التقت المواسى أى أمكنت من الختان والخفاض * (قلت) * بأبى يان أنه لا يلتفت اليه و يرجح أنها النواحى الكناية عنها بالشعب لانه لو أريد بها اليدان والرجلان لصرح بذلك ولم يحتج الى كناية لان لفظها غير مستقبح و يرجح انها اليدان والرجلان أن الجلوس بينهما حقيقة وان عطف وجهدها تأسيس وهو على الآخر مجاز عن عطف الشئ على نفسه والاصل عدمه (قوله جهدها)

يحمل ما فى الحديث على الاستحباب (قوله حدثنى أبي عن الملى) أى المعتمد المركون اليه (قوله ولم يمن) هو بضم الياء وسكون الميم هذا هو الفصيح وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال منى وأمنى ومنى (قوله اذا جلس بين شعبها الاربع) قيل اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران وهما الاسكتان وقيل نواحى الفرج الأربع والشعب النواحى و يرجحه الكناية عنها بالشعب لانه لو أريد اليدان والرجلان لم يحتج الى كناية و يرجح انها اليدان والرجلان أن الجلوس بينهما حقيقة وان عطف وجهدها تأسيس وهو على الآخر مجاز من باب اعطاء حكم الجزء للكل لان الذكر فى الحقيقة بدخوله فى الفرج هو الذى بين نواحى الفرج الأربع وهو أيضا من عطف الشئ على نفسه والأصل عدمهما (قوله جهدها) (ب) قال ابن العربى و يقرؤنه جهدها والمروى أجهدها انتهى * (قلت) * أصله بلغ مشقتها وهو هنا كناية عن تمكن الجماع بالتقاء

﴿قلت﴾ قال ابن العربي يقرؤنه جهدها والمروى أجهدها (م) قال الخطابى معنى جهدها حفزها والجهد من أسماء النكاح وقال غيره معناه بلغ مشقتها يقال جهده وأجهده (ع) والاولى أن يكون جهدها بلغ جهده فى عملها اشارة الى صورة العمل وهو نحو قول من قال معناه حفزها أى كدها بحركته والافاى مشقة تلحقها و يكون مثل قوله فى الآخر اذا خالطها والمخالطة كنايه عن المبالغة فى الجماع واختلاط العضوين قال الحربى والخلط من اسماء الجماع وعلى ما قال الخطابى معنى جهدها جامعها وفى رواية الطبرى بين أشعبها جمع شعب والشعب الاجتماع (قوله فى الآخر وانى استحييك) (ع) أى استحيى من ذكر جماع النساء وهو مما يستحى منه لاسيما بحضره النساء ولاسيما عائشة رضى الله عنها ومكانها من التوقير وقد بسطته للسؤال بقولها عما كنت سائلا عنه أمك وجوابها له عن قولها مايوجب الغسل بقولها على الخبير سقطت يدل على أنها فهمت أن سؤاله عما يوجبه من الجماع لفهمها ذلك من قرينة سؤال عمر واختلاف الصحابة فى المسئله ﴿قلت﴾ على الخبير سقطت مثل قال أبو عبيد وأصله لمالك بن جبير أحد حكماء العرب و به تمثل الفرزدق حين لقيه الحسين وهو يريد العراق للبيعة وقال له ما وراءك فقال على الخبير سقطت قلوب الناس معك وسيوفهم مع بنى أمية والامر نزل من السماء فقال صدقتنى (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان) (ع) مس الختان الختان وان كان فى الموطأ من قولها فله حكم المسند لانها أخبرت عن شئ هو من خاص أمرها وأمره صلى الله عليه وسلم وأيضا فان أبا موسى انما سألها عما يزيل به الاختلاف الواقع بين الصحابة وما كان ليزيله برأيها ومس الختان الختان كناية عن مغيب الحشفة فلو تماسا أو التقيا دون مغيبها لم يلتفت الى ذلك ﴿قلت﴾ تماسهما والتقاؤهما دون مغيب يعرف بما تقدم فى حديث خمس من الفطرة من أن الختان يطلق مصدرا على قطع جلدة الكمرة من الذكر قطع جليده فى أعلى الفرج من الجارية و يطلق اسما على موضع القطع وهو المراد فى هذا وفى احاديث الباب كحديث اذا التقى الختانان وحديث اذا جاوز الختان الختان وحديث اذا التقى الرفغان وحديث اذا التقى المواسى فعلى انه المراد فهو كناية عن مغيب الحشفة اذ ليس شئ منها يستلزم مغيبها الان ختان المرأة فى أعلى الفرج لا يمسه الذكر فى الجماع فلو وضع عليه صدق أنه مسه ولا غاب وكذلك يصدق عليه بقية الالفاظ ولا يجب الغسل باجماع وهو معنى قوله لم يلتفت اليه فثبت أن جميعها كناية عن مغيب الحشفة ابن العربى بعض الحشفة لغو وألحق الفقهاء بغيبها مغيب قدرها من مقطوعها قال ولو غابت ملفوفة فلا نص ان كانت الخرقة رقيقة وجب الغسل ومغيبها سواء كان فى فرج آدمى أو غيره ذكرا وأنثى حى أو ميت أو مجنون أو نائم أو مكره ولا يعاد غسل الميته وقال بعض الشافعية يعاد وهو ضعيف لعدم التكليف وفى سماع ابن القاسم و رواه مطرف لاغسل على الموطأ فى الدبر وروى اسمعيل لاغسل على نائمة أو مكرهة الا أن تلتذ ولا تغتسل الكبيرة بوطء غير المراهق واختلف فى غسلها من وطء المراهق اذا لم تلتذ والمشهور عدم الغسل واختلف هل تغتسل الصغيرة من وطء الكبير والأصح الغسل وتعيدان لم تغتسل ابن العربى اذا حملت البكر تغتسل لان المرأة لا تحمل حتى تنزل أفادنيه شيخنا الفهرى (قوله فى الآخر عن جابر عن أم كلثوم) (د) أم كلثوم تابعية وهى بنت أبى بكر

الختانين والله أعلم (قوله ومس الختان) المراد بالختان هنا موضع القطع والمراد بتماسهما والتقائهما تحاذيهما وتقابلهما (قوله عن جابر عن أم كلثوم) هى تابعية بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنها وهو من

حدثنا هشام بن حسان عن أبي موسى الاشعري ح وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى وهذا حديثه ثنا هشام عن حميد بن هلال قال ولا أعلمه الا عن أبي بردة عن أبي موسى قال اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال فقال أبو موسى فانا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لى فقلت لها يا أماه أو يا أم المؤمنين انى أريد أن أسألك عن شئ وانى استحييك فقالت لا تستحيي أن تسألنى عما كنت سائلا عنه أمك التى ولدتك فانما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل * حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلى قالا ثنا ابن وهب قال اخبرنى عياض بن عبد الله عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان

رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن خارجة بن زيد الانصاري أخبره ان أباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست النار قال ابن شهاب اخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أخبره انه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار قال ابن شهاب أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وأنا أحدثه هذا الحديث انه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا مالك هو ابن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ قال وحدثنا زهير بن حرب ثنا

الصديق رضي الله عنه وهي من رواية الأكابر عن الأصاغر لان جابرا الاكبر سنا (قوله اني لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) (ع) اخباره عن فعل نفسه غاية البيان وفيه ان أفعاله على الوجوب والالم يكن للسائل فيه جواب وفيه ان ذكر مثل هذا للافادة غير منكر وانما ينكر ما جاء النهي عما يقصد به كشف ما يستر من ذلك (د) وانما بين ذلك لانه أوقع في نفس السائل

﴿ احاديث الوضوء مما مست النار ﴾

(قوله في السند أخبرني عبد الملك) (م) قيل كذا لجميعهم وأصلحه ابن الحذاء بيده فأفسده فجعل عبد الله مكان عبد الملك والصواب عبد الملك وهو أخو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (قوله الوضوء مما مست النار) (ع) اختلف فيه السلف ثم استقر الاجماع على أنه لا ينقض الطهارة واحاديث الامر بذلك منسوخة بتركه الوضوء منه في آخر الامر وقيل وضوؤه منه قضية في عين فلعله لسبب من نقض طهارة أو تجديدا أو غير ذلك وقيل كان أمره به لقرب عهد العرب بقلة التنظيف فلما استقرت النظافة نسخ وقيل يعني الوضوء اللغوي غسل اليد والفم من دسم كما جاء أنه تمضمض من اللبن وقال ان له دسما أو يكون الامر بذلك ندبا أو لئلا يشغله ما بقي من ذلك في فمه عن صلاته أو تعلق باسنانه ما يمنعه من اقامة بعض الحروف أو بغير رائحة فمه (د) أسقط الوضوء مما مست النار الجمهور وأوجبه عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وأبو قلابة وأبو مجلز محتجين بحديث توضؤا مما مست النار (قوله في سند الآخر عبد الله بن ابراهيم بن قارظ) (ع) ذكر النسائي وأبو داود الحديث عن ابراهيم بن عبد الله بتقديم ابراهيم وكذا وقع هنا في الجمة من رواية ابن جريج وذكر البخاري هذا الخلاف عن ابن شهاب (د) قال بكل من القولين جماعة كبيرة والاثوار بالمثلثة جمع ثور والثور القطعة من الاقط (ط) والاقط طعام يصنع من اللبن

﴿ أحاديث نسخ الوضوء منه ﴾

(قوله أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) وفي الآخر أكل لحما أو عرقا وفي الآخر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها ثم دعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ (د) ذكر هذه الاحاديث عقيب الاول يشير الى انها ناسخة وهي عادته وعادة غيره من المحدثين

رواية الأكابر عن الأصاغر لان جابرا اكبر سنا (قوله اني لأفعل ذلك أنا وهذه) مبالغة في البيان لا سيما ما تقدم من الرخصة في ترك الغسل على ما قيل وفيه ان افعاله على الوجوب والا لم يكن للسائل فيه جواب

﴿ باب الوضوء مما مست النار ﴾

﴿ش﴾ (ع) اختلف فيه ثم تقرر الاجماع انه لا ينقض الطهارة وأحاديث الوضوء منه منسوخة وقيل الوضوء منه قضية عينية لسبب نقض طهارة ونحوه وقيل كان الأمر به لقرب عهد العرب بقلة النظافة فلما استقرت النظافة نسخ وقيل يعني الوضوء لغة غسل اليد والفم (ح) وأوجبه عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وأبو قلابة وأبو مجلز محتجين بحديث توضؤا مما مست النار (قوله ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ) بالقاف وكسر الراء و بالظاء المعجمة (قوله من أثوار اقط) جمع ثور بالثاء

يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ح وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثني محمد بن علي عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرقا أو لحما ثم صلى ولم يتوضأ أو لم يمس ماء * وحدثنا محمد بن الصباح ثنا ابراهيم بن سعد ثنا الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ * وحدثني أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعى الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمرو وحدثني بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن كريب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمرو وحدثني سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي غطفان عن أبي رافع قال أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما * وحدثني أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو ح وحدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب باسناد عقيل عن الزهري

* وحدثني علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فأتي بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء * وحدثناه أبو كريب ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من

يقدمون ما يرونه منسوخا ثم يعقبونه بالناسخ * (قلت) * النسخ انما يكون بضبط التاريخ وليس في مسلم ذكر تاريخ ولكن في الموطأ أن ترك الوضوء من ذلك كان بحنين وهي متأخرة وكذا حديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار * وفي الترمذي ناظر ابن عباس أبا هريرة في المسئلة فقال ابن عباس لو وجب الوضوء مما مست النار لم يجز الوضوء بالماء الحار فقال أبو هريرة يا ابن أخي اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا (ع) وفيه قطع اللحم بالسكين للأكل عند الحاجة لذلك من شدة اللحم أو العضو و يكره من غير حاجة لانه من سنة العجم والعرق بفتح العين وسكون الراء العظم يكون عليه قليل من اللحم و بطن الشاة الكبد وما معه من حشوها (قوله في الآخر شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما) (ع) المضمضة من اللبن وغيره سنة القيام الى الصلاة لا سيما الدسم أو ذو وجه أو لما يتعلق بالفم منه مما يشغل زواله واختلف العلماء في غسل اليد قبل الطعام و بعده ومالك يكرهه الا أن يكون بها قذر أو للطعام رائحة أو زفورة كالسمك (د) والاظهر استحباب غسلها قبل الا أن يعلم سلامتها من الوسخ و بعد الا أن لا يبقى للطعام بها أثر (ط) وفي أبي داود انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ولم يتمضمض ولم يتوضأ وليست المضمضة منه من السنن المؤكدة (قوله وفيه ان ابن عباس شهد ذلك) (د) لما كانت الطريق

المثلثة وهو القطعة من الأقط والاقط طعام يصنع من اللبن (قوله أكل عرقا) بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم (قوله يحتز من كتف شاة) فيه جواز قطع اللحم بالسكين (ح) وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم وكبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة وذكر مسلم هذه الأحاديث يشير الى أنها ناسخة (ب) النسخ انما يكون بضبط التاريخ وليس في مسلم ذكره ولكن في الموطأ ان ترك الوضوء من ذلك كان بحنين وهي متأخرة وكذا حديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وفي الترمذي ناظر ابن عباس أبا هريرة في المسئلة فقال ابن عباس لو وجب الوضوء مما مست النار لم يجز الوضوء بالماء الحار فقال أبو هريرة يا ابن أخي اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا (قوله عن أبي غطفان) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة (قوله أشوي بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ) والبطن الكبد وما معها من حشوها (قوله حدثنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو بواو العطف) أتى بها لانه سمع من عمرو أحاديث وقع هذا معطوفا على أولها (قوله وفيه ان ابن عباس شهد ذلك) نبه عليه مسلم لئلا يظن أنه مرسل صحابي وفي

النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقل بالناس ❊ وحدثنا أبو كامل فضيل ابن حسين الجحدري ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الابل قال لا ❊ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن سماك ح وحدثني القاسم ابن زكريا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان ابن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء كلهم عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الأولى تحمل أن ابن عباس شاهد القضية أو انه سمعها من غيره فيكون مرسل صحابي وفي الاحتجاج به خلاف منعه الاسفرائيني وأجازه الاكثر نبه مسلم على ما يدفع الاحتمال بما ثبت في هذا الطريق من أن ابن عباس شهد ذلك (قوله في الآخر يتوضأ من لحوم الغنم الخ) (ع) تقدم اختلاف السلف في الوضوء مما مست النار وتخييره في الوضوء من لحوم الغنم وأمره به من لحوم الابل يدل على أنه مستحب في الجميع وهو من لحم الابل آكد لقوة رائحته و زفورته والامر للندب و باستحبابه من الجميع قال الاكثر وأوجبه أحمد وأصحاب الحديث من لحم الابل (د) قال بنقضه الطهارة جماعة من الصحابة و يحيى بن يحيى وابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي محتجين بقوله في الحديث نعم توضأ وأجاب الجمهور بقول جابر كان آخر الامرين من فعله ترك الوضوء مما مست النار ويجاب بأنه عام وحديث الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم فالاحتج به أحمد ومن معه أقوى ❊ قلت ❊ وقد تقدم القولان أيضا في الوضوء مما مست النار في وجوب الوضوء منه ثالثها من لحم الابل (قوله أأصلي في مرابض الغنم الخ) (ع) مرابض الغنم حيث تقيل أو تبيت ومعاطن الابل مباركها عند الراحة والراحة حيث تقيل أو تبيت وقيل ماسهل من الارض لانه ثواها ادلا تألف الحزونة أي الوعورة وتلك الاماكن السهلة لا تظهر فيها النجاسة لكثرة رابها واثارة الابل له فتختلط به فلا يؤمن أن تكون بها نجاسة وهذا بعيد في الفقه والتأويل ❊(قلت)❊ المرابض جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء والربوض للغنم كالاضطجاع للانسان والبروك للابل (ع) والتفسير في مرابض والغنم المنع في معاطن الابل يدل على ما تقدم من التوجيه بقوة الرائحة والزفورة اذ الخلاف في طهارة أبوال الجميع سواء قال بطهارتها مالك و بنجاستها الشافعي وأبو حنيفة ولم يعره أحد وقيل في علة المنع انهم كانوا يستترون بها لقضاء الحاجة وقيل انها خلقت من جان فتقطع الصلاة لشدة نفورها وتشغل القلب بخوف وطئها ❊(قلت)❊ حمل ابن الكاتب النهي بالمعاطن المعتادة فاما مبيت ليلة فلا لصلاته صلى الله عليه وسلم لبعيره في السفر وعلى التعليل بأنهم كانوا يستترون بها اذا أمنت النجاسة أو بسط طاهر جازت الصلاة قال في سماع ابن القاسم وخرج المازري على التعليل بالنفور جوازها بعد الانصراف وخرج عليه غيره منعها في معاطن البقر ورده عبد الوهاب بأن نفور الابل أشد فان صلى بها فروى ابن حبيب يعيد أبدا وقال أصبغ في الوقت وأما رواية ابن حبيب لا يصلي بها وان بسط فانها على التعليل بالنفور الاحتجاج بمخالف

﴿ باب الوضوء من لحوم الابل ﴾

❊(ش)❊ ابن موهب بفتح الميم والهاء (ع) أوجب احمد وأصحاب الحديث الوضوء من لحم الابل دون غيره لهذا الحديث وأجاب الجمهور بقول جابر كان آخر الأمرين من فعله ترك الوضوء مما مست النار ويجاب بأنه عام وحديث الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم وما احتج به احمد ومن معه أقوى (ب) في وجوب الوضوء مما مست النار ثالثها من لحم الابل (قوله في مرابض الغنم) بالصاد أي حيث تبيت أو تقيل (ب) جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء والربوض للغنم كالاضطجاع للانسان والبروك للابل ومعاطن الابل مباركها وحمل ابن الكاتب النهي بالمعاطن المعتاده فأما مبيت الليلة فلا وعلى التعليل فانهم كانوا يستترون بها القضاء الحاجة اذا أمنت النجاسة أو بسط طاهر جازت الصلاة قاله في سماع ابن القاسم وخرج المازري على التعليل بالنفور جوازها بعد الانصراف وخرج عليه غيره منعها في معاطن البقر ورده عبد الوهاب بأن نفور الابل أشد ثم ان صلى بها فروى ابن حبيب يعيد أبدا وقال أصبغ في الوقت

﴿ حديث الذى شكا اليه أنه يخيل اليه فى الصلاة انه يجد الشئ ﴾

يعنى بالشئ الحركة التى يظنها حدثا (قوله لا ينصرف) (ع) شكواه ذلك يقتضى كثرة تكرره وهى صفة المستنكح ولا خلاف ان المستنكح لا يتوضأ حتى يتيقن واختلف فى غير المستنكح فقال مالك وأئمة الفتوى لا أثر للشك ولا ينتقل عن تحقق الطهارة به وقد يحتج لهذا بقوله فى الآخر فلا يخرج من المسجد ولا يفرق بين صلاة وغيرها وقال مالك مرة الشك مؤثر فيتوضأ و يقطع ان كان فى صلاة لان الطهارة فى ذمته بيقين فلا يبرأ منها الا بيقين وقال مرة يستحب له أن يتوضأ وقال ابن حبيب ان كان الحدث الذى شك فيه ريحا لم يتوضأ حتى يسمع أو يشم وان شك هل بال أو أحدث توضأ وقيل ان شك وهو فى الصلاة ألغى الشك ولم يقطع وان لم يكن فى صلاة أخذ بالشك وقيل ان شك فى ان ما وجد حدثا ألغاه وان شك فى وجود الحدث توضأ وهو مقتضى قول ابن حبيب ﴿قلت﴾ ليس بمقتضاه فالاقوال ستة ان كان مالك وأهل الفتوى يقولون لا يجب ولا يستحب * و زعم ابن بشير ان القائل بالسقوط يستحب له أن يتوضأ وقول مالك بتأثير الشك هو له فى المدونة وشبهه بمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا * واستشكل هذا القياس بان الشك فى الرابعة شك فى الشرط وهو مؤثر فيأتى بها والشك فى الحدث شك فى المانع وهو غير مؤثر فلا يتوضأ ومالك يحتمل انه راعى الاحتياط لان الصلاة فى ذمته بيقين فلا يبرأ منها الا بيقين (د) الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهى التمسك بالاصل حتى يتيقن خلافه فالاصل البقاء على الطهارة ولا أثر للشك هذا هو الصحيح من مذهبنا والذى عليه الجمهور وسواء كان الشك وهو فى الصلاة أو خارجها قال أصحابنا والمراد بالشك هنا عدم التحقق لا الشك المفسر باستواء الطرفين فيدخل الظن فلو غلب على ظنه انه أحدث لم يجب عليه أن يتوضأ ولكن يستحب له ذلك احتياطا ومن هذا الاصل والقاعدة لو شك فى الطلاق أو العتق أو هل تنجس الماء أو صلى ثلاثا أو أربعا الى غير ذلك من المسائل فان توضأ احتياطا وصلى ثم تبين انه كان أحدث فالاصح انه لا يجزيه لتردد نيته فان تيقن انه حدث منه بعد طلوع الشمس طهر وحدث وجهل السابق فان لم يعلم حاله قبل طلوع الشمس توضأ وان علمها فاشهر الاقوال أن يجعل حاله بعد الشمس مخالفا لما قبلها فان كان قبلها محدثا توضأ الآن والعكس بالعكس وأصحها عند المحققين أن يتوضأ مطلقا وأما عكس ما فى الحديث أن يتيقن الحدث و يشك فى الطهارة فأجمعوا على انه يتوضأ ﴿قلت﴾ لانه شك فى الشرط

﴿ باب من تيقن بالطهارة وشك فى الحدث ﴾

﴿ش﴾ (قوله شكى) هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل نائب وانه يجد الشئ بدل من الرجل والظاهر انه بدل اشتمال أى شكى اليه حال الرجل أنه يجد الشئ ولم يعين هنا الشاكى وجاء فى رواية البخارى أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوى (قوله انه يجد الشئ) يعنى بالشئ الحركة التى يظنها حدثا وشكوى الرجل ذلك يقتضى أنه مستنكح ولا خلاف أن المستنكح لا يتوضأ حتى يستيقن وانما الخلاف فى غيره ثالثها يستحب و رابعها ان كان فى صلاة لم يقطع وان كان فى غيرها عمل على الشك وخامسها لابن حبيب ان كان الذى شك فيه ريحا لم يتوضأ حتى يسمع أو يشم وان شك هل بال أو أحدث توضأ وسادسها ان شك فى أن ما وجد حدثا ألغاه وان شك فى وجود الحدث توضأ (ع) وهو مقتضى قول ابن حبيب (ب) ليس بمقتضاه فالأقوال ستة ان كان مالك وأهل الفتوى

بمثل حديث أبى كامل عن أبى عوانة * وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشئ فى الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد

﴿ أحاديث دبغ جلود الميتة ﴾

(قوله اهابها) (م) يجمع على أهب بضم الهمزة والهاء وبفتحها (قوله فدبغتموه) ﴿قلت﴾ ذكر الباجي رواية أن الدبغ ما أزال الشعر والريح والدسم ولا يخفى عليك ما في شرط زوال الشعر من النظر لما يأتي في حديث الافدية والاظهر أن الدبغ ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ولعل ما في الرواية في الجلود التي الشأن فيها زوال الشعر كالتي تصنع منها الانعل لا التي يجلس عليها وتصنع منها الافرية وانما يلزم زوال الشعر على مذهب الشافعي القائل بأن صوف الميتة نجس وان طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى الى طهارة الشعر لانه تحله الحياة فلا بد من زواله وأما عندنا فلا لما تقدم ﴿قلت﴾ وظاهر الاحاديث أن الدبغ حتى من الكافر وحديث ابن وعلة الآتي نص في ذلك والاظهر أن ما دبغوه مستثنى مما أدخلوا أيديهم فيه لا مما نسجوه (د) ولا يكفي في الدبغ تبيته وتيبيسه بالشمس خلافا للحنفية ولا التراب والرماد والملح على الاصح في الجميع والاصح صحته بالأدوية لنجسة والمتنجسة كذرق الحمام والشب المتنجس ثم يجب غسله بعد الدبغ اتفاقا وفي غسله بعد دبغه بطاهر وجهان ولا يفتقر الدبغ الى فعل فاعل فلو وقع جلد في مدبغة طهر (قوله فانتفعتم به) (م) منع أحمد الانتفاع بجلد الميتة وان دبغ لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) الآية والجلد ميتة لانه تحله الحياة ولحديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وأجاب عن الحديث بأنه خرج على سبب شاة ميمونة فيقصر عليها وقال ابن شهاب ينتفع به وان لم يدبغ لحديث لم يشترط فيه الدبغ وقال مالك والجمهور ينتفع به ان دبغ للحديث وهو خاص يرد عموم الآية والحديثان اليه لان الخاص بيان للعام على أن في تخصيص عموم القرآن بالسنة خلافا قالوا وكونه خرج على سبب لا يوجب قصره عليه وفي هذا الاصل أيضا أعني قصر العام الخارج على سبب خلاف (ط) وكل من قال الدبغ يبيح الانتفاع قال يطهر طهارة تامة سوى مالك في احدى الروايتين عنه قال يطهر

يقولون لا يجب ولا يستحب وزعم ابن بشير أن القائل بالسقوط يستحب أن يتوضأ (قوله قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد) يعني انهما سميا في روايتهما عم عباد بن تميم فقالا هذا العم هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رأى الأذان وقوله عن سعيد يعني ابن المسيب

﴿ باب دبغ جلود الميتة ﴾

(قوله فدبغتموه) (ب) ذكر الباجي رواية أن الدبغ ما أزال الشعر والريح والدسم ولا يخفى عليه ما في شرط زوال الشعر من النظر لما يأتي في حديث الأجوبة والأظهر أن الدبغ ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ولعل ما في الرواية في الجلود التي الشأن فيها زوال الشعر كالتي تصنع منها الأنعلة لا التي يجلس عليها وتصنع منها الافرية وانما يلزم زوال الشعر على مذهب الشافعي القائل ان صوف الميتة نجس (ح) ولا يكفي في الدبغ تيبيسه بالشمس خلافا للحنفية ولا التراب والرماد والملح على الأصح في الجميع والأصح صحته بالأدوية النجسة والمتنجسة كذرق الحمام والشب المتنجس لم يجب غسله بعد الدبغ اتفاقا وفي غسله بعد الدبغ اتفاقا بطاهر وجهان (قوله فانتفعتم به) ومنع احمد الانتفاع بجلد الميتة وان دبغ لقوله تعالى (حرمت عليكم) الآية وأجاب عن الحديث بقصره على السبب وهو شاة ميمونة والأصح في الأصول عدم قصر العام على سببه فيكون

ريحا قال أبو بكر وزهير ابن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد ٭ وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيأ فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ٭ وحدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيي أنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال

انما حرم أكلها قال أبو بكر وابن أبي عمر في [illegible] أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها * وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية يونس وحدثنا ابن أبي عمر وعبد الله بن محمد الزهري واللفظ لابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به * حدثنا أحمد ابن عثمان النوفلي ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني عطاء منذ حين قال أخبرني ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخذتم اهابها فاستمتعتم به * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة فقال ألا

طهارة خاصة يستعمل في اليابسات والماء وحده ولا يباع ولا يصلى به ولا عليه واتقاء الماء في خاصة نفسه ﴿قلت﴾ رواية انه يطهر طهارة تامة هي عنه في العتبية والأخرى في المدونة ولا وجه لها الا أن يكون العمل وجهت بأنه نجس ولكن استخف استعماله في اليابسات والماء وحده ولذا قال لا يصلى عليه * ابن حارث واتفقوا على جواز الجلوس والطحن عليه واتقى بعضهم الطحن خوف تحلل شئ منه في الدقيق وأجاز ابن حبيب أن يجعل قربة لزيت أو لبن وهذا بناء على انه يطهر بالدبغ طهارة تامة وقال الباجي هو بناء على أن قليل النجاسة لا ينجس كثير الطعام المائع اذا لم يغيره (م) والقائلون بأنه يطهر بالدبغ اختلفوا في جلد الخنزير والكلب وما لا يؤكل لحمه فقال أبو يوسف يطهر الجميع بالدبغ كالميتة لعموم الاهاب وقال مالك يطهر الجميع الا الخنزير وقال الشافعي الا الخنزير والكلب وقال الاوزاعي الا ما لا يؤكل لحمه وأجاب المالكية عن حديث الاهاب بأنه عام خصصته العادة لانها لم تجر باتخاذهم الخنازير وفرقوا بينه وبين ما لا تنفع فيه الذكاة بأن الخنزير محرم بالقرآن فقصر عنه غيره قال الشافعي وكما لم تجر عادتهم باتخاذ الخنازير فكذا لم تجر باتخاذهم جلود الكلاب وفرقوا بينهما وبين ما لا يؤكل لحمه بنحو ما فرقت به المالكية قالوا مع انه خص في الشرع بتغليظ لم يرد في غيره واحتج الأوزاعي بحديث دباغ الأديم ذكاته قال فنزل الدبغ منزلة الذكاة فاذا لم تبح الذكاة اللحم لم يبح الدبغ المشبه بها ﴿قلت﴾ ابن عبد الحكم وسحنون يقولان كقول أبي يوسف وفي سماع أشهب وابن نافع نص لا يطهر به الا جلود الانعام وفيه ظاهر كقول الاوزاعي (قوله انما حرم أكلها) (ط) خرج مخرج الغالب مما تراد له اللحوم والا فيحرم حملها في الصلاة وبيعها واستعمالها كغيرها من النجاسات ﴿قلت﴾ يحتج به من يرى الانتفاع بما لا يؤكل كالقرن والسن والشعر لأنه وان خرج مخرج الغالب فانما حرم من حيث كونه ميتة وهذه ليست بميتة لانها لا تحلها الحياة ويحرم أكل الجلد لانها تحله الحياة والداجن ما ألف البيوت من طير وشاة وغيرهما وهو هنا الشاة وعدم تقييده بالدبغ في الطرق الآتية يقضي عليه تقييده بذلك في الطريق الاول لوجوب رد المطلق الى المقيد

الحديث مخصصا لعموم الآية (ط) وكل من قال الدبغ يبيح الانتفاع قال يطهر طهارة عامة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه قال يستعمل في اليابسات والماء وحده واتقى الماء في خاصة نفسه (ب) رواية أنه يطهر طهارة تامة هي عنه في العتبية والأخرى في المدونة ولا وجه له الا أن يكون العمل ووجهت بأنه نجس ولكن استخف استعماله في اليابسات والماء وحده * ابن حارث واتفقوا على جواز الجلوس عليه والطحن واتقى بعضهم الطحن خوف تحلل شئ في الدقيق وأجاز ابن حبيب أن يجعل قربة لزيت أو لبن وهذا بناء على أنه يطهر بالدبغ طهارة تامة وقال الباجي هذا بناء على أن قليل النجاسة لا ينجس كثير الطعام المائع اذا لم يغيره والمشهور أن جلد الخنزير لا يطهر بالدبغ خلافا لابن عبد الحكم وسحنون وفي سماع أشهب وابن نافع نصا لا يطهر به الا جلود الأنعام (قوله انما حرم أكلها) روي بفتح الراء وضم الحاء وبضم الحاء وكسر الراء المشددة (قوله أكلها) يعني وكذا بيعها والصلاة بها وخرج الأكل مخرج الغالب مما تراد له اللحوم والداجن ما ألف البيوت من طير وشاة وغيرهما وهو هنا الشاة وعدم تقييده بالدبغ في الطرق الآتية يقضي عليها تقييده بذلك في الطريق الأول ووجوب

انتفعتم باهابها * حدثني يحيي بن يحيي أنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم ان عبد الرحمن بن وعلة أخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر * وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان كلهم عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله يعني حديث يحيي بن يحيي * حدثنا اسحق بن منصور وأبو بكر بن اسحق قال أبو بكر ثنا وقال ابن منصور أنا عمرو بن الربيع ثنا يحيي بن أيوب عن يزيد ابن أبي حبيب ان أبا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السبئي فروا فمسسته فقال مالك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره * وحدثنا اسحق ابن منصور وأبو بكر بن اسحق عن عمرو بن الربيع قال أنا يحيي بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن أبي الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السبئي قال سألت عبد الله بن عباس فقلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى أبي بكر فقالوا ألا ترى الى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر

(**قوله** في الآخر فروا) (د) هو الاكثر ويجمع على فراء ككعب وكعاب ويقال فروة بالهاء في لغة قليلة كما يقوله العامة ومسسته بكسر السين في اللغة المشهورة وبفتحها في لغة قليلة ومضارع الأولى بفتح السين والثانية بكسرها *(قلت)* الظاهر أن الافرية من جلود تلك الاكباش التي ذبحها المجوس ومذكاهم ميتة وهو خلاف ما روى الباجي من أن الدبغ ازالة الشعر الا أن يقال ان تلك الافرية لا شعر لها

﴿ احاديث التيمم ﴾

(**قوله** بالبيداء أو بذات الجيش) (ع) موضعان قريبان من المدينة بينها وبين خيبر وكل ما يتحلى به في العنق فهو عقد وقلادة ويأتي أنها استعارته وأضافته هنا الى نفسها من حيث انه في حوزها وقيل في الكلام تقديم وتأخير والاصل انقطع لي عقد ثم بينت في الآخر انها استعارته ونقله في المعلم انقطع عقدها وليس في الحديث الاما تقدم وجاء انه كان من جزع (**قوله** فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام المسلمون على التماسه) (م) قيل فيه اباحة السفر للتجر وان أدى الى التيمم *(قلت)* انما فيه الاقامة لحفظ المال وحفظه واجب بخلاف السفر لتنميته (ع) وفيه جواز الاقامة بموضع لا ماء فيه لمصلحة وحكمه فيه مالزمه فيه من طهارة ماء أو تراب ولا يجب الانتقال منه الا أن يقرب الماء فيطلبه لكل صلاة *(قلت)* المصلحة هنا هي حفظ المال وحفظه واجب كما تقدم فلا يلزم جواز الاقامة لمطلق مصلحة وكره في العتبية تعريس الرفقة دون الماء بثلاثة أميال نحوفا على مالهم وصوب ابن رشد تعريسهم في ذلك قال وفي اعادتهم ان فعلوا ثالثها في الوقت (ع) واختلف

رد المطلق الى المقيد (**قوله** عبد الرحمن بن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهملة والسبأي بفتح السين المهملة بعدها باء موحدة بعدها همزة بعدها ياء النسب (**قوله** يعني حديث يحيي بن يحيي) (ح) هكذا هو بالياء المثناة ولعله من كلام الراوي عن مسلم ولو روي بالنون أوله ليرجع الى مسلم لكان حسنا (**قوله** يجعلون فيه الودك) روي بالعين بعد الجيم وروي يجملون بالميم بعد الجيم أي يذيبون ويأتوه بالفتح والضم جلت الشحم وأجلته أذبته (**قوله** فروا) وجمعه فراء وفيه لغة قليلة فروة ومسسته بكسر السين في اللغة المشهورة (ب) الظاهر ان الافرية من جلود تلك الكباش التي ذبحها المجوس ومذكاهم ميتة وهو خلاف ما روى الباجي من أن الدبغ ازالة الشعر الا أن يقال ان تلك الافرية لا تشعر لها

﴿ باب التيمم ﴾

(ش) (**قوله** بالبيداء أو بذات الجيش) موضعان قريبان من المدينة بينها وبين خيبر (**قوله** فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) قيل فيه اباحة السفر للتجر وان أدى الى التيمم (ب) انما فيه الاقامة لحفظ المال وحفظه واجب بخلاف السفر لتنميته (ع) وفيه جواز الاقامة بموضع لا ماء فيه لمصلحة (ب)

حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ح وحدثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة وابن بشر عن هشام عن أبيه عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن الحضير جزاك الله خيرا فوالله مانزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة

في حد القرب الذي يوجب الطلب عليه فالمذهب انه يطلبه مالا كبير مشقة فيه ولم ير أن يطلبه في ميلين وقال اسحق انما يلزمه طلبه في موضعه ونحوه عن ابن عمر قال يتيمم والماء منه على غلوتين وهما خمس ميل لان الميل عشر غلاء والغلوة منتهى جرى الفرس وذلك مائتا ذراع *(قلت)* مفهوم ميلين انه يطلب عن أقل وسمع أصبغ انه يسقط طلبه عن نصف ميل خوف عناء أولص أو سبع *ابن رشد ومفهومه ان لم يخف طلب وفي النوادر لا يطلب على ميل ان شق وسمع أصبغ ليس القوى كالضعيف ومايشق يسقط وقال سحنون لا يطلب على ميلين وهو في الحضر (قوله ورأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي) (ع) فيه جواز هذا وانه لا يستحي منه من الاجانب والاصهار اذ لو كان منكرا لم يدخل أبو بكر حتى يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي طعنه خاصرتها أدب الرجل ابنته وان خرجت عنه وشكوى الناس اليه يدل على أن الوضوء كان مشروعا والا فالذي يعظم عليهم من ذلك (قوله فأنزل الله آية التيمم) (ع) وتسمى أيضا آية الوضوء (م) التيمم لغة القصد ومنه قوله تعالى (ولا آمين البيت الحرام) وقول الشاعر

سل الربع أنى يممت أم أسلما * وهل عادة للربع أن يتكلما

والمشهور فيما يتيمم به انه الأرض وماصعد عليها مما لا ينفك عنها الا بالقول له تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) ولحديث جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وقال الشافعي لا يتيمم بغير التراب وعندنا نحوه لقوله في بعض طرق الحديث وترابها طهورا واختلف في الثلج والحشيش *(قلت)* القائل عندنا بنحوه ابن شعبان ويتعين أنه يتقيد بوجود التراب اذ لا يتيمم بغير التراب مع وجود التراب وهو ظاهر كلام اللخمي ويعني بالأرض وجهها المعتاد غالبا كالتراب وغير الغالب كتراب المعادن من حديد وشب وكبريت وكحل وزرنيخ ورمل وسبخة ويعني بما صعد عليها ماهو من نوعها كالحجر والطين غير المخضخض وماليس من نوعها كالشجر والحشيش والزرع والثلج والمشهور ان نقل شئ من ذلك لا يمنع من التيمم عليه وقال ابن بكير *ع* اللخمي ويمنع بالجير والآجر والجص بعد حرقه ومنعه ابن المواز بالطوب النئ الا للضرورة وسمع ابن القاسم خفته للمريض *اللخمي ولا يجوز بالياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة (قوله ماهي بأول بركتكم) قد فسر البركة في الطريق الثاني (قوله فبعثنا البعير فوجدنا العقد تحته) (ع) في البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجده وفي رواية رجلين وفي رواية أناسا فحملها اسمعيل القاضي على التناقض لان القضية واحدة وقال غيره لا تعارض ويجمع بينها بأن يكون أسيد بعث في طلبها مع رجال فلم يجدوا شيأ في وجههم فلما رجعوا أثاروا البعير فوجدوه تحته أو يكون المعنى فوجده النبي صلى الله عليه وسلم لا الرجل (قوله في الآخر استعارت) (ع) فيه التجمل بحلي العرس *(قلت)* يريد لان الاصل التأسي ولا يتناول التجمل بحلي الغير مايدل على ان المتسع مالا يملك كلابس ثوبي زور ولا مايدل عليه حديث ان استطعت أن لا تسأل أحدا شيأ ماتعلق من الحرج ويحتمل انها استعارته من أختها وأيضا فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فصلوا بغير وضوء) (ع) حجة لاحد الاقوال الاربعة في مسئلة عادم الماء والتراب لان المصلحة هي حفظ المال وحفظه واجب ولا يلزم جواز الاقامة لمطلق مصلحة وكره في العتبية تعريس الرفقة دون الماء لانه أيال حوفا على مالهم وصوبه ابن رشد تعريسهم في ذلك قال وفي اعادتهم ان صلوا بالتيمم في الوقت (قوله وجعل يطعن) بضم العين وحكى فتحها (قوله فصلوا بغير وضوء) (ع) حجة لاحد الأقوال الأربعة في عادم الماء والتراب اذا عدمهما معا وعدم التيمم كعدم الصعيد وهو

هؤلاء بعدموا الماء ولم يشرع التيمم بعد والاربعة قيل يصلي ولا يعيد ولانه معذور كالمستحاضة وصاحب السلس وقيل يصلي ويعيد احتياطا وقيل لا يصلي ولا يقضي لانه غير مكلف لعدم الشرط حتى تخرج الوقت كالحائض تطهر أو كمن بلغ أو أسلم بعد الوقت وقيل يصلي لظاهر الحديث في أكثر الطرق ثم يقضي كمن غمره المرض أو النوم أو النسيان وكلها المالك وأصحابه ﴿ قلت ﴾ كان حجة للاول اذلم يامرهم بالاعادة ولموجبها أن يجيب بأنها ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على الصحيح ﴿قلت﴾ وفي الجواب بذلك نظر وعز والاربعة يؤخذ من بيتين قيلتا في المسئلة وهما

ومن لم يجد ماء ولا متيمما * فأربعة ياصاح يحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكس ماقال مالك * واصبغ يقضي والاداء لاشهبا

والمالكي هو ابن القاسم (قوله في الآخر لوان رجلا) (ع) فيه ان المناظرة باجراء المسائل والتمسك فيها بالكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة (قوله فقال عبد الله لا يتيمم) (ع) مذهب عبد الله ان الجنب لا يصلي حتى يجد الماء والآية عنده انما هي في الحديث الاصغر لانه السبب الذي نزلت فيه ومذهب أبي موسى أنه يتيمم واللمس عنده الجماع ولما احتج بالآية سلم له عبد الله عمومها في الحدثين الاصغر والاكبر اذلو أنكره لاجاب عن الآية ولكن لم يدر ما يقول الا الفزع الى الاحتياط وسد الذريعة فقال والتجأ الى الاحتياط وسد الذريعة من طرق الاجتهاد وروى عن عبد الله انه رجع الى ان الجنب يتيمم وعلى انه يتيمم فاذا وجد الماء يغتسل وروى عن عبد الله انه لا يغتسل ولكن يتوضأ اذا أحدث وهذا لا يصح عنه بل عن أبي سلمة فقط وعلى انه يغتسل فالاكثر على انه لا يعيد في الوقت واستحب له ذلك ربيعة وابن شهاب * ابن المنذر وأجمعوا على انه لا يعيد بعد الوقت وروى عن عبد الله يعيد ولا يصح عنه (د) ومعنى أوشك قرب وزعم بعض النحويين انه لا يقال أوشك وانما يقال يوشك والحديث رد عليه (قوله ألم تسمع قول عمار) (ع) فيه الانتقال من دليل الى دليل أظهر ومنعه بعض المتكلمين وعده انقطاعا ﴿قلت﴾ ليس بانتقال وانما هو جواب عن متمسك الخصم لان عبد الله تمسك بالاحتياط فأجاب بأنه اجتهاد مع وجود النص والصحابة رضي الله عنهم تترك منازعات الاجتهاد عند العثور على النص وانما يكون انتقالا لو لم يكن جوابا (قوله في الآخر فأجنبت) (م) الفراء أجنب الرجل وجنب من الجنابة (ع) ويقال جنب للواحد والاثنين والجماعة من المذكرين

أنه يصلي ولا يقضي ورابعها لا يصلي ولا يقضي (ب) كان حجة للاول اذلم يأمرهم بقضاء ولموجبه أن يجيب بأن القضاء ليس على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على الصحيح وفيه نظر وقد نظم بعضهم الأقوال الأربعة فقال

ومن لم يجد ماء ولا متيمما * فأربعة ياصاح يحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكس ماقال مالك * وأصبغ يقضي والأداء لاشهبا

والمالكي هو ابن القاسم (قوله فقال عبد الله لا يتيمم) مذهب عبد الله أن الجنب لا يصلي حتى يجد الماء والآية عنده انما هي في الحدث الأصغر ومذهب أبي موسى أنه يتيمم واللمس عنده الجماع ولم ينكر عليه عبد الله عمومها في الحدثين لكن لجأ الى الاجتهاد بسد الذريعة والاحتياط وهما عنده من طرق الاجتهاد (قوله ألم تسمع قول عمار) (ع) فيه الانتقال من دليل الى دليل أظهر ومنعه بعض المتكلمين وعده انقطاعا (ب) ليس بانتقال وانما هو جواب عن تمسك الخصم لان عبد الله تمسك بالاحتياط فأجابه بأنه اجتهاد مع وجود النص والصحابة رضوان الله عليهم يتركون منازعات الاجتهاد

---

* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء

والمؤنثات (م) الأزهري وسمي جنبا لتجنبه الصلاة * القتبي لتجنبه الناس حتى يغتسل (ع) وقال الشافعي سمي بذلك من المخالطة يقال أجنب الرجل اذا خالط امرأته وهو ضد الاول لانه من القرب وقيل في والصاحب بالجنب انه الزوجة (قوله فتمرغت) (ع) قصر التيمم في الآية على حدث الوضوء وقاس التيمم للجنابة على الغسل ففيه الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لضرورة الغيبة كقول معاذ اجتهد رأيي (د) قيل يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وغيبته وقيل لا يجوز وقيل يجوز في غيبته والاول أصح (ع) وتقرير قياس عمار أنه لما كان بدل ماهو في أعضاء مخصوصة خاصا كان بدل ماهو عام عاما * (قلت) * الاصل الذي هو التيمم للحدث الاصغر الغيت فيه مساواة البدل للبدل منه اذ هو في عضو ين خاصة فلا تعتبر المساواة أيضا في الفرع واحتج ابن حزم بالحديث على ابطال القياس قال لانه صلى الله عليه وسلم أبطل القياس وقال انما يكفيك وأجيب بأنه لا يلزم من ابطال صورة من صور القياس ابطال أصله والقائلون به لا يدعون صحة كل قياس (قوله ضربة واحدة) (ع) يحتج به من أصحابنا من يقول الفرض ضربة واحدة والثانية سنة وهو دليل قول مالك رحمه الله ان فعل لم يعد أو يعيد في الوقت والجمهور على أنه لا يجزيه الا ضربتان وجعله بعض أصحابنا قول مالك (د) ولمشترط الضربتين أن يجيب بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا جميع مايحصل به التيمم * (قلت) * كونه بضربتين هو المشهور وقال ابن الجهم انه بضربة وقال ابن لبابة هو للجنب بضربة ولغيره بضربتين وعلى أنه بضربتين لو فعل بضربة فروى محمد يجزيه وسمعه ابن القاسم في غير الجنب * ابن حبيب يعيد في الوقت * ابن نافع أبدا والقاضي جعل بعض هذه الاقوال دليل كونه بضربة وغيره انما نقلها تفريعا على أنه بضربتين (قوله ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) (ع) تفسير لصفة المسح وعمومه * (قلت) * الجمهور على تقديم الوجه على اليدين كما نسبه في الطريق الثاني وغيره من أحاديث الباب ولم يأت تقديم اليدين الا في هذا الحديث وليس بنص لان العطف بالواو وأخذ الاعمش بتقديم اليدين لهذا الحديث وخير في ذلك أبو حنيفة والمشهور أن لمسح اليدين صفة وقال ابن عبد الحكم لا تتعين فيه صفة والمطلوب انما هو التعميم وعلى الصفة قيل روى ابن القاسم يضع أصابع كفه اليسرى على ظاهر أطراف أصابع اليمنى ماسحا الى المرفق ثم يديرها من باطن المرفق

فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال

عند العثور على النص وانما يكون انتقالا لو لم يكن جوابا (قوله فتمرغت) اجتهد في صفة التيمم والآية عنده خاصة بتيمم الوضوء وقاس عليه الغسل في مطلق التيمم لا في صفته (ع) قاس في الصفة وتقرير قياسه أنه لما كان بدل ماهو في أعضاء مخصوصة خاصا كان بدل ماهو عام عاما (ب) الأصل الذي هو التيمم للحدث الاصغر ألغيت فيه مساوات البدل للبدل منه فلا تعتبر المساوات أيضا في الفرع واحتج ابن حزم بالحديث على ابطال القياس قال لانه صلى الله عليه وسلم أبطل القياس وقال الماء يكفيك وأجيب بأنه لا يلزم من ابطال صورة من صور القياس ابطال أصله والقائلون به لا يدعون صحة كل قياس انتهى * (قلت) * بل لقائل أن يقول فيه حجة لصحة القياس لانه صلى الله عليه وسلم له صحة قياس الغسل على الوضوء في مطلق التيمم وانما رد عليه اجتهاده في الصفة لا يقال انما سلم ذلك لدخوله في نص الآية لا لصحة القياس لانا نقول لو كان لذلك لكان مقتضى الجواب أن يقول ألم يقل الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والله تعالى اعلم وفي اجتهاد عمار جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ثلاثة أقوال يجوز بحضوره وغيبته لا يجوز يجوز في غيبته والأول أصح (قوله أن تقول بيديك هكذا) أي أن تفعل هكذا (قوله ضربة واحدة) يحتج به ابن الجهم القائل بضربة واحدة للحدث

ماسحا الى أطراف باطن أصابعه ثم اليسرى كذلك وروى مطرف أنه اذا انتهى الى كوع اليمنى ادار فيمسح اليسرى كذلك الى الكوع ثم يمسح الكف بالكف وفسر الاكثر المدونة بالاول وفسرها اللخمى بالثانى ولفظها محتمل للقولين وكذا لفظ الحديث قال ابن عبد الحكم وينزع الخاتم * ابن شعبان ويخلل أصابعه * اللخمى وعلى قول ابن مسلمة ترك بعض العضو عفو يصح دون نزع وتخليل (قوله ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار) (ع) لانه أخبر عن شئ حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان ولكن قد تركه وما اعتقده وصححه ولم يتهمه بقوله نوليك من ذلك ما توليت بخلاف مالو قطع بخطئه (قلت) فقد قنع به فلا يتم قوله لم يقنع بقول عمار (قوله ونفض يديه) (ع) فيه حجة لمالك والشافعى فى اجازتهما النفض الخفيف لئلا يتعلق باليدين من كثير التراب ما يلوث الوجه أو من دقيق الحجر ما يؤذيه *(قلت)* قال الطابشى لو مسح يديه بعد الضرب على غير محل المسح ثم مسح بهما فلا نص والجارى على المعروف فى عدم شرطية التراب الاجزاء * عبد الحق وقال بعض أصحابنا لا يجزئ * ابن بشير ولا يشترط تفرقة الاصابع فى وضعها بالارض واشترط الشافعى ضمها فى ضربة الوجه وتفرقتها فى ضربة اليدين لزعمهم أنها لو فرقت فى ضربة الوجه تعلق بهما ما يبقى لضربة اليدين فيصير قد مسح بتراب قصد به الوجه وهذا لا يلزم على المشهور فى عدم شرطية التراب ويلزم من راعاه *(قلت)* لابن القاسم فى العتبية ولا بأس أن يتيمم بتراب تيمم به * ابن رشد لانه لا يعلق به من الاعضاء ما يخرجه عن حكم التراب كما يعلق بالماء من وسخ الاعضاء (قوله وكفيه) (م) قيل فى التيمم انه الى الكوع أخذا باوائل الاسماء ويؤيده هذا الحديث وقيل الى المنكب أخذا باواخرها ويؤيده قول الراوى فى بعض الطرق تيممنا الى الآباط وقيل الى المرفق قياسا على الوضوء لان كلا منهما تستباح به الصلاة ولان الحكم اذا أطلق فى صورة وقيد فى شبهها اختلف الاصوليون فى رد المطلق فيها الى المقيد كالرقبة فى الظهار لم تقيد بالايمان وقيدت به فى كفارة القتل (ع) القول بأنه الى الكوع أخذ لمالك من قوله اذ فعل يعيد فى الوقت والمعروف عنه وعن أئمة الفتوى انه الى المرفق *(قلت)* الاعادة فى الوقت هى له فى المدونة وذكر الباجى كونه الى الكوع رواية قال ابن لبابة يتيمم الجنب الى الكوع وغيره الى المرفق فالاقوال أربعة وقال ابن نافع ان تيمم الى الكوع أعاد أبدا فأخذ له وجوبه الى المرفق وقيل لا يؤخذ لان من يقول الى الكوع يقول ان ما بعده مستحب وترك السنة عمدا يبطل (قوله فى الآخر أما أنت فلم تصل) (ع) مذهب عمر وكان كمذهب عبد الله وترجم عليه البخارى اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت وأدخل حديث عمرو بن العاصى انه تيمم فى ليلة باردة وتلا قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعنفه ثم أدخل حديث عبد الله وأبى موسى ليشعر بالخلاف فى المسئلة ولا خلاف بين فقهاء الامصار أن الجنب يتيمم اذا خاف التلف وان خاف دوام المرض أو زيادته أو حدوثه فالمعروف عن مالك انه يتيمم وذكر عنه ابن القصار فى هذا الاصل قولين وكذلك عن الشافعى وأبو حنيفة والشافعى يجيز ان له ذلك ومنعه الحسن وعطاء وأبو يوسف وصاحبه فى الحضر وأجازوه فى السفر وقال بعض المحدثين يجزى فيه الوضوء عن الغسل لحديث عمرو بن العاصى وفيه أنه توضأ وصلى بهم وبه قال أحمد بن صالح المعروف بالطبرى من أصحاب ابن وهب

والجنب وابن لبابة القائل بضربة للجنب دون المحدث والجمهور القائلين بضربتين مطلقا بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا جميع ما يحصل به التيمم واختلف اذا اقتصر على ضربة هل يعيد

عبد الله ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار * وحدثنا أبو كامل الجحدرى ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن شقيق قال قال أبو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث أبى معاوية غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ونفض يديه فمسح وجهه وكفيه * حدثنى عبد الله ابن هاشم بن حيان العبدى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال حدثنى الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ان رجلا أتى عمر فقال انى أجنبت فلم أجد ماء فقال لا تصل فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك أن تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر

وحدثنى سلمة عن ذر فى هذا الاسناد الذى ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت * وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن أبزى قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال انى أجنبت فلم أجد ماء وساق الحديث وزاد فيه قال عمار يا أمير المؤمنين ان شئت لما جعل الله على من حقك أن لا أحدث به أحدا ولم يذكر حدثنى سلمة عن ذر * (قال مسلم) وروى الليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبى الجهم بن الحرث بن الصمة الانصارى فقال أبو الجهم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه

لغلبة الحديث عليه * (قلت) * تقدم أن ابن رشد أفتى فمن خاف على نفسه ان غسل رأسه انه يتيمم (د) ولعادم الماء من مسافر وغيره أن يطأ و يغسلان فرجيهما ثم يتيممان و يصليان ولا يبعد ان فان لم يغسل الرجل فرجه وتيمم وصلى فعلى أن رطوبة الفرج طاهرة لا يبعد وعلى انها غير طاهرة يبعد ولو كانت على اليدين نجاسة فالمشهور انه لا يجزى التيمم عن غسلهما وقال أحمد يجزى واختلف أصحابه فى وجوب اعادة هذه الصلاة قال ابن المنذر كان الثورى والأوزاعى يقولان يمسح موضع النجاسة بتراب و يصلى ولم يختلف أن التيمم لا يجزى عن نجاسة الثوب * (قلت) * وأما عندنا فمنع فى المدونة المسافر من الوطء والتقبيل حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما وأجاز ذلك الذى الشجة لطول أمره قالوا ولو انعكست الحال فطال السفر وقصر أمر الشجة انعكس الحكم * ابن رشد والمنع انما هو استحباب وأجازه ابن وهب * الطراز منعه ابن القاسم البول ان خفت حقنته (قوله اتق الله) (ع) أى فيما تروى به وتثبت فلعلك نسيت أو شبه عليك (قوله ان شئت لم أحدث) (د) أى ان شئت ذلك ورأيته الأرجح فعلت لما يلزمنى من طاعتك فليس بمعصية كهذا اذ ليس من كتم العلم فى شئ لانه سمع منى وانما الكتم فى حديث لم يرو ألبتة (ع) مع أنه حديث خالف رواية الامام وخطأ فيه رأيه فالمرء فى سعة من ذكره وأيضا فالآية قد أدى معناه لانها عامة فى الجنب وغيره ففيه لزوم طاعة الامام والرجوع الى ما يفتى به فى نازلة اختلف فيها الاسيما اذا كان هو الاعلم وأنكر مستند غيره (قوله فى سند الآخر أنا وعبد الرحمن بن يسار) (م) كذا فى الاصول الصحيحة للجلودى والكسائى وابن ماهان وهو خطأ والمحفوظ أنا وعبد الله بن يسار وكذا ذكره البخارى (ع) وكذا النسائى وأبو داود وهى روايتنا فيه عن السمرقندى عن الفارسى عن الجلودى * البخارى هو عبد الله بن يسار مولى ميمونة أخو عبد الرحمن وعبد الملك وعطاء (م) وفى مسلم أربعة عشر حديثا مقطوعة هذا أولها وسننبه على كل منها فى محله ان شاء الله تعالى (قوله على أبى الجهم) (ع) كذا فى الأم وذكره مسلم فى كتاب الرجال والبخارى فى التاريخ والنسائى وأبو داود أبو الجهيم بالتصغير (د) وما فى الأم غلط والصواب انه بالتصغير وهو المذكور فى حديث المرور وأما المذكور فى حديث الخميصة والانبجانية فذلك مكبر واسمه عامر (قوله حتى أقبل على الجدار) (ع) فيه التيمم على التراب المنقول لان الجدار تراب منقول وفيه عدم شرطية الغبار فى التراب لان الجدار ترابه منعقد وجواز التيمم عليه مع وجود غيره وفيه التيمم للنوافل * الطحاوى والحديث من باب الاخذ بالفضائل واحتج به البخارى

فى الوقت أو أبدا (قوله اتق الله) أى فيما تروى به وتثبت فلعلك نسيت أو شبه عليك (قوله ان شئت لم أحدث) (ب) أى ان شئت ذلك ورأيته الأرجح فعلت لما يلزمنى من طاعتك فليس بمعصية هكذا اذ ليس من كتم العلم فى شئ لانه سمع منى وانما الكتم فى حديث لم يرو ألبتة (ع) مع أنه حديث خالف رواية الامام وخطأ فيه رأيه فالمرء فى سعة من ذكره وأيضا فالآية قد أدى معناه لانها عامة فى الجنب وغيره ففيه لزوم طاعة الامام والرجوع الى ما يفتى به فى نازلة اختلف فيها الاسيما ان كان هو الاعلم وأنكر مستند غيره * (قلت) * وفيه نظر لان عمارا ان قطع بجواز القضية من النبى صلى الله عليه وسلم فلا يصح أن يرجع لاحد فالصحيح فى الجواب ما ذكر النواوى (قوله دخلنا على أبى الجهم) الصواب الجهيم بالتصغير والصمة بكسر الصاد وفتح الميم المشددة (قوله حتى أقبل على الجدار) فيه التيمم على التراب المنقول لان تراب الجدار منقول وهو المشهور خلافا لابن بكير وفيه عدم شرطية الغبار لان تراب الجدار منعقد فيصح التيمم على الحجر وغيره وان وجد غيره وفيه التيمم

بالتيمم فى الحضر خوف فوات الوقت واختلفت الروايات فيه عن مالك وفى اعادته فى الوقت ان
فعل على القول بجوازه وفى احتجاج البخارى نظر لكنه يؤنس اليه اذلم يرأن يذكر الله الاطاهرا
وخشى فوات الرد بذهاب الرجل وقال الطبرى عدم رده عليه أدب له اذسلم عليه فى حالة الحدث وهو
قد نهى عنه وليس كما قال لانه انما سلم عليه بعد رجوعه من قضاء الحدث ولكن فى الطريق الآخر ان
رجلا مر به وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه (د) من يمنع التيمم بغير تراب يحمل الجدار على انه كان
عليه تراب وتيممه صلى الله عليه وسلم على جدار الغير لعلمه أنه لا يكره ذلك ومثله جائز * (قلت) * تقدم
ضبط ما يتيمم به وأما ما يتيمم له فيتيمم للسنن والنوافل المسافر والمريض ومنعه ابن مسلمة لغير الفرض
قال لعدم الضرورة اليها بخلاف الفرض الذى لا بد منه وفى تيمم الحاضر الصحيح للسنن ثالثها ان
كانت السنة عينية لا بد منها كالفجر والوتر لا كفائية كالجنائز والعيد والثلاثة لسحنون وللمدونه
وللخمى على المذهب واذا نوى المتيمم النفل لم يجز أن يصلى به الفرض وصلى من النفل ماشاء * ابن
رشد ان اتصل وان تأخر عن تيممه أو انتقل فى أثناء تيممه بطل ولو نوى به الفرض جاز النفل بعده
بخلاف فرض آخر على المشهور لانه يجب عليه الطلب لكل صلاة أو لانه لا يتقدم على الوقت أو لانه
لا يرفع الحدث فان جمع بين فرضين فى تيمم واحد ففى اعادته أبدا أو فى الوقت ثالثها ان كانتا مشتركتى
الوقت أعادها فيه والا أبدا ولو تيمم لفرض ثم صلى قبله نفلا بطل وعن مالك أنه استخف الفجر بتيممه
للصبح وعلى الاول فى اعادته الفرض فى الوقت أو أبدا قولان والتأنيس الذى أشار اليه هو أن حضور
السبب كحضور الوقت والنظر الذى فى ذلك هو ان التيمم خوف الوقت هو مع وجود الماء ولكن
خيف من استعماله ذهاب الوقت وتيممه لرد السلام يحتمل انه لفقد الماء الا ان جملا الذى أقبل منه
موضع قرب المدينة ويعضد ذلك ان فى أبى داود قضية أخرى وهى ان رجلا مر به وهو يبول فسلم عليه
فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه وقال كرهت ان أذكر الله الا طاهرا فلو كان فى قضية جمل ماء
فعل مثل ذلك (قوله ان رجلا الخ) (د) يكره السلام على من جلس لقضاء الحاجة والرد وكل
ذكر وكذلك يكره الكلام الا لضرورة كالتحذير من مهواة أو حية أو عقرب وكذلك يكره الذكر
حين الجماع * (قلت) * فى أخذ كراهة السلام من الحديث نظر لانه لم ينكر على المسلم الا على ما قال
الطبرى من ان تركه الرد أدب له (قوله فى سند الآخر حميد عن أبى رافع) (م) كذا فى كل النسخ
وهو مقطوع فان حميدا انما رويه عن بكر بن عبد الله عن ابى رافع وكذا اخرجه البخارى وابن
أبى شيبة وغيرهما (د) ولا يقدح هذا فى متن الحديث لانه ثابت من أبى هريرة وحذيفة رضى الله عنهما
(قوله ان المؤمن لا ينجس) (م) يقال نجس ينجس كعلم يعلم ونجس ينجس كشرف يشرف ضد طهر
* (قلت) * والمذكور فى الحديث المضارع فيقرأ بالضبطين وكون الشئ نجسا بفتح الجيم يقال على
نجس العين وعلى ما لحقته نجاسة وقيل انما هو فى نجس العين وانما يقال فى الآخر بكسرها (م)
واختلف فى طهارة الآدمى حيا وميتا مؤمنا وكافرا والحديث حجة على طهارته ولقوله تعالى (ولقد
كرمنا بنى آدم) الآية وقيل انما الفضيلة للمؤمن (ط) انما فيه طهارة المؤمن لا الآدمى (د) وأجمعوا على

للنوافل (ح) من يمنع التيمم بغير التراب يحمل الجدار على أنه كان عليه تراب (قوله ان المؤمن
لا ينجس) (م) يقال نجس ينجس كعلم يعلم ونجس ينجس كشرف يشرف (ح) أجمعوا على ان
المؤمن الحى طاهر حتى الجنين يخرج وعليه رطوبة الفرج ولا يدخله الخلاف الذى فى رطوبة
الفرج واختلف فى طهارة المؤمن اذا مات وأما الكافر فمذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم فى جميع

ويديه ثم رد عليه السلام
* حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير ثنا أبى ثنا سفيان
عن الضحاك بن عثمان
عن نافع عن ابن عمر أن
رجلا مر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يبول فسلم
فلم يرد عليه * حدثنى
زهير بن حرب ثنا يحيى
ابن سعيد قال ثنا حميد ح
وحدثنا أبو بكر بن أبى
شيبة واللفظ له ثنا
اسمعيل بن علية عن حميد
الطويل عن أبى رافع عن
أبى هريرة أنه لقى النبى
صلى الله عليه وسلم فى
طريق من طرق المدينة
وهو جنب فانسل فذهب
فاغتسل فتفقده النبى
صلى الله عليه وسلم فلما جاء
قال أين كنت يا أبا هريرة
قال يا رسول الله لقيتنى
وأنا جنب فكرهت أن
أجالسك حتى أغتسل
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبحان الله ان
المؤمن لا ينجس * حدثنا
أبو بكر بن أبى شيبة وأبو
كريب قالا ثنا وكيع
عن مسعر عن واصل عن
أبى وائل عن حذيفة أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقيه وهو جنب فحاد
عنه فاغتسل ثم جاء فقال
كنت جنبا قال ان المسلم

لا يمس * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى قالا ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو الربيع الزهراني قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد وقال أبو الربيع ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فأتى بطعام فذكروا له الوضوء فقال إني لا أريد أن أصلي فأتوضأ * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأتي بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أصل فأتوضأ * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى آل السائب أنه سمع عبد الله ابن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغائط فلما جاء قدم إليه طعام فقيل يا رسول الله ألا توضأ قال لم أللصلاة * وحدثني محمد ابن عمرو بن عباد بن جبلة ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثني سعيد بن الحويرث أنه سمع ابن عباس يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب إليه طعام فأكل فلم يمس ماء قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له إنك لم توضأ قال ما أردت صلاة فأتوضأ وزعم عمرو أنه سمعه من سعيد بن الحويرث * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد وقال يحيى أيضا أخبرنا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس في حديث حماد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وفي حديث هشيم

أن المؤمن الحي طاهر حتى الجنين يخرج وعليه رطوبة الفرج ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج واختلف في طهارة المؤمن إذا مات وأما الكافر فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه كالمسلم في جميع ذلك وآية إنما المشركون نجس يعني في الاعتقاد والاستقذار لا أن أعضاءهم نجسة كالبول والغائط وأبدان الصبيان وثيابهم ولعابهم ونحو ذلك محمولة على الطهارة فيصلى بها حتى تتحقق النجاسة واستحب العلماء لهذا الحديث احترام العالم وتوقير أهل مجلسه له وأن يكون التلميذ في مجالسة الشيخ نظيف الثياب حسن الهيئة والرائحة لأنه من إجلال العلم والعلماء (**قوله** في الآخر يذكر الله على كل أحيانه) (ع) لا يمنع غير المتوضئ من القراءة وإنما اختلف في قراءة الجنب والحائض وثالث الروايات عن مالك تقرأ الحائض لطول أمرها دون الجنب لقدرته على التطهير ولم يختلفوا في قراءتهما اليسير كالآية ونحوها للتعوذ وفيه حجة لمن يجيز الذكر على الحدث وقيل معناه متوضئ أو غير متوضئ ﴿ قلت ﴾ تقدم ما في قراءتهما اليسير ويجيز ذلك النخعي وابن سيرين والشعبي وعبد الله بن عمرو ابن العاصي محتجين بآية (إليه يصعد الكلم الطيب) ولا حجة لهم في الحديث لأن عموم أحيانه مخصوصة بعدم رده السلام في الحديث المتقدم فيكون المعنى كما قيل متوضئ أو غير متوضئ أو يرجع إلى الهيئة أي قائما وقاعدا ومضطجعا (**قوله** في الآخر أأصلي فأتوضأ) (ع) كره مالك والثوري غسل اليد قبل الطعام لهذا الحديث ولم يكن من فعل السلف وإنما هو من فعل العجم وحمله غيره على نفي الوجوب واحتج بحديث أبي داود الوضوء قبل الطعام وبعده بركة (د) حمل عياض الوضوء على اللغوي والظاهر الشرعي ﴿ قلت ﴾ يريد فليس المكروه إلا الشرعي ويؤيد ما حمله عليه عياض حديث لم يمس ماء (**قوله** في الآخر كان إذا دخل الخلاء) (م) أي أراد أن يدخل (ع) وكذا هو في البخاري من بعض الطرق وأجاز الذكر في الخلاء من تقدم محتجين بما تقدم وبهذا الحديث وكرهه ابن عباس وعطاء وغيرهما وكذلك اختلف في دخول الخلاء بخاتم فيه اسم الله عز وجل

ذلك (**قوله** عن البهي) بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن يسار (**قوله** يذكر الله على كل أحيانه) (ع) لا يمنع غير المتوضئ من القراءة وإنما اختلف في قراءة الجنب والحائض وثالث الروايات عن مالك تقرأ الحائض لطول أمدها دون الجنب لقدرته على التطهر وأخذ منه النخعي وابن سيرين والشعبي وعبد الله بن عمرو بن العاصي جواز الذكر على الحدث واحتجوا أيضا بقوله تعالى إليه يصعد الكلم الطيب ولا حجة لهم في الحديث لأن عموم أحيانه مخصوص بعدم رده السلام في الحديث المتقدم فيكون المعنى كما قيل متوضئا وغير متوضئ أو يرجع إلى الهيئة أي قائما وقاعدا ومضطجعا وأما صعود الكلم الطيب ورفع العمل فعبارة عن القبول والثواب أو عبارة عن صعود الحفظة وذلك مقيد بالطيب والصلاح والمراد بهما فعل الشيء موافقا للشرع سالما عن الموانع والنزاع في ذلك حيث يكون الحدث (**قوله** حدثنا محمد بن مسلم الطائفي) بالطاء المهملة منسوب للطائف موضع قريب من مكة

﴿قلت﴾ الجيزالحسن والنخعى قال النخعى ويدخل أيضا بالدراهم الضرورة ومجاهد كره الدراهم والخاتم * اللخمى واختلف فى الاستنجاء بخاتم فيه ذكر سمع ابن القاسم فى العتبية خفته وقال انى لأفعله وقبح ابن رشد قوله انى لأفعله وتأوله بأن الخاتم عض أصبعه فشق نزعه * ابن بزيزة ولا يحل سماع هذه الرواية فكيف العمل بها وقد كان الواجب طرح العتبية لهذه الرواية وأمثالها من الروايات الشاذة التى لا يكاد أن تؤخذ من غيرها ولذا أضرب عنها المحققون من أهل المذهب وقد صح عن مالك أنه كان لايحدث الاعن طهارة قال بعض أصحابه كنا نضرب بابه فيقول الخادم يقول لكم الشيخ الحديث تريدون أم المسائل فان قالوا الحديث اغتسل ولبس أحسن ثيابه وسرح لحيته وجلس على صدر فرشه وان قالوا المسائل فلا يبالى وهذا مناقض لهذه الرواية وقد قال ابن العربى كان لى خاتم نقشه محمد بن العربى فكنت لأأستنجى به اجلالا لاسم محمد صلى الله عليه وسلم وروى عن الأوزاعى مثل مافى العتبية ومحمل الرواية عندى أن التختم فى اليمين وقد اختلف المذهب فى المستحب منه والصحيح أنها الشمال ولا يستنجى بها والصحيح من تختمه صلى الله عليه وسلم انه كان فى اليمين وانه كان يجعل الفص فى باطن الكف (قوله الخلاء وفى الأخرى الكنيف) هما معا اسم لمحل الحدث وسمى خلاء لخلوه من الناس وكنيفا من الكنف وهو الستر لأنه يستر أيضا ﴿قلت﴾ ويسمى أيضا حشا ففى أبى داود أن هذه الحشوش محتضرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وعن الشعبى ماحدثوك به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبله وماحدثوك به عن رأيهم فاجعله فى الحش أى فى المرحاض انكارا للقياس فى الدين والخلاء بالمد الموضع الخالى ومنه استعير لمحل الحدث وهو بكسر الخاء عيب فى الابل مثل الحران فى الخيل وهو بالفتح والقصر الحشيش الرطب وهو أيضا حسن الكلام ومنه قولهم هو حلو الخلا أى حسن الكلام ذكر ذلك الفارسى فى باب المقصور والممدود من الايضاح (قوله من الخبث والخبائث) (ع) أكثر الروايات فى الخبث أنه بسكون الباء وقال الخطابى السكون غلط وصوب الضم وفسرها أبو عبيد بالشر أى صغيره وكبيره وقال أبو الهيثم الخبث بالضم ذكر الشيطان جمع خبيث والخبائث أنثاه جمع خبيثة * الخطابى الخبث بالضم مردة الشياطين ذكرانهم واناثهم * الداودى الخبث الشياطين والخبائث المعاصى كلها وقال غيره الخبث الشياطين والخبائث البول والغائط استعاذ أولا من الشياطين لانها تضاحك عند كشف العورة للبراز فاذا ذكر الله هربت ثم استعاذ ثانيا من البول والغائط أن يناله منهما أذى وقال ابن الانبارى الخبث الكفر وليس بموضع الكفر فالأشبه تفسيره بالشياطين لكن ذكر ابن الاعرابى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب قالا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال أعوذ بالله من الخبث والخبائث * حدثنى زهير ابن حرب ثنا اسمعيل بن علية ح وحدثنا شيبان

﴿ باب ذكر المحدث اذا أراد أن يدخل الخلاء ﴾

﴿ش﴾ الخلاء بفتح الخاء والمد هو الكنيف وهما معا اسم لمحل الحدث وسمى خلاء لخلوه من الناس وكنيفا من الكنف وهو الستر لانه يستر أيضا ويسمى أيضا حشا (قوله من الخبث والخبائث) بضم الباء واسكانها (ع) أكثر الروايات سكون الباء وقال الخطابى السكون غلط وصوب الضم واختلف فى معناه فقيل الشر صغيره وكبيره وقيل الكفر وقال أبو الهيثم الخبث بالضم ذكور الشياطين جمع خبيث والخبائث اناثهم جمع خبيثة * الخطابى الخبث بالضم مردة الشياطين ذكرهم وأناثهم * الداودى الخبث الشياطين والخبائث المعاصى وقال غيره الخبث الشياطين والخبائث البول والغائط وهذا الذكر يكون عند ارادة الدخول واختلف ان نسيه حتى دخل الموضع المعد للنجاسة * اللخمى

ابن فروخ ثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة و رسول الله صلى الله عليه وسلم نجي لرجل وفي حديث عبد الوارث ونبي الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم * وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد وهو ابن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من أنس قال اي والله * حدثني أحمد ابن سعيد بن صخر الدارمي ثنا حبان ثنا حماد عن ثابت عن أنس أنه قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا

أن أصل الخبث في لسان العرب المكروه والكفر مكروه فلا يبعد أن يستعيذ من الكفر والشياطين والأخلاق والأفعال المذمومة وهي الخبائث وجاء بلفظ الخبث لمجانسة الخبائث (د) وتغليط الخطابي السكون ليس بتغليط لأن السكون يجوز تخفيفا قياسا إلا أن يريد بالتغليط أصله لغة ﴿قلت﴾ ويؤيد أنها الشياطين حديث أبي داود المتقدم وتقدم حديث الترمذي أنه كان يقول عند الخروج اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه خبيثا (**قوله** في الآخر ورجل نجي لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مسار له (ع) ويستعمل للواحد والاثنين والجماعة ومنه قوله تعالى (خلصوا نجيا) (م) ومناجاته كانت في مهم تقديم النظر فيه أولى من المبادرة الى الصلاة (ع) فيجوز مثله ويكره الكلام بعد الإقامة في غير مهم وفيه تناجي اثنين دون جماعة ﴿قلت﴾ ولم يذكر في الحديث أن الإقامة أعيدت مع أنه قد طال الأمر حتى نام أصحابه ولعله لم يطل الأمر والمنصوص أنه إن بعد تأخير الصلاة أعيدت واختلف في إعادتها إذا بطلت الصلاة (**قوله** في الآخر كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن) (ع) فيه أن النوم ليس بحدث وأنه لا يجب الوضوء الا من ثقيله الذي لا يعلم معه بخروج الحدث وكان من السلف من لا يراه حدثا فلا يجب منه الوضوء حتى يتيقن خروج الحدث وكان بعضهم إذا نام جعل من يحرسه وقال بعض الشافعية إذا ضم النائم نفسه وزم وركيه زمانا يأمن معه خروج الحدث لا وضوء عليه وربما احتج لهذا بصلاته صلى الله عليه وسلم بعد أن نام حتى نفخ ولا حجة فيه لأنه ليس كغيره صلى الله عليه وسلم وقد قال تنام عيني ولا ينام قلبي أو لأنه نوم غير مستثقل وأوجب المزني الوضوء من قليله وكثيره ورآه حدثا وتأوله بعض شيوخنا على المذهب واختلف أئمتنا هل المراعى صفة النوم أو صفة النائم وعلى هذا يحمل نوم الصحابة لأنهم كانوا جلوسا ينتظرون الصلاة ولذا قال حتى تخفق رؤسهم وهو أول سنة النوم ولم يقل حتى سقطوا ﴿قلت﴾ الحدث ما نقض بذاته والسبب ما نقض لتضمنه الحدث والمشهور عندنا أنه سبب وروي عن ابن القاسم أنه حدث والمراعي صفة النوم هو اللخمي قال الخفيف القصير لغو ومقابله ينقض والطويل الخفيف يستحب منه الوضوء وفي مقابله قولان ومراعي صفة النائم هو عبد الحميد الصائغ قال ما يتيسر معه الطول والحدث كالساجد ينقض ومقابله كالنائم والمحتبي لا ينقض وفي مقابلهما كالجالس مستندا أو الراكع قولان وفي أسئلة ابن رشد طريق ثالث قال

واختلف في الاستنجاء بخاتم فيه ذكر فسمع ابن القاسم في العتبية خفته وقال اني لأفعله وفيه ابن رشد قوله اني لأفعله وتأوله بأن الخاتم عض أصبعه فشق نزعه * ابن بزيزة ولا يحل سماع هذه الرواية فكيف العمل بها وقد كان الواجب طرح العتبية لهذه الرواية وأمثالها من الروايات الشاذة التي لا يكاد أن تؤخذ من غيرها ولهذا اضرب عنها المحققون من أهل المذهب وقد صح عن مالك أنه كان لا يحدث الا على طهارة ﴿قلت﴾ وقول ابن بزيزة هو الحق الذي لا شك فيه ولا يصح عن ابن القاسم رحمه الله ذلك (ب) ويحمل الرواية عندي أن الختم في اليمين وقد اختلف المذهب في المستحب منه والصحيح الشمال ولا ينبغي بها والصحيح من تختمه صلى الله عليه وسلم أنه كان في اليمين وأنه كان يجعل الفص في باطن الكف (**قوله** نجي) أي مسار له يستوي فيه الواحد وغيره ومنه خلصوا نجيا ومناجاته كانت في مهم ويكره الكلام بعد الإقامة في غير مهم (ب) ولم يذكر في الحديث أن الإقامة أعيدت مع أنه قد طال الأمر حتى نام أصحابه ولعله لم يطل الأمر والمنصوص أنه إن بعد تأخير الصلاة أعيدت واختلف في إعادتها إذا بطلت الصلاة ويؤخذ من هذا الحديث أن النوم ليس

نوم المضطجع ناقض وان لم يطل ونوم القائم لاينقض لانه لايطول وفى نقض نوم الساجد مطلقاً أو ان طال قولان ونوم القاعد لغو الا أن يطول وفى الراكع كالقائم أو كالساجد قولان

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام على تراجم الكتاب فى صدر كتاب الايمان * والصلاة لغة الدعاء وقيل الرحمة * وأما عرفاً فقيل لاتحد لان تصورها ضرورى وقيل بل نظرى لانه اختلف فى سجود التلاوة فقال ابن يونس وذكر المازرى رواية انه صلاة وقيل فى كونه صلاة نظر ولاشئ مما اختلف فى صدقه على فرد من أفراده بضرورى فتصورها نظرى فتحد وعلى انها تحد فقال الشيخ فى حدها انها قربة فعلية ذات احرام وتسليم أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة اهـ فان قلت الحد غير مانع لصدقه على من أحرم بالحج ثم سلم منه وعلى الحج لانه يشتمل على ركعتى الطواف فيصدق على كل من الصورتين انه قربة فعلية الخ ويجاب عن الاول بأن الاحرام هو النية ومنوى المصلى غير منوى الحاج فليس الاحرام الاحرام فلا يرد نعم فيه استعمال اللفظ المشترك فى الحد وفى استعماله فيه خلاف وجواب ثان وهو أن التعريف انما يكون بالخواص اللازمة والسلام فى الصلاة المفروضة لازم بخلاف الحج ويجاب عن الثانى بأن الركعتين ليستا من حقيقة الحج لصحته بدونهما فليستا بلازمتين أيضا ولايقال انهما لازمتان للحج الكامل لان الحد انما هو للحقيقة من حيث هى هى لا الكاملة (ع) والصلاة عرفا قيل هى مشتقة من الصلاة بمعنى الدعاء وقيل من الصلاة بمعنى الرحمة وقيل من الصلة لانها صلة بين العبد و ربه وقيل من صليت العود على النار اذا قومته لانها تقوم العبد على الطاعة كما قال تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) الآية وقيل من المصلى وهو تالى السابق فى الحلبة لانها تالية الشهادتين أو لان المصلى تال وتابع فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولعل هذا فى أصل مشروعية الصلاة لأنهم كانوا يأتمون به صلى الله عليه وسلم و يضعف هذا بالنسبة الى صلاته فى نفسه لانه سابق غير تابع وقيل من الصلوين وهما عرقان فى الردف وقيل عظمان ينحنيان فى

بحدث و روى عن ابن القاسم أنه حدث وعلى الأول فيه تفصيل واختلاف معلوم

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ ش ﴾ (ب) تقدم الكلام على تراجم الكتاب فى صدر كتاب الايمان * والصلاة لغة الدعاء وقيل الرحمة * وأما عرفا فقيل لاتحد لان تصورها ضرورى وقيل بل نظرى لانه اختلف فى سجود التلاوة فقال ابن يونس وذكره المازرى رواية أنه صلاة وقيل فى كونه صلاة نظر ولاشئ مما اختلف فى صدقه على فرد من أفراده بضرورى فتصورها نظرى فتحد وعلى أنها تحد فقال الشيخ فى حدها انها قربة فعلية ذات احرام وتسليم أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة انتهى ﴿ فان قلت ﴾ الحد غير مانع لصدقه على من أحرم بالحج ثم سلم منه وعلى الحج لانه يشتمل على ركعتى الطواف فيصدق على كل من الصورتين أنها قربة فعلية الى آخره ويجاب عن الأول بأن الاحرام هو النية ومنوى المصلى غير منوى الحاج فليس الاحرام الاحرام فلا يرد نعم فيه استعمال اللفظ المشترك فى الحد وفى استعماله فيه خلاف * وجواب ثان وهو أن التعريف انما يكون بالخواص اللازمة والسلام فى الصلاة المفروضة لازم بخلاف الحج ويجاب عن الثانى بأن الركعتين ليستا من حقيقة الحج لصحته بدونها فليستا بلازمتين أيضا ﴿ لايقال ﴾ انهما لازمتان للحج الكامل لان الحد انما هو للحقيقة من حيث هى هى لا الكاملة ﴿ قلت ﴾ جعله فى الجواب الأول الاحرام هو النية لايخفى ضعفه أو فساده وان سلم ذلك

الركوع والسجود ومنه سمي المصلي من الخيل لأنه يأتي وأنفه لاحق بصلوا السابق قالوا ومنه كتبت بالواو وقيل أصلها الاقبال على الشيء تقربا الى الشيء وفي الصلاة هذا المعنى وقيل معناها اللزوم فكان المصلي لزم هذه العبادة أوأنها لزمته ﴿قلت﴾ ولا يصح اشتقاقها من الصلة لأن الصلة معتلة الفاء لأنها مصدر وصل والصلاة معتلة اللام ولا من صليت العود لأن صليت من ذوات الياء وهي من ذوات الواو ولا من المصلي لانه اشتقاق من الفرع ولان المصلي من الصلوين لانه اشتقاق من الجوامد الاأن يجعل اشتقاقها من شيء من ذلك اشتقاقا أكبر ثم اشتقاقها من شيء من ذلك انما هو على قول القاضي (ع) واختلف في الصلاة وأخواتها من ألفاظ الحقائق الشرعية فقيل انها نقلت رأسا عن معانيها اللغوية وسميت بها هذه الحقائق وهو بعيد لأنه يؤدي الى أن تكون العرب خوطبت وأمرت بغير لغتها وقال القاضي لم تزل باقية على معانيها لغة فالصلاة لغة الدعاء والزكاة النماء والصوم الامساك والاعتكاف اللزوم والحج القصد وكذلك هي في العرف وما أضيف اليها من أفعال وأقوال غير داخل في المسمى وانما تلك الزيادة شروط * فالصلاة عرفا الدعاء عند أفعال وأقوال خاصة وقال الجمهور استعملها فيها استعارة لمشابهتها معنى اللفظ لغة ﴿قلت﴾ النقل اخراج اللفظ عن موضوعه لغة واستعماله في غير موضوعه لا لعلاقة بين مانقل عنه واليه والاستعارة استعماله في غير موضوعه لعلاقة بينهما والحاصل أن النقل غير مراعى فيه سبق الوضع بل هو وضع جديد من الشارع والاستعارة مراعى فيها ذلك والفرق بينهما وبين الثالث أن القاضي يقول الالفاظ باقية على معانيها لغة لم يعرض لها تغيير لابنقل ولا باستعارة وما أضيف اليها غير داخل في المسمى كما تقدم قال الامام وهذا لجاج من القاضي لاجماع حملة الشرع على أن الركوع والسجود من الصلاة (ع) وقد أطال الأصوليون الكلام في المسئلة والحق أحق أن يتبع وقول المرء بقول يعتقد الصواب في غيره غبن بين وخسارة ومخالفة الجمهور أيضا جرأة وقد أظهر النظر ماهو الحق ولا تخرج به عن مراد الجمهور فان استقراء سير العرب قبل الشرع يدل انها كانت تستعمل هذه الألفاظ في معانيها الشرعية من أقوال وأفعال فعرفوا الصلاة والركوع والسجود والزكاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة وتقربوا بجميع ذلك ففي اسلام أبي ذر انه صلى قبل البعثة ثلاث سنين وفي الحديث ان عاشوراء يوم كانت تصومه الجاهلية وعن عمر انه قال نذرت أن أعتكف يوما بالمسجد الحرام وحجوا كل عام واعتمروا وقد تهود وتنصر منهم كثير وجاوروا أهل الديانات من أهل الكتاب ووفد أشرافهم على ملوكهم وكانت لقريش

فقصاراه أن يتأتى له ذلك في الحج والعجب ماالذي ألجأه الى ذلك مع أن احرام الصلاة وهو التكبير الأول يحصل به الفرق بينها وبين الحج في الاحرام من غير أن يحتاج الى أن يجعله النية وقد اختلف في لفظ الصلاة ونحوها من الالفاظ الشرعية هل هي مجاز أي استعملت في هذه المعاني لعلاقة بينها وبين المعاني اللغوية أوهي منقوله أي مستعمله في هذه المعاني لالعلاقة أوهي باقية على معانيها اللغوية لم يعرض لها تغيير لابنقل ولاباستعارة وما أضيف اليها غير داخل في مسماها وانما الزيادات شروط وهذا الثالث هو مذهب القاضي والاول مذهب الجمهور والثاني اختاره ابن الحاجب في أصوله واختاره القاضي عياض أن استعمالها في هذه المعاني الشرعية حقيقة لغة واحتج عليه في الاكمال بصحيح من استعمالات العرب لها في هذه المعاني أوما يقرب منها ثم قال في آخر كلامه لكن لايبعد أن يكون استعمالهم لها في الجاهلية على مايقوله القاضي من أنها باقية على حقائقها والزيادة غير داخلة أوداخلة واللفظ استعارة كما يقول غيره (ب) كان الشيخ يتعقب عليه هذا الكلام ويقول قصد به

ورحلة الشتاء والصيف الى بلادهم فاجاء الشرع وخاطبهم بهذه الالفاظ الا والمراد بها معلوم عندهم * والصلاة معلومة * والصوم امساك مخصوص عن أفعال مخصوصة بالنهار دون الليل * والاعتكاف لزوم العبادة بمحل مخصوص * والحج قصد مخصوص الى بيت الله الحرام يشتمل على طواف ووقوف وان لم يعرفوا الزكاة فقد عرفوا الصدقة بأنها بذل المال وحضوا عليها وانما سميت الزكاة لنمو المال بها وعلى هذا فلا مجال للخلاف لكن لا يبعد أن يكون استعمالهم لها في الجاهلية على ما يقوله القاضي من أنها باقية على حقائقها اللغة والزيادة غير داخلة أو أنها داخلة واللفظ استعارة على ما يقوله غيره وقد طالعت بهذا المحقق شيوخنا فارده منهم منصف * قلت * كان الشيخ يتعقب عليه هذا الكلام ويقول قصد به أن يرفع الخلاف في المسئلة جملة ولم يرفعه لأنها وان عرفتها العرب فانا نعلم أن مدلولاتها عرفا ليس مدلولاتها عندهم فتلك الزيادات يحتمل كونها موجبة لنقل بعضها عن مدلولاتها اللغة لما بان له أو أنها باقية على مدلولاتها اللغة وتلك الزيادة غير داخلة أو داخلة واستعمال اللفظ فيها مجاز فالخلاف باق قال فاأتى به وعرضه على شيوخه وخطب عليه غير مفيد فيما زعمه من رفع الخلاف * قلت * وأنت لا يخفى عليك أنه انما قصد برفع الخلاف رفع القول بالنقل خاصة لما لزم عليه من كونهم خوطبوا بما لم يعرفوا الا رفع الخلاف جملة كما فهم الشيخ بدليل قوله لا يبعد أن يكون استعمالهم الخ والله أعلم

* أحاديث الاذان *

(قوله فيتحينون) (ع) أي يقدرون حينا يأتون فيه (قوله فتكلموا يوما) (ع) فيه التشاور في مهمات الدين والدنيا (د) فيبدي المشاور ماعنده ثم يفصل صاحب الامر ما ظهرت له مصلحته والصحيح عندنا وجوب المشاورة في حقه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (وشاورهم في الامر) لان الامر للوجوب عند المحققين وهي في حقنا سنة (قوله فقال بعضهم) * قلت * هو اجتهاد منهم ولا بد للمجتهد من مستند ومستندهم القياس على فعل اليهود ولولا أن فعل اليهود حكم شرعي لم يصح القياس عليه اذ لا يصح القياس على ماليس بشرعي ففيه ان شرع من قبلنا شرع لنا (ع) وفي غير الام

أن يرفع الخلاف في المسئلة جملة ولم يرفعه لانها وان عرفتها العرب فانها نعلم أن مدلولاتها عرفا ليس نفس مدلولاتها عندهم فتلك الزيادة تحتمل كونها موجبة لنقل بعضها عن مدلولاتها اللغة لما بان له أو هي باقية على مدلولاتها اللغة وتلك الزيادة غير داخلة أو داخلة واستعمل اللفظ فيها مجازا فالخلاف باق قال فاأتى به وعرضه على شيوخه وخطب عليه غير مفيد فيما زعمه من رفع الخلاف (ب) وأنت لا يخفى عليك انه انما قصد برفع الخلاف رفع القول بالنقل خاصة لما لزم عليه من كونهم خوطبوا بما لم يعرفوا لا رفع الخلاف جملة كما فهم الشيخ بدليل قوله لا يبعد أن يكون استعمالهم الى آخره انتهى * قلت * لانها على القولين الأخيرين لم تخرج عما يفهمه العرب اما على بقائها على معانيها اللغوية من غير تغيير بنقل ولا مجاز فواضح وأما على المجاز فهو لغوي من كلامهم أيضا ووضعهم

* باب الأذان *

* ش * (قوله فيتحينون) أي يقدرون حينا يأتون فيه (قوله فتكلموا يوما) فيه التشاور (ح) والصحيح وجوبه في حقه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (وشاورهم في الأمر) وهي في حقنا سنة (قوله فقال بعضهم) (ب) هو اجتهاد ولا بد من مستند ومستندهم القياس على فعل اليهود ولولا أن فعل اليهود حكم شرعي لم يصح القياس عليه اذ لا يصح القياس على ماليس بشرعي ففيه ان شرع من

---

* حدثني اسحق بن ابراهيم الحنظلي أنا محمد بن بكر وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قالا أنا ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن

اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

كراهتهما أشار وابه من الناقوس والبوق وعلل بأنه من فعل غيرهم من الملل ﴿قلت﴾ لما بنى صلى الله عليه وسلم المسجد تشاور الصحابة فيما يجعل علما على الوقت فذكر وا تلك الأشياء وقال آخرون النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فان اتخذنا أحدهما التبست أوقاتنا بأوقاتهم (قوله فقال عمر رضى الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة) (ع) يريد ينادى بلفظ يصلح للاعلام بحضور وقت الصلاة كيف كان لا بلفظ الأذان لأنه لم يكن حينئذ وانما ثبت من رؤيا عبد الله بن زيد رضى الله عنه وفى مراسيل أبى داود أن عمر رضى الله عنه رأى مثل ذلك قال والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى ﴿قلت﴾ ان حضر عمر لمفاوضتهم من أول الامر فهو اعلام لا بلفظ الأذان كما ذكر ويحتمل أن يكون عبد الله وعمر غائبين فلما قدما وجدا المفاوضة فقال عبد الله ما قال وتلاه عمر ولما رأى عمر قبول الرؤيا قال أولا تبعثون رجلا ينادى أى بألفاظ الأذان والواو فى أولا تبعثون رجلا للعطف على محذوف أى أتقولون بموافقة اليهود ولا تبعثون والهمزة لانكار الجملة الأولى ومقررة للثانية حثا وبعثا (قوله يا بلال قم) (ع) عدوله عن عبد الله الى بلال بين وجهه فى الترمذى وأبى داود بقوله انه أندى منك صوتا أى أرفع وقيل أطيب وفى بعض الطرق انك فظيع الصوت ففيه استحباب المؤذن أن يكون حسن الصوت رفيعه ويكره ما فيه غلظ وتكلف قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لمؤذن أذن أذانا سمحا والا فاعتزلنا ﴿قلت﴾ يذكر أن يهوديا كان يبعث ولده من سوق الصاغة بتونس فيبطأ عليه فسمع أن الولد يقف ينتظر أذان مؤذن حسن الصوت بمسجد سوق الفلقة فخاف على ولده الاسلام وكان اليهودى يعرف مؤذنا فظيع الصوت بمسجد آخر فضمن أذانه ورفع ولده اليه حتى سمعه وقال له ذلك الذى يقول المؤذن بسوق الفلقة هو الذى يقول هذا (د) واختلف أصحابنا اذا طلب حسن الصوت أجرا ووجد آخر يؤذن دون أجر فقال ابن سريج يستأجر حسن الصوت (ع) ويحتج به من يجيز اجتهاده فى الشرعيات على انه بالمصالح أشبه لانه لما شق عليهم التبكير لما فيه من العطلة عن العمل وان أخر وا فاتتهم الصلاة فنظر وا فى ذلك فقال كل ما ظهر له وقال عمر أولا تبعثون (ع) هذا على أن اقراره له كان باجتهاد ويحتمل أنه كان بوحى ﴿قلت﴾ فى المسندات انه علمه ليلة الاسراء وفى مراسيل أبى داود أن عمر رآه كما رآه عبد الله فجاء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم فاراه الا و بلال يؤذن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحى فان صح الوحى والا فسنده الاقرار لا مجرد الرؤيا لان رؤيا غير الانبياء ليس بشئ فى الأحكام وما ذكر المازرى عن نفسه

قبلنا شرع لنا (قوله فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة) (ع) يريد ينادى بلفظ يصلح للاعلام بحضور وقت الصلاة كيف كان لا بلفظ الأذان لانه لم يكن حينئذ وانما ثبت من رؤيا عبد الله بن زيد رضى الله عنه وفى مراسيل أبى داود وأن عمر رضى الله عنه رأى مثل ذلك وقال والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى (ب) ان حضر عمر لمفاوضتهم من أول الأمر فهو اعلام لا بلفظ الأذان كما ذكر ويحتمل أن يكون عبد الله وعمر غائبين فلما قدما وجدا المفاوضة فقال عبد الله ما قال وتلاه عمر ولما رأى عمر قبول الرؤيا قال أولا تبعثون رجلا ينادى أى بألفاظ الأذان والواو فى أولا تبعثون للعطف على محذوف أى أتقولون بموافقة اليهود ولا تبعثون والهمزة لانكار الجملة الأولى ومقررة للثانية حثا وبعثا (قوله يا بلال قم) (ع) فيه حجة لمنع أذان القاعد لان القصد الاعلام ولم يجزه الا أبو ثور والقاضى أبو الفرج وأجازه مالك لمن به علة وأذن لنفسه (ح) الاحتجاج به لمنع أذان القاعد ضعيف لانه لا يعنى ينادى الاذان المعروف بل الاعلام بأى لفظ كان سلمنا انه يعنيه لكن لا يعنى

و يذكره بعض الموثقين عن غيره من الاستناد الى الرؤيا فانما يذكرونه على وجه التأنيس قال المازرى انى أردت اتباع ابن الباقلانى فى قوله ان المحرم بالصلاة يلزمه عند الاحرام أن يستحضر حدوث العالم وما يتوقف عليه العلم بحدوثه من اثبات الاعراض واستحالة خلو الجواهر عنها وابطال حوادث لا أول لها وأدلة العلم بالصانع وما يجب له وما يستحيل عليه ويجوز فى فعله من بعثة الرسل وتأييدهم بالمعجزات و وجه دلالتها على صدقهم ثم الطرق التى وصل بها التكليف فرأيت فى منامى كانى أخوض بحرا من ظلام فقلت هذه والله قولة الباقلانى (ع) وفيه حجة لمنع أذان القاعد لان القصد به الاعلام ولم يجزه الا أبو ثور والقاضى أبو الفرج وأجازه مالك لمن به علة أو أذن لنفسه (د) الاحتجاج به لمنع اذان القاعد ضعيف لانه لا يعنى بينادى الاذان المعروف بل الاعلام بأى لفظ كان سلمنا انه يعنيه لكن لا يعنى بقم الوقوف بل الذهاب الى موضع النداء ليسمع الناس ﴿قلت﴾ الاظهر أنه انما يعنى به الاذان المعروف وان قوله قم فناد اقرار لرؤياه كما تقدم وأما انه لا يعنى بقم الوقوف فمحتمل (ع) والمشهور ان الاذان فرض كفاية على أهل المصر لانه شعار أهل الاسلام فقد كان صلى الله عليه وسلم ان لم يسمع الاذان أغار والا أمسك ❊ واختلف فى وجوبه بعد ذلك فى مساجد الجماعات للاعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة فأوجبه فى الموطأ وقاله بعض أصحابنا و بعض أصحاب الشافعى و جمهور الفقهاء وعامة أصحابنا انه سنة مؤكدة والاول الصحيح لان اقامة السنن الظاهرة واجب على الجملة لو تركها أهل بلد قوتلوا عليها ولان معرفة الوقت فرض كفاية وليس كل أحد يعرفه وقد يحتج له بأمره لبلال بالاذان ان سلم أن الامر للوجوب لكن انما الخلاف فى الامر المجرد عن القرائن وتشاورهم وكونه عن رؤيا قرينة تبعد الوجوب وتشهد لانه سنة ومن قال بالوجوب أول القول بالسنة بانه ليس بشرط فى صحة الصلاة ومن قال بالسنة أول الوجوب بالسنة المؤكدة ﴿قلت﴾ فى المدونة وليس الاذان الا فى مساجد الجماعة وموضع يجتمع فيه الائمة وامام المصر يخرج الى الجنازة فتحضره الصلاة يؤذن ويقيم ❊ واختلف فى الفذ الحاضر والجماعة المنفردة بموضع فقال ابن حبيب يؤذنون وقال مالك ان اذنوا فحسن واستحبه مالك وأهل الحديث للمسافر الفذ لحديث أبى سعيد و روى أشهب ان تركه المسافر عمدا أعاد الصلاة ولا أذان لوقتية يفيتها الاذان ولا لفائتة و روى الابهرى يؤذن لاولى الفوائت وقال من رأيه ان رجا اجتماع الناس اذن (ع) واختلف المذهب فى أذان الجمعة فقيل واجب و به قال الاصطخرى وقيل سنة (قوله فى الآخر أمر بلال أن يشفع الاذان) (د) أمر هو بضم الهمزة والآمر النبى صلى الله عليه وسلم وقيل هو موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غيره وهو خطأ لان الامر فى مثل ذلك انما ينصرف للنبى صلى الله عليه وسلم وكذا اذا قال الصحابى أمرنا أو نهينا جميع ذلك

❊ حدثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى أنا اسمعيل ابن علية جميعا عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان

بقم الوقوف بل الذهاب الى موضع النداء ليسمع الناس (ب) الاظهر انه يعنى به الاذان المعروف وان قوله قم فناد اقرار للرؤيا كما تقدم وأما انه لا يعنى بقم الوقوف فمحتمل

﴿ باب شفع الاذان ووتر الاقامة ﴾

❊ خالد الحذاء هو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم ولم يكن حذاء وانما كان يجلس فى الحذائين (قوله أمر بلال) بضم الهمزة والآمر النبى صلى الله عليه وسلم وقيل هو موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غيره وهو خطأ لان الامر فى مثل هذا انما ينصرف الى النبى صلى الله عليه وسلم (ح) وكذا اذا قال الصحابى أمرنا أو نهينا جميع ذلك بحكم المرفوع (قوله يشفع الأذان) (ح) بفتح الياء والفاء

و يوتر الاقامة زاد يحيى فى حديثه عن ابن علية فحدثت به أيوب فقال الا الاقامة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أنا عبد الوهاب الثقفى ثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا أن ينوّروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الاذان و يوتر الاقامة * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء بهذا الاسناد لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا بمثل حديث الثقفى غير أنه قال أن يوروا نارا * وحدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالا ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان و يوتر الاقامة * حدثنى أبو غسان المسمعى مالك ابن عبد الواحد واسحق ابن ابراهم قال أبو غسان ثنا معاذ وقال اسحق أنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى حدثنى أبى عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر

يحكم له بحكم المرفوع (ع) و يشفع الاذان الا لا اله الا الله فى آخره قال أئمة الفتوى وعن بعض السلف فى ذلك خلاف شاذ (قوله و يوتر الاقامة) (ع) الاقامة عند مالك والكافة سنة وأوجبها الاوزاعى ومجاهد وعطاء وابن أبى ليلى قائلين ان تاركها يعيد الصلاة وعند نار واية باعادة المتعمد فأخذ بعضهم منها الوجوب ولا يصح لانه كان يعيد فى النسيان ووجهت بان ترك السنن عمدا مبطل ولا يصح أيضا لان هذه سنة خارجة عن الصلاة *(قلت)* الوجوب حكاه اللخمى قولا لابن كنانة والمشهور الصحة قال فى المدونة و يستغفر الله العامد وفى النوادر عن أشهب خروج الوقت لفعلها يسقطها * وفى المدونة وعلى من ذكر صلوات كثيرة الاقامة لكل صلاة قال ومن دخل مسجدا صلى أهله لم تجزه اقامتهم * وفى المبسوط أحب الى أن يقيم * واختلف فى النساء ففى المدونة ان أقمن فحسن وفى الطراز رواية انه لا يستحب لهن اذ لم ترو عن أزواجه صلى الله عليه وسلم وفى النوادر عن ابن القاسم ان بعد تأخير الصلاة عن الاقامة أعيدت وفى اعادتها لبطلان الصلاة مطلقا أو ان طال الامر قولان لظاهرها من قوله من رأى نجاسة فى ثوبه قطع وابتدأ الاقامة (م) و يوتر الاقامة قال مالك والشافعى الا أنهما اختلفا فى قد قامت الصلاة فمالك يفردها وهو عمل أهل المدينة والشافعى يثنيها وهو عمل أهل مكة (ع) و يشفع الاقامة كلها قال الكوفيون والثورى و بعض السلف لشفعها فى حديث أبى محذورة من رواية عامر الاحول والحارث بن عبيد والمعروف من حديثه وسائر الاحاديث وترها * واحتج الشافعى لشفع قد قامت الصلاة لما فى حديث أبى أيوب من الاستثناء فى قوله الا قد قامت الصلاة وهى زيادة اختلف فى ثبوتها عنه وعلى ثبوتها فقيل انما هى من قوله لا من الحديث وعلى انها من الحديث فزيادة الثقة الحافظ اذا خالفه فيها جميع الحفاظ مردودة لاسيما والعمل بالحرمين فى شئ يتكرر خمس مرات باليوم على خلافه فلو كان خلافه لنقل كما نقل تأخير الخطبة والاذان (د) و وجه تشفيع الاذان دون الاقامة لان الاذان لاعلام النائمين فبولغ فيه ولذا قال العلماء يكون الصوت فيه أرفع من الاقامة (قوله فى الآخر الله أكبر الله أكبر) (ع) كذا فى أكثر الاصول التكبير مرتين وفى بعض طرق الفارسى التكبير أربع مرات و بانه مرتين أخذ مالك لأنه المتواتر عن أذان بلال وهو الذى توفى عنه صلى الله عليه وسلم و بأنه أربع قال الشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف فى احدى

(قوله و يوتر الاقامة) الاقامة سنة على المشهور وحكى اللخمى عن ابن كنانة قولا بالوجوب واختلف فى النساء ففى المدونة ان أقمن فحسن وفى الطراز رواية أنه لا يستحب لهن (قوله الا الاقامة) يأتى بكلماتها وترا الا لفظ الاقامة أى قد قامت الصلاة فانه يذكرها مرتين (ح) * فان قيل قد قلتم ان المختار الذى عليه الجمهور ان الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله أكبر مثنى أولا وآخرا فلم تختص الاقامة اذن بلفظ التثنية بل شاركها التكبير والحديث لم يستثن الا الاقامة * فالجواب ان هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الأذان افراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد انتهى والمشهور من مذهب مالك افراد لفظ قد قامت وهو عمل أهل المدينة والشافعى يثنيها وهو عمل أهل مكة و زيادة الاقامة فى حديث أيوب اختلف فى ثبوتها عنه وعلى ثبوتها فقيل هى من قوله لا من الحديث وعلى أنها من الحديث فزيادة الثقة الحافظ اذا خالفه فيها جميع الحفاظ مردودة (ح) و وجه تشفيع الأذان دون الاقامة أن الأذان لاعلام النائمين فبولغ فيه بخلاف الاقامة (قوله ان يعلموا وقت الصلاة) بضم الياء أى يجعلوا عليه علامة يعرف بها ومعنى ينوروا يظهروا نورها ومعنى يوروا يوقدوا و يشعلوا

الروايتين عنه (د) أبو محذورة قرشي من بني جمح أسلم سنة ثمان بعد حنين وكان أحسن الناس صوتا توفي بمكة سنة تسع وسبعين ولم يزل بها مقيما وتوارثت ذريته الأذان بعده (قوله ثم يعود) (ع) هذا هو الترجيع الذي أخذ به مالك والشافعي والجمهور واستقر عليه عمل أهل المدينة وتواتر نقلهم له عن أذان بلال وأسقطه الكوفيون على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد وخير فيه أهل الحديث أحمد وإسحق والطبري وداود على أصلهم في الأحاديث إذا صحت وتعارضت ولم يعرف التاريخ أنها للتوسعة وعن مالك نحوه (د) والأصح عندنا أن الترجيع سنة وقيل ركن فيبطل الأذان بتركه (ع) ولم يذكر مسلم في روايته رفع الصوت ولا خفضه واختلفت الروايات فيه عن أبي محذورة ففي أبي داود من رواية ابنه عبد الملك أمره برفع الصوت في التكبير وخفضه في التشهدين ثم يرفعه في الترجيع وفي رواية ابن محيريز لم يذكر خفضا ولا رفعا ولكن قال في الترجيع ثم ارجع فمد صوتك فظاهره أن الحال في التكبير والتشهدين سواء وكلا الوجهين روي عن مالك وتؤولت عليه المدونة والأول المشهور عنه ولكن لا يخفض بهما خفضا يخرج عن حد الأذان (قوله حي) (ع) هي اسم فعل بمعنى هلم وأقبل ومنه قول ابن مسعود إذا ذكر الصالحون فحيهل بعمر أي أقبل وهلم بذكره ✽ ابن الأنباري وفتحت فيه الياء لسكونها مع الياء التي قبلها كليت والفلاح الفوز ومنه حديث استفلحي برأيك أي فوزي وقيل البقاء ومنه قوله

لكل هم من الهموم سعه ✽ والمسا والصبح لا فلاح معه

أي لا بقاء فالمعنى على الأول هلموا إلى الفوز وعلى الثاني إلى البقاء في الجنة أي إلى سببه ✽(قلت)✽ وعدي بعلى لأن أقبل يتعدى بها ومنه قوله تعالى (قالوا وأقبلوا عليهم) وقيل في حي إن معناه أسرع وهلا أسكت فالمعنى في أثر عمر إذا ذكر الصالحون فأسرع بذكره واسكت عن غيره حتى تنقضي فضائله وحي هلا منون وغير منون وفيه لغات كثيرة (ع) ولم يرو مسلم الصلاة خير من النوم وفي أبي داود وغيره حين علمه الأذان قال فإذا كنت في نداء الصبح فقل الصلاة خير من النوم مرتين ومحلها قبل التكبير الأخير وبشرعيتها قال مالك والجمهور واختلف فيها قول الشافعي وأبي حنيفة محتجين للسقوط بأنها لم ترد في الحديث الآخر وأحد والتواتر أصح مجتمع صحة الرواية ومالك يثنيها وابن وهب يفردها وهو بمعنى التثويب المذكور في الآخر عند كثير ✽(قلت)✽ تثنيتها هو له في المدونة وروى ابن شعبان من تمعى في ضيعته أرجو أن يكون من تركه الصلاة خير من النوم في سعة ✽ المازري في شرح الجوزقي اختار شيوخ صقلية جزم الأذان وشيوخ القرويين إعرابه وكل جائز (قوله في الآخر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم) (ع) يعني ملازمان له بالمدينة ويؤذنان في وقت واحد وإلا فقد كان له غيرهما أذن له أبو محذورة بمكة ورتبه لأذانها وأذن

﴿ باب صفة الأذان ﴾

✽(ش)✽ (قوله ثم يعود) هو الترجيع الذي أخذ به مالك والشافعي والجمهور وأسقطه الكوفيون وخير فيه أحمد وإسحق (ح) الأصح عندنا أن الترجيع سنة وقيل ركن فيبطل الأذان بتركه (قوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم) يعني ملازمان له بالمدينة وإلا فقد كان له غيرهما ويستحب اتخاذ أكثر من مؤذن واحد لهذا الحديث ويستحب أن لا يزاد على أربعة إلا لحاجة ظاهرة وإذا رتب للأذان أكثر من واحد وتنازعوا في البداءة أقرع بينهم وأما الإقامة فلا يقيم إلا واحد إلا أن لا تحصل به الكفاية وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقيموا معا إذا لم يؤد إلى تشويش

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد إسحق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ✽ حدثني ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى ✽ وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله ثنا القاسم عن عائشة مثله ✽ حدثني أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني ثنا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى ✽ وحدثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن يحيي بن عبد الله وسعيد ابن عبد الرحمن عن هشام بهذا الإسناد مثله ✽ حدثني زهير بن حرب ثنا يحيي يعني ابن سعيد عن حماد

ابن سلمة قال نا ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعى معزى * حدثنا يحيى بن

له سعد القرظى بقباء ثلاث مرات وقال له اذا لم تر بلالا فأذن وفيه جواز اتخاذ أكثر من مؤذن واحد يؤذنون جميعا أو متفرقين الا فى ضيق الوقت فلا بأس أن يجتمعوا وفيه أذان الأعمى اذا كان من يعلمه بدخول الوقت (د) يستحب اتخاذ أكثر من واحد لهذا الحديث قال أصحابنا و يستحب أن لا يزاد على أربعة الا لحاجة ظاهرة وقد اتخذ عثمان رضى الله عنه أربعة للحاجة حين كثر الناس وفى الصحيح يؤذن واحد عند طلوع الفجر والباقون قبله كفعل بلال وابن أم مكتوم واذا رتب للأذان أكثر من واحد وتنازعوا فى البداية أقرع بينهم وأما الاقامة فلا يقيم الا واحد الا أن لا تحصل به الكفاية وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقيموا معا اذا لم يؤد الى تشويش والأولى بالاقامة المؤذن الاول ان كان راتبا فان كان غير راتب فأصح الوجهين عندنا أن الراتب أولى لانه منصبه فان أقام فى هذه الصورة غيره فجمهور أصحابنا على صحة الاعتداد بتلك الاقامة وقال بعضهم لا يعتد بها واسم أم مكتوم عاتكة وفيه أن وصف الانسان بعيب فيه لتعريف أو لمصلحة ترتب عليه ليس بغيبة *(قلت)* المذهب ما ذكر من جواز العدد بصفته قال ابن حبيب يؤذن عشرة فى الصبح والظهر والعشاء وفى العصر خمسة وفى المغرب واحد * التونسى يريد أو جماعة معا ومنع ابن زرقون أذانهم جميعا للتخليط وجهر بعضهم على بعض ومنع ما يجب من حكايتهم وانما شرط أن يكون مع الأعمى غيره لأن المؤذن كان حينئذ هو الذى يخبر بدخول الوقت ولذا اشترط فيه أن يكون مسلما ذكرا عاقلا وفى الاعتداد بأذان الصبى المميز ثالثها ان لم يوجد غيره (**قوله** فى الآخر يغير اذا طلع الفجر) *(قلت)* الغارة كبس القوم على غفلة وهى بالليل أولى ولعل تأخيرها الى الفجر لاستماع الأذان وعبر بيغير صيغة المضارع ليفيد انها عادته المستمرة (**قوله** فان سمع أذانا أمسك والا أغار) قلت لعل هذا فيمن بلغتهم الدعوة أو على القول بعدم وجوبها أصلا (ع) وانما يمسك اذا سمع الاذان لانه الشعار الفارق بين دار الكفر والايمان (**قوله** فسمع) أى استمع فسمع (**قوله** على الفطرة) أى أنت أوقعتها أى الكلمة على الفطرة التى فطر الناس عليها ثم قوله خرجت من النار بعد استماعه كلمة التوحيد اشارة الى استمراره على تلك الفطرة وعدم تصرف أبويه فيه بان هوداه أو نصراه وتعبيره بخرجت صيغة الماضى يحتمل أنه تفاؤل أو قطع لان كلامه صلى الله عليه وسلم صدق و وعده تعالى حق (**قوله** فاذا هو راعى معزى) (ع) فيه استحباب الاذان للمنفرد البادى *(قلت)* تقدم فى صدر الباب ما فى ذلك والمعزى بكسر الميم والمعز واحد وهما اسم جنس و واحد المعزى ماعز

والأولى بالاقامة المؤذن الأول ان كان راتبا فان كان غير راتب فاصح الوجهين عندنا أن الراتب أولى فان أقام غيره فجمهور أصحابنا على الاعتداد بتلك الاقامة وقال بعضهم لا يعتد بها واسم أم مكتوم عاتكة توفى ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيدا وفيه ان وصف الانسان بعيب فيه لتعريف أو لمصلحة تترتب عليه ليس بغيبة (**قوله** على الفطرة) أى أنت أوقعتها أى الكلمة على الفطرة التى فطر الناس عليها (ح) أى على الاسلام (ب) ثم قوله خرجت من النار بعد استماعه كلمة التوحيد اشارة الى استمراره على تلك الفطرة وعدم تصرف أبويه فيه بأن هوداه أو نصراه وتعبيره بخرجت صيغة الماضى يحتمل أنه تفاؤل أو قطع لان كلامه صلى الله عليه وسلم صدق و وعده تعالى حق (**قوله** فاذا هو راعى معزى) (ح) فيه استحباب الأذان للمنفرد البادى والمعزى بكسر الميم والمعز واحد وهما اسم جنس و واحد المعزى ماعز

.. ﴿أحاديث الحكاية﴾

(قوله اذاسمعتم النداءفقولوامثل مايقول) (ع) قال الطحاوى الصحيح وقول الجمهوران الحكاية مستحبة وقيل واجبة وتتعددبتعددالمؤذنين وقيل لاتتعدد ﴿قلت﴾ أطلق ابن زرقون عليها الوجوب ولايعرف فى المذهب والقولان فى تعددها فى المذهب والاول منهما اختيار اللخمى (ع) واختلف عندنا فى المصلى فقيل يحكى لعموم الحديث وقيل لايحكى لان شغله بالصلاة أولى وقيل يحكى فى النافلة لخفة أمرها دون الفرض وبالمنع قال الحنفية وبالتفرقة قال الشافعى واختلف اذاحكى فى الصلاة فقال حى على الصلاة فقيل تفسد صلاته وبه قال الشافعى ﴿قلت﴾ الاول من الثلاثة والثالث روايتان عن مالك والثانى لسحنون واختاره ابن زرقون والقول بفساد الصلاة حكاه عبد الحق عن بعض القرويين واختاره أبوعمر والقول بالصحة للاصيلى وابن خويزمنداد ومقتضى الحديث ان الحاكى يتابع ولا يعجلها وهو نص فى الطريق الآتى وفى المدونة ان عجلت قبله فلا بأس وروى على بعده أحب الى الباجى ان كان فى ذكر أوصلاة فالاول والافالثانى (قوله فى الآخر ثم صلوا على الخ) (ع) كان بعض من رأيناه من المحققين يقول انماهذا لمن فعل ذلك محبة وأداء لحقه صلى الله عليه وسلم من التعظيم والاجلال لا لمن قصد به الثواب أوقبول دعاء ختمه بالصلاة عليه وفيما قاله نظر ﴿قلت﴾ الصلاة عليه فرض فى الجملة مرة فى العمر وحمل الطبرى الآية على الندب قال فى الشفاء ولعله فيمازاد على المرة والمعروف انها فى التشهد سنة وقال ابن المواز فرض وقيل فضيلة وتستحب فى غير ذلك عند الفراغ من الحكاية لهذا الحديث عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم أو كتبه لحديث رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وحديث من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب وعند دخول المسجد لحديث فاطمة انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفى الصلاة على الجنازة وعن أبى امامة انها فيها سنة وعند ما مضى عليه عمل الامة من كتبها بعد البسملة فى الرسائل ولم يكن فى الصدر الاول وانما حدث عند ولاية بنى هاشم ثم استمر عمل المسلمين عليه بجميع الاقطار ومنهم من يختم به أيضا وعند الدعاء لحديث اذادعا أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على ثم يدعو بماشاء وحديث كل دعاء محجوب دون السماء فاذا كان الصلاة صعد الدعاء وكره ابن حبيب ذكره صلى الله عليه وسلم عند الذبح وكرهه سحنون عند التعجب وقال لايصلى عليه الالقصد الثواب * وقال ابن القاسم موطنان لايذكرفيهما الاالله تعالى عند الذبح وعند العطاس (قوله ثم سلوا الله لى الوسيلة) (ع) قدفسرها فى الحديث بانها منزلة فى الجنة وهى لغة المنزلة عند الملك من توسل اذاتقرب وفيه الترغيب فى الدعاء عند الاذان لما جاء من فتح أبواب السماء حينئذ (قوله وأرجو أن أكون أناهو) قلت قيل أناتأكيد للضمير المستتر فى أكون وهو خبر وضع بدل اياه ويحتمل أن لايكون اناتأكيدا بل مبتدأ وهو خبر والجملة خبر أكون ويمكن أن يقال ان هو وضع

﴿باب حكاية المؤذن﴾

﴿ش﴾ (قوله ثم صلوا على الى آخره) (ع) كان بعض من رأيناه من المحققين يقول انماهو لمن فعل ذلك محبة وأداء لحقه صلى الله عليه وسلم من التعظيم والاجلال لا لمن قصد به الثواب أوقبول دعاء ختمه بالصلاة عليه وفى ماقاله نظر (قوله أرجو أن أكون أناهو) (ب) قيل أنا تأكيد للضمير المستتر فى أكون وهو خبر وضع بدل إياه ويحتمل أن لا يكون أنا تأكيدا بل مبتدأ وهو خبر والجملة

يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذاسمعتم النداء فقولوامثل مايقول المؤذن * حدثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد ابن أبى أيوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى الالعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة

حلت عليه الشفاعة *حدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفي ثنا اسمعيل ابن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد ان محمدا رسول الله قال أشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله

موضع اسم الاشارة أي أكون أنا ذلك العبد كقوله

فيها خطوط من سواد وبلق * كانه في الجلد توليع البهق

قيل لقائلها ان أردت الخطوط فقل كانها وان أردت السواد والبهق فقل كانهما فقال أردت كأن ذلك (ط) وهذا الرجاء قبل علمه صلى الله عليه وسلم انه صاحب المقام المحمود الذي تقدم تفسيره في كتاب الايمان ومع ذلك فان الله تعالى يزيده بدعاء أمته له رفعة كما يزيدهم بصلاتهم عليه (**قوله** حلت عليه الشفاعة) (ع) قال المهلب معناه غشيته والصواب وجبت له من حل يحل بالكسر اذا وجب وأما حل يحل بالضم فمعناه نزل وهذا يحتمل انه لمن فعل ذلك بصدق نية وكان بعض من رأيته من المحققين يقول مثل هذا في قوله من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا انه لمن دعا أو صلى حبا وأداء لحقه صلى الله عليه وسلم من الاجلال لا لمن دعا أو صلى لمجرد الثواب أو طمعا في القبول بحتم دعائه بالصلاة عليه وفي هذا عندي نظر (**قوله** في الآخر اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر الخ) * قلت * الحديث نص في المتابعة بالحكاية وتقدم ما في ذلك وهو أيضا نص في أنها الى آخر الأذان (ع) واختلف في الحد الذي تنتهي اليه فقيل الى آخر التشهدين لان القصد من الحكاية حصول ثواب ذكر الأذان وليس الذكر الا ذلك لان ما بعده تكرار لما قد حكى وقيل الى آخر الترجيع وقيل الى آخر الأذان كما هو نص الحديث ولكن يعوض عن الحيعلة الحوقلة وانما عوض لأن القصد من الحكاية حصول ثواب الأذان ولما كانت الحيعلة دعاء يختص ثوابه بالمؤذن لانه الذي يسمع دعاؤه أرشد الشارع الى تعويضه بالحوقلة تتميما للثواب لان الحوقلة ذكر وأيضا فلان حي على الصلاة دعاء فاجابتها لا يكون بلفظها بل بما يطابقها من التسليم والتعويض * قلت * القول بأنها الى آخر الاذان رواه ابن شعبان والآخران عزى الباجي الاول منهما لابن القاسم والثاني لعبد الوهاب وتحتملهما المدونة قال فيها وما روى من قوله اذا أذن المؤذن فقولوا مثل ما يقول يقع في قلبي انه الى قوله وأشهد أن محمدا رسول الله فيحتمل انه من التشهدين الاولين أو من الترجيع وخص التعويض بنفي الحول والقوة لانه لما دعاهم الى الحضور أجيب بأنه انما يكون ذلك باعانة الله عز وجل (**قوله** لا حول ولا قوة الا بالله) تقدم وجه التعويض (د) ذكر الجوهري في حول لغة ضعيفة حيل بالياء وفي ضبطها خمس لغات فتح الكلمتين بلا تنوين ورفعهما منونتين وفتح الاولى ونصب الثانية ورفعها منونة والخامس عكس الرابع وأما المعنى فقال ثعلب الحول الحركة فالمعنى لا حركة ولا استطاعة (م) قال المطرز الأفعال التي أخذت من أسمائها سبعة بسمل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي على الفلاح وجعفل اذا قال جعلت فداءك ويجري على قياس حيعل حيصل اذا قال حي على الصلاة ولم يذكروه وزاد الثعالبي طبلق اذا قال أطال الله بقاءك ودمعز اذا قال أدام الله عزك (ع) قياس

خبرأكون ويمكن أن يقال ان هو وضع موضع اسم الاشارة أي أكون أنا ذلك العبد كقوله

فيها خطوط من سواد وبلق * كانه في الجلد توليع البهق

قيل لقائلها ان أردت الخطوط فقل كانها وان أردت السواد والبهق فقل كانهما فقال أردت كان ذلك (ط) وهذا الرجاء قبل علمه صلى الله عليه وسلم أنه صاحب المقام المحمود الذي تقدم تفسيره في كتاب الايمان ومع ذلك فان الله تعالى يزيده بدعاء أمته له رفعة كما يزيده بصلاتهم عليه (**قوله** حلت عليه الشفاعة) أي وجبت من حل يحل بالكسر اذا وجب

المطرز الحيصلة على الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة تعمهما لأنهما من حى على ولو كان كما قال لقيل الحيفلة بالفاء فى حى على الفلاح ولم يقولوه والباب مسموع ولو كان على القياس لقيل جعلف فى جعلت فداءك وطلبق فى أطال الله بقاءك لان اللام قبل الفاء والقاف (د) الحوقلة بتقديم القاف هو الذى حكاه الأزهرى وذكره هنا الهروى بتقديم اللام والأول المشهور فالحاء من الحول والقاف من القوة والأول أولى لئلا يفصل بين الحروف (قوله دخل الجنة) (ع) عقيدة الايمان الموقوف عليها دخول الجنة هى الاعتراف بالذات وما يجب لها وما يستحيل عليها ويجوز فى فعلها من بعثة الرسل والتزام التكليف والاعتراف بوقوع الجزاء عليه فى الدار الآخرة والأذان مشتمل عليها على هذا الترتيب فالله أكبر اعتراف بالذات منزهة عما يستحيل عليها من الاضداد لانه تعالى الاكبر وأشهد أن لا اله الا الله اعتراف بما يجب له من الوحدانية وأشهد أن محمدا رسول الله اعتراف بما يجوز فى فعله من بعثة الرسل واثبات لرسالته صلى الله عليه وسلم لهداية الخلق والى ههنا انتهى ما ثبت بدليل العقل من العقيدة وحى على الصلاة دعاء الى امتثال التكليف بها وحى على الفلاح دعاء الى البقاء فى دار الجزاء على التكليف وهذا آخر العقيدة * ولما كانت الحكاية مشتملة على الأذان مع ما فيها من التفويض والاستسلام بقوله لا حول ولا قوة الا بالله وجب بذكر هادخول الجنة *(قلت)* هذا يرجح انها الى آخر الأذان وانها أفضل (قوله فى الآخر رضيت بالله ربا الخ) (ع) كان قول ذلك موجبا للمغفرة لان الرضا بالله تعالى يستلزم المعرفة بوجوده وبما يجب له وما يستحيل عليه ويجوز فى فعله والرضا بمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا يستلزم العلم برسالته وهذه الفصول علم التوحيد والرضا

(قوله دخل الجنة) (ع) عقيدة الايمان الموقوف عليها دخول الجنة هى الاعتراف بالذات وما يجب لها وما يستحيل عليها وما يجوز فى فعلها من بعثة الرسل والتزام التكليف والاعتراف بوقوع الجزاء عليه فى الدار الآخرة والأذان مشتمل عليها على هذا الترتيب * فالله أكبر اعتراف بالذات منزهة عما يستحيل عليها من الاضداد لانه تعالى أكبر * وأشهد أن لا إله الا الله اعتراف بما يجب له من الوحدانية * وأشهد أن محمدا رسول الله اعتراف بما يجوز فى فعله من بعثة الرسل واثبات لرسالته صلى الله عليه وسلم لهداية الخلق والى هنا انتهى ما ثبت بدليل العقل من العقيدة * وحى على الصلاة دعاء الى امتثال التكليف بها وحى على الفلاح دعاء الى البقاء فى دار الجزاء على التكليف وهذا آخر العقيدة ولما كانت الحكاية مشتملة على الأذان مع ما فيها من التفويض والاستسلام بقوله لا حول ولا قوة الا بالله وجب بذكرها دخول الجنة (ب) هذا يرجح انها الى آخر الأذان (قوله رضيت بالله ربا الى آخره) (ع) كان قول ذلك موجبا للمسرة لان الرضا بالله تعالى مستلزم المعرفة بوجوده وبما يجب له ويستحيل عليه ويجوز فى فعله * والرضا بمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا يستلزم العلم بصحة رسالته وهذه الفصول علم التوحيد والرضا بالاسلام التزام لجميع تكاليفه وأما أسماء رجال هذا الباب ففيه خبيب بضم الخاء المعجمة ابن اساف بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن عبد العزيز بضم الحاء وفتح الكاف (ح) كل ما فى الصحيحين فهو حكيم بفتح الحاء الا اثنين حكيم هذا ورزين بن حكيم فانه بضم الحاء

﴿ باب فضل الاذان ﴾

(قوله طلحة بن يحيى عن عمه) هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه فى الرواية الاخرى

من قلبه دخل الجنة * حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشى ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه قال ابن رمح فى روايته من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد ولم يذكر قتيبة قوله وأنا * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه

بالاسلام دينا التزام لجميع تكاليفه (قوله في الآخر المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة) (م) قال النضر هو حقيقة لأن العرق اذا ألجم الناس طالت لئلا يصيبها وقيل هو كناية عن كثرة تشوفهم لما يرون من ثوابهم والمتشوف للشئ يمد عنقه اليه وقيل عن كونهم من الله بمنزلة وهو بمعنى الذى وقيل عن كونهم رؤساء والعرب تصف السادات بطول الاعناق وقال ٭ طوال أنضية الأعناق والهمم ٭ وقيل عن كونهم أكثر أتباعا وفى الحديث يخرج عنق من النار أى طائفة قلت يريد ان جمع المؤذنين أكثر لأن من أجاب دعوتهم معهم وقيل عن كونهم أكثر أعمالا يقال لفلان عنق من الخير أى قطعة منه ورواه بعضهم بكسر الهمزة أى اسراعا الى الجنة ومنه الحديث كان صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وحديث لا يزال الرجل معنقا ما لم يصب دما أى منبسطا فى سيره يوم القيامة ٭ قلت ٭ وقيل كناية عن عدم الخجل من الذنوب لان الخجل ينكس رأسه قال تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم (م) واحتج به من رجح الاذان على الامامة واحتج الآخر بانه صلى الله عليه وسلم أم ولم يؤذن وما كان ليدع الافضل وأجاب الاول بانه ترك الاذان تواضعا لاشتماله على تعظيم قدره صلى الله عليه وسلم وقيل لان فيه الحيعلة وهى دعاء الى الصلاة فكان لا يسع من معه ذلك أن يتخلف حتى لو كان فى ضرورة وفى ذلك من المشقة ما فيه وقيل تركه لان فى اشتغاله بمراعاة الاوقات شغلا عن أمور المسلمين وقد قال عمر لو أطقت الاذان مع الخليفى أى الخلافة أذنت (ع) حمل أبو جعفر الداودى قول عمر على انه أراد أذان الجمعة لانه يكون بين يدى امامها والامامة للخليفة فلا يتأتى ذلك ٭ قلت ٭ قال الخطابى حديث اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين يدل على استحباب الاذان وكراهة تولى الامامة لان الدعاء بالارشاد انما يكون فيما فيه خطر لان المعنى أرشدهم للعمل بما كلفوا واغفر للمؤذنين ما عسى يكون من تفريط فيما ائتمنوا عليه (د) والقولان عندنا ولنا ثالث انهما سواء ورابع أن الامام ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهو أفضل والا فالاذان والجمع بينهما مستحب عند محقق أصحابنا وكرهه بعضهم

قال كنت عند معاوية بن أبى سفيان فجاءه المؤذن يدعوه الى الصلاة فقال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا أبو عامر ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عيسى ابن طلحة قال سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ٭ حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا جرير

(قوله المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة) قال النضر هو حقيقة لان العرق اذا ألجم الناس طالت لئلا يصيبها وقيل هو كناية عن كثرة تشوفهم لما يرون من ثواب الله تعالى والمتشوف للشئ يمد عنقه اليه وقيل عن كونهم رؤساء والعرب تصف السادات بطول الاعناق وقيل عن كونهم أكثر أعمالا يقال لفلان عنق من الخير أى قطعة منه ورواه بعضهم بكسر الهمزة أى اسراعا الى الجنة ومنه الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وحديث لا يزال الرجل معنقا ما لم يصب دما أى منبسطا فى سيره يوم القيامة (ب) وقيل كناية عن عدم الخجل من الذنوب لان الخجل ينكس رأسه قال تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم ٭ قلت ٭ وقيل المعنى انهم أكثرهم رجاء لان من يرجو شيأ طال اليه عنقه فالناس يكونون فى الكرب وهم فى الروح يشرئبون أن يؤذن لهم فى دخول الجنة الا أن هذا قد تقدم وقيل معناه الدنو من الله تعالى وقيل الاعناق الجماعة يقال جاء عنق من الناس أى جماعة ومعناه ان جمع المؤذنين يكون أكثر فان من أجاب دعوتهم يكون معهم قال الطيبى قوله أكثرهم أعمالا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أسرعكن لحوقا بى أطولكن يدا أى أكثركن عطاء سمى العمل بالعنق باعتبار ثقله قال تعالى فمن ثقلت موازينه فلما سمى العمل بالعنق جىء بقوله أطول الناس كالترشيح لهذا المجاز وكذا اليد لما سمى بها العطاء أتبعها بالطول مراعاة للمناسبة وقوله أكثرهم رجاء كناية ومزية ولذلك علل بقوله لان من يرجو شيأ طال اليه عنقه وقوله الدنو من الله هو

﴿ أحاديث. ادبار الشيطان اذا سمع الاذان ﴾

(قوله ذهب حتى يكون مكان الروحاء) (ع) ذهابه هرو بالئلا يسمع الاعلان بالايمان كما يفعل بعرفة لما يرى من اجتماع الناس على البر والتقوى وما ينزل عليهم من الرحمة وقيل لئلا يسمع فيشهد لحديث لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ورد بانه عام مخصوص باخراج الكافر من النوعين اذ لا يشهد له الا المؤمن منهما وهذا غير مسلم اذ جاء خلافه وباخراج غير الناطق ومن لا يسمع كالجواد * وأجيب بانه عام فيها بادراك يخلقه الله عز وجل لغير الناطق وحياة وادراك يخلقهما للجمادات ليشهد الجميع والى هذا ذهب ابن عمر قال للمؤذن شهد لك كل رطب ويابس وقيل انما يهرب لئلا يسمع الدعاء الى السجود الذى بسببه عصى ورد بما يأتى من انه اذا قضى التثويب رجع الى المصلى وهذا لا يلزم لاحتمال أن يكون رجوعه مغالطة انه لم يسمع دعاء ولا خالف أمرا وقيل هروبه لانقطاع طمعه من الوسوسة عند الاعلان بالتوحيد اذ لا يقدر أن يصرف الناس عنه حينئذ فاذا سكت المؤذن رجع الى حالته التى أقدره الله عز وجل عليها من تشويش خاطر المصلى ﴿قلت﴾ قد علل هربه فى الطريق الثانى بقوله حتى لا يسمع الاذان والشيطان المذكور يحتمل أن يكون شيطان المؤذن أو شيطان سامع الاذان أو جنس الشيطان وبعض التوجيهات السابقة انما تتوجه على انه شيطان المؤذن وبعضها على انه الجنس فان قلت كيف يهرب والضرورة تقضى بانه لا بد من مخالفة حين الاذان امام المؤذن أو سامعه فقيل فى الجواب لعل تلك المخالفة من وسوسة سبقت

كناية تلويحية لان طول العنق يدل على طول القامة ولا ارتياب ان طول القامة ليس مطلوبا بالذات بل لامتيازهم من سائر الناس وارتفاع شأنهم كما وصفوا بالغر المحجلين للامتياز والاشتهار وكذا قوله انه لا يلجمهم العرق من هذه الكناية لان الوصف بطول القامة انما يكون للامتياز وهو اما الرفعة الشأن كما سبق أو للنجاة من المكروه وقوله يكون رؤساء فيه استعارة * الكشاف شبهوا بالاعناق كما قيل هم الرؤس والنواصى والصدور وقوله وقيل الاعناق الجماعة فعلى هذا الطول مجاز عن الكثرة لان الجماعة اذا توجهوا مقصدا لهم امتداد فى الارض وقوله اعناقا أى اسراعا فعلى هذا الطول يحتمل الحقيقة قال ويجوز أن يقال ان طول العنق عبارة عن عدم الخجل فان الخجل متنكس الرأس متقلص العنق قال تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم (م) واحتج به من رجح الاذان على الامامة واحتج الآخر بانه صلى الله عليه وسلم أم ولم يؤذن وما كان ليدع الافضل وأجاب الاول بانه ترك الاذان تواضعا لاشتماله على تعظيم قدره صلى الله عليه وسلم وقيل لان فيه الحيعلة وهى دعاء الى الصلاة فكان لا يسع من سمع ذلك أن يتخلف حتى لو كان فى ضرورة وفيه من المشقة ما فيه وقيل لان فى اشتغاله بمراعاة الاوقات شغلا عن أمور المسلمين (ب) قال الخطابى حديث اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين يدل على استحباب الاذان وكراهة تولى الامامة لان الدعاء بالارشاد انما يكون فيما فيه خطر لان المعنى أرشدهم للعمل بما كلفوه واغفر للمؤذنين ما عسى يكون من تفريط فيما ائتمنوا عليه (ح) والقولان عندنا ولنا قول ثالث انهما سواء ورابع ان الامام ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهو أفضل والا فالاذان والجمع بينهما مستحب عند محقق أصحابنا وكرهه بعضهم (قوله عن الاعمش عن أبى سفيان) اسم أبى سفيان طلحة بن نافع (قوله ذهب حتى يكون مكان الروحاء) بالحاء المهملة وبالمد وذهابه لئلا يسمع الاذان فيشهد لصاحبه لحديث لا يسمع مدى صوت المؤذن ورد بانه عام مخصوص باخراج الكافر من النوعين وهذا غير مسلم اذ جاء خلافه وباخراج غير الناطق ومن لا يسمع كالجماد

عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء

قال سليمان فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد * وحدثنا قتيبة بن سعيد و زهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال وله ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس * حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد يعني ابن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص * حدثني أمية بن بسطام ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل قال أرسلني أبي الى بني حارثة قال ومعي غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه قال فاشرف الذي معي على

الاذان أو انه لم يقم دليل على ان كل المخالفات من الشيطان اذ قد تكون من النفس (**قوله** في الآخر أحال وله ضراط وفي الآخر له حصاص) معنى أحال ذهب هاربا من أحال الى الشيء اذا أقبل اليه هاربا (ع) والضراط يحتمل انه حقيقة لانه جسم متغذ فيصح خروج الريح منه وقيل كناية عن شدة الغيظ والنفار لما يرى من الاعلان بكلمة الايمان ﴿قلت﴾ وقيل استعارة شبه اشغاله نفسه بالهروب عن سماع الاذان بالصوت الذي يمنع السمع عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له وتقدم ان الاولى الكناية عن المعاني المستقبح سماع لفظها الا أن تدعو ضرورة لذكر اللفظ أو لتضمن ذكره مصلحة كالتقبيح المتقدم ذكره (د) وحصاص بضم الحاء الضراط وقيل شدة العدو وقال ابن أبي النجود اذا صر بأذنيه ومصع بذنبه وعدا فذلك الحصاص (**قوله** فاذا سكت رجع) قلت هرب من الاذان ولم يهرب من الصلاة مع انها أشرف لاختصاص الاذان بموجب الهرب كما تقدم * وأيضا قال هنا فاذا سكت رجع وقال في كتاب الاطعمة اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء فظاهره انه يذهب ولا يرجع والفرق ان هروبه في الاذان لئلا يسمع موجب هربه فاذا انقضى رجع وذكر الله عز وجل عند دخول البيت جعله الشرع مانعا من الكون في البيت فاذا ذهب لا يرجع وأجاب غيري بان المبيت في البيت أخص من مطلق الكون

وأجيب بانه عام فيهما بادراك يخلقه الله عز وجل لهما والى هذا ذهب ابن عمر وقيل هروبه لانقطاع طمعه من الوسوسة عند الاعلان بالتوحيد اذ لا يقدر أن يصرف الناس عنه حينئذ فاذا سكت المؤذن رجع (ب) الشيطان المذكور يحتمل أن يكون شيطان المؤذن أو شيطان سامع الاذان أو جنس الشيطان و بعض التوجيهات السابقة انما تتوجه على انه شيطان المؤذن و بعضها على انه الجنس ﴿فان قلت﴾ كيف والضرورة تقتضي انه لابد من مخالفة حين الاذان من المؤذن أو سامعه فقيل في الجواب لعل تلك المخالفة من وسوسة سبقت الاذان أو انه لم يقم دليل على ان كل المخالفات من الشيطان اذ قد تكون من النفس (**قوله** قال سليمان) هو الاعمش سليمان بن مهران والمسؤل أبو سفيان طلحة ابن نافع وأمية بن بسطام بكسر الباء وفتحها معروف وغير مصروف (**قوله** أحال) بالحاء المهملة أي ذهب هاربا (**قوله** فاذا سكت رجع) (ب) ولم يهرب من الصلاة مع أنها أشرف لاختصاص الأذان بموجب الهرب على ما سبق وأيضا قال هنا فاذا سكت رجع وقال في كتاب الاطعمة اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء فظاهره أنه يذهب ولا يرجع والفرق ان هروبه في الأذان لئلا يسمع موجب هربه فاذا انقضى رجع وذكر الله عند دخول البيت جعله الشرع مانعا من الكون في البيت وأجاب غيري بأن المبيت في البيت أخص من مطلق الكون فيها ولا يلزم من نفي الأخص نفي الاعم فقد يرجع الى الوسوسة ولا يبيت فيها (**قوله** وله حصاص) بضم الحاء المهملة وصادين مهملتين أي ضراط كما في الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو والضراط قيل حقيقة وقيل كناية عن شدة الغيظ والنفار وقيل استعارة شبه اشغاله نفسه بالهروب عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له ﴿قلت﴾ والاظهر انه حقيقة اذ هي الاصل ولا موجب للعدول عنها سمعت من الشيخ الفقيه الصالح سيدي سعيد بن عبد الحميد الوانشريسي رحمه الله تعالى ما معناه انه دخل في قائلة يوم حر على شيخنا الولي المشهور سيدي الحسن بن مخلوف رحمه الله تعالى وهو في جهد عظيم فقال تعرف ما وقع لي الآن قال فقلت لا يا سيدي فقال اني كنت آنفا جالسا في هذا الموضع

فيها ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فقد يرجع الى الوسوسة ولا يبيت فيستوي الحديثان (قوله في الآخر حتى اذا ثوب بالصلاة) (ع) أي أقيمت قاله عيسى بن دينار وقال الطبري ثوب أي صرخ بالاقامة مرة بعد مرة وكل مردد صوته بشيء مثوب قال غيره وقيل لقول المؤذن الصلاة خير من النوم تثويب لانه تكرير لمعنى الحيعلتين وقيل لتكريرها مرتين من ثاب الى الشيء اذا رجع اليه وقال الخطابي التثويب الاعلام بالشيء ووقوعه وأصله من ثوب الرجل اذا جاء فزعا ولوح بثوبه مستصرخا وأصحها الأول لقوله في الطريق الاول اذا سمع الاقامة ذهب ولحديث اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ويروى أقيمت * (قلت) * ومن نحو ما ذكر الخطابي ما حكى ابن العربي قال شاهدت بمدينة السلام فنا من التثويب يأتي المؤذن الى دار الخليفة فيقول السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله تعالى وبركاته حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين قال ورأيت ببلاد آخر تمام الصلاة فيخرج من ينادي بباب المسجد الصلاة رحمكم الله قال وهذا كله تثويب مبتدع (قوله حتى يخطر) (ع) رواه الاكثر بضم الطاء قال الباجي ومعناه يمر فيحول بين المرء وبين ما يريد من اخلاصه في صلاته ورويناه عن أبي بحر بكسرها من خطر البعير بذنبه اذا حركه فكأنه يريد حتى يحرك النفس ويشغل السر بالوسوسة * (قلت) * وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن انسانا سأل الله سنة أن يريه صورة وسوسة الشيطان فرأى في منامه انسانا أجوف والشيطان عند نغض كتفه مادا خرطومه الى قلبه يوسوس كلما ذكر الله خنس (قوله اذكر كذا) * (قلت) * قيل ان رجلا شكا الى أبي حنيفة انه خبأ شيأ ثم لم يدر أين هو فأمره أن يصلي ركعتين ويجتهد ان لا يحدث فيهما نفسه ففعل فجاءه الشيطان فذكره أين خبأه عملا بهذا الحديث (قوله حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى) (ع) ورويناه بالظاء المشالة بمعنى يصير أي يصير من الوسوسة بحيث لا يدري كم صلى قال تعالى (ظل وجهه مسودا) وقيل هو بمعنى يبقى ويدوم ومنه * ظللت ردائي فوق رأسي قاعدا * وحكى الداودي أنه روي بالضاد بمعنى نسي كما قال تعالى (أن تضل احداهما) (قوله في الآخر ان يدري) (ع) رويناه عن الأكثر بكسر الهمز أي ما يدري ورواه أبو عمر بفتحها وزعم أنها رواية الأكثر قال ومعناها لا يدري ولا يصح النفي مع الفتح الا على رواية الضاد وتكون أن مع الفعل بتأويل المصدر أي ينسى عدد ركعاته

فاذا رجل دخل علي في هيئة دميمة وحالة عرفت بها أنه الشيطان فقمت اليه وشرعت في الاذان فهرب أمامي وتبعته وهو يجري وله ضراط كما ذكر في الحديث ولم أزل أجري وراءه وهو يجري على تلك الحال حتى تغيب عني بموضع سماه (قوله الحزامي) هو بالحاء المكسورة والزاي (قوله اذا ثوب بالصلاة) المراد بالتثويب الاقامة (ح) وأصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الأذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (قوله حتى يخطر) بضم الطاء وكسرها قال (ع) ضبطناه عن المتقنين بالكسر ومعناه من أكثر الرواة بالضم فالكسر من خطر البعير بذنبه اذا حركه فكأنه يريد حتى يحرك النفس ويشغل السر بالوسوسة وبالضم من السلوك والمرور أي يدنو فيما بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه (ب) وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه ان انسانا سأل الله سنة أن يريه صورة وسوسة الشيطان فرأى في منامه انسانا أجوف والشيطان عند نغض كتفه مادا خرطومه الى قلبه يوسوس كلما ذكر الله خنس

الحافظ فلم ير شيأ فذكرت ذلك لأبي فقال لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فاني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الشيطان اذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى * حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة واللفظ ليحيى قال أخبرنا سفيان

﴿ أحاديث رفع اليدين في الصلاة ﴾

(قوله اذا افتتح الصلاة رفع يديه) (ع) لايجب الرفع وأوجبه داود في الاحرام خاصة وخالفه بعض أصحابه فلم يوجبه وقال بعضهم هو واجب كله (د) وأجمعت الامة على استحباب الرفع عند الاحرام وانما اختلفوا في غيره (ع) قال بعض المتكلمين شرع في أول الاسلام علامة للاستسلام لقرب عهدهم بالجاهلية فلما أنسوا واطمأنت قلوبهم خفف وأبقى في أول الصلاة علامة للدخول فيها لمن لم يسمع التكبير *(قلت)* المعروف عندنا أنه فضيلة وقيل سنة (م) واختلف في محله فأشهر الروايات عن مالك تخصيصه بالاحرام لحديث ابن مسعود رأيته يرفع في الاحرام ثم لا يزيد وعنه رواية مشهورة أخذ بها كثير من أصحابه يرفع في الاحرام وفي الركوع وفي الرفع منه لحديث الام ومالك أسقط الاخذ به في الاشهر عنه لظواهر اقتضت اسقاطه ولانه من طريق سالم عن أبيه ومن رواية نافع موقوفا على ابن عمر (ع) بل هو مرفوع قال أبو عمر ولا مطعن في رفعه وعنه في المختصر رواية ثالثة يرفع في موضعين في الاحرام وفي الرفع من الركوع لحديث الموطأ في رواية جماعة لم يذكروا فيها الرفع عند الركوع وجماعة ذكرته وروى ابن خويزمنداد وابن القصار لا يرفع في شيء من الصلاة وهي أشد الروايات عنه وأخذها بعضهم من تضعيفه الرفع في المدونة وهذا على حديث ابن مسعود رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يعد على انه يحتمل عندي ما هو أظهر وهو أن يكون المعنى ثم لم يعد الى الرفع في أثنائها وقال ابن وهب يرفع عند القيام من اثنتين وذكره البخاري من حديث ابن عمر وذكره أبو داود من حديث الساعدي في عشرة من الصحابة وقال بعض المحدثين يرفع عند السجود والرفع منه وجاءت به أحاديث لم تثبت ﴿ قلت ﴾ ما نسب الى المدونة من التضعيف هو له في الصلاة ولم يضعفه في الحج قال في الصلاة وكان مالك يضعف رفعهما قال سحنون الا في الاحرام والاستثناء من رأي سحنون وسقط الاستثناء في رواية قال في الحج رأيته يستحب ترك الرفع في كل شيء قلت وفي ابتداء الصلاة قال لا وفي رواية قال نعم الا في ابتداء الصلاة لكن في الأسدية قلت وفي ابتداء الصلاة قال نعم وفي ابتداء الصلاة فالتضعيف في الحج انما هو في الاسدية وابن رشد نسب التضعيف الى كتاب الحج وانما هو في الأسدية كما رأيت (قوله حتى يحاذي منكبيه وفي الأخرى

ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين * حدثني محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب رفع اليدين في الصلاة ﴾

المعروف في المذهب انها فضيلة وقيل سنة وأوجبه داود (م) واختلف في محله فأشهر الروايات عن مالك تخصيصه بالاحرام لحديث ابن مسعود رأيته يرفع في الاحرام ثم لا يزيد وعنه رواية مشهورة أخذ بها كثير من أصحابه يرفع في الاحرام وفي الركوع وفي الرفع منه لحديث الأم (ع) وعنه في المختصر رواية ثالثة يرفع في موضعين في الاحرام وفي الرفع من الركوع وروى ابن خويزمنداد وابن القصار لا يرفع في شيء من الصلاة وهي أشد الروايات عنه وروى ابن وهب يرفع عند القيام من اثنتين (قوله اذا افتتح الصلاة رفع يديه) (ع) هذه الطرق تشعر بمقاربة أحدها الآخر وتقدمه عليه بما لا يكمل قبله لا كما تفعل العامة برفع أحدهم يديه في التوجه ما دام داعيا ويطول ذلك فذلك مكروه عند مالك والعلماء وان أرخص بعضهم في الرفع عند الدعاء فليست هذه صورته بل يبسط يديه دون رفع وبطونهما الى الأرض صفة الراهب ورخص بعضهم في كون بطونهما الى السماء صفة الراغب فاذا أخذ في التكبير رفعهما ثم أرسلهما (قوله حتى يحاذي منكبيه) وفي الأخرى أذنيه وفي الأخرى

أذنيه) وفى الأخرى فروع أذنيه وفى غير الام الى صدره وفى أخرى فوق أذنيه مداامع رأسه (ع) قال المحدثون هذه الاحاديث تدل على التوسعة والتخيير وقال الطحاوى انه لاختلاف الحال فالى الصدر والمنكبين أيام البرد وأيديهم تحت أكسيتهم ومع آذانهم وفوق رؤسهم عند اخراجها والاكثر على أنه اختلاف فأخذ بالاول أئمة الفتوى وهو أصح الروايتين وأشهرهما عن مالك وعنه الى الصدر وعن ابن حبيب الى حذو الاذنين وجمع بعض شيوخنا بين الاحاديث الاربع رواية فوق رأسه بأن يكون الكوعان حذو أعلى الصدر والكفان حذو المنكبين وأطراف الاصابع حذو الاذنين وتبقى رواية فوق رأسه غير داخلة فى هذا الجمع وكان ابن عمر يرفع فى الاحرام حذو منكبه وفى غيره دون ذلك وفروع الآذان أعاليها وفرع كل شئ أعلاه واختلف أصحابنا فى صفة الرفع فقال العراقيون قائمتين لماجاء فمدهما مدا وقيل قائمتين محنية أطراف أصابعهما وقيل مبسوطتان بطونهما الى السماء ﴿قلت﴾ قال سحنون بل وبطونهما الى الارض (ع) واختلف فى حكمة الرفع فقيل استسلاما كالاسير اذا غلب مد يديه وقيل استهوالا لما دخل فيه وقيل اتماما للقيام وقيل اشارة لنبذ الدنيا وراءه والاقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه عز وجل حتى يطابق فعله قوله الله أكبر وقيل اعلاما بدخوله فى الصلاة وليراه من لم يسمع ممن يأتم به وهذه الوجوه كلها تناسب القول برفعهما منتصبتين والى الاذنين وقيل خضوعا ورهبانية وهذا يناسب نصبهما محنية أطراف أصابعهما وهذه الوجوه أظهر ما قيل وجاء فى الحديث من رواية يحيى بن اليمان انه صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة حتى أصابعه قال الترمذى أخطأ فى ذلك يحيى ومن قال رفع يديه كذلك (د) يستحب تفريقهما تفريقا وسطا (**قوله** فى الآخر كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه ثم كبر) وفى الثانية كبر ثم رفع يديه وفى الثالثة اذا كبر رفع يديه (ع) هذه الطرق تشعر بمقاربة أحدهما الآخر وتقدمه عليه بما لا يكمل قبله لا كما تفعل العامة برفع أحدهم يديه فى التوجه مادام داعيا ويطول ذلك فذلك منكر وعند مالك والعلماء وان رخص بعضهم فى الرفع عند الدعاء فليست هذه صورته بل يبسط يديه دون رفع بطونهما الى الارض صفة الراهب ورخص بعضهم فى كون بطونهما الى السماء صفة الراغب فاذا أخذ فى التكبير رفعهما ثم أرسلهما (د) لاصحابنا فى المختار خمسة أوجه أحدها وهو أصحها أن يبتدئ بالتكبير والرفع معا ولا استصحاب فى الانتهاء فان فرغ منهما قبل الحط حطهما ولم يستدم الرفع وان فرغ من أحدهما قبل الآخر أتم الباقى * الثانى يرفعه غير مكبر ثم يبتدئ التكبير والارسال وينهيهما معا * الثالث يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قائمتان ثم يرسلهما * الرابع يبتدئ بالرفع والتكبير معا ثم ينهيهما معا * الخامس يبتدئ بهما معا وينهى التكبير والارسال (ع) والحديث حجة لمالك فى وجوب تكبيرة الاحرام وقال الحسن وابن المسيب والزهرى والحكم والاوزاعى التكبير سنة ويجزى الدخول فى الصلاة بالنية وأخذ لمالك من قوله اذا كبر للركوع ناسيا للاحرام أجزأه وبعيد احتياطا على اختلاف بين أئمتنا فى تأويل المسئلة ليس هذا محل ذكره ﴿قلت﴾ الاحرام النية فمعنى تكبيرة الاحرام التكبيرة المقارنة للنية والذى يجب أن ينوى به الداخل فى الصلاة هو التقرب الى الله عز وجل بأداء ما افترضه عليه من الصلاة التى يعينها الوقت وقال ابن الباقلانى يلزم المصلى حين الدخول فى الصلاة أن يستحضر العلم بالصانع الى آخر

فروع أذنيه وفى غير الأم الى صدره وفى أخرى فوق أذنيه فالمحدثون حملوا اختلافها على التوسعة والتخيير وقيل انه لاختلاف الحال بحسب البرد وغيره والاكثر انه اختلاف والأشهر عندنا الأخذ بالأول

اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود * حدثنى محمد ابن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل ح وحدثنى محمد بن عبد الله ابن قهزاذ ثنا سلمة بن سليمان أنا عبد الله أنا يونس كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد ابن عبد الله عن خالد عن أبى قلابة أنه رأى مالك ابن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا أراد أن يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا * حدثنى أبو كامل الجحدرى ثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر ابن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل

ماذكر حسبما قدمناه * صاحب الطراز وانها المفوة من القاضي * المازري أردت اتباع الباقلاني في ذلك فرأيت في منامي كأني أخوض بحرا من ظلام فقلت هذه والله قولة ابن الباقلاني (ع) والحديث أيضا حجة في أنه يتعين في لفظ الاحرام الله أكبر وأبو حنيفة يجيز الدخول في الصلاة بكل لفظ يشعر بتعظيم الله عز وجل وأجازه الشافعي بلفظ الله الاكبر وأبو يوسف بالله الكبير ومالك لا يجزي الا الله أكبر لانه المسموع المعروف في عرف الشرع واللغة * قلت * اختلف في أكبر فقيل انه بمعنى كبير وقيل على بابه والمعنى أكبر من أن يدرك كنه عظمته فعلى الأول لا فرق الآن يقول انه المسموع كما ذكر (ع) قال بعض المتكلمين وحكمة ابتداء الصلاة بالتكبير انه حمد الله على الهداية للتوحيد والعبادة وامتثال ما أمر به وحض عليه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ثم طابق ذلك أول ما يستفتح به في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم أي ثبتنا على ذلك

* أحاديث التكبير *

(قوله كلما خفض ورفع) (ع) استقر عمل المسلمين في كل خفض ورفع على التكبير وكان من السلف من لا يكبر الا في الاحرام وبعضهم يكبر في بعض الحركات دون بعض ويرون أنه ذكر لا من حقيقة الصلاة وبعضهم يقول انما هو سنة في الجماعة ليسمع الامام بحركة من وراءه وعلى وقوع هذا الخلاف في الصدر الاول يدل قول أبي هريرة انا أشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمران ابن حصين حين صلى خلف علي وكبر في كل خفض ورفع لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وعامة أهل العلم على أن التكبير غير الاحرام سنة لان في تعليمه الاعرابي الصلاة لم يذكر فيه تكبيرة الانتقال وهو محل بيان وأوجبه أحمد وانما اختلف قول مالك هل يسجد لقليله وكثيره أولا يسجد له جملة أو انما يسجد لكثيره لاختلاف الصحابة المتقدم * قلت * قال المازري في كتابه التكبير رأى بعض المتأخرين وجوب التكبير لقول مالك ان طال عدم السجود لتركه بطلت ويعني بقليل التكبير التكبيرة الواحدة ولابن رشد في كون كل تكبيرة سنة أو ان السنة جميعه قولان لابن القاسم المشهور انه انما يسجد لكثيره (ع) ويكبر كلما خفض أو رفع يدل مع ما بعده من قوله يكبر حين يقوم ويكبر حين يقوم صلبه على مقارنة التكبير والحركات وتعميرها بالذكر واستثنى مالك تكبير القيام من اثنتين فانه بعد أن يستقل قائما قال وان كبر في نهوضه فهو في سعة (د)

---

* باب التكبير في الصلاة *

* ش * (قوله كلما خفض ورفع) على هذا استقر عمل المسلمين وكان من السلف من لا يكبر الا في الاحرام وبعضهم يكبر في بعض الحركات دون بعض ويرون أنه ذكر لا من حقيقة الصلاة وبعضهم يقول انما هو سنة في الجماعة ليسمع الامام به من وراءه (ع) وعلى وقوع هذا الخلاف في الصدر الاول يدل قول أبي هريرة انا أشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمران بن حصين خلف علي رضي الله عنهما صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وجمهور أهل العلم أن التكبير سوى تكبيرة الاحرام سنة وأوجبه احمد وانما اختلف قول مالك هل يسجد لقليله وكثيره أولا يسجد له جملة وانما يسجد لكثيره لاختلاف قول الصحابة المتقدم (ب) يعني بقليل التكبير التكبيرة الواحدة لقول ابن رشد في كون كل تكبيرة سنة أو ان السنة جميعه قولان لابن القاسم والمشهور أنه انما يسجد لكثيره (قوله كلما خفض ورفع) أي يعمر تلك الحركات بالتكبير قال (ح) في كتابه

ذلك * وحدثناه محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذي بهما فروع أذنيه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول

سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها و يكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أنه سمع أباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول أبى (١٤٧) هريرة انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة اذا قام للصلاة المكتوبة كبر فذكر نحو حديث ابن جريج وفى حديثه فاذا قضاها وسلم أقبل على أهل المسجد وقال والذى نفسى بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مهران الرازى ثنا الوليد ابن مسلم ثنا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة أن أباهريرة كان يكبر فى الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا ياأباهريرة ماهذا التكبير فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك * حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن مطرف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبى طالب رضى الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلاة أخذ عمران بيدى ثم قال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال قد ذكرنى هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن سفيان قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم لاصلاة

فى كتابه الأذكار يستحب أن يمد صوته بالتكبير ليعمر الركن كله بالذكر الا فى تكبيرة الاحرام والسلام (قوله فى الآخر يقول سمع الله لمن حمده حين يقيم صلبه ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد) (م) ان كان هذا اخبارا عن صلاته وهو امام ففيه حجة لشاذ قول مالك ان الامام يقول الأمرين والمشهور عنه انه انما يقول سمع الله لمن حمده لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وفى الاحتجاج به للمشهور نظر لأنه انما خرج مخرج التعليم لما يقول المأموم (ع) الظاهر انه اخبار عن عموم صلاته أو أكثرها لأن أباهريرة طالت صحبته وأيضا فانه وصف الصلاة الرباعية وهو انما يصليها اماما والقولان هما أيضا فى المأموم الا أن الشاذ فى الامام هو فى المأموم أشذ وأبعد لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقد حد للمأموم مايقول وأما الامام فانما منعه من قولهما وما الفرق بينه وبين الفذ فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم قولهما وزيادة أدعية ذكر ذلك مسلم وحكى الامام فى كتابه الكبير القول بأن المأموم يقولهما عن ابن نافع واعتمد فى حكايته ذلك على الباجى فان الباجى حكاه أيضا عن ابن نافع وهو كثير مايعتمد فى نقله على الباجى وهو عندى خطأ منهما فى التأويل عن ابن نافع فان نص قول ابن نافع يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول ربنا ولك الحمد واذا قال ولا الضالين يقول آمين والامام ومن وراءه فى المقالتين سواء فظاهره عندى انه فى قول ربنا ولك الحمد وفى قول آمين لا فى قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد *(قلت)* لايخفى عليك انه ليس ظاهرا فيما زعم ثم على تسليمه يلزم أن يكتفى الامام بربنا ولك الحمد ولا قائل به

(أحاديث قراءة الفاتحه)

(قوله لاصلاة) (م) اختلف الأصوليون فى مثل هذا اللفظ فقيل هو مجمل لانه حقيقة فى نفى الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفى الحكم وهو متردد بين نفى الكمال ونفى الصحة

الأذكار يستحب أن يمد صوته بالتكبير ليعم الركن كله بالذكر الا فى تكبيرة الاحرام والسلام (ع) واستثنى مالك تكبير القيام من اثنتين فانه بعد أن يستقل قائما قال وان كبر فى نهوضه فهو فى سعة

(باب قراءة الفاتحة)

(ش) احمد بن جعفر المعقرى هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقر ناحية من اليمن ومنهم من يضبطه بضم الميم وفتح العين والقاف المشددة (قوله لاصلاة) (م) اختلف الأصوليون فى مثل هذا اللفظ هل هو مجمل لانه حقيقة فى نفى الذات وهى واقعة فينصرف لنفى

وليس أحدهما أولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم
تذكر الذات ليحصل ما أرادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات وأحكامها ثم
خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات
بل لنفي كل أحكامها وأحكامها في مسئلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بأن العموم
انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه
وصار المحققون الى التوقف وانه متردد بين نفي الكمال والاجزاء فاجماله من هذا الوجه لا كما قاله
الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله في الحديث لا صلاة ﴿قلت﴾ ما رد به الاول لا يرفع الاجمال
لانه وان سلم أنه لنفي الحكم فالأحكام متعددة وليس أحدها أولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من
انه لا يمتنع نفي الذات أي الحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد
شرط صحتها انتفت فلا بعد في تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال
لانه في نفي الصحة أظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفي الفائدة كقولهم لا علم الا ما نفع ونفي
الصحة أظهر في بيان نفي الفائدة وأيضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة أقرب الى العموم من نفي
الكمال لأن الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصص عنده الحس لأن الصلاة قد
وقعت كقوله تعالى (تدمر كل شيء بأمر ربها) فان الحس يشهد أنها لم تدمر الجبال (**قوله** لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب) سميت بذلك لأنه بها افتتح كتابه المجيد وبها افتتحت الصلاة (ع) وأجاز
أبو حنيفة القراءة بالفارسية اذا أدت المعنى وخالفه صاحباه والحديث والاجماع قبله يردان قوله
(**قوله** في الآخر بأم القرآن) (ع) سميت بذلك لأنها أصله كما قيل لمكة أم القرى وكره بعضهم
تسميتها بذلك والحديث رد عليه ﴿قلت﴾ وسميت مكة بأم القرى لأنها أول الارض وأصلها
ومنها دحيت (**قوله** وزاد فصاعدا) (م) أي لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا ﴿قلت﴾ أي
فازاد عليها كقولهم اشتريته بدرهم فصاعدا وهو منصوب على الحال أي فزاد الثمن صاعدا (ط)

الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة على السواء وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفي الذات
وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادت أي من المبالغة وقيل هو عام في الذات وأحكامها
مخصوص باخراج الذات وقيل عام في الاحكام غير مخصوص لعدم دخول الذات وضعا كما سبق ورده
المحققون بأن العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم بين نفي الكمال ونفي الصحة وصار
المحققون الى الوقف وانه تردد بين نفي الكمال والاجزاء فاجماله من هذا الوجه لا كما قاله الاولون
(ب) ما رد به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم أنه لنفي الحكم فالأحكام متعددة وليس أحدها أولى لما
تقدم وانما الجواب ما قيل من أنه لا يمتنع نفي الذات أي الحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع
اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بعد في تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده
الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة أظهر لان مثل هذا اللفظ عرفا يستعمل لنفي الفائدة
وأيضا فاللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة أقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له
بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصص عنده الحس (**قوله** لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (ع) وأجاز
أبو حنيفة القراءة بالفارسية اذا أدت المعنى والحديث والاجماع قبله يردان قوله (**قوله** وزاد فصاعدا)
أي قال لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا (ب) أي فازاد عليها كقولهم اشتريته بدرهم فصاعدا
وهو منصوب على الحال أي فزاد الثمن فصاعدا (ط) وهو يقتضي أن السورة واجبة ولا أعلم من قال

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
* حدثني أبو الطاهر ثنا
ابن وهب عن يونس ح
وحدثني حرملة بن يحيى
أخبرنا ابن وهب قال
أخبرني يونس عن ابن
شهاب قال أخبرني محمود
ابن الربيع عن عبادة بن
الصامت قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقترئ بأم
القرآن * حدثنا الحسن
ابن علي الحلواني ثنا يعقوب
يعني ابن ابراهيم بن سعد
ثنا أبي عن صالح عن ابن
شهاب أن محمود بن الربيع
الذي مج رسول الله صلى
الله عليه وسلم في وجهه
من بئرهم أخبره ان عبادة
ابن الصامت أخبره ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ
بأم القرآن * وحدثناه
اسحق بن ابراهيم الحنظلي
وعبد بن حميد قالا أخبرنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن الزهري بهذا الاسناد
مثله وزاد فصاعدا

وهو يقتضي ان السورة واجبة ولا أعلم من قال به ﴿قلت﴾ أخذه اللخمي من قول عيسى تعاد الصلاة من تركها جهلا أبدا وستأتي المسئلة (قوله خداج) (ع) الخداج النقص أي فهي ذات نقص (م) من خدجت الناقة اذا ألقت ولدها قبل وقته وان تم خلقه وأخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لوقته (ع) هذا مذهب الخليل وأبي حاتم والاصمعي وعكس الاخفش فجعل الاخداج قبل الوقت وان تم خلقه (م) ويحتج به من جعل قوله لا صلاة لنفي الكمال لان النقص ضد الكمال ﴿قلت﴾ لا يحتج به لان النقص يصدق مع نفي الكمال ونفي الصحة (ع) ومشهور قول مالك وجوب الفاتحة على الامام والفذ في كل ركعة وعنه وعن الحسن وجوبها في الجل وعنه وعن المغيرة والحسن وجوبها في ركعة واحدة وعنه وعن الاوزاعي وجوبها في النصف وعنه لا تجب في شيء من الصلاة وهي أشد الروايات عنه وقاله محمد بن أبي صفرة من أصحابنا وتأوله على كتاب ابن المواز وقال أبو حنيفة لا تتعين الفاتحة للوجوب فلو قرأ غيرها أجزأ قال ولو ترك القراءة جملة بطلت وروى الواقدي عن أهل المدينة أنها تجزي وعن مالك نحوه وحكى الداودي عن علي وأبي حنيفة وطائفة انها فرض مع الذكر دون النسيان وقاله الشافعي وانه ان ترك القراءة نسيانا أجزأت وعذره بالنسيان لما جاء عن عمر رضي الله عنه في تركه القراءة وقد أنكر مالك رحمه الله صحته عن عمر وقال كيف يصح منه ذلك وخلفه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا ينبهونه وقد تأول ذلك بانه ترك الجهر وقيل لعله تركها في بعض الصلاة اذ يبعد أن ينساها في كلها ولا ينبه له واختلف القائلون بانه لا تتعين الفاتحة بل يجزي غيرها في أقل ما يجزي فقال أبو حنيفة تجزي آية واحدة وقال أصحابه ثلاث أو آية طويلة وقال الطبري سبع آيات عدد آي الفاتحة وحروفها واتفقوا على ان الفاتحة أو عوضها انما يجب في الركعتين الاولتين (د) والمصلي عندهم مخير في الاخيرتين ان شاء قرأ أو سبح أو سكت (قوله انا نكون وراء الامام) قلت فيه ان العام في الاشخاص ليس عاما في الاحوال والا لم يسأل (قوله اقرأ بها في نفسك) (ع) من قال لا يقرأ المأموم بحال وهو قول أشهب وابن وهب والكوفيين حملوا القراءة في النفس على تدبر قراءة الامام ومن قال لا يتركها بحال وهم جماعة من التابعين حملوها على تحريك الشفتين وان لم يسمع نفسه قالوا ومن أسمع نفسه فقد أحسن وقال مالك وعامة أصحابه والكثير من السلف يقرأ معه في السر لا في الجهر وان لم يسمعه * وقال أحمد يقرأ معه في السر وفي الجهر ان لم يسمعه واختلف في ذلك قول الشافعي فقال مرة كمالك ومرة كالكوفيين ومرة كالجماعة من الصحابة والتابعين وأكثر

*وحدثناه اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك

به (ب) أخذه اللخمي من قول عيسى تعاد الصلاة من تركها جهلا أبدا (قوله خداج) بكسر الخاء والخداج النقصان يقال أخدجت الناقة اذا ألقت ولدها قبل وقته (م) ويحتج به من جعل قوله لا صلاة لنفي الكمال لان النقص ضد الكمال (ب) لا يحتج به لان النقص يصدق مع نفي الكمال ونفي الصحة والمشهور في مذهبنا وجوب الفاتحة في حق الامام والفذ وهو في كل ركعة أو في الأكثر أو في ركعة أقوال وروى الواقدي عن أهل المدينة انها تجزي اذا لم يقرأ جملة وعن مالك نحوه (قوله انا نكون وراء الامام) (ب) فيه أن العام في الاشخاص ليس عاما في الأحوال والا لم يسأل (قوله اقرأ بها في نفسك) (ع) من قال لا يقرأ بها المأموم بحال وهو أشهب وابن وهب حملوا القراءة في النفس على تدبر قراءة الامام (ح) وهو بعيد لان ذلك لا يسمى قراءة وقال احمد وداود قراءة الفاتحة فيما أسر فيه فرض واختلف عندنا فقيل سنة وقيل مستحب (ب) القول بأنها سنة عندنا المشهور والآخر لأشهب وابن وهب وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم لا تستحب وقال ابن العربي هي لازمة وذكر ابن زرقون عن

من قال بالقراءة يجعلها غير واجبة * وقال أحمد وداود قراءة الفاتحة فيما أسر فيه فرض واختلف عندنا فقيل سنة وقيل مستحب (د) حمل قراءة النفس المذكورة على التدبر جهل لان ذلك لا يسمى قراءة *﴿قلت﴾* القول بانها سنة عندنا المشهور والآخر لاشهب وابن وهب وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم لا تستحب وقال ابن العربي هي لازمة وذكر ابن زرقون عن ابن نافع كقول أحمد (قوله انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) *﴿قلت﴾* أتى به دليلا على ما أرشد اليه من قراءتها فى كلها وعدل عن الاحتجاج بالحديث لانه رأى أن العام فى الاشخاص مطلق فى الاحوال واحتج بهذا لان اذا عامة فى الازمنة والاحوال أى اذا قال فى كل زمن وعلى كل حال وهو من فقه الصحابة رضى الله عنهم وارتكاز قواعد الاستدلال فى فطرهم (قوله قسمت الصلاة) (ع) أى الفاتحة وأطلق عليها لفظ الصلاة لان الصلاة لا تتم الا بها فيحتج به لتعينها فى الصلاة ووجوبها كما قال الحج عرفة * وقال الخطابى المراد بالصلاة القراءة من قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك *﴿قلت﴾* الحج عرفة من اطلاق اسم الجزء على الكل وهو مشروط عند أرباب البيان بكون الجزء أعظمه والذى فى الحديث ليس من ذلك بل هو من اطلاق اسم الكل على الجزء (قوله نصفين) (ع) يحتج به لكون البسملة ليست منها اذ لم يختلف انها سبع آيات ثلاث ثناء وثلاث مسئلة والسابعة وهى اياك نعبد واياك نستعين وسط بين النوعين نصفها اخلاص متصل بما قبله ونصفها مسئلة متصل بما بعده فلو كانت منها لم تكن القسمة بنصفين * وأيضا يقول العبد الحمد لله ولم يذكر البسملة وما جاء فى بعض الروايات من قوله يقول العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ذكرنى عبدى هو من رواية محمد بن سمعان وهو ضعيف لاسيما وقد انفرد بها وخالفه فيها الحفاظ الثقات مالك وابن جريج وابن عيينة وغيرهم فلم يذكروها وبالجملة فالحديث أبين شئ فى الباب (د) وأجاب أصحابنا عن الاول بان التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة لانه حقيقة اللفظ وعن الثانى بان المعنى فاذا انتهى العبد الى قراءة الحمد لله (ع) قال الخطابى والقسمة المذكورة هى من جهة المعنى *﴿قلت﴾* يعنى باعتبار الثناء والمسئلة كما تقدم لأنه لا يصح كونها

فانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله عز وجل

ابن نافع كقول احمد (قوله انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب) أتى به دليلا على ما أرشد اليه من قراءتها فى كلها وعدل عن الاحتجاج بالحديث لانه رأى أن العام فى الأشخاص مطلق فى الاحوال واحتج بهذا لان اذا عامة فى الأزمنة والأحوال أو اذا قال فى كل زمن وعلى كل حال وهو من فقه الصحابة رضى الله تعالى عنهم وارتكاز قواعد الاستدلال فى فطرهم (قوله قسمت الصلاة) أى الفاتحة وأطلق عليها لفظ الصلاة لانها لا تتم الا بها فيحتج به لوجوبها (ع) كما قال الحج عرفة (ب) الحج عرفة من اطلاق اسم الجزء على الكل وهو مشروط عند أرباب البيان بكون الجزء أعظمه والذى فى الحديث ليس من ذلك بل هو من اطلاق اسم الكل على الجزء انتهى *﴿قلت﴾* ولا يخفى ضعفه فان الحج عرفة هو أيضا من باب اطلاق اسم الكل على الجزء اذ التقدير مسمى الحج هو فعل عرفة وعلى قول الأبى يكون التقدير الحج هو مسمى عرفة وهو غير بعيد أيضا والأول أقرب والله أعلم (قوله نصفين) احتج به على أن البسملة ليست من الفاتحة اذ لم يختلف أنها سبع ثلاث ثناء وثلاث مسألة والسابع وهى إياك نعبد واياك نستعين وسط بين النوعين نصفها اخلاص يتصل بما قبله ونصفها سؤال يتصل بما بعده فلو كانت منها لم تكن القسمة نصفين وأيضا قال يقول العبد الحمد لله ولم يذكر البسملة (ح) وأجاب أصحابنا بان التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة لانه حقيقة اللفظ وعن الثانى بأن المعنى فاذا انتهى العبد الى قراءة الحمد لله (ع) * الخطابى القسمة المذكورة من جهة المعنى (ب) يعنى باعتبار

حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله عز وجل أثنى على عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى وقال مرة فوض الى عبدى فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال (١٥١) هذا لعبدى ولعبدى ماسأل قال سفيان حدثنى به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض فى بيته فسألته أنا عنه * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب ان أبا السائب مولى بنى عبد الله بن هشام بن زهرة أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن بمثل حديث سفيان وفى حديثهما قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى * حدثنى أحمد بن جعفر المعقرى ثنا النضر بن محمد ثنا أبو أويس قال أخبرنى العلاء قال سمعت من أبى ومن أبى السائب وكانا جليسى أبى هريرة قالا قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو أسامة عن حبيب بن السهيد قال سمعت عطاء يحدث عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال أبو هريرة فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم

لفظية لأن الشطر الاخير يزيد على الاول من جهة الألفاظ والحروف (قوله حمدنى عبدى) (ع) الحمد الثناء بصفات الأفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال والثناء يكون بهما ولذا أتى بالرحمن الرحيم لاشتمال الاسمين على صفة الذات من الرحمة مدلول الرحمن ولذا اختص به تبارك وتعالى فلا يتصف به غيره وذلك نهاية العظمة وصفة الفعل من الانعام مدلول الرحيم لأن الرحيم هو العائد برحمته على عباده وقيل على المؤمنين خاصة ووجه مطابقة التمجيد إياك نعبد ان قوله يوم الدين يتضمن انفراده تبارك وتعالى يومئذ بالملك ولا دعوى لأحد فيه لا حقيقة ولا مجازا كما فى الدنيا وفى هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد والتفويض ما لا يخفى والقول بتخصيص ذلك بالمؤمنين هو على القول بأن الكافرين غير منعم عليهم ويأتى الخلاف فى المسئلة ان شاء الله تعالى (قوله وربما قال فوض الى عبدى) (ط) أى يقول هذا ويقول هذا غير أن فوض أقل ما يقوله تعالى وليس شكا (قوله اهدنا الصراط المستقيم) الى آخر السورة قال هذه لعبدى (ع) كذا فى الأم وفى غيرها من رواية مالك هؤلاء لعبدى وهو يدل أن منها الى الآخر آيات وان صراط الذين أنعمت عليهم آية وهو عدد المدنيين والمصريين والشاميين وبه تتم القسمة المتقدمة ولو كانت على عدد الكوفيين والمكيين وان من صراط الذين أنعمت عليهم الى الآخر آية واحدة وجعلوا السابعة البسملة لم تصح تلك القسمة أربعة أولى لله سبحانه وواحدة مشتركة وثنتان للعبد * وعند السمرقندى فى آخر السورة هذا بينى وبين عبدى وهو خطأ (قوله ولعبدى ماسأل) * (قلت) * هو وعد صدق لكن بشرط اجتماع شرائط القبول من الاخلاص وغيره ويندرج تحت ذلك قراءتها فى غير الصلاة الا أن يقال ان قراءتها فى الصلاة أفضل ويثبت ذلك (قوله فى الآخر لا صلاة الا بقراءة) * (قلت) * وفى الأول الا بفاتحة الكتاب وهو مفيد وهذا مطلق فيرد هذا المطلق الى ذلك المقيد لا يقال صلاة بقراءة أعم من صلاة بفاتحة الكتاب ونفى الأعم أخص من نفى الأخص والاخص يقضى على الأعم فيرد ذلك الى هذا لأن صلاة بقراءة ليست هى المعينة بل هى المثبتة (قوله فما أعلن لنا الخ) (ع) أى ما جهر فيه وما أسر فيه * (قلت) * وقيل المعنى ما عين لنا كالفاتحة عيناه

الثناء والمسئلة كما تقدم لانه لا يصح كونها لفظية لان الشطر الأخير يزيد على الأول من جهة الألفاظ والحروف (قوله وربما قال فوض الى عبدى) (ط) أى يقول هذا ويقول هذا غير ان فوض أقل ما يقوله تعالى وليس شكا (ع) وقوله تعالى حمدنى عبدى وأثنى على ومجدنى لان الحمد هو الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال والثناء يستعمل فى ذلك كله ولهذا جواب للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية ووجه مناسبة التفويض لقوله تعالى مالك يوم الدين ان فيه اثبات كونه تعالى منفردا بالملك ذلك اليوم ولا دعوى لاحد فيه ذلك اليوم لا حقيقة ولا مجازا (قوله ولعبدى ماسأل) وعد صدق ولكن لا يحصل الا باستجماع شرائط القبول من الاخلاص وغيره فما أعلن لنا الى آخره (ع) أى ما جهر لنا فيه وما أسر فيه وقيل المعنى ما عين لنا كالفاتحة عيناه لكم وما لم يعينه كغيرها كذا كان الشيخ يحكى هذا القول والأول أظهر

لكم وما لم يعينه كثيرها كذا كان الشيخ يحكى هذا القول والأول أظهر (ع) الجهر والسر سنتان وقيل فضيلة وأخذ من اعادة المتعمد الوجوب ﴿ قلت ﴾ السر قال فى العتبية أحبه أن يسمع نفسه وتحريك اللسان يجزى * ابن رشد والجهر أن يسمع غيره وأحبه فوق ذلك * الباجى روى على جهر المرأة أن تسمع نفسها فقط ولا خلاف أن الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء جهر وماسوى ذلك من الفرائض سر وأما السنن فعندنا العيدان والاستسقاء والوتر جهر وماسواها من السنن سر لأن العيدين والاستسقاء يشهدهما الناس وفيهم الأعراب والجهلة فشرع فيهما الجهر وأما النوافل فالمستحب الجهر فى نافلة الليل والسر فى نافلة النهار وعلل الجهر كما جاء عن عمر رضى الله عنه أنه يطرد الشيطان ويوقظ الوسنان لقيام الليل فقد جاء أن الشياطين تنتشر عند المغرب والعشاء ولذا جاء الأمر بكف الصبيان حينئذ وقد جاء انها تسلط على النوام عند الصبح فتعقد على أقفائهم وهى أيضا فى الليل تقصد قوامه تشوش عليهم كى لا يسمعوا مايقرؤن وليس من ذلك فى صلاة النهار لان الشيطان لا ينتشر فيه والناس فيه أيقاظ وأيضا صلاة النهار تأتى وخواطر الناس متعلقة بأعمالهم فقراءة السر أجمع للخواطر وأبعث على التدبر فلم يكن لجهر الامام فيها معنى لشغل الناس عن تدبره وسماع قراءته ﴿ قلت ﴾ كره عبد الوهاب الجهر نهارا * ابن رشد ولا يجوز لمن بالمسجد وبجنبه مصل رفع صوته بالقراءة وان كان حسن الصوت وفى العتبية طرد ابن المسيب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما قبل خلافته من جواره فى المسجد لرفع صوته بالقراءة وكان حسن الصوت فخرج عمر رضى الله عنه لذلك (قوله وان انتهيت اليها أجزأت عنك) (ع) قراءة السورة أو بعضها فى الصبح والجمعة والاولين من غير هما لم يختلف انه مشروع ثم اختلف فقيل قراءتها سنة وقيل فضيلة وخرج فيها قول ثالث بالوجوب وكره مالك قراءتها فى باقى الركعات وقال بقراءتها فيها الشافعى وابن عبد الحكم وخير أصحاب الشافعى بين قراءتها أو الدعاء أو السكوت ﴿ قلت ﴾ كره فى المختصر قراءتها ببعض السورة وروى الواقدى لا بأس بمثل آية الدين وهذا فى الامام والفذ وأما المأموم فان ركع امامه قبل أن يتم تبعه وان أتم قبله ففى العتبية يقرأ * ابن أبى زيد وان شاء سكت أو دعا والقول بأن القراءة سنة المشهور والاستحباب لأشهب والوجوب خرجه اللخمى من قول عيسى يعيد من تركها جهلا أبدا واورده المازرى بأنه بناء على أن ترك السنن عمدا مبطل

وما أخفاه أخفيناه لكم * حدثنا عمرو الناقد و زهير ابن حرب واللفظ لعمر وقالا ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قال أبو هريرة فى كل الصلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم فقال له رجل ان لم أزد على أم القرآن فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها أجزأت عنك

(ع) الجهر والسر سنتان وقيل فضيلة وأخذ من اعادة التعمد الوجوب (ب) السر فى العتبية أحبه أن يسمع نفسه وتحريك اللسان يجزى * ابن رشد والجهر أن يسمع غيره وأحبه فوق ذلك * الباجى روى على جهر المرأة أن تسمع نفسها فقط (قوله وان انتهيت اليها أجزأت عنك) قراءة السورة فى الأولين والثانية قيل سنة وقيل فضيلة وخرج قول ثالث بالوجوب وكره مالك قراءتها فى باقى الركعات وأجازه الشافعى وابن عبد الحكم (ب) كره فى المختصر قراءتها ببعض السورة وروى الواقدى لا بأس بمثل آية الدين وهذا فى الامام والفذ وأما المأموم وان أتم قبل ركوع امامه ففى العتبية يقرأ * ابن أبى زيد ان شاء سكت أو دعا

﴿ أحاديث تعليم الصلاة ﴾

(قوله في السند يحيى عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه) (ع) قال الدارقطني خالف يحيى فيه أصحاب عبيد الله كلهم يقول سعيد عن أبي هريرة دون ذكر أبيه ورواه معمر عنه مرسلا قال ويحيى حافظ (د) أي فيعتد بروايته وان خالفه الأكثر فالحديث صحيح ولا علة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطني له في الاستدراكات (قوله ارجع) (ع) فيه الرفق في الأمر بالمعروف لانه لم يوبخه ولا زجره (د) فان قيل كيف أمره أن يرجع فيصلى صلاة فاسدة ولم يعلمه أول مرة قيل جوّز صلى الله عليه وسلم ان يعيدها صحيحة ولان التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداء (قوله فانك لم تصل) (ع) فيه ان عبادة الجاهل المختلة لا يعتد بها ﴿قلت﴾ والمنفي بلم ماض متصل بالحال فكان ينفي بلما وفي نفيه بلم الباس اذ يوهم انقطاعه ولما دلت المشاهدة على ان عدم اعتداده كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على انه لم موقع لما فلا لبس (قوله ثم جاء فسلم) ﴿قلت﴾ فيه السلام عند اللقاء وان تكرر عن قرب (قوله فقال وعليك السلام) (ع) فيه الرد على المسلم وان تكرر بالقرب وفيه جواز الرد بالواو (د) جعل بعض أصحابنا الرد بالواو واجبا وليس بشئ وانما هو سنة ﴿قلت﴾ قيل الرد بغير واو يقتضى رد قوله عليه خاصة والرد بالواو يقتضى شركة الراد معه فيه (قوله ثلاث مرات) ﴿قلت﴾ انما لم يعلمه أولا لان التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداء وقيل تأديبا له اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سأل وقال لا أحسن علمه وليس فيه تأخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض (قوله لا أحسن غير هذا) ﴿قلت﴾ يدل أنه كذلك كان يصلي ولم يأمره بالاعادة ففيه أن فاعل ذلك انما يؤمر بالاعادة في الوقت (قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر) (ع) يحتج به لعدم وجوب الاقامة وفي بعض طرقه في المصنفات فاقم فيحتج به لوجوبها ويحتج به أيضا لوجوب تكبيرة الاحرام ولكونها من الصلاة وقال الكرخي ليست من الصلاة ﴿قلت﴾ تقدم الكلام على الاقامة والاحرام والفقهاء يحتجون بالحديث على وجوب ما اختلف في وجوبه وذكر في الحديث الامر به كالتكبير للاحرام وعلى عدم وجوب ما اختلف في وجوبه ولم يذكر كالاقامة قالوا لان الحديث خرج مخرج التعليم فلو كان واجبا

﴿ باب تعليم الصلاة ﴾

﴿ش﴾ (قوله ارجع) فيه الرفق في الأمر بالمعروف لأنه لم يوبخه (ح) فان قيل كيف أمره أن يرجع فيصلى صلاة فاسدة ولم يعلمه أول مرة قيل جوز صلى الله عليه وسلم أن يعيدها صحيحة ولان التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداء تأديبا له اذ لم يسأل واكتفى بتعليم نفسه ولهذا لما سأل أجابه وليس فيه تأخير البيان لان الوقت كان فيه سعة ان كانت صلاة فرض (قوله فانك لم تصل) لم ههنا وقعت موقع لما لعدم اللبس (قوله فقال وعليك السلام) (ح) جعل بعض أصحابنا الرد بالواو واجبا وليس بشئ وانما هو سنة (ب) قيل الرد بغير الواو يقتضى دخوله عليه خاصة والرد بالواو يقتضى شركة الراد معه فيه (قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر) يحتج به لعدم وجوب الاقامة (ب) والفقهاء يحتجون بالحديث على وجوب ما اختلف في وجوبه وذكر في الحديث كتكبيرة الاحرام وعلى عدم وجوب ما اختلف في وجوبه ولم يذكر كالاقامة قالوا لان الحديث خرج مخرج التعليم فلو كان واجبا لذكر وأنت تعرف أنه انما خرج مخرج التعليم فيما وقع خطأ الرجل فيه خاصة فلا يحتج به لغيره والالزم

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال أبو هريرة في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم ومن قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل * حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال ثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر

ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبى قالا ثنا عبيد الله عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية فساقا الحديث بمثل هذه القصة وزادا فيه اذاقمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن أبى عوانة قال سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران ابن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفى بسبح

لذكر وأنت تعرف أنه انما خرج مخرج التعليم فيما وقع خطأ الرجل فيه خاصة فلا يحتج به لغيره والالزم أن لاتجب النية ولا السلام ولا جلوسه ولا غير ذلك مما لم يذكر وتقدم الخلاف فى تكبيرة الاحرام هل هى ركن أو شرط وماينبنى على ذلك فكونها من الصلاة أو ليست منها كما قال الكرخى يرجع الى ذلك (**قوله** ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن) *(قلت)* لايحتج به لمنع دعاء التوجه لما قلنا انه انما خرج مخرج التعليم فيما وقعت الاساءة فيه (ع) ويرد على الحنفى مجيز القراءة بالفارسية اذا أدت المعنى لان ماليس بلسان العرب لايسمى قرآنا (م) ويحتج به الحنفى على انه لاتتعين الفاتحة ويجيب الآخر بأنه يعنى بماتيسر من غيرها معها لدلالة الأحاديث المتقدمة على تعيينها (ع) فى بعض طرقه فى أبى داود وكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأه وهو يرفع الاشكال *(قلت)* وقيل يعنى بماتيسر الفاتحة لانها متيسرة لكل أحد (**قوله** ثم اركع حتى تطمئن راكعا) وقال مثله فى السجود (م) يحتج به القول بوجوب الطمأنينة وحجة الآخر اركعوا واسجدوا فلم يوجب زائدا على مسمى أحدهما *(قلت)* الركوع فسر فى المدونة بانه وضع اليدين على الركبتين * ابن شعبان وأقله أن تبلغ يداه آخر فخذيه والسجود مس الارض بالانف والجبهة فالطمأنينة لبث يسير بعد الاعتدال فى ذلك الوضع والمس وفسرها ابن بشير بانها سكون ما اللخمى ويكفى عنها على القول بوجوبها مايقع عليه اسمها واختلف فى الزائد على ذلك فقيل نافلة وقيل فرض والاول أقيس لانه اذا صح الاقتصار على مادون ذلك فهو فى الزائد متطوع وأنت تعرف أنه ليس بافيس لماذكر لان الذى يوجبه يمنع الاقتصار على مادونه والاظهر تحديد أقل مايكفى منها بمقدار مايسع أقل ذكر ورد فى ذلك الركن والزائد بمقدار مايسع أطول ذكر أو دعاء فيه فاقل ذكر ورد فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الاعلى والصحيح وجوب الطمأنينة للحديث ولايدخله الخلاف والمذكور فى دخول مابعد الغاية فيما قبله لان الطمأنينة المغيا بها فيه صفة للركوع ولايوجد الشئ دون صفته ولايصح التمسك بالآية لعدم وجوبها لان مدلولها مطلق بينته السنة قولا وفعلا واتفقوا فى الاصول على أن ماوقع من فعله صلى الله عليه وسلم بيانا المطلق يجب العمل به (**قوله** حتى تعتدل قائما) الاعتدال كمال انتصاب الظهر (ع) واختلف فى وجوبه من رفع الركوع والسجود فمن رآه مطلوبا بالذات أوجبه ومن رآه مطلوبا للفصل وهو يحصل دون اعتدال جعل الزائد سنة *(قلت)* وان كان المقصود به الفصل فالمطلوب أن يكون على أتم وجه فالصحيح الوجوب والقولان فى صحة صلاة من خر للسجود قبل أن يعتدل قائما هما على القولين فى وجوب الاعتدال ونص غير واحد على ان عدم الاعتدال فى الرفع حتى فى النوافل جرحة (**قوله** حتى تطمئن جالسا) (ع) لم يختلف فى وجوب الفصل بين السجدتين والا كانت سجدة واحدة وانما اختلف فى الطمأنينة فيه على ماتقدم *(قلت)* من المعلوم انه لايطمئن جالسا حتى يرفع يديه من الارض ففيه حجة لاحد القولين اللذين حكاهما سحنون فيمن لم يرفع يديه من السجود (**قوله** فى كل صلاتك) (ع) يدل على وجوب القراءة فى كل الركعات (**قوله** فى الآخر صلاة الظهر أو العصر) (ع) جاء فى أكثر طرقه الظهر دون شك (م) ومعنى خالجنى ينازعنى كانه ينزعها من لسانه كما قال فى الآخر مالى أنازع القرآن

أن لاتجب النية ونحوها ممالم يذكر (**قوله** ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن) أى زائدا على الفاتحة وقيل يعنى الفاتحة لانها متيسرة على كل أحد (**قوله** فى كل صلاتك) (ع) يدل على وجوب القراءة

(ع) ولا يحتج به لمنع القراءة خلف الامام لانه لم ينهه وانما أنكر عليه الجهر حين خلط عليه بل فيه حجة للقراءة لانهم كانوا يقرؤن وفيه حجة للقراءة فى الظهر والعصر واختلفت الآثار فيه وأكثر فعله القراءة وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من ترك القراءة فيهما جاء عنه خلافه وقد تقدم هذا

﴿أحاديث البسملة﴾

(قوله لم أسمع أحدا يقرأ بسم الله) (م) لم يختلف فى انها بعض آية فى سورة النمل وليست عندنا بآية من الفاتحة خلافا للشافعى (ع) ولاهل الرأى انها آية منها كالشافعى وأجابوا عن حديث يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ان المعنى السورة التى تعرف بها وانه كان لا يجهر بها وبردعليهم روايةلا يذكرون بسم الله * وعن الشافعى أيضا انها آية من أول كل سورة * وعنه أيضا انه قال لا أدرى هل هى آية من الفاتحة أم لا * واختلف أصحابه فى تأويل ذلك عنه هل شك فى أنها آية منها أو شك انها آية أو بعض آية مع قطعه انها آية من أم القرآن تلاوة وحكما * وعنه أيضا انها آية من أم القرآن حكما لا نطقا * وقال داود هى آية فى كل موضع وقعت فيه ولا أجعلها من السور ونحوه لابى حنيفة * واحتجوا بانها كتبت فى المصحف بخطه * وحجتنا أنه تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء رضى الله عنهم ترك قراءتها أول الفاتحة فى الصلاة ولا يكون قرآنا ما اختلف فيه ﴿قلت﴾ المطلوب فيما يكون قرآنا القطع وأحاديث الباب آحاد فلا يتمسك بها فى ذلك * والأولى ترك الكلام فى المسئلة لانه كما قيل ان كان الحق الثبوت فالنافى أسقط آية وان كان النفى فالمثبت زاد والزيادة والنقص فى كتاب الله تعالى كفر * القاضى والخطأ فى المسئلة وان لم يبلغ التكفير لكثرة القائل بكل قول فلا أقل من التفسيق * ولما كان القياس عند ابن الحاجب ماذكر القاضى من نفى التكفير قال وقوة الشبهة من الجانبين منعت من التكفير ورأى الفخر ان المخلص من ذلك جعل المسئلة اجتهادية للمخطئ فيها أجر وللمصيب أجران فقال فى تفسيره ان الله سبحانه أنزلها على رسوله صلى الله عليه وسلم يعنى فى أوائل السور وكتبها

فى كل الركعات (قوله بعضكم خالجنيها) أى ينازعنى كانه ينزعها من لسانه كما قال فى الآخر مالى أنازع القرآن

﴿باب البسملة﴾

(قوله فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) احتج به من يقول ان البسملة ليست آية من الفاتحة كمالك وخالف الشافعى هى آية منها لكتبها فى المصحف وبعضهم يقول هى منها ولا يجهر بها فلا حجة عليهم من الحديث والمسئلة شهيرة عند العلماء (ب) المطلوب فيما ثبت قرآنا القطع وأحاديث الباب آحاد فلا يتمسك بها فى ذلك والأولى ترك الكلام فى المسئلة لانه كما قيل ان كان الحق الثبوت فالنافى أسقط آية وان كان النفى فالمثبت زاد والزيادة والنقص فى كتاب الله تعالى كفر * القاضى والخطأ فى المسئلة وان لم يبلغ التكفير لكثرة القائل بكل قول فلا أقل من التفسيق ولما كان القياس عند ابن الحاجب ماذكر القاضى من نفى التكفير قال وقوة الشبهة فى بسم الله الرحمن الرحيم منعت التكفير من الجانبين ورأى الفخر أن المخلص من ذلك جعل المسئلة اجتهادية للمخطئ فيها أجر وللمصيب أجران وجعل الخلاف أنما هو هل يعطى لها حكم القرآن فى منع الجنب من قراءتها ونحوه أولا وأنت تعرف أن الخلاف ليس فيما ذكر بل فى كونها آية ثم المفصل عندنا فى قراءتها فى الفرض أربعة أقوال كرهه فى المدونة واستحبه ابن مسلمة فيما حكى ابن رشد وأجازه ابن نافع فيما حكى أبو عمر وحكى عياض من

وابن بشار قالا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة ابن أوفى يحدث عن عمران ابن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارئ فقال رجل أنا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسمعيل بن علية ح وحدثنا محمد بن مثنى قال ثنا ابن أبى عدى كلاهما عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة بهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال قد علمت أن بعضكم خالجنيها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن مثنى ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم * حدثنا محمد بن مثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة فى هذا الاسناد وزاد قال شعبة فقلت لقتادة أسمعته من أنس قال نعم ونحن سألناه عنه * حدثنا محمد بن مهران الرازى قال ثنا

في المصحف وأما اختلف هل لها حكم القرآن أي يصلى بها ولا يقرؤها الجنب ولا يمسها المحدث قال وهذه أحكام اجتهادية لا قطعية قال فسقط ما يهول به القاضي انتهى وأنت تعرف انه ليس الخلاف فيما ذكر بل في كونها آية وفي حكايته عن أبي حنيفة مثل قول داود نظر لان الواقع له انه قال لا يجهر بها وأما الكلام فيها بالنفي والاثبات فلم يقع له ولا لاحد من أصحابه حتى قال بعضهم تورع أبو حنيفة وأصحابه فلم يتكلموا في المسئلة * ولذا قال الكرخي لا نص لاحد من متقدمي أصحابنا في المسئلة الا أن أمرهم باخفائها يدل على انها ليست من السورة قال يعلى سألت عنها محمد بن الحسن فقال ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى * (قلت) * فلم تسر فيها فسكت ولم يجبني (ع) * واختلف من جعلها آية ومن لا هل يقرؤها في الصلاة فالمشهور وعند نا يقرؤها في النفل دون الفرض وروى ابن نافع يقرؤها ولا يتركها بحال * وروى غيره يقرؤها في النوافل في أوائل السور * (قلت) * والمتحصل في قراءتها في الفرض من المذهب أربعة كرهه في المدونة واستحبه ابن مسلمة فيما حكى ابن رشد وأجازه ابن نافع فيما حكى أبو عمر والرابع ما ذكر عياض من روايته يقرؤها ولا يتركها بحال قال وظاهرها الوجوب قال ابن رشد في قراءتها في النفل روايتان (قوله في سند الآخر الرازي عن الوليد عن عبدة أن عمر) (ع) كذا الرواية وعند ابن الحذاء أن ابن عمر قال بعضهم وهو وهم والأول الصواب (ع) لا يقال انه أثر فليس على شرط مسلم لان الأوزاعي لما أكمل الحديث المرسل قال وعن قتادة فجاء بهما كالحديث الواحد فذكرهما مسلم على نحو ما سمعه الرازي من الوليد ولم يفصله والمراد الثاني وهو حديث متصل مع ما في الأول من التنبيه على مذهب من رأى ذلك والبعض المذكور هو الحافظ أبو علي وفيه أتقن فيما ذكر * (قلت) * يعني فيما ذكر من توجيه كونه حديثا لان مسلما شرط أن لا يذكر في كتابه الا ما هو حديث والأثر ما روي عن السلف (قوله يفتتحون بالحمد لله رب العالمين) (ع) حجة للمشهور في كراهة دعاء التوجه ومثله قوله في حديث تعليم الصلاة كبر ثم اقرأ وعن مالك رواية أخرى بجوازه وقال به الشافعي والمحدثون لما في المصنفات من قوله في حديث تعليم الصلاة ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرأ وقال أبو حنيفة يبدأ بالتسبيح المروي في ذلك وحكاه ابن شعبان عن المذهب وقال أبو يوسف يجمع بين التسبيح والدعاء ويبدأ بأيهما شاء * (قلت) * دعاء التوجه ما يدعى به بين الاحرام والقراءة واختلفت الآثار في صفته ففي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول سبحانك اللهم الذكر المذكور في الأم وفيه أيضا من طريق علي انه كان اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين وسياق مسلم له يدل أنه يقول ذلك في الصلاة والا فهو محتمل أن يكون يجهر بذلك في غير الصلاة

الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي عن عبدة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك * وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول

رواية ابن نافع يقرأها ولا يتركها بحال وظاهرها الوجوب * (قلت) * وكان بعض الشيوخ يضبط لنا الأقوال التي فيها بأن يقول الأقوال التي في قراءتها عندنا في الفرض تفسيرها أقسام الشريعة سوى التحريم قال ابن رشد في قراءتها في النفل روايتان (قوله عن عبدة) بسكون الباء أن عمر (ع) لا يقال انه أثر فليس على شرط مسلم يعني أنه شرط أن لا يذكر في كتابه الا ما هو حديث وهذا موقوف على عمر فيسمى في الاصطلاح أثرا لا حديثا والجواب أن الأوزاعي لما أكمل الحديث المرسل قال وعن قتادة فجاء بهما كالحديث الواحد فذكرهما مسلم على نحو ما سمعه الرازي من الوليد ولم يفصله والمراد الثاني وهو حديث متصل دون الأول المرسل (ح) انما كان الأول مرسلا لان عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر

قراءة ولا فى آخرها حدثنا محمد بن مهران قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال أخبرنى اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك * حدثنا على بن حجر السعدى قال ثنا على بن مسهر قال أنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له قال ثنا على بن مسهر عن المختار عن أنس بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا له ما أضحكك يارسول الله قال أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الابتر) ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربى عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب انه من أمتى فيقال ماتدرى ما أحدثت بعدك زاد ابن حجر فى حديثه بين أظهرنا فى المسجد وقال ما أحدث بعدك * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال أنا ابن فضيل عن مختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة بنحو حديث ابن مسهر غير انه قال نهر وعدنيه ربى فى الجنة عليه حوض ولم يذكر آنيته عدد النجوم * حدثنا زهير بن حرب ثنا عفان ثنا همام قال ثنا محمد بن جحادة قال حدثنى عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه

(قوله ولا فى آخرها) تأكيد لنفى قراءتها اذ لا يتوهم قراءتها فى الآخر (قوله فى الآخر بين أظهرنا) أى بيننا والاغفاء السنة (ط) وهى الحالة التى كان يوحى اليه فيها غالبا * قلت * تقدم فى كتاب الايمان أن صور اتيان الوحى اليه صلى الله عليه وسلم سبعة ويحتمل أن يريد بالاغفاءة اعراضه عما كان فيه من حديث وتقدم الكلام فى الحوض ومعنى يختلج يستخرج وعبر وا بالضحك عن التبسم لان التبسم منه صلى الله عليه وسلم واضح فعبروا عنه بالضحك (قوله فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) * قلت * لم يقل أحد انها آية منها ولا يدل على انها آية من كل سورة وانما هو من معنى قول الشاطبى * ولا بد منها فى ابتدائك سورة *

﴿ أحاديث وضع اليمنى على اليسرى ﴾

(قوله ثم التحف بثوبه) فيه ان يسير العمل من غير جنس الصلاة كمك الجسد والاشارة للحاجة لا يبطل وهو المشهور وقال أبو يعلى العبدى من متأخرى العراقيين يبطل (قوله ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) (ع) صحت الآثار بفعله والحض عليه وعن على رضى الله عنه فى قوله تعالى (فصل لربك وانحر) انه وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة على الصدر عند النحر واتفقوا على أنه ليس بواجب ثم اختلفوا فقال مالك والجمهور هو سنة لأنه صفة الخاشع وقال مالك أيضا والليث وجماعة بالكراهية وعللت بخوف أن يعتقد وجوبه وقيل لئلا يظهر من خشوعه خلاف الباطن وتأول عن مالك انما كرهه لمن يفعله اعتمادا ولذا كرهه مرة فى الفرض دون النفل لطول أمر النفل وخير بينه وبين الارسال والأوزاعى وجماعة من الفقهاء * قلت * ومنعه العراقيون من أصحابنا وفى سماع شهب لا بأس به فالأقوال خمسة (ع) واختلفت الآثار فى صفته ففى حديث سهيل وضع اليمنى على ذراع

(قوله ولا فى آخرها) تأكيد لنفى قراءتها اذ لا يتوهم قراءتها فى الآخر (قوله بين أظهرنا) أى بيننا والاغفاء بالمد السنة (ط) وهى الحالة التى كان يوحى اليه فيها غالبا (ب) ويحتمل أن يريد بالاغفاءة اعراضه عما كان فيه من حديث ومعنى يختلج يستخرج وعبر وا بالضحك عن التبسم لوضوحه منه صلى الله عليه وسلم (قوله فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) (ب) لم يقل أحد انها آية منها ولا يدل على أنها آية من كل سورة وانما هو من معنى قول الشاطبى

* ولا بد منها فى ابتدائك سورة *

﴿ باب وضع اليمنى على اليسرى ﴾

* محمد بن جحادة بجيم مضمومة فحاء مهملة مخففة فألف فدال مهملة فهاء التأنيث (قوله حيال أذنيه) بكسر الحاء أى قبالتهما والعامل فيه رفع (قوله ثم التحف بثوبه) فيه أن يسير العمل من غير جنس الصلاة كمك الجسد والاشارة للحاجة لا يبطل وهو المشهور وقال أبو يعلى العبدى من متأخرى العراقيين يبطل (قوله ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) اتفقوا على أن هذا الوضع ليس

اليسرى وفي رواية للواقدي عن مالك ان شاء أمسك بالكف أو بالرسغ واختار شيوخنا الجمع بين الحديثين أن يقبض بكف اليمنى على رسغ اليسرى واختار بعضهم مع ذلك أن تكون السبابة والوسطى ممدتين على الذراع واختلف في محل وضعهما فقيل على الصدر وقيل على السرة وقال مالك فوق السرة وقيل تحتها وما اختار بعضهم في السبابة والوسطى لا يتهيأ مع وضعهما على السرة ويتهيأ مع غيره ❊(قلت)❊ وقال ابن حبيب ليس لوضعهما محل معروف (قوله فلما سجد سجد بين كفيه) (ع) فيه ما استحب الجميع من مباشرة الارض باليدين وكرهوا السجود وهما في الثياب ورخص فيه بعض السلف ولعله في شدة الحر والبرد ولا خلاف في كشف الوجه في السجود واستخف ستر الجبين بما خف من طاقات العمامة مع كراهيته ابتداء واختلف فيما كثر من طاقاتها وستأتي المسئلة ان شاء الله تعالى ولا خلاف في وجوب السجود على الوجه واليدين والجمهور على أن السجود على ما عدا الوجه مستحب واختلف هل يتعين مس الارض بالأنف والجبهة أم بالجبهة ويستحب الأنف ❊(قلت)❊ شدد مالك الكراهة في تغطية اللحية وذكر صاحب الطراز في كراهتها قولين واستخف ابن رشد تلثم المرابطين قال لأنه زيهم وبه عرفوا وهم حماة الدين الا أنه يستحب لهم تركه في الصلاة ومن صلى منهم به فلا حرج وفي المدونة ولا تعيد المتنقبة والمتلثمة ❊ اللخمي مع كراهة ذلك وتسدل على وجهها ان خشيت رؤية وقيل طاقات العمامة فسره ابن حبيب بالطاقتين أي التعصيبتين والقول بالاجزاء في كثيرها الأصبغ وبعدمه لابن القاسم واختاره اللخمي وانظر تناقض كلامه في السجود على اليدين ولابن العربي وأجمعوا على وجوب السجود على السبعة الأعضاء وكلامه يعطي أن الخلاف في الاقتصار على الجبهة ابتداء والأكثر انما يحكيه بعد الوقوع واختلف في اليدين أين تكونان في السجود ففي المدونة يستقبل بهما ولم يحد أين يضعهما وقال ابن مسلمة يكونان حذو الأذنين والحديث حجته وعنه أيضا حذو المنكبين وقيل حذو الصدر

فلما سجد سجد بين كفيه

بواجب ثم اختلفوا فمن مالك والجمهور انه سنة لانه صفة الخاشع وعن مالك أيضا وجماعة الكراهة قيل خوف أن يعتقد وجوبه وقيل لئلا يظهر من خشوعه خلاف الباطن وثالثها يكره في الفرض لانه اعتاد دون النفل لطول أمر النفل ورابعها المنع للعراقيين من أصحابنا وخامسها لأشهب لا بأس به (قوله فلما سجد سجد بين كفيه) (ع) فيه ما استحب الجميع من مباشرة الأرض باليدين وكرهوا السجود وهما في الثياب ورخص فيه بعض السلف ولعله في شدة الحر والبرد ولا خلاف في كشف الوجه واستخف ستر الجبين بما خف من طاقات العمامة مع كراهته ابتداء واختلف فيما كثر من طاقاتها (ب) شدد مالك الكراهة في تغطية اللحية وذكر صاحب الطراز في كراهتها قولين وقيل طاقات العمامة فسره ابن حبيب بالطاقتين يعني التعصيبتين والقول بالاجزاء في كثيرها لأصبغ وبعدمه لابن القاسم واختاره اللخمي وانظر تناقض كلامه في السجود على اليدين يعني في قوله استحب الجميع مع قوله ورخص فيه بعض السلف ثم قال وكلامه يعني القاضي يعطي أن الخلاف في الاقتصار على الجبهة ابتداء والأكثر انما يحكيه بعد الوقوع واختلف في اليدين أين يكونان في السجود ففي المدونة عدم التحديد وقال ابن مسلمة حذو الأذنين والحديث حجة له وعنه أيضا حذو المنكبين وعنه حذو الصدر

﴿ أحاديث التشهد ﴾

(قوله كنا نقول). ﴿قلت﴾ الأظهر انه استحسان منهم وأنه صلى الله عليه وسلم يسمعه الاحين أنكره عليهم و وجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب أن يقال فان السلام بمعنى السلامة والرحمة وهما له ومنه وهو مالكهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو ﴿ فان قلت ﴾ قول الصحابي كنا نفعل من قبيل المسند وهو يشعر أيضا بتكرار ذلك منهم والتكرار مظنة سماعه ذلك فقولهم ذلك ليس استحسانا بل مسند مقر عليه نسخه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ﴿قلت﴾ كان الشيخ يقول ذلك و يقرر الحديث به ولا يصح لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه ولا يصح لما تقدم فهو تبيين عدم صواب لا نسخ وانما الجواب انه لا يتعين في كنا أن يكون مسندا وليس بتكرر ذلك منهم مظنة سماعه له لانه في التشهد والتشهد سر (قوله فان الله هو السلام) (ع) السلام أحد أسمائه تبارك وتعالى فقيل معناه السالم من سمات الحدوث وقيل المسلم عباده من المهالك وقيل المسلم عليهم في الجنة ﴿قلت﴾ فهو على الاول من أسماء التنزيه كالقدوس و يرجع على الثاني الى القدرة أو انه صفة فعل وعلى الثالث الى الكلام (قوله فليقل التحيات لله الخ) (ع) سمي التشهد تشهد الاشتماله على الشهادتين والتشهدان عند مالك والجمهور سنة وأوجبهما المحدثون وأوجب الشافعي الاخير ونحوه لمالك ﴿قلت﴾ قال تقي الدين لم يوجب الشافعي مما توجه الامر به الا التحيات لله والا السلام عليك أيها النبي ولا يوجب ما بينهما ولا ما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم (ع) واختلف في المختار فاختار جمهور الفقهاء والمحدثين تشهد عبد الله هذا واختار الشافعي تشهد ابن عباس الآتي واختار مالك في الموطأ تشهد عمر رضي الله عنه الذي كان يعلمه الناس على المنبر وهو وان لم يكن مسندا فهو كالمسند بل هو أرجح فان دوام تعليمه بمحضر من لا يقر على خطا صيره كالمعلوم عنده وقال الداودي واختيار مالك استحباب وغيره واسع ﴿قلت﴾ وجه مختار الجمهور لانه أصح ما في الباب ولانه اتفق عليه الصحيحان و بان توسط الواو بين جمله صير كل جملة ثناء مستقلا وسقوطها في غيره صير الجميع جملة واحدة وثناء واحدا و بان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف أعم و رجح اختيار

﴿ باب التشهد في الصلاة ﴾

حدثنا زهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله

﴿ش﴾ حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء والرقاشي بفتح الراء وفتح القاف المخففة (قوله كنا نقول) (ب) الأظهر انه استحسان منهم و وجه انكاره عليهم أنه عكس ما يجب فان السلام بمعنى السلامة والرحمة وهما منه تعالى وله وهو مالكهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو ﴿ فان قلت ﴾ قول الصحابي كنا نفعل من قبيل المسند على ما تقرر فقولهم ذلك ليس استحسانا بل مسند مقر عليه نسخ ﴿قلت﴾ كان الشيخ يقول ذلك و يقرر الحديث به ولا يصح لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه ولا يصح لما تقدم فهو تبيان عدم صواب النسخ وانما الجواب انه لا يتعين في كنا أن يكون مسندا وليس بتكرر ذلك منهم مظنة سماعه له لانه في التشهد والتشهد سرا انتهى ﴿قلت﴾ في كلام الأبي نظر لانه الذي بين به وجه الرد عليهم وعزى اليهم قصده لا يخفى قبحه على أدنى الناس فكيف بفرسان

والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ماشاء * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسئلة ماشاء * حدثنا عبد بن حميد قال ثنا حسين الجعفى عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثهما وذكر فى الحديث ثم ليتخير بعد من المسئلة ماشاء أوما أحب * حدثنا يحيي بن يحيي أنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله ابن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة بمثل حديث منصور وقال ثم ليتخير بعد من الدعاء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

الشافعي بان فيه زيادة والمباركات وبانه أقرب الى لفظ القرآن الكريم قال تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ورجح مختار مالك بانه وان كان رجح بطريق استدلالى ورجح غيره بالسند بأنه صار كالمجمع عليه (ع) والتحيات جمع تحية والتحية الملك وقيل البقاء وقيل النعمة وقيل الحياة وقيل كل ما تحيا به الملوك والمعنى فالله أحق به وقيل جميع ما فسرت به مع اختلاف معانيها لله تعالى (قوله والصلوات لله) (ع) أى الرحمة والمعنى أنه المتفضل بها لا غيره وقد يراد بها الدعوات والرغبة لله عز وجل * (قلت) * قيل المراد بكون الرحمة له تعالى أنها ليست حقيقة الا له عز وجل لان رحمة العبد لغيره سببها الرقة فالراحم يدفع عن نفسه ألم الرقة ورحمة الله سبحانه وتعالى ليس الامر فيها كذلك وقد يعني بالصلوات الصلوات الخمس أى يفعلها مخلصا لله عز وجل (قوله والطيبات) (ع) أى الاعمال الطيبة من ثناء واخلاص وعمل صالح * (قلت) * وهى لغة ما يستلذ ويلائم وأتى بالصلوات وبالطيبات فى هذا الحديث منسوقة بالواو وقدم عليها الله فيحتمل انهما معطوفان على التحية والجميع لله تعالى ويحتمل ان الصلوات مبتدأ والخبر محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف جملة على جملة وفى حديث ابن عباس لم يذكر الواو (قوله السلام عليك أيها النبي الخ) قيل فيه وفى السلام من الصلاة انه من التعوذ باسم الله الذى هو السلام كما يقال الله معك أى حفيظ عليك وقيل من السلامة أى السلامة والنجاة لك وقيل من الاستسلام أى الانقياد لك * (قلت) * تفسيره بالنجاة من قوله تعالى (فسلام لك من أصحاب اليمين) والانقياد من قوله (فلا وربك) الآية وبعض هذه الوجوه لا يتعدى بعلى فيضمن ما يتعدى بها (قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) * (قلت) * كانوا يبدؤن بالسلام على الله عز وجل ثم على أشخاص معينين فلما أنكر ذلك عليهم حسبما تقدم وعلمهم ما يعوضون منه علمهم أيضا كيف السلام فبدأ صلى الله عليه وسلم بنفسه لشرفه ومزيد حظه ثم بنفس المسلم لانه أهم من السلام على المؤمنين وانه انما يكون بلفظ شامل وخص الصالحين لانه ثناء والصالح من قام بحق الله عز وجل وحق العباد من الصلاح وهو استقامة الشئ ضد الفساد وفيه أن الجمع المضاف الى الاسم المحلى بالاداة يعم وان العموم صيغة وفى كل من الامرين خلاف فى الأصول (قوله ثم ليتخير من المسئله ماشاء) (ع) حجة للشهور فى ان للمصلى أن يدعو بمصالح الدنيا ومنع أبو حنيفة الدعاء فيها الا بما فى القرآن أو بما فى معناه والاحاديث ترد عليه * (قلت) * استثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا الدعاء بما فيه سوء أدب كقوله اللهم اعطنى امرأة جميلة عينها

البلاغة ومعدن المعارف فكيف يصح أن يتوهم فى حقهم قصد ذلك وانما الوجه فى قولهم السلام على الله سواء قلنا قالوه استحسانا منهم أو باذن من النبي صلى الله عليه وسلم انهم انما قصدوا بذلك تعظيمه سبحانه وتعالى وتنزيهه عما لا يليق فمعنى السلام على الله السلام لله أى السلامة من كل نقص فعلى بمعنى اللام كما هى فى السلام على النبي عند من يجعل السلام فيه بمعنى السلامة فقولهم ذلك كقولهم سبحان الله أو أرادوا بالسلام التحية أى التحية والتعظيم لله فيكون كقولهم التحيات لله وانكار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما فيه من القبح اللفظى لاشتهار كون السلام اسما من أسمائه تعالى هذا ومثله هو الذى ينبغى أن يقصده الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وأما ما توهمه الأبي فى حقهم فهفوة منه صدرت عن غير تأمل والله تعالى أعلم (قوله وعلى عباد الله الصالحين) الصالح من قام بحق الله عز وجل وحق العباد من الصلاح وهو استقامة الشئ ضد الفساد (قوله ثم ليتخير من المسئلة ماشاء) حجة للجمهور

* حدثنا أبو الربيع الزهراني قال ثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا أبي جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر يسمعنا ثم ذكر نحو حديث الليث * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون * حدثنا ... عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب ... خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده ... * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ...

[Margin fragments: مباس هل / الرجل الآخر / عائشة قال / لا قال ابن عباس هو علي رضي الله عنه]

جالسا (ع) ذهب الحميدي وغيره الى أن صلاة الامام قاعدا بالناس قعودا انسخت بصلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا وهم قيام في حديث امامة أبي بكر رضي الله عنه وكانوا يأخذون بالأحدث من فعله ثم نسخت امامة الجالس جملة بقوله لا يؤمن أحد بعدي جالسا وبعمل الخلفاء رضي الله عنهم اذ لم يرد أن أحدا منهم أم جالسا وان لم يكن النسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مثابرتهم على ذلك تشهد بصحة النهي عن امامة الجالس وبقوى لين ذلك الحديث وقيل هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وقيل الاولى غير منسوخة وفعله لئلا تختلف حالة الامام والمأموم ﴿قلت﴾ يأتي الكلام على امامة الجالس بالقيام وبالقعود والرواية التي نسبت للوهم ذكرها الباجي من رواية سحنون عن ابن القاسم وتأولها ابن رشد بامامته الاصحاء قال ونقلها ابن أبي زيد على أنها للمرضى وهم اذ لا خلاف في امامته لمثله من أهل الاعذار ويظهر من كلام اللخمي وجود الخلاف لانه قال وجواز الامامة أحسن (قوله في الآخر وأبو بكر يسمع الناس) (م) اختلف هل كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام فيكون فيه امامة الجالس (ع) هذه الصلاة كانت في منزله ولم يختلف انه كان فيها الامام وأبو بكر يسمع الناس وانما اختلف في صلاته في مرضه الذي توفي فيه ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى (م) واحتج به وبحديث ائتموا بي وليأتم بكم من خلفكم من يجيز من أصحابنا الصلاة بالمسمع علم على الامام فالمقتدي به مقتد بالامام وقيل لا تصح لان المقتدي به مقتد بغير امام وقيل ان أذن له الامام صحت لان مع الاذن يصير المقتدي به كالمقتدي بالامام (ع) وهذه الأقوال هي أيضا في المسمع وقيل انما يجوز في مثل الاعياد والجنائز والصلوات المجتمع لها من غير الفرض وقيل يجوز في الجماعات لضرورة كثرة الناس قيل وانما يجوز بصوت ابن غير تكلف وان تكلف أفسد عليه وعليهم وفي الحديث جواز صلاة الفرض جماعة في المنزل والظاهر أن من في المسجد صلى بصلاته لان منزله في المسجد وفيه صلاة الامام على أرفع مما عليه أصحابه اذا كان معه أحد لما في بعض الطرق انه صلى بهم في مشرفة أي غرفة ومالك يجيزه وانما يكرهه اذا لم يكن معه أحد وعلل المنع بأنهم يعبثون وما روى عنه من الكراهة جملة رده بعضهم الى هذا التفصيل (قوله فالتفت) (ع) صلاتهم قياما وهو قاعد مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي يحتمل انهم حملوه على ما لم يكن لعذر وفيه العمل اليسير لمصلحة الصلاة لانه التفت ليرى هل امتثلوا وصلوا كما صلى أم لا فيبين لهم لان هذه الصلاة لم يتقدم بيانها والا فالالتفات لغير مكروه وهو خلسة من الشيطان (قوله ان كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم) (ع)

وتأولها ابن رشد بامامته للاصحاء قال ونقلها ابن أبي زيد على أنها للمرضى وهم اذ لا خلاف في امامته لمثله من أهل الاعذار ويظهر من كلام اللخمي وجود الخلاف لانه قال وجواز الامامة أحسن
(قوله ان كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم) بيان لوجه أمرهم بالجلوس وقد تقدم ما فيه والمراد

الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وزاد ولا ترفعوا قبله * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع أبا علقمة سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول أهل الارض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه * وحدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن حيوة أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون * حدثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس قال ثنا زائدة ثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله ابن عبد الله قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل ... جلسنا مع ... الناس فقلنا لا هم ... عليه وسلم في ... حديث منصور و ... المخضب ليغتسل بعد من الدعاء ... * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ...

بيان لوجه أمرهم بالجلوس وتقدم ما فيه كراهة القيام على رأس القاعد لهذه الأمة قاموا على رأس عمر بن عبد العزيز فقال ان تقوموا نقم وان تقعدوا نقعد فلم يكره القيام الا على رأس القاعد وعليه يحمل حديث من أحب أن يتمثل له الناس قياما وأما القيام للقادم فقد قام صلى الله عليه وسلم لجعفر وعكرمة وأسامة بن زيد رضي الله عنهم وقال للانصار رضي الله عنهم قوموا لسيدكم وعمم بعضهم النهي في الجميع اذا كان للتعظيم وهو ظاهر مذهب مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه

﴿ أحاديث صلاته صلى الله عليه وسلم في مرضه ﴾

(قوله ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿ قلت ﴾ هو سؤال عما يعني من طلب العلم (قوله ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني عن الخروج (قوله أصلى الناس) ﴿ قلت ﴾ فيه تأكيد أمر الصلاة وانها من أهم ما يسئل عنه وفيه فضل المبادرة الى الصلاة أول الوقت وانهم يبادر الصحابة كما صلوا في حديث خروجه الى بني عمرو بن عوف وفي حديث تقديم عبد الرحمن بن عوف في غزاة تبوك لانهم هنا رجوا خروجه عن قرب وفي ذينك علموا بعده أو ظنوا انه قد صلى وفيه أن الامام اذا تأخر ورجي مجيئه عن قرب انه ينتظر (قوله هم ينتظرونك) تعريض لان يخرج فيصلي بهم (قوله في المخضب) (ع) هو مثل الاجانة والمركن وهما المعصر به ومعنى ينوء ينهض (قوله فاغتسل) (ع) أي توضأ وتكراره ذلك ثلاثا يدل على ان الاغماء ينقض الوضوء (د) هو الاغتسال حقيقة لكنه عندنا مستحب وقال بعض أصحابنا ان الاغماء يوجب الغسل وهو ضعيف (قوله فأغمي عليه) (د) الاغماء

انكم ان فعلتم اقتديتم بفارس والروم في تكبرهم وقيامهم على رؤسائهم وفيه كراهة القيام على رأس القاعد لغير حاجة (قوله انما الامام جنة) (ح) أي ساتر لمن خلفه ومانع الخلل يعرض لصلاتهم بسهو أو مرور مار كالجنة وهي الترس الذي يستر من وراءه ويمنع وصول مكروه اليه

﴿ باب صلاته صلى الله عليه وسلم في مرضه ﴾

﴿ س ﴾ (قوله ألا تحدثيني عن مرض) هو سؤال عما يعني من طلب العلم (قوله ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني عن الخروج (قوله أصلى الناس) فيه تأكيد أمر الصلاة وانها أهم ما يسأل عنه وفيه فضل المبادرة اليها أول الوقت وانهم يبادر الصحابة رضي الله عنهم هنا كما صلوا في خروجه الى بني عمرو بن عوف وفي حديث تقديمهم عبد الرحمن بن عوف في غزاة تبوك لانهم هنا رجوا خروجه عن قرب وفي ذينك علموا بعده وظنوا أنهم قد صلوا وفيه ان الامام اذا تأخر ورجي مجيئه عن قرب أنه ينتظر (قوله هم ينتظرونك) تعريض لان يخرج اليهم صلى الله عليه وسلم (قوله في المخضب) بكسر الميم اناء مثل الاجانة والمركن وهما المعصر به ومعنى ينوء ينهض (قوله فاغتسل) أي توضأ وتكراره ذلك ثلاثا يدل على أن الاغماء ينقض الوضوء (ح) هو الغسل حقيقة لأنه مستحب من

فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الامراض الحسية وهي على الانبياء عليهم السلام جائزة تعظيما لأجرهم وتسلية في التأسي بهم بخلاف الجنون فانه لايجوز عليهم لانه نقص ﴿قلت﴾ قد استعاذ صلى الله عليه وسلم من البرص والجنون فيحمل على أنه تعليم للخلق (قوله لصلاة العشاء الآخرة) (د) فيه جواز تسميتها بالعشاء الآخرة وأنكره الاصمعي والصواب جوازه لصحة وروده عنه صلى الله عليه وسلم (قوله فأرسل الى أبي بكر ليصلي بالناس) (ع) من أدل دليل على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه على غيره وتنبيه على أنه الاحق بالخلافة لان الصلاة للخليفة ولذا قال الصحابة رضي الله عنهم رضيه لدنيانا من رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا * وقال عمر رضي الله عنه من كان تطيب نفسه منكم أن يؤخره عن مقام اقامه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) ولان الامام اذا تعذر انما يستخلف الافضل (قوله وكان رجلا رقيقا) قد فسره في الطريق الثاني بانه لايملك دمعه اذا قرأ القرآن (قوله ياعمر) (ع) فيه للمستخلف أن يستخلف غيره وفيه دفع العضلاء هذه الاشياء الخطيرة عن أنفسهم (قوله أنت أحق) (ع) فيه شهادة الصحابة رضي الله عنهم له بالتقديم ﴿قلت﴾ وفيه الرد على مازعمه الشيعة من أن عمر لم يكن راضيا بامامته * وذكر الآمدي من طريق عبد الله بن أبي أن بلالا قال خرجت حين أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر ليصلي بالناس فلم أجد بحضرة الباب الا عمر في أناس ليس فيهم أبو بكر فقلت قم ياعمر فصل بالناس فأم عمر وكان صيتا فلما قال الله أكبر سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين أبو بكر يأبى الله والمسلمون الا أبا بكر قالها ثلاثا مروا أبا بكر ليصل بالناس فقالت عائشة رضي الله عنها انه رجل رقيق الحديث (قوله فصلى بهم أبو بكر تلك الايام) (ع) يدل انها لم تكن صلاة واحدة قيل كانت اثني عشر وقال بعضهم استخلف على الصلاة بهم أيام مرضه صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ قال الآمدي وهو رد على مازعمته الشيعة من انه عزله عن الامامة وان امامته انما كانت من بلال (قوله بين رجلين أحدهما العباس وفي الآخر الفضل) ويأتي الكلام عليهما هنالك (قوله فأجلساه الى جنب أبي بكر) (ع) احتج به من قال أبو بكر كان الامام اذ لم يتقدم صلى الله عليه وسلم الى محل الامام واحتج من قال انه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في بقية الحديث فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر وبقولها في الآخر وهو أنص يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر وفي الآخر فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمع وبقولها أيضا في الآخر صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر اذ هو موقف الامام * وأجاب المهلب عن الاول بان معنى يقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يراعي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقابة لمرضه فاذا رآه أكمل قراءته ركع فاذا تهيأ للركوع أو السجود بادر اليه وتبعه النبي صلى الله عليه وسلم * وعن رواية جلس عن يسار أبي بكر بان ذلك كان في بدء الامر عند خروجه من منزله من يسار المسجد لانه أرفق به لانه الذي يليه ثم انه أدار أبا بكر ادارة من أمامه ان كان قبل الاحرام أو من خلفه ان كان بعده فال

الاعمى وقال بعض أصحابنا واجب والاعمى من الامراض التي تجوز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام بخلاف الجنون فانه لايجوز عليهم (ب) قد استعاذ صلى الله عليه وسلم من البرص والجنون فيحمل على أنه تعليم للخلق (قوله فأرسل الى أبي بكر) من أدل دليل على عظيم فضيلته رضي الله عنه وأنه أحق منه بالخلافة لان الصلاة انما هي للخليفة (قوله فأجلساه الى جنب أبي بكر) (ع) والآخر [illegible] عليها

لصلاة العشاء الآخرة قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا ياعمر صل بالناس قال فقال عمر أنت أحق بذلك قالت فصلى بهم أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم أ لا يتأخر وقال لهما أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب أبي [illegible] عباس هل [illegible] الرجل الآخر [illegible] سم عائشة قال [illegible] لا قال ابن عباس هو علي رضي الله عنه * حدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد [illegible] عبد ابن شهاب

وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت حديثها عليه فما أنكر منه شيأ غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي رضي الله عنه * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال الزهري وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة قالت أول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة حديث منصور ... ليخبر بعد من الدخ ... * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

وهذين ابن شهاب جلوسه في كل صلاته فقال وصلى يومئذ عن يمين أبي بكر وأجاب غير المهلب عن رواية اليسار بانها لم تثبت الامن طريق معاوية عن الاعمش وغيره من أصحاب الاعمش ممن هو أحفظ منه لم يذكر عن يسار أبي بكر قالوا وقد روى ابن اسحق الحديث عن الزهري وفيه صلى عن يمين أبي بكر قال المهلب فان صحت رواية اليسار فيجمع بينهما وأبو بكر هو الامام بما ذكرنا من أن جلوسه عن يسار أبي بكر في بدء الامر وقد روى الواقدي عن ابن المسيب ان موقف الواحد عن يسار الامام لهذه الرواية لان أبابكر رضي الله عنه كان عنده الامام وفي كل ما قاله المهلب نظر فتأمل والاحاديث تدل على أنها لم تكن صلاة واحدة وقد قيل انها كانت اثنتي عشرة صلاة فيجمع بين الامامتين بان أبابكر رضي الله عنه كان في بعضها اماما وفي بعضها مأموما والمشهور أن أبابكر أمه صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم ما مات نبي حتى أمه رجل من قومه فعلى انه الامام فهي ناسخة لامره لهم بالجلوس في الحديث المتقدم اذ لا يسقط فرض القيام لغرض متابعة الامام وهي احدى الروايتين عن مالك * وقال أحمد ليست بناسخة والسنة الجلوس لذلك الحديث وأجاب عن هذا بان أبابكر رضي الله عنه كان الامام فيه وأجاب غيره والامام النبي صلى الله عليه وسلم بان أمره لهم بالجلوس في ذلك الحديث كان قبل دخولهم في الصلاة وفي هذا وجدهم أحرموا وقد لزمهم حكم الامام فلذا لم يأمرهم بالجلوس وقيل ان صلاته جالسا خاص به كما خص بصحة امامته في صلاة أم في بعضها غيره فلم يكن لغيره أن يصلي جالسا ومن وراءه يطيق القيام جالسا وهو المشهور من قول مالك وأولى الأقاويل اذ لا يصح لأحد أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة ولا غيرها وقد نهى الله سبحانه المؤمنين عن ذلك ولذلك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من امامته صلى الله عليه وسلم عوض ومن امامة غيره اذا حدث العذر عوض ﴿فان قيل﴾ قد صلى خلف ابن عوف وأراد بلال أن يؤخره فقال دعه ﴿قيل﴾ تلك القضية خارجة عن هذا الأصل لانه فعل ذلك ليسن لهم حكم قضاء المسبوق بعمله أو يقال تقدم النبي هنا من باب الأولى لا من باب الأوجب وحديث عبد الرحمن من باب الجائز ﴿قلت﴾ امامة القاعد لعذر بالاصحاء القعود انما حكاه الامام فيما تقدم عن بعض الناس فقول القاضي هو احدى الروايتين عن مالك وعبر عنه ثانيا بالمشهور وكان الشيخ ينسبه فيه الى الوهم ويقول لا خلاف في منعها في المذهب وحمل قوله احدى الروايتين على امامته بالاصحاء القيام قال وقوله المشهور يرجع الى الذي فوقه يليه وهو هل هو الامام أو غيره (ع) وعلى أنه صلى الله عليه وسلم الامام فيه صحة الائتمام بالمأموم وعندنا فيه قولان وفيه أيضا إيقاع صلاة بامام بعد امام لعذر وهو أصل الاستخلاف وأما لغير عذر فمنعه الجمهور وأجازه البخاري والطبري لهذا الحديث ولا يصح التمسك به لانه لعذر أن لا يتقدم أحد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع لابن القاسم في امام أحدث فاستخلف أنه اذا رجع يؤخره ويتقدم فيتم بهم وكانه أخذ بظاهر هذا الحديث وهو خارج

قال أبو بكر كان الامام اذ لم يتقدم صلى الله عليه وسلم الى محل الامام واحتج من قال انه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في بقية الحديث (قوله وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر) وبقوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر اذ هو الامام وأجاب المهلب عن الأول من هذين بأن معنى يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر بتكبيره ويأتم بصلاته صلى الله عليه وسلم رضا به لمرضه وعن الثاني بان ذلك كان في بدء الأمر عند العبادة منزله من يسار المسجد لانه أرفق به لانه الذي يليه ثم دار أبو بكر من أمامه ان كان قبل ثم

عن أصولنا (**قوله** فى الآخر فاستأذن أزواجه) (ع) لم يكن القسم عليه واجبا لقوله تعالى (ترجى من تشاء منهن) الآية ولكن لحسن عشرته الترمه صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفوسهن (د) وأوجبه بعض أصحابنا لهذا الحديث وحديث اللهم هذا قسمى فيما أملك ويجيب الآخر بأنه على الاستحباب وفيه فضل عائشة على زوجاته الموجودات (ح) وكن تسعا رضى الله عنهن وانما اختلف فيما بينها وبين خديجة رضى الله عنهما (ع) واختلف فى ذى الزوجات يمرض ولا يقدر أن يدور فقيل يختار وقيل يقرع (**قوله** ويده على الفضل) وقال فى الآخر على العباس وفى غير الام بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد وقد فسر فى الأم أن الآخر على رضى الله عنه (د) هؤلاء خواص أهل بيته فيحتمل أنهم يتنافسون فى تناوبه ويحتمل أن التناوب مع غير العباس وآثروا العباس رضى الله عنهم *(قلت)* ويحتمل أنهما خرجا أحدهما لى بيت عائشة والآخر الى المسجد (**قوله** يخط برجليه) أى لا يعقد عليهما (**قوله** فى الآخر واشتد به وجعه) (ع) أى المرض والعرب تسمى كل مرض وجعا *(قلت)* قال السهيلى الوجع الذى كان به صلى الله عليه وسلم هو المسمى بالخاصرة وفى كتاب النذور من الموطأ فأصابتنى خاصرة قالت عائشة وكثيرا ما كانت تصيبه الخاصرة ولكنا لا نعرف اسم الخاصرة وانما نقول أخذه عرق الكلية وفى مسند الحرث حديث يرفعه قال الخاصرة عرق فى الكلية اذا تحرك

الاحرام أو من خلفه ان كان بعده (ع) وفى كل ما قاله المهلب نظر فتأمله والأحاديث تدل على أنها لم تكن صلاة واحدة وقد قيل انها كانت اثنتى عشرة صلاة فيجمع بين الامامتين بأن أبا بكر رضى الله عنه كان فى بعضها إماما وفى بعضها مأموما وما صلى أنه صلى الله عليه وسلم الامام فهى ناسخة لأمره لهم بالجلوس فى الحديث اذ لا يسقط فرض القيام لمرض متابعة الامام وهى احدى الروايتين عن مالك وقال احمد ليست بناسخه والسنة الجلوس وأجاب عن هذا بأن أبا بكر كان هو الامام وأجاب بعضهم ممن يقول بقوله والامام النبى صلى الله عليه وسلم بأن أمره لهم بالجلوس فى ذلك الحديث كان قبل دخولهم فى الصلاة وفى هذا وجدهم أحرموا وقد لزمهم حكم الامام وقيل ان صلاته جالسا خاص به كما خص بصحة امامته فى صلاة أم فى بعضها غيره فلم يكن لغيره أن يصلى جالسا وراءه من يطيق القيام جالسا وهو مشهور قول مالك وأولى الأقاويل (ب) امامة القاعد لعذر بالاصحاء القعود انما حكاه الامام فيما تقدم عن بعض الناس فقال القاضى هو احدى الروايتين عن مالك وعبر عنه ثانيا بالمشهور كان الشيخ ينسبه فيه الى الوهم ويقول لا خلاف فيه فى المذهب وحمل قوله احدى الروايتين على امامته بالاصحاء القيام وقوله المشهور يرجع الى الذى فوقه يليه وهو هل هو الامام أو غيره (ع) وعلى أنه صلى الله عليه وسلم الامام فيه صحة الائتمام بالمأموم وعندنا فيه قولان ووقع لابن القاسم فى امام أحدث فاستخلف أنه اذا رجع يتأخر له ويتقدم فيتم بهم وكأنه أخذ بظاهر الحديث وهو خارج عن أصولنا *(قلت)* وقد تقدم ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لمنع التقدم بين يديه (**قوله** استأذن أزواجه) (ع) اختلف فى ذى الزوجات يمرض ولا يقدر أن يدور فقيل يختار وقيل يقرع (**قوله** هاب) بكسر التاء (**قوله** ويده على الفضل) الاختلاف فى تعيين الرجلين يجمع بأنهم كانوا يتنافسون فى تناوبه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن التناوب مع غير العباس رضى الله تعالى عنه فلهذا ذكرته عائشة رضى الله عنها (ب) ويحتمل أنهما خرجا وجاء أحدهما الى بيت عائشة والآخر الى المسجد (**قوله** يخط برجليه) أى يجرهما فى الارض حتى يجعلان فيها خطا ولا يعتمد عليهما

فاستأذن أزواجه أن يمرض فى بيتها فأذن له قالت فخرج ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وهو يخط برجليه فى الارض فقال عبيد الله فحدثت به ابن عباس فقال أتدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة هو على * حدثنى عبد الملك ابن شعيب بن الليث قال ثنا أبى عن جدى قال ثنا عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرنا عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه فى أن يمرض فى بيتى فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه فى الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بالذى قالت عائشة فقال لى عبد الله بن عباس هل تدرى من الرجل الآخر الذى لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو على رضى الله عنه * حدثنى عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد قال ابن شهاب

ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما
حملني على كثرة مراجعته الا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا والا أني كنت أرى أنه لن يقوم مقامه أحد
الا تشاءم الناس به فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن
رافع قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا (١٧٤) معمر قال الزهري وأخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر

عن عائشة قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي قال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فلو أمرت غير أبي بكر قالت والله ما بي الا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فراجعته مرتين أو ثلاثا فقال ليصل بالناس أبو بكر انكن صواحب يوسف * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا يحيي ابن يحيي واللفظ له قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا

بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقالت له فقال
ل الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فأمروا أبا بكر يصلي بالناس قالت
ف في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين و رجلاه تخطان في الارض
ل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك فجاء رسول الله
م حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا

وجع صاحبه (قوله في الآخر وما حملني على كثرة مراجعته) قد بينت في الآخر ما راجعت به وما لأجله راجعت (ع) ففيه التورية بالحجة الصحيحة لغرض آخر وجاء أنها فهمت منه التنبيه على الخلافة قالت فظننت أن أبي لا يستطيع القيام بأمر الناس * (قلت) * وفيه ان لمن وقع به مؤلم أن يدفعه عن نفسه وان علم أنه يقع بالغير وذكر الداودي في ذلك قولين وقيل ان ما فيه أن من عرضت عليه فضيلة أن يدفعها الى غيره (قوله لا يملك دمعه) * (قلت) * جعلت ذلك مانعا لما فيه من التشويش على المصلين ففيه أنه لا ينبغي للامام أن يتعاطى أسباب كثرة البكاء لانه يشوش على غيره (د) وفيه مراجعته رأى الامام لما يظهر أنه مصلحة لكن بعبارة لطيفة (قوله انكن صواحب يوسف) وفي الآخر أنه قال ذلك حين قالت له حفصة وهو مقيد فيرد هذا اليه وبه يتضح التشبيه بصواحب يوسف (ع) يعني في التظاهر والالحاح على ما أردن كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف عليه السلام ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام وفيه مراجعة الامام فيما يظهر أنه مصلحة لا على وجه المعارضة وفيه أن توبيخ الامام لمن خالفه لا يكون لأول الأمر بل حتى يتكرر لانه لأول الأمر يحتمل أنه نصيحة فاذا تكرر صار مكابرة وهذا ما لم يكن من تنبيه على غلط أو خطأ (قوله في الآخر جاء بلال) (د) احتج به أصحابنا على استحباب استئذان الامام للصلاة (قوله رجل أسيف) (ع) أي حزين من الأسف وهو الحزن والأسيف في غير هذا الغضبان ومنه قوله تعالى (فلما آسفونا) ولما رجع موسى) الآية والأسيف أيضا العبد * (قلت) * وما فيه مما يدل من أنه صلى الله عليه وسلم الامام تقدم الكلام عليه ومعنى يهادى يمشي بين رجلين متكئا عليهما (قوله عن يسار أبي بكر) تقدم ما فيه وما في غيره من أحاديث الباب

(قوله وما حملني على كثرة مراجعته) قد بينت في الآخر ما راجعت به وما لأجله راجعت وفيه التورية بالحجة الصحيحة لغرض آخر (ب) وفيه أن لمن وقع به مؤلم أن يدفعه عن نفسه وان علم أنه يقع بالغير وذكر الداودي فيه قولين وقيل ان ما فيه ان من عرضت عليه فضيلة له أن يدفعها الى غيره (قوله لا يملك دمعه) (ب) جعلت ذلك مانعا لما فيه من التشويش على المصلين ففيه انه لا ينبغي للامام أن يتعاطى أسباب كثرة البكاء لانه يشوش عليه (قوله انكن لانتن صواحب يوسف) وفي الآخر انما قال ذلك لحفصة فيرد هذا اليه وبه يتضح التشبيه بصواحبات يوسف (ع) يعني في التظاهر والالحاح على ما أردن كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف عليه السلام ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام * (قلت) * وقيل ان وجه التشبيه كون المظهر شيأ والمراد غيره فان نساء امرأة العزيز لمتها على المراودة و بهن من حب يوسف عليه السلام والرغبة في مراودته ما بامرأة العزيز أو أشد (قوله رجل أسيف) أي حزين (قوله يهادى بين رجلين) أي يمشي بينهما متكئا عليهما مائلا اليهما

وأبو بكر قائم يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه * حدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال أخبرنا علي بن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وفي حديثهما لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه وفي حديث ابن مسهر فأتي برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجلس الى جنبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير وفي حديث عيسى فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر الى جنبه وأبو بكر يسمع الناس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن نمير عن هشام ح وحدثنا ابن نمير وألفاظهم متقاربة قال ثنا أبي ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج واذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر الى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر * حدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة (١٧٥) فنظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قال فبهتنا ونحن في الصلاة من فرح بخروج النبي صلى الله عليه وسلم ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلاة فأشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان أتموا صلاتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرخى الستر قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك وحدثنيه عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح أتم وأشبع * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهما * حدثنا محمد بن مثنى وهرون بن عبد الله قالا ثنا عبد الصمد قال سمعت أبي يحدث قال ثنا عبد العزيز عن أنس قال لم يخرج الينا نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح لنا وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط كان أعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا قال فأومأ نبي الله صلى الله عليه وسلم بيده الى أبي بكر أن يتقدم وأرخى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان أبا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس فقال مري أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم أبو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت

﴿ حديث أنس في الباب ﴾

(قوله كشف الستارة) (ع) هذا حديث آخر وخروج آخر فقيل انما خرج ليطلع عليهم اذ لم يصل معهم ويحتمل انه ليصلي معهم كما فعل في الحديث الاول فرأى ضعفه فرجع والاظهر في تبسمه صلى الله عليه وسلم انه تأنيس لهم وليريهم انه تماثل وقيل سرور بما رأى من اقامتهم الشريعة واجتماعهم على امامهم في مغيبه وورقة المصحف كناية عن الجمال وحسن البشرة وماء الوجه كما قال في الآخر كان وجهه مذهبة ﴿قلت﴾ التشبيه بالشيء انما يكون فيما اختص به ذلك الشيء فالتشبيه بالقمر انما هو في النور والاضاءة وبالغزال انما هو في الجيد وببقرة الوحش انما هو في العين والتشبيه بورقة المصحف من هذا القبيل وقد أخطأ من عاب تشبيه الوجه بالقمر قال لان في القمر الكلف ومن عاب التشبيه بالغزال قال لان للغزال أظلافا وقوائم ومن عاب التشبيه بالبقرة

(قوله كان وجهه ورقة مصحف) (ح) عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته ﴿قلت﴾ وقيل عبارة عن رقة الجلد وصفائه من الدم لشدة المرض (قوله ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل فرحا لما رأى من اجتماعهم في الصلاة على امامهم واقامتهم بشريعته وكان يعجبه صلى الله عليه وسلم كل ما يرى من خير لأمته وقيل انما تبسم صلى الله عليه وسلم ليدخل الفرح

قال لان لها قرونا وجهل أن وجه التشبيه ماذكرناه (د) وفي ميم المصحف الحركات الثلاث ﴿قلت﴾ والمصحف هو من لفظ الراوي لانه لم يكن حينئذ

﴿ حديث خروجه صلى الله عليه وسلم لبني عمرو بن عوف ﴾

(قوله ليصلح بينهم) (ع) فيه خروج الامام بنفسه للصلح بين الناس اذا خيف الفساد وفيه المبادرة بالصلاة لأول الوقت كما فعلوه في غير موطن ولم ينتظروه ولفظهم أنه صلى الله عليه وسلم يصلي في بني عمرو ابن عوف وفي تقديم أبي بكر شهادتهم بأنه أفضلهم وقول بلال أتصلي فأقيم دليل على اتصال الاقامة بالصلاة وفي رواية ان أبا بكر قال ان شئتم دليل على انه لا يؤتم أحد قوما الا أن يرضوا وفي رواية انه قال ان شئت قال ذلك لبلال لانه المؤذن وصاحب الوقت وداعي النبي صلى الله عليه وسلم فصار كالمستخلف له على ذلك و بلال المؤذن والمقيم ولا خلاف أن لمن أذن أن يقيم وانما الخلاف في أذان رجل واقامة غيره فأجازه الجمهور وأباه الثوري وأحد لحديث من أذن فهو يقيم ﴿قلت﴾ قد تقدم ما في وصل الاقامة بالصلاة (قوله فتخلص حتى وقف في الصف) (ع) فيه أن للامام اذا رجع من غسل الرعاف أن يخرق الى الصف الاول وكذا المأموم اذا خرج لعذر وأما الداخل فانما يتقدم لفرجة يراها الا أن يكون من ذوي الاحلام والنهى الذين يستخلفهم الامام فيخرق الى خلفه (د) ويقوم من الحديث أن المأموم اذا رجع أن يخرق الى المحل الذي كان فيه (قوله فصفق الناس) (ع) التصفيق الضرب بالكف ويحتمل أنهم ضربوا بأيديهم على أفخاذهم يسكتونه ومعنى التصفيح في الرواية الأخرى التصفيق قاله البغدادي وقيل هو الضرب بأصبعين من اليمين في باطن كف اليسرى وهو صفحها وصفح كل شئ جانبه وقيل هو الضرب بظاهر احداهما على الأخرى والتصفيق الضرب بالكف على الكف وفي تصفيقهم والتفات أبي بكر جواز العمل اليسير لا سيما لمصلحة الصلاة وجواز الالتفات ﴿قلت﴾ وهو يدل أن التصفيق كان مشروعا عندهم (قوله ان امكث) (ع) فيه جواز إمامة المفضول على أن بعضهم تأوله ان اثبت مكانك مأموما و يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فرفع أبو بكر يديه فحمد الله) (ع) لان رآه صلى الله عليه وسلم أهلا لان يؤمه وفيه رفع اليدين عند الحمد وفي كراهة رفعهما في الدعاء في الصلاة روايتان ﴿قلت﴾ الجواز للمدونة والكراهة للعتبية وتأولها ابن رشد على انه انما كرهه في غير مواضع الدعاء لانه أجاز ذلك في المدونة في الصلاة وعرفة والاستسقاء والمشعر والجمرتين (د) وفيه استحباب الحمد عند حدوث النعمة (قوله فتأخر أبو بكر) (ع) احتج به من شيوخنا من أجاز للامام أن يتأخر من غير عذر و يتقدم غيره ومنع ذلك غيره ورأى الحديث خاصا به صلى الله عليه وسلم أو أن تأخر أبي بكر انما كان له عذر أن لا يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قوله ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى

عليهم ويريهم أنه تمائل

﴿ باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم لبني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ﴾

﴿س﴾ (قوله فرفع أبو بكر يديه فحمد الله) (ع) لان رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلا لان يؤمه وفيه رفع اليدين عند الحمد وفي كراهة رفعهما في الدعاء في الصلاة روايتان (ب) الجواز للمدونة والكراهة للعتبية وتأولها ابن رشد على أنه انما كرهه في غير مواضع الدعاء لانه أجاز ذلك في المدونة في الصلاة وعرفة والاستسقاء والمشعر والجمرتين

أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك ان تثبت اذ أمرتك قال أبو بكر ما كان

لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شئ فى الصلاة فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز يعنى ابن أبى حازم وقال قتيبة ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى كلاهما عن أبى حازم عن سهل بن سعد بمثل حديث مالك وفى حديثهما فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف * حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا عبد الاعلى ثنا عبيد الله عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال ذهب نبى الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بنى عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه ان أبا بكر رجع القهقرى * حدثنى محمد بن رافع وحسن بن على الحلوانى جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج ثنى ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أخذت أهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه فى الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد

الله عليه وسلم وأما العذر فجائز وهو أصل الاستخلاف (قوله مالى أراكم) * قلت * الأظهر انه انكار لا استفهام وهو وان كان نهيا عن الاكثار فيأتى ما يدل انه منهى عنه لا بقيد (قوله وانما التصفيح للنساء) (م) قيل هو ذم له فى الصلاة لأنه من فعل النساء ولهو هن فى غيرها وقيل هو نص لجوازه فيها للنساء (ع) والاول هو مشهور قول مالك ورأى أن قوله من نابه شئ فى صلاته فليسبح ناسخ لفعلهن وبالثانى قال الشافعى والأوزاعى ونحوه لمالك لهذا الحديث وحديث أبى هريرة الآتى التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولقوله فى حديث يسبح الرجال ويصفق النساء وكان الرجال والنساء يصفقون فى الصلاة والطواف فأنزل الله تعالى (وما كان صلاتهم عند البيت) الآية فنهى الجميع ثم أبيح للنساء لما يعتريهن فى الصلاة وعلل تخصيصهن بالجواز بأن أصواتهن عورة قال الابهرى فان صفقت المرأة لم تبطل صلاتها والمختار التسبيح وهو مقتضى المذهب على هذا القول * وقال أبو حنيفة تبطل وخطأه أصحابه (ع) وفيه حجة لمالك والكافة فى صحة الفتح على الامام لانه اذا جاز التنبيه بالذكر فبالقرآن أولى ومنعه أبو حنيفة ولاصحابه فيه قولان * قلت * روى ابن حبيب أن الفتح انما يكون اذا انتظره الامام أو خلط آية رحمة بآية عذاب أو غير بكفر فان لم يفتح عليه حذف تلك الآية فان تعذر ركع ولابن القاسم فى القارئ يلقن فلا يتلقن يخير بين أن يركع أو يبتدئ سورة أخرى * واختار أن يبتدئ واختلف فى بطلان صلاة من فتح على من فى صلاة أخرى أو على من ليس معه فى صلاة وفى العتبية ولاخير فى تنبيه الامام اذا أخطأ بالتنحنح فان فعل فذكر ابن رشد فى بطلان الصلاة روايتين * المازرى والتنحنح لضرورة الطبع عفو * وذكر عياض فى ابطاله الصلاة قولين وهما الشيخ وقال انما القولان فى التنحنح للافهام (ع) ومن سبح فى صلاته يريد به جواب غيره فقال محمد بن الحسن بطلت * وقال أبو يوسف لا تبطل * قلت * وأما المنبه غيره بالقرآن فان أتى بذلك جوابا فقيل تبطل صلاته وقيل لا تبطل وان اتفق ان كان يقرأ فى ذلك فرفع به صوته فعفو (قوله واستأخر أبو بكر) (ع) أى رجع لخلف وهو معنى القهقرى والنكوص على العقب المذكور فى الآخر وهذا حكم من خرج لشئ فى الصلاة أن لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها على أن حديث أنس يحتمل انه لم يكن

(قوله انما التصفيح للنساء) (م) قيل هو ذم له فى الصلاة لانه من فعل النساء ولهوهن فى غيرها وقيل هو نص لجوازه فيها للنساء (ع) والأول قول مشهور مالك وبه قال أبو حنيفة قال وتبطل صلاتها ان صفقت وخطأه أصحابه ورأى أن قوله من نابه شئ فى صلاته فليسبح ناسخ لفعلهن وبالثانى قال الشافعى والأوزاعى ونحوه لمالك لهذا الحديث وعلل بأن أصواتهن عورة والتصفيق الضرب بالكف على الكف ويحتمل انهم ضربوا بأيديهم على أفخاذهم والتصفيح بالحاء بمعنى التصفيق قاله البغدادى وقيل هو الضرب بأصبعين من اليمنى فى باطن كف اليسرى وهو صفحها وصفح كل شئ جانبه وقيل هو الضرب بظاهر احداهما على الأخرى والتصفيق الضرب بالكف على الكف

الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها * حدثنا محمد بن رافع والحلوانى قالا ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثنى ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح (١٧٨) للرجال والتصفيق للنساء زاد حرملة فى روايته قال ابن شهاب وقد رأيت رجالا من أهل العلم يسبحون ويشيرون * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفضيل يعنى ابن عياض ح وحدثنا أبو كريب قال ثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عيسى ابن يونس كلهم عن الاعمش عن ابى صالح عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام ابن منبه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد فى الصلاة * حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء الهمدانى ثنا أبو أسامة عن الوليد يعنى ابن كثير حدثنى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك الا ينظر المصلى اذا صلى كيف يصلى فانما يصلى لنفسه انى والله لابصر من ورائى كما أبصر من بين يدى * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتى ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم انى لاراكم من وراء ظهرى * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من بعدى وربما قال من بعد ظهرى اذا ركعتم وسجدتم * حدثنى أبو غسان المسمعى ثنا معاذ يعنى ابن هشام قال حدثنى أبى ح وحدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من بعدى ظهرى اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم وفى حديث سعيد اذا ركعتم وسجدتم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن حجر واللفظ لابى بكر قال ابن حجر أنا وقال أبو بكر ثنا

أحرم ويشهد لذلك قوله فأوما الى أبى بكر أن يتقدم وقيل يحتمل معنى يتقدم الى المحل الذى تأخر عنه ويشهد لانه أحرم قوله فى رواية ابن هشام وهم صفوف فى الصلاة وقوله فأشار اليهم أن أتموا صلاتكم على انه يحتمل معنى فى الصلاة للصلاة ومعنى أتموا صلاتكم على ما نويتموه من الائتمام بأبى بكر وحديث عبد الرحمن بن عوف تقدم الكلام عليه فى الطهارة (قوله فيه يغبطهم ان صلوا) (ع) فيه المبادرة لفضيلة أول الوقت وان الامام لا ينتظر اذا علم بعده وعذره وفيه فضيلة عبد الرحمن لتقديمهم اياه وفيه امامة المفضول لاقراره له بقوله دعه وقد يكون اقراره له ليبين لهم وجه العمل فى المسبوق وان كان قد بينه بقوله فلعله أراد أن يبينه أيضا بفعله وفى قوله أحسنتم تأنيس لهم لما رأى من فزعهم للصلاة عنه (قوله فى الآخر ألا تحسن صلاتك) (ع) يحتج به من لم يوجب الطمأنينة لأنه لم يأمره بالاعادة ويحتمل أن الذى أنكر ترك الاعتدال فى الركوع والتجافى فى السجود ونحو هذا من السنن والهيئات التى هى فضيلة ولذا قال ألا تحسن صلاتك وقد فسر الاحسان فى حديث جبريل عليه السلام ﴿قلت﴾ قد تقدم الكلام على الطمأنينة والاعتدال (قوله أبصر من ورائى) (م) قال بعض المتكلمين بادراك خلق له فى القفا وقد انخرقت له العادة بأكثر ولا ينكر ذلك الا المعتزلة الذين يشترطون البنية (ع) التزام خلقه فى القفا انما يجرى على قول المعتزلة الذين يشترطون المقابلة ﴿قلت﴾ قد تقدم أن الادراك عند المعتزلة اشعة تنبعث من العين وتتصل بالمرئى وشرط ذلك عندهم أن تنبعث من العين وتتصل بالمرئى فيرى وشرط ذلك عندهم أن تنبعث من العين لانها المحل المقابل لتركيبها الخاص وأن يكون المرئى فى مقابلة الرائى وهى عندهم شروط عقلية لا تتخرق والادراك عندنا معنى يخلقه الله عز وجل عند فتح العين والعين وهى البنية والمقابلة عندنا شروط عادية يجوز أن تتخرق فيخلق الادراك فى غير العين من الأعضاء ويرى المرئى دون مقابلة ويعنى القاضى ان هذا المتكلم هرب من الاعتزال فى شرط البنية فوقع فيه لاقتضائه شرط المقابلة وأنت تعرف أن كلام المتكلم انما يقتضى شرط المقابلة كما ذكر القاضى لا شرط البنية كما ذكر الامام لان قوله فى القفا أعم من

كونه في بنية أولا والعبارة الخلصة على قواعد الاشعرية أن يقال انخرقت له العادة في أن أبصر دون مقابلة كما يسمع دون مقابلة وقد انخرقت له العادة بأكثر (ع) وقد قالت عائشة رضي الله عنها في هذا انها زيادة زادها الله اياها في حجته وقال بقي بن مخلد انه كان صلى الله عليه وسلم يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء وهذا كله على انها رؤية عين حقيقة واليه ذهب أحمد والجمهور ورده بعضهم الى العلم وهو خلاف ماتظاهرت عليه الظواهر ولا يحيله العقل على قواعد الأشعرية وقال الداودي ان قوله أرا كم معناه أخبركم أو أقتدي بما أرى على ما أو راء ظهري وقيل معناه انه كان يلتفت التفاتا يسيرا لا يلوي فيه عنقه صلى الله عليه وسلم وأنكره أحد على قائله وهذا كله لا يعطيه اللفظ ولا يحتاج اليه على ماقلنا من خواصه صلى الله عليه وسلم وقال مجاهد في قوله تعالى (وتقلبك في الساجدين) كان صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه كما يرى من بين يديه

﴿ احاديث النهي عن سبق الامام ﴾

(قوله اني امامكم فلا تسبقوني) (ع) ولما كانت الامامة أن يتبع الامام نهى ان يسبق ﴿ قلت ﴾ يريد أن يتبع حسا أو حكما ليدخل امام صلى وحده لأن له حكم الامام ولذا لا يعيد في جماعة واحترز بامام من أن يتبع مأموم فان ائتم بمأموم بطلت قاله ابن المواز وابن حبيب فشرط صحة صلاة المأموم نية الاقتداء أي المتابعة ولما ذكر ذلك بعض مدرسي التونسيين شق على بعض الحاضرين وقال ما أصنع مانويت هذا قط فقال الشيخ المدرس أليس انك لا تحرم حتى يحرم ولا تركع حتى يركع قال بلى قال فتلك نية الاقتداء وليس من شرط صحة صلاة الامام أن ينوي الامامة قال عبد الوهاب الا في الجمعة والخوف والاستخلاف زاد غيره وفي الجمع والجنازة وفي العتبية لمالك وابن القاسم من أم نساء صحت صلاته ان نوى أن يؤمهن فأخذ منه ابن زرقون وجوبها في امامة النساء * ابن رشد وتعليلهم حمل الامام القراءة بأنه ضامن يوجب أن ينويها في الجميع لأنه لا ضمان الا بنية (قوله بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام) (ع) لم يختلف أن اتباع الامام سنة وتقدم الخلاف في المختار في كيفية الاتباع ﴿ قلت ﴾ يعني باتباعه أن يفعل بعد فعله وهل بعد شروعه أو بعد فراغه الخلاف المتقدم الذي أشار اليه وعبارة ابن أبي زيد قال متابعته أحسن وقال اللخمي متابعته واجبة (ع) والصلاة تشتمل على أقوال وأفعال فالأفعال ما كان مقصودا منها لذاته كالقيام والركوع والسجود ان سبق بها جملة حتى لم يقع فيها شركة مثل أن يركع ويرفع قبل أن ينحني الامام فان فعله متعمدا فقد أفسد صلاته وهو قول الحسن بن جني * وقال غيره لا تبطل لأنه اتى بفريضة واتباع الأمام انما هو سنة وان كان سهوا لم يجزه ثم ان كان ذلك في السجود رجع فسجد ويرفع معه ان أدركه أو بعده ان لم يدركه ويجزيه قولا واحدا وان كان في الركوع فهو بمنزلة المزحوم والغافل وقد اختلف فيهما قول مالك فقال مرة يتبعان الامام في أي ركعة نالهما ذلك * وقال مرة لا يتبعانه ويلغيان تلك الركعة * وقال مرة ان نالهما ذلك بعد عقد ركعة اتبعاه والا لم يتبعاه ثم اختلف الى أين يتبعاه فقيل يتبعانه مالم يرفع من سجودها وقيل مالم يركع في الركعة الثانية وقيل مالم يرفع من ركوعها وان سبقه بالركوع والرفع منه ووافقه بشئ منه بمقدار أقل مايجزي من الركوع أجزاه لأنه ائتم به في ذلك الركن وأثم في المسابقة وان كانت موافقته في ذلك حين رفعه هو من الركوع وانحطاط الامام له في هيئة لو اقتصر فيها على الركوع لاحتمل أنه احتمل أن يقال ذلك لا يجزيه لأنه ليس مؤتما به ولعدم الطمأنينة وقد يقال على عدم وجوب

﴿ باب النهي عن سبق الامام ﴾

علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام

ولابالانصراف فانى أرا كم أمامى ومن خلفى ثم قال والذى نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يارسول الله قال رأيت الجنة والنار * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا جرير ح وحدثنا ابن نمير واسحق بن ابراهيم عن ابن فضيل جميعا عن المختار عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا (١٨٠) الحديث وليس فى حديث جرير ولابالانصراف * حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهرانى وقتيبة ابن سعيد كلهم عن حماد قال خلف ثنا حماد بن زيد عن محمد بن زياد قال ثنا أبو هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأمن الذى يرفع رأسه فى صلاته قبل الامام أن يحول الله صورته فى صورة حمار * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى وعبد الرحمن بن الربيع ابن مسلم جميعا عن الربيع ابن مسلم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبى ثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة كلهم عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا غير أن فى حديث الربيع بن مسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاويه عن الاعمش عن المسيب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم الى السماء فى الصلاة أولا ترجع اليهم * حدثنى أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أنا ابن وهب قال حدثنى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة

اطمأن أنه يجزى لموافقته فى ذلك الفعل واختلف اذا تنبه للسبقية وهو راكع أو ساجد مع الامام فقال مالك والشافعى يثبت معه راكعا أو ساجدا ويجزيه وقد أساء * وقال سفيان يرفع ثم يركع أو يسجد حتى يكون فعله ذلك بعد الامام * وقال ابن مسعود يرفع ويرجع الى الامام ان لم يكن رفع ويمكث بعده بقدر ما رفع قبله وحكاه ابن سحنون عن أبيه وأما الافعال المقصودة لغيرها كالرفع من الركوع وبين السجدتين الفصل بين الركعتين يفعله قبل الامام فقال مالك ان طمع فى ادراك الامام قبل أن يرفع رجع حتى يتبعه فى بقية الركن ثم يفعل بعده ما فعل وان لم يطمع فى ذلك وحصل الامام رفع أجزاه * وقال ابن المسيب وسحنون يرجع وان رفع الامام وليسجد بقدار ما خالف فيه الامام واختاره بعض شيوخنا وقال انه أتبع للحديث وأما الأقوال فالاحرام والسلام تقدم الكلام عليهما وأما غيرهما فالسنة فى قوله أن يكون بعده ويجزى معه ويكره ولا تفسد بذلك صلاته وحكى أرباب الخلاف عن ابن عمر وأهل الظاهر ان صلاة من خالف وسبقه باطلة (قوله ولابالانصراف) (ع) يحتج به الحسن والزهرى فى أن المأموم لا يخرج حتى يقوم الامام وأجازه الجمهور لأن الاقتداء به قد تم وجعلوا هذا خاصا به صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكلم الناس بعد الصلاة لاجتماعهم فنهوا عن الذهاب لذلك وأيضا فانه من الأمر الجامع الذى نهوا عن الذهاب عنه حتى يستأذنوه (د) يعنى بالانصراف السلام (قوله لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) ﴿قلت﴾ كثرة البكاء مع رؤية الجنة يحتمل أنه رقة على من حرمها أو قلة العمل الموصل اليها (د) وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان

﴿أحاديث النهى عن رفع الرأس قبل الامام﴾

(قوله أن يحول الله رأسه) وفى الآخر وجهه وفى الآخر صورته وكل بمعنى لان الوجه فى الرأس وفيه معظم التصوير (ع) رافع رأسه قبل الامام عكس معنى الامامة فاقتدى بنفسه بعد ان كان مقتديا بغيره وذلك غاية الجهل فأشبه الحمار المضروب به المثل فى البلادة والجهالة فخوف بأنه يخشى أن تقلب صورته فى الصورة التى اتصف بمعناها (قوله فى الآخر لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم فى الصلاة)

---

* تميم بن طرفة بفتح الطاء والراء (قوله ولابالانصراف) (ع) يحتج به الحسن والزهرى فى أن المأموم لا يخرج حتى يقوم الامام وأجازه الجمهور لان الاقتداء به قد تم وجعلوا هذا خاصا به صلى الله عليه وسلم لانه كان يكلم الناس باثر الصلاة لاجتماعهم فنهوا عن الذهاب لذلك وأيضا فانه من الأمر الجامع الذى نهوا عن الذهاب عنه حتى يستأذنوه (ح) يعنى بالانصراف السلام (قوله لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) (ب) كثرة البكاء مع رؤية الجنة يحتمل انه رقة على من حرمها أو على قلة العمل الموصل اليها (ح) وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان (قوله أن يحول الله رأسه) وفى الآخر وجهه وفى الآخر صورته وكل بمعنى لان الوجه فى الرأس وفيه معظم التصوير ووجه تخصيص التشبيه بالحمار لانه يضرب به المثل فى البلادة ولما كان ذلك الفعل لايقع الا من بليد خوف أن تقلب صورته حسا الى صورة الحمار كما انقلب اليها معنى (قوله فى الآخر لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم فى الصلاة) (ب) وفى الآخر فى الدعاء فى الصلاة

﴿ قلت ﴾ وفي الآخر في الدعاء في الصلاة فيرد الاول اليه لان المطلق يرد الى المقيد ﴿ فان قلت ﴾ الأولى عدم الرد ليعم النهي جميع صور الرفع في الصلاة ﴿ قلت ﴾ وهو مع الرد كذلك لانه اذا ترتب الوعد على الرفع في الدعاء مع ماجاء فيه أن السماء قبلة الدعاء فأولى في غيره ووجه النهي هو أن في الصلاة شغلا وسئل في المدونة أين يضع المصلي بصره قال في قبلته وعلل بعضهم النهي عن الرفع بان فيه خروجا عن سمت القبلة فعلى هذا الامر فرق بين الدعاء وغيره وظاهر الحديث النهي عن الرفع للاعتبار وكان الشيخ يقول انما المعنى اذا رفع لغير الاعتبار وأما للاعتبار فلا بأس ولا يلحقه الوعيد المذكور (ع) وحكى بعضهم الاجماع على النهي عنه في الصلاة وأما في غيرها فاجازه الاكثر لما جاء من أن السماء قبلة الدعاء كما أن مكة قبلة الصلاة ولقوله تعالى وفي السماء رزقكم الآية وكرهه الطبري وقال شريح لمن فعله اكفف يديك واخفض بصرك فانك لن تناله ولن تره

﴿ أحاديث النهي عن الاشارة بالايدي في الصلاة ﴾

(قوله مالي أراكم) قلت كانوا يشيرون بأيديهم اذا سلموا الى الجانبين فانكر ذلك من فعلهم وأكد الانكار بان شبه الايدي فيه بأذناب الخيل الشمس وهي التي لا تستقر عند النفس وتشير بذنبها الى اليمين والشمال وفي ميمها السكون والضم واحدها شموس وشميس وبين في الطريقين الاخيرين كيفية السلام فقال في الأولى انما يكفي أحدكم الحديث وقال في الآخر اذا سلم أحدكم (ع) واحتج ابن القصار بهذا الحديث لرواية المنع من رفع الايدي في الصلاة جملة وذكران في ذلك نزل قوله تعالى ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم الآية والمفسرون في سبب نزولها على خلافه (د) وفي حاء الحلق الفتح

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب ابن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أسكنوا في الصلاة قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالي اراكم

فيرد الأول اليه لان المطلق يرد الى المقيد * (فان قلت) * الأولى عدم الرد ليعم النهي جميع صور الرفع في الصلاة * (قلت) * وهو مع الرد كذلك لانه اذا ترتب الوعيد على الرفع في الدعاء مع ماجاء فيه أن السماء قبلة الدعاء فأولى في غيره ووجه النهي هو ان في الصلاة شغلا وسئل في المدونة أين يضع المصلي بصره قال في قبلته وعلل بعضهم المنع عن الرفع بأن فيه خروجا عن سمت القبلة فعلى هذا لا فرق بين الدعاء وغيره وظاهر الحديث النهي حتى عن الرفع للاعتبار وكان الشيخ يقول انما المعنى اذا رفع لغير الاعتبار وأما للاعتبار فلا بأس ولا يلحقه الوعيد المذكور (ع) وحكى بعضهم الاجماع على النهي عنه في لصلاة وأما في غيرها فأجازه الأكثر لما جاء أن السماء قبلة الدعاء كما أن مكة قبلة الصلاة ولقوله تعالى (وفي السماء رزقكم) الآية وكرهه الطبري وقال شريح لمن فعله أكفف واخفض بصرك فانك لن تناله ولن تره

﴿ باب النهي عن الاشارة بالايدي في الصلاة ﴾

﴿ ش ﴾ تميم بن طرفة بفتح الطاء المهملة والراء (قوله مالي أراكم) كانوا يشيرون بأيديهم اذا سلموا الى الجانبين فأنكر ذلك من فعلهم وأكد الانكار بان شبه الايدي فقال كانها أذناب خيل شمس بضم الشين وهي التي لا تستقر عند النفس وتشير بذنبها الى اليمين والشمال وفي ميمها السكون والضم واحدها شموس وشميس وبين في الطريقين الاخيرين كيفية السلام فقال انما يكفي أحدكم الحديث وقال في الاخرى اذا سلم أحدكم الحديث (ع) واحتج ابن القصار به لرواية المنع من رفع الايدي في الصلاة جملة وذكران في ذلك نزل قوله تعالى (ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) الآية والمفسرون في سبب نزولها على خلافه (قوله فرآنا حلقا) بفتح الحاء وكسرها جمع حلقة بسكون

عزين قال ثم خرج علينا فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يارسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون فى الصف * وحدثنى أبو سعيد الاشج قال ثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنا عيسى بن يونس قالا جميعا ثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال ثنا وكيع عن مسعر ح وحدثنا أبو كريب واللفظ له أنا ابن أبى زائدة عن مسعر قال حدثنى عبيد الله بن القبطية عن جابر ابن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومؤن بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس انما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله * وحدثنى القاسم بن زكريا قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن فرات يعنى القزاز عن عبيد الله عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس اذا سلم أحدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومى بيده * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة بن عمير التيمى عن أبى معمر عن أبى مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلنى منكم أولو الاحلام والنهى

والكسر وهو جمع حلقة بسكون اللام وفتحها لغة ضعيفة (قوله عزين) أى جماعات جمع عزة بالتخفيف والنهى يحتمل انه فى غير الصلاة خوف افتراق الكلمة ويحتمل انه فى الصلاة لما فيه من تقطيع الصفوف ﴿قلت﴾ يبعده قول الراوى فرآنا حلقا والحلقة لا تستقبل كلها القبلة (قوله ألا تصفون) (ع) تسوية الصفوف والتراص فيها واكمال الاول فالاول سنة لحضه على ذلك فى هذا الحديث وترتيب الوعيد عليه فى الآخر ولما فيه من التشبه بالملائكة عليهم السلام وحسن هيئة الجماعة وحفظ الصفوف من تخلل الشياطين ولانه أبعد عن التشويش من نظر بعضهم الى وجه بعض (قوله كما تصف الملائكة) ﴿قلت﴾ هو تأكيد فى الحض كقولهم فى الخمر ياقوت سيال عكس ما تقدم من التشبيه بأذناب الخيل الشمس (قوله يتمون الصفوف الاول) (د) معنى ذلك انهم لا يشرعون فى الثانى حتى يتم الاول ولا فى الرابع حتى يتم الثالث وهكذا ﴿قلت﴾ وكيفية ابتداء الصف روى ابن حبيب يبدأ من خلف الامام ثم بيمينه ثم بشماله * وفى المدونة من جاء وقد قامت الصفوف قام خلفه أو يمينه وتعجب ممن قال يمشى حتى يقف خلفه قال اللخمى والاول أحسن فحمله على الخلاف وفرق المازرى بان رواية ابن حبيب فى الصف الاول وما فى المدونة فى غيره (قوله يمسح مناكبنا) (ع) أى يسويها كما بينه فى الطريق الآخر وتسويتها سنة عمل بها الخلفاء بعده صلى الله عليه وسلم وشددوا فيها حتى وكلوا بالصفوف من يسويها فاذا استوت كبروا (قوله فتختلف قلوبكم) ﴿قلت﴾ يريد بالفتن كما وقع (قوله وليلنى منكم أولو الاحلام والنهى) (ع) الاحلام والنهى العقول (د) فهو من عطف الشىء على نفسه مع اختلاف اللفظ للتأكيد وقيل أولو الاحلام البالغون فهو من عطف المغاير (ع) وواحد النهى نهية بضم النون كظلمة وظلم من النهى ضد الامر لانها تنهى

اللام وفتحها لغة ضعيفة (قوله عزين) أى متفرقين جماعة جماعة جمع عزة بالتخفيف (ع) يحتمل النهى أن يكون فى غير الصلاة خوف افتراق الكلمة ويحتمل انه فى الصلاة لما فيه من تقطيع الصفوف (ب) يبعد لقول الراوى فرآنا حلقا والحلقة لا تستقبل كلها القبلة (قوله كما تصف الملائكة) (ب) هو تأكيد فى الحض كقولهم فى الخمر هو ياقوت سيال عكس ما تقدم من التشبيه بأذناب الخيل الشمس (قوله يتمون الصف الأول) أى لا يشرعون فى الثانى حتى يتم الأول ثم هكذا (ب) وكيفية ابتداء الصف روى ابن حبيب يبدأ من خلف الامام ثم بيمينه ثم بشماله وفى المدونة من جاء وقد قامت الصفوف قام خلفه أو يمينه وتعجب ممن قال يمشى حتى يقف خلفه قال اللخمى والأول أحسن فحمله على الخلاف وفرق المازرى بأن رواية ابن حبيب فى الصف الأول وما فى المدونة فى غيره (قوله يمسح مناكبنا) أى يسويها وتسويتها سنة عمل بها الخلفاء بعده صلى الله عليه وسلم وشددوا فيها حتى وكلوا بالصفوف من يسويها (قوله فتختلف قلوبكم) (ب) يريد بالفتن كما وقع (قوله أولو الأحلام والنهى) قيل بمعنى وهى العقول والعطف للتأكيد وقيل أولو الأحلام البالغون فهو عطف مغاير وواحد النهى نهية بضم النون كظلمة وظلم (ع) وخص هؤلاء لانه قد يحتاج الى استخلافهم ولانهم يتفطنون لتنبيه الامام فى السهو ما لا يتفطن له غيرهم وذلك عام وكل جمع لعلم أو قضاء أو ذكر أو تشاور أو معركة

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافا * وحدثنا اسحق قال أنا جرير ح وحدثنا ابن خشرم قال أنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن أبي عمر ثنا ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وصالح بن حاتم ابن وردان قالا ثنا يزيد بن زريع حدثني خالد الحذاء عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن

مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا وإياكم وهيشات الأسواق * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة * حدثنا شيبان ابن فروخ ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتموا الصفوف فاني أراكم خلف ظهري * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال أقيموا الصف في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا

صاحبها عن الرذائل كتسمية العقل عقالا من عقال البعير لانه يعقل صاحبه أي يحبسه عنها كما يحبس العقال البعير عن الذهاب وكما أن تسمية الحكيم حكيما والحكمة من الحكمة بفتح الحاء وهي حديدة اللجام لان الحكمة تمنع أيضا صاحبها من الرذائل كما تمنع الحكمة الدابة من الميل (د) وتحتمل النهية أنها من الانتهاء وهو الوقوف عند الغاية وعدم التجاوز لانها تنتهي بصاحبها الى ما أمر به ولا تتجاوزه والانتهاء من النهى بكسر النون وقصها وهو المكان الذي يستقر الماء عنده قال الفارسي ويحتمل النهى انه مصدر كالهدى لا جمع نهية (ع) وخص أولو الاحلام بالتقديم لانه قد يحتاج الى استخلافهم ولانهم يتفطنون لتنبيه الامام في السهو على ما لا يتفطن اليه غيرهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل في كل جمع لعلم أو قضاء أو ذكر أو تشاور أو معرك قتال فأما يلي كبير المجلس الامثل فالامثل على طبقاتهم في العلم والعقل والدين والشرف والسن وتقدم في أول الكتاب حديث انزلوا الناس منازلهم (د) وذلك هو السنة (**قوله** ثم الذين يلونهم) (د) أي يقربون منهم في الصفة *(قلت)* والاظهر انها على الترتيب في أهل الصف الاول لا في الصفوف (**قوله** وهيشات الاسواق) (م) قال أبو عبيد الهوشة الفتنة والاختلاط هوش القوم اذا اختلطوا وحديث من أخذ مالا من مهاوش وهو كل ما أخذ من غير حله من هذا المعنى * وقال بعضهم صوابه تهاويش بالتاء أي تخاليط (**قوله** فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة) وفي الآخر من حسن الصلاة *(قلت)* قد تقدم للقاضي ومثله هنا أنه سنة وترتيب الوعيد عليه يقتضي وجوبه (**قوله** ليخالفن بين وجوهكم) (ع) أي يمسخها الى صفة واحدة كحديث رأس حمار ويحتمل أن يريد يخالف بينها في صورة المسخ أو بغير صورة من لم يتم الصف عن صورة من أتمه (د) والاظهر انه بالعداوة لان اختلاف الصفوف اختلاف في الظاهر واختلاف الظاهر سبب في اختلاف الباطن والقداح خشب السهام حين تنحت واحدها قدح بكسر القاف والمعنى انه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنها السهام لشدة استوائها (**قوله** عباد الله)

قتال فأما يلي كبير المجلس الامثل فالأمثل (ح) وذلك هو السنة (**قوله** ثم الذين يلونهم) (ح) أي يقربون منهم في الصفة (ب) والأظهر أنها على الترتيب في الصف الأول لا في الصفوف وهيشات الأسواق بفتح الهاء وسكون الياء فتنتها واختلاطها (**قوله** فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة) وفي الآخر من حسن الصلاة (ب) تقدم للقاضي ومثله هنا أنه سنة وترتيب الوعيد عليه يقتضي وجوبه (**قوله** ليخالفن بين وجوهكم) أي يمسخها الى صفة واحدة كحديث رأس حمار أو يخالف بينها في صور المسخ أو بغير صورة من لم يتم الصف عن صورة من أتمه (ح) والأظهر أنه بالعداوة لان اختلاف الصفوف اختلاف في الظاهر وهو سبب في اختلاف الباطن والقداح خشب السهام حين تنحت واحدها قدح بكسر القاف والمعنى انه يبالغ في تسويتها كأنها السهام لشدة استوائها (**قوله** عباد الله)

ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد الغطفاني قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم * حدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم

(ع) فيه جواز الكلام بين الاقامة والصلاة للحاجة وكرهه بعضهم وقال أبو حنيفة يجب التكبير عند قول المؤذن قد قامت الصلاة

﴿ أحاديث فضل الصف الاول ﴾

(قوله لاستهموا عليه) (م) حجة للعمل بالقرعة ﴿قلت﴾ الا أن يقال خرج مخرج الحض ويأتى الكلام على القرعة ان شاء الله تعالى (م) والقرعة انما تكون عند التشاح وهو فى الصف الاول بين لانه قد لا يسع الجميع وأما فى الأذان فكيف وأذان الجماعة جائز فيحمل على ما اذا أرادوا أن يؤذنوا مترتبين لئلا يخفى بعضهم صوت بعض وتشاحوا فيمن يبتدئ (ع) حمل الباجى الاستهام على انه فى النداء وفى الصف الاول وهو ظاهر اللفظ وقد اختصم قوم بالقادسية فأسهم بينهم سعد ابن أبى وقاص رضى الله عنه ﴿ وقال أبو عمر المراد الصف وحده وهو وجه الكلام قال لان به يعود الضمير على أقرب مذكور وبأنه الصف جاءت الآثار كحديث أبى هريرة الآتى وكلا الوجهين لا يصح أما الاول فلأن ضمير الواحد لا يعود على الاثنين ﴿ وأما الثانى فلأنه يبقى النداء بلا جواب فلا يفيد والاولى عندى أنه يعود على الثواب المفهوم من السياق أى لو يعلم الناس ثواب النداء والصف ثم لم يجدوا الوصول اليه الا بالاستهام لاستهموا والاستهام تمثيل واستعارة لتحصيل السبق اليه أى لو كان مما لا يقدر عليه الا بالاستهام لوجب ذلك ومثل هذا فى كلام العرب كثير وحمله على هذا يسقط الاشكال المذكور فى الاستهام على الأذان ﴿قلت﴾ وأقرب مما قال أن يعود على لفظهما (ع) وعلى انه استهام حقيقة فتشاحهم فى الأذان انما هو اذا استووا فى معرفة الوقت والصلاحية للتقدم أما لو اختص بذلك أحدهم أو كان هو المقدم لذلك لكان هو الاحق دون استهام وحمل الداودى الحديث على انه أذان الجمعة أى لو علموا ما فيه وتسابقوا لم يبق مع الامام من يقيم الجمعة ولذا قال عمر رضى الله عنه لولا الخليفى لأذنت يريد لان الاذان فيها انما يكون بين يدى الامام وكذلك

(ع) فيه جواز الكلام بين الصلاة والاقامة للحاجة وكرهه بعضهم وقال أبو حنيفة يجب التكبير عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ﴿وأما رجال هذا الباب﴾ ففيه عبد الله بن القبطية بكسر القاف وسكون الباء الموحدة وطاء مهملة ﴿ وفرات بضم الفاء وفتح الراء المخففة والتاء آخره مثناة ﴿ والقزاز بقاف ثم زاى بين الأولى مشددة ﴿ وسالم بن أبى الجعد الغطفانى بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة

﴿ باب فضل الصف الاول ﴾

أولينفن الله بين وجوهكم ﴿ حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا أبو الاحوص ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة بهذا الاسناد نحوه ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا

﴿ش﴾ (قوله لاستهموا عليه) أى لاقترعوا (م) هو فى الصف الأول لانه قد لا يسع الجميع وأما فى الأذان فكيف وأذان الجماعة جائز فيحمل على ما اذا أرادوا أن يؤذنوا مترتبين (ع) وقال أبو عمر المراد الصف وحده لان به يعود الضمير على أقرب مذكور والى الأول وهو عوده اليهما ذهب الباجى وكلا الوجهين لا يصح أما الأول فلان ضمير الواحد لا يعود الى الاثنين وأما الثانى فلانه يبقى النداء بلا جواب والأولى عندى أن يعود على الثواب المفهوم من السياق أى لو يعلم الناس ثواب النداء والصف والاستهام تمثيل واستعارة لتحصيل السبق اليه أى لو كان مما لا يقدر عليه الا بالاستهام لوجب ذلك ومثل هذا فى كلام العرب كثير وبه يسقط الاشكال المذكور فى الاستهام على الأذان (ب) الأقرب مما قال أن يعود على لفظ ما واختلف فى المراد بالصف الأول فقيل حقيقة وقيل المراد به التبكير وقيل هما فى الفضل سواء (ح) القول بأنه كناية عن التبكير غلط وعلى الاول فهل هو الذى يلى الامام وان تخللته مقصورة وهو مذهب المحققين أو ما يلى المقصورة متصلا من طرف المسجد الى طرف المسجد

ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الاشهب عن أبى نضرة العبدى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بى

كون الصف لا يسعهم هو مقيد بما اذا أتوه دفعة واستوت حالهم أما لو سبق اليه أحدهم أو كان من ذوى الاحلام لكان أحق دون استهام واختلف فى المراد بالصف الاول فقيل حقيقة وهو الذى يلى الامام فالفضل لمن صلى فيه وان أتى آخرا وقيل المراد التبكير والفضل للمبكر وان صلى فى الآخر وقيل هما فى الفضل سواء (د) القول بأنه كناية عن التبكير غلط وانما هو الذى يلى الامام ثم اختلف فمذهب المحققين ومقتضى الظواهر انه الذى يلى الامام وان تخللته مقصورة * وقالت طائفة انما الاول مايلى المقصورة المتصل من طرف المسجد الى طرفه ﴿قلت﴾ مقتضى اللفظ انه صورة ماينطلق عليه هذه الصورة وهى التى عليها جامع القصبة بتونس فرأى المحققون أن الاول مايلى الامام وتخلل المقصورة ليس بمانع من كونه أول كما لا يمنع منه وجود فرجة فيه ورأت طائفة أن تخللها مانع من ذلك وانما الاول مايلى المقصورة وبها كان الشيخ يصور المسئلة ونازعه فى تصورها بذلك أهل مجلسه محتجين بأنه لا يختلف ان تخلل المقصورة فى تلك الصورة ليس بمانع كتخلل الفرجة وانما صورة ذلك أن يصلى الامام بالمقصورة ويصلى عن يمين المقصورة ناس وعن يسارها ناس وخلفها صف متصل من طرف المسجد الى طرفه على هذه الصورة ولم يوافقهم على ذلك وقال ان تخلل المقصورة ليس كتخلل الفرجة (قوله ولو يعلمون مافى التهجير) (م) التهجير السعى فى الهاجرة منتصف النهار * هجر القوم وأهجروا وساروا فى الهاجرة وهذا مختص بالجمعة * وقال الهروى التهجير التبكير لكل صلاة (د) والاول المشهور والصواب (قوله مافى العتمة والصبح) (م) حض على شهودهما فى جماعة وتعظيم لثواب ذلك لمشقتهما على النفس لانهما طرفا نومة المستلذ العتمة نوم الراحة من تعب النهار والصبح لذة اغفاءة الفجر * وأيضا لما فى ذلك من مخالفة المنافقين وأشباههم من البطلة المتهاونين وجاء النهى عن تسميتها عتمة وسماها بذلك هنا لرفع الاشكال والاشتراك (د) لان العرب كانت تسمى المغرب عشاء فلو قيل لو يعلم الناس مافى العشاء والصبح لحملوها على المغرب فيلتبس المعنى ويفوت المطلوب وقاعدة الشرع ارتكاب أخف المفسدتين (ع) وتسميتها بذلك هنا وحديث لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء يقولون العتمة يدلان على أن النهى عن تسميتها عتمة نهى كراهة واستحسان لما سماها الله عز وجل به عشاء فى القرآن والاصل فى العشاء

(ب) مقتضى اللفظ أن صورة ماتطلق عليه هذه الصورة هى التى عليها جامع القصبة بتونس فرأى المحققون أن الأول مايلى الامام وتخلل المقصورة ليس مانعا من كونه أول كما لا يمنع منه وجود فرجة ورأت الطائفة الأخرى أن تخللها مانع من ذلك وانما الأول مايلى المقصورة وبها كان يصور الشيخ المسئلة ونازعه فى تصورها بذلك أهل مجلسه محتجين بأنه لا يختلف أن تخلل المقصورة فى تلك الصورة ليس بمانع كتخلل الفرجة وانما صورة ذلك أن يصلى الامام بالمقصورة ويصلى عن يمين المقصورة ناس وعن يسارها ناس وخلفها صف متصل من طرف المسجد الى طرفه على هذه الصورة ولم يوافقهم على ذلك وقال ان تخلل المقصورة ليس كتخلل الفرجة (قوله لو يعلموا مافى الهجير) هو السعى فى الهاجرة وهى منتصف النهار وهذا مختص بالجمعة وقال الهروى التهجير التبكير لكل صلاة (ح) والأول المشهور والصواب (قوله مافى العتمة والصبح) حضا لمشقتهما وسماها عتمة مع نهيه عن ذلك لدفع اللبس لو سماها العشاء فان العرب كانت تسمى المغرب عشاء (ح) والنهى عن تسميتها عتمة نهى كراهة (ب) كره فى العتبية تسميتها عتمة واستحب تعليم الأهل والولد تسميتها العشاء قال وأرجو خفة تسميتها عتمة لمن لا يعرفها العشاء وفى كتاب ابن مزين من قال فيها عتمة كتبت عليه سيئة

وليأتم بكم من بعدكم لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله * حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي قال ثنا محمد بن عبدالله الرقاشي ثنا بشر بن منصور عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما في مؤخر المسجد فذكر مثله * حدثنا ابراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطي قالا ثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال ثنا شعبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة وقال ابن حرب الصف الاول ما كانت الا قرعة * حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال * حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سالما يحدث عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم

انها العتمة وقولهم العشاءآن من باب التغليب كالقمرين ولذا قال الاصمعي ومن المحال قولهم العشاء الآخرة اذ ليس ثم عشاء أولى وانما يقال صلاة العشاء وصلاة المغرب * (قلت) * كره في العتبية تسميتها عتمة واستحب تعليم الاهل والولد تسميتها العشاء قال وأرجو خفة تسميتها عتمة لمن لا يعرفها بالعشاء * وفي كتاب ابن مزين من قال فيها عتمة كتبت عليه سيئة فظاهره ان تسميتها كذلك حرام وهو خلاف قول ابن أبي زيد وتسميتها العشاء أولى بها (د) وحبوا هو بسكون الباء وانما ضبطته لاني رأيت من الكبار من صحفه (قوله في الآخر وليأتم بكم من بعدكم) (ع) يحتج به الشعبي وتابعوه لصحة الائتمام بالمأموم وان كل صف امام لمن وراءه حتى ان الداخل اذا وجد أهل الصف الاخير لم يرفعوا وركع قبل أن يرفعوا يكون مدركا وان كان الامام قد رفع وأباه الاكثر والحديث جاء لمن تأخر من الامام لانه لا يشاهد أفعاله ولا يدري ما حدث في الصلاة ويحتمل انه أمر لاهل زمنه صلى الله عليه وسلم ليحققوا ما يبلغوا من أقواله وأفعاله (د) ومعنى ليأتم بكم من بعدكم أي ليستدلوا بعملكم على فعلي * (قلت) * فيسقط احتجاج الشعبي لان الاقتداء بفعل من خلفه انما هو من حيث كونه دليلا على فعله (قوله حتى يؤخرهم الله) (ع) أي عن العلم أو عن السبق في المنزلة وقيل انه في المنافقين (د) حتى يؤخرهم الله أي عن رحمته عز وجل (قوله في الآخر وشرها) أي صفوف الرجال أي أقلها أجرا بالاضافة الى الاول وقد تكون تسميته شر المخالفة أمره صلى الله عليه وسلم وتحذيرا من فعل المنافقين لانهم يتأخرون عن سماع ما يأتي به وكان خير صفوف النساء آخرها لتسترهن عن الرجال وبعدهن عن أنفاسهم وهذا اذا صلين مع الرجال وأما وحدهن فهن كالرجال (قوله في الآخر رأيت الرجال عاقدي ازرهم) (ع) فعلوا ذلك لضيق الازر وخوف الانكشاف ولهذا أمر النساء أن لا يرفعن قبلهم لئلا يقع أبصارهن على ما ينكشف من الرجال وكان هذا في بدء الاسلام لضيق الحال وفيه ان من نظر لمنكشف في صلاة من غير قصد لا يضر

﴿ أحاديث خروج النساء ﴾

فظاهره أن تسميتها بذلك حرام وهو خلاف قول ابن أبي زيد وتسميتها العشاء أولى بها (قوله وليأتم بكم من بعدكم) يحتج به الشعبي وتابعوه لصحة الاقتداء بالمأموم حتى ان الداخل اذا وجد أهل الصف الأخير لم يرفعوا اركع قبل أن يرفعوا أدرك تلك الركعة وان كان الامام قد رفع وأباه الاكثر (ح) ليأتم بكم من بعدكم أي ليستدلوا بأفعالكم على فعلي (ب) فيسقط احتجاج الشعبي لان الاقتداء بفعل من خلفه انما هو من حيث كونه دليلا على فعله (ع) ويحتمل أن يكون أمر الأهل زمانه صلى الله عليه وسلم ليحققوا ما يبلغون من أقواله وأفعاله (قوله حتى يؤخرهم الله) أي عن العلم وعن السبق في المنزلة وقيل انه في المنافقين (ح) حتى يؤخرهم الله أي عن رحمته عز وجل (قوله وشرها) أي صفوف الرجال أي أقلها أجرا بالاضافة الى الأول (قوله قتادة عن خلاس) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة (قوله في الآخر رأيت الرجال عاقدي أزرهم) فعلوا ذلك لضيق الأزر وخوف الانكشاف وكل هذا في بدء الاسلام وفيه أن من نظر لمنكشف في الصلاة من غير قصد لا يضر

﴿ باب خروج النساء الى المساجد ﴾

قال اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها *حدثنا حرملة بن يحيى أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم اليها فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن *حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير قال ثنا أبي وابن ادريس قالا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله * حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا حنظلة

(قوله لا تمنعوا نساءكم المساجد) (ع) هو اباحة لخروجهن وحض ان لا يمنعن ودليل أن لا يخرجن الا باذن الزوج ﴿قلت﴾ في جعله مباحا نظر لانه خروج لشهود الجماعة وشهودها سنة أو فرض كفاية الا أن يقال انما هي سنة أو فرض كفاية للرجال و يبعد لان الباجي قال عدم منعهن من المسجد يحتمل أنه حق لهن يقضى به على الزوج انه ندب فلو كان مباحا لم يقض به * ونص ابن رشد على انه لا يقضى به * وفي العتبية فمن تزوج على أن لا يمنعها من المسجد ينبغي أن يفي لها ولا يقضى به عليه * ابن رشد وكذا الولم يشرط لحديث لا تمنعوا اماء الله وهو مع الشرط آكد لحديث أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج (ع) وشرط العلماء في خروجهن أن يكون بليل غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال ولا شابة مخشية الفتنة وفي معنى الطيب اظهار الزينة وحسن الحلي فان كان شئ من ذلك وجب منعهن خوف الفتنة وقال ابن مسلمة تمنع الشابة الجميلة المشهورة (د) ويزاد لتلك الشروط أن لا يكون بالطريق ما تتقي مفسدته (ع) واذا منعن من المسجد فمن غيره أولى ﴿قلت﴾ يأتي من حديث عائشة رضي الله عنها ما يدل ان هذه لم تكن شروطا في بدء الاسلام وانما صارت شروطا حين فسد الحال واليه ينظر قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور * وفي المدونة ولا يمنع النساء المسجد * وأما الاستسقاء والعيدان زاد في العتبية والجنازة فتخرج فيها المتجالة * ابن رشد وتمنع الشابة الا من جنازة قريبها (د) ويجب على الامام منعهن من العيدين والاستسقاء وتمنع من المسجد لغير العرض ﴿قلت﴾ يرد بأمره صلى الله عليه وسلم للحيض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين * وأفتى الشيخ بمنع خروجهن لمجالس العلم والذكر والوعظ وان كن منعزلات عن الرجال قال وانما جاء ذلك في الصلاة (قوله في الآخر فقال بلال بن عبد الله وفي الآخر واقد) (ع) كلاهما صحيح لانهما ابنان لعبد الله (قوله فسبه) (ع) فيه تأديب من يعترض على السنن بالرأي وعلى العالم بهواه وتأديب المعلم من يتكلم بين

﴿ش﴾ يزيد بن أبي خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة (قوله لا تمنعوا نساءكم المساجد) هو اباحة لخروجهن وحض أن لا يمنعن (ب) في جعله مباحا نظر لانه خروج لشهود الجماعة وشهودها سنة أو فرض كفاية الا أن يقال هو سنة للرجال ويبعد لان الباجي قال عدم منعهن من المسجد يحتمل أنه حق لهن يقضى به على الزوج و يحتمل أنه ندب فلو كان مباحا لم يقض به * ونص ابن رشد على أنه لا يقضى به * وفي العتبية فمن تزوج على أن لا يمنعها من المسجد ينبغي أن يفي لها ولا يقضى عليه به * ابن رشد وكذا الولم يشترط لحديث لا تمنعوا اماء الله وهو مع الشرط آكد لحديث أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج و يشترط في جواز خروجهن أن لا يحصل لهن ولا عليهن فتنة وفي المدونة ولا يمنع النساء المسجد وأما الاستسقاء والعيدان زاد في العتبية والجنازة فتخرج فيها المتجالة * ابن رشد وتمنع الشابة الا من جنازة قريبها (ح) ويجب على الامام منعهن من العيدين والاستسقاء وتمنع من المسجد لغير العرض (ب) يرد بأمره صلى الله عليه وسلم الحيض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وأفتى الشيخ بمنع خروجهن لمجالس العلم والذكر والوعظ وان كن منعزلات عن الرجال قال وانما جاز ذلك في الصلاة (قوله في الآخر فقال بلال بن عبد الله) وفي الآخر واقد كلاهما صحيح لانهما ابنان لعبد الله (قوله فسبه) (ع) فيه تأديب من يعترض على السنن بالرأي وعلى العالم بهواه وتأديب المعلم من يتكلم بين يديه بما لا ينبغي وتأديب الرجل ولده الكبير في تغيير المنكر (ب) لا شك في تأديبهم وانما النظر هل هذا منه والأظهر أنه ليس منه لانه قد بين وجه

قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استاذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن * حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل فقال ابن لعبد الله لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا قال فزبره ابن عمر وقال أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ندعهن * حدثنا علي بن خشرم أنا عيسى عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن حاتم وابن رافع قالا ثنا شبابة قال حدثني ورقاء عن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابن له يقال له واقد اذا يتخذنه دغلا قال فضرب في صدره وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا * حدثنا هرون ابن عبد الله قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال ثنا كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم فقال بلال والله لنمنعهن فقال له عبد الله أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أنت لنمنعهن * حدثنا هرون بن سعيد الايلي قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه عن بشر بن سعيد ان زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر ابن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا * حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قال يحيى أنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يده بما لا ينبغي وتأديب الرجل ولده الكبير في تغيير المنكر * (قلت) * لا شك في تأديبهم وانما النظر هل هذا منه والاظهر انه ليس منه لانه قد بين وجه ما ذكر ولا سيما ان كان سمع قول عائشة رضي الله عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن لمنعهن المساجد وغاية ما ذكر انه جعل العام في الاشخاص مطلقا في الاحوال والحكم كذلك وانما سببه لما علم من ورع ابن عمر وشدة تعظيمه حرمات الله عز وجل (قوله تتخذونه دغلا) أي خديعة (ع ومنه حديث اتخذوا دين الله دغلا أي يتخادعون به الناس من أدغل في الامر اذا أدخل فيه ما يخالفه ودغل الرجل اذا دخل مدخلا مريبا وأصل الدغل الشجر الملتف الذي يأوي اليه أهل الفساد ومعنى زبره انتهره قال في الافعال يقال زبرت الكتاب أي كتبته والشئ أي قطعته والبئر طويتها والرجل انتهرته * (قلت) * يريد انه مشترك (قوله فلا تشهد معنا العشاء) (ع) لان طيبهن يحرك القلوب ويغير الرجال وفي معنى الطيب اظهار الزينة والثياب * (قلت) * واشتمالهن بالملاحف مليح الا كسية وكان الشيخ يقول ان طيب الرائحة لا يحرك النفس ويحكي ذلك عن نفسه وهذا في مطلق طيب الرائحة كما ذكر وأما في المتعلق بالمرأة منها فكما ذكر القاضي ولما أراد مسيلمة أن يلتقي بسجاح التي تنبأت في تميم قال للخدمة إني أريد أدعوها للتزويج فاذا جئتني واياها المجلس فأكثروا من الطيب فان المرأة اذا شمته تشوفت

ماذكر ولا سيما ان كان سمع قول عائشة رضي الله عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن لمنعهن المساجد وغاية ما ذكر أنه جعل العام في الاشخاص مطلقا في الأحوال والحكم كذلك وانما سببه لما علم من ورع ابن عمر وشدة تعظيمه حرمات الله عز وجل (قوله فيتخذنه دغلا) بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخديعة والريبة وأصله الشجر الملتف الذي يأوي اليه أهل الفساد (قوله فزبره) أي نهره (قوله فلا تشهد معنا العشاء) في معنى اظهار الزينة والثياب (ب) واشتمالهن بالملاحف ومليح الا كسية وكان الشيخ يقول ان طيب الرائحة لا يحرك النفس ويحكي ذلك عن نفسه وهذا في مطلق طيب الرائحة كما ذكر وأما في المتعلق بالمرأة منها فكما ذكر القاضي * (قلت) * وهو نص الحديث (ب) ولما أراد مسيلمة أن يلتقي بسجاح التي تنبأت في تميم قال للخدمة اني أريد أن أدعوها للتزويج فاذا جئتني واياها المجلس فأكثروا من الطيب فان المرأة اذا شمته تشوفت للرجال

رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال فقلت لعمرة أنساء بني اسرائيل منعن المسجد قالت نعم * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عيسى بن يونس كلهم عن يحيي بن سعيد بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وعمرو الناقد جميعا عن هشيم قال ابن الصباح (١٨٩) ثنا هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن أصحابك أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة * حدثنا يحيي بن يحيي أنا يحيي بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال أنزلت هذه في الدعاء * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو أسامة ووكيع ح وحدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم كلهم عن جرير قال أبو بكر ثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل عليه السلام بالوحي

للرجال ففعلوا فدعاها لذلك فأجابته (قوله ما أحدث النساء) أي من الزينة والطيب وحسن الشارة وقيل ما اتسعن فيه من الثياب وانما كن في المروط والأكسية والشمال

﴿ أحاديث التوسط في القراءة ﴾

(قوله نزلت) ﴿قلت﴾ كان هذا حديثا من قبل أن قول الصحابي نزل كذا في كذا من قبيل المسند عن المحدثين (ع) واختلف فيما نزلت فقال ابن عباس في الأمر بالتوسط في القراءة وسببه ماذكر والمراد بالصلاة القراءة والخفت بها اخفاؤها واحتج لهذا القول بما في صدر الآية من قوله تعالى (وقرآنا فرقناه) الآية وقالت عائشة رضي الله عنها نزلت في الدعاء واحتج له بقوله أول الآية قل ادعوا الله وقيل في التشهد وقيل في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كان أبو بكر يسر ويقول أناجي ربي عز وجل وعمر يجهر ويقول أطرد الشيطان وأوقظ الوسنان وأرضي الرحمن فنزلت فقال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر ارفع شيأ وقال لعمر اخفض شيأ وقيل المراد بالصلاة الصلاة نفسها أي لا تحسنها في العلانية رياء ولا تسيئها في السر وقيل لا تصلها جهرا ولا تتركها سرا والخطاب على هذين لغيره صلى الله عليه وسلم وعلى انها نزلت في الدعاء فقيل انها منسوخة بقوله تعالى (واذكر ربك في نفسك) الآية *(قلت)* وفيه سد الذرائع لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية وكان بقرب ربض النصارى بتونس مسجد لا يصلي فيه لدثوره فكان بعض الناس يقصده للأذان به والتذكير ليلة الجمعة فقيل ان بعض النصارى اذا سمع ذلك يتعوه بما لا يليق فأفتى الشيخ بأنه لا يترك الأذان به لذلك لانه على أصل المشروعية فيه (قوله فأنزل الله لا تحرك به لسانك) الآية (ع) سبب نز ولها ماذكر ابن عباس رضي الله عنه والمعنى من حيث الجملة انه صلى الله عليه وسلم كان يتبع ذلك حرصا على حفظه فقيل لا تتكلف فانا سنحفظك اياه وضمن له حفظه بقوله تعالى (إن علينا جمعه) أي في صدرك (وقرآنه) أي على لسانك وقيل تأليفه وقيل في

فعلوا فدعاها لذلك فأجابته (قوله ما أحدث النساء) من الزينة والطيب وحسن الشارة وقيل ما اتسعن فيه من الثياب وانما كن في المروط والأكسية والشمال

﴿ باب التوسط في القراءة ﴾

﴿ش﴾ (قوله نزلت) (ب) كان هذا حديثا من قبل أن قول الصحابي نزل كذا في كذا من قبيل المسند عند المحدثين (قوله سبوا القرآن) فيه سد الذرائع كقوله تعالى (ولا تسبوا) الآية (ب) وكان بقرب ربض النصارى بتونس مسجد لا يصلي فيه لدثوره فكان بعض الناس يقصده للاذان والتذكير ليلة الجمعة فقيل ان بعض النصارى اذا سمع ذلك يتعوه بما لا يليق فأفتى الشيخ بأنه لا يترك الأذان به لذلك لانه على أصل المشروعية فيه (قوله فأنزل الله تعالى لا تحرك به لسانك) (ع) الاختلاف

كان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه فكان ذلك يعرف منه فأنزل الله تبارك وتعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به أخذه ان علينا جمعه وقرآنه ان علينا أن نجمعه في صدرك وقرآنه فتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال أنزلناه فاستمع له ثم ان علينا بيانه أن نبينه بلسانك فكان اذا أتاه جبريل عليه السلام أطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله عز وجل * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه فقال لي ابن عباس أنا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد أنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فأنزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه في صدرك ثم تقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع وأنصت ثم ان علينا أن تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما أقرأه * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه

لا تحرك به لسانك بالتكلم به حتى يقضى اليك وحيه وقوله تعالى (فاذا قرأناه) أي قرأه جبريل عليه السلام ففيه اضافة ما كان عن أمره سبحانه وتعالى اليه و يحتج به لحديث النزول وغيره من المشكلات وعلينا بيانه فسره في الأم وقيل ما جاء فيه من حلال وحرام (ع) ولا خلاف أن الهذ المفضي الى لف كلماته وعدم اقامة حروفه لا يجوز و بعد اقامتها اختلف فقال الأكثر الافضل الترتيل لانه من تحسين القراءة المأمور به في قوله تعالى (و رتل القرآن ترتيلا) ولانه مظنة التدبر والوقوف عند حدوده و رجح بعضهم الهذ تكثيرا للأجر بعدد الكلمات * وقال مالك من الناس من اذا هذ خف عليه واذا رتل ثقل عليه ومنهم من لا يحسن الهذ والهذ وكل واسع وعلى ما يخف عليه ومن أجاز الهذ فانما ذلك لمن لا حظ له الا التلاوة * أما من منحه الله عز وجل علمه بتلاوته بتدبر وتفهم لمعانيه واستنباط لأحكامه فلا مرية ان تلاوته وان قل ما يتلوه أفضل من قراءة ختمات وللعلماء في ذلك آثار (**قوله** كان مما يحرك به لسانه) أي كثيرا ما يحرك به (ع) قال ثابت الأصل في هذه الكلمة كان من شأنه ودأبه فجعلت ما كناية عن ذلك ثم أدغمت نون من في ميم ما فجاء مما وقيل هي بمعنى ربما وهو قريب من الاول لان رب ترد للتكثير ومعنى يعالج يلاقي والشدة هي من هيبة الملك وثقل الوحي

﴿ أحاديث استماع الجن القرآن ﴾

(**قوله** ما قرأ على الجن وما رآهم) ﴿قلت﴾ يحتمل انه سئل عن ذلك أوسمع أن أحدا زعم ذلك فأجاب بذلك أورد به على زاعمه وهي وان كانت شهادة على النفي لكنها من ابن عباس رضي الله عنهما وناهيك به ومستنده فيها يحتمل انه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم و يبعد اذ لو كان لبينه لانه في مقام الانكار يحتمل ان مدعي ذلك تمسك فيه بالآية فأبطل تمسكه بان بين مدلولها وسبب نزولها وليس في شئ

أن الهذ المفضي الى لف كلماته وعدم اقامة حروفه لا يجوز و بعد اقامتها اختلف فقال الأكثر الأفضل الترتيل لانه من تحسين القراءة المأمور به ولانه مظنة التدبر والوقوف عند حدوده و رجح بعضهم الهذ تكثير الأجر بعدد الكلمات وقال مالك كل بحسب ما يخف عليه ومن أجاز الهذ فانما ذلك من لا حظ له الا التلاوة وأما من منحه الله عز وجل علمه بتلاوته بتدبر وتفهم لمعانيه واستنباط لاحكامه فلا مرية ان تلاوته وان قل ما يتلوه أفضل من قراءة ختمات (**قوله** مما يحرك) هو عبارة عن كثرة ذلك منه حتى كان ذاته من التحريك فما صدر به هذا أحسن ومعنى يعالج يلاقي والشدة من هيبة الملك وثقل الوحي

﴿ باب استماع الجن القرآن ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** ما قرأ على الجن وما رآهم) (ب) يحتمل أنه سئل عن ذلك أوسمع أن أحدا زعم ذلك فأجاب بذلك و رد به على زاعمه وهي وان كانت شهادة على النفي لكنها من ابن عباس رضي الله عنهما وناهيك ومستنده فيها يحتمل أنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم و يبعد اذ لو كان لبينه لانه في مقام الانكار و يحتمل أن مدعي ذلك تمسك فيه بالآية فأبطل تمسكه بأن بين مدلولها وسبب نزولها ليس في شئ من ذلك لانه قرأ عليهم أو رآهم

من ذلك أنه قرأ عليهم أو رآهم (قوله وقد حيل) ﴿قلت﴾ يحتمل انه علم ذلك باخباره صلى الله عليه وسلم أو علمه من الآيات الواردة (قوله فر النفر الذين أخذوا نحو تهامة) ﴿قلت﴾ قال السهيلي في حديث انهم كانوا سبعة وذكر العقيلي في فضائل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه بينا هو يمشي بفلاة رأى حية ميتة فكفنها بفضل ردائه ودفنها فاذا قائل يقول يا سرق اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك تموت بفلاة ويكفنك ويدفنك رجل صالح فقال من أنت يرحمك الله قال رجل من مؤمني الجن الذين سمعوا القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق منهم الا سرق هذا وأنا * وذكر ابن سلام ان ابن مسعود كان في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون اذ رفع اعصار ثم جاء اعصار أعظم منه ثم انقشع فاذا حية ميتة فعمد اليها فدفنها في بعض ردائه فلما جن الليل فاذا امرأتان تسئلان أيكم دفن عمرو بن جابر فقلنا ما ندري ما عمرو بن جابر فقالت ان كنتم تبتغون الاجر فقد نلتموه ان فسقة الجن اقتتلوا مع مؤمنيهم فقتل عمرو ابن جابر وهو الحية التي دفنتم وهو من النفر الذين سمعوا القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وذكر ابن سلام انهم كانوا يهودا ولذا قالوا أنزل من بعد موسى (قوله بنخل) (ع) هو للاكثر بالخاء المعجمة * وللطبري بالجيم والنجل بالجيم بقية الماء المستنقع * وصوابه بنخلة وهو موضع (د) فيحتمل أن يقال فيه بالوجهين وتهامة بكسر التاء ما انخفض من نجد من بلاد الحجاز * قال ابن فارس سميت بذلك من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقيل سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر الحازمي أنه قال يقال في تهامة تهائم (قوله حال بيننا وبين خبر السماء) ﴿قلت﴾ يحتمل أنهم علموا ذلك من دليل الحال أو انه كان فيما قرأه في بعض الآيات المذكورة في ذلك كقوله تعالى وجعلناها رجوما الآية (ع) والقرآن والحديث ظاهران في ان الذي حدث عند البعثة الرمي ولذا أنكرته العرب وبحثت عن سببه الشياطين وكانت الكهانة فاشية في العرب مرجوعا

(قوله وقد حيل) يحتمل أن يكون علم ذلك باخباره صلى الله عليه وسلم أو علمه من الآيات الواردة (قوله فر النفر الذين مروا نحو تهامة) بكسر التاء قال السهيلي كانوا سبعة وذكر العقيلي في فضائل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بينما هو يمشي بفلاة رأى حية ميتة فكفنها بفضل ردائه ودفنها فاذا قائل يقول يا سرق أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك تموت بفلاة ويكفنك ويدفنك رجل صالح فقال من أنت يرحمك الله فقال رجل من مؤمني الجن الذين سمعوا القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق منهم الا سرق هذا وأنا * وذكر ابن سلام أن ابن مسعود كان في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رفع اعصار ثم جاء اعصار أعظم منه ثم انقشع فاذا حية ميتة فعمد اليها ودفنها في بعض ردائه فلما جن الليل فاذا امرأتان تسئلان أيكم دفن عمرو بن جابر فقلنا ما ندري ما عمرو بن جابر فقالتا ان كنتم تبتغون الأجر فقد نلتموه ان فسقة الجن اقتتلوا مع مؤمنيهم فقتل عمرو بن جابر وهو الحية التي دفنتم وهو من النفر الذين سمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سلام انهم كانوا يهودا ولذا قالوا أنزل من بعد موسى (قوله الى سوق عكاظ) هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم (قوله بنخل) (ع) هو للاكثر بالخاء المعجمة وللطبري بالجيم والنجل بالجيم بقية الماء المستنقع وصوابه بنخلة موضع (قوله بيننا وبين خبر السماء) (ب) يحتمل أنهم علموا ذلك من دليل الحال أو انه كان فيما قرأه في بعض الآيات المذكورة في ذلك

عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما ذاك الا من شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله عز وجل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل أوحي الى أنه استمع نفر من الجن * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل

اليهافى شرعهم حتى سدبابها بمنع استراق السمع وكان أحد دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم * وقال ابن عباس والزهرى لم يزل منذ كانت الدنيا بدليل ذكره العرب فى اشعارها ولكن انما يكون عند حدوث عظيم من عذاب ينزل بأهل الارض أو بعثة رسول عليه تأولوا وأنا لاندرى أشر اريد الآية * واعترض بقوله تعالى فمن يستمع الآن الآية * وأجاب الزهرى بانها محمولة على كثرة الرمى وانه الذى حدث وقيل كان الرمى بها قديما والذى حدث احتراق الجن بها ومن أعرب رجوما مصدرا فالكواكب هى الراجمة المحرقة بشهبها ومن أعرب به اسما فالكواكب أنفسها هى المرمى بها (قلت) * الكهانة دعوى معرفة مايقع فى المستقبل ثم من الكهان من يزعم ان الجن تخبره بذلك ومنهم من يدعى معرفة ذلك بفهم أعطيه * والعرافة دعوى معرفة الشئ المسروق والضالة واحتج السهيلى لان الذى حدث انما هو كثرة الرمى بقوله تعالى ملئت حرسا شديدا ولم يقل حرست وملئت فان وجد اليوم كاهن فلا يعارض به انهم عن السمع لمعزولون لان طردهم انما كان من النبوة ثم بقيت منه بقايا يسيرة وفى تفسير ابن سلام أن الشهب لاتخطئ وتحرق من أصابت * قال الحسن وتقتله أسرع من طرفة العين وقوله فآمنا به أى حينئذ (م) الايمان به صلى الله عليه وسلم عند سماع القرآن يتوقف على معرفة حقيقة المعجزة ومعرفة شرائطها ومعرفة وجه الاعجاز فيحتمل ان الجن علموا ذلك أو علموا من الكتب السابقة انه المبشر به (قوله فى الآخر لا) (ع) هذا يرد حديثه فى الوضوء بالنبيذ وانه حضر معه لان هذا أثبت (قوله فقلنا استطير أو اغتيل) أى طار به الجن أو قتل سرا والغيلة بالكسر القتل خفية (قلت) * واستطارة الجن هو من الاعراض الحسية التى هو فيها كغيره كالقتل ولعل هذا قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس أو بعده ونسوا لدهشهم وجوزوا الامرين ولم يقولوا رفع صلى الله عليه وسلم كعيسى عليه السلام ولاذهب ليناجى ربه سبحانه كموسى

كقوله تعالى (وجعلناها رجوما) الآية (ع) والقرآن والحديث ظاهر أن الذى حدث عند البعث الرمى ولذا أنكرته العرب وبحثت عن سببه الشياطين وقال ابن عباس والزهرى لم يزل منذ كانت الدنيا بدليل ذكره العرب فى أشعارها ولكن انما يكون عند حدوث عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو بعثة رسول وعليه تأولوا (وانا لاندرى أشر أريد) واعترض بقوله تعالى (فمن يستمع الآن) الآية وأجاب الزهرى بأنها محمولة على كثرة الرمى وانه الذى حدث وقيل كان الرمى قديما والذى حدث احتراق الجن بها ومن أعرب رجوما مصدرا فالكواكب هى الراجمة المحرقة بشهبها ومن أعرب به اسما فالكواكب أنفسها هى المرمى بها (ب) * الكهانة دعوى معرفة مايقع فى المستقبل ثم من الكهان من يزعم أن الجن تخبره بذلك ومنهم من يدعى معرفة ذلك بفهم أعطيه * والعرافة دعوى معرفة الشئ المسروق والضالة واحتج السهيلى لان الذى حدث انما هو كثرة الرمى لقوله تعالى (ملئت حرسا شديدا) ولم يقل حرست وملئت فان وجد اليوم كاهن فلا يعارض به (انهم عن السمع لمعزولون) لان طردهم انما كان زمن النبوة ثم بقيت منه بقايا يسيرة وفى تفسير ابن سلام أن الشهب لاتخطئ وتحرق من أصابته وتقتله أسرع من طرفة العين (قوله فى الآخر لا) (ع) هذا يرد حديثه فى الوضوء بالنبيذ وأنه حضر معه لان هذا أثبت (قوله استطير أو اغتيل) أى طار به الجن أو قتل والغيلة بالكسر القتل خفية (ب) ولعل هذا قبل نزول قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) أو بعده ونسوا لدهشهم وجوزوا الأمرين ولم يقولوا رفع صلى الله عليه وسلم كعيسى عليه السلام ولاذهب صلى الله عليه وسلم ليناجى كموسى عليه السلام لان المحب مولع بسوء الظن

كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة أنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه فى الاودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يارسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال أتانى داعى الجن فذهبت

معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وحدثنيه على بن حجر السعدى ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بهذا الاسناد الى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبي وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبد الله * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وآثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبى معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم أكن ليلة الجن مع

عليه السلام لان المحب مولع بسوء الظن (قوله فقرأت عليهم القرآن) وفى حديث ابن عباس المتقدم انه لم يقرأ عليهم (ع) فيجمع بين الحديثين بأنهما قضيتان الاولى فى بدء الامر حين أتوا يمشون عن أمره واستمعوا له والثانية حين أتوا ليقرأ عليهم ﴿قلت﴾ يبعد أن يكون ابن عباس لم يعلم بحديث ابن مسعود (قوله وآثار نيرانهم) (ع) قال الدارقطنى هنا انتهى حديث ابن مسعود فبما ذكره أصحاب داود بن علية وغيره وما بقى هو من قول الشعبي قال الشعبي وسألوه الزاد وكذا ذكره مسلم عن اسمعيل عن داود وأسند الكلام كله حفص عن داود وهم (د) ومعنى انه من كلام الشعبي انه ليس مسندا وهو لم يقله الا عن توقيف (قوله وسألوه الزاد) ﴿قلت﴾ يعنى ماهو المباح لهم وانظر هل ذلك فى سفرهم واقامتهم أو فى سفرهم فقط (قوله كل عظم ذكر اسم الله عليه) ﴿قلت﴾ الأظهر فى ذكر اسم الله أنه عند الا كل لا عند الذبح (د) قيل هذا لمؤمنهم وأما الكافر هم فجاءان طعامه مالم يذكر اسم الله عليه (قوله أوفر ما يكون لحما) ﴿قلت﴾ الاظهر انه مما يبقى عليه بعد الا كل و يحتمل أن الله سبحانه يخلق ذلك لهم عليها وانظر عليه هل يستحب أن لا تستقصى العظام بتقشير ما عليها وهل يثاب من ترك مثل ذلك لذلك ثم الاظهر أن انتفاعهم بذلك انما هو بالشم لانه لا يبقى عليه مما يقوت الا أن يكونوا فى القوت بخلاف الانس وتقدم الكلام على ذلك وعلى هل يأكلون فى الطهارة فى أحاديث الاستجمار

﴿أحاديث القراءة فى الصلاة﴾

(م) اختلاف الأحاديث بتطويل القراءة فى الصلاة وتخفيفها يدل على السعة وانه لا حد والتخفيف هو المشروع للائمة والتطويل انما أخذ من فعله صلى الله عليه وسلم وقد عارضه وقضى عليه أمره بالتخفيف وعلله بما يوجب تأويل فعله (ع) فالتخفيف هو المشروع للائمة لانه صلى الله عليه وسلم شرعه فى معرض البيان فيحمل تطويله على انه فعله ليدل على الجواز أو لانه علم أن من وراءه أو من يدخل بعده لا يشق ذلك عليه ولذا انما فعله فى بعض الاحيان أو لانه مأمور بتبليغ القرآن وقراءته على الناس فحاله فى ذلك تخالف حال غيره ﴿قلت﴾ الاختلاف وان دل على عدم الحد فالأولى التخفيف بل أحاديث الامر بالتخفيف ظاهرة فى أن التطويل لا يجوز وقد صرح بأنه لا يجوز أبو عمر و يكفيك من أحاديث الباب غضبه صلى الله عليه وسلم على من طول وهو كان لا يغضب الا أن تنتهك حرمات الله عز وجل ولا يقاس على تطويله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من أن حاله

(قوله فقرأت عليهم القرآن) وفى حديث ابن عباس المتقدم أنه لم يقرأ عليهم (ع) فيجمع بين الحديثين بأنهما قضيتان الأولى فى بدء الأمر حين أتوا يمشون عن أمره واستمعوا له والثانية حين أتوا ليقرأ عليهم (ب) يبعد أن يكون ابن عباس لم يعلم بحديث ابن مسعود (قوله فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم) هنا انتهى حديث ابن مسعود وما بعده من قول الشعبي أى لم يعلمه بهذا الاسناد عن ابن مسعود وهو لم يقله الا عن توقيف (قوله وسألوه الزاد) (ب) يعنى ماهو المباح لهم وانظر هل ذلك فى سفرهم واقامتهم أو فى سفرهم فقط (قوله كل عظم ذكر اسم الله عليه) الاظهر عند الأكل لا عند الذبح (ح) قيل هذا لمؤمنهم وأما الكافر هم فجاءان طعامه مالم يذكر اسم الله عليه (قوله أوفر ما يكون لحما) (ب) الأظهر انه مما يبقى عليه بعد الأكل و يحتمل أن الله سبحانه يخلق ذلك لهم عليها وانظر عليه هل يستحب أن لا يستقصى العظام بتقشير ما عليها وهل يثاب من ترك ذلك لذلك ثم الأظهر أن انتفاعهم بذلك انما هو

في قراءة القرآن على الناس ليس كثيره لاسيا وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس صوتا وأصدقهم
قلبا فقراءته في القلوب أوقع والناس في سماعها أرغب ثم ان سلم القياس فلا ينبغي أن يقرأ بأطول من
أطول ماقرأبه وكذا لايقرأ بأقصر من أقصر ماقرأبه (قوله فيقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورتين)
* قلت * تقدم الكلام على قراءتهما وعلى حقيقة السر والجهر (قوله ويسمعنا الآية أحيانا)
(ع) فيه أن يسير الجهر لقراءة السر لايضر (قوله بأن يطول في الركعة الاولى ويقصر الثانية) (ع)
فعل ذلك لانه كان يبادر أول الوقت وقد لايحضر الجميع فكان يطيل فيها ليدرك من لم يدخل معه من
أول فيستحب التأسي به في ذلك ويحتج به لأحد القولين أن الامام الراكع يطيل لادراك الداخل
ويفرق المانع بأن تطويله صلى الله عليه وسلم لغير معين بل للجماعة التي ينتظر استيفاؤها وشدد
بعضهم الكراهة في ذلك جدا ورآه من التشريك في العمل لغير الله عز وجل ولم يقل شيأ بل كله لله
عز وجل لانه انما فعله ليحرز به أجر ادراك الداخل *(قلت)* تطويل الاولى على الثانية استحبه
في الواضحة وجهل ابن العربي من لم يفعله قال وربما كثر الجهل فيطول الثانية ويقصر الاولى
وهذا الذي ذكر في المختصر خلافه قال فيه ولابأس بتطويل ثانية الفرض (ع) ويستحب أن يقرأ
السور على ترتيب المصحف ولايعكس فيبتدئ بالمتأخر وأن يقرأ السورة لابعضها ولا بسورتين
في ركعة هذا كله اختيار مالك وغيره على ماجاءت به الاحاديث وروى عنه وعن غيره جواز
القراءة ببعض السورة والجميع واسع *(قلت)* القراءة على ترتيب المصحف أن يقرأها هابطا
ونص الباجي على أن قراءته صاعدا مكروه وفي سماع ابن القاسم هما سواء وروى مطرف قراءته
هابطا أفضل * ابن رشد لانه جل عمل الناس * ابن العربي ومن الجهل التزام قراءة السور على
ترتيب المصحف لما يؤدي اليه في بعض أن تكون الثانية أطول ويعني بترتيبه المجهل أن يقرأ السورة
والتي أسفل منها تليها لا التي أسفل مطلقا (د) وفي الحديث حجة لأصحابنا وغيرهم من أن قراءة سورة
قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة لان السورة لها مفتتح ومختتم والجل يجهل كثير مبدأه
ومنتهاه *(قلت)* يأتي للقاضي أن القراءة ببعض السورة اختيارا أجازه غير واحد والمشهور
من قول مالك كراهته وروى الواقدي انه لابأس بمثل آية الدين وسمع ابن القاسم كراهة
تكرير سورة الاخلاص في النافلة (قوله ويقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب) (ع) فيه
أنه لابد من الفاتحة في كل ركعة وقد تقدم وفيه انه ليس في الأخيرتين الا الفاتحة واستحب
الشافعي فيهما السورة وقد يحتج بحديث أبي سعيد الآتي بجوزنا قيامه في الأوليين بقدر سورة

بالشم لانه لايبقى عليه مايفوت الا أن يكونوا في القوت بخلاف الانس (قوله آذنت بهم شجرة)
يعلق حياة فيها وتمييز

باب القراءة في الصلاة

(ش) (قوله كان يطول في الركعة الأولى ويقصر الثانية) (ب) تطويل الأولى على الثانية استحبه
في الواضحة وجهل ابن العربي من لم يفعله قال وربما كثر الجهل فيطول الثانية ويقصر الأولى وهذا
الذي ذكر في المختصر خلافه قال فيه ولابأس بتطويل ثانية الفرض (ع) ويستحب أن يقرأ السور
على ترتيب المصحف (ب) القراءة على ترتيب المصحف أن يقرأها هابطا *ونص الباجي على أن قراءته
صاعدا مكروه وفي سماع ابن القاسم هما سواء وروى مطرف قراءته هابطا أفضل * ابن رشد لانه جل

رسول الله صلى الله عليه
وسلم وددت أني كنت معه
* حدثنا سعيد بن محمد
الجرمي وعبيد الله بن سعيد
قالا ثنا أبو اسامة عن
مسعر عن معن قال سمعت
أبي قال سألت مسروقا
من آذن النبي صلى الله
عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا
القرآن فقال حدثني أبوك
يعني ابن مسعود أنه آذنته
بهم شجرة * حدثنا محمد بن
مثنى العنزي ثنا ابن أبي
عدي عن الحجاج يعني
الصواف عن يحيى وهو
ابن أبي كثير عن عبد الله
ابن أبي قتادة وأبي سلمة
عن أبي قتادة قال كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر
والعصر في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورتين ويسمعنا الآية
أحيانا وكان يطول في الركعة
الاولى من الظهر ويقصر
الثانية وكذلك في الصبح
* حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة ثنا يزيد بن هرون
قال أنا همام وأبان بن يزيد
عن يحيى بن أبي كثير عن
عبد الله بن أبي قتادة عن
أبيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الركعتين
الاوليين من الظهر والعصر
بفاتحة الكتاب وسورة
ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ
في الركعتين الاخريين
بفاتحة الكتاب * وحدثنا

السجدة وقيامه فى الاخيرتين على النصف من ذلك وحديثنا أولى لانه نص وهذا من جهة التقدير والحدس وقد يكون بترتيله أم القرآن كما جاء انه كان يطول السورة حتى تكون أطول من أطول منها ولم يرمالك على من قرأ السورة فيهما سجودا ﴿ قلت ﴾ قال ابن بشير لا بن عبد الحكم مايقتضى السورة فيهما ولعله رأى الصلاة محل الذكر و لقراءة أفضله (د) خير أبو حنيفة بين السورة والتسبيح

﴿ القراءة فى الظهر ﴾

(قوله فحزرنا) ﴿ قلت ﴾ تقدم ان المشروع للائمة انما هو التخفيف وان أحاديث التطويل مؤولة وأحاديث التطويل فيها ثلاثة هذا وحديث تقدير ذلك بثلاثين آية وحديث يذهب الذاهب ＊ وأحاديث تخفيف القراءة فيها حديث جابر بن سمرة ففى طريق منه كان يقرأ فيهما بسبح وفى طريق آخر والليل اذا يغشى (ع) فتحمل أحاديث التطويل على انه كان يبادر أول الوقت فيطيل الاولى لتوفر الجماعة لانها تأتى والناس فى قائلتهم وتصرفاتهم ولهذا استحب فيها التأخير الى أن يفيء الفيء ذراعا ＊ وقد ورد هذا المعنى نصا فى أبى داود وقال فظننا انه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الاولى ＊ وعند ابن أبى أوفى كان يقوم حتى لا يسمع وقع قدم أى حتى يتكامل الناس وبالجملة فمالك وعلماء الامة على ان استحباب التطويل فيها وفى الصبح بحسب حال المصلى وان الترخص فى التخفيف فيها بحسب الحادث من سفر وغيره والقراءة فيها بما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءته فيهما بنحو السجدة وهو غالب الاوقات وتساوى الاحوال نحو ما يأتى من حديث جابر بن سمرة انه قرأ فيها وفى الصبح بقاف ونحوها وقوله فى حديث جابر قرأ فيها بقاف ثم كانت صلاته تخفيفا ليس معناه انه صار بعد ذلك يخفف بل ظاهره ان قاف من التخفيف فالمعنى ثم استمر على نحو ذلك من التخفيف ＊ ويشهد لذلك قوله فى الرواية الاخرى كان يخفف يقرأ فى الفجر بقاف (قوله فى الاخيرتين من الظهر) تقدم احتجاج الشافعى به والجواب عنه

﴿ القراءة فى العصر ﴾

(قوله فى الحديث نفسه وقدرنا قيامه فى الاوليين من العصر) ويأتى فى الآخر انه قرأ فيهما بنحو والليل اذا يغشى (ع) الوارد فى أكثر الروايات انه كان يقرأ فى العصر والمغرب بقصار المفصل لانهما يأتيان آخر النهار عند الاعياء من العمل ＊ وأيضا فالتأخير فى العصر يدخلها فى الوقت المكروه وروى عن بعض أهل العلم أن العصر كالظهر وقيل على النصف منها وقيل على الربع (قوله فى الآخر أن أهل الكوفة) (د) الكوفة هى البلد المعروف وهى والبصرة من بناء عمر وسميت كوفة لاستدارتها من الكوف وهو الرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها لان الكوف هو الرمل

عمل الناس ＊ ابن العربى ومن الجهل التزام قراءة السور على ترتيب المصحف لما يؤدى اليه فى بعض أن تكون الثانية أطول ويعنى بترتيبه الجهل أن يقرأ السورة والتى أسفل منها تليها الا التى أسفل مطلقا (قوله كنا نحزر قيامه) هو بضم الزاى وكسرها والأولين والأخرين هو بياءين مثناتين تحت (قوله الم تنزيل السجدة) يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعنى ورفعها خبر مبتدأ محذوف (قوله على قدر قيامه من الأخريين أو فى الأخريين) (ب) تقدم أن المشروع للأئمة انما هو التخفيف وان أحاديث التطويل مؤولة (ع) كان يبادر أول الوقت فيطيل الأولى لتتوفر الجماعة (قوله

يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة جميعا عن هشيم قال يحيى أنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبى الصديق عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه من الأخريين من الظهر وفى الاخريين من العصر على النصف من ذلك ولم يذكر أبو بكر فى روايته الم تنزيل وقال قدر ثلاثين آية ＊ حدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو عوانة عن منصور عن الوليد أبى بشر عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الاخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفى الاخريين قدر نصف ذلك ＊ وحدثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة أن أهل الكوفة شكوا سعدا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه

قد ذكروا من صلاته فأرسل اليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوه به من أمر الصلاة فقال انى لأصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها انى لأركد بهم فى الاوليين وأحذف فى الاخريين فقال ذاك (١٩٦) الظن بك أبا اسحق * وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق ابن ابراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أبى عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك فى كل شئ حتى فى الصلاة قال أما أنا فأمد فى الاوليين وأحذف فى الاخريين وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الظن بك أو ذاك ظنى بك * وحدثنا أبو كريب ثنا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وأبى عون عن جابر بن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال تعلمنى الاعراب بالصلاة * حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد يعنى ابن مسلم عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى مما يطولها * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثنى قزعة قال أتيت أبا سعيد الخدرى وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه قلت أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

المستدير المتراكم بعضه فوق بعض (قوله فذكروا من صلاته) أى عابوا منها (قوله فأرسل اليه عمر) (د) فيه استحضار من شكى به من العمال يسئل و يعزل ان خيف من دوام ولايته مفسدة لانه السبب الذى عزل له سعد لا لقادح فيه * وفى البخارى فى قضية الشورى قال عمر رضى الله عنه فان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به من أمر فانى لم أعزله عن عجز ولا عن خيانة *قلت* قال المازرى فى كتابه الكبير ان علم علم القاضى وعدالته لم يعزل بالشكية و يسئل عنه فى السر فان ثبت طعن عزل والا أقر وان لم تتحقق عدالته فقيل لا يعزل * وقال أصبغ يعزل * واحتج بقضية سعد وهو أعدل من بعده الى يوم القيامة * ابن عبد السلام فى النفس من احتجاج الفقهاء بقضية سعد شئ لان نظر الامير أوسع اذ له الاعتماد على علمه وعلى ما يسئل عنه خفية وعلى ما يظنه و يتوهمه و يتطرق الى الكلام فيه بسبب ذلك فالخليفة عزله بسبب الشكوى والقاضى نظره مقصور على مسائل الخصوم وهو مستند فيها الى الاقرار والبينة فيظهر عدله وجوره فلا يقتصر فى عزله على مجرد الشكوى ولا سيما مشهور العدالة * ولذا لم يحفظ أن عمر رضى الله عنه عزل قاضيا بمجردها (قوله ما أخرم منها) أى ولا أحذف وهو بفتح الهمزة ثلاثى ومعنى أركد اسكن وأطيل القيام من ركدت الريح اذا سكنت (قوله ذاك الظن بك) (د) فيه المدح فى الوجه والنهى عن ذلك محمول على من يخاف الفتنة وهو الجمع بين هذا و بين أحاديث النهى (قوله فى الطريق الآخر شكوك فى كل شئ) * المازرى فى كتابه الكبير لم يوقفه عمر الا ليتحقق براءته مما طعن فيه فبرأه مما قالوا وكان عند الله وجيها *قلت* ولم يعبه الا عن الصلاة لانها أهم (قوله فى الآخر فيذهب الذاهب) *قلت* تقدم ان أحاديث التطويل فيها ثلاثة هذا أخصها وتقدم الجواب عنه (ع) ومعنى مالك فى ذلك من خير أى لا تستطيع أن تأتى بمثلها لطولها وخشوعها

القراءة فى الصبح

قد ذكروا من صلاته) أى عابوا منها (قوله فأرسل اليه عمر) (ب) قال المازرى فى كتابه الكبير ان علم علم القاضى وعدالته لم يعزل بالشكية و يسأل عنه فى السر فان ثبت طعن عزل والا أقر وان لم يتحقق عدالته فقيل لا يعزل * وقال أصبغ يعزل واحتج بقضية سعد وهو أعدل من بعده الى يوم القيامة * ابن عبد السلام فى النفس من احتجاج الفقهاء بقضية سعد شئ لان نظر الأمير أوسع اذ له الاعتماد على علمه وعلى ما يسأل عنه خفية وعلى ما يظنه و يتوهمه و يتطرق الكلام فيه بسبب ذلك فالخليفة عزله بسبب الشكوى والقاضى نظره مقصور على مسائل الخصوم وهو يستند فيها الى الاقرار والبينة فيظهر عدله وجوره فلا يقتصر فى عزله على مجرد الشكوى ولا سيما مشهور العدالة ولذا لم يحفظ أن عمر رضى الله عنه عزل قاضيا بمجردها (قوله ما أخرم) بفتح الهمزة وكسر الراء أى لا أنقص وأركد بفتح الهمزة وضم الكاف أى أسكن وأطيل القيام من ركدت الريح اذا سكنت (قوله ذاك الظن بك) فيه المدح فى الوجه والجمع بينه و بين النهى عنه أن النهى محمول على من يخاف الفتنة (قوله وما آلو) بالمد أى أقصر (قوله عن قزعة) بفتح الزاى واسكانها (قوله وهو مكثور عليه) أى عنده ناس كثيرون

فقال مالك فى ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد و رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى * وحدثنا هرون بن عبدالله ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثنى محمد بن رافع وتقاربا فى اللفظ ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرنى أبو سلمة بن سفيان وعبدالله بن عمرو بن العاصى وعبد الله بن المسيب العابدى عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى عليهم السلام محمد ابن عباد يشك أو اختلفوا عليه اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبدالله بن السائب حاضر ذلك وفى حديث عبدالرزاق فحذف فركع وفى حديثه وعبدالله بن عمرو ولم يقل ابن العاصى وحدثنى زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ح وحدثنى أبو كريب واللفظ له قال أخبرنا ابن (١٩٧) بشر عن مسعر قال حدثنى الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والليل اذا عسعس * وحدثنى أبو كامل الجحدرى فضيل بن حسين ثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة ابن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات قال فجعلت أرددها ولا أدرى ما قال * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا شريك وابن عيينة ح وحدثنى زهير بن حرب ثنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمه أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ فى أول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال ق * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة قال ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بق والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا ثنا زهير عن سماك بن حرب قال سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلى صلاة هؤلاء قال وأنبأنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بوالليل اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح أطول من ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو داود الطيالسى عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه

للاستفادة منه (قوله مالك فى ذلك من خير) أى لا تستطيع ان تأتى بمثلها لطولها وخشوعها فتكون قد علمت السنة وتركتها

﴿ باب القراءة فى الصبح ﴾

﴿ش﴾ (قوله وعبدالله بن عمرو بن العاص) (ح) بل هو عبدالله بن عمرو الحجازى كذا ذكره البخارى فى تاريخه (قوله وعبدالله بن المسيب العابدى) بالعين المهملة والباء الموحدة وهو عم زياد وأبو برزة بفتح الباء وأبو المنهال بكسر الميم (قوله فأخذته سعلة) بفتح السين وفيه قطع السورة والقراءة ببعضها ولم يختلف فى جوازه للضرورة وأجازه غير واحد اختيارا والمشهور عن مالك كراهيته

(قوله سورة المؤمنين) ﴿قلت﴾ أحاديث تطويل القراءة فيها ثلاثة هذا وحديث القراءة فيها بقاف وحديث من الستين الى المائة وأحاديث التخفيف فيها حديث قرأ فيها بوالليل اذا عسعس أى بالسورة التى فيها ذلك وتقدم مختار قول مالك وعلماء الأمة فيها وفى الظهر (ع) * واختلف أصحابنا هل هى والظهر سواء أو هى أطول وهو أكثر ما جاء فى الأحاديث لامتداد وقتها وتفرغ الناس من العمل * (قلت) * قال فى المدونة وأطول الصلوات قراءة الصبح والظهر ولا بأس بسبح فى صبح السفر والا كرياء يعجلون الناس وحديث التخفيف بها قراءته فيها بوالليل اذا يغشى (قوله فأخذته سعلة) (ع) هى بفتح السين تفسير للأخرى التى لم يذكر فيها السعلة وفيه قطع السورة والقراءة ببعضها ولم يختلف فى جوازه للضرورة وأجازه غير واحد اختيارا وروى عن مالك والمشهور عن مالك كراهيته (قوله فى الآخر قرأ فيها بقاف وفى الآخر بسبح وفى الآخر بوالليل اذا يغشى) تقدم ما يتعلق بذلك

﴿ القراءة فى المغرب ﴾

وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح بأطول من ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن التيمي عن أبي المنهال عن أبي برزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين الى المائة * وحدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المنهال عن أبي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة آية * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ان أم الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب (١٩٨) * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا سفيان ح وحدثني حرملة ابن يحيى أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عمرو الناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا سفيان ح وحدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فصلى العشاء الاخرة فقرأ في احدى الركعتين والتين والزيتون * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا مسعر عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه * حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه

في الأم من أحاديثها حديث أم الفضل انه كان يقرأ فيها بالمرسلات وحديث جبير بن مطعم انه كان يقرأ فيها بالطور (ع) وأكثر الروايات في غير الأم أنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وهذا لأنها تأتي عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لاسيما الصوام وأيضا لو طالت لاتصلت بالعشاء الآخرة لقرب ما بينهما ولأن وقتها مضيق ويدل على انه كان لا يطولها ما جاء انهم كانوا ينتضلون بعد صلاتها وان أحدهم ليرى موقع نبله فلو طالت بقدر تلك السورة مع ما كان من عادته انه يترسل في قراءته لم يروا مواقع نبلهم وما في الأم يحمل على انه في بعض الأوقات حين لم يكن وراءه صائم ولا متعجل وأيضا فالحديث ليس نصا في أنه أتم السورة

﴿ القراءة في العشاء الآخرة ﴾

في الباب من أحاديثها حديث البراء انه قرأ فيها والتين والزيتون أطلقه في رواية وقيده في أخرى بالسفر وحديث معاذ انه أمره أن يقرأ فيها بسبح والشمس وضحاها والليل اذا يغشى (ع) ليس لها ضرورة التخفيف كالمغرب ولم يروانه طول القراءة فيها اذ لا تحتمل التطويل لانها تأتي وقت راحة الناس وحاجتهم الى النوم فالقراءة فيها كالقراءة في العصر والمغرب وفوق ذلك قليلا وجاء انه قرأ فيها اذا السماء انشقت * وكتب عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بقصار المفصل وهو اختيار أشهب وأما قراءة معاذ فيها بالبقرة فقد أنكره صلى الله عليه وسلم * وقال أفتان أنت يا معاذ وللشرع حكمة في ترتيب القراءة على هذا النحو الذي قررناه

﴿ حديث معاذ رضي الله عنه ﴾

(قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيؤمهم) (م) احتج به الشافعي على

﴿ باب القراءة في العشاء الآخرة ﴾

﴿ش﴾ (قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيؤمهم)(م) احتج به الشافعي على الائتمام بالمتنفل ومنعه مالك لحديث فلا تختلفوا عليه وأجابوا عن معاذ بأنه كان ينوي بصلاته الأولى النافلة وانه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو علم أنكر وهذا يرده ان في الطريق الآخر قال الرجل انه اذا صلى معك العشاء وهذا يدل أنه علم (ع) وتأوله المهلب ان ذلك كان في صدر الاسلام لقلة القراء فلم يكن لقومه بد من امامته ولا له بد من صلاته خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأوله الطحاوي بأنه كان في صدر الاسلام حيث كان يجوز أن يوقع الفرض مرتين وقال الأصيلي ان

فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف

الائتمام بالمتنفل * ومنعه مالك وربيعة والكوفيون لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولا اختلاف أشد من الاختلاف فى النية وأجابوا عن فعل معاذ بأنه كان ينوى بصلاته الأولى النافلة وانه لم يعلم به صلى الله عليه وسلم اذ لو علم أنكر وهذا يرده أن فى الطريق الآخر قال الرجل انه اذا صلى معك العشاء الآخرة وهذا يدل انه علم (ع) وتأوله المهلب أن ذلك كان فى صدر الاسلام لقلة القراء فلم يكن لقومه بد من امامته ولا له بد من صلاته خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم * وتأوله الطحاوى بأنه كان فى صدر الاسلام حيث كان يجوز أن يوقع الفرض مرتين * وقال الأصيلى إن صح فعل معاذ وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ بصلاة الخوف لانها نزلت بعد برهة من قدومه المدينة ومعاذ من أول من أسلم واذا لم يبح الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يصلى بالناس مرتين لم يسغ ذلك لغيره على أن أصحاب عمرو بن دينار اختلفوا عليه فى الصلاة التى صلاها معاذ مع النبى صلى الله عليه وسلم هل هى التى صلاها بقومه أم لا وأما أصحاب جابر فلم يذكروا صلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم (د) هذه التأويلات كلها تكلفات لا يترك لها الظاهر (ع) * وأجاب الشافعية عن حديث فلا تختلفوا عليه بأنه محمول على ما تظهر فيه المخالفة من الأعمال الظاهرة لا الباطنة والزموا أن يسجد معه فيما لم يسه معه فيه فان نزل فأكثر أصحابنا على أن المأمومين يعيدون أبدا * وقال سحنون يعيد ما بينه وبين ثلاثة أيام *قلت* انظر هل يعيدون أفذاذا * ولابن حبيب فى امام ذكر بعد سلامه انه صلى يعيد مأمومه أفذاذا * المازرى فى كتابه الكبير تردد أصحابنا فى ناذر ركعتين صلاهما خلف متنفل وأجراه بعض شيوخنا على امامة الصبى ورد باتحاد نية الفرض * وأما العكس وهو أن يأتم المتنفل بالمفترض فقال عبد الوهاب هو جائز * وكان الشيخ يقول هو بناء على أن النافلة أربع (قوله بسورة البقرة) (د) لغة القرآن والاصح عدم همز السورة وصحت الاحاديث بقول سورة كذا وكثر استعماله من السلف وكرهه بعضهم قال وانما يقال السورة التى تذكر فيها البقرة (قوله فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف) (م) اذا خرج الامام عن العادة فى التطويل وخشى المأموم تلف بعض ماله أو خوف ما ضرره أشد فله أن يقطع لان الامام تعدى وهو موضع اجتهاد فلعل الرجل تأول مثل هذا فقطع (ع) * وأجاز

صح فعل معاذ وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم فمنسوخ بصلاة الخوف لانها نزلت بعد برهة من قدومه المدينة ومعاذ من أول من أسلم واذا لم يبح الله عز وجل لرسوله أن يصلى بالناس مرتين لم يسغ ذلك لغيره (ح) هذه التأويلات كلها تكلفات لا يترك لها الظاهر (ع) فان نزل فأكثر أصحابنا ان المأمومين يعيدون أبدا وقال سحنون ما بينه وبين ثلاثة أيام (ب) أنظر هل يعيدون افذاذا * المازرى فى كتابه الكبير تردد أصحابنا فى ناذر ركعتين صلاهما خلف متنفل وأجراه بعض شيوخنا على امامة الصبى ورد باتحاد نية الفرض وأما العكس وهو ان يأتم المتنفل بالمفترض فقال عبد الوهاب هو جائز وكان الشيخ يقول انه بناء على أن النافلة أربع (قوله بسورة البقرة) هذا يرد ما كرهه بعضهم أن يقال سورة كذا قال وانما يقال السورة التى تذكر فيها البقرة (قوله فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف) أجاز الشافعى للمأموم أن يخرج عن امامة امامه اختيارا و يتم منفردا لهذا الحديث ومنعه أبو حنيفة وهو معروف من مذهبنا وتردد ابن القصار ان فعل هل يجزيه والرجل فى حديث معاذ سلم وانصرف (ع) وهذا يمنع ابتداء لغير عذر وأما لعذر فجائز كما كره الامام الا أنه يكره أن يصلى والامام يصلى للنهى عن صلاتين معا فان فعل أساء واجزأته والحكم أن يخرج فيصلى خارج المسجد (ب) الرجل

فقالوا له أنافقت يافلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يامعاذ أفتان أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمرو ان أبا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال صلى معاذ بن جبل الانصاري لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتريد أن تكون فتانا يامعاذ اذا أممت الناس فاقرأ

بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى * وحدثنا يحيى ابن يحيى أنا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهراني قال أبو الربيع ثنا حماد ثنا أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم * حدثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن أبي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال ياأيها الناس ان منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم ووكيع ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان كلهم عن اسمعيل في هذا الاسناد بمثل حديث هشيم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء * وحدثنا ابن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف واذا قام وحده فليطل صلاته ماشاء * حدثنا حرملة بن يحيى أنا ابن

الشافعي للمأموم أن يخرج عن امامة امامه اختيارا و يتم منفردا لهذا الحديث * ومنعه أبو حنيفة وهو المعروف من مذهبنا * وتردد ابن القصار ان فعل هذا هل يجزيه والرجل في حديث معاذ سلم وانصرف وهذا يمنع ابتداء لغير عذر وأما للعذر فجائز كاذكر الامام الا أنه يكره أن يصلي والامام يصلي للنهي عن صلاتين معا فان فعل أساء وأجزأته والحكم أن يخرج فيصلي خارج المسجد *(قلت)* الرجل خرج لعذر التطويل فلا يتم احتجاج الشافعي به (قوله أنافقت) (ع) لا يكفر من قال مثل هذا متأولا وكذا ترجم عليه البخاري وفيه ان الخلاف على الائمة نفاق (قوله أفتان أنت يامعاذ) استفهام على سبيل التوبيخ (ع) والمعنى تطرد الناس عن ربهم والنواضح الابل التي يسقى عليها وأراد انهم أصحاب عمل

﴿ أحاديث الامر بالتخفيف ﴾

(قوله اني لأتأخر) *(قلت)* تقدم قول الامام ان التخفيف هو للائمة وان تطويل الامام فوق العادة عداء وقول ابن عمر لا يجوز للامام أن يطيل وأحاديث الباب ظاهرة في ذلك وفي ان التخفيف من حق المأموم ويكفيك من ذلك غضبه صلى الله عليه وسلم (ع) وفيه الغضب لما ينكر من أمر الدين وكذا ترجم عليه البخاري وترجم أيضا هل يقضي القاضي وهو غضبان وهو في ذلك ليس كغيره اذ لا يقول في الرضا والغضب الاحقا (قوله فليوجز وفي الآخر فليخفف) هما بمعنى (د) التخفيف في الصلاة أن لا تطول القراءة ولا الدعاء في الاركان (قوله فان من ورائه الكبير) يدل ان التخفيف

خرج لعذر التطويل فلا يتم اذا احتجاج الشافعي به (قوله افتان أنت) أي تطرد الناس عن ربهم والنواضح الابل التي يسقى عليها وأراد أنهم أصحاب عمل (قوله اني لأتأخر) (ب) تقدم قول الامام أن التخفيف هو المشروع للائمة وان تطويل الامام فوق العادة عداء وقول أبي عمر لا يجوز للامام أن يطيل وأحاديث الباب ظاهرة في ذلك وفي ان التخفيف من حق المأموم ويكفيك في ذلك غضبه صلى الله عليه وسلم (قوله فليخفف) (ح) التخفيف في الصلاة أن لا تطول القراءة ولا الدعاء في الأركان

وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال بدل السقيم الكبير * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عمرو ابن عثمان ثنا موسى بن طلحة قال حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أم قومك قال قلت يا رسول الله إني أجد في نفسي شيأ قال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال أم قومك فمن أم قوما فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة فإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حدث عثمان بن أبي العاص قال آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أممت قوما فأخف بهم الصلاة * وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني قالا ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلاة ويتم * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى أنا وقال قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أخف الناس صلاة في تمام * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي ابن حجر قال يحيى بن يحيى

أنا وقال الآخرون ثنا إسمعيل يعنون ابن جعفر عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة * وحدثنا محمد بن منهال الضرير قال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به * حدثنا حامد بن عمر البكراوي وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن أبي عوانة قال حامد ثنا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف

من حق المأموم (قوله) في الآخر إني أجد في نفسي شيأ (ع) الأظهر أنه يعني الكبر حين أم قومه ويحتمل أنه الحياء والضعف وقد أذهب الله عز وجل ذلك عنه ببركة وضع يده صلى الله عليه وسلم (د) ويحتمل أنها الوسوسة إذ لا تصح الإمامة معها ويؤيده ما يأتي من قوله قلت يا رسول الله إن الشيطان حال الحديث (قوله كان صلى الله عليه وسلم من أخف الناس صلاة في تمام) * قلت * تقدم معنى التخفيف والتمام الإتيان بالأركان تامة وتفسير الحديث ما يأتي من قوله قريبا من السواء لأنه إذا كانت تلك الأفعال قريبا من السواء ومعلوم أن بعضها حقيقة كان ذلك بيانا لكونها أوجز وقال بعض من جمع مناقب الجبنياني رحمه الله تعالى كانت صلاته صلاة العلماء قصرا في تمام (قوله كان يسمع بكاء الصبي) (ع) فيه رحمته صلى الله عليه وسلم (م) ويحتج به للقول بجواز جلوس من افتتح النافلة قائما لأن إرادته التطويل إذا لم توجبه عليه فكذا إرادة القيام (ع) واحتج به بعضهم لإطالة الإمام الركوع إذا أحس بالداخل لأنه إذا قصر لبعض من خلفه فكذا يطيل لمثله * قلت * من خلفه ترتب له الحق بخلاف من لم يدخل بعد وكان الشيخ إمام الجامع الأعظم بتونس إذا أحس بالمطر يخفف رفقا بمن يصلي في الصحن (ع) ومقتضى الحديث أن الصبي مع أمه في المسجد فيحمل على أنه كان ممن يؤمن معه القذر وإلا لم يدخل (قوله فجلسته وما بين التسليم والانصراف) (ع) فيه مكث الإمام في مصلاه بعد التسليم ولكن لا يطيل وقد نبه في حديث ابن مسعود وأنه كان لا يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام * وروى أبو هريرة لا يتطوع الإمام في مكانه * البخاري

(قوله إني لأجد في نفسي شيأ) (ع) الأظهر أنه يعني الكبر حين أم قومه ويحتمل أنه يعني الحياء والضعف وقد أذهب الله عز وجل ذلك عنه ببركة وضع يده صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنها الوسوسة إذ لا تصح الإمامة معها ويؤيده ما يأتي من قوله قلت يا رسول الله إن الشيطان حال الحديث (قوله جلسني) هو بتشديد اللام (قوله ثديي وكتفي) بتشديد الياء على التثنية وفيه إطلاق اسم الثدي

قريبامن السواء * وحدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري قال ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قدسماه زمن ابن الاشعث فأمر أباعبيدة بن عبدالله أن يصلي بالناس فكان يصلي فاذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن أبي ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رأيت ابن أبي ليلى فلم تكن صلاته هكذا * حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم ان مطر ابن ناجية لما ظهر على الكوفة أمر أباعبيدة أن يصلي بالناس وساق الحديث * وحدثنا خلف ابن هشام قال ثنا حماد ابن زيد عن ثابت عن أنس قال اني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال فكان أنس يصنع شيأ لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي * وحدثنا أبو بكر بن نافع العبدي قال ثنا بهز قال ثنا حماد قال أنا ثابت عن أنس قال ماصليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم * وحدثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا أبو خيثمة عن أبي اسحق

ولا يصح رفعه والرجل الذي غلب على الكوفة سماه في حديث ابن مثنى انه مطر بن ناجية وأبو عبيد المقدم للصلاة هو ابن عبدالله بن مسعود (قوله في الاثر قريبا من السواء) (ع) يدل على تخفيف القراءة والتشهد وتمكين الطمأنينة والاركان وهو معنى قول أنس ماصليت خلف أحد أوجز من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم انه كان يقرأ من الستين الى المائة وفي الآخر حتى يذهب الذاهب الى البقيع فيجمع بين الاحاديث بأن يكون هذا في آخر عمله في الصلاة وعلى حديث ابن سمرة في قوله ثم كانت صلاته بعد تخفيفا ولم يكن ذلك حين يقرأ بالمائتين و يذهب الذاهب وهذا على اثبات لفظ قيامه وقد سقط في حديث البراء * وذكر البخاري الحديث وزاد فيه ماخلا القيام والقعود وهذا أصح وأقرب الى مابعده من صفة صلاته وأن التقارب انما هو في غير هذين الركنين و يشهد لذلك انه لم يذكر في الحديثين جلوس التشهد فيكون ذكر القيام وهما ممن رواه ﴿قلت﴾ حمل قريبا من السواء على تقصير الطويل فلذا جعله بمعنى حديث أنس واحتاج الى الجمع ويحتمل أن يفسر بتطويل القصير وتقصير الطويل فلا يكون من معنى حديث أنس ولا يحتاج الى جمع ولكن رجح ماذكر ادخال مسلم له في أحاديث التخفيف وتمكين الطمأنينة تقدم قول اللخمي * واختلف في وجوب الزائد على القدر الواجب منها (قوله في الآخر في صلاة أنس حتى يقول القائل انه نسي) ﴿قلت﴾ يحتمل انه قدر مايقول الذكر الآتي مع مايصحبه من الترتيل والخشوع ومجموع ذلك يظن بقائله أنه نسي ولا ينافي ماتقدم من قوله أوجز من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان صلاته كما تقدم قريبا من السواء

﴿ أحاديث اتباع الامام ﴾

على حلمة الرجل وهو الصحيح ومنهم من منعه (قوله قريبا من السواء) (ح) يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله أيضا في التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الأحوال والا فقد ثبت عنه التطويل أيضا وفي رواية البخاري ماخلا القيام والقعود فيكون التقارب في غير هذين الركنين وهو حسن وقد أسقطهما مسلم فيما يأتي (ع يجمع بأن هذا التخفيف كان في آخر عمله في الصلاة (ب) حمل قريبا على تقصير الطويل فلذا جعله بمعنى حديث أنس واحتاج الى الجمع ويحتمل أن يفسر بتطويل القصير وتقصير الطويل فلا يكون من معنى حديث أنس ولا يحتاج الى جمع ولكن رجح ماذكر ادخال مسلم له أحاديث التخفيف (قوله حتى يقول القائل انه نسي) (ب) يحتمل أنه قدر مايقول الذكر الآتي مع مايصحبه من الترتيل والخشوع ومجموع ذلك يظن بفاعله أنه نسي ولا ينافي ماتقدم من قوله أوجز من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان صلاته كما تقدم قريب من السواء

عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا * وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال حدثني أبو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحدمنا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده * حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي قال ثنا ابراهيم ابن محمد أبو اسحاق الفزاري عن أبي اسحاق الشيباني عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله ابن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الارض ثم نتبعه * حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد وقال زهير ثنا سفيان قال ثنا الكوفيون أبان وغيره قال حتى نراه يسجد * حدثنا محرز بن

(قوله عن عبد الله بن يزيد عن البراء وهو غير كذوب) (ع) قال ابن معين المقول فيه ذلك ابن يزيد لان البراء صحابي لا يحتاج الى تعديل قال القاضي الوقشي والظاهر انه البراء والعجب من الوقشي في اقتصاره في الرد على ابن معين على هذا القدر والاولى أن يقال لم يرد به قائله التعديل بل قوة الحديث من حيث انه حدث به غير المتهم ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني رضي الله عنه حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك وأين هذا من قول ابن مسعود حدثني أبو القاسم وهو الصادق المصدوق ولأبي هريرة نحوه كل هذا لم يرد به قائله التعديل بل قوة الحديث وأيضا فابن يزيد صحابي فيما ذكر البخاري وغيره فاقتصار ابن معين على تنزيه البراء دونه لا وجه له ﴿ قلت ﴾ كذوب صيغة مبالغة وهي أخص من كاذب فلا يلزم نفي مطلق الكذب والجواب عنه مثله في قوله تعالى (وما ربك بظلام للعبيد) (قوله لم أر أحدا يحني ظهره) (ع) حجة لأحد القولين في صورة الاتباع وقد تقدم (د) الآن يخاف بأن الامام يرفع قبل ذلك (قوله في سند الطريق الآخر أبان عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء) (ع) قال الدارقطني الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يذكر ابن أبي ليلى الا أبان وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد بن يزيد وغير أبان أحفظ منه (د) أبان عدل ثبت فيقبل ما ذكر ولا مانع من ثبوت الحديث من الطريقين (قوله يحنو) هو من حنوت بالواو

﴿ باب متابعة الامام ﴾

﴿ش﴾ (قوله وهو غير كذوب) (ع) المقول فيه ذلك ابن يزيد لان البراء صحابي لا يحتاج الى تعديل قاله ابن معين وقال القاضي الوقشي في اقتصاره في الرد على ابن معين على هذا القدر والأولى أن يقال لم يرد به التعديل بل قوة الحديث من حيث انه حدث به غير المتهم ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني رضي الله عنه حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك وأين هذا من قول ابن مسعود حدثني أبو القاسم وهو الصادق المصدوق ولأبي هريرة نحوه كل هذا لم يرد به قائله التعديل بل قوة الحديث وأيضا فابن يزيد صحابي فيما ذكره البخاري وغيره فاقتصار ابن معين على تنزيه البراء دونه لا وجه له (قوله يحنو) كذا هو في الرواية الأخيرة من روايات البراء وفي غيرها يحني وهما بمعنى حنوت بالواو وحنيت بالياء أكثر (ع) حجة لأحد القولين في صورة الاتباع

﴿ باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع ﴾

﴿ش﴾ الأشهر في ملء النصب على التمييز وأطنب ابن خالويه في ترجيحه وحكى عن الزجاج أنه يتعين فيه النصب (ع) قال الخطابي وهو تمثيل لكثرة عدد الحمد أي لو كان جسما لملأ عدده ما بين السماء

عون بن أبي عون قال ثنا خلف بن خليفة الاشجعي أبو أحمد عن الوليد بن سريع مولى آل عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس فكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم

جعفر قال ثنا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ * وحدثناه عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وحدثني زهير ابن حرب قال ثنا يزيد ابن هرون كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد في رواية معاذ كما ينقى الثوب الابيض من الدرن وفي رواية يزيد من الدنس * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أنا مروان ابن محمد الدمشقي قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد

وحثيث بالياء أكثر

﴿ أحاديث ذكر الركوع ﴾

تقدم الكلام على سمع الله لمن حمده (د) والاشهر في ملء النصب على التمييز * وأطنب ابن خالويه في ترجيحه وحكى عن الزجاج أنه يتعين فيه النصب (ع) وهو تمثيل لكثرة عدد الحمد لان الكلام لا يقدر بكيال أي حمدا لو كان جسما لملأ عدده ما بين السماء والارض وقيل المراد ثوابها وقد يراد بذلك عظم الكلمة كما يقال هذه كلمة تملأ طباق الارض (قوله وملء ما شئت من شئ بعد) ﴿ قلت ﴾ قيل انه اعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد افراغ الوسع فان حمده ملء السموات هو نهاية حمد القائم به ثم ارتفع فأحال الامر فيه على المشيئة وليس وراء ذلك للحمد منتهى فان حمد الله تعالى أعز من أن يعتوره الحسبان أو يكتنفه الزمان والمكان ولم ينته أحد من الخلق في الحمد منتهاه وبهذه الرتبة استحق صلى الله عليه وسلم أن يسمى أحمد (قوله في الآخر اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد) (ع) استعارة للمبالغة في التطهير من الذنوب * (قلت) * الانواع الثلاثة هي المنزلة للتطهير وهو تمثيل لانواع المغفرة والمعنى اللهم طهرني بأنواع مغفرتك التي تمحق الذنوب تطهير الانواع الثلاثة الحدث والخبث وأخر الماء اشارة لشمول الرحمة بعد المغفرة لان الماء أعم وأشمل في التطهير وخص البارد وان كان السخن أنقى منه ليجانس ما قبله ولأن البرودة هي المناسبة لاطفاء حرارة النار ومنه قولهم برد الله مضجعه (ع) والاضافة في ماء البارد من اضافة الشئ الى نفسه كمسجد الجامع والدرن والدنس والوسخ بمعنى متقارب (د) بل هي من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع والكوفيون يجيز ونها والبصريون يمنعونها ويؤولون ما جاء منها على حذف الموصوف أي مسجد الموضع الجامع ﴿ قلت ﴾ اضافة الشئ الى نفسه يمنعها الفريقان * وتجوز القاضي في أنها من اضافة الشئ الى نفسه وانما هي من اضافة الموصوف بدليل ما مثل به (قوله الابيض) خص الابيض لان التطهير فيه أظهر (قوله أهل الثناء والمجد) (ع) هو لهم بالجيم ولابن ماهان بالحاء * والاول

والارض وقيل المراد ثوابها وقيل يراد بذلك عظم الكلمة (قوله وملء ما شئت من شئ) (ب) قيل انه اعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد افراغ الوسع فان حمده ملء السموات هو نهاية حمد القائم به ثم ارتفع فأحال الامر فيه على المشيئة وليس وراء ذلك الحمد منتهى فان حمد الله تعالى أعز من أن يعتوره الا الحسبان أو يكتنفه الزمان والمكان ولم ينته أحد من الخلق في الحمد منتهاه وبهذه الرتبة استحق صلى الله عليه وسلم أن يسمى احمد (قوله حدثنا مجزأة) بفتح الميم وسكون الجيم وهمزة مفتوحة بعد الزاي وحكى فيه كسر الميم وترك الهمز (قوله في الآخر اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد) (ع) المبالغة في التطهير من الذنوب بالانواع الثلاثة هي المنزلة للتطهير وهو تمثيل لانواع المغفرة والمعنى اللهم طهرني بانواع مغفرتك التي تمحو الذنوب تطهير الانواع الثلاثة الحدث والخبث النجس والوسخ وأخر الماء اشارة للرحمة الشاملة بعد المغفرة لان الماء اعم واشمل في التطهير وخص البارد وان كان السخن انقى منه ليجانس ما قبله ولان البرودة هي المناسبة لاطفاء حرارة عذاب النار ومنه برد الله مضجعه واضافة الماء الى البارد من اضافة الموصوف الى الصفة (قوله الثوب الابيض) خص الابيض لان التطهير فيه أظهر (قوله أهل الثناء والمجد)

أليق لذكر الحمد أولا والحمد أعم من الثناء المجرد كما تقدم في حديث قسمت الصلاة والمجد بالجيم هو نهاية الشرف (د) الثناء الذكر الجميل والاشهر نصب أهل على النداء ويجوز الرفع على الخبر أي أنت أهل ﴿قلت﴾ ويجوز فيه النصب على المدح (قوله في الآخر أحق ماقال العبد) (د) هو في موضع رفع على الابتداء والخبر اللهم ومابعده وكلنا لك عبد جملة اعتراض وتأكيد وشهادة من لاينطق عن الهوى نؤكد أن يديم الانسان هذا الذكر ويقع في كتب الفقهاء حق ماقال العبد كلنا لك عبد باسقاط الهمز والواو وهو صحيح لغة لارواية ﴿قلت﴾ ويحتمل أن يكون خبرا عما قبله من الحمد الكثير أي الحمد المذكور أحق ماقال العبد وما يحتمل أن تكون موصولة أو نكرة موصوفة أي أحق شئ قاله العبد والتعريف في العبد يحتمل الجنس ويحتمل العهد وأنه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولاينفع ذا الجد) (ع) أكثر روايتنا في الجيم الفتح وفسر بالبخت والحظ أي الحظ منك في الدنيا في المال والولد لاينفع في الآخرة وانما ينفع فيها العمل وقيل الجد الغنى وقيل العظمة والسلطان ومنه قوله تعالى (جد ربنا) وحكى الشيباني فيه الكسر وضعفه الطبري وقال لاأعرفه لغيره أي ولاينفع ذا الاجتهاد اجتهاده الا أن تكون له سابقة خير فان العمل لاينجي بنفسه وانما ينجي فضل الله عز وجل كما قال صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة أحد منكم بعمله وقد يكون المراد الاجتهاد في كسب الدنيا والتحفظ من المكاره أي لايكسب أحد الا ما قضي له ولايسلم الا مما وقى وهذا أشبه بظاهر الحديث وهو أصل في التسليم واثبات القدر ولذا ترجم عليه البخاري وأدخله في باب القدر ﴿قلت﴾ فمنك على الفتح بمعنى بدل أي لاينفع ذا الحظ حظه بدل طاعته كقوله تعالى (لجعلنا منكم ملائكة) أي بدلكم وقيل هي بمعنى عند أي لاينفع ذا الحظ حظه عندك وقيل المراد بالجد العظمة أي لاينفع ذا العظمة عظمته وقيل جد النسب أي لاينفع أحدا نسبه كما قال تعالى (فلا أنساب بينهم يومئذ) الآية

المجد بالجيم نهاية الشرف والثناء الذكر الجميل (ح) الأشهر نصب أهل على النداء ويجوز الرفع على الخبر أي أنت أهل (ب) ويجوز النصب على المدح (قوله أحق ماقال العبد) أحق مبتدا والخبر اللهم ومابعده وكلنا لك عبد جملة اعتراض وتوكيد ان يديم الانسان هذا الذكر ويقع في كتب الفقهاء حق ماقال العبد كلنا لك وهو صحيح لغة لارواية (ب) ويحتمل ان يكون خبرا عما قبله من الحمد الكثير أي الحمد المذكور أحق ماقال العبد وما يحتمل أن تكون موصولة أو نكرة موصوفة والتعريف في العبد يحتمل الجنس ويحتمل العهد وانه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولاينفع ذا الجد) مفعول مقدم والجد الاكثر فيه الفتح بمعنى البخت والحظ في الدنيا أي لاينفعه ذلك في الآخرة وانما ينفع هنالك العمل الصالح ولاتقاس الآخرة في ذلك على الدنيا بل هي على العكس في ذلك غالبا وقيل الجد الغنى وقيل العظمة والسلطان ومن رواه بالكسر فالمراد الاجتهاد أي لاينفع ذا الاجتهاد اجتهاده الا أن تكون له سابقة خير أو الاجتهاد في كسب الدنيا لاينفعه ان يحصل ما لم يرد الله تعالى له ولايسلم بذلك الا مما وقى الله سبحانه فيكون أصلا في التسليم واثبات القدر وكذا ترجم عليه البخاري وادخله في باب القدر (ب) فمنك على الفتح بمعنى بدل طاعتك كقوله لجعلنا منكم ملائكة في الارض وقيل هي بمعنى عند وقيل المراد بالجد جد النسب أي لاينفع احدا نسبه كما قال تعالى فلا أنساب بينهم

أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا هشيم بن بشير قال أنا هشام بن حسان عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض ومابينهما وملء ماشئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وحدثناه ابن نمير قال ثنا حفص قال ثنا هشام ابن حسان قال ثنا قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله ملء ماشئت من شئ بعد ولم يذكر مابعده * حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب قالوا ثنا سفيان ابن عيينة قال أخبرني سليمان بن سحيم عن ابراهيم ابن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر

﴿ أحاديث النهي عن قراءة القرآن في الركوع ﴾

(قوله أيها الناس الى آخره) ﴿قلت﴾ الاظهر انه قاله بعد احرامهم والغالب أن سماعهم له انما يكون مع اصغاء ففيه حجة لما أجازه في المدونة من الانصات لسماع خبر يسير (قوله لم يبق من مبشرات النبوة) يريد لانقطاعها بموته صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ ويعني بالصالحة الملائمة لا الصادقة لان الصادقة قد تكون مؤلمة وقلما يعني ذلك لقوله من المبشرات لان التبشير انما يكون بالمحبوب الا أن مدلول الرؤية ظني ومبشرات النبوة يقيني وتخصيصها بالمسلم لانه الذي يناسب حاله حال النبي في صدق الرؤيا (قوله نهيت) (ع) خطابه الخاص به يشمل الامة لان الاصل التأسي حتى يقوم دليل على قصره عليه وقصره المحققون عليه حتى يقوم دليل على الشمول ودليله هنا حديث صلوا كما رأيتموني أصلي ﴿قلت﴾ لا يحتاج الى الاستدلال على الشمول بذلك الحديث فانما يوهمه الحديث من قصر النهي عليه قد أزاله أمره لهم أن يعظموا الله سبحانه في الركوع وأن يدعوا في السجود (ع) وكره الجمهور القراءة في الموضعين لهذا الحديث وأجازها بعض السلف ﴿قلت﴾ قيل في توجيه الكراهة ان الركوع والسجود حالتا ذل فخصتا بالذكر فكره أن يجمع بين كلام الله عز وجل وكلام المخلوق في موضع واحد فيكونان سواء (د) ان قرأ فيهما غير الفاتحة كره ولم تبطل الصلاة وان قرأ الفاتحة فالاصح أنها كغيرها وقال بعض أصحابنا تحرم وتبطل الصلاة لانه زاد ركنا وهذا في العمد ولا كراهة في السهو الا أنه يسجد له (قوله وأما الركوع فعظموا فيه الرب) (ع) اختلف الجمهور الذين كرهوا القراءة فكره مالك الدعاء في الركوع وأجازه في السجود لهذا الحديث وأجاز بعضهم الدعاء فيهما * وفي مختصر أبي مصعب نحوه * وكره الشافعي والكوفيون الدعاء فيهما * وقال المستحب التسبيح بقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى * وقال بعضهم يجب قول سبحان ربي العظيم * وقال اسحق وأهل الظاهر يجب الذكر دون تعيين ويعيد من تركه * وفي المبسوطة عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار من ركع أو سجد ولم يذكر فليعد أبدا فاقتأوله شيخنا القاضي التميمي

فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا واني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في

﴿ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع ﴾

﴿تن﴾ سليمان بن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة * وابن ابي فديك بضم الفاء * وابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء المهملة * ومسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من اسفل وآخره حاء مهملة (قوله أيها الناس الى آخره) (ب) الاظهر انه قاله بعد احرامهم والغالب ان سماعهم انما يكون مع اصغاء فهو حجة لما اجازه في المدونة من الانصات بسماع خبر يسير (قوله الرؤيا الصالحة) (ب) يعني بالصالحة الملائمة لا الصادقة لان الصادقة قد تكون مؤلمة وقلنا ذلك لقوله من المبشرات لان التبشير انما يكون بالمحبوب (قوله نهيت) (ع) خطابه الخاص به يشمل الامة لان الاصل التاسي حتى يقوم دليل على قصره عليه وعكس المحققون والدليل هنا صلوا كما رأيتموني اصلي (ب) لا يحتاج الى الاستدلال على الشمول بذلك فان ما يوهمه الحديث من قصر النهي عليه قد ازاله امره لهم ان يعظموا الله سبحانه في الركوع وأن يدعوا في السجود (ع) وكره الجمهور القراءة في الموضعين وأجازها بعض السلف (ح) ان قرأ فيهما غير الفاتحة كره ولم تبطل الصلاة وان قرأ الفاتحة فالاصح انها كغيرها وقال بعض أصحابنا يحرم وتبطل الصلاة لانه زاد ركنا وهذا في العمد ولا كراهة في السهو الا انه يسجد له (قوله أما الركوع فعظموا فيه الرب) كره مالك الدعاء في الركوع وأجازه

الدعاء فقمن أن يستجاب لكم قال أبو بكر ثنا سفيان عن سليمان بهذا * حدثنا يحيى بن أيوب قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرني سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا يراها العبد الصالح أو ترى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان * حدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال ثني ابراهيم بن عبدالله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقرأ راكعا أو ساجدا * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال ثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد * وحدثني أبو بكر بن اسحق قال أنا ابن أبي مريم أنا محمد ابن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد (٢٠٧) الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود ولا أقول نهاكم * حدثنا زهير بن حرب واسحق قالا أنا أبو عامر العقدي قال ثنا داود بن قيس قال حدثني ابراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه قال نهاني حبي أن أن أقرأ راكعا أو ساجدا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ح وحدثني عيسى ابن حماد المصري قال أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ح وحدثني هرون ابن عبدالله قال ثنا ابن أبي فديك قال ثنا الضحاك ابن عثمان ح وحدثنا المقدمي قال ثنا يحيى وهو القطان عن ابن عجلان ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال ثنا ابن وهب قال حدثني أسامة بن زيد ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر قال أخبرني محمد وهو ابن عمرو ح وحدثني هناد بن السري قال ثنا عبدة عن محمد بن اسحق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن علي الا الضحاك وابن عجلان فانهما زادا عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا نهاني عن قراءة القرآن وأنا راكع ولم يذكر وافي روايتهم النهي عنها في السجود كما ذكر الزهري وزيد بن ابن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس وحدثناه قتيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبدالله ابن حنين عن علي رضي الله عنه ولم يذكر في السجود * وحدثني عمرو بن علي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عبدالله بن حنين عن ابن عباس انه قال نهيت أن أقرأ القرآن وأنا راكع لا يذكر في الاسناد عليا * وحدثنا هرون بن معروف وعمرو بن سواد قالا ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر انه سمع أبا

بانه استعجل فترك الطمأنينة على القول بفرضها * وتأوله شيخنا ابن رشد على انه ترك الذكر جملة التكبير وغيره فيعيد على القول باعادة تارك السنن متعمدا ﴿قلت﴾ قال في المدونة ولا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم ولا في السجود سبحان ربي الاعلى وأنكره ولم يحد فيه حدا ولا دعاء معينا (قوله فقمن) (ع) أي حقيق وفي ميمه الفتح فيكون مصدرا لا يثنى ولا يجمع والكسر فيكون اسما صفة يثنى ويجمع (قوله في الآخر نهاني ولا أقول نهاكم) (ع) يحتج به من لا يعم خطاب المواجهة ولا القضايا العينية وهو مذهب من حقق من أهل الأصول وعممها بعضهم قياسا على تعدية خطاب الله تعالى أهل زمنه صلى الله عليه وسلم الى من بعدهم وقد يفرق بان هذا خرج بالاجماع (د) المعنى النهي انما سمعته بصيغة الخطاب فاذا أنقله كما سمعته وان كان الحكم عاما ﴿قلت﴾ فلا

بعضهم وفي مختصر أبي مصعب نحوه وكره الشافعي والكوفيون الدعاء في الركوع والسجود وقالوا المستحب التسليم في الركوع سبحان ربي الأعلى وقال بعضهم يجب قول سبحان ربي العظيم (ع) وفي المبسوطة عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار من ركع أو سجد ولم يذكر فليعد أبدا فتأوله شيخنا القاضي التميمي بانه ترك الطمأنينة على القول بفرضها وتأوله شيخنا ابن رشد على أنه ترك الذكر أي جملة التكبير وغيره فيعيد على القول باعادة تارك السنن متعمدا (ب) وفي المدونة ولا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم ولا في السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره ولم يحد فيه حدا ولا دعاء معينا (قوله فقمن) بفتح الميم وكسرها أي حقيق وبالفتح مصدر لا يثنى ولا يجمع وبالكسر اسم (قوله نهاني ولا أقول نهاكم) (ع) يحتج به من لا يعم خطاب المواجهة ولا القضايا العينية (ح) المعنى النهي انما سمعته بالخطاب فأنا أنقله كما سمعته وان كان الحكم عاما (ب) فلا يحتج به لشيء من الأمرين

صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء * وحدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر الصديق عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده

اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره * حدثنا زهير بن حرب وإسحق بن ابراهيم قال زهير ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول قبل أن يموت سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها قال جعلت لي علامة في أمتي اذا رأيتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة * حدثني محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن آدم قال

يحتج بشيء من الامر بن ثم ان سلم فغايته انه مذهب صحابي وفي الاحتجاج به خلاف (قوله في الآخر أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء) (ع) المراد بالقرب من الله القرب من رحمته عز وجل ولذا حض على الدعاء (د) يحتج به الترمذي والبغوي القائلان بان كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام * وفضل الشافعي رحمه الله تعالى طول القيام لحديث أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولان ذكر القيام القرآن وهو أفضل الذكر * وقال اسحق أما في النهار فكثرة الركوع والسجود أفضل وأما في الليل فطول القيام الا أن يكون لرجل ورد فكثرة الركوع والسجود أفضل وتوقف أحمد ولم يقض في المسئلة بشيء (قوله في الآخر سبحانك اللهم ربنا وبحمدك) (ع) سبحان والتسبيح مصدر اسبح بمعنى نزه وقيل سبحان من سبح في الارض اذا ذهب فيها والمصدر منه سبح وسباح كفلس وكتاب وسبحان على هذا القول يحتمل أن يكون جمع سباح كحسبان جمع حساب أو جمع سبح صفة مبالغة كقضبان جمع قضيب ومعنى سبحان على انه من سبح اذا نزه تنزيها وبراءة ومعناه على انه من سبح في الأرض التعجب من كمال التنزيه والبعد كقوله

* سبحان من علقمة الفاخر * أي أتعجب من نفره ومعنى بحمدك أي بهدايتك لي سبحتك لا بحولي وقوتي (قوله يتأول القرآن) (ع) أي يمتثل ما أمر به في سورة اذا جاء نصر الله والامر فيها وان لم يتقيد بزمان ولا مكان ولكن الصلاة أفضل محل فلذا خصص كثرته بها (قوله أستغفرك وأتوب اليك) *(قلت)* هو تعليم أو تواضع اذ لا ذنب أو ترق بحسب المقامات (د) فيه استحباب قول ذلك وكرهه بعض السلف خوف أن يكون كذبا وهذا لا يسلم له *(قلت)* ويقوم من الحديث استحباب الاكثار من ذلك في آخر العمر (قوله جعلت لي علامة) *(قلت)* الاظهر انها على كثرة الاستغفار وحملها ابن عباس انها علامة على اقتراب أجله لانه أجاب عمر حين سأله عن تفسير الآية فقال نعي له نفسه فيحتمل انه لم ير الحديث أو رآه فحمله على أنها علامة على اقتراب أجله (قوله اللهم اغفر لي)

ثم ان سلم فغايته أنه مذهب صحابي وفي الاحتجاج به خلاف (قوله أقرب ما يكون العبد من ربه) احتج به من يقول كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام وثالثها هو أفضل بالنهار وأما بالليل فطول القيام أفضل (قوله يتأول القرآن) أي يمتثل ما أمر به في سورة اذا جاء نصر الله وخص الصلاة بكثرة ذلك لانها أفضل محل (قوله أستغفرك) هو تعليم أو تواضع اذ لا ذنب أو ترق في المقامات فيستغفر من كل مقام ارتقى عنه وان كان أدناها لا يلحق

له همم لا منتهى لكبارها وهمته الصغرى أجل من الدهر

(ح) فيه استحباب قول ذلك وكرهه بعض السلف خشية الكذب وانما يقول اغفر لي وتب علي (ب) ويقوم منه استحباب الاكثار من ذلك آخر العمر (قوله جعلت لي علامة) (ب) الأظهر أنها على كثرة الاستغفار وحملها ابن عباس أنها علامة على اقتراب أجله فيحتمل أنه لم ير الحديث أو رآه وحمله على ما ذكر (قوله اللهم اغفر لي) يحتج به من يجيز الدعاء في الركوع

حدثنا مفضل عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلاة الا دعا أو قال فيها سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي * حدثني محمد ابن مثنى قال حد ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه قالت فقلت يارسول الله أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه فقال خبرنى ربى عز وجل انى سأرى علامة فى أمتى فاذا رأيتها أكثرت من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه فقد رأيتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا * وحدثنى حسن ابن على الحلوانى ومحمد بن رافع قالا ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال قلت لعطاء كيف تقول أنت فى الركوع قال أما سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت فاخبرنى ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت افتقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت فقلت بأبى أنت وأمى انى لفى شأن وانك لفى آخر * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة قال حدثنى عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة عن عائشة رضى الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك

يحتج به من يجيز الدعاء فى الركوع (**قوله** انى لفى شان) *(قلت)* تعنى من أمر الغيرة وانك لفى شان تعنى من نبذ متعة الدنيا والاقبال على الله عز وجل (**قوله** فى الطريق الآخر فوقعت يدى على بطن قدمه) (م) قال قوم لا ينقض اللمس وحملوه فى الآية على الجماع وقال قوم ينكر وحملوا الآية على انه باليد ثم اختلف هؤلاء فقال الشافعى ينقض وان لم يلتذ وقال مالك انما ينقض اذا التذ وقال أبو حنيفة انما ينقض اذا انتشر *(قلت)* قال ابن رشد ان التذ انتقض وان لم يقصد وان لم يلتذ ولم يقصد لم ينتقض اتفاقا فى الوجهين واختلف اذا قصد ولم يلتذ فروى أشهب ينتقض * وفى سماع ابن القاسم لا ينتقض * وروى عيسى فى مريض مس ذراع امرأته يختبر هل يجد لذة فلم يجدها انه يتوضأ فحملها ابن رشد على النقض بالقصد واختار اللخمى أن لا يتوضأ قال وانما نقض الرفض وفرق بأن الرافض عازم وهذا مختبر وألحق الجلاب بلمس الجسد فى النقض مس الشعر والظفر والسن (ع) والملموس عند مالك كاللامس ان وجد لذة انتقض والا لم ينتقض واختلف فيه قول الشافعى واحتج لعدم النقض بهذا الحديث اذ لم يرد انه قطع وأجيب بأنه يحتمل انها مسته من فوق ثوب وفى الجواب نظر اذ يبعد أن يكون على القدمين ثوب فى هذه الحالة *(قلت)* لا يبعد ويكون فضل ثوبه الذى هو لابسه حينئذ (**قوله** وهما منصوبتان) فيه ان هيئة الرجلين فى السجود كذلك (**قوله** وهو يقول أعوذ برضاك من سخطك) (ع) قال الخطابى فى هذه الاستعاذة معنى لطيف استعاذ من الشئ بضده فلما انتهى الى ما لا ضد له استعاذ به منه *(قلت)* الاولى أن لا يكون استعاذ منه لما يأتى فى حديث المرأة التى استعاذت منه صلى الله عليه وسلم فأبعدها عنه وقال لها ما قال بل انما استعاذ من عقوبته به فالتقدير أعوذ من عقوبتك منك وأخذ من الحديث صحة قول سبحان من تواضع كل شئ لعظمته وقول الخطيب يوم الجمعة واجعلنا متضرعين لعظمتك وحجة المانع أن التواضع والتضرع انما يكونان لذاته تبارك وتعالى (**قوله** لا أحصى ثناء عليك) (ع) أى لا أطيقه وقيل لا أحيط به *

(**قوله** انى لفى شأن) (ب) تعنى من أمر الغيرة وانك لفى شأن تعنى من نبذ متعة الدنيا والاقبال على الله عز وجل (**قوله** محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء وبالموحدة (**قوله** فوقعت يدى على بطن قدمه) حجة على الشافعى ان اللمس ينقض وان لم يلتذ وأجيب بأنه يحتمل انها مسته فوق ثوب ومايعد من وجود الثوب حينئذ على القدمين بعيد وقال أبو حنيفة انما ينقض اذا انتشر وعند مالك ان التذ انتقض وان لم يقصد وان لم يلتذ ولم يقصد لم ينتقض اتفاقا فيهما واختلف اذا قصد ولم يلتذ فروى أشهب ينتقض وفى سماع ابن القاسم لا ينتقض وألحق الجلاب بلمس الجسد فى النقض مس الشعر والظفر والسن (**قوله** وهما منصوبتان) فيه ان هيئة الرجلين فى السجود كذلك (**قوله** أعوذ برضاك من سخطك) قال الخطابى فيه معنى لطيف استعاذ بالشئ من ضده فلما انتهى الى ما لا ضد له استعاذ به منه (ب) الأولى أن لا يكون استعاذ منه لما يأتى فى حديث المرأة التى استعاذت منه صلى الله عليه وسلم فأبعدها عنه وقال لها ما قال وانما التقدير أعوذ من عقوبتك وأخذ من الحديث صحة قول سبحان من تواضع كل شئ لعظمته وقول الخطيب يوم الجمعة متضرعين لعظمتك وحجة المانع والتضرع انما يكون لذاته تعالى (**قوله** لا أحصى ثناء عليك) أى لا أطيق ثناء عليك ولا أحيط بالنعم التى يجب بها الثناء عليك (ب) الاحصاء تحصيل الشئ بالعدد وهو من لفظ الحصى لانهم كانوا يعدون بها فيحتمل ان يرجع الى

أنت كما أثنيت على نفسك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان عائشة رضي الله عنها نبأته أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح * حدثنا محمد بن مثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير قال أبو داود وحدثني هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * وحدثني زهير ابن حرب قال ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت الأوزاعي قال ثنا الوليد بن هشام المعيطي قال حدثني معدان ابن أبي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال قلت بأحب الاعمال الى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله عز وجل بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال ثوبان * حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح قال ثنا هقل بن زياد قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيي بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال حدثني ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتيه بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت أسألك

وقال مالك معناه لا أحصي نعمك فأثني بها عليك *(قلت)* الاحصاء تحصيل الشيء بالعدد وهو من لفظ الحصى لانهم كانوا يعتمدون عليها في العدد كما يعتمد عليه في الاصابع * والمعنى على الاول لا أطيق أن أثني عليك بما تستحق أن يثنى عليك وعلى قول مالك الثناء فرع الاحاطة بالنعم وهي لا تحصى (قوله أنت كما أثنيت على نفسك) (ع) اعتراف بالعجز عن الثناء تفصيلا ورد ذلك أن المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا *(قلت)* يريد أن عظمته تعالى وصفات جلاله لا نهاية لها وعلوم البشر وقدرهم متناهية فلا يتعلق واحد منهما بما لا يتناهى وانما يتعلق بذلك علمه الذي لا يتناهى وتحصيه قدرته التي لا تتناهى فهو بعلمه الشامل يعلم صفات جلاله ويقدر بقدرته التامة أن يحصي الثناء عليه (قوله سبوح قدوس) (ع) في السين والقاف الضم والفتح (د) قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فالضم فيهما أكثر *(قلت)* ويرويان بضم القاف والسين وفتحهما والفتح قياس باضمار فعل أي أسبح سبوحا والضم هو أكثر استعماله على الخبر أي ذكري لمن هو سبوح وبناؤهما للمبالغة من التسبيح والتقديس فالمعنى أنه تبارك وتعالى مطهر منزه عن صفات المخلوقين * والاظهر انهما اسمان بمعنى مسبح ومقدس * فاما قدوس فذكور في الاسماء * وأما سبوح فنص على انه من الاسماء الزبيدي وابن فارس * واختلف في الروح فقيل جبريل عليه السلام وقيل ملك عظيم وقيل خلق لا تراهم الملائكة عليهم السلام *(قلت)* وقيل الروح الذي به الحياة (قوله في الآخر فسكت) *(قلت)* يحتمل انه تفكر أو تنشيط أو تغبيط لسماع ما يلقى * والأظهر في كثرة

نفس الثناء أو الى أسبابها وهي النعم والمعنى على الأول لا أطيق أن أثني عليك بما تستحق أن يثنى عليك وعلى قول مالك الثناء فرع الاحاطة بالنعم وهي لا تحصى (قوله أنت كما أثنيت على نفسك) اعترافا بالعجز عن الثناء تفصيلا (ب) انما يتعلق بذلك علمه الذي لا يتناهى وتحصيه قدرته التي لا تتناهى فهو بعلمه الشامل يعلم صفات جلاله ويقدر بقدرته التامة أن يحصي الثناء عليه وصفات جلاله لا تتناهى وعلوم البشر وقدرهم متناهية فلا تتعلق بما لا يتناهى *(قلت)* قوله يقدر أن يحصي الثناء فيه نظر لان ذلك انما هو بكلامه القديم فيستحيل أن تتعلق به القدرة فتأمله (قوله سبوح قدوس) في السين والقاف الفتح والضم (ب) ويرويان بالنصب والرفع والنصب القياس باضمار فعل أي أسبح سبوحا والرفع وهو أكثر استعماله على الخبر أي ذكري لمن هو سبوح وبناؤهما للمبالغة من التسبيح والتقديس والمعنى أنه تبارك وتعالى منزه عن صفات المخلوقين والأظهر انهما اسمان بمعنى مسبح مقدس * فأما قدوس فذكور في الأسماء * وأما سبوح فنص على أنه من الأسماء الزبيدي وابن فارس (ح) واختلف في الروح فقيل هو جبريل عليه السلام وقيل ملك عظيم وقيل خلق لا تراهم الملائكة عليهم السلام (ب) وقيل الروح الذي به الحياة

(باب فضل السجود والحث عليه)

(ش) الوليد بن هشام المعيطي بضم الميم وفتح العين المهملة ثم ياء ساكنة ثم طاء مهملة وآخره ياء النسب قال بعضهم هو منسوب لعقبة بن معيط * ومعدان بفتح الميم * واليعمري بفتح الميم وضمها * وهقل بكسر الهاء وسكون القاف (قوله فسكت) (ب) يحتمل انه تفكر أو تنشيط أو تغبيط لسماع

السجود انه يعني الاعداد لا الاطالة وتقدمت الاقوال أيها أفضل (قوله مرافقتك في الجنة) ﴿قلت﴾ صح له أن يسئلها لانها لا تقتضي المساواة والا فساواة الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تسئل فهو انما سأل ممكنا لكن شاقا (قوله أوغير ذلك) (ع) قيل لعله فهم عنه انه طلب المساواة في الدرجة وذلك ممتنع فقال أوغير ذلك أي اسئل غير ذلك فقال لا أسئل غيره فقال أعني بكثرة السجود لانه السبب في رفع الدرجات على ما في الحديث قبله و رفعها مظنة المقاربة ﴿قلت﴾ لا يحتمل انه فهم عنه ذلك لان المساواة ممتنعة فلا تسئل وانما فهم انه سأل ممكنا شاقا فقال أوغير ذلك أي سل غير هذا المستبعد الشاق وهذا على سكون الواو واما على فتحها فهي عاطفة تقتضي معطوفا عليه والهمزة للاستفهام وهي بالفعل أولى فالتقدير أتترك السهل وتسئل الشاق فأجابه بقوله هو ذاك أي لا أتجاوزه ولما علم صلى الله عليه وسلم تصميمه على عزمه قال أعني بكثرة السجود ويحتمل على سكون الواو أن يكون طلب له أن يزيد على ما سأل لانه صلى الله عليه وسلم في مقام من قال لغيره تمنه فأجابه السائل بقوله هو ذاك

﴿ أحاديث السجود ﴾

(قوله أمرت) الخطاب الخاص به وان اختلف في شموله الامة لكن هذا متفق على شموله (قوله سبعة آراب) (م) قال الهروي الآراب الاعضاء واحدها إرب بالكسر (ع) لم تقع هذه الرواية في نسخنا ولا عند شيوخنا وانما الذي في مسلم أعظم سمى كل واحد منها عظما وان كانت فيه عظام كثيرة لانه الجامع لها (قوله ولا أكف شعرا ولا ثوبا) أي ولا أجمعه حفظا من التراب وأصل الكفت الجمع (ع) ومنه قوله تعالى ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا أي جامعة لكم في الحياة والموت وكافة الناس جماعتهم والنهي للكراهة للاجماع ان من فعله لا يعيد * وحكى ابن المنذر عن

ما يلقى والاظهر في كثرة السجود أنه يعني الاعداد لا الاطالة وتقدمت الاقوال أيها أفضل (قوله مرافقتك في الجنة) (ب) صح له ان يسألها لانها لا تقتضي المساواة والا فساواة الانبياء عليهم السلام لا تسال فهو انما سأل ممكنا لكن شاقا (قوله أوغير ذلك) بفتح الواو (ع) قيل لعله فهم عنه انه طلب المساواة في الدرجة وذلك ممتنع فقال أوغير ذلك أي اسأل غير ذلك فقال لا أسأل غيره فقال أعني بكثرة السجود لانه السبب في رفع الدرجات على ما في الحديث قبله و رفعها مظنة المقاربة *(قلت)* فالواو على هذا ساكنة واو بمعنى بل (ب) لا يحتمل انه فهم عنه ذلك لان المساواة ممتنعة فلا تسئل وانما فهم انه سأل ممكنا شاقا فقال أوغير ذلك أي سل غير هذا المستبعد الشأن وهذا على سكون الواو وأما على فتحها فهي عاطفة تقتضي معطوفا عليه والهمزة للاستفهام وهي بالفعل أولى فالتقدير أتترك السهل وتسأل الشاق فأجابه بقوله هو ذاك أي لا أتجاوزه ولما علم صلى الله عليه وسلم تصميمه على عزمه قال أعني بكثرة السجود ويحتمل على سكون الواو أن يكون طلب له أن يزيد على ما سال لانه صلى الله عليه وسلم في مقام من قال لغيره تمنه فأجابه السائل بقوله هو ذاك انتهى *(قلت)* فيكون المعنى على هذا الأخير أطلب هذا أوغيره مما شئت واو للتخيير وتخصيص الأبي هذا المعنى بسكون الواو انما جاء على تقديره المعطوف عليه مع فتحها بعد الهمزة وهو رأي الزمخشري وجماعة وأما اذا قدرنا المعطوف عليه قبل الهمزة وان الأصل في الواو أن تكون قبل الهمزة لكن قدمت عليها لان لها الصدر كما قاله كثير من المحققين فيتأتى هذا المعنى المذكور أيضا مع الفتح و يكون التقدير أقصرت على هذا أو تطلب غيره أي ما طلبت يسير عندك طلب غيره مما هو أعلى الا أن السياق يبعد هذا المعنى والتقدير الأول أنسب والله أعلم

مرافقتك في الجنة قال أوغير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود * حدثنا يحيي بن يحيي وأبو الربيع الزهراني قال يحيي أنا وقال أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ونهى أن يكف شعره أو ثيابه هذا حديث يحيي وقال ابو الربيع على سبعة أعظم ونهى أن يكف شعره وثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجبهة * حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد وهو ابن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا * وحدثنا عمرو الناقد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على

سبع ونهى أن يكفت الشعر والثياب * حدثنا محمد بن حاتم ثنا بهز قال ثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر * حدثنا أبو الطاهر قال أنا عبد الله ابن وهب قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر ابن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه * حدثنا عمرو بن سواد العامري قال أنا عبد الله ابن وهب قال أنا عمرو ابن الحرث أن بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال

الحسن وحده انه يعيد وهذا الملجاء ان الشعر يسجد ولذا شبه بالذي يصلي مكتوفا والنهي عند الجمهور لمن صلى كذلك تعمده للصلاة أم لا وخصه الداودي بمن فعله لاجل الصلاة والآثار وعمل الصحابة رضوان الله عليهم خلافه (قوله الركبتين والقدمين واليدين والجبهة) وأشار الى الانف وفي الآخر أو الجبهة والانف (ع) الجبهة والانف عظم واحد والا كانت ثمانية فلا يطابق قوله سبعة أعظم *(قلت)* لابن العربي وأجمعوا على وجوب السجود على السبعة كما دل عليه الحديث * تقي الدين لم يختلف قول الشافعي في وجوبه على الجبهة واختلف قوله في وجوبه على الست * ابن القصار يقع في قلبي انه على الركبتين وأطراف القدمين سنة * وفي سماع ابن القاسم من شغله حبس عنان فرسه عن وضع يده بالارض أرجو خفته وهذا كله خلاف ماذكر من الاجماع * بعض الشافعية والمراد باليدين الكفان احترازا من افتراش الكلب والسبع * قال ولا يشترط أن يكون على الراحة والاصابع بل أحدهما كاف قال ولا يكفي على ظاهر الكف وليس في الحديث مايقتضي كشف هذه الاعضاء * تقي الدين لم يختلف أنه لا يجب كشف الركبتين والقدمين * وتردد الشافعي في وجوب كشف اليدين * المازري في كتابه الكبير كشفها مستحب * اللخمي واختلف اذا لم يبرزهما من كمه (م) واختلف عندنا لو اقتصر بان سجد على الجبهة وحدها أو على الانف وحده فالمشهور في الجبهة الاجزاء وفي الانف عدمه *(قلت)* فان جمعتها جاءت ثلاثة المشهور والتفصيل (ع) وقال به أبو يوسف وصاحبه والشافعي في أحد قوليه ويحتج له بقوله وأشار الى الانف فجعله بحكم التبع وقال بالاجزاء فيهما أبو حنيفة في أحد قوليه وابن القاسم ويحتج له بما تقدم من انهما كالعضو الواحد فكما لا يلزم استعمال كل العضو فكذا لا يلزم استعمالهما وقال بعدمه أحمد وابن حبيب وقد يحتجان بذكرهما في هذا الحديث *(قلت)* كلامهما نص في ان الخلاف بعد الوقوع وهي طريقة الاكثر * وفي العارضة لابن العربي اختلف هل يجب السجود على الجبهة والانف أو على الجبهة فقط وهذا يقتضي انه ابتداء * وفي المدونة بناء على المشهور ومن بجبهته قروح يومئ ولا يسجد على الانف * وفيها ويكره السجود على كور العمامة * ابن حبيب ان كانت كالطاقتين أي التعصيبتين والا أعاد أبدا فقيل في قول ابن حبيب انه تفسير للمدونة وقيل انه خلاف لان ظاهرها الاطلاق (قوله فجعل يحله) (د) فيه أن تغيير المنكر على الفور وان المكروه يغير كالحرام وشبهه بالمكتوف لانه لا يستعمل كل أعضائه في السجود

باب على كم يسجد

(ش) آراب هي الأعضاء واحدها إرب بالكسر (قوله ولا نكفت) بفتح النون وكسر الفاء أي لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم والنهي للكراهة للاجماع أن من فعله لا يعيد (ع) وحكى ابن المنذر عن الحسن وحده أنه يعيد لماجاء أن الشعر يسجد والنهي عند الجمهور لمن صلى كذلك تعمده للصلاة أم لا وخصه الداودي بمن فعله لأجل الصلاة والآثار وعمل الصحابة رضوان الله عليهم خلافه (قوله وأشار الى الأنف) (ع) الجبهة والانف عظم واحد والا كانت ثمانية فلا يطابق قوله سبعة أعظم واختلف في الاقتصار على الجبهة أو الانف ثالثها المشهور ان اقتصر على الجبهة أجزأ دون الانف (ب) وكلام ابن العربي في العارضة يقتضي أن الخلاف في الجبهة والانف ابتداء وكلام الامام والقاضي هنا نص في أن الخلاف بعد الوقوع (قوله فجعل يحله) (ح) فيه أن تغيير المنكر على الفور وأن

مالك ورأسي فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف * حدثنا أبو بكر ابن ابي شيبة قال ثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنيه يحيى بن حبيب قال ثنا خالد يعني ابن الحرث قالا ثنا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر (٢١٣) ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب * حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا عبيد الله بن اياد عن اياد بن لقيط عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر وهو ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه * حدثنا عمرو بن سواد قال أنا عبد الله بن وهب قال أنا عمرو بن الحرث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة بهذا الاسناد وفي رواية عمرو بن الحرث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه * حدثنا يحيى بن يحيى وابن أبي عمر جميعا عن سفيان قال يحيى أنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا عبد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم انه أخبره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه يعني جنح

﴿ أحاديث الاعتدال في السجود ﴾

(قوله اعتدلوا في السجود) * (قلت) * السجود مس الارض بالانف والجبهة والاعتدال فيه أن يكون على السبع الاعظم مع الصفة المشتمل عليها الحديث من التفريج ووضع اليدين بالارض مع عدم بسط الذراعين وعدم الكفت والاعتدال المذكور يحتمل أنه من العدل وهو الاتيان بالمطلوب أو من المعادلة وهي التسوية في القسم (ع) وعلى أن هيئة السجود ما تضمنه الحديث جماعة السلف الاثني روي عن ابن عمر وروي منه مثل ما للجماعة (قوله فرج بين يديه) * (قلت) * يريد وجنبيه فهو من حذف المعطوف كقوله تعالى (تقيكم الحر) أي والبرد ويبعد أن تكون تثنية يد وجنب على التغليب كالعمرين (قوله جنح وفي الأخرى خوى) بالخاء والواو المشددة وهو بمعنى فرج أي رفع عضديه عن ابطيه (ع) لانه اذا جنح كان اعتماده على يديه وخف اعتماده على وجهه فسلم من اذاية ما يلاقي وجهه من الارض وكان أشبه بهيآت الصلاة بخلاف بسط ذراعيه وضم عضديه بجنبيه مع أنه أشبه بهيئة الكاسل المتهاون والسباع والكلاب المنهي عن التشبه بها في حديث الاقعاء وفي رواية السمرقندي يجنح مخففا ولا وجه له (قوله في سند الآخر سفيان عن عبيد الله ابن عبد الله بن الاصم عن عمه وفي الآخر عبد الله بن عبد الله) كلاهما صحيح لانهما اخوان عبيد الله وعبد الله رويا عن عمهما (قوله لو شاءت بهمة) (م) قال أبو عبيد ولد الغنم ذكرا أو أنثى وجمعها

المكر وه يغير كالمحرم وشبهه بالمكتوف بجامع أنه لا يستعمل كل أعضائه في السجود

﴿ باب الاعتدال في السجود ﴾

* (ش) * (قوله اعتدلوا في السجود) الاعتدال في السجود أن يكون على السبع الاعظم مع الصفة المشتمل عليها الحديث من التفريج ووضع اليدين بالارض مع عدم بسط الذراعين وعدم الكفت والاعتدال المذكور ويحتمل أنه من العدل وهو الاتيان بالمطلوب أو من المعادلة وهي التسوية في القسم (قوله عن إياد) هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة تحت المخففة (قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بضم الباء وليس لفظ ابن بحينة صفة لمالك بل لعبد الله لان بحينة هي أمه وهي زوجة مالك أبيه فلا بد من تنوين مالك ويكتب ابن بحينة بالالف (قوله فرج بين يديه) (ب) يريد وجنبيه فهو من حذف المعطوف ويبعد أن يكون تثنية يد وجنب على التغليب كالعمرين * (قلت) * اضطر الى تقديم هذا المعطوف لانه جعل في الحديث غاية هذا التفريج بدو بياض الابط (قوله جنح) بالنون المشددة وفي الآخر خوى بالخاء والواو المشددة وهو بمعنى فرج أي رفع عضديه عن ابطيه (قوله أو بهمة) بفتح الباء وهي ولد الغنم ذكرا أو أنثى والجمع بهم بضم الباء وخص الجوهري البهمة

بهم بضم الباء وجمع البهم بهام بكسر الباء (د) وخص الجوهري البهمة بولد الضأن *(قلت)* وان كانت للذكر والأنثى لكنها في الحديث أنثى لقوله ان شاءت ولو كانت ذكرا لقال لو شاء وهي في وقوعها على الذكر والانثى نظير حمامة وشاة ثم يقع التميز بالصفة فيقال حمامة ذكر حمامة أنثى *الزمخشري قدم قتادة الكوفة فالتف عليه الناس فقال سلوني عما شئتم وأبو حنيفة حينئذ غلام فقال سلوه عن نملة سليمان هل كانت ذكرا أو أنثى فسألوه فأفحم فقال أبو حنيفة كانت أنثى فقيل من أين عرفته فقال من كتاب الله عز وجل من قوله تعالى (قالت نملة) ولو كان ذكرا لقيل قال نملة

﴿ أحاديث صفة صلاته صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله)(ع) حجة لتعيين التكبير في الاحرام ورد على أبي حنيفة في قوله انه لا يتعين وعليه وعلى الشافعي في قراءة البسملة *(قلت)* تقدم الكلام على مابه الاحرام * وأجاب الشافعية عن البسملة بأن الحمد لله اسم السورة التي منها البسملة كما يقال قرأت البقرة أي السورة التي فيها البقرة (قوله وكان يثني رجله اليسرى) (ع) جلسات الصلاة أربع الاولى الوسطى وهي سنة عند الجمهور وأوجبها الداودي منا وأحمد وطائفة من المحدثين لان تشهدها عندهم واجب الثانية الاخيرة والواجب منها عندنا قدر السلام وأوجب جميعها أحمد والشافعي وأسقط وجوب شئ منها ابن علية (م) وصفة الجلوس في هاتين الجلستين عند مالك ما في الحديث * وقال أبو حنيفة يجلس فيهما على قدمه اليسرى * وقال الشافعي يجلس في الاولى كأبي حنيفة وفي الثانية كمالك ووجه ذلك أصحابه بأن به يتذكر الامام اذا أشكل عليه هل هو في الوسطى أو في الاخيرة وبها أيضا يعرف الداخل هل تمت الصلاة أم لا (ع) الثالثة جلسة الفصل بين السجدتين ولا خلاف في وجوب قدر ما يقع به الفصل وفي وجوب الزائد عليه وسنيته قولان وصفتها عندنا كالسابقين وأبو حنيفة يسوي بين الجلوس كله على ما تقدم * وقال جماعة من السلف يرجع على صدور قدميه ويمس عقبه باليتيه وهو الاقعاء الآتي الرابعة الجلسة بعد السجدتين وقبل القيام لرابعة أو ثانية أثبتها الشافعي لحديث مالك بن الحويرث انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وأنكرها الجميع لحديث الساعدي انه كان يقوم ولا يتورك ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى * وخير الطبري وغيره في هيآت الجلوس الأربع المذكورة والمرأة عندنا كالرجل في الاربع الا أنها يستحب لها الانضمام وخيرها الشافعي والكوفيون في الانضمام وقال بعض السلف سنتها التربع (قوله

بولد الضأن (ب) وهي هنا أنثى لقوله لو شاءت ولم يقل لو شاء *(قلت)* صوابه أن يقول وهي هنا واحدة لان التاء في البهمة للوحدة لا للتأنيث كالتاء في نملة ونحوها وأما استدلاله على كون البهمة أنثى بالحاق تاء التأنيث الفعل المسند اليها فهو نظير استدلال بعضهم على كون النملة أنثى بالحاق تاء التأنيث الفعل المسند اليها في قوله تعالى (قالت نملة) وقد رد عليه (قوله حتى يرى وضح ابطيه) هو بفتح الضاد أي بياضهما (قوله جعفر بن برقان) بضم الباء

﴿ باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

(ش) أبو الجوزاء بالجيم والزاي * وبديل بن ميسرة بضم الباء وفتح الدال المهملة وسكون الياء قال بعضهم وكل بديل مهمل الا بذيل بن سعد (قوله لم يشخص) بضم الياء وسكون الشين أي لم يرفع (قوله ولم يصوبه) بضم الياء وشد بدالواو المكسورة بينهما صاد مهملة مفتوحة أي لم يخفضه خفضا بليغا

حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال اسحق أنا وقال الآخرون ثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال وكيع يعني بياضهما * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو خالد يعني الاحمر عن حسين المعلم ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له أنا عيسى بن يونس قال ثنا حسين المعلم عن بديل ابن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما

وكان يقول فى كل ركعتين التحية) (ع) تقدمت صفة التشهدين وهما سنة عند الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم سجد لتركه الاولى ولا فرق بينهما وأيضا لم يذكرهما للاعرابى الذى علمه الصلاة وأوجبهما أحمد والمحدثون لانه صلى الله عليه وسلم تشهد وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى ولانه كان يعلمهم اياه كما يعلمهم السورة من القرآن (قوله ونهى عن عقبة الشيطان) حجة الجماعة فى كراهة الاقعاء ويأتى الكلام عليه (قوله وكان يختم الصلاة بالتسليم) (ع) السلام فرض شرط أولا يخرج من الصلاة بغيره لقوله تحليلها التسليم خلافا لابى حنيفة والاوزاعى والثورى لانهم يرونه سنة ولابن القاسم نحوه وهى رواية منكرة تأباها الأصول ولها تأويل عند بعض الشيوخ (د) وقال أبو حنيفة يخرج من الصلاة بكل مناف حتى بالحدث ﴿قلت﴾ الرواية المنكرة هى قوله فى سماع عيسى فى امام أحدث فتمادى عامدا حتى سلم أن صلاة من خلفه مجزئة وقال عيسى لا تجزئ * ابن رشد قول ابن القاسم رعى لقول الحنفى ونقل الباجى المسئلة فقال قال ابن القاسم من أحدث فى تشهده صحت صلاته كالحنفى فقال ابن زرقون انما لابن القاسم ما فى السماع انها تجزيهم فلعله استخف سلامهم لانفسهم كما استخف سلام الراعف بعد سلام امامه * المازرى فى كتابه الكبير انما يتم قول الباجى اذا قصد به الخروج كشرط الحنفى (د) والمشهور عندنا ان غير الامام يسلم واحدة وبه قال كثير من السلف * وعن مالك أيضا أنه يسلم ثنتين وبه قال الشافعى والحنفى ﴿قلت﴾ على انها واحدة فقيل يبدأ قبالة وجهه ويتيامن قليلا وعلى أنهما ثنتان فالثانية عن يساره * قال أبو الفرج ان كان فيه أحد ﴿قلت﴾ قال ابن محرز قال أشهب رأيت مالكا يبدأ بيمينه ثم يساره ثم على الامام فى كل ذلك سلام عليكم (ع) والمشهور أيضا أنه بالالف واللام لحديث والسلام كما علمتم وفى الآخر انه قال السلام عليكم وقال أبو حنيفة والشافعى يجزئ التنكير واليه نحا ابن شعبان ﴿قلت﴾ قال الباجى قال مالك لا يجزئ * وروى عن ابن شعبان أنه يجزئ والذى رأيت له انه حكاه عن قوم * ابن محرز ورواه أشهب وبه أخذ ابن شباون

وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وفى رواية ابن نمير عن ابى خالد وكان ينهى عن عقب الشيطان * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن ابى شيبة قال يحيى أنا وقال الآخران ثنا أبو الاحوص عن سماك عن موسى بن طلحة

من صاب المطر اذا نزل بل يعتدل فيه بين الأشخاص والتصويب (قوله ونهى أن يفرش الرجل) هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر (قوله عقبة الشيطان) بضم العين وفى الرواية الاخرى وعقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف (ح) هو الصحيح المشهور وحكى القاضى عن بعضهم ضم العين وضعفه وفسره أبو عبيد بالاقعاء وهو أن يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يعرش الكلب وغيره من السباع (قوله وكان يختم الصلاة بالتسليم) هو فرض شرط خلافا لابى حنيفة والاوزاعى والثورى لانهم يرونه سنة ولابن القاسم نحوه وهى رواية منكرة وتأولها بعضهم (ب) الرواية المنكرة قوله فى سماع عيسى فى امام أحدث فتمادى عامدا حتى سلم أن صلاة من خلفه مجزية وقال عيسى لا تجزى * ابن رشد قول ابن القاسم رعى لقول الحنفى ونقل الباجى المسئلة فقال قال ابن القاسم من أحدث فى تشهده صحت صلاته كالحنفى فقال ابن زرقون انما لابن القاسم ما فى السماع انها تجزئهم فلعله استخف سلامهم لانفسهم كما استخف سلام الراعف بعد سلام امامه * المازرى فى كتابه الكبير انما يتم قول الباجى اذا قصد به الخروج كشرط الحنفى والمشهور فى السلام انه بالالف واللام وقيل بالتنكير واليه نحا ابن شعبان وقيل يجوز بدأ وروى عن مالك (ب) وانظر لو قال السلام عليكم فجمع بين التعريف والتنوين فكان الشيخ يحكى أنه سئل عنها الشيخ أبو محمد الزواوى والشيخ عبد الحميد بن أبى الدنيا فمكل قال لا أعرف فيها نصا ثم سئل عنها الشيخ الصالح أبو محمد المرجانى وقال تجزى لانه أتى بالمطلوب وزيادة وبذلك جاءت الرواية ثم قال بعد فى الوقت ذلك ثم لى روايه

﴿قلت﴾ وانظر لو قال السلام عليكم فجمع بين التعريف والتنوين فكان الشيخ يحكى أنه سئل عنها الشيخ أبو محمد الزواوى والشيخ عبد الحميد بن أبى الدنيا فكل قال لا أعرف فيها نصا ثم سئل عنهما الشيخ الصالح أبو محمد المرجانى فقال تجزئ لانه أتى بالمطلوب وزيادة وبذلك جاءت الرواية * ثم قال يعيد فى الوقت فلعله عثر على رواية فى ذلك وقوله يعيد فى الوقت خلاف لقوله يجزئ فلعله رآه بمنزلة من نكر فقط فقال يعيد فى الوقت رعيا للخلاف * وكان الشيخ يجريها على صحة صلاة من لحن فى الفاتحة لجامع أن كلا منهما واجب

﴿ أحاديث السترة ﴾

(قوله مثل مؤخرة الرحل) (ع) هى العود الذى خلف الراكب * أبو عبيد وهى بضم الميم وكسر الخاء بينهما همزة ساكنة وحكى ثابت فيها الفتح وأنكره ابن قتيبة ورواه بعضهم بفتح الواو وشد الخاء ويقال أيضا آخره بالمد (د) ويقال بفتح الميم والخاء مشددة بينهما همزة مفتوحة وبفتحهما وسكون الهمز ﴿قلت﴾ فاللغات ست (ع) والسترة مستحبة ﴿قلت﴾ وفى الكافى انها سنة وأخذ ابن عبد السلام وجوبها من تأثيم المصلى بغير سترة * ورده الشيخ بالاتفاق على انه لا يأثم ان لم يمر بين يديه أحد فلو كانت واجبة لاثم بتركها مطلقا وهو معارض بانه يلزم التأثيم بترك المستحب ويجاب عما ذكر بانه قد يكون المرور سببا لتعلق الوجوب (ع) وسر اتخاذها منع من يمر بقربه وكف البصر عن النظر الى ماوراءها وأقلها قدر عظم الذراع بغلظ الرمح ﴿قلت﴾ يريد أو ما يستلزم ذلك لقول مالك يجوز الى القلنسوة والوسادة ذواتى الارتفاع * وقيده فى رواية ابن حبيب اذا لم يجد غيره * وأجازها ابن حبيب بدون عظم الذراع ودون غلظ الرمح قال وانما يكره مارق جدا * وكان الشيخ يجيز الصلاة الى الرداء أو الشعر المجعول على باب البيت اذا كان أحدهما بحيث يحجب * وانظر صلاة الجنازة هل تفتقر الى

فى ذلك وقوله يعيد فى الوقت خلاف لقوله يجزى فلعله رآه بمنزلة من نكر فقط فقال يعيد فى الوقت رعيا للخلاف وكان الشيخ يجريها على صحة صلاة من لحن فى الفاتحة بجامع ان كلا منهما واجب

﴿ باب ستر المصلى ﴾

﴿ش﴾ عمر بن عبد الله الطنافسى بضم الطاء وفتحها واقتصر على الفتح (ح) (قوله مثل مؤخرة) (ع) هى العود الذى خلف الراكب * أبو عبيد هى بضم الميم وكسر الخاء بينهما همزة ساكنة وحكى ثابت فتح الخاء وأنكره ابن قتيبة ورواه بعضهم بفتح الواو وتشديد الخاء ويقال أيضا آخرة بالمد والسترة مستحبة (ب) وفى الكافى سنة وأخذ ابن عبد السلام وجوبها من تأثم المصلى بغير سترة ورد الشيخ بالاتفاق على أنه لا يأثم ان لم يمر بين يديه أحد فلو كانت واجبة لأثم بتركها مطلقا وهو معارض بأنه يلزم التأثيم بترك المستحب ويجاب عما ذكر بأنه قد يكون المرور سببا لتعلق الوجوب (ع) وأقلها قدر عظم الذراع بغلظ الرمح أو ما يستلزم ذلك لقول مالك يجوز الى القلنسوة والوسادة ذوات الارتفاع وقيده فى رواية ابن حبيب اذا لم يجد غيره وأجازها ابن حبيب بدون عظم الذراع ودون غلظ الرمح قال وانما يكره مارق جدا وكان الشيخ يجيز الصلاة الى الرداء أو الشعر المجعول على باب البيت اذا كان أحدهما بحيث يحجب (ع) وتحديده بآخرة الرحل يدل أن الخط باطل وجاء فى الاكتفاء بها حديث ضعيف أخذ به أحمد واختلف فى صفته فقيل أن يحصل كالمحراب وقيل قائما الى القبلة وقيل من المشرق الى المغرب (ح) حديث الخط خرجه أبو داود واختلف فى الأخذ به الشافعى

عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك * وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير واسحق بن ابراهيم قال اسحق أنا وقال ابن نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسى عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال كنا نصلى

والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدى أحدكم ثم لا يضره مامر بين يديه وقال ابن نمير فلا يضره من مر بين يديه * حدثنا زهير بن حرب ثنا عبدالله بن يزيد قال ثنا سعيد بن أبى أيوب عن أبى الاسود عن عروة عن عائشة أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة الرحل * حدثنا محمد بن عبدالله ابن نمير قال ثنا عبدالله بن يزيد قال أنا حيوة عن أبى الاسود محمد بن عبدالرحمن عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال كمؤخرة الرحل * حدثنا محمد بن مثنى قال ثنا عبيد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال ثنا أبى ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر فمن ثم اتخذها الأمراء * حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قالا ثنا محمد بن بشر ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يركز وقال ابو بكر يغرز العنزة ويصلى اليها زاد ابن ابى شيبة قال عبيدالله وهى الحربة * حدثنا أحمد بن حنبل قال ثنا معتمر بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته وهو يصلى اليها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قالا ثنا أبو خالد الاحمر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى راحلته وقال ابن نمير ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير * ثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب جميعا عن وكيع قال زهير ثنا وكيع قال ثنا سفيان ثنا عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال أتيت النبى صلى الله عليه

سترة * والاظهر انها تفتقر والميت لان سر وضع السترة موجود فيه فيمتنع المرور بين الامام و بينه (ع) وتحديدها فى الحديث بآخرة الرحل يدل أن الخط باطل وجاء فى الاكتفاء به حديث ضعيف أخذ به أحمد * واختلف فى صفته فقيل أن يجعل كالمحراب وقيل قائما الى القبلة وقيل من المشرق الى المغرب (د) وحديث الخط خرجه أبو داود * واختلف فى الاخذ به قول الشافعى واستحبه جمهور أصحابه وليس فى حديث الام مايدل على بطلانه *(قلت)* كون الخط باطلا هو المعروف لمالك فى المدونة وغيرها * ونقل القرافى أن أشهب أجازه فى العتبية والذى فى العتبية محتمل * قال فيها أشهب و يصلى بالصحراء الى سترة فان لم يجد صلى دونها ولا يجعل خطا وذلك واسع * ابن رشد الواسع صلاته دون سترة لا الخط لانه عنده باطل وفهم القرافى ان الواسع الخط وفيه لابن رشد مارأيت وفى المبسوطة قال مطرف خط ابن جريج فى الحصباء خطا وصلى اليه فحصبه أهل المسجد من كل حلقة فلم ينته فنادوه الحق بالسترة ياجاهل * ابن رشد و يروى ان أمة قالت له وهو يصلى الى خط خطه واعجبا الجهل هذا الشيخ بالسنة فقال ومارأيت من جهلى قالت صلاتك الى الخط * حدثتنى مولاتى عن أبيها عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخط باطل فذهب بها الى مولاتها فأخبرته بذلك فقال بعينيها أعتقها فقالت ان أحببت قالت لا وذكرت بسندها الاول أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران ولا أحب أن أنقص أجرا فقد عرضت على مولاتى ذلك وتعطينى من مالها بالعقيق ما يكفينى فأبيت (قوله فى الآخر كان يعرض راحلته) (ع) هو بفتح الياء وكسر الراء وضم الياء وكسر الراء مشددة أى يجعلها معترضة بينه وبين من يمر بين يديه ففيه الصلاة الى الحيوان اذا أمنت حركته واصابة بوله النجس *(قلت)* وظاهره تجوز الى الخيل اذا أمن اصابة بولها والذى لابن القاسم و يصلى

واستحبه جمهور أصحابه وليس فى حديث الأم مايدل على بطلانه (ب) كون الخط باطلا هو المعروف لمالك فى المدونة وغيرها ونقل القرافى أن أشهب أجازه فى العتبية والذى فى العتبية محتمل قال فيها أشهب و يصلى بالصحراء الى سترة فان لم يجد صلى دونها ولا يجعل خطا وذلك واسع * ابن رشد الواسع صلاته دون سترة للخط لانه عنده باطل وفهم العراقى أن الواسع الخط وفيه مارأيت وفى المبسوطة قال مطرف خط ابن جريج فى الحصباء خطا وصلى اليه فحصبه أهل المسجد من كل حلقة فلم ينته فنادوه الحق بالسترة ياجاهل * ابن رشد و يروى أن أمة قالت له وهو يصلى الى خط خطه واعجبا الجهل هذا الشيخ بالسنة فقال ومارأيت من جهلى قالت صلاتك الى الخط حدثتنى مولاتى عن أمها عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخط باطل فذهب بها الى مولاتها فأخبرته بذلك فقال بعينيها اعتقها فقالت ان أحببت قالت لا وذكرت بسندها الأول أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران ولا أحب أن أنقص أجرا فقد عرضت على مولاتى ذلك وتعطينى من مالها بالعقيق ما يكفينى فأبيت (قوله يركز) بفتح الياء وضم الكاف (قوله كان يعرض راحلته) بفتح الياء وكسر الراء و يروى بضم الياء وتشديد الراء المكسورة أى يجعلها معترضة بينه و بين من يمر

وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة له حمراء من أدم قال فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كأني أنظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ وأذن بلال قال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة وحدثني (٢١٨) محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا عمر بن أبي زائدة قال حدثني عون بن أبي جحيفة أن أباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخرج وضوأ فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة * وحدثني اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا أنا جعفر بن عون قال انا أبو عميس ح وحدثني القاسم بن زكريا ثنا حسين ابن علي عن زائدة قال ثنا مالك بن مغول كلاهما عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان وعمر بن أبي زائدة يزيد بعضهم على بعض وفي حديث مالك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلاة * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن أبيه أبي جحيفة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا ثنا ابن مهدي ثنا شعبة بالاسنادين جميعا مثله وزاد في حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه * حدثنا يحيى بن

للبعير والشاة بخلاف الخيل لنجاسة بولها (ع) وصلاته الى الراحلة ليس بمعارض للنهي عن الصلاة في معاطن الابل لان ذلك يختص بالمعاطن لنجاسة الاتهم كانوا يستترون بها وليس النهي لانها خلقت من جان لانه كان يستوي الواحد والجماعة وقد يكون ما جاء من التعليل بذلك اشارة الى شدة نفورها وانها في فعلها ذلك كالشياطين من قطعها الصلاة وشغل المصلي بها (قوله وهو بالابطح) (د) هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال فيه البطحاء (قوله فخرج بلال بوضوئه فمن نائل ومن ناضح) (ع) فيه تقديم وتأخير بينه في الآخر بقوله فخرج بلال بوضوئه فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ الناس فضله فمن نائل من ذلك الماء شيأ تمسح به ومن لم ينل نضح عليه صاحبه من بلل يده أي رش ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طعامهم وشرابهم (قوله في الآخر وعليه حلة حمراء) (د) الحلة ثوبان كازار ورداء ونحوهما لا ثوب واحد وفيه جواز لبس الاحمر (قوله وأذن بلال) (د) فيه الأذان في السفر (ع) وجعلت أتتبع فاه فسره في الآخر بقوله الى آخر ما ذكر ففيه جواز التفات المؤذن بوجهه عند الحيعلتين للاسماع ورجلاه الى القبلة وأجاز له مالك أن يدور * (قلت) * يجيز الامرين ابن القاسم * وأما مالك فشدد في المدونة كراهية أن يلتفت أو يدور وفي الواضحة قال صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل أصبعيك في أذنيك وقل هكذا يمينا وشمالا او بدنك الى القبلة ولا تدر كما يدور الحمار (د) أجاز أصحابنا أن يلتفت بوجهه ورجلاه الى القبلة واختلفوا في صفة الالتفات فالجمهور انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه وحي على الفلاح مرتين عن شماله وقيل يقول حي على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن شماله ثم حي على الفلاح كذلك (قوله يمر بين يديه) (ع) أو وراء العنزة كما بينه في الآخر لا بينه وبينها كما تأوله بعضهم والعنزة الحربة وانما

بين يديه ففيه الصلاة الى الحيوان اذا أمنت حركته واصابة بوله النجس (قوله فمن نائل وناضح) أي منهم من ينال من فضلة وضوئه صلى الله عليه وسلم شيأ يمسح به ومن لم ينل نضح عليه صاحبه من بلل يده أي رش (قوله وعليه حلة حمراء) الحلة لا تكون الا ثوبين لا واحدا (قوله فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا) (ع) فيه جواز التفات المؤذن بوجهه عند الحيعلتين للاسماع ورجلاه الى القبلة وأجاز له مالك أن يدور (ب) يجيز الأمرين ابن القاسم وأما مالك فشدد في المدونة كراهية أن يلتفت أو يدور * في الواضحة قال صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل أصبعيك في أذنيك وقل هكذا يمينا وشمالا وبدنك الى القبلة ولا تدر كما يدور الحمار (ح) أجاز أصحابنا أن يلتفت ورجلاه الى القبلة واختلفوا في صفة الالتفات فالجمهور انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه وحي على الفلاح مرتين عن شماله وقيل يقول حي على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن شماله ثم حي على الفلاح كذلك

يقال لها العنزة اذا كانت قصيرة (قوله أتان) (ع) هى أنثى الحمار واليها يرجع الحمار المذكور فى الآخر لان المراد به النوع لا الذكر ومعنى ناهزت قاربت وهذا يصحح قول الواقدى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقول ابن بكار انه ولد فى الشعب قبل الهجرة بثلاث وما روى ابن جبير عنه انه قال توفى وأنا ختين لانهم كانوا لا يختنون حتى يناهزون * وصوّب أحمد ما روى انه قال وأنا ابن خمس عشرة سنة وهو يرد جميع ما تقدم ويرد أيضا ما روى انه قال وأنا ابن عشرة فقد يتأول هذا ان صح أن معناه راجع الى ما بعده من قوله وقد قرأت المحكم (قوله فلم ينكر ذلك على أحد) (ع) لم يختلف فى جواز ذلك لهذا الحديث لانه ان رآه فقد أقره وان لم يره فعدم انكاره يدل أنه جائز عندهم واختلفوا فى وجه الجواز فقيل لان الامام سترة لهم وقيل لان سترة الامام سترة لهم *(قلت)* العبارة الأولى لمالك فى المدونة قال فيها ولا بأس بالمرور بين الصفوف لان الامام سترة لهم والثانية لعبد الوهاب ثم اختلف فقيل العبارتان بمعنى واحد وقيل مختلفتان لانه على الاولى يمتنع المرور بين الامام وبينهم وعلى الثانية يجوز *(قلت)* اذا امتنع على الاولى فاستشكل تعليله فى المدونة الجواز بكونه سترة لهم * وأجاب أبو ابراهيم بأنه على حذف مضاف والتقدير لان سترة الامام سترة لهم فيتفق العبارتان ويجوز المرور ولان الامام كالصف الاول ويجوز المرور بين الصفوف (ع) واختلف فى طلب السترة اذا أمن المرور *(قلت)* اللزوم لابن حبيب وكأنه رآها سنة وعدمه للمدونة

(أحاديث التغليظ فى المرور)

(قوله فلا يدع) *(قلت)* كان الشيخ يقول ان لم يكن اجماع فالنهى للتحريم وأن من تركه ترك واجبا قال ولا يلزم من ذلك وجوب السترة (قوله وليدرأه) يعنى بالاشارة ولطيف الرد باليد (ع) والامر للاباحة لا للوجوب *(قلت)* يعنى بالاباحة الجواز الاعم لا المباح حقيقة لان الدفع مندوب اليه ولو قيل بوجوبه ان لم يكن ثم اجماع ما بعد والمراد بالمقاتلة التعنيف بالرد كالدفع باليد لا بالسلاح ولا بالمشى اليه بل والمصلى بمحله بحيث تناله يده وهى فائدة الامر بالدنو من السترة لان المشى اليه أشد من المرور ولذا يدرأ المصلى من مشى فى حريمه واختلف فى حريمه الذى يمتنع المرور

(قوله فلم ينكر ذلك على أحد) (ع) اختلفوا فى وجه الجواز فقيل لان الامام سترة لهم وقيل سترته سترة لهم (ب) العبارة الأولى لمالك فى المدونة قال فيها ولا بأس بالمرور بين الصفوف لان الامام سترة لهم والثانية لعبد الوهاب ثم اختلف فقيل العبارتان بمعنى واحد وقيل مختلفتان لانه على الأولى يمنع المرور بينه وبينهم وعلى الثانية يجوز (ب) اذا امتنع على الأول فاستشكل تعليله فى المدونة الجواز بكونه سترة لهم وأجاب أبو ابراهيم بأنه على حذف مضاف والتقدير لان سترة الامام سترة لهم فتتفق العبارتان ويجوز المرور ولان الامام كالصف الأول ويجوز المرور بين الصفوف (ع) واختلف فى طلب السترة اذا أمن المرور (ب) اللزوم لابن حبيب وكأنه رآها سنة وعدمه للمدونة (قوله فلا يدع) (ب) كان الشيخ يقول ان لم يكن اجماع فالنهى للتحريم ولا يلزم منه وجوب السترة (قوله وليدرأه) الأمر للاباحة لا للوجوب (ب) يعنى بالاباحة الجواز الأعم لان الدفع مندوب اليه ولو قيل بوجوبه ان لم يكن ثم اجماع ما بعد والمراد بالمقاتلة التعنيف بالرد كالدفع باليد لا بالسلاح ولا بالمشى اليه واختلف فى حريمه الذى يمتنع المرور فيه ويدرأ من مشى فيه فقيل قدر رمى الحجر وقيل قدر رمى السهم وقيل قدر طول الرمح وقيل

يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى فمررت بين يدى الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد * حدثنى حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى بمنى فى حجة الوداع يصلى بالناس قال فسار الحمار بين يدى بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس * حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد قال والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعرفة * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد ولم يذكر فيه منى ولا عرفة وقال فى حجة الوداع أو يوم الفتح * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله

فانما هو شيطان * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ابن هلال يعني حميدا قال بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثا اذ قال أبو صالح السمان انا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه قال بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة الى شيء يستره من الناس اذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدي أبي سعيد فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الاولى فمثل قائما فنال من أبي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكا اليه ما لقي قال ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان مالك ولابن أخيك جاء يشكوك فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان * وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا ثنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين وحدثنيه اسحق بن ابراهيم ثنا أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثنا صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله الى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي قال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه

فيه فقيل قدر رمي الحجر وقيل قدر رمي السهم وقيل قدر طول الرمح وقيل قدر المطاردة بالسيف وأحذت كلها من لفظ المقاتلة * ابن العربي والجميع غلط وانما يستحق المصلي قدر ركوعه وسجوده وكان الشيخ يحد حريم المصلي بما لا يشوش المرور فيه على المصلي ويحده بنحو العشرين ذراعا ويأخذ ذلك من تحديد مالك حريم البئر بما لا يضر البئر الآخر والأولى ما ذكره ابن العربي لانه القدر الذي رسمه الشارع أن يكون بين المصلي وسترته ﴿فان قلت﴾ القائل بقول من هذه هل يبيح للمصلي المشي الى المار ليمنعه من المشي في حريمه ﴿قلت﴾ هو كان الاصل ولكن اتفقوا على أنه لا يمشي لان هذا الاصل عارضه ما هو أقوى منه وهو كثرة العمل في الصلاة قال أشهب ان بعد المار أشار اليه وان مشى اليه أو نازعه لم تبطل * أبو عمر الا أن يكثر فتبطل (ع) واتفقوا على أن هذه المقاتلة انما هي لمن صلى الى سترة أو حيث يأمن المرور فان درأ المار بما يجوز فهلك فاتفقوا على أنه لا قود فيه واختلفوا حتى عندنا هل هو هدر أو فيه الدية ﴿قلت﴾ القول بالدية كالخطأ لابن شعبان وبأنه هدر ذكره أبو عمر وزاد قولا ثالثا انها في مال الجاني (ع) وكذلك اتفقوا على أنه اذا مر لا يرده لانه مرور ثان الا شيء روي عن بعض السلف وتأوله بعضهم على قول أشهب يرده بالاشارة وما فسرت به المقاتلة بأنها التعنيف في الرد وانها خرجت مخرج التغليظ والمبالغة هو تأويل أبي عمر وقال الباجي ويحتمل انها اللعن من قوله تعالى (قتل الخراصون) أي لعنوا ﴿قلت﴾ ولا يخفى ما فيه من النظر لان فيه لعن المعين واتفقوا على منعه (**قوله** فانما هو شيطان) (ع) قيل المعنى انما حمله على المرور وعدم الرجوع الشيطان وقيل المعنى هو في فعله كالشيطان أي يبعد عن الخير كبعد الشيطان عن الرحمة من قولهم بئر شطون أي بعيدة القعر وقيل المراد بالشيطان القرين الذي مع الانسان كما جاء في الآخر فان معه القرين ويكون من معنى الآخر فان الشيطان يحول بينه وبينها فعلة منع المار على هذا القرين الذي معه لنجاسته (**قوله** في الآخر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه) أي من اثم المرور * (قلت) * الاظهر في ماذا انها للتعظيم واحتلف ابن حبيش وغيره هل ترد للتكثير وادعاء ابن حبيش وسرد على مخالفه جزئيات كثيرة ورد فيها للتكثير قال والله ما سردتها الا من محفوظي ومن تلك

قدر المطاردة بالسيف وأحذت كلها من لفظ المقاتلة * ابن العربي والكل غلط وانما يستحق المصلي قدر ركوعه وسجوده وكان الشيخ يحد حريم المصلي بما لا يشوش عليه المرور فيه ويحده بنحو العشرين ذراعا ويأخذ ذلك من تحديد مالك حريم البئر بما لا يضر البئر الأخرى والأولى ما ذكره ابن العربي لأنه القدر الذي رسم الشرع أن يكون بين المصلي وسترته (ع) واتفقوا على أن هذه المقاتلة انما هي لمن صلى الى سترة أو حيث يأمن المرور فان درأ المار بما يجوز فهلك فاتفقوا على أنه لا قود فيه واختلفوا هل هو هدر أو فيه الدية (ب) القول بالدية كالخطا لابن شعبان وبأنه هدر ذكره ابن عمر وزاد قولا ثالثا أنها في مال الجاني (**قوله** فانما هو شيطان) أي فعله فعل شيطان أو ناصيته بيده (**قوله** فمثل قائما) هو بفتح الميم وبفتح الثاء وضمها والفتح أشهر ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير ومنه من أحب أن يمثل له الناس قياما (**قوله** أرسله الى أبي جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا

لكان أن يقف أربعين خيراله من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة * حدثنا عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي ثنا وكيع عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسل الى أبي جهيم الانصاري ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمعنى حديث مالك * حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا ابن أبي حازم قال

حدثني أبي عن سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قال اسحق أنا قال ابن مثنى ثنا حماد بن مسعدة عن يزيد يعني ابن أبي عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة * حدثنا محمد بن مثنى قال ثنا مكي قال يزيد أنا قال كان سلمة يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية ح وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة

الجزئيات حديث ماذا أنزل الليلة من الفتن وله في المسئلة وضع (قوله لكان أن يقف) أي ولا يمر لان عذاب الدنيا وان عظم يسير (ع) وقد شك الراوي في الاربعين ماهي حسبما ذكر في الام وذكر ابن أبي شيبة الحديث وفيه لكان أن يقف مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة مافيه من الاثم * (قلت) * والحديث من حيث الجملة يدل على اثم المار مطلقا وقسمه أهل المذهب أربعة أقسام الاول أن يصلي لغير سترة ويخشى المرور وللمار مندوحة فيأثمان الثاني عكسه لا اثم الثالث أن يصلي حيث يأمن وللمار مندوحة فيأثم المار الرابع عكسه فيأثم المصلي

﴿ أحاديث الدنو من السترة ﴾

(قوله ممر الشاة) (ع) قدره بشبر وجاء في حديث صلاته في الكعبة أنه كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع واستحبه جماعة لانه القدر الذي يباح تأخره عن القبلة ويمكن المصلي أن يدفع من يمر به ولم يحد مالك فيه حدا وحده بعض السلف بستة أذرع وأخذ بكل حديث قوم وجمع بينهما بعض شيوخنا بأن يكون الشبر بينه وبين السترة وهو قائم فاذا ركع تأخر ثلاثة أذرع * (قلت) * الجمع بين الحديثين بهذا نقله اللخمي عن شيخه أبي الطيب عبد المنعم بن خلدون قال والتأخر وان كان عملا لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين واستحب بعض الشافعية أن يكون بين الصفوف قدر ما بين المصلي والسترة (قوله يسبح فيه) (ع) أي يصلي فيه سبحته من النافلة وتحريه ذلك لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لا لكون المصحف فيه وفيه جواز الصلاة الى المصحف مالم يوضع للصلاة اليه وفيه ايطان الرجل موضعا من المسجد يصلي فيه واختلف فيه السلف وخفف ذلك العالم والمفتي لتيسر وجودهما والنهي عن ايطان الرجل موضعا من المسجد انما هو اذا لم يكن للموضع فضل وليس الرجل يحتاج اليه (قوله وكان بين المنبر والقبلة) أي لم يكن المنبر ملصقا بالجدار وليس من مسائل السترة وقيل منها لانه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر (د) وانما أخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر أهل الصف الاول بعضهم عن بعض (قوله عند الاسطوانة) (ع) لم يختلف في الصلاة اليها وجاء النهي عن أن تصمد صمدا بل تكون عن اليمين أو الشمال ولعل هذا كان في صدر الاسلام وقرب العهد بعبادة الاصنام وأما الصلاة بين الاساطين فأجازها مالك مرة وكرهها مرة الا لضرورة وعلة الكراهة

(قوله لكان أن يقف) أي ولا يمر لان عذاب الدنيا ان عظم يسير وذكر ابن أبي شيبة الحديث وفيه لكان أن يقف مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة مافيه من الاثم (قوله يسبح فيه) أي يصلي فيه سبحته من النافلة وتحريه ذلك لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لا لكون المصحف فيه وفيه جواز الصلاة الى المصحف مالم يوضع للصلاة اليه وفيه ايطان الرجل موضعا من المسجد يصلي فيه واختلف فيه السلف وخفف ذلك العالم والمفتي لتيسر وجودهما والنهي عن ايطان الرجل موضعا من المسجد انما هو اذا لم يكن للموضع فضل وليس الرجل يحتاج اليه (قوله كان بين المنبر والقبلة) (ح) المراد الجدار وانما أخر عن الجدار لئلا ينقطع نظر أهل الصف الأول بعضهم عن بعض (قوله عند الاسطوانة) (ع) لم يختلف في الصلاة اليها لكن جاء النهي ان تصمد صمدا ولعل هذا كان في صدر الاسلام وقرب

الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثني اسحق بن ابراهيم انا وهب بن جرير ثنا أبي ح وحدثنا اسحق أيضا أنا المعتمر بن سليمان قال سمعت سلم بن أبي الذيال ح وحدثني يوسف بن حماد المعني ثنا زياد البكائي عن عاصم الاحول كل هؤلاء عن حميد بن هلال باسناد يونس كنحو حديثه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا المخزومي ثنا عبد الواحد وهو ابن زياد ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم ثنا يزيد بن الاصم عن (٢٢٢) أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب قالوا ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يوتر أيقظني فاوترت * وحدثني عمرو ابن علي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة قال فقلنا الحمار والمرأة فقالت ان المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي * حدثنا عمرو الناقد وأبو سعيد الاشج قالا ثنا حفص بن غياث ح وحدثنا عمر بن حفص واللفظ له ثنا أبي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثني مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره أن أجلس فأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه * حدثنا اسحق بن ابراهيم أنا جرير عن

بأن المصلي بينهما مصل لغير سترة ولتقطيعها الصفوف ولما جاء من انها مصلى مؤمني الجن (قوله في الآخر يقطع الصلاة) أي يفسدها المرأة والحمار والكلب الاسود (ع) رأى القطع بالثلاثة قوم وأباه مالك والاكثر وقال أحمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من المرأة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى أزواجه رضي الله عنهن ومن رأى القطع بها علله بان الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص الحديث والمرأة من جهة انها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك وانها من حبائله والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه السلام في السفينة وقيل لما في الجميع من معنى النجاسة فالكلب الاسود شيطان والشيطان نجس وقد جعله صلى الله عليه وسلم خبيثا مختار جسا نجسا والمرأة لما يظهر عليها من الحيض وقد جاء في حديث ابن عباس والحائض مكان والمرأة والكلب نجس العين عند من يرى ذلك أولانه لا يتوقى النجاسة والحمار لتحريم أكل لحمه أو كراهته ونجاسة بوله واحتج مالك والاكثر بحديث لا يقطع الصلاة شيء وحمل القطع في هذا الحديث على انه مبالغة في خوف الافساد بالشغل بها كقوله للمادح قطعت عنق صاحبك اذ فعلت به ما يخاف هلاكه بسببه أو يكون معنى القطع قطع الاقبال عليها والشغل بها فالشيطان يوسوس والمرأة تفتن والكلب والحمار لقبح أصواتهما مع نفور النفس من الكلاب لا سيما الاسود وخوف عاديته والحمار لحاجته وقلة تأتيه عند دفعه (م) فان قيل تمسك الاكثر بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق * قيل و ردما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى أزواجه في قبلته عائشة في اعتراضها بين يديه وميمونة وأم سلمة رضي الله عنهن * وأشار الطحاوي الى أن صلاته الى أزواجه ناسخة لكل ذلك (قوله في الآخر وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة) (ع) حجة لما تقدم ان المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسد

العهد بعبادة الأصنام وأما الصلاة بين الأساطين فأجازها مالك مرة وكرهها مرة الا لضرورة (قوله يقطع الصلاة المرأة الخ) أي يفسدها رأى القطع بذلك قوم وأباه مالك والأكثر وقال احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض بخلاف غيره وحمل مالك القطع في هذا الحديث على التشويش وقطع الاقبال على الصلاة لحديث لا يقطع الصلاة شيء (م) فان قيل هو عام يخص بهذا قيل و ردما يقضي على هذا الخاص وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى أزواجه في قبلته * الطحاوي صلاته هذه ناسخة لكل ذلك (قوله سمعت سلم بن أبي الذيال) سلم بفتح السين واسكان

منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني

فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

* حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا خالد بن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام جميعا عن الشيباني عن عبد الله ابن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه اذا سجد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته يحدث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه الى جنبه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أولكلكم ثوبان * وحدثني حرمله بن يحيي قال انا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيصلي أحدنا في ثوب واحد فقال أوكلكم يجد ثوبين * حدثني أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا

الصلاة اليها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه إربه (قوله فأكره أن أسنحه) أي أظهر له وهو من معنى ما في الآخر فأكره أن أجلس فأوذيه يقال سنح الشيء اذا اعترض ومنه السانح من الطير (قوله في الآخر غمزني) تعني بيده لان البيوت ليس فيها مصابيح اذ لو كانت فيها الضمتها عند سجوده ولم تحوجه الى غمز وفيه ان اللمس من فوق ثوب أو من تحته لغير لذة لا يؤثر وفيه الصلاة الى النوام وانما كرهه من كرهه تنزيها للصلاة مما يخرج منهم وهم في قبلته (قوله في الآخر وأنا حذاءه) (ع) فيه ان الصلاة بحذاء المرأة لا تضر كانت معه فيها أو لا خلافا لابي حنيفة في قوله ان صلاة المحاذي لها من الرجال باطلة محتجا بحديث النهي عن صلاة أحدهما الى جنب الآخر وحديث أخروهن من حيث أخرهن الله وهو عندنا حض وندب لا ايجاب ولانهم فرقوا فأفسدوا صلاته الى جنبها وصححوا صلاتها الى جنبه والمعنى واحد (قوله أصابني ثوبه) (ع) فيه ان سقوط فضل ثوب المصلي على النجاسة اليابسة لا يضر (قوله وعليه بعضه) (ع) فيه الصلاة بثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا أن تكون بها نجاسة

﴿ أحاديث الصلاة في الثوب الواحد ﴾

(قوله أولكلكم ثوبان) (ع) لم يختلف أنها في الثوب الواحد مجزئة الا شيء روي عن ابن مسعود ولا في انها في الثوبين أفضل لانه صلى الله عليه وسلم نبه على موضع الرخصة بقوله أولكلكم ثوبان فهو تقرير لاجزائها في الثوب الواحد وتنبيه على انها في الثوبين أفضل ويشهد لذلك حديث الموطأ من لم يجد ثوبين فليصل في واحد وصلاته في ثوب واحد مع امكان غيره فعله ليدل على الرخصة والسعة وكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم كما قال جابر ليراني الجاهل مثلك فالتسوية بين الصلاة في الثوب الواحد مع امكان غيره وعدم امكانه انما هو في الاجزاء هذا هو المفهوم عند الاكثر * وما روي عن

اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء ويوسف بن حماد المعني بفتح الميم واسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن بن زائدة وزياد البكاء بفتح الباء الموحدة والكاف المشددة (قوله فأكره أن أسنحه) بفتح الهمزة والنون أي أظهر له (قوله غمزني) أي بيده (قوله والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) أي والا لم أكن أحوجه الى الغمز

﴿ باب الصلاة في الثوب الواحد ﴾

﴿ش﴾ (قوله أولكلكم ثوبان) (ع) لم يختلف انها الثوب الواحد مجزية الا شيء روي عن ابن

حدثنا ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء * حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن أبي سلمة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن وكيع ثنا هشام بن عروة بهذا الاسناد غير انه قال متوشحا ولم يقل مشتملا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب قد خالف بين طرفيه * حدثنا قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد قالا ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه زاد عيسى بن حماد في روايته قال على منكبيه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن عن سفيان جميعا بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو ان أبا الزبير المكي حدثه انه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحا به وعنده ثيابه وقال جابر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك * حدثني عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال حدثني عيسى بن يونس قال ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال حدثني أبو سعيد الخدري أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه قال ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

ابن مسعود ولا أعلم صحته عنه (قوله في الآخر ليس على عاتقيه منه شيء) (ع) لم يختلف في وجوب ستر العورة عن أعين الناس في الصلاة وغيرها واختلف هل تجب في الصلاة * فقال اسمعيل القاضي هو من سننها وقال أبو الفرج هو من فرائضها وبه قال أبو حنيفة والشافعي وانه شرط في صحتها * ثم اختلفوا اذا بدت العورة في الصلاة هل تفسد وقصر بعض شيوخنا الخلاف على هذا او بالفساد قال الشافعي وخفف أبو حنيفة أن يبدو من السوءتين قدر الدرهم وقدر الربع من غيرهما قال وان بدا منهما فوق الدرهم وأكثر من الربع من غيرهما أفسد ووافقه على ذلك محمد صاحبه * وقال أبو يوسف الربع وروى عنه أكثر من النصف وقال أصبغ ان صلى مكشوف الفخذ لم يعد وهذا على التفريق بين السوءتين وغيرهما * وعندنا وعند الشافعي لا فرق بين القليل والكثير من السوءتين (ط) سترها عن أعين الناس فرض كما ذكر واختلف في وجوبه في الخلوة وفي وجوبه للصلاة فذكر عن اسمعيل وأبي الفرج وكذا حكى اللخمي القولين وتعقبه عليه ابن بشير وقال لا خلاف انه فرض في الصلاة وانما الخلاف هل هو شرط في صحتها أم لا ولا معنى لهذا التعقب فان الباجي وغير واحد ذكروا القولين في الوجوب لا في الشرطية وان تعقب ابن بشير أشار العاضي بقوله وقصر بعض شيوخنا الخلاف على هذا (ع) وصورة أن يصلي بالثوب الواحد وليس على عاتقه منه شيء يديره من تحت ابطه فقط وهي صفة الائتزار بالمئزر والنهي عن ذلك نهي تنزيه اذ لو صلى بذلك صحت على كراهة * وقال بعض السلف لا تصح أخذا بظاهر هذا الحديث * وعلة النهي انه لا يأمن أن ينكشف والاولى تعليله بخشية سقوط الثوب * وأيضا فقد يحتاج الى امساكه بيده وذلك شغل * وأيضا فلان ترك ستر أعالي البدن مناف لقوله تعالى خذوا زينتكم الآية والنهي عن ذلك كالنهي عن الصلاة في السراويل والمئزر وحده * واختلف في صلاة الرجل محلول الازرار وليس عليه ازار فمنعه أحمد والشافعي لنظره الى عورة نفسه وقد ينكشف لمن بقابله وأجازه مالك والاكثر ورؤيته لذلك كرؤيته من بين رجليه وأما السدل وهو أن يرسل طرفي ردائه بين يديه فوق ازار أو قميص فأجازه مالك وأصحابه وكرهه الشافعي وغيره في الوجهين ورأوه من جر الازار وهو بعيد لانه في الصلاة ثابت غير جار وكرهه النخعي وغيره فوق الازار وأجازه فوق القميص لانه فوق الازار يصلي منكشف البطن واليه نحا أبو الفرج من أصحابنا لانه يرى أن ستر جميع البدن واجب (قوله مشتملا به) وفي الآخر متوشحا به وفي الآخر خالف بين طرفيه الجميع بمعنى واحد (ع) ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على كتفه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقده على صدره (قوله فرأيته يصلي على حصير) (ع) لم يختلف في الصلاة على ما تنبت الأرض

مسعود ولا أعلم فيها في الثوبين أفضل (قوله مشتملا به) وفي الآخر متوشحا به وفي الآخر خالف بين طرفيه

كالحصير فوتكره على الثياب والبسط واللبود الاحمر أو بردوأجازها بعض العلماء على الجميع الآن يفعل ذلك رفاهية فيكره لان الصلاة على تواضع ﴿قلت﴾ كرهها فى العتبية على البسط الآن يجعل عليها حصير وقال اللخمى المستحب الأرض ويجوز على حائل تنبته لايستنبت كالحصير الآن يكون ثمنه كحصر السامان فيكره واختلف فى ثياب الكتان والقطن فكره ذلك فى المدونة وأجازه ابن مسلمة ويكره على مالاتنبته الأرض كالصوف

﴿ احاديث اتخاذ المساجد ﴾

(قوله أى مسجد وضع فى الارض أول) ﴿قلت﴾ سؤاله عن ذلك يحتمل انه لحفظ تاريخ أيهما أقدم والأظهر انه لبيان فضيلته على المسجد الأقصى لان التقدم فى البناء لاأثر له الاآن يقال والتقدم بالزمان أيضاً أحد موجبات الشرف والحديث على الأول موافق لقوله تعالى (ان أول بيت وضع للناس) الآية لانهم ذكروا فى التفسير ان البيت خلق قبل السموات والأرض وانها كانت زبدا فى الماء ثم دحيت الأرض من تحتها ولذا سميت مكة أم القرى وكون مسجد الأقصى بعدها بأربعين يحتمل انه كذلك فى علم الله عز وجل ولا يستشكل كون بينهما أربعين بأن البيت بناه ابراهيم عليه السلام وسليمان عليه السلام بنى المسجد الأقصى وبينهما من مئى السنين ما علم لان بناءهما انما كان تجديدا لما تقدم لا ابتكار البناء ولا يستشكل الثانى بأن يقال التفضيل راجع لحكم الله تعالى وحكمه تعالى لا يتقيد بالزمان لانا نقول التقييد بالزمن انما هو لظهور متعلق الحكم لا للحكم والمسجد الحرام ما دار بالبيت وليست الكعبة منه لانها ليست محل الصلاة (قوله وأينما أدركتك الصلاة فصل) يعنى دون حائل (ع) وهذا العموم مخصوص بالأماكن التى جاء النهى عن الصلاة فيها كالمجزرة وأخواتها (قوله فى الآخر فى السدة) (ع) هى فناء الجامع واليها ينسب السدى لانه كان يبيع بها الخمر ورواه النسائى فى السكة والمعنى متقارب وليس لفناء الجامع حكم الجامع لانه خارجه وانما هو طريق ولذا جاز البيع فيه وانكاره عليه السجود بها لما جاء من النهى عن الصلاة بالطريق اذ لا تخلوا من نجاسة والاشبه فى هذه السدة انها كانت سالمة من ذلك أوانه كان بسط ما يسجد عليه ﴿قلت﴾ الفناء مايلى الجدار من الشارع المتسع النافذ فلا افناء للشارع الضيق لانه لا يفضل منه شئ عن المارة وكذا الافناء لغير النافذة ولان للافنية حكم الطريق لا تملك وانما الاربابها الانتفاع بها واختلف هل لهم أن يكروها ولان لها حكم الطريق جاز للجنب أن يمر بفناء الجامع وما كان الشيوخ يمنعونه من صلاة الفجر بالفناء الأعلى من شرقى جامع الزيتونة والامام يصلى الصبح ومن الوقوف به لانتظار الصلاة على الجنازة والامام أيضاً يصلى فى العرض ليس لانه من الجامع بل لقربه من داخل الجامع فمع الفجر به لحدث أصلاتان

الجميع بمعنى واحد * ابن السكيت أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على كتفه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقده على صدره

﴿ باب المساجد ومواضع الصلاة ﴾

﴿ش﴾ (قوله وأينما أدركتك الصلاة فصل) أى دون حائل (ع) وهذا العموم مخصوص بالأماكن التى نهى عن الصلاة بها (قوله فى السدة) (ع) هى فناء الجامع وانكاره عليه السجود هنا لما جاء من النهى عن الصلاة بالطريق اذ لا تخلوا من نجاسة والأشبه فى هذه السدة أنها كانت سالمة من ذلك أوانه كان بسط ما يسجد عليه (ب) الفناء ما يلى الجدار من الشارع المتسع النافذ فلا افناء

وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ح وحدثنيه سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفى رواية أبى كريب واضعا طرفيه على عاتقيه وفى رواية أبى بكر وسويد متوشحا به * حدثنا أبو كامل الجحدرى ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال قلت يارسول الله أى مسجد وضع فى الارض أول قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد وفى حديث أبى كامل ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله فانه مسجد * حدثنى على ابن حجر السعدى أنا على ابن مسهر ثنا الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمى قال كنت أقرأ على أبى القرآن فى السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له ياأبت أتسجد فى الطريق قال انى سمعت أباذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع فى الارض قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما

ثم الارض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل * حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل أحمر وأسود وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى وجعلت لى الارض طيبة طهورا ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا هشيم قال أنا سيار ثنا يزيد الفقير أنا جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه * حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن أبى مالك الاشجعى عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه

معا (قوله فاذا قرأت السجدة سجد) (ع) فيه سجود المعلم والمتعلم واختلف فيه فقيل يسجدان لأول مرة وقيل لا يلزمهما ﴿ قلت ﴾ الاول لمالك وابن القاسم والثانى لأصبغ وابن عبد الحكم * ابن حارث واتفقوا على أنهما لا يسجدان لترددها * اللخمى وعلى الاول ان قرأ متعلم آخر تلك السجدة سجدها وحده وان قرأ غيرها سجداها لان قارئ كل القرآن يسجد كل سجداته

﴿ حديث أعطيت خمسا ﴾

(قوله لم يعطهن) ﴿ قلت ﴾ بمعنى الكلية لا الكل أى لم يعط واحدة منهن (قوله وبعثت الى كل احمر واسود) (ع) أى الى الناس كافة فالحمر البيض والسود العرب والسودان لان فى العرب أدمة وقيل الحمر العرب والبيض والسود السودان وقيل الحمر الانس والسود الجن ﴿ قلت ﴾ وما قيل من أن رسالة نوح عامة ان صح فانما ذلك للانس (قوله وأحلت لى الغنائم) (ع) لانها كانت قبله تجمع ثم تأتى نار من السماء تأكلها (قوله طيبة طهورا) (ع) فسر مالك طيبا فى الآية بالطاهر * وفسره الشافعى بالمنبت ولذا اختلفا فى التيمم على ما لا ينبت كالسبخة والحديث حجة لمالك لان الارض وصف بالطيب والطهورية فتعين بالطيب انه الطهارة وفى الطهورية انها التطهير للغير فالمعنى طاهرة مطهرة وهو أيضا حجة لمالك والشافعى فى قصرهما التطهير على الماء لان الله تعالى أنزل من السماء ماء طهورا والطهور المطهر لغيره * وقال أبو حنيفة الطهور الطاهر (قوله ومسجدا) (د) لان من قبلنا كانوا يصلون فى أماكن مخصوصة كالبيع والكنائس (ع) وقيل لان من قبلنا كانوا لا يصلون الافيما يتيقنون طهارته وخصصنا بجواز الصلاة فى كل الارض الاما نتيقن نجاسته (قوله ونصرت بالرعب) هو من قوله تعالى (وقذف فى قلوبهم الرعب) (قوله وأعطيت الشفاعة) (ع) قيل هى التى لتعجيل الحساب التى يلجأ اليه فيها جميع الخلق وقيل هى شفاعة لا ترد فى أحد وقد يكون شفاعته بخروج من بقلبه مثقال ذرة من ايمان لان شفاعة غيره قبل هذه وهذه

للشارع الضيق لانه لا يفضل منه شئ عن المارة وكذا لافناء لغير النافذة ولان للافنية حكم الطريق لا تملك وانما الار بابها الانتفاع واختلف هل لهم أن يكروها ولان لها حكم الطريق جاز للجنب أن يمر بفناء الجامع وما كان الشيوخ يمنعونه من صلاة الفجر بالفناء الاعلى من شرقى جامع الزيتونة والامام يصلى الصبح ومن الوقوف به لانتظار الصلاة على الجنازة والامام يصلى الفرض ليس لانه الجامع بل لقربه من داخل الجامع فتع الفجر به لحديث أصلاتان معا (قوله فاذا قرأت السجدة سجد) (ع) فيه سجود المعلم والمتعلم واختلف فيه فقيل يسجدان لأول مرة وقيل لا يلزمهما (ب) الأول لمالك وابن القاسم والثانى لأصبغ وابن عبد الحكم * ابن حارث واتفقوا على أنهما لا يسجدان لترددهما وعلى الأول ان قرأ متعلم آخر تلك السجدة سجدها وحده وان سجد غيرها سجداها معا لان قارئ كل القرآن يسجد كل سجداته (قوله لم يعطهن) هو بمعنى الكلية لا الكل (قوله وأحلت لى الغنائم) لانها كانت قبله تجمع ثم تأتى نار من السماء تأكلها (قوله ومسجدا) (ح) لان من قبلنا كانوا يصلون فى أماكن مخصوصة كالبيع والكنائس (ع) وقيل لان من قبلنا كانوا لا يصلون الافيما يتيقنون طهارته وخصصنا بجواز الصلاة فى كل الأرض الاما يتيقن نجاسته (قوله وأعطيت الشفاعة) قيل التى فى تعجيل الحساب وقيل المراد شفاعة لا ترد (ع) وقد تكون شفاعته بخروج من فى قلبه مثقال ذرة

وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء أنا ابن أبي زائدة عن سعد بن طارق قال حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٢٧) قال فضلت على الانبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وأرسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال أبو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها * وحدثنا حاجب بن الوليد ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن أبي يونس مولى أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالرعب على العدو وأوتيت جوامع الكلم وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم * حدثنا يحيي بن

مختصة به كالتي لتعجيل الحساب (قوله في الآخر فضلنا على الناس بثلاث) (ع) ليس بمعارض لحديث والست لان الاحكام كانت تتجدد أخبر بما علمه أولا ثم زيد فزاد على انه ليس فيه ما يقتضي انه لم يعط الا الثلاث وتقدم بيان اصطفافهم في حديث ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها (قوله كلها مسجدا) يعني بخلاف الامم السابقة كما تقدم (قوله وجعلت تربتها لنا طهورا) (ع) ذكر التراب دون غيره من أجزاء الارض بعد ذكر الارض مسجدا يتمسك به المخالف في قصر التيمم على التراب فان لم نقل بدليل الخطاب فلا حجة فيه وان قلنا به فلشيوخنا عن ذلك أجوبة منها انها زيادة انفرد بها أبو مالك ومنها ان تراب الارض الزرنيخ والشب والسبخة كل ذلك يسمى ترابا لانه ترابها * ومنها انه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له * ومنها ان ذكر الاسم لا يدل على نفي الحكم عن غيره ﴿قلت﴾ يريد انه من مفهوم اللقب وتقدم التنبيه عليه وهو عند القائل به من دليل الخطاب أي مفهوم المخالفة وهما مسئلتان الاولى قصره على التراب دون غيره من حجر أو نبات والثانية قصره على التراب دون الاتربة المذكورة والمخالف في المسئلتين يحتج بالحديث * والجواب بأن ذلك يسمى ترابا لا يستقيم في الاولى (د) قال العلماء والمذكور في الحديث خصلتان لان جعل الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا خصلة واحدة والثانية محذوفة وذكرها النسائي قال وأوتيت هذه الآيات خواتم البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن أحد قبلي ولا يعطاهن أحد بعدي (قوله في الآخر أعطيت جوامع الكلم) (ع) قال الهروي هي القرآن لانه ألفاظ يسيرة تحتها معان كثيرة وكذا كان كلامه صلى الله عليه وسلم * وفي صفته أوتي جوامع الكلم أي قليل الألفاظ كثير المعاني (قوله وختم بي النبيون) تقدم ما يتعلق بذلك في كتاب الايمان (قوله وأوتيت مفاتيح خزائن الارض) (د) هو ما فتحت أمته من البلاد وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لانه وقع كما أخبر ومعنى تنتثلون تستخرجون ما في تلك الخزائن من الرزق

من إيمان لان شفاعة غيره قبل هذه (قوله بثلاث) غير معارض لحديث الخمس لان الأحكام كانت تتجدد (ح) قال العلماء والمذكور في الحديث خصلتان لان جعل الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا خصلة واحدة والثالثة محذوفة وذكر النسائي وأوتيت هذه الآيات خواتم البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن أحد قبلي ولا يعطاهن أحد بعدي (قوله أعطيت جوامع الكلم) (ع) قال الهروي هي القرآن لأنها ألفاظ يسيرة تحتها معان كثيرة وكذا كان كلامه صلى الله عليه وسلم (قوله وأوتيت مفاتيح خزائن الأرض) (ح) هي ما فتحت أمته من البلاد وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لانه وقع كما أخبر (قوله وأنتم تنتثلونها) يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الأرض وما فتح على المسلمين (قوله عن الزبيدي) هو بضم الزاي منسوب الى بني زبيد

﴿ حديث بنائه صلى الله عليه وسلم المسجد ﴾

(قوله قدم المدينة) ﴿ قلت ﴾ فى سير ابن اسحق انه قدمها الاثنى عشر من شهر ربيع الاول ، وقال غيره لثمان خلون منه (قوله فى علو المدينة) (د) هو بضم العين وكسرها لغتان ﴿ قلت ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم من علوها بقباء منه (قوله أربع عشرة ليلة) ﴿ قلت ﴾ الذى فى سير ابن اسحق انه أقام فيهم أربعة أيام الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس وأسس مسجدهم فيها ورحل عنهم يوم الجمعة فأدركته الصلاة فى بنى سالم بن عوف فصلى الجمعة بهم بالمسجد الذى ببطن الوادى وادى رانوناء وهى أول جمعة صليت بالمدينة المشرفة فأتاه رجال بنى سالم بن عوف فصلى الجمعة بهم بالمسجد الذى ببطن الوادى وقالوا يارسول الله أقم عندنا فى العدد والعدة والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مأمورة يعنى الناقة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع لها زمامها لا يثنيها به فمر على سبعة أحياء من قبائل الأنصار ماير بواحدة الا و يقول له رجالها مثل ذلك و يقول خلوا سبيلها فانها مأمورة حتى أتت دار بنى مالك بن النجار فبركت عند باب مسجده صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ مربد لغلامين يتيمين من بنى النجار و رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لم ينزل ثم ثارت وسارت غير بعيد و رسول الله صلى الله عليه وسلم واضع لها زمامها لا يثنيها به ثم التفتت خلفها ورجعت الى مبركها أول مرة فبركت فيه ثم تحلحلت و زمت وألقت بجرانها أى بصدرها فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل أبو أيوب رضى الله عنه رحله ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى أيوب وسأل عن المربد لمن هو فقيل لغلامين يتيمين من بنى النجار فكان من شرائه ما فى الحديث فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبى أيوب حتى بنى المسجد و بنيت مساكنه فارتحل الى مكانه صلى الله عليه وسلم (قوله أمر بالمسجد) (د) ضبطاه بفتح الهمزة وضمها (قوله فأرسل الى ملا بنى النجار) (ع) ملا القوم أشرافهم لانهم أملياء بالرأى والغناء (قوله أبو بكر ردفه) ﴿قلت﴾ الأظهر انه فى حين قدومه المدينة لا فى حين انتقاله من علوها وان أعطاه اللفظ الا أن يكون معنى ردفه انه خلفه على راحلة أخرى والردف أعم قال تعالى (من الملائكة مردفين) (قوله ثامنونى) (ع) قال الخطابى فيه ان البائع أحق بتعيين الثمن (م) وقيل بل فيه ان المشترى الذى يبدأ بذكره وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم لم يعين ثمنا وانما ذكره مجملا (قوله لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله) (ع) ذكر الواقدى أنه صلى الله عليه وسلم اشتراه من ابن عفراء بعشرة دنانير نقدها عنه أبو بكر رضى الله عنه وهذا لانه كان ليتيمين فلم يقبله الا بالثمن ﴿قلت﴾ اليتيمان هما سهل وسهيل ابنا عمرو وكانا فى حجر معاذ بن عفراء (ع) وفيه اتخاذ المساجد وهو فرض على قوم استوطنوا موضعا لان الجمعة فرض وشرطها الجامع على المشهور وصلاة الجماعة سنة وسنتها الجامع واقامة السنن الظاهرة واجبة على أهل المصر لانها لو تركت ماتت ﴿قلت﴾ المخاطب بنصب المسجد الامام وعليه يدل الحديث والافعلى الجماعة وكذا على الامام أن يجرى للامام الرزق والا فعلى الجماعة والواجب اتخاذ مسجد واحد فان كفى للجماعة والجمعة فذاك وان لم يكف فالظاهر ان اتخاذ مسجدثان مندوب اليه لان فرض اقامة السنة سقط بالأول وهو فى ذلك كالأذان فرض على أهل

يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى أنا عبد الوارث ابن سعيد عن أبى التياح الضبعى قال ثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل فى علو المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم انه أرسل الى ملأ بنى النجار فجاؤا متقلدين بسيوفهم قال فكأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بنى النجار حوله حتى ألقى بفناء أبى أيوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم ثم أنه أمر بالمسجد قال فارسل الى ملأ بنى النجار فجاؤا فقال يابنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله تعالى قال أنس فكان فيه ما أقول كان فيه نخل وقبور

(قوله نزل فى علو المدينة) بضم العين وكسرها (قوله ثامنونى) أى بايعونى وعينوا الى ثمنه (ع) قال الخطابى فيه أن البائع أحق بتعيين الثمن (م) وقيل بل فيه أن المشترى الذى يبدأ بذكره وفيه نظر لانه لم يعين ثمنا وانما ذكره مجملا

المشركين وخرب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل

المصر سنة فى مساجد الجماعات واللخمى ما يشير الى هذا قال ويجب بناء مسجد لاقامة الجماعة ويندب اليه بموضع قريب من الجامع وفى العتبية عن سحنون لا بأس باتخاذ مسجد قرب آخر لكثرة أهل الأول اذا عمرا معا فان قلت جماعة الاول وخيف تعطيله منع الثانى ✽ ابن رشد وان فرق جماعة الاول وقصد به الضرر هدم وبقى مزبلة وان لم يبن بقصد الضرار ترك خاليا الا أن يحتاج اليه لكثرة الناس وفى العتبية ولا بأس أن يتخذ الرجل محرابا فى بيته ✽ ابن رشد وله حرمة المسجد وكان الشيخ يقول ليست له وفى المدونة والمسجد حبس لا يورث اذا كان صاحبه قد أباحه للناس وأكره أن يبنى فوقه بيتا لانحطاطه (قوله وخرب) (ع) هو بفتح الخاء وكسر الراء والعكس وكلاهما جمع خربة بسكون الراء وهو ماتهدم من البناء والثانية لغة تميم ✽ الخطابى ولعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بضمها أيضا وهى الخروق فى الارض الا انهم يجعلونها لكل ثقبة مستديرة أولعلها خرق جمع خرقة وأبين منه ان ساعدته الرواية حدب جمع حدبة لقوله فسويت وانما يسوى المحدودب أو الخرق فى الارض وأما الخرب فتبنى ولا أدرى ما اضطره الى هذا التكلف (د) يريد لان ما فى الرواية صحيح المعنى فلا حاجة الى غيره والخرب تسوى أيضا (قوله بالنخل فقطع) (ع) فيه قطع الشجرة المثمرة لحاجة تعرض من بناء محلها أو اتخاذه مسجدا أو قطعها من بلد الكفر التى لا ترجى أو خوف سقوطها أو ميلها على حائط الغير أو انتشارها عليه ✽ (قلت) ✽ ومثله سريان عروقها فى أرض الغير فانها تقطع منها تلك العروق كما تقطع الافراع المنتشرة على حائط الغير (قوله وبقبور المشركين فنبشت) (ع) قال الخطابى فيه ان القبر والكفن باقيان على ملك ولى الميت ولذا نبش هؤلاء وأخرجوا ولذا قطع النباش لانه سرق ملكا من محل مملوك ومذهبنا ان القبر حبس ✽ حرز الميت ولم يقطع النباش لما ذكر لانا نقطع من سرق آلات الجامع منه ونقطع من سرق من الغنيمة وليسا لمالك معين وأما نبش هؤلاء فقال الامام

(قوله وخرب) هو بفتح الخاء وكسر الراء والعكس وكلاهما جمع خربة بسكون الراء وهو ماتهدم من البناء والثانية لغة تميم ✽ الخطابى لعل خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهى الخروق فى الأرض أولعلها خرق جمع خرقة وأبين منه ان ساعدته الرواية حدب جمع حدبة لقوله فسويت وانما يسوى المحدودب أو الخرق فى الأرض وأما الخرب فتبنى ولا أدرى ما اضطره الى هذا التكلف (ح) لان الذى فى الرواية صحيح المعنى فلا حاجة الى غيره والخرب تسوى برفع رسومها وتسوية مواضعها وتصيير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور (قوله بالنخل فقطع) فيه قطع الشجرة المثمرة لحاجة تعرض (قوله وبقبور المشركين فنبشت) (ع) قال الخطابى فيه أن القبر والكفن باقيان على ملك ولى الميت ولهذا نبش هؤلاء وأخرجوا ولهذا يقطع النباش لانه سرق ملكا من محل مملوك ومذهبنا ان القبر حبس وقد حازه الميت ولهذا يقطع النباش لما ذكر واما نبش هؤلاء فقال الامام يحتمل أن أرباب الحوائط لم يملكوهم الدفن فيها على التأبيد أولانه من تحبيس الكافر والكافر لا تلزمه القربة فله الرجوع فى الحبس وفى العتق الا أن يكون قد خرج العبد من يده ✽ الخطابى وفيه أن من لا حرمة له فى الحياة لا حرمة له بعد الممات وقد قال صلى الله عليه وسلم كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا (ب) فى الرد على الخطابى بما ذكر نظر فان القبر وان كان حبسا محوزا فالمذهب ان الحبس باق على ملك المحبس بدليل الزكاة ثم وان كان باقيا فلا يجوز نقله عن المحبس عليه الى غيره ولا تغييره وأما نبش هؤلاء واخراجهم ففيه من التأويل ما ذكر الامام وأقرب منه أن يقال انهم دفنوا فى تلك الارض بغير إذن أربابها وما كان كذلك فلارباب الأرض اخراجه أو يقال انه فعل لمصلحة عامة حاجية كما

يحتمل ان أرباب الحوائط لم يملكوهم الدفن فيها على التأبيد أولانه من تحبيس الكافر والكافر لاتلزمه القربة فله الرجوع فى الحبس وفى العتق الاأن يكون العبد قدخرج من يده لانه بخروجه من يده ورفعها عنه وتسرحه صار حقا للعبد فأشبه هبته اللازمة له وأما الكفن فالمالك هو مملوك للميت وحق له مادام محتاجا اليه ولذا قال بعض شيوخنا البغداديين لوأكلت السباع الميت رجع الكفن الى الورثة والخطابى وفيه أن من لاحرمة له فى الحياة لاحرمة له بعد الموت وقد قال صلى الله عليه وسلم كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا ﴿قلت﴾ فى الرد على الخطابى بما ذكر نظر فان القبر وان كان حبسا محوزا فالمذهب أن الحبس باق على ملك المحبس بدليل الزكاة ثم وان كان باقيا فلا يجوز نقله عن المحبس عليه الى غيره ولا تغييره وأما نبش هؤلاء واخراجهم ففيه من التأويل ماذكر الامام وأقرب منه أن يقال انهم دفنوا فى تلك الارض بغير اذن أربابها وما كان كذلك فلا رب الارض اخراجه أو يقال انه فعل مصلحة عامة حاجية كما يباع الحبس للتوسعة فى جامع الخطبة أو يقال ان الفعل جائز فى نفسه غنى عن التأويل وقد ذكر ابن سهل عن ابن الماجشون فى مقبرة ضاقت عن الدفن و يجنبها مسجد ضاق بأهله لابأس أن يوسع المسجد ببعضها والمقبرة والمسجد حبس للمسلمين ولأصبغ عن ابن القاسم فى مقبرة عفت فبنى عليها قوم مسجدا لابأس به وماهولله لابأس أن يستعان ببعضه فى بعض وذكر ابن عات عن ابن وهب أن المقبرة اذا ضاقت عن الدفن تحرث بعد عشر سنين واذا كان ذلك كله فى مقابر المسلمين فكيف بمقبرة من لاحرمة له ولعل فعله صلى الله عليه وسلم ذلك هو الحجة لجميع ماذكرنا (ع) وفى الحديث جواز نبش قبور المشركين لطلب المال واختلف فيه السلف وكرهه مالك وأجازه أصحابه فوجه الكراهة خوف أن يصادف قبر صالح أو ينزل بأهلها عذاب فيصيب الحافر ولذا نهى عن دخول قبور المعذبين أولان حفرها للمال ضد قوله صلى الله عليه وسلم فلا تدخلوها الا وأنتم باكون ووجه الجواز نبش الصحابة رضى الله عنهم قبر أبى رغال واستخراجهم منه قضيب الذهب الذى أخبرهم به صلى الله عليه وسلم انه دفن معه وفيه الصلاة فى مقابر المشركين الدائرة بعد اخراج ما فيها من عظام وصديد وكره بعض الفقهاء الصلاة فيها جملة لانها من حفر النار و يأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى ﴿قلت﴾ فى الاحتجاج بقضيب أبى رغال من النظر مالا يخفى

(**قوله** يرتجزون) (ع) فيه جواز قول الشعر والرجز والكلام المزدوج للاستعانة وتنشيط النفس على العمل وقد اختلف العروضيون فى الرجز هل هو من الشعر واحتج المانعون بأنه صلى الله عليه وسلم سمعه وقاله والله تعالى يقول وماعلمناه الشعر (د) واتفقوا على انه ليس الشعر الا ماقصد وزنه فان جرى الموزون على غير قصد فليس بشعر وعليه يخرج ماجاء من ذلك عنه لان

قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة قال فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم لاخير الاخير الآخرة فانصر الانصار والمهاجره * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة قال حدثنى أبو التياح عن أنس أن رسول الله صلى

يباع الحبس للتوسعة فى جامع الخطبة أو يقال ان الفعل جائز فى نفسه غنى عن التأويل وقد ذكر ابن سهل عن ابن الماجشون فى مقبرة ضاقت عن الدفن و يجنبها مسجد ضاق بأهله لابأس أن يوسع المسجد ببعضها والمقبرة والمسجد حبس للمسلمين ولأصبغ عن ابن القاسم فى مقبرة عفت فبنى عليها قوم مسجدا لابأس به وماهولله فلابأس أن يستعان ببعضه فى بعض وذكر ابن عات عن ابن وهب أن المقبرة اذا ضاقت عن الدفن تحرث بعد عشر سنين واذا كان ذلك كله فى مقابر المسلمين فكيف بمقبرة من لاحرمة له ولعل فعله صلى الله عليه وسلم ذلك هو الحجة لجميع ماذكرنا (**قوله** وجعلوا عضادتيه) بكسر العين والعضادة جانب الباب (**قوله** يرتجزون) (ع) قد اختلف العروضيون فى الرجز هل هو شعر أم لا واحتج المانع بأنه صلى الله عليه وسلم سمعه وقاله والله تعالى يقول وماعلمناه

الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ ظاهر قوله وهم يرتجزون و يقولون ان الكلام المقفو ر رجز وكذا هو ظاهر ابن اسحق فى السير قال فيها وارتجز المسلمون وهم يبنون لاعيش الى آخره قال ابن هشام هذا كلام ليس برجز (قوله فى الآخر كان يصلى فى مرابض الغنم) (ع) هى مباركها للراحة و يستعمل الربوض فى كل ذات حافر حتى من السباع ﴿واحتج به مالك لطهارة فضلتها

﴿أحاديث تحويل القبلة﴾

(قوله فولوا وجوههم قبل البيت) (ع) فيه جواز النسخ وأجمع عليه المسلمون الا طائفة من المبتدعة لايعبأ بها و وافقت العنانيتين من اليهود فيه ﴿قلت﴾ وطائفة من المسلمين ردوا ما جاء منه الى التخصيص و جمهور اليهود على انه ممتنع عقلا لانه يلزم عليه البداء وهو على الله سبحانه وتعالى محال ومنعه بعضهم سمعا و زعم أن موسى عليه السلام نص على بقاء شريعته مابقيت السموات والأرض قال بعضهم وهذه الحجة لقنها لهم ابن الراوندى لعنه الله وهى كاذبة (ع) وفى الحديث قبول خبر الواحد وهو مذهب جميع الصحابة رضى الله عنهم ﴿قلت﴾ لايتمسك به فى ذلك لانه لايلزم من قبول هذا الخبر لما حفت به من القرائن قبول غيره والخلاف الذى فيه انما هو عند تجرده من القرائن مع مافيه من اثبات الخبر بالخبر (م) واختلف فى حكم النسخ فقيل يثبت بالنزول وقيل بالوصول ويحتج له بالحديث لانه لم يرد انهم أعادوا و ردوا الى هذا الاصل تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم فعلى الاول يبطل تصرفه وعلى الثانى يمضى (ع) ضعف المحققون رد مسئلة الوكيل الى ذلك الاصل لان الحق عدم ثبوت النسخ بالنزول ولان النسخ تكليف ثان وشرط التكليف بالشئ بلوغه المكلف لاستحالة تكليف الجاهل فالنسخ اذا لم يبلغ المكلف فهو على عبادته الأولى ولا نسخ فى حقه ومنهم من قال يثبت النسخ فى حقه ولكن بشرط أن يبلغه وهذا اختلاف فى عبارة وكل مجمع على

الشعر» (ح) اتفقوا على أنه ليس الشعر الا ماقصد وزنه فان جرى الموزون على غير قصد فليس بشعر وعليه يخرج ماجاء من ذلك عنه صلى الله عليه وسلم لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم

﴿باب تحويل القبله﴾

﴿ش﴾ (قوله فولوا وجوههم) (ع) فيه جواز النسخ وأجمع عليه المسلمون الا طائفة من المبتدعة لايعبأ بها (ع) (ب) وطائفة من المسلمين ردوا ماجاء منه الى التخصيص وجمهور اليهود على أنه ممتنع عقلا لانه يلزم عليه البداء على الله عز وجل ومنعه بعضهم سمعا و زعموا أن موسى عليه السلام نص على بقاء شريعته مابقيت السموات والأرض قال بعضهم وهذه الحجة لقنها لهم ابن الراوندى لعنه الله وهى كاذبة (ع) وفى الحديث قبول خبر الواحد وهو مذهب جميع الصحابة رضى الله تعالى عنهم (ب) لايتمسك به فى ذلك لانه لايلزم من قبول هذا الخبر لما احتفت به من القرائن قبول غيره والخلاف الذى فيه انما هو عند تجرده من القرائن مع مافيه من اثبات الخبر (ع) واحتجوا بالحديث على النسخ بخبر الواحد وهو مذهب القاضى والمحققين وأجاب المانع بأن النسخ به كان جائزا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وانما امتنع بعده وقيل الرجل انما نقل لهم الآية التى فيها النسخ بالخبر فالنسخ بها لابخبره ﴿وأسد جواب أن يقال العمل بخبر الواحد قطعى فالنسخ بقطعى لابآحاد (ب) يريد أن العمل به يثبت بالاجماع فلذلك كان قطعيا فرق بين قبول خبر الواحد و بين العمل به و يرد على الثانى

الله عليه وسلم كان يصلى فى مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد ﴿وحدثناه يحيى بن يحيى ثنا خالد يعنى ابن الحرث قال ثنا شعبة عن أبى التياح قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التى فى البقرة وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعدما صلى النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت ﴿وحدثنا محمد ابن مثنى وأبو بكر بن خلاد جميعا عن يحيى قال ابن مثنى ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى أبو اسحق قال سمعت البراء يقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو

بيت المقدس ستة عشر شهرا أوسبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك ابن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشأم فاستداروا الى الكعبة * حدثني سويد بن سعيد قال أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ح وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلاة الغداة اذ جاءهم رجل بمثل حديث مالك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة

بعاته في حكمه الأول حتى يبلغه النسخ ولم يقل بثبوت النسخ في حقه الا طائفة من الفقهاء لم تقو في الأصول وما تقدم يرد عليهم ومسئلة لو كيل تعلق فيها حق الغير على الوكيل فلذا توجه فيها الخلاف ولم يختلف المذهب فيمن عتق ولم يعلم أن له حكم الحر فيما بينه وبين الناس وأما بينه وبين الله تعالى فأفعاله جائزة فلا تعيد من صلت بغير قناع لانها لم تكن من أهل ستر الرأس اذ لم تعلم وانما اختلف اذا طرأ مغير حكم العبادة في الصلاة بناء على هذه المسئلة كمن طرأ عليه العلم بالعتق في الصلاة فقال أصبغ تبطل صلاتها وظاهر قول ابن القاسم انها لا تبطل فتتمادى لكن ان أمكنها ستر رأسها القرب ما تستتر به أو وجدت من يناوله اياها تعين عليها وهو قول أكثر أصحابنا وهو قول الشافعي والكوفيين والجمهور وفعل الانصار كفعل الامة تعلم بالعتق في الصلاة ومنه المسافر ينوي الاقامة في أثناء الصلاة والأمير يقدم بعزل الاول بعد أن صلى ركعة والمتيمم يطلع عليه بالماء أو ينزل المطر عليه في أثناء صلاته فالأكثر في جميع هذه المسائل على التمادي لانهم دخلوا الصلاة وقد تعينت عليهم في تلك الحال ولا يقال في التيمم ان أمكنه الوضوء توضأ لأنه عمل كثير في الصلاة واحتجوا بالحديث على النسخ بخبر الواحد وهو مذهب القاضي والمحققين * وأجاب المانع بأن النسخ به كان جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم وانما امتنع بعده وقيل الرجل انما نقل لهم الآية التي فيها النسخ فالنسخ بها لا بخبره * وأحسن جواب أن يقال العمل بخبر الواحد قطعي فالنسخ قطعي لا بآحاد * (قلت) يريد أن العمل به يثبت بالاجماع فلذلك كان قطعيا فرق بين قبول خبر الواحد وبين العمل به ويرد على الثاني من الاجوبة أن النسخ بها فرع كونها قرآنا والقرآن لا يثبت بخبر الواحد الآن يقال انهم أدركوا وجه اعجازها (ع) واحتجوا أيضا بالحديث على نسخ السنة بالقرآن وهي مسئلة اختلف فيها الأصوليون لان استقبال بيت المقدس كان بالسنة عند الأكثر * واحتج المانع بأن السنة مبينة للقرآن لقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) الآية فلا يكون المبين بفتح الياء ناسخا للمبين بكسرها قالوا واستقبال بيت المقدس انما كان بتخيير القرآن لقوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) وقيل ان صلاته لبيت المقدس عند قدومه المدينة كان بأمر الله عز وجل ففرحت اليهود فصرف الى الكعبة وكذا اختلفوا في العكس وهو نسخ القرآن بالسنة فأجازه الاكثر عقلا وسمعا ومنعه بعضهم للأمرين وأجازه بعضهم عقلا قال ولم يوجد سمعا * (قلت) واحتج للمنع بقوله تعالى (ما ننسخ من آية) الآية فأخبر انه الآتي وقيده بخير ومثل والسنة ليست كذلك بالنسبة الى القرآن وأجيب بأن كلا من عند الله لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) والمراد بالخير والمثل مصلحة المكلف أو الثواب اذ لا يتحقق ذلك في نفس كلام الله عز وجل ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر والآحاد بالآحاد والآحاد بالمتواتر بطريق الأولى ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد لانه لا يقدم المظنون على المقطوع وأجاز ذلك أهل الظاهر واحتجوا بالحديث وفيه ما تقدم (قوله ستة عشر) (ع) الاصح ما في الآخر انه سبعة عشر وهو قول مالك وابن المسيب وابن اسحق وقيل حولت بعد ثمانية عشر وقيل بعد سنتين * وروى بعد تسعة أشهر أو عشرة وهذان شاذان (قوله فاستقبلوها) (ع) يروى بفتح الباء على الخبر وبكسرها على الأمر * الطحاوي فيه ان من لم تبلغه ولا علم بفرض ولا أمكنه استعلام أن الفرض ساقط عنه والحجة غير قائمة عليه

من الأجوبة أن النسخ بها فرع كونها قرآنا والقرآن لا يثبت بخبر الواحد الآن يقال انهم أدركوا وجه إعجازها * (قلت) لو كان معجزا لما نقل آحادا الا انه حينئذ مما يتوفر الدواعي على نقله (قوله فاستقبلوها) روي بكسر الباء وفتحها والكسر أفصح على الأمر

فنادى ألا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة * حدثنى زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد يعنى القطان قال ثنا هشام قال أخبرنى أبى عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه فذكرت أم سلمة وأم حبيبة كنيسة ثم ذكر نحوه * حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت ذكرن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية بمثل حديثهم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا شيبان عن هلال بن أبى حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور

واختلف فيمن أسلم ببلد الحرب وطرق بلاد الاسلام ولا علم أن الله سبحانه فرض شيأ ولا وجد من يسأل ثم علم بعد ذلك فقال مالك والشافعى وآخرون يلزمه قضاء ما مر عليه من صلاة وصيام لانه قادر على البحث والخروج * وقال أبو حنيفة ان أمكنه تعلم ذلك فلم يفعل قضى لانه فرط والا لم يلزمه اذ لا يلزم فرض لمن لم يعلمه * وأن لا يثبت حكم الا بدليل وفيه تنبيه من ليس فى صلاة لمن فيها وفتحه عليه وفيه الاجتهاد فى القبلة ومراعاة السمت لاستدارتهم لاول الامر قبل وقوعهم على موضع عينها ولا خلاف أن المطلوب عينها مع المشاهدة وفيه الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم وفى ذلك خلاف

﴿ أحاديث النهى عن بناء المساجد على القبور ﴾

(قوله أولئك الى آخره) ﴿قلت﴾ الاشارة الى الصنف لا الى الذين رأت ذلك عندهم لانه كان قبلهم فى الجاهلية الاولى التى هى قوم نوح عليه السلام ومن قبلهم (ع) كانوا يفعلونه ليتأنس بصورته ويتعظون بمصيره ويعبدون الله عز وجل عنده فمر بالدهور وجاء من بعدهم ورأوا أفعالهم تلك ولم يفهموا أغراضهم فألقى اليهم الشيطان انهم كانوا يعبدون تلك الصور وانها ترزق وتضر وتنفع فعبدوها وقد نبه على ذلك بقوله اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ﴿قلت﴾ قال الطبرى ان ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا أسماء أصنام قوم نوح انما كانت أسماء صالحيهم فى القديم الذين صوروا صورهم كما تقدم فلما جاءت الخلفة نومى أصل ذلك الفعل وألقى اليهم الشيطان أن سموا تلك الصور بأسماء أولئك الصالحين فسواع هو ابن شيث ويغوث ويعوق ونسر من أولاده (قوله أولئك شرار الخلق) ﴿قلت﴾ الأظهر فى الاشارة انها لمن نحت وعبد وان كانت لمن نحت فقط فيحتمل كونهم شرارا بتصويرهم لحديث وعيد المصورين (قوله فى الآخر فى مرضه) ﴿قلت﴾ لما علم أنه صلى الله عليه وسلم ميت عرض بفعل اليهود والنصارى لئلا يفعل بقبره مثل ذلك (ع) وشدد فى النهى عن ذلك خوف أن يتناهى فى تعظيمه ويخرج عن حد المبرة الى حد النكير فيعبد من دون الله عز وجل ولذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد لان هذا الفعل كان أصل عبادة الاوثان على ما تقدم ولذا لما كثر المسلمون أيام عثمان رضى الله عنه واحتيج الى الزيادة فى المسجد وامتدت الزيادة حتى أدخلت فيه بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم ومن جملتها بيت عائشة رضى الله عنها التى دفن فيها صلى الله عليه وسلم أدير على القبر المشرف حائط مرتفع كيلا يظهر القبر فى المسجد فيصلى اليه العوام فيقعوا فى اتخاذ قبره مسجدا ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من جهة الشمال حتى لا يمكن من استقبال القبر فى الصلاة ولذا قال لولا ذلك لبرز قبره (قوله لعن الله اليهود الى آخره) ﴿قلت﴾ هو تأكيد فى النهى واتخذوا جملة

﴿ باب النهى عن بناء المساجد على القبور ﴾

﴿ش﴾ (قوله أولئك الى آخره) بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنث (ب) اشارة الى الصنف لا الى الذين رأت ذلك عندهم لانه كان قبلهم فى الجاهلية الأولى التى هى قوم نوح عليه السلام ومن قبلهم (قوله أولئك شرار الخلق) بكسر الكاف أيضا (ب) الأظهر فى الاشارة انها لمن نحت وعبد وان كانت لمن نحت فقط فيحتمل كونهم شرارا بتصويرهم لحديث وعيد المصورين (قوله فى الآخر فى مرضه) (ب) لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ميت عرض بفعل اليهود والنصارى لئلا يفعل بقبره مثل ذلك (قوله لعن الله اليهود) هو تأكيد فى النهى واتخذوا جملة مستأنفة على وجه البيان

أنبيائهم مساجد قالت فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا وفي رواية ابن أبي شيبة ولولا ذاك ولم يذكر قالت * حدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد * وحدثني قتيبة ابن سعيد قال ثنا الفزاري عن عبيد الله بن الاصم حدثنا يزيد بن الاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد * حدثنا هرون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيي قال حرملة أنا وقال هرون ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق أنا وقال أبو بكر ثنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث النجراني قال حدثني جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول اني أبرأ الى الله أن يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم عليه السلام خليلا ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد اني

مستأنفة على وجه البيان لموجب اللعن كأنه قيل لم لعنوا فاجيب بانهم اتخذوا (قوله لما نزل) (د) كذا في أكثر النسخ أي حضرته الوفاة وروي نزل بضم النون أي الملك (قوله في السند الآخر عن عبيد الله عن زيد عن عمرو وعن عبد الله بن الحارث النجراني قال حدثني جندب) (م) استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف فيه عبد الله أبو عبد الرحمن فقال فيه عن جبل النجراني وجبل مجهول والحديث محفوظ عن أبي سعيد وابن مسعود قال غيره وذكر النسائي الحديث من رواية عبد الله بن عمرو وذكر رواية أبي عبد الرحمن عن زيد بن عمرو وعن عبد الله بن الحارث عن جبل النجراني عن جندب (قوله اني أبرأ) (م) أي أبعد وعله ذلك ما ذكر قال النحاس الخليل المختص بالشيء دون غيره ولا يختص رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا بشيء من الديانات دون غيره قال تعالى (يا أيها الرسول بلغ) الآية وقيل انه مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضمها وهي تخليل المودة في القلب وقيل من الخلة بالضم أيضا وهو نبت تستحليه الابل تقول العرب الخلة خبز الابل والحمض وهو ما ملح من النبات فاكهتها (ع) وقيل الخلة صفاء المودة مشتق من الاستصفاء وقيل الخلة فراغ القلب عن غير الخليل ولهذا قال بعضهم في هذا الحديث الخليل من لا يتسع القلب لسواه وقيل انما سمي ابراهيم عليه السلام خليلا لقوله لجبريل عليه السلام وقد قال له ألك حاجة وقد رمي في المنجنيق قال أما اليك فلا فنفى صلى الله عليه وسلم ان تكون له حاجة الى أحد غير الله عز وجل (قوله فان الله قد اتخذني خليلا) *(قلت)* ما تقدم من الأقوال في تفسير الخلة كلها تشير الى علة كونه لا يتخذ منهم خليلا وكلها علل مستنبطة من لفظ الخلة وهو صلى الله عليه وسلم لم يعلل ذلك الا بأن الله اتخذه خليلا او بيان كونه علة مانعة ان الخلة من النسب المنعكسة أعني انها انما تكون من الجانبين وهو فرق بينها وبين المحبة لان المحبة قد تكون من جانب واحد فلما اتخذه الله خليلا امتنع أن يتخذ هو أحدا خليلا (قوله لاتخذت أبا بكر خليلا) *(قلت)* دليل على أحقيته بالخلافة (قوله فلا تتخذوا القبور مساجد) (د) النهي عن اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم أو قبر غيره مسجدا خوف المبالغة في التعظيم فيؤدي الحال الى الكفر كما اتفق في الأمم الخالية *(قلت)* قال بعض الشافعية كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء ويجعلونها قبلة يتوجهون اليها في الصلاة فاتخذوها أوثانا فمنع المسلمون من ذلك بالنهي عنه فاما من اتخذ مسجدا في قرب رجل صالح أو صلى في مقبرته قصد التبرك بآثاره واجابة دعائه هنالك فلا حرج في ذلك واحتج لذلك بان قبر اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك الموضع أفضل

لموجب اللعن (ب) كأنه قيل لم لعنوا فأجيب بأنهم اتخذوا (قوله فلولا ذلك أبرز قبره) أي لأظهر فبنوا عليه لئلا يظهر في المسجد فيصلي عليه العوام (قوله لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ح) هكذا ضبطناه بضم النون وفي أكثر الأصول نزلت بفتح الثلاثة وبتاء التأنيث أي لما حضرت المنية والوفاة وأما الأول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام (قوله طفق) بفتح الفاء وكسرها أي جعل (قوله عن عبد الله بن الحارث النجراني) بفتح النون وبالجيم منسوب لنجران (قوله اني أبرأ الى الله) (م) أي أبعد وعله ذلك ما ذكر (قوله فلا تتخذوا القبور مساجد) (ح) النهي عن اتخاذ قبره صلى

ابن وهب قال أخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم قد أكثرتم واني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله تعالى قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابن عيسى في روايته مثله في الجنة * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا الضحاك بن مخلد أنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي عن محمود بن لبيد أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله * وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال أصلى هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم

مكان الصلاة فيه (قوله أنها كم عن ذلك) (ع) أ كدالنهي عن ذلك خوف أن يتغالى في تعظيم قبره صلى الله عليه وسلم حتى يخرج من حد المبرة الى حد المنكر فيعبد من دون الله * (قلت) * والصنم مانحت من حجر أو غيره والوثن مانحت من غير الحجارة نحاسا أو غيره وهو على التشبيه أي مثل الوثن المعبود في تعظيم الناس له عند الزيارة واستقبالهم له في السجود

* حديث زيادة عثمان رضي الله عنه في المسجد *

(قوله من بنى مسجدا لله) * (قلت) * التنكير فيه للتقليل ليطابق ما في بعض الروايات من قوله ولو مثل مفحص قطاة وذكر المفحص أيضا بالغة وليس المقصود به الحقيقة اذلا يمكن في المفحص سجود والتنكير في بيت للتعظيم (قوله مثله) (د) أي في الاسم لا في القدر والصفة ويحتمل أن يكون معناه ان فضله عن بيوت الجنة كفضل المسجد عن بيوت الدنيا * (قلت) * والمراد بالمسجد ماهو في مظنة الصلاة فيه وتقدم ما في بناء مسجد بازاء آخر واحتجاج عثمان رضي الله عنه بالحديث يدل على أن الزيادة في المسجد كالمسجد المستقل

* أحاديث التطبيق *

(قوله هؤلاء) يعني الامير وأتباعه من الناس (قوله فقوموا فصلوا) (د) فيه اقامة الجماعة في البيت ولا تسقط بهاسنة اقامتها في المصر ولا فرض كعاينها على القول الآخر (قوله فلم يأمر نا باذان ولا اقامة) (ع) عامة الفقهاء على ان المصلي في البيت لا يكفيه اقامة أهل المصر وقال بعض أصحاب عبد الله وغيرهم من السلف يكفيه وله أن يصلي دون اقامة واستحب له ابن المنذر أن يؤذن ويقيم وقال النخعي

الله عليه وسلم أو قبر غيره مسجدا هو خوف المبالغة في التعظيم فيؤدي الحال الى الكفر كما اتفق في الأمم الخالية (ب) قال بعض الشافعية كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء ويجعلونها قبلة يتوجهون اليها في السجود فاتخذوها أوثانا فمنع المسلمون من ذلك فأما من اتخذ مسجدا بقرب رجل صالح أو صلى في مقبرته قصد التبرك بآثاره واجابة دعائه فلا حرج في ذلك واحتج لذلك بأن قبر اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك الموضع أفضل مكان للصلاة فيه والصنم مانحت من حجر وغيره والوثن مانحت من غير الحجارة نحاسا أو غيره وهو على التشبيه أي مثل الوثن المعهود

* باب فضل بناء المساجد *

* (ش) * (قوله من بنى مسجدا لله) نكر للتقليل فهو مثل ولو مفحص قطاة (ب) وذكر المفحص أيضا مبالغة وليس المقصود به الحقيقة اذلا يمكن في المفحص سجود والتنكير في بيت للتعظيم (قوله مثله) (ح) أي في الاسم لا في القدر والصفة ويحتمل أن يكون معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا (ب) واحتجاج عثمان رضي الله عنه بالحديث يدل على ان الزيادة في المسجد كالمسجد المستقل

* باب وضع الايدي على الركب ونسخ التطبيق *

* (ش) * (قوله هؤلاء) يعني الامير وأتباعه وفيه اشارة الى انكار تأخيرهم الصلاة (قوله فقوموا فصلوا) فيه اقامة الجماعة في البيت ولا تسقط بهاسنة اقامتها في المصر ولا فرض كفايتها على القول الآخر (قوله فلم يأمرنا باذان ولا اقامة) (ع) عامة الفقهاء ان المصلي في البيت لا تكفيه اقامة أهل المصر

وابن سيرين يؤذن ويقيم للصبح ويقيم فقط لغيرها ﴿قلت﴾ ماذكر عن العامة هو المعروف لمالك رحمه الله تعالى قال فى المدونة ومن دخل مسجدا صلى أهله لم تجزه اقامتهم وله فى المبسوط أحب الى أن يقيم * اللخمى لم ير الاقامة سنة فى حقه (قوله فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) (م) الموقف للواحد عن اليمين والثلاثة خلفه واختلف فى الاثنين * فعن ابن مسعود ماذكر وقال الفقهاء سواه خلف (ع) خالف ابن المسيب فى الواحد وقال موقفه الشمال لحديث صلاة أبى بكر رضى الله عنه فى مرضه صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ هيئات الوقوف المذكورة مستحبة وهو للانثى خلف * ابن حبيب والصغير يثبت كالكبير وغيره لغو (ع) والتطبيق المذكور أخذ به ابن مسعود وصاحباه ورآه السلف منسوخا بحديث وضعهما على الركبتين ولعلهم لم يبلغهم الناسخ (قوله يؤخرون الصلاة عن ميقاتها) (م) أى عن أول وقتها المختار و يفعلونها فى غيره وقد بقى منه قدر شرق الموتى وشرق الموتى قال ابن الاعرابى هو من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق الا يسيرا و يموت شبه قلة مابقى من الوقت بما بقى من حياة من شرق بريقه * وسئل أبو حنيفة عن الحديث فقال ألم تر الى الشمس اذا ارتفعت على الحيطان وصارت بين القبور كانها لجة فذلك شرق الموتى ومعنى يخنقونها يضيقون وقتها يقال هم فى خناق من الوقت أى فى ضيق منه (قوله سبحة) أى نافلة وذلك تقية لما يخاف منهم (قوله فليحن) (ع) رويناه عن الاكثر بالحاء المهملة وكسر النون وهو للعذرى بضمها وهما بمعنى يقال حنوت الحوت وحنيته اذا عطفته وهو عند الطبرى فليجنأ بالجيم وفتح النون بعد همز ساكن وهو بمعنى الانعطاف أيضا والانحناء فى الركوع انعطاف الصلب والركوع لغة الخضوع والذلة ومنه

لا تعاد الفقير علك أن تر * كع يوما والدهر قد رفعه

والركوع على الصفة المذكورة فى الحديث غاية الاستسلام والذلة لانها صفة المستسلم الذليل المسلم نفسه بضرب عنقه اذا جلس ويداه بين فخذيه كالمكتوف (قوله فى الآخر أصلى من خلفكم قالا نعم) وفى الاول قالوا الا فيحتمل انهما موطنان

وقال بعض السلف تكفيه واستحب له ابن المنذر أن يؤذن ويقيم وقال النخعى وابن سيرين يؤذن ويقيم للصبح ويقيم فقط لغيرها (ب) ماذكر عن العامة هو المعروف لمالك رحمه الله تعالى قال فى المدونة ومن دخل مسجدا صلى أهله لم تجزه اقامتهم * وله فى المبسوط أحب الى أن يقيم * اللخمى لم ير الاقامة سنة فى حقه (قوله فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) الموقف للواحد اليمين خلافا لابن المسيب فقال هو عن الشمال لحديث أبى بكر والثلاثة خلف والاثنان كذلك خلافا لابن مسعود فانه كاذكر فى الحديث (ع) والتطبيق المذكور أخذ به ابن مسعود وصاحباه ورواه السلف منسوخا بحديث وضعهما على الركبتين ولعلهم لم يبلغهم الناسخ (قوله يؤخرون الصلاة عن ميقاتها) أى عن أول وقتها المختار الى آخره وقد بقى منه شرق الموتى بفتح الشين والراء (قوله ويخنقونها) بفتح الياء وضم النون أى يضيقون وقتها و يؤخرون أداءها وشرق الموتى قال ابن الاعرابى هو من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق الا يسيرا و يموت شبه قلة مابقى من الوقت بما بقى من حياة من شرق بريقه وسئل أبو حنيفة عن الحديث فقال ألم تر الى الشمس اذا ارتفعت على الحيطان وصارت بين القبور كانها لجة فذلك شرق الموتى (قوله سبحة) بضم السين أى نافلة لما يخاف منهم (قوله فليحن) (ع) رويناه

خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا قال فضرب أيدينا وطبق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال انه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم واذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكأنى أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراهم * وحدثنا منجاب بن الحرث التميمى أنا ابن مسهر ح وحدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله بمعنى حديث أبى معاوية وفى حديث ابن مسهر وجرير فلكأنى أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع * وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال أصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله

ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب أبي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال

لي أبي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالاكف على الركب * حدثنا خلف بن هشام ثنا أبو الاحوص ح وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان كلاهما عن أبي يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب ابن سعد قال ركعت فقلت بيدي هكذا يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال أبي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بالركب * حدثني الحكم بن موسى قال حدثني عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال صليت الى جنب أبي فلما ركعت شبكت أصابعي وجعلتهما بين ركبتي فضرب يدي فلما صلى قال قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا أن نرفع الى الركب * حدثنا اسحق ابن ابراهيم أنا محمد بن بكر ح وحدثنا حسن الحلواني ثنا عبد الرزاق وتقاربا في اللفظ قالا جميعا أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو جعفر

﴿ أحاديث الاقعاء ﴾

(م) أبو عبيد هو أن يلصق أليتيه بالارض و ينصب ساقيه و يضع يديه بالارض كفعل الكلب وفسره الفقهاء بأن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين وقال النضر هو أن يجلس على وركيه وهو الاحتفاز والاستيفاز وحكى الثعالبي عن الائمة في كيفية الجلوس اقعى اذا ألصق أليتيه بعقبيه واستوفز واحتفز واقعنفز وجلس القعفزى اذا جلس كانه يريد أن ينهض وقرطش اذا ألصق أليتيه بالارض وتوسد ساقيه (ع) الذي قرأته في كتاب الثعالبي انما هو بتقديم الشين المعجمة على الطاء وكذا ذكره أبو عبيد وأرى ان ما في المعلم من تغيير النقلة أو ممن شاء الله تعالى (قوله هي السنة) (ع) جاء النهي عن الاقعاء والاشبه في الجمع أن يحمل الذي هو سنة على الاقعاء بتفسير الفقهاء وفعله كثير من السلف واستحبوا في الجلوس بين السجدتين أن يكون كذلك ولم يره مالك وفقهاء الامصار وقالوا يجلس بينهما كجلوس التشهد ووافقهم الشافعي على ذلك وخالف في الرفع من السجدة الثانية فرأى أن يرجع فيجلس على قدميه يسيرا ثم يقوم وليس ذلك عنده باقعاء * واحتج بحديث مالك بن الحويرث بانه صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ولم يره مالك والكافة وقالوا ينهض كما هو وحملوا حديث ابن الحويرث على أنه فعله لعذر أو ليدل على الجواز قال الداودي ولذا رأى مالك أن لا سجود على من جلسها ما لم يطل وذكر غير الداودي في ذلك قولين ان جلسها ناسيا ولا سجود على المتعمد اتفاقا واختلف في الاعتماد على اليدين عند القيام فخيره مالك مرة وقال يفعل ما هو الأرفق به وقال مرة يعتمد لانه أقرب الى السكينة وقال الثوري في آخرين لا يعتمد الا أن يكون شيخا ﴿قلت﴾ لمالك في العتبية قول ثالث بكراهة الاعتماد كقول سفيان (قوله انا لنراه جفاء بالرجل) (ع) أي عن الاكثر بالحاء المهملة وكسر النون وهو للعذري بضمها وهما بمعنى يقال حنوت العود وحنيته اذا عطفته وهو عند الطبري فليجفأ بالجيم وفتح النون بعده همز ساكن وهو بمعنى الانعطاف أيضا

﴿ باب الاقعاء ﴾

﴿ش﴾ محمد بن بكر البرساني بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة * أبو عبيد هو أن يلصق أليتيه بالارض و ينصب ساقيه و يضع يديه بالارض كفعل الكلب وفسره الفقهاء بان يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين وقال النضر هو أن يجلس على وركيه وهو الاحتفاز (قوله هي السنة) (ع) جاء النهي عن الاقعاء والاشبه في الجمع أن يحمل الذي هو سنة على الاقعاء بتفسير الفقهاء وفعله كثير من السلف واستحبوا الجلوس بين السجدتين أن يكون كذلك ولم يره مالك وفقهاء الامصار وقالوا يجلس بينهما كجلوس التشهد ووافقهم الشافعي على ذلك وخالف في الرفع من السجدة الثانية فرأى أن يرجع فيجلس على قدميه يسيرا ثم يقوم وليس ذلك عنده باقعاء ولم يره مالك والكافة وقالوا ينهض كما هو وحملوا ما ورد من ذلك على انه فعله لعذر واختلف في الاعتماد على اليدين عند القيام فخير مالك مرة وقال يفعل ما هو الارفق به وقال مرة يعتمد لانه أقرب الى السكينة وقال الثوري في آخرين لا يعتمد الا أن يكون شيخا (ب) لمالك في العتبية قول ثالث بكراهة الاعتماد كقول سفيان (قوله انا لنراه جفاء

بالانسان ورو يناه عن أبي عمرو من طريق شيخنا الغساني بكسر الراء وكان أبو عمر و يقول من قاله بفتح الراء فقد صحف قال أبو علي ولم أسمعه قط الا كذلك والاول أشبه كما قال أبو علي لان نسبة الجفاء الى الانسان في الجلسة أولى من نسبته الى الجارحة

﴿ أحاديث نسخ الكلام ﴾

(قوله فرماني القوم بأبصارهم) أي أسرعوا الالتفات الى والتكل فقد المرأة ولدها (قوله يضربون بأيديهم) (م) يحتمل انه قبل النهي عن التصفيق والامر بالتسبيح ويحتمل أن هذا تفسير التصفيق في حديث أبي بكر رضي الله عنه على ما أشار اليه بعضهم فيما تقدم ومعاوية انما وقع منه دعاء والدعاء للغير في الصلاة جائز فانكارهم يحتمل لانه قصد مخاطبة الغير فصار كالمتكلم ولذا قال ابن شعبان والداودي الداعي لغيره في الصلاة ان قال اللهم افعل بفلان كذا جاز وان قال يافلان فعل الله بك كذا بطلت لانه مخاطب وهذا نحو ما ذكرنا من انه بالقصد يخرج الى الكلام وهو وجه القول ببطلان صلاة من فتح على من ليس معه في صلاة وان كان انما ذكر قرآنا ﴿قلت﴾ ولمراعاة معنى الخطاب قال بعض الشافعية اذا قال للعاطس يرحمك الله بطلت وان قال يرحمه الله لم تبطل (م) ولم يذكر في الحديث انه أمره بالاعادة وهذا لأنه جاهل وهو حجة على المخالف في ابطاله صلاة المتكلم نسيانا لانه اذا لم تفسد مع الجهل فأولى مع النسيان (ع) الجهل عند مالك في هذا كالعمد الا ما حكى الخطابي عنه انه يبني في الجهل هنا كالنسيان وهو مذهب الشافعي والاوزاعي وليس في ترك ذكر الاعادة دليل انه لم يأمره بها ولان الصلاة أجزأته وانفساد الصلاة بالكلام عمدا أو جهلا أو سهوا قال الكوفيون واختلف في المصلي يعطس فقيل يحمد ويجهر وقال مالك والشافعي يحمد في نفسه *(قلت)* زاد في المدونة وتركه خيرله (قوله فلما رأيتهم يصمتونني غضبت ولكني سكت) ولم أعمل بمقتضى الغضب (قوله ما رأيت معلما أحسن تعليما منه) (م)هي سيرته وخلقه صلى الله عليه وسلم وفيه الرفق في تعليم

بالرجل) بفتح الراء وضم الجيم و روى بكسر الراء وسكون الجيم بمعنى الجارحة والاول أنسب بالجفاء

﴿ باب نسخ الكلام ﴾

(قوله فرماني القوم بأبصارهم) أي أسرعوا الالتفات الى (قوله واثكل أمياه) بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا كالبخل والبخل وهو فقد المرأة ولدها امرأة ثكلى وثاكل وأمياه بكسر الميم والياء بعدها ياء الاضافة فتحت وأتبعت بألف على احدى اللغات والهاء هاء السكت (قوله يضربون بأيديهم على أفخاذهم) (ح) هذا محمول على انه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شئ في صلاته (قوله فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت غضبت) بضم الباء (ب) جواب المحذوف وبه يتم المعنى أي فلما رأيت القوم يصمتونني غضبت ولكني سكت ولم أعمل بمقتضى الغضب (م) ومعاوية انما وقع منه دعاء للغير والدعاء للغير في الصلاة جائز فانكارهم محتمل لانه قصد مخاطبة الغير فصار كالمتكلم ولذا قال ابن شعبان والداودي الداعي لغيره في الصلاة اللهم افعل بفلان كذا جاز وان قال يافلان فعل الله بك كذا بطلت لانه مخاطب وهو وجه القول ببطلان من فتح على من ليس معه في الصلاة وان كان انما ذكر قرآنا (ب) ولمراعاة معنى الخطاب قال بعض الشافعية اذا قال للعاطس رحمك الله بطلت وان قال يرحمه الله لم تبطل (م) ولم يذكر في الحديث انه أمره بالاعادة فهو حجة على المخالف الذي يبطل الصلاة بالكلام نسيانا لانه اذا لم تبطل مع الجهل فاولى مع النسيان (ع) الجهل

محمد بن الصباح وأبو بكر ابن أبي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث قالا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن حجاج الصواف عن يحيي ابن أبي كثير عن هلال ابن أبي ميمونة عن عطاء ابن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه

فـوالله ما كهـرني ولا ضربني ولاشتمني ثم قال ان هـذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلاتأتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وقال ابن الصباح فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل

الجاهل مالم يقصد مخالفة والكهر الانتهار وقرئ وأما السائل فلاتكهر (ع) والكهر أيضا العبوس في وجه من تلقى (قوله من كلام الناس) *(قلت)* اضافة الكلام الى الناس يخرج التسبيح والدعاء والذكر اذ المراد به خطاب الناس وافهامهم وفيه أن من حلف لايتكلم فسبح أو قرأ لايحنث لانه نفى الكلام وأثبت التسبيح والقراءة (قوله أو كما قال) أي مثل ما قال من التسبيح والتهليل (قوله بجاهلية) (ع) الجاهلية ماقبل مجيء الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالتهم (قوله فلاتأتهم) (م) لان اتيانهم يجر الى تغيير الشرع عما يلبسون به من اخبارهم عن الغيب (د) واذ قد يصادف فيفتتن الناس وأجمعوا على تحريم حلوان الكاهن وهو ما يأخذ قال الماوردي ويؤدب الآخذ والمعطي ويتقدم المحتسب في النهي عن الكسب بذلك وبالكسب باللهو * الخطابي والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن يخبر عن وقوع المستقبلات ويدعي معرفة الاسرار ثم من الكهان من يزعم أن له رئيا من الجن يخبره ومنهم من يزعم أنه يعرف ذلك بفهم أعطيه والعراف يدعي معرفة الضالة والسرقة والسارق ومن يتهم المرأة ونحو ذلك والحديث يدل على منع اتيان الكاهن ومن في معناه من العراف وغيره وتصديقهم في أقوالهم (قوله يتطيرون) *(قلت)* د التطير التشاؤم بالشيء تطير طيرة بكسر الطاء وفتح الياء في المصدر وقد تسكن الياء فيه وأصل التطير في السوانح من الطير والظباء وغيرهما * قدم كثير عزة من الحجاز زائرا عزة بالشام أو بمصر فرأى غرابا على شجرة ينتف ريشه فتطير بذلك فلما دخل وجد الناس منصرفين من جنازة عزة وقد أبطل الشرع حكم الطيرة بقوله فلا يصدنهم وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر ومعنى فلا يصدنهم لايمنعهم عما يتوجهون اليه (قوله كان نبي من الانبياء يخط) *(قلت)* قيل انه ادريس عليه السلام (قوله فمن وافق خطه فذاك) (ع) قال ابن عباس الخط علم تركه الناس وصورته أن يأتي ذو الحاجة الى

عند مالك كالعمد وبافساد الصلاة بالكلام مطلقا قال الكوفيون والمصلي يبطل فقيل بعمده وبجهره وقال مالك والشافعي بعمده في نفسه (ب) زاد في المدونة وتركه حرله (قوله ما كهرني) (ح) أي ما انتهرني وقرئ وأما السائل فلا تكهر والكهر أيضا العبوس في وجه من تلقى (قوله من كلام الناس) (ب) اضافة الكلام الى الناس يخرج التسبيح والدعاء والذكر اذ المراد به خطاب الناس وافهامهم (ح) وفيه ان من حلف أن لايتكلم فسبح أو قرأ لايحنث لانه نفى الكلام وأثبت التسبيح والقراءة (قوله أو كما قال) أي من التسبيح والتهليل (قوله بجاهلية) هي ماقبل مجيء الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالتهم (قوله فلاتأتهم) (ح) لان اتيانهم يجر الى تغيير الشرع عما يلبسون به من اخبارهم عن الغيب (ح واذ قد يصادف فيفتتن الناس أجمعوا على تحريم حلوان الكاهن وهو ما يأخذ قال الماوردي ويؤدب الآخذ والمعطي ويتقدم المحتسب في النهي عن الكسب بذلك والكسب باللهو (قوله يتطيرون) أي يتشاءمون (قوله ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم) وفي رواية فلا يصدنكم (ح قال العلماء معناه ان الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب ولكن لاتمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير وهي محمولة على العمل بها الا على مايوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه (قوله فمن وافق خطه فذاك) (ع) قال ابن عباس الخط لم تركه الناس وصورته أن يأتي ذو الحاجة الى الحازي ومع الحازي غلام معه ميل فيخط الاستاذ في الارض رخوة خطوطا

الحازى ومع الحازى غلام معـه ميل فخط الاستاذ فى أرض رخوة خطوطا معجلا لئلا يلحقها العدد
ثم يرجع فيمحوها على مهل خطين خطين فان بقى خطان فهو علامة النجح وان بقى واحد فهو علامة
الخيبة والعرب تسميه الاسحم وهو مشؤم عنـدهم قال مكى و روى أن هذا النبى كان يخط بأصبعيه
السبابة والوسطى ثم يزجر ﴿ قلت ﴾ الحازى بالحاء المهملة والزاى المعجمة هو الذى يحزر الاشياء
و يقدرها بظنه و يقال للمنجم حازى لانه ينظر فى النجوم وأحكامها بظنه قال صاحب النهاية خط الرمل
علم معروف للناس فيه تصانيف (ع) الخطابى والحديث نهى عن الخط لانه كان علما للنبوة ذلك النبى
والنبوة انقطعت وقيـل هو اباحـة له وهو ظاهر قول ابن عباس الخط عـلم تركه الناس والاظهر
من الخط خلافهما وانه انما هو تصـو يب لخط من وافق لا أنه اباحة لفـاعله أى فمن وافق خطه فهو
الذى تجدون اصـابته ولـكن لا علم لـكم بالموافقة و يحتمل ان هذا نسخ فى شرعنا ألا تراه كيف قال
ثم يزجر وهذا منهى عنه فى شرعنا ﴿قلت﴾ ما اختار من أنه تصو يب يرجع لانه نهى كما ذكر الخطابى
لانه وقف التصو يب على الموافقة ولا علم لاحدبها (د) كونه نهيا هو الصحيح وانما عدل عن أن يقول
هو حرام الى التعبير بما ذكر لانه لو قال هو حرام لدخل فيه فعل ذلك النبى فحافظ على حرمة ذلك النبى
مع بيان الحكم فى حقنا فالمعنى لا يمتنع فى حق ذلك النبى وكذا فى حقكم ان وافقتم ولـكن لا علم لـكم
بالموافقة ﴿قلت﴾ امتنعت الموافقة لان ذلك النبى يعرف بالفراسة بواسطة تلك الخطوط ولا يلحق
أحد به فى قوة فراسته وكمال علمه و ورعه ولا فى صفة الخط الموجبين لذلك والمشهور خطه بالنصب
فالفاعل مضمر و روى بالرفع فالمفعول محذوف (قوله والجوانية) (ع) رو يناه عن الاسدى بفتح
الجيم وشد الواو وتخفيف الياء وعن الخشنى بشدهما وهى أرض من عمـل الفرع من جهـة المدينة
ومعنى آسف أغضب (د) لا يصح انها من عمل الفرع لان الفرع بين مكة والمدينة على بعد من المدينة وانما
هى موضع بقرب أحد و يشهد لذلك قوله قبل أحد والجوانية وفيـه استخدام الجارية فى الرعى وليس

أحد والجوانية فاطلعت
ذات يوم فاذا الذئب قد
ذهب بشاة من غنمها وأنا
رجل من بنى آدم آسف
كما يأسفون لـكنى

معجلا لئلا يلحقها العـدد ثم يرجع فيمحوها عن مهل خطين خطين فان بقى خطان فهو علامة النجح
وان بقى واحد فهو علامة الخيبة والعرب تسميه الاسحم وهو مشؤم عندهم (ب) الحازى بالحاء المهملة
والزاى المعجمة وهو الذى يحزر الاشـياء و يقـدرها بظنـه و يقال للمنجم حازى لانه ينظر فى النجوم
وأحكامها بظنه قال صاحب النهاية خط الرمل علم معروف للناس فيه تصانيف (ع) الخطابى والحديث
نهى عن الخط لانه كان علما للنبوة ذلك النبى والنبوة انقطعت وقيـل هو اباحة له وهو ظاهر قول ابن
عباس علم تركه الناس والاظهر من اللفظ خلافهـما وانه انما هو تصو يب لخط من وافق لا أنه اباحـة
لفاعله أى فمن وافق خطه فهو الذى تجدون اصابته ولـكن لا علم لـكم بالموافقة و يحتمل ان هـذا نسخ
فى شرعنا ألا تراه كيف قال وزجر وهذا منهى عنه فى شرعنا (ب) ما اختار من انه تصو يب يرجع لانه
نهى كما ذكر الخطابى لانه وقف التصو يب على الموافقة ولا علم لاحـدبها (ح) كونه نهيا هو الصحيح
وانما عدل عن أن يقول هو حرام الى التعبير بما ذكر لانه لو قال هو حرام لادخل فيـه فعل ذلك النبى
فحافظ على حرمة ذلك النبى مع بيان الحكم فى حقنـا فالمعنى لا يمتنع فى حق ذلك النبى وكذا فى حقكم
ان وافقتم ولـكن لا علم لـكم بالموافقة (ب) امتنعت الموافقة لان ذلك النبى يعرف بالفراسة بواسـطة
تلك الخطوط ولا يلحق أحد به فى قوة فراسـته وكمال علمه وورعه ولا فى صـفة الخط الموجبين لذلك
والمشهور خطه بالنصب فالفاعل مضمر و روى بالرفع فالمـفعول محذوف (قوله والجوانية) بفتح
الجيم وتشـديد الواو وتخفيف الياء وروى تشديدهما (ع) وهى أرض من عمـل الفرع من جهـة المدينة

من سفر المرأة مع غير ذى محرم لبعد السفر وانقطاع المرأة فيه عن النظر لها والطمع فيها فان خيفت مفسدة فى رعيها امتنع كما يمتنع السفر (قوله أين الله) (م) قيل أراد معرفة ما يدل على ايمانها لان معبودات الكفار من صنم ونار بالأرض وكل منهم يسئل حاجته من معبوده والسماء قبلة دعاء الموحدين فأراد كشف معتقدها وخاطبها بما تفهم فأشارت الى الجهة التى يقصدها الموحدون ولا يدل ذلك على جهة ولا انحصاره فى السماء كما لا يدل التوجه الى القبلة على انحصاره فى الكعبة وقيل انما سألها بأين عما تعتقده من عظمة الله تعالى واشارتها الى السماء اخبار عن جلاله فى نفسها (ع) لم يختلف المسلمون فى تأويل ما يوهم أنه تعالى فى السماء كقوله تعالى (أأمنتم من فى السماء) ثم من صار من دهماء الفقهاء والمحدثين و بعض متكلمى الأشعرية وكافة الكرامية الى الجهة أول فى تعلى ومن أحال ذلك وهم الاكثر فلهم فيها تأويلات بعضها ماذكر الامام والمسئلة وان تساهل فى الكلام فيها بعض من يقتدى به من الطائفتين أوجهورهم فهى من معوصات علم الكلام * وقد أجمع أهل السنة على تصويب القول بالوقف من التفكر فى ذاته تعالى لحيرة العقل هنالك وحرمة التكييف والوقف فى ذلك غير شك فى الموجود ولا جهل بالموجود فلا يقدح فى التوحيد بل هو حقيقة وقد تسامح بعضهم فى اثبات جهة تخصه تعالى أو يشار اليه بحيز يحاذيه وهل بين التكييفين فرق أو بين التحديد فى الذات والجهة فرق وقد أطلق الشرع انه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش فالتمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلى الذى لا يصح فى العقل غيره وهى قوله تعالى (ليس كمثله شئ) عصمة لمن وفقه الله تعالى * (قلت) * ما نسب من القول بالجهة الى الدهماء ومن بعدهم من الفقهاء والمتكلمين لا يصح لم يقع الا لأبى عمر فى الإستذكار ولا بن أبى زيد فى الرسالة وهو عنهما متأول * ولما ملك الأمير أبو الحسن ملك المغرب أفريقية وكان يصنع له الميعاد بالقصبة منها وكان يحضره ابن عبد السلام وابن هارون وغيرهما من الفقهاء التونسيين والسطى وابن الصباغ وغيرهما من الفاسيين فاتفق ان نقل كلام القاضى هذا بعض الطلبة فأنكره جميع أهل المجلس فأبى الطالب بالا كمال من القدونرى بمحضر الجميع فكلهم أنكره وربما قال بعضهم الله حسيبه فيما نقل وأما الفرق بين الجهة والحيز و بين الجهة والتحديد فيدق الكلام فيه و يطول ومحله كتب الكلام (قوله اعتقها فانها مؤمنة) (ع) أمره بعتقها بعد تبيين انها مؤمنة يدل أن عتق المؤمن أفضل ولم يختلف انه يصح عتق الكافر فى التطوع و لا انه لا يصح فى كفارة

ومنى آسف أغضب (ع) انما هى موضع بعرب أحد وآسف بفتح السين (قوله صككتها) أى لطمتها (قوله أين الله) يحتمل ان المراد أين معرفة الله تعالى ومعرفة عبادته أى أهى فى الارض بمجرد تقليد الآباء ونحوهم أم هى فى السماء أى مستند التعبد بها و بيان الشرع بالوحى الآتى من السماء الى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم فلما قالت فى السماء علم انها ليست بشركة بل هى فى دينها مستندة الى الشرع وما نزل به الوحى على الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى أين يقصد الله أى فضله وكرامته من جنتو رؤيته وتوجه فى الدعاء فلما قالت فى السماء علم أنها أيضا ليست بشركة تلوذ فى حوائجها وطلب مقاصدها بالاصنام التى فى الارض كعادة أهل الشرك وقيل انما سألها بأين عما تعتقده من عظمة الله تعالى واشارتها الى السماء اخبار عن جلاله جل وعز فى نفسها وانه فى المنزلة العليا من التنزه عن الحوادث وسماتها الا كاهل الشرك فى عبادتهم ما لا رتبة له وانما هو جماد يتجر باليد لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى شيأ (ع) لم يختلف المسلمون فى تأويل ما يوهم أنه تعالى فى السماء كقوله (أأمنتم من فى السماء) * (قلت) * وهذا كلام حسن ولكنه عقبه بكلام شنيع ليته لم يعله وذلك ان

صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك على قلت يارسول الله أفلا أعتقها قال ائتنى بها فأتيته بها فقال لها أين الله قالت فى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة * حدثنا اسحق ابن ابراهيم أنا عيسى بن يونس قال ثنا الاوزاعى عن يحيي بن أبى كثير بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب وابن نمير وأبو سعيد الاشج وألفاظهم متقاربة قالوا أنا ابن فضيل ثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله

قال كنانسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا * حدثني ابن نمير حدثني اسحق بن منصور السلولي ثنا هريم بن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيي بن يحيي أنا هشيم عن اسمعيل ابن أبي خالد عن الحرث ابن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عيسى بن يونس كلهم عن اسمعيل بن أبي خالد بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال ان رسول الله

القتل لتقييد الرقبة فيها بالايمان واختلف في عتقه في كفارة الايمان والظهار وتعمد الفطر في شهر رمضان فنعه مالك والشافعي وحملوا المطلق من ذلك على المقيد في كفارة القتل وأجازه الكوفيون قصر التقييد على ما ورد *(قلت)* قد تقدم للخمي أن عتق الكافر الا كثر ثمنا أفضل (ع) وفي الحديث ان الايمان لا يتم الا بالايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه انه يصح الايمان لاعن دليل اذلم يسألها من أين علمت ذلك *(وأجيب)* بأنه كان تقدم اسلامها ولذا اكتفى منها بالاشارة ولو كان ابتداء لم يكتف حتى تصرح بالنطق بالشهادتين وفيه حجة للقول بأنه لا يصح عتق الأعجمي عن واجب حتى يجيب الى الاسلام (قوله في الآخر فيرد علينا) *(قلت)* كان الكلام في أول الاسلام جائزا في الصلاة ثم منع والنجاشي لقب لملك الحبشة والنجاشي الذي أسلم وآمن بالنبي صلى الله عليه وسلم هو أصحمة ومات قبل الفتح وكان هاجر جماعة من الصحابة الى الحبشة من مكة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة رجعوا اليه ومنهم ابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين (قوله ان في الصلاة شغلا) (د) يعني عن غيرها فوظيفة المصلي الاقبال عليها وتدبر ما يقول والاعراض عن غيره (م) قيل لا يرد المصلي السلام نطقا ولا اشارة لهذا الحديث وقيل يرد ولعل هذا لم يبلغه الناسخ وقيل يرد اشارة لحديث جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يرد اشارة (ع) الاول لأبي حنيفة والثاني لابي هريرة وجابر والحسن وابن المسيب وقتادة واسحق والثالث لمالك وأصحابه وابن عمر وجماعة وقيل يرد في نفسه واذا لم يرد فاختلف هل يرد بعد السلام واختلف قول مالك في السلام على المصلي بالجواز والكراهة (قوله في السند الآخر حدثني ابن نمير) (م) هو في بعض النسخ ابن المثنى وفي بعضها ابن كثير قال بعضهم وغير ابن نمير خطأ (قوله حتى نزلت وقوموا لله قانتين) (ع) أي طائعين وقيل ساكتين والقنوت لغة يكون بالمعنيين و بمعنى طول القيام و بمعنى الخشوع و بمعنى الدعاء و بمعنى الاقرار بالعبودية و بمعنى الاخلاص وقيل أصله الدوام على الشئ فديم الطاعة قانت وكذلك الداعي والقائم في الصلاة والمخلص فيها والساكت فيها كل هؤلاء فاعل للقنوت (قوله ونهينا عن الكلام) *(قلت)* لا يقال فهموا النهي من الآية بناء على أن الامر بالشئ نهي عن ضده لاحتمال انهم سمعوا النهي منه صلى الله عليه وسلم (ع) ترك الكلام فرض

قال ثم من صار من دهماء المحدثين والفقهاء و بعض متكلمي الأشعرية وكافة الكرامية الى الجهة أول في بعلي ومن أحال ذلك وهم الأكثر فلهم فيها تأويلات (ب) ما نسب من القول بالجهة الى الدهماء ومن بعدهم من الفقهاء والمتكلمين لا يصح ولم يقع الا لأبي عمر في الاستذكار ولابن أبي زيد في الرسالة وهو عنهما متأول ولما ملك الأمير أبو الحسن ملك المغرب أفريقية وكان يصنع له الميعاد بالقصبة منها وكان يحضره ابن عبد السلام وابن هارون وغيرهما من الفقهاء التونسيين والسطي وابن الصباغ وغيرهما من الفاسيين فاتفق ان نقل كلام القاضي هذا بعض الطلبة فأنكره جميع أهل المجلس فأبى الطالب الا كمال من العدو قرئ بمحضر الجميع فكلهم أنكره ور بما قال بعضهم الله حسيبه فيما نقل *(قلت)* الذي وقع للشيخ في الرسالة هو قوله وانه فوق عرشه المجيد بذاته وقد أولوه بأن الضمير في ذاته يعود على العرش والباء بمعنى في أي المجيد مرفوع خبر عن الله تعالى ومعنى بذاته أي ان مجده ليس بمكتسب من غيره وأقرب من هذا انه مخفوض نعتا للعرش والضمير في ذاته يعود على الله عز وجل وتعبيره بأنه فوق العرش استعارة تمثيلية لقهره تعالى العرش الذي هو أعظم المخلوقات ونسبة سائرها اليه كحلقة ملقاة في فلاة من الأرض وان جميع كمالاته واجتماع أجزائه وثباته في موضعه الذي هو فيه مستندة الى قدرته تعالى جارية على وفق ارادته جل وعز وعلمه لما تقرر في الشرع ان العرش حملة

صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير قال قتيبة يصلي فسلمت عليه فأشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت آنفا وأنا أصلي وهو موجه حينئذ قبل المشرق * وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير بن حرب قال حدثني أبو الزبير عن جابر قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا وأومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا وأومأ زهير أيضا بيده نحو الارض وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال مافعلت في الذي أرسلتك له فانه لم يمنعني أن أكلمك الا أني كنت أصلي قال زهير وأبو الزبير جالس مستقبل الكعبة فقال بيده أبو الزبير الى بني المصطلق فقال بيده الى غير الكعبة * حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا حماد ابن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال انه لم يمنعني أن أرد عليك الا أني كنت أصلي * وحدثني محمد بن حاتم ثنا معلى بن منصور ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة بمعنى حديث حماد * حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور قالا أنا النضر بن شميل أنا شعبة ثنا محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي الصلاة وان الله أمكنني منه فذعته فلقد هممت أن أربطه الى جنب سارية من سواري

على أصح القولين عندنا لهذا الحديث وقيل سنة والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في حمل أوامره صلى الله عليه وسلم على الوجوب أو الندب وأجمعوا على أن الكلام عمدا لا لاصلاحها ولا لانقاذ هالك مفسد واختلف فيه لاحدهما فمنعه الجمهور وأفسدوا الصلاة به وأجازه الاوزاعي وطائفة وفيه لاصحابنا وجهان وجه الجواز حديث ذي اليدين ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وهو نسيانا غير مفسد عند الجمهور والا أن يكثر وأفسد الصلاة به الكوفيون

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا جاء ليفتك على البارحة ﴾

(ع) كذا في الام وفي البخاري تفلت ورجحه بعضهم والروايتان صحيحتان والفتك الأخذ غفلة ومنه حديث قيد الايمان الفتك ومعنى تفلت جاءني على غفلة وتعرض لي فجأة ومنه تفلتت نفسه اذا ماتت فجأة وافتلت الكلام اذا ارتجله والفلان آخر ليلة من رجب كانت فتاك العرب تفتك فيه وتحله وتقول هو من شعبان والشهر قبله ناقص تخادع الناس بذلك والعفريت المارد من الجن

﴿ قلت ﴾ هذه المجاهدة لا تمتنع على الانبياء عليهم السلام وهي كغيرها من مجاهدة كفار الانس وعورض بحديث قوله لعمر ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غيره * وأجاب الشيخ بأن هروبه من عمر هو باعتبار الوسوسة وهي منتفية عنه صلى الله عليه وسلم للعصمة وأجاب غيره من أهل مجلسه بأن عفريتا أخص من مطلق الشيطان الذي يهرب من عمر رضي الله عنه (قوله فذعته)

(ع) هو بالذال المعجمة أي خنقته * ابن دريد يذعته يذعته غمزه غمزا شديدا وهو في رواية ابن أبي شيبة بالمهملة وهما بمعنى والدعت والدع الدفع الشديد وأنكر الخطابي المهملة وقال انه لا يصح

من الملائكة يحملونه ولهم من القوة وعظم الأجسام ما لا يعلم غايته الا الله عز وجل كان ذلك لان يتوهم القاصر الايمان أنه تعالى استعان على امساك العرش وتدبير أمره بأولئك الحملة فاحترس الشيخ عن ذلك بقوله بذاته فهو من النوع المسمى في فن البيان بالتكميل يعني ان الفوقية على العرش التي أضافها الى الله تعالى بمعنى فوقية القهر والتدبير ليست هي بواسطة معين من حملة أو غيرهم وانما هي بذاته العلية الغنية عن جميع ما سواها على الاطلاق ولا أثر لغيره في شئ ما جملة وتفصيلا وقد علم بالبرهان القطعي أن العالم له نهاية لاستحالة دخول ما لا يتناهى في الوجود فما تزداد حملة العرش على عظم أجسامهم الا تقللا في العالم وشدة افتقار الى المولى الرب جل وعز (ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده انه كان حليما غفورا) (قوله انك سلمت آنفا وأنا أصلي) فيه تحريم الكلام والرد على المسلم نطقا ومن قال يرد نطقا كأنه لم تبلغه الأحاديث واختلف في الرد بالاشارة فقال مالك يردها وقال أبو حنيفة لا يردها (قوله وهو موجه) بكسر الجيم أي موجه وجهه وراحلته (قوله حدثنا كثير بن شنظير) بكسر الشين والظاء المعجمتين وهريم بن سفيان بضم الهاء مصغرا

﴿ باب لعن الشيطان ﴾

﴿ش﴾ السلولي * بفتح السين * وشميل بضم الشين وفتح الميم وسكون الياء (قوله ان عفريتا من الجن

المسجد حتى تصبحوا تنظرون اليه أجمعون أو كلكم ثم ذكرت قول أخى سليمان صلى الله عليه وسلم رب اغفرلى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فرده الله خاسئا وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد هو ابن جعفر ح وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شبابة كلاهما عن شعبة فى هذا الاسناد وليس فى حديث ابن جعفر قوله فذعته وأما ابن أبى شيبة فقال فى روايته فدعته وحدثنى محمد بن سلمة المرادى ثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح يقول حدثنى ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن أبى الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيأ فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول فى الصلاة شيأ لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك فقال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة فلم

أن يكون من الدفع لان أصله أن يكون دعته لانه لا يصح ادغام العين فى التاء لان الحرف انما يدغم فى مثله * الهروى والذعت بالمعجمة أيضا التمريغ فى التراب والذعط بالطاء الريح ورأيت لبعض الشارحين على جلالته فى تفسير هذا الحرف تخليطا تركه أولى من ذكره وفى خنقه صلى الله عليه وسلم للعفريت وهمه أن يربطه جواز العمل اليسير فى الصلاة لا سيما لاصلاحها وهو مثل ما تقدم من مدافعة المار وقد يكون همه أن يربطه بعد تمام الصلاة (قوله تنظرون اليه) (م) الجن أجسام لطيفة روحانية فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع أن يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وان خرقت العادة أمكن غير ذلك ﴿قلت﴾ اذا سلم أنها أجسام لا يحتاج الى ذلك وان كان روحانيا لان الروحانى متحيز وكل متحيز يمكن ذلك فيه نعم خرق العادة فى رؤيته واللعب به (ع) وفيه رؤية الجن اذ لو كانت محالا لم يقل ذلك وقوله تعالى (من حيث لا ترونهم) محمول على الغالب وقيل ان رؤيتهم على صور خلقهم الاصلية ممتنعة على غير الانبياء عليهم السلام ومن خرقت له العادة وانما يراهم الناس فى صور غيرها كما جاء فى الآثار (د) هذه دعوى ان لم يكن لها مستند فهى مردودة (ع) قيل والحديث يدل على أن أصحاب سليمان عليه السلام كانوا يرونهم وليس بشئ وانما فيه قدرة سليمان عليه السلام عليهم وتسخيره لهم كما نص الله تعالى عليه (قوله ثم ذكرت قول أخى سليمان) (ع) يفهم من هذا ان هذا مختص بسليمان عليه السلام فامتنع من ربطه اما لانه لا يقدر عليه أو انه لما تذكر لم يتعاط ذلك لظنه صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه أو انه تواضع وتأدب (قوله فى الآخر فسمعناه يقول) ﴿قلت﴾ نص فى انهم كانوا معه وظاهر الاول انه كان وحده فيحتمل انهما قضيتان أو يقال قوله ذلك فى الاولى انما هو اخبار لمن لم يحضر هامعه (قوله أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة) (ع) فيه ان الدعاء للغير بصيغة الخطاب لا يبطل الصلاة خلاف ما تقدم لابن شعبان ومعنى كونها تامة أنها لا نقص فيها أو يحتمل ان معناها الواجبة المستحقة عليه الموجبة له العذاب الدائم

جعل يفتك) العفريت العاتى المارد من الجن والفتك الأخذ فى غفلة وخديعة وتو يفتك بكسر التاء وضمها وهى فى الماضى مثلثة يجوز فيها الحركات الثلاث قاله الجوهرى (قوله فذعته) بالذال المعجمة أى خنقته وفى رواية ابن أبى شيبة بالدال المهملة (ع) وهما بمعنى الدعت والدع الدفع الشديد وأنكر الخطابى المهملة لان أصله أن يكون دعته ولا يصح ادغام العين فى التاء * الهروى والذعت بالمعجمة التمريغ بالتراب (ب) مثل هذه المجاهدة لا تمتنع على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهى كغيرها من مجاهدة كفار الانس وعورض بحديث قوله لعمر ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غيره وأجاب الشيخ بأن هروبه من عمر هو باعتبار الوسوسة وهى منتفية عنه صلى الله عليه وسلم وأجاب غيره من أهل مجلسه بان عفريتا أخص من مطلق الشيطان الذى يهرب من عمر رضى الله عنه (قوله تنظرون اليه) (م) الجن أجسام لطيفة روحانية فيمكن ان تصور بصورة يمكن ربطه معها (ب) اذا سلم أنها أجسام لا يحتاج الى ذلك وان كان روحانيا لان الروحانى متحيز وكل متحيز يمكن فيه ذلك نعم خرق العادة فى رؤيته واللعب به (قوله ثم تذكرت قول أخى سليمان) اما لكون ذلك خاصا به فامتنع لانه لا يقدر عليه واما تواضعا وأدبا (قوله فسمعناه يقول) (ب) نص فى أنهم كانوا معه وظاهر الأولى أنه كان وحده فيحتمل أنهما قضيتان أو يقال قوله ذلك فى الأولى انما هو اخبار لمن لم يحضر هامعه (قوله أعوذ بالله منك) (ع) فيه ان الدعاء للغير بصيغة الخطاب لا يبطل الصلاة خلاف ما تقدم لابن شعبان

﴿أحاديث حمل الصبيان فى الصلاة﴾

(قوله وهو حامل أمامة) (ع) روى ابن القاسم ان مالكا حمله أنه كان فى نافلة وروى أشهب انه كان لضرورة أنه لم يجد من يمسكها وهذا يقتضى انه كان فى الفرض وهو ظاهر الحديث بينا ننتظره للظهر أو للعصر خرج حاملا أمامة على عاتقه وقد يقال على هذا انه كان فى النافلة التى قبل الفرض لكن لم يكن يتنفل فى المسجد بل فى بيته قبل أن يخرج وانما يخرج عند الاقامة وقيل هو خاص به لان غيره لا يأمن بول الصبى وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك * الخطابى لم يحملها عمدا بل لتعلقها والفها له فى غير الصلاة تعلقت به فى الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الصبية الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة والا فلا يتوهم انه كان يحملها عمدا ويفعل ذلك لانه عمل كثير فى الصلاة واذا شغله علم الخميصة حتى بدله فكيف بهذا ويشهد لهذا ركوب الحسين عليه فى سجوده لكن يبعده قوله خرج علينا حاملا أمامة على عاتقه فصلى * الباجى ان كان حمل الطفل كفاية لأمه لشغلها بغير فذلك لا يصح الا فى النافلة لطول أمر النافلة وان كان خشية على الطفل لعدم من يمسكه فيصح فى الفرض ويكون حمله على العاتق أو متعلقا فى ثوب حتى لا يشغل وان حمل على وجه يشغل أبطل وقيل حملها لأنه لو تركها بكت فأشغلته أكثر وروى الشيشى لمالك ونحوه لأبى عمر أن الحديث منسوخ * أبو عمر بتحريم العمل فى الصلاة (د) مذهبنا صحة حمل الصبى فى صلاة الفرض والنفل والحديث صريح فى الفرض لقوله يؤم وليس ثم ما يعارض صحته لان الآدمى طاهر وما فى بطنه معفو عنه وثياب الصبيان طاهرة حتى تتحقق نجاستها وكل ما تقدم للمالكية من التأويلات باطل وغير محتاج اليه ويرد على الخطابى فاذا قام رفعها واذا رفع من السجود أعادها وأما احتجاجه بالخميصة والفرق ان الخميصة تشغل القلب وأمامة لا تشغله وان سلم انها تشغله فانه يترتب عليه من الفوائد ما تقدم فاغتفر لذلك بخلاف الخميصة (ع) وفيه من الفقه أن ثياب الصبيان وأبدانهم على الطهارة حتى تتحقق النجاسة قيل وفيه ان لمس ذى المحرم لا يؤثر وليس بشئ لان من فى هذا السن لا أثر للمسه ﴿قلت﴾ حمل ثياب الصبيان على الطهارة انما هو فى صبيان علمت أهاليهم بالتحفظ من النجاسة * أعطيت الشيخ أبى الحسن خيارة فجعلها فى جيبه ومعه حفيد له فجعل الصبى يقول الشيخ منجوسة منجوسة وما ذلك الا لما علم الصبى من تحفظ أهله من النجاسة حتى انهم كانوا يغسلون الخيارة

ومعنى كونها تامة انها لا نقص فيها ويحتمل ان معناها الواجبة المستحقة الموجبة له العذاب الدائم

﴿باب حمل الصبيان فى الصلاة﴾

(قوله وهو حامل أمامة) (ع) روى ابن القاسم ان مالكا حمله أنه كان فى نافلة وروى أشهب انه لضرورة أنه لم يجد من يمسكها وهذا يقتضى انه كان فى الفرض وهو ظاهر الحديث وقد يقال انه كان فى النافلة التى قبل الفرض لكن لم يكن يتنفل فى المسجد بل فى بيته وقيل هو خاص به لان غيره لا يأمن بول الصغير وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك * الخطابى لم يحملها عمدا بل لالفها به فى غير الصلاة تعلقت به فى الصلاة ولم يدفعها لكن يبعده قوله خرج علينا حاملا أمامة على عاتقه وقيل حملها لانه لو تركها بكت فاشغلته أكثر (ح) مذهبنا صحة حمل الصبى فى صلاة الفرض والنفل والحديث صريح فى الفرض وثياب الصبيان محمولة على الطهارة حتى تتحقق نجاستها وكل ما تقدم من التأويلات للمالكية باطل (ب) حمل ثياب الصبيان على الطهارة انما هو فى صبيان علمت أهاليهم بالتحفظ عن النجاسة * أعطيت الشيخ أبى الحسن المنتصر خيارة فجعلها فى جيبه ومعه حفيد له فجعل الصبى يقول

يستأخر ثلاث مرات ثم أردت أخذه والله لولا دعوة أخينا سليمان عليه السلام لاصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة * حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك عامر ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة

بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها قال يحيى قال مالك نعم * حدثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الانصارى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود أعادها * حدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه عن عمرو ابن سليم الزرقي قال سمعت أبا قتادة الانصارى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وأمامة ابنة أبي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن مثنى ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر جميعا عن سعيد المقبري عن عمرو ابن سليم الزرقي سمع أبا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير أنه لم يذكر أنه أم الناس في تلك الصلاة * وحدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى أنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أن

المعاصي أن يكون علق بها من زبل الأرض المستنبت فيها (قوله بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع) (ع) أي بنت زينب من زوجها أبي العاص وكونه ابن الربيع هو الصحيح والمعروف في كتاب أسماء الصحابة والانساب وما في الموطأ من رواية الاكثر أبي العاص ابن ربيعة قال الأصيلي الربيع هو ابن ربيعة فنسبه مالك الى جده وهذا غير معروف فان الربيع باتفاق أهل النسب انما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف

﴿ أحاديث من أي عود كان منبره صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله تماروا في المنبر) *(قلت)* اختلافهم ليس في أمر تاريخي بل في ديني ليعلم من أي عود يصنع المنبر لان الأفضل انما يفعل الافضل وجوابه لهم هو من باب هو الطهور ماؤه الحل ميتته في انه أتى بالمطلوب وزيادة (قوله أن مري غلامك) (د) في البخاري ان امرأة قالت ان لي غلاما نجارا ألا يجعل لك شيأ تقعد عليه قال ان شئت ففعلت له هذا المنبر ويجمع بأن تكون المرأة عرضت عليه أولا ثم أرسل اليها يطلب تنجيز ذلك (قوله فعمل هذه الثلاث درجات) (م) هذا التركيب ينكره أهل العربية والمعروف عندهم ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث والحديث يدل على ان الذي فيه لغة *(قلت)* المسئلة من باب تعريف العدد والمعروف في تعريف العدد المضاف ماذكروا انما أنكروه لان فيه الجمع بين الألف واللام والاضافة وانما الاصل أن يضاف ما ليس فيه الالف واللام الى ما هما فيه

الشيخ منجوسة منجوسة وماذاك الا لما علم الصبي من تحفظ أهله من النجاسة حتى انهم ليغسلون الخيارة المعاصي أن يكون علق بها من زبل الارض المستنبت فيها (قوله ابن الربيع) هو الصحيح والمعروف في كتب أسماء الصحابة والانساب وهو في الموطأ من رواية الاكثر أبي العاص بن ربيعة (ع) الخطابي الربيع هو ابن ربيعة فنسبه مالك الى جده وهذا غير معروف فان الربيع باتفاق أهل النسب انما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف (ح) اسم أبي العاصي لقيط *(قلت)* قال بعضهم أحفاد النبي صلى الله عليه وسلم من بناته علي بن العاصي مات وقد ناهز الحلم وكان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وأمامة أخته كلاهما ابنا زينب رضي الله عنها وعمر بن عثمان بن عفان مات وهو صغير نقر الديك وجهه فمات منه والحسن والحسين والمحسن وزينب وأم كلثوم أبناء علي وفاطمة رضي الله عنهما ولم يبق النسل الا من هؤلاء وأما غيرهم فمات وهو صغير

﴿ باب من أي عود كان منبره صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله تماروا في المنبر) (ب) ليس اختلافهم في أمر تاريخي بل في ديني ليعلم من أي عود يصنع المنبر لأن الأفضل انما يفعل الافضل وجوابه لهم هو من باب الطهور ماؤه الحل ميتته في أنه أتى بالمطلوب وزيادة (قوله مري غلامك) وفي البخاري انها ابتدأت بطلب ذلك فيجمع بأن تكون المرأة عرضت عليه أولا ثم أرسل اليها يطلب تنجيز ذلك (قوله فعمل هذه الثلاث درجات) (ح) هذا

نفرا جاؤا الى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو فقال أما والله اني لاعرف من أي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه قال فقلت له يا أبا عباس فحدثنا قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال أبو حازم انه ليسميها يومئذ أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله صلى

الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال يا أيها الناس اني انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي قال حدثني أبو حازم أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وابن أبي عمر قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم قال أتوا سهل بن سعد فسألوه من أي شئ منبر النبي صلى الله عليه وسلم وساقوا الحديث بنحو حديث ابن أبي حازم * وحدثني الحكم بن موسى القنطري ثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد وأبو أسامة جميعا عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرا وفي رواية أبي بكر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقيب قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصا

والدرج ما يتوصل به الى غيره فعلى هذا فمحل استقراره غير الثلاث (**قوله** فهي من طرفاء الغابة) (د) وفي البخاري من أثل الغابة والاثل الطرفاء بالمد والغابة موضع معروف من عوالي المدينة (**قوله** قام عليه) (ع) فيه اتخاذ المنبر ويأتي الكلام عليه ان شاء الله في الجمعة *قلت* وأساتيذ المغرب يجلسون للاقراء على الكراسي والحديث أصل لهم (**قوله** فكبر) يعني للاحرام (ع) أجاز أحمد أن يصلي الامام على أرفع مما عليه أصحابه لهذا الحديث ومالك وغيره يمنعه (م) ففعله صلى الله عليه وسلم هنا يحتمل أن الارتفاع يسير أو يقال انما امتنع لائمتنا لما فيه من التكبر وهو صلى الله عليه وسلم معصوم منه والاشبه ما علله به من أنه فعله ليعلمهم الصلاة (ع) لان مع عدم المنبر لا يعلم صلاته الا من يكتنفه ومع المنبر لا تخفى صلاته على أحد (**قوله** ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر) (م) انما نزل كذلك لئلا يستدبر القبلة وأجاز وله وصعوده صلى الله عليه وسلم وان كان عملا في الصلاة فهو لمصلحتها وقد أجاز والمشي لغسل دم الرعاف وان كان في الصلاة *قلت* وأصل المنبر يعني به الارض ويحتمل أنه شئ يستقر عليه المنبر (**قوله** نهى أن يصلي الرجل مختصرا) (م) قال الهروي هو أن يتوكأ على عصا بيده وقيل أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يتمها في فرضه وقيل أن يصلي ويده في خاصرته ومنه حديث الاختصار راحة أهل النار وحديث النهي عن اختصار السجدة فسر بأن يقرأ من السورة محل السجدة فقط ويسجد وقيل أن يحذف منها موضع السجود اذا وصله (ع) وقيل هو أن لا يتم ركوعها وسجودها وحدودها وعلل النهي بأنه فعل اليهود وان هذا هو معنى ما جاء أنه راحة أهل النار أي انه فعل اليهود والابليس لأهل النار راحة وقيل لانه فعل أهل الكبر والصلاة موضع

التركيب ينكره أهل العربية والمعروف ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث (ب) المسئلة من باب تعريف العدد والمعروف في تعريف العدد المضاف ما ذكر وانما أنكره لأن فيه الجمع بين الألف واللام والاضافة والدرج ما يتوصل به الى غيره فعلى هذا فمحل استقراره غير الثلاث (**قوله** من طرفاء الغابة) موضع معروف من عوالي المدينة (**قوله** فكبر) يعني للاحرام احتج به احمد على جواز أن يصلي الامام على أرفع مما عليه أصحابه ومالك وغيره يمنعه (م) فعله صلى الله عليه وسلم هذا يحتمل أن الارتفاع يسير أو يقال انما امتنع لائمتنا لما فيه من التكبر وهو صلى الله عليه وسلم معصوم منه والاشبه ما علله به من أنه فعله ليعلمهم الصلاة (**قوله** ولتعلموا صلاتي) (ح) هو بفتح العين والتاء المشددة أي تتعلموا (**قوله** يعقوب بن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة (**قوله** في آخر الباب وساقوا الحديث بنحو حديث ابن أبي حازم) (ح) هكذا هو في النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغي أن يقول وساقا لان المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبي حازم فهما شريكا ابن أبي حازم في الرواية عن أبي حازم ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان ويحتمل أن مسلما أراد بقوله وساقوا الروايات عن يعقوب ومن سفيان وهم كثيرون والله أعلم

﴿ باب كراهة الاختصار في الصلاة ﴾

(ش) الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف والطاء منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان (**قوله** أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرا) * الهروي هو أن يتكئ على عصا بيده وقيل أن

قال ان كنت لابد فاعلا فواحدة * وحدثنا محمد ابن مثنى ثنا يحيي بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيي ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقيب أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاة فقال واحدة وحدثنيه عبيد الله ابن عمر القواريري قال ثنا خالد يعني ابن الحرث قال ثنا هشام بهذا الاسناد وقال فيه حدثني معيقيب * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيي عن أبي سلمة حدثني معيقيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة * وحدثنا يحيي بن يحيي التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير قال حدثني أبي جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد

تذلل وخضوع وحديث المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور وقيل هم الذين يصلون بالليل ويضعون أيديهم على خواصرهم من التعب وقيل يأتون يوم القيامة ومعهم أعمال يتكئون عليها من المخصرة وهي العصا

﴿ أحاديث مسح المصلي التراب والحصى من محل سجوده ﴾

(قوله ان كنت لا بد فاعلا فواحدة) ﴿قلت﴾ يدل على رجحان الترك وانما يكون الترك راجحا اذا لم يكن عدمه مشوشا (د) واتفقوا على كراهته لانه مناف للتواضع ولما فيه من الشغل بغير الصلاة والحديث يدل على ذلك اذ المعنى لا تفعل فان فعلت فواحدة (ع) والمصحح لفعل الواحدة ازالة ما يتأذى به وقيل بل والغبار خشية أن يتعلق منه شيء بوجهه وجاء أن ترك المسحة الواحدة خير من حمر النعم لكثرة الاجر في تتريب الوجه وحكى الخطابي عن مالك جواز المسح مرة وثانية والمعروف عنه ما عليه الجمهور من أنه واحدة وكذا جاء النهي عن نفخ التراب في السجود وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من تراب ونحوه

﴿ أحاديث النهي عن البصاق في الصلاة ﴾

(قوله رأى بصاقا) وفي رواية نخامة وفي أخرى مخاطا (ع) البصاق من الفم والنخامة من الصدر ويقال فيها نخاعة كما يقال تنخم وتنخع والمخاط من الانف فاختلاف هذه الاسماء لاختلاف مخارجها (د) يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان وبساق بالسين لغة شاذة وعدها جماعة غلطا (قوله فان الله قبل

يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يتمها في فرضه وقيل أن يصلي ويده على خاصرته ومنه الحديث الاختصار راحة أهل النار وقيل هو أن لا يتم ركوعها وسجودها وحدودها (ع) وعلل النهي بأنه فعل اليهود وهو معنى ما جاء أنه راحة أهل النار أي انه فعل اليهود والافليس لأهل النار راحة وقيل لانه فعل أهل الكبر وحديث المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور وقيل هم الذين يصلون بالليل ويضعون أيديهم على خواصرهم من التعب وقيل يأتون يوم القيامة ومعهم أعمال يتكئون عليها من المخصرة وهي العصا (م) وحديث النهي عن اختصار السجدة فسر بأن يقرأ من السورة محل السجدة ولا يسجد وقيل أن يحذف منها موضع السجود اذا وصله

﴿ باب كراهة مسح الحصباء ﴾

﴿ش﴾ معيقيب بضم الميم وياء بعد القاف المكسورة (قوله ان كنت لابد فاعلا فواحدة) (ب) يدل على رجحان الترك وانما يكون راجحا اذا لم يكن عدمه مشوشا (ح) واتفقوا على كراهته لانه مناف للتواضع ولما فيه من الشغل بغير الصلاة والحديث يدل عليه اذ المعنى لا تفعل فان فعلت فواحدة (ع) والمصحح لفعل الواحدة ازالة ما يتأذى به وقيل بل والغبار خشية أن يتعلق منه شيء بوجهه وجاء أن ترك المسحة الواحدة خير من حمر النعم لكثرة الثواب في تتريب الوجه وحكى الخطابي عن مالك جواز المسح مرة وثانية والمعروف عنه ما عليه الجمهور من انه واحدة وكذا جاء النهي عن نفخ التراب في السجود وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من تراب ونحوه

﴿ باب النهي عن البصاق في القبله ﴾

﴿ش﴾ ابن عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون الياء * ويحيي بن يعمر بضم الميم وفتحها (قوله فان الله قبل وجهه) أي فان جهة الله المعظمة قبل وجهه ويحتمل عظمة الله وما ينبغي له أن يجعلها نصب

ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب قال ثنا اسمعيل يعني ابن علية عن أيوب ح وحدثنا ابن رافع ثنا ابن أبي فديك أنا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثني هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى نخامة في قبلة المسجد الا الضحاك فان في حديثه نخامة في القبلة بمعنى حديث مالك * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال يحيى أنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا ثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا أبي كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة مثل حديث ابن عيينة وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة أو مخاطا أو نخامة فحكه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير ثنا ابن علية عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض

وجهه (م) يتأول كما تؤول حديث السوداء * ولما كانت القبلة دليلا على أن قاصدها موحد كانت علامة على التوحيد والمصلي يتقرب الى الله بالتوجه اليها فهو محل معظم فالمعنى فان الجهة المعظمة قبل وجهه فلا يقابلها بالبصاق الذي جرت العادة أن لا يقابل به الا الحقير المهان ولذا قال أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه (ع) وقد يتخرج على حذف مضاف أي فان قبلة الله المعظمة قبل وجهه ويحتمل أن يريد أن عظمة الله قبل وجهه أي فلذلك يجب على المصلي أن يشعر نفسه عظمته حتى لا يشتغل بغيره ويجعل ذلك نصب عينيه وتلقاء فكره فلا يبصق بجهتها * قلت * ان كان النهي تعظيما للقبلة فيعم حتى غير الصلاة وغير المسجد وقد ورد في الطريق الآخر فان الله أمامه لكن يتأكد في المسجد (قوله في الآخر ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه) (ع) تنزيها لجهة اليمين عن الاقذار كما تنزهت اليمين عن استعمالها فيها وتنزيها للملائكة عليهم السلام كما جاء في البخاري فان عن يمينه ملكا وهذا مع امكان غير اليمين من شمال أو تحت قدم كما ذكر في الحديث فان تعذر ذلك كما اذا كان عن يساره مصل بصق عن يمينه ويدفنه ولكن يتنزه اليمين عن ذلك ما قدر (قوله ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه) (ع) ان كان غير محصب فليدلكه وخص اليسار تنزيها لليمين كما تقدم وفيه أن المصلي لا يكون عن يساره ملك وهذا الا انه لا يجد ما يكتب لان المصلي في طاعة * قلت * قيل في ملك اليمين هذا انه أحد الكاتبين وخص بهذا تكرمة له على صاحب الشمال قيل وفيه انه ملك خاص يحضر الصلاة للتأمين على الدعاء ثم ما ذكر من انه لا يجد ما يكتب معارض لحديث ادبار الشيطان عند سماع الأذان وانه يرجع في الصلاة ويوسوس وعلى اثبات أو فهي للتفصيل فعن يساره ان لم يكن به أحد وتحت قدمه ان كان به أحد وفي المدونة لا يبصق في حائط قبلة المسجد ولا على حصيره ويدلكه ولا في المسجد وهو غير محصب فان كان محصبا فلا بأس أن يبصق تحت قدمه وأمامه أو يمينه أو شماله ويدفنه فحمله بعضهم على التخيير مع امكان الدفن (د) البصاق في اليسار أو تحت القدم انما هو في غير المسجد وأما في المسجد فلا يبصق الا في الثوب لحديث البصاق في المسجد خطيئة (قوله فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل

عينيه (ب) فان كان النهي تعظيما للقبلة فيعم حتى غير الصلاة وغير المسجد لكن يتأكد في المسجد (قوله ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه) أي تنزيها لجهة اليمين عن الأقذار كما نزهت أن تستعمل فيها اليمين وتنزيها للملائكة عليهم السلام (قوله ولكن يبزق عن يساره) (ع) فيه أن المصلي لا يكون عن يساره ملك وهذا الا انه لا يجد ما يكتب لان المصلي في طاعة (ب) قيل في ملك اليمين هذا انه أحد الكاتبين وخص بهذا تكرمة له على صاحب الشمال وقيل انه ملك خاص يحضر الصلاة للتأمين على الدعاء ثم ما ذكر أنه لا يجد ما يكتب معارض لحديث ادبار الشيطان عند الأذان وانه يرجع في الصلاة ويوسوس وعلى اثبات أو فهي للتفصيل فعن يساره ان لم يكن به أحد وتحت قدمه ان كان به أحد (ح) البصاق في اليسار أو تحت القدم انما هو في غير المسجد وأما في المسجد فلا يبصق الا في الثوب لحديث البصاق في المسجد خطيئة (قوله فتفل في ثوبه) فيه جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج والنفخ اليسير اذا لم يصنعه عبثا

*وحدثنا شيبان بن فروخ قال ثنا عبد الوارث ح وحدثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم ح وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلهم عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن علية وزاد في حديث هشيم قال أبو هريرة كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى أنا وقال قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة قال سألت قتادة عن التفل في المسجد فقال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها *وحدثنا

في ثوبه) (ع) فيه طهارة البصاق وكذا النخامة ولا خلاف في ذلك الا شئ روي عن سلمان والنخعي وفيه جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج اليه والنفخ اليسير اذا لم يصنعه عبثا اذ لا يسلم من البصاق وكذا يكون التنحنح والتنخم لمن احتاج اليهما وهو أحد قولي مالك وبه قال الشافعي ولمالك قول انه يفسد وبه قال أبو حنيفة *(قلت)* قال القرافي البلغم طاهر والسوداء نجس والصفراء كالبلغم وقال ابن العطار البلغم والصفراء نجسان فيتحصل في كل من البلغم والصفراء من نقلهما قولان والمراد والله أعلم بالبلغم الطبيعة اذا اندفعت كما تندفع الصفراء فلا يدخل القولان في النخامة سواء استخرجت من الرأس أو من الصدر وفي المدونة النفخ كالكلام وروي على ليس مثله ونقل عن الشيخ ابن قداح من متأخري التونسيين ان النفخ الذي هو كالكلام ما نطق فيه بالفاء وقال الامام في كتابه الكبير التنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع عفو وسمع ابن القاسم هو للافهام منكر مفسد * ابن رشد كتنحنح الجاهل لافهام الامام يخطئ في القراءة قال وفي المختصر لا تفسد ونحوه في النوادر فالقولان كما ترى انما هما في تنحنح غير المضطر قال الشيخ فنقلهما عياض في الاكمال في المضطر وهم (قوله في الآخر التفل في المسجد) هو بفتح التاء المثناة وسكون الفاء البصاق (م) قال ابن مكي لناس يغلطون فيه ويقولونه بالثاء المثلثة ويضمون فعله المستقبل وانما هو بالمثناة وكسر الفاء في المستقبل وأما في النفث فهو بالمثلثة والفرق بينهما أن النفث لا ريق معه والتفل معه شئ منه قال أبو عبيد في حديث ان روح القدس نفث في روعي وقال ابن السكيت في باب فعل وفعل باختلاف المعنى التفل البزاق والتفل ترك الطيب (ع) قال الثعلبي الجزري بالريق والتفل أقل منه والنفث أقل من التفل وهو عكس ما قال ابن مكي (قوله خطيئة) (م) هو خطيئة لمن فعل ولم يدفن لانه يقذر المسجد ويتأذى به من تعلق به أو رآه كما جاء في الآخر لئلا يصيب جلد مؤمن وأما من اضطر اليه ودفنه فقيل ان الخطيئة تثبت ولكن كفرها الدفن والصواب انه لم يأت خطيئة وانما جعل الدفن كفارة لانه على تقدير عدم الدفن تثبت الخطيئة فلما أسقط ما يقدر ثبوته سمي كفارة كما سميت تحلة اليمين

وكذا يكون التنحنح ان احتاج اليه وهو أحد قولي مالك وبه قال الشافعي ولمالك قول انه يفسد وبه قال أبو حنيفة وفيه طهارة البصاق (ب) قال القرافي البلغم طاهر والسوداء نجس والصفراء كالبلغم وقال ابن العطار البلغم والصفراء نجسان فيتحصل في كل من البلغم والصفراء من نقلهما قولان والمراد والله أعلم بالبلغم الطبيعة اذا اندفعت كما تندفع الصفراء فلا يدخل القولان في النخامة سواء استخرجت من الصدر أو من الرأس وقال المازري التنحنح لضرورة الطبع عفو وسمع ابن القاسم هو للافهام منكر مفسد قال وفي المختصر لا تفسد ونحوه في النوادر فالقولان كما ترى انما هما في تنحنح غير المضطر قال الشيخ فنقلهما عياض في الاكمال في المضطر وهم (قوله التفل في المسجد) بفتح التاء وسكون الفاء البصاق وأما النفث فهو بالمثلثة والفرق بينهما أن النفث لا ريق معه والتفل معه شئ منه قاله أبو عبيد (قوله خطيئة) هو خطيئة لمن لم يدفن وأما من اضطر اليه ودفنه فقيل ان الخطيئة تثبت ولكن كفرها الدفن والصواب انه لم يأت خطيئة وانما جعل الدفن كفارة لانه على تقدير عدم الدفن تثبت الخطيئة فلما أسقط ما يقدر ثبوته سمي كفارة قاله (م) وقال النواوي ما ذكر أنه ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة قول باطل لا يغتر به بل البصاق في المسجد خطيئة بنص الحديث لكن كفرها الدفن فان اضطر فليبصق في ثوبه (ب) ليس بباطل ودليل صحته حديث ابن الشخير أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بصق ودلكه اذ لا يفعل ما هو خطيئة الآن يقال انه لم يكن في المسجد

كفارة مع ان اليمين ليست اثما يكفر ولكن لما جعلها الله فسحة لعباده ورافعة لحكم اليمين سماها كفارة ولذا اجاز اخراجها قبل الحنث (د) ما ذكر من أنه ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة قول باطل لا يغتر به بل البصاق في المسجد خطيئة بنص الحديث لكن كفرها الدفن فان اضطر فليبصق في ثوبه ﴿قلت﴾ ليس بباطل ودليل صحته حديث ابن الشخير أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بصق ودلكه اذ لا يفعل ما هو خطيئة الا أن يقال انه لم يكن في المسجد (قوله عرضت على اعمال أمتي) يعني أنواع أعمالها

﴿ حديث الصلاة في النعل ﴾

(قوله كان يصلي في النعلين) ﴿قلت﴾ ظاهره التكرار ولا يؤخذ منه جواز الصلاة في النعل وان كان الأصل التأسي لان تحفظه صلى الله عليه وسلم لا يلحق به غيره وهذا حتى في غيره فان الناس تختلف حالهم في ذلك فرب رجل لا يكثر المشي في الازقة والشوارع وان مشى فلا يمشي في كل الشوارع التي هي مظنة النجاسة وانما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة رضي الله عنهم منضما الى اقراره صلى الله عليه وسلم لهم ثم انه وان كان جائزا فلا ينبغي أن يعمل لا سيما في المساجد الجامعة فانه قد يؤدي الى مفسدة أعظم كما اتفق في رجل يسمى هداجا من أكابر اعراب افريقية اذ دخل الجامع الاعظم بتونس باحفافه فزجر عن ذلك فقال دخلت بها كذلك والله على السلطان فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وأفضت الحال الى قتله وكانت فتنة وأيضا فانه يؤدي الى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة الا وهو في كن يحفظه وتقدمت حكاية الشيخ أبي الحسن المنتصر مع الشيخ أبي علي القروي رضي الله عنهما حين دخل المنتصر بنعله ووضعه بازاء سارية في غير كن (ع) الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل فان علمت وكانت نجاسة متفقا عليها كالدم لم يطهرها الا الماء * وان كانت مختلفا فيها كأرواث الدواب وأبوالها ففي تطهيرها بالدلك بالتراب

(قوله وعرضت على أعمال أمتي) يعني أنواع أعمالها

﴿ باب الصلاة في النعال ﴾

﴿ش﴾ قوله كان يصلي في النعلين) (ب) ظاهره التكرار ولا يؤخذ منه الصلاة في النعل وان كان الأصل التأسي لان تحفظه صلى الله عليه وسلم لا يلحق به غيره وهذا حتى في حق غيره فان الناس تختلف حالهم في التحفظ وانما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة رضي الله عنهم منضما الى اقراره صلى الله عليه وسلم ثم انه وان كان فلا ينبغي أن يعمل لا سيما في المساجد الجامعة فانه قد يؤدي الى مفسدة أعظم كما اتفق في رجل يسمى هداجا من أكابر اعراب افريقية اذ دخل الجامع الأعظم بتونس باحفافه فزجر عن ذلك فقال دخلت بها كذلك والله على السلطان فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وأفضت الحال الى قتله وكانت فتنة وأيضا فانه يؤدي الى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة الا وهو في كن يحفظه (ع) الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل فان علمت وكانت متفقا عليها كالدم لم يطهرها الا الماء وان كانت مختلفا فيها كأرواث الدواب وأبوالها ففي تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان واختلف عندنا فيما أصاب الرجل من المختلف فيه هل يكفي فيها الدلك بالتراب أم لا (ب) ورجح

عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي وشيبان بن فروخ قالا ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن * حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري ثنا أبي قال ثنا كهمس عن يزيد ابن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته تنخع فدلكها بنعله * وحدثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن الجريري عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فتنخع فدلكها بنعله اليسرى * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا بشر بن المفضل عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال قلت لانس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال

عندناقولان وأطلق الاوزاعى والثورى اجزاء الدلك * وقال أبو حنيفة لايجزى فى البول ورطب الروث الا الغسل * وقال الشافعى لايطهر شيأ من ذلك الا الماء واختلف عندنا فيما أصاب الرجل من المختلف فيه هل يكفى فيه الدلك بالتراب وبالاجزاء قال الثورى وبعدمه قال أبو يوسف وفى الصلاة فى النعل حمل الجلد على الطهارة مالم يتعين انها ميتة أو جلد خنزير واختلف العلماء فيهما اذا كانا مدبوغين وفيه حمل الطرقات والتراب على الطهارة حتى تتيقن النجاسة ﴿قلت﴾ رجع مالك عن غسل النعل والخف الى الاكتفاء فيهما بالدلك * وقال ابن حبيب يكفى الدلك فى الخف لافى النعل وخص سحنون الاكتفاء بالدلك بالامصار وما تكثر فيه الدواب لظهور المشقة فى ذلك وماذكر من القولين فى الرجل قال الباجى لانص فيها وأراها كالنعل وقد يعرف بافساد الغسل الخف وخرجها اللخمى على النعل واختاره هو وابن العربى لمن يقدر على شراء النعل أن يغسل

﴿ حديث الصلاة فى الثوب ذى العلم ﴾

(قوله خميصة) (ع) قيل هى كساء مربع من صوف وقيل كساء من صوف له علم حرير وقيل كساء غليظ له علم ﴿ قلت ﴾ وقيل الخمائص ثياب خز أو صوف معلمة سوداء وقيل لاتسمى خميصة الا أن تكون سوداء معلمة (قوله شغلتنى) كقوله فى الآخر أخاف أن تفتننى أى تشغلنى بالنظر اليها واستحسانها (م) يؤخذ منه كراهة التزويق وجعل المنقوش ومايشغل فى المسجد وانه لايصلى بالحقن ولا بما يشغل لانه علل ازالة الخميصة بالشغل ﴿ قلت ﴾ هو كذلك من حيث الجملة ودليله غير هذا وأما من الحديث فستسمع ما يذكر من الجواب (قوله فاذهبوا بها الى أبى جهم) (ع) فيه قبول الهدية وجواز ردها وطيبها بعد الرد للواهب وانه ليس من العود فى الصدقة (م) وبعثه صلى الله عليه وسلم لأبى جهم لعله علم أنه يبيعها له كما فعل (ع) واستدل به بعضهم على هجر مايشغل عن الله عز وجل وكان سبب عصيان كما هجر أبو لبابة دار قومه الذين أصاب الذنب فيهم وأمر صلى الله عليه وسلم بالرحيل عن الوادى الذى نام فيه عن الصلاة ﴿ قلت ﴾ وقد يقال كيف صح أن يبعث ما تأذى به الى غيره لاسيما أن شغلها للغير ألزم ويجاب بما تقدم فى حديث جبريل عليه السلام من أن مقامه

مالك عن غسل الخف والنعل الى الاكتفاء فيها بالدلك وقال ابن حبيب يكفى الدلك فى الخف لافى النعل وخص سحنون الاكتفاء بالدلك بالامصار وما تكثر فيه الدواب لظهور المشقة فى ذلك وما ذكر من القولين فى الرجل قال الباجى لانص فيها وأراها كالنعل وقد يفرق بافساد الغسل الخف وخرجها اللخمى على النعل واختاره هو وابن العربى لمن يقدر على شراء النعل أن يغسل

﴿ باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام ﴾

(قوله خميصة) هى كساء مربع من صوف وقيل كساء من صوف له علم حرير (ب) وقيل الخمائص ثياب خز وصوف معلمة سوداء وقيل لاتسمى خميصة الا أن تكون سوداء معلمة (قوله فاذهبوا بها الى أبى جهم) (ب) وقد يقال كيف صح أن يبعث ما تأذى به الى غيره لاسيما أن شغلها للغير ألزم ويجاب بما تقدم فى حديث جبريل عليه السلام من أن مقامه صلى الله عليه وسلم فى العبادة مقام من يعبد الله كأنه يراه فاستغراقه فى بحار المكاشفة والأمور الالهية التى لايعلمها غيره يشغل عنها مالايشغل عن غيرها وأبو جهم غايته التوسط وانما يشغل بالتفكر فى الأمور الجلية وهذا المقام لايشغل عنه وقيل فى الجواب انما فعل ذلك ليدل على الحكم ﴿فان قلت﴾ لايحتاج الحديث الى تأويل

نعم * حدثنا أبو الربيع الزهرانى قال ثنا عباد بن العوام ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة قال سألت أنسا بمثله * حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ لزهير قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها أعلام وقال شغلتنى أعلام هذه فاذهبوا بها الى أبى جهم

صلى الله عليه وسلم في العبادة مقام من يعبد الله كأنه يراه فاستغراقه في بحار المكاشفة والأمور الخفية التي لا يعلمها غيره يشغل عنها ما لا يشغل عن غيرها وأبو جهم غايته التوسط وإنما يشتغل بالتفكر في الأمور الجلية وهذا المقام لا يشغل عنه وقيل في الجواب إنما فعل ذلك ليدل على الحكم كما في قوله صلى الله عليه وسلم إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله وفعل ذلك وإنما فعله ليرشد إلى الحكم لأنه صلى الله عليه وسلم وقع به شيء من ذلك ﴿ فإن قلت ﴾ لا يحتاج الحديث إلى تأويل فإنه يجوز لمن نزل به مؤلم أن يدفعه عن نفسه وإن علم أنه ينزل لغير ويكون هذا الحديث أصلا لذلك ﴿ قلت ﴾ الحديث ليس من ذلك أما أنه لم يبعثها له ليصلي فيها بل لينتفع بها في غير الصلاة أو ليصلي فيها ويباح له ذلك إذ لم يحرم على غيره أن يلبس ما ينظر إليه في الصلاة فليس الإيلام بلازم وأما هو صلى الله عليه وسلم فلأنه جعلت قرة عينه في الصلاة وكان مقامه فيها ما تقدم أزال عن نفسه كل ما هو سبب الشغل عنها ألا ترى قوله إني نظرت إليها في الصلاة ثم يحتمل أن ذلك واجب وأنه فرض عليه منه ما لم يفرض علينا ويحتمل أنه في حقه مندوب (قوله وائتوني بانبجانيه) (ع) طلب ذلك تطييبا لنفس أبي جهم لرده هديته عليه وفعل هذا من طلب مال الغير جائز إذا علم سروره وطيب نفسه بذلك وأنبجانية بفتح الهمز وكسره وبفتح الباء في الاسم وبكسرها في غيرها بالوجهين ذكره ثعلب ورويناه في غير الاسم بتشديد الياء وتخفيفها ﴿ قلت ﴾ فالوجوه ثمانية من ضرب تشديد الياء وتخفيفها في الأربعة المتقدمة والثمانية هو فيها بتاء التأنيث في آخره مقطوع عن الإضافة (ع) وفي رواية لمسلم انبجانيه مشدد الياء المكسورة على الإضافة إلى ضمير أبي جهم وعلى التذكير كما قال في الآخر كساء انبجانيا والكساء مذكر فتكون صفته مذكرة وتأنيثه فيما تقدم هو على معنى الخميصة قال ابن قتيبة لا يقال أنبجاني بالهمز وإنما يقال منبجاني لأنه نسب إلى منبج بكسر الباء وفتحت الباء في النسب لأنه خرج مخرج مخبراني ﴿ الباجي وما قاله ثعلب أظهر (ع) والنسب مسموع وشذ منه كثير فلا يبعد ما قاله ابن قتيبة ﴿ قلت ﴾ انبجاني بالهمز قيل إن الهمزة فيه بدل من الميم لأنه نسب إلى منبج ومنبج البلد المعروف وقيل إنه نسب إلى موضع اسمه أنبجان وهو أشبه لأن الأول فيه من التكلف ما رأيت وقيل إنه منسوب إلى أذربيجان حذف بعض حروفه وعرب (ع) قال ابن قتيبة الانبجاني كل ما كثف غيره وهو كساء غليظ لا علم له فإن كان له علم فهو خميصة الداودي وهو كساء غليظ بين الكساء والعباءة

وائتوني بانبجانيه ﴿ وحدثني حرملة بن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة ذات أعلام فنظر إلى علمها فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم ابن حذيفة ائتوني بانبجانيه فإنها ألهتني آنفا في صلاتي ﴿ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلاة فأعطاها أبا جهم وأخذ كساء له انبجانيا ﴿ حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو بكر ابن أبي شيبة قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حضر العشاء

فإنه يجوز لمن نزل به مؤلم أن يدفعه عن نفسه وإن علم أنه ينزل بالغير ويكون هذا الحديث أصلا لذلك ﴿ قلت ﴾ الحديث ليس من ذلك أما أنه لم يبعثها له ليصلي فيها بل لينتفع بها في غير الصلاة أو ليصلي فيها ويباح له ذلك إذ لم يحرم على غيره أن يلبس ما ينظر إليه في الصلاة فليس الإيلام بلازم وأما هو صلى الله عليه وسلم فلأنه جعلت قرة عينه في الصلاة وكان مقامه فيها ما تقدم أزال عن نفسه كل ما هو سبب الشغل عنها ألا ترى قوله إني نظرت إليها في الصلاة ثم يحتمل أن ذلك واجب وأنه فرض عليه منه ما لم يفرض علينا ويحتمل أنه في حقه مندوب (قوله وائتوني بانبجانيه) طلب ذلك تطييبا لنفس أبي جهم لرده هديته عليه (ع) وأنبجانية بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء في الاسم وبكسرها في غيرها بالوجهين ذكره ثعلب ورويناه في غير الاسم بتشديد الياء وتخفيفها ﴿ قلت ﴾ فالوجوه ثمانية من ضرب تشديد الياء وتخفيفها في الأربعة المتقدمة والثمانية هو فيها بتاء التأنيث في آخره مقطوع عن الإضافة (ع) وهو في رواية لمسلم انبجانيه مشدد الياء المكسورة على الإضافة إلى ضمير أبي جهم قال ابن قتيبة الانبجاني كساء غليظ لا علم له فإن كان له علم فهو خميصة

وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء * حدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن ابن شهاب قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عيينة عن الزهري عن أنس * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ثنا أبو أسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه * وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي قال حدثني أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن عبد الله ثنا حماد ابن مسعدة عن ابن جريج ح وحدثنا الصلت بن مسعود ثنا سفيان بن موسى عن أيوب كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * وحدثنا محمد بن عباد ثنا حاتم هو ابن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبي عتيق قال تحدثت أنا والقاسم عند عائشة حديثا وكان القاسم رجلا لحانة وكان لام ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا أما اني قد علمت من أين أتيت هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك قال فغضب

---

* القاضي أبو عبد الله هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف أو بز أو كتان ﴿قلت﴾ وقيل انه كساء من صوف له خمل ولا علم له وهو من أدون الثياب الغليظة

﴿ أحاديث الصلاة بحضرة الطعام ﴾

(قوله فابدؤا بالعشاء) (ع) حمله الثوري وأحمد واسحق وعمر وابنه على ظاهره * زاد أهل الظاهر وانه ان بدأ بالصلاة بطلت وحمله الشافعي وابن حبيب على من الى الطعام شهوته وقال مالك يبدأ بالصلاة الا أن يقل الطعام ويشهد للشافعي ان الحديث جاء بطريق صحيح على شرط مسلم حتى ألزمه الدارقطني أن يخرجه وفيه زيادة حسنة وهي قوله اذا وضع العشاء وأحدكم صائم قال الا أن تكون هذه الزيادة لم تبلغه ﴿قلت﴾ ويعضد قول مالك ما علم ان طعامه صلى الله عليه وسلم قليل وكذا طعام أصحابه وطعام السلف بعده فخرج الحديث رعيا لهذا المعنى (ع) وفي الحديث ان وقت المغرب ممتد وان صلاة الجماعة ليست فرض عين ويأتيان ان شاء الله تعالى ﴿قلت﴾ يأتي انه يعتبر في المغرب مقدار التطهير ولبس الثياب زيادة على ما توقع فيه فلعل وقت الاكل هو مقدار الاغتسال أو يقال انما قدم العشاء للضرورة كما قيل في قوله في المدونة ولا بأس أن يمد المسافر الميل ونحوه ان ذلك لضرورة السفر فلا يؤخذ منه امتداد وقت المغرب (قوله في حديث الصلت حدثنا سفيان عن أيوب) (ع) كذا هما عند ابن ماهان غير منسوبين وعند الجلودي سفيان بن موسى وكذا نسبه الدمشقي في كتاب الاطراف عن مسلم وسفيان رجل من أهل مصر ثقة يروي عن أيوب قال الحاكم انفرد مسلم بالرواية عنه قال الدارقطني ذكر لبعض أصحابنا ممن يدعي الحفظ ونحن بمصر حديث سفيان بن موسى عن أيوب فقال أخطأ انما هو سفيان بن عيينة عن أيوب ولم يعرف سفيان بن موسى المصري قال بعضهم وقد غير هذا السند في الأم فقال سفيان عن أيوب بن موسى وهو خطأ وأرى ان الناقل عن بعض الرواة غلط في تخريج نسب سفيان المذكور بعد اسمه حين الحاقه فخرجه بعد أيوب فوقع الوهم (قوله في الآخر عن ابن أبي عتيق قال تحدثت أنا والقاسم) (ع) ابن أبي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر (قوله لحانة) (ع) أي كثير اللحن كعلامة صيغة مبالغة

﴿ باب الصلاة بحضرة الطعام ﴾

﴿ش﴾ (قوله فابدؤا بالعشاء) (ع) حمله الثوري وأحمد واسحق وأهل الظاهر على ظاهره وزاد أهل الظاهر وانه ان بدأ بالصلاة بطلت وحمله الشافعي وابن حبيب على من الى الطعام شهوته وقال مالك يبدأ بالصلاة الا أن يقل الطعام ويشهد للشافعي ان الحديث جاء بطريق صحيح على شرط مسلم حتى ألزمه الدارقطني أن يخرجه وفيه زيادة حسنة وهي قوله اذا وضع العشاء وأحدكم صائم قال الا أن تكون هذه الزيادة لم تبلغه (ب) ويعضد قول مالك ما علم أن طعامه صلى الله عليه وسلم قليل وكذا طعام أصحابه وطعام السلف بعده فخرج الحديث رعيا لهذا المعنى (ع) وفي الحديث ان وقت المغرب ممتد (ب) يأتي انه يعتبر فيها مقدار التطهير ولبس الثياب زيادة على ما توقع فيه فلعل وقت الاكل هو مقدار الاغتسال أو يقال انما قدم العشاء للضرورة كما قيل في قوله في المدونة ولا بأس أن يمد المسافر الميل ونحوه فلا يؤخذ منه ان الوقت ممتد (قوله عن ابن أبي عتيق) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر (قوله لحانة كعلامة) أي كثير اللحن صيغة مبالغة وروي لحنة بضم

لكثير العلم و وقع العذرى لحنة بضم اللام وسكون الحاء وهو بمعناه أى يلحنه الناس كخدعة للذى يخدع وهزأة للذى يهزأ به و باب فعلة بفتح العين بضد ذلك لمن يفعل ذلك بغيره كصرعة للذى يصرع الناس وهزأة للذى يهزأ بهم وخدعة للذى يخدعهم ومعنى أضب حقد من الضب وهو الحقد وذكرها الحديث يدل ان مذهبا الاخذ بظاهره وسمته غدر لتأبه عن الطعام لا لحقده عليها وتعييره بلحنه من تأديب أمه له (قوله ولا وهو يدافعه الاخبثان) أى البول والغائط ﴿قلت﴾ قال بعضهم ولا أحقق هذا التركيب ﴿قلت﴾ يريد على هذه الرواية بسقوط الواو و ليت لا الضمير وهى لا تلى المعارف وخرجه شارح المصابيح على وجهين أحدهما أن لا الاولى لنفى الجنس و بحضرة الطعام خبرها والثانية زائدة للتأكيد والواو عطفت الجملة على الجملة وهو مبتدأ و يدافعه الخبر وفى الكلام حذف والتقدير ولا صلاة حين هو يدافعه الاخبثان والثانى أن تكون لا حذف اسمها وخبرها وقوله هو يدافعه حال أى ولا صلاة لمصل وهو يدافعه الاخبثان (ع) وهو مثل نهيه عن صلاة الحاقن وذلك لشغله بها ثم اختلف فقال مالك ان شغله ذلك فاحب الى أن يعيد أبدا واختلف أصحابه فى معنى شغله فقيل معناه أن يعجل لاجله وتأول بعض أصحابه معنى شغله أن يصلى ولا يدرى كيف صلى وأما ان شغله ولم يمنعه من اقامة حدودها وصلاها ضاما لوركيه فهذا يعيد فى الوقت وقال أبو حنيفة والشافعى فى مثل هذا الاعادة عليه وكلهم مجمع على انه ان بلغ به مالا يعقل معه و يضبط حدودها انه لا يجزيه و يقطع الصلاة ولا يدخلها على تلك الحال

﴿أحاديث النهى عن اتيان المساجد لمن أكل الثوم﴾

(قوله من أكل من هذه الشجرة) (ع) قال الخطابى سماها شجرة والعامة انما تسمى شجرة ماله ساق يحمل أغصانه وعند العرب انما الشجرة ماله أرومة فى الارض تخلف ما قطع منها وما ليس كذلك فهو نجم وما حكاه عن العامة هو قول الهروى والمروى عن ابن عباس وابن حبيب وأجاز الجمهور أكل هذه الخضر لانه أباحه لاصحابه وعلل تخصيصه بذلك لانه يناجى من لا يناجون

اللام وسكون الحاء وهو بمعناه أى يلحنه الناس كصرعة وخدعة (قوله وأضب) بفتح الهمزة والضاد المعجمة والباء الموحدة المشددة أى حقد (ع) وذكرها الحديث يدل أن مذهبا الأخذ بظاهره وسمته غدر بضم الغين وفتح الدال لتأبيه عن الطعام لا لحقده والغدر ترك الوفاء (ح) قالت له غدر لانه غضب مع أنه مأمور باحترامها لانها عمته ومعلمته وأم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (قوله ولا وهو يدافعه الاخبثان) قال بعضهم ولا احقق هذا التركيب (ب) يريد على هذه الرواية بسقوط الواو وولايت لا الضمير وهى لا تلى المعارف وخرجه شارح المصابيح على وجهين أحدهما أن لا الاولى لنفى الجنس وبحضرة الطعام خبرها والثانية زائدة للتأكيد عطف الجملة على الجملة وهو مبتدأ و يدافع الخبر وفى الكلام حذف والتقدير ولا صلاة حين هو يدافعه الاخبثان والثانى أن تكون لا حذف اسمها وخبرها وقوله هو يدافعه حال أى ولا صلاة لمصل وهو يدافعه الاخبثان (قوله أخبرنى أبو حزرة) بحاء مهملة مفتوحة ثم زاى ساكنة واسمه يعقوب بن مجاهد المذكور فى الاسناد الاول

﴿باب النهى عن اتيان المساجد لمن أكل الثوم﴾

(قوله من أكل من هذه الشجرة) حرمه أهل الظاهر لمنعه من حضور الجماعة على أصلهم فى ان حضور الجماعة فرض عين (ب) وكان الشيخ يقول لا يبعد عندى كراهة أكلها لقوله فى الآتى ولكنى

القاسم وأضب عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام قالت أين قال أصلى قالت اجلس قال انى أصلى قالت اجلس غدر انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر قال أخبرنى أبو حزرة القاص عن عبد الله بن أبى عتيق عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر فى الحديث قصة القاسم * حدثنا محمد بن مثنى وزهير بن حرب قالا ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم

فلا يأتين المساجد قال زهير في غزوة ولم يذكر خيبر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ
له ثنا أبي قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة فلا
يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم * وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سئل أنس رضي الله عنه عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا كثير ابن هشام عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تأذى مما تأذى منه الانس * حدثنا أبو الطاهر وحرملة قالا أنا ابن وهب
قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال وفي رواية حرملة زعم أن رسول الله

وحرمه أهل الظاهر لمنعه من حضور الجماعة على أصلهم في ان حضور الجماعة فرض عين ﴿قلت﴾ وكان الشيخ يقول لا تبعد عني كراهة أكلها لقوله في الآتي ولكني أكره ريحها وحكى عن الشيخ أبي الحسن المنتصر انه ما أدخل داره ثوما ولا بصلا قط وما ذلك الا لانه رأى ان ادخالها ذريعة لأكلها وكذلك أكلها ذريعة لدخوله المسجد (م) وألحق أهل المذهب بذلك أهل الصنائع المنتنة كالحواتين والجزارين (ع) وكذلك الفجل لمن يتجشأ به وألحق ابن المرابط بذلك ذا البخر والجرح المنتن ﴿قلت﴾ وألحق الشيخ بذلك كثير الصنان والبرص الذي يتأذى بريحه وأفتى ابن رشد بمنع ذي البرص أن يبيع المعجون قال الشيخ وبيعه اللحم والسلع العطرية أخف من بيع المعجون فاعلمه (قوله فلا يأتين المسجد) (ع) عم الجمهور النهي في كل مسجد وقصره بعضهم على مسجد المدينة لاجل ملائكة الوحي عليهم السلام ولقوله في الآخر فلا يقربن مسجدنا وقاس الجمهور على المساجد مجامع الصلاة غيرها كالعيد والجنائز قالوا وتخصيص النهي بالمساجد يدل على دخول الاسواق وغيرها لانه ليس لها حرمة المسجد ولا هي محل الملائكة عليهم السلام ولانه اذا تأذى أحد بذلك في سوق تنحى الى غيره ولا يمكن ذلك في المسجد لانه ينتظر الصلاة ولو خرج فاتته ﴿قلت﴾ وهو فرق أيضا بين مجالس العلم والولائم لانه مضطر لحضورها بخلاف الاسواق (ع) قال الخطابي وعد قوم أكل الثوم من الاعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة لهذا الحديث ولا حجة فيه لان الحديث انما ورد مورد التوبيخ والعقوبة لآكلها بما حرمه من فضل الجماعة (قوله في الآخر من هذه الشجرة الخبيثة) (ع) هو مثل قوله في الآخر المنتنة يطلق الخبيث على كل مذموم من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شخص (قوله فان الملائكة تتأذى بما يتأذى به الانسان) (د) كذا ضبطناه بتاءين وشد الذال وهو في بعض الاصول بتاء واحدة وتخفيف الذال في اللفظ وهي لغة يقال أذى يأذى مثل عمي يعمى وفي الحديث منع دخول المسجد ولو كان خاليا لانه محل الملائكة عليهم السلام ولعموم الاحاديث (ع) قال ابن أبي صفرة وفيه أن الملائكة أفضل من بني آدم ولا حجة فيه لاسيما قوله فانها تتأذى بما يتأذى به الانسان فسوى بينهم

أكره ريحها ولا يظهر لانه كقوله في الضب ولكني أجدني أعافه وحكى عن الشيخ أبي الحسن المنتصر انه ما أدخل داره ثوما ولا بصلا قط وما ذلك الا لانه رأى أن ادخالهما ذريعة لأكلهما وأكلهما ذريعة لدخول المسجد (م) وألحق أهل المذهب بذلك الصنائع المنتنة وكذا الفجل لمن يتجشأ به وألحق ابن المرابط لذلك ذا البخر والجرح المنتن (ب) وألحق الشيخ بذلك كثير الصنان والبرص الذي يتأذى بريحه وأفتى ابن رشد بمنع ذي البرص أن يبيع المعجون قال الشيخ وبيعه اللحم والسلع العطرية أخف من بيع المعجون فاعلمه (قوله فلا يأتين المسجد) عممه الجمهور وقصره بعضهم على مسجد المدينة لاجل ملائكة الوحي عليهم السلام وقاس الجمهور على المساجد مجامع الصلاة كالعيد والجنائز بخلاف الاسواق لانه لا حرمة لها ولا هي محل الملائكة ولانه اذا تأذى بسوق ذهب الى غيره (ب) وهو الفرق أيضا بين مجالس العلم والولائم لانه مضطر لحضورها بخلاف الاسواق (قوله فان الملائكة تتأذى) بشد الذال مضارع تأذى ويروى بتخفيف الذال وبتاء واحدة يقال أذى يأذى مثل عمي يعمى وفي الحديث منع دخول المسجد ولو كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث

صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني أناجي من لا تناجي * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو آدم * حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنا محمد بن بكر ح وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق قالا جميعا أنا ابن جريج بهذا الاسناد قال من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشنا في مسجدنا ولم يذكر البصل والكراث * وحدثني عمرو الناقد ثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيأ فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذاك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس انه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها * وحدثنا هرون ابن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن ابن خباب وهو عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على زراعة بصل هو وأصحابه فنزل ناس منهم فأكلوا منه ولم يأكل آخرون فرحنا اليه فدعا الذين لم يأكلوا البصل وأخر الآخرين حتى ذهب ريحها * حدثنا محمد بن مثنى ثنا يحيى بن

(قوله في الآخر أتي بقدر الى آخره) (م) ظاهر قوله اني أكره ريحها ان الكراهية باقية بعد الطبخ وفي بعض الاحاديث جواز أكلها بعد الطبخ وهو ظاهر قول عمر رضي الله عنه الآتي فليمتهما طبخا قالوا ولعل قوله بقدر تصحيف من الرواة لان في أبي داود أتي ببدر أي بطبق سمي بذلك لاستدارته كاستدارة البدر واذا كان كذلك لم يناقض حديث الطبخ لاحتمال أن يكون نيئا (ع) وهو الصواب وهي رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب ببدر أي بطبق وذكر أن ابن عمير رواه عنه بقدر بقاف (ط) لا تدل هذه الرواية على الكراهة بعد الطبخ لاحتمال أنه لم يمتها طبخا (قلت) وكان الشيخ يختار أن الكراهة باقية بعد الطبخ فيما كثر منه لان الرائحة باقية مع الكثير منه (قوله في الآخر ليس لي تحريم ما أحل الله لي) (د) فيه حلية الثوم وهو اجماع من يعتد به وانما اختلف أصحابنا هل كان حراما في حقه صلى الله عليه وسلم أو كان يتركه تنزها وهو ظاهر الحديث ومن قال بالتحريم يقول ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها (قوله ولكنها شجرة أكره ريحها) (قلت) قد تقدم أن بعضهم احتج به على أن الكراهة باقية بعد الطبخ وانه مخالف لحديث حليتها بعد الطبخ ولا يظهر لان الاظهر انه مثل قوله في الضب ولكني أجدني أعافه (ع) والزراعة هي الارض التي يزرع فيها

﴿ حديث خطبة عمر رضي الله عنه ﴾

(قوله في السند قتادة عن سالم عن معدان أن عمر) (م) استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالف قتادة فيه ثلاثة حفاظ كلهم يرويه عن سالم عن عمر مرسلا ولم يذكروا فيه معدان وقتادة وان كان ثقة فهو مدلس ولم يذكر سماعه من سالم فالاشبه أنه بلغه عن سالم فرواه عنه والثلاثة هم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة (د) هذا الاستدراك مردود بما قدمناه غير مرة أن عادة مسلم والبخاري رحمهما الله تعالى اذا عنعنوا عن مدلس ولم يصرحوا بسماعه فيها انهم يفعلون ذلك اذا صرحوا بسماعه في طريق آخر والا فهما يعلمان انه متفق على عدم الاحتجاج بحديث المدلس اذا لم يصرح بسماع ثم الذي يخاف من المدلس أن يحذف راويا أما أن يزيده فلا لان زيادته كذب صرف فزيادة معدان من زيادة العدل فيجب قبولها والعجب من الدارقطني كيف جعل ذلك من التدليس

(قوله أتي بقدر) وروي ببدر أي طبق فعلى الثانية لا اشكال وعلى الاولى فقال (ط) لا تدل على الكراهة بعد الطبخ لاحتمال أنه لم يمتها طبخا (ب) وكان الشيخ يختار أن الكراهة باقية بعد الطبخ فيما كثر منه لان الرائحة باقية مع الكثير (قوله مر على زراعة بصل) بفتح الزاي وتشديد الراء وهي الارض المزروعة

﴿ باب خطبة عمر رضي الله عنه ﴾

سعيد ثنا هشام ثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر قال اني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات واني لا أراه الا حضور أجلي وان أقواما يأمرونني أن أستخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فان عجل بي أمر

ونسبه الى قتادة المعلوم محله من العدالة والحفظ (قوله خطب يوم الجمعة) ﴿قلت﴾ الظاهر انها خطبة الصلاة ففيه جواز ذكر مثل هذا فيها وليس من اللغو لما شقل عليه من المصالح الدينية وأول الثلاث نقرات بأنها طعنات ينقضي بها أجله وكان الطاعن له أبا لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة ووجه تعبير الديك بالعلج كونه أعجميا ﴿والقضية﴾ أن عمر رضي الله عنه استلقى على ظهره ورفع يديه فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ثم نه. أيام قال رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات فقلت شهادة ساقها الله لي يقتلني رجل أعجمي وفي تعبير الديك بالأعجمي ما تقدم * وكان عمر رضي الله عنه لا يترك أحدا من العجم يدخل المدينة فكتب اليه المغيرة وكان على الكوفة ان لي غلاما نجارا حدادا فيه لأهل المدينة منافع فان رأيت أن تبعثه اليها فعلت فأذن له وكان المغيرة جعل عليه خراجا مائة وقيل مائة وعشرين فشكا الى عمر كثرة الخراج فقال له عمر رضي الله عنه ما خراجك بكثير في جنب ما تحسن فانصرف العلج مغضبا ثم مر بعمر يوما فقال له ألم أحدث انك قلت لو شئت أن أصنع رحا تطحن بالريح فعلت فالتفت العلج الى عمر ساخطا وقال لأصنعن لك رحى يتحدث بها في المشرق والمغرب فقال عمر رضي الله عنه للرهط الذين معه توعدني العبد فلبث عمر رضي الله عنه ليالي ثم اشتمل العلج على خنجر له رأسان ونصابه في وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد فلم يزل هنالك حتى خرج عمر رضي الله عنه يوقظ الناس لصلاة الفجر وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك فلما دنا عمر منه وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداها في سرته وهي التي قتلته وطعن ثلاثة عشر رجلا من أهل المسجد مات منهم سبعة فأقبل حطان بن مالك التميمي فألقى كساء عليه واحتضنه ثم لما علم العلج أنه مأخوذ نحر نفسه بخنجره فمات وأخذ عمر بيد عبد الرحمن بن عوف وقدمه للصلاة فصلى بهم يومئذ وقرأ أقصر سورة والعصر وانا أعطيناك الكوثر * وقال القرطبي طعنه بعد أن دخل في الصلاة وهو بعيد وكان أول من دخل على عمر ابن عباس فقال انظر من قتلني فخرج وقال غلام المغيرة بن شعبة فقال الصنع قال نعم فقال قاتله الله لقد كنت أمرت به معروفا والحمد لله الذي لم يجعل منيتي على يد أحد يدعي الاسلام فقال له الناس لا بأس عليك يا أمير المؤمنين فقال ارسلوا الى طبيب ينظر جرحي فجاؤا بطبيب من العرب فسقاه نبيذا فشبه النبيذ الدم حين خرج من الطعنة التي تحت سرته فدعي له طبيب من الانصار فسقاه لبنا فخرج أبيض فقال اعهد يا أمير المؤمنين فقال صدقتني ولو قلت غيرها كذبتك فأرسل الى عائشة رضي الله عنها يستأذنها في الدفن مع صاحبيه فقالت أعددته لنفسي ولأوثرنه به اليوم فقال عمر ما كان شيء أعظم عندي من ذلك ثم قال يا عبد الله بن عمر احملني على سريري فقف بي على الباب واستأذن فان أذنت فادخلني والا فادفني في مقابر المسلمين (قوله وان أقواما يأمرونني أن أستخلف) ﴿قلت﴾ ظاهره انه قبل قضية العلج ولعله بعد سماعهم دعاءه المتقدم (قوله وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته) ﴿قلت﴾ لما دل عليه التواتر من حفظ الدين والا فلا يجب عليه تعالى شيء (ع) وفيه حجة لما أجمع عليه المسلمون من وجوب نصب الامام وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى

(قوله كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات) أولها رضي الله عنه بثلاث طعنات كما كان ووجه تعبير الديك بالعلج كونه أعجميا والطاعن له أبو لؤلؤة المجوسي لعنه الله وهو غلام المغيرة بن شعبة (قوله وان أقواما يأمرونني أن أستخلف) ظاهره انه قبل قضية العلج ولعله بعد سماعهم دعاءه رضي الله عنه على نفسه بالموت روي انه استلقى على ظهره ورفع يديه فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي

(قوله فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة) ﴿قلت﴾ لم يختلف انه تركها شورى بين الستة وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وانما حصرها فيهم لانه رآهم أفضل أهل زمانهم وأنها لا تصلح لغيرهم وقال في حقهم انه مات صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم يريد رضا خاصا والا فهو صلى الله عليه وسلم عن كل أصحابه راض ولم يترجح في نظره واحد منهم على التعيين فأراد أن يستظهر برأي غيره من المؤمنين * ويروى أنه قال لو كان أبو عبيدة حيا لم أتردد فيه فان سألني ربي قلت سمعت نبيك يقول انه أمين هذه الامة ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا استخلفته فان سألني ربي قلت سمعت نبيك يقول ان سالما يحب الله حبا لو لم يخف الله لم يعصه فقيل لو عهدت الى عبد الله بن عمر فانه لها أهل في فضله وعلمه ودينه وقدم اسلامه فقال حسب آل الخطاب أن يحاسب منهم عن هذا الامر رجل واحد ولوددت أني نجوت منه كفافا لا لي ولا علي * ويروى أنه قال لقد هممت أن أولي أمركم رجلا أرجو أن يحملكم على الحق وأشار الى علي ثم رأيت أن لا أتحملها حيا وميتا فعليكم بهؤلاء الرهط الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم من أهل الجنة وكان طلحة غائبا فلما أصبح دعا عليا وبقية الستة غير طلحة فقال اني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الامر الا فيكم ولا أخاف الناس عليكم وأخافكم على الناس وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راض فاجتمعوا الى حجرة عائشة فتشاوروا واختاروا رجلا منكم وليصل بالناس صهيب ثلاثة أيام ولا يأتي اليوم الرابع الا وعليكم رجل منكم ويحضر عبد الله بن عمر مشيرا ولا شيء له من الامر وطلحة شريككم في الأمر ان قدم في الثلاث وان لم يقدم فاقضوا أمركم ثم قال لأبي طلحة الانصاري ان الله قد أعز بكم الاسلام فاختر منكم خمسين رجلا وكن مع هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم * وقال للمقداد اذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم ودخل عبد الله معهم وليس له من الامر شيء فان اجتمع خمسة على رأي وأبى واحد فاضرب بالسيف وان رضي أربعة رجلا وأبى اثنان فاضرب رؤسهما وان رضي ثلاثة رجلا وثلاثة رجلا فحكموا عبد الله فان لم يرضوا عبد الله فكونوا مع الذين فيهم ابن عوف واقتلوا الباقين ان رغبوا عما أجمع عليه الناس فخرجوا فكان من حديث الشورى ما استوفاه البياسي فلا نطيل به * وعن ابن عباس قال رأيت عمر مفكرا فقلت يا أمير المؤمنين كأنك تفكر

فقضى اليك غير متنازع (قوله فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة) أي يتشاورون ويتفقون على تقديم واحد والستة هم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وانما حصرها فيهم لانه رآهم أفضل أهل زمانهم وانها لا تصلح لغيرهم مع وجودهم (ح) ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشرة لأنه من أقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضي الله عنه (د) ويروى عنه أنه قال لو كان أبو عبيدة حيا لم أتردد فيه فان سألني ربي قلت سمعت نبيك يقول انه أمين هذه الأمة ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا استخلفته فان سألني ربي أقول سمعت نبيك يقول ان سالما يحب الله حبا لو لم يخف الله لم يعصه فقيل لو عهدت الى عبد الله بن عمر فانه لها أهل في فضله وعلمه ودينه وقدم اسلامه فقال حسب آل الخطاب أن يحاسب منهم على هذا الأمر رجل واحد ولوددت اني نجوت منه كفافا لا لي ولا علي ويروى انه قال لقد هممت أن أولي أمركم رجلا ان يحملكم على الحق وأشار الى علي رضي الله عنه ثم رأيت أن لا أتحملها حيا وميتا فعليكم بهؤلاء الرهط الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم من أهل الجنة وكان الشيخ يقول انه

فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

فمن يصلح لهذا الامر بعدك فقال ما أخطأت ما فى نفسى فقلت يا أمير المؤمنين ما تقول فى عثمان
فقال كلف بأقاربه يحمل أبناء أبى معيط على رقاب الناس فيطعمونهم حطم الابل نبت الربيع
فيدخل الناس من ههنا فيقتلونه وأشار الى مصر والعراق والله ان فعلت ليفعلن وان فعل ليقتلن
قلت فطلحة قال صاحب بأو وزهو هذا الامر لا يصلح لمتكبر قلت فالزبير قال يظل نهاره بالبقيع
يحاسب على الصاع من التمر وهذا الامر لا يصلح الا لمنشرح الصدر قلت فسعد قال صاحب
شيطان اذا غضب وانسان اذا رضى فمن للناس اذا غضب قلت فابن عوف قال لو وزن ايمانه بايمان
الناس لرجحهم لكنه ضعيف قلت فعلى فصفق باحدى يديه على الأخرى وقال هو لها لولا
دعابة فيه و والله ان ولى ليحملنهم على المحجة البيضاء ويأتى فى آخر الكتاب أن عمر لما طعن وقيل له
استخلف قال ان أستخلف فقد استخلف من هو خير منى وان أترك فقد ترك من هو خير منى قال ابنه
عبد الله ما هو الا أن سمعته ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمت أنه لا يعدل به وكان الشيخ يقول
انه جمع بالشورى بين الامرين فاستخلف بأن جعل الشورى فى الستة ولم يستخلف اذ لم يعين (قوله
وانى قد علمت أن أقواما يطعنون فى هذا الامر) (ع) أى يأبون الخلافة ووصفهم بالكفر والضلال
لعلمهم بالطعن فيها فعل من كفر وارتد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (د) وفيهم كفار حقيقة إن
استحلوا ذلك (ط) يعنى يطعنون فى جعل الامر شورى فى الستة ولم يرضوا بهم ووصفهم بالكفر
ان أظهروا الطعن والخلاف لفهمه انهم منافقون أو فعلهم فعل الكفار من الخلاف واتباع الاهواء
فيكون كفر نعمة * (قلت) * فسر عياض الطعن بالاباية من الخلافة ولم أر من نقل أن أحدا أبى
الخلافة حينئذ بل ثبت بالتواتر اجماع المسلمين فى الصدر الاول بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على امتناع
خلو الوقت من خليفة حين قال أبو بكر رضى الله عنه فى خطبته المشهورة ان محمدا قد مات ولا بد لهذا
الدين ممن يقوم به فكلهم وافق وبادر الى تصديقه ولم يخالف فيه أحد من المسلمين والقول بعدم

منهم راض وانى قد علمت أن أقواما يطعنون فى هذا الامر أنا ضربتهم بيدى هذه على الاسلام فان فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ثم انى لا أدع بعدى شيأ أهم عندى من الكلالة

جمع بالشورى بين الامرين فاستخلف بان جعل الشورى فى الستة ولم يستخلف اذ لم يعين (قوله
وانى قد علمت ان قوما يطعنون فى هذا الامر) بضم العين وفتحها وهو الافصح هنا (ع) أى يأبون
الخلافة ووصفهم بالكفر والضلال لعلمهم بالطعن فيها فعل الكفار أى من كفر وارتد بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم (ح) وهم كفار حقيقة ان استحلوا ذلك (ط) يعنى يطعنون فى جعل الأمر شورى فى الستة
ولم يرضوا بهم ووصفهم بالكفر ان أظهروا الطعن والخلاف لفهمه أنهم منافقون أو فعلهم فعل الكفار
من الخلاف واتباع الأهواء فيكون كفر نعمة (ب) فسر (ع) الطعن بالاباية من الخلافة ولا أعلم أحدا
خالف فيه من المسلمين والقول بعدم وجوب الامام انما حدث بعد بأزمنة لانه انما قال به بعض المعتزلة
والله أعلم من عنى عمر بهؤلاء القوم الطاعنين الآبين من الخلافة نعم كان قوم يأبون أن تكون فى أهل
البيت فعن ابن عباس قال قال عمر يا ابن عباس أبوك عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت ابن عمه
فما منع قومكم منكم قال قلت لا أدرى قال لكنى أدرى كرهوا أن تجتمع فيكم النبوة والخلافة فالوا ان
فضلونا بالخلافة والنبوة لم يبقوا لنا شيأ وان أفضل النصيبين ما بين أيديكم وما اخالها الا مجتمعة فيكم وان
نزلت على رغم أنف قريش وتطاول عمرو بن العاصى للشورى فقال له عمر اطمئن كما وضعك الله
والله لا جعلت فيها أحدا حمل السلاح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مرة ان الأمر لا يصلح
للطلقاء ولا لابناء الطلقاء ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما جعلت ليزيد بن أبى سفيان ومعاوية بن
أبى سفيان ولاية الشام فيحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه أراد بالطاعنين هؤلاء الآبين كونها فى

ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ما راجعته فى الكلالة وما أغلظ لى فى شئ ما أغلظ لى فيه حتى طعن باصبعه فى صدرى وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء وانى ان أعش اقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ثم قال اللهم انى أشهدك على أمراء الامصار فانى انما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيأهم ويرفعوا الى ما أشكل عليهم من أمرهم ثم انكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج الى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن أبى عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن شبابة بن سوار قال ثنا شعبة جميعا عن قتادة فى هذا الاسناد مثله * حدثنا أبو طاهر أحمد ابن عمرو ثنا ابن وهب عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا * وحدثنا زهير بن حرب ثنا المقرى ثنا حيوه قال سمعت أبا الاسود يقول حدثنى أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثنى حجاج بن

وجوب الامام انما حدث بعدهم بأزمنة لانه انما قال به بعض المعتزلة فالله أعلم عن عنى عمر بهؤلاء القوم الطاعنين الآبين من الخلافة ثم كان قوم يأبون أن تكون فى أهل البيت فعن ابن عباس قال قال لى عمر يوما أبوك عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت ابن عمه فما منع قومكم منكم قال قلت لا أدرى قال لكنى أدرى كرهوا أن تجتمع فيكم النبوة والخلافة قالوا ان فضلوا بالخلافة والنبوة لم يبقوا لنا شيأ وان أفضل النصيبين ما بين أيديكم وما إخالها الا مجتمعة فيكم وان نزلت على رغم أنف قريش وعن المقداد أنه قال واعجبا لقريش ودفعهم هذا الامر عن أهل بيت نبيهم وفيهم أول المؤمنين وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس وأفقههم فى دين الله عز وجل وأعظمهم غناء فى الاسلام وأبصرهم بالطريق وأهداهم الى الصراط المستقيم والله لقد زووها عن الهادى المهتدى الطاهر التقى والله ما أرادوا بها اصلاحا للأمة ولكنهم آثروا الدنيا على الآخرة يعنى بذلك على بن أبى طالب كرم الله وجهه وتطاول عمرو بن العاصى للشورى فقال له عمر اطمئن كما وضعك الله والله لا جعلت فيها أحدا حمل السلاح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مرة ان هذا الامر لا يصلح للطلقاء ولا لابناء الطلقاء ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما جعلت ليزيد بن أبى سفيان ومعاوية بن أبى سفيان ولاية الشام فيحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه أراد بالطاعنين هؤلاء الآبين كونها فى أهل البيت وقد يشهد لذلك قوله أناضر بتهم بيدى هذه على الاسلام (**قوله** ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ما راجعته فى الكلالة) (ع) فيه الالحاح على العالم ومراجعته وتأديب المتعلم اذا أسرف فى ذلك ويأتى الكلام على الكلالة ان شاء الله تعالى (**قوله** فليمتهما طبخا) أى ليذهب رائحتهما وكسر قوة كل شئ اماتته ومنه قتلت الخمر اذا مزجتها بالماء فقتلتها ويدل ان النهى انما هو فى النئ *(قلت)* قد تقدم فى حديث أبى أناجى ان الكراهة باقية بعد الطبخ وتقدم ما يخرج منه الجواب

أحاديث النهى عن انشاد الضالة فى المسجد

(**قوله** ينشد ضالة) (م) قال يعقوب نشدت الضالة طلبتها وأنشدتها عرفت بها ومنه * اصاخة الناشد للمنشد * والاصاخة الاستماع ومنه حديث ما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة (**قوله** فقولوا لا ردها الله عليك وفى الآخر لا وجدت) *(قلت)* قيل النهى عن انشاد الضالة به نهى كراهة

أهل البيت وقد يشهد لذلك قوله أناضر بتهم بيدى هذه على الاسلام (**قوله** ما راجعته فى الكلالة) (ع) فيه الالحاح على العالم وتأديب المتعلم ان أسرف فى ذلك (**قوله** آية الصيف) أى التى نزلت فى الصيف

باب النهى عن انشاد الضالة فى المسجد

(ش) (**قوله** ينشد ضالة) بضم الشين يقال نشدت الضالة طلبتها وأنشدتها عرفتها (**قوله** لا ردها الله عليك) (ب) قيل النهى عن انشاد الضالة نهى كراهة واختلف فى قول مالك له هل هو على الوجوب أو على الندب على الخلاف فى حمل الأمر (ط) وكذا يدعى على كل من فعل فيما لا يليق ببعض مقصوده *(قلت)* هذا على أن قوله لا رد الله عليك دعاء عليه ويحتمل أنه من باب الدعاء له وأن الوقف على

واختلف في قول ذلك له هل هو على الوجوب أو على الندب على الخلاف في حمل أوامره صلى الله عليه وسلم وكذا ذكر النسائي حديث اذا رأيتم من يبيع فقولوا لا أربح الله تجارتك (ط) وكذا يدعى على كل من فعل فيه ما لا يليق بنقيض مقصوده (ع) وقول ذلك للناشد عقوبة له على عصيانه بمخالفة النهي (م) وفي الحديث منع السؤال به ﴿قلت﴾ ورأى بعضهم انه لا يتصدق به على السائل وفي أبي داود انه صلى الله عليه وسلم قال هل أطعم أحد منكم اليوم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فاذا سائل يسأل فوجدت كسرة بيد عبد الرحمن فأخذتها ودفعتها اليه فقال ابن بزيزة هذا يدل على جواز السؤال بالمسجد (ع) وكره مالك وجماعة رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وقال ما للعلم ترفع فيه الأصوات وأجاز ذلك الحنفي وابن مسلمة من أصحابنا قالوا لأنه مجمع الناس ولا بد لهم من ذلك (ط) بل لهم بد فصح الخروج منه ﴿قلت﴾ سمع عمر رضي الله عنه رجلين من أهل الطائف وقد علت أصواتهما في المسجد فقال لهما لو كنتما من أهل البلدة أوجعتكما ضربا ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع صوت آخر في المسجد فقال أتدري أين أنت وذكر أحمد بن عدي من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتخذ المسجد طريقا أو تقام فيه الحدود أو تنشد فيه الاشعار أو يرفع فيه الصوت وأما اتخاذه طريقا فأفتى الشيخ بجوازه اذا دعت الى ذلك ضرورة وكان البيدري من متأخري التونسيين وأحد شيوخ ابن عبد السلام مدرسا بمدرسة التوفيق وكانت داره بقبلي جامع الزيتونة فكان اذا أتى المدرسة دخل من باب الجامع القبلي ويخرج من الباب الجوفي فعيب عليه ذلك لما فيه من اتخاذ المسجد طريقا فاحتج بأن مالكا أجازه في المدونة حيث قال فيها ولا بأس أن يمر فيه ويقعد من كان على غير وضوء وحين ذكر لنا الشيخ ذلك عنه ﴿قلت﴾ لا متمسك له فيه لأن الكلام انما خرج مخرج بيان انه ليس من شرط الكون في المسجد الطهارة لا مخرج بيان حكم المرور وأما اقامة الحدود ففي المدونة ولا بأس أن يقام فيه خفيف الأدب وأما انشاد الشعر فأجازه الجمهور لحديث مر عمر على حسان وهو ينشد فيه فلحظ اليه عمر فقال كنت أنشده وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبي هريرة فقال أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي أجبهم عني اللهم أيده بروح القدس قال نعم ولم يراجعه عمر وروح القدس هو جبريل عليه السلام وفي بعض الآثار ان جبريل أعانه بالأبيات من الشعر وترجم البخاري انشاد الشعر في المسجد وقال بعضهم أحاديث النهي ضعيفة وكان الشيخ يقول لا بأس باعراب الأشعار الستة وقراءة المقامات ويحكى ان ابن عبد السلام لما ختم الأحكام كان لا يرى بهاية وانما يرويها

قوله لا أي لا تجعل وكف عن انشادك الضالة في المسجد ثم دعا له بأن يجمعها الله عليه في قوله رد الله عليك وهذا الاحتمال لم أره منصوصا والظاهر أنه أولى لأنه أقرب الى كريم خلقه صلى الله عليه وسلم وان كان الغضب لله تعالى هو أيضا من حسن الخلق ولأنه أنسب أيضا للآمر بأنه من اللين في تغيير المنكر وهو السنة قد يماثل شرع من قبلنا قال تعالى لكليمه موسى وأخيه هرون عليهما السلام حين بعثهما لفرعون اللعين (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) ويحتمل أن تكون جملة الدعاء معطوفة باسقاط حرف العطف أي وليقل رد الله عليك فلا يكون حينئذ في الكلام دليل على اتصال الجملة الثانية بالأولى حتى يتوهم المدعو له أنه مدعو عليه وعلى تقدير أن يأتي بها المتكلم موصولة بلا الناهية فله أن يزيد الواو بين لا ورد ليدفع الايهام فيقول لا ورد الله عليك وليس في الحديث على هذا التقدير ما يدفع زيادة الواو اذ ليس فيه الأمر الا بالدعاء على من ينشد الضالة في المسجد أن

بالدويرة لانها ليس لها حكم الجامع وهذا والله أعلم للتضمنته من الأكاذيب (قوله انما بنيت المساجد لما بنيت له) * (قلت) * قد بين في حديث بول الاعرابي في المسجد في كتاب الطهارة ما بنيت له بقوله انما هي للصلاة والذكر والقرآن وتقدم بيان ما في معنى كل واحد من الثلاثة ويزاد هنا أن مالكا كره في العتبية الاجتماع بعد الصبح لقراءة القرآن والذكر وأمر أن يقاموا وكره قراءة العشر من القرآن به وذلك محمول عند أصحابه على أنه انما كرهه خوف التحديد وان يلحق بالفرائض ماليس منها ولفظة انما تفيد الحصر (ح) الحديث يدل على منع الصنائع به ومنع بعضهم تعليم الصبيان به فان منعه لاخذ الاجارة فهو ضرب من البيع ويلحق بالصبيان غيرهم وان منعه لمضرة المسجد بالصبيان لم يلحق بهم الا من شاركهم في العلة (ع) وحكى بعضهم في تعليم الصبيان به خلافا وقال بعض شيوخنا انما يمتنع فيه من الصنائع ما كان لآحاد الناس يتكسب به اذ لا يتخذ متجرا وأما ما يشمل نفعه المسلمين كعمل آلات الجهاد ولا يمتهن عملها به فلا بأس به (قوله فأدخل رأسه) (ع) فيه أن حكم هذا

ينهاه بلفظة لا وأن يقول له بعد ها ردالله عليك وذلك حاصل أدخل الواو بينهما أم لا وأما ان قلنا ان الأمر تعلق بقول المجموع على الوجه الذى ذكر في الحديث من غير زيادة واو بين الجملتين فقد يقال وقف المتكلم بينهما يقوم مقام الواو في اظهار أن الجملة الثانية دعاء له لا عليه ويكون الوقف بينهما فهم مما تقرر في الشرع من الأمر بالرفق في تغيير المنكر أو يقال لا يقف المتكلم بينهما وان قصد الدعاء له ليعمى مقصوده ويجعله في حيز المحتمل لاظهار الصورة الغضب لله تعالى ويكون اللين حصل بعدم الاتيان بما هو صريح في الدعاء عليه والتعبير بقيام موجبه كقول الشاعر في خياط أعور

خاط لى عمرو قباء * ليت عينيه سواء

ولعل هذا حكمة اسقاط الواو بين لا ورد وان كان ادخالها في مثل هذا هو المعهود في خطاب الكبراء نحو لا وأصلحك الله ولا يقول لا أصلحك الله للعرق بين المقامين اذ المخاطب هنا ممن يستحق استكمال الأدب معه في الخطاب والمخاطب في الحديث على ضد ذلك وادخال الواو انما هو لاجل الاتقاء من مشابهة المخاطب بما صورته يستعمل الايليق هو به [illegible] (م) وفي الحديث منع السؤال به (ب) ورأى بعضهم أنه لا يتصدق على السائل وفي أبى داود أنه [illegible] أطعم [illegible] اليوم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فاذا سائل يسأل فوجدت كسرة [illegible] عبد الرحمن فأخذتها ودفعتها اليه فقال ابن رشد هذا يدل على جواز السؤال بالمسجد (ع) وكره مالك وجماعة رفع الصوت فيه ولو بالعلم وقال ما للعلم ترفع فيه الأصوات وأجاز ذلك [illegible] مسلمة من أصحابنا (ب) أما تخاذه طريقا فأفتى الشيخ بجوازه اذ دعت الى ذلك ضرورة كان البرزرى من متأخرى التونسيين وأحد شيوخ ابن عبد السلام [illegible] التونسي وكانت دار [illegible] جامع التوفيق فكان اذا أتى المدرسة دخل من باب الجامع [illegible] ويخرج من الباب الجوفي [illegible] ذلك عليه لما فيه من اتخاذ المسجد طريقا فاحتج بأن مالكا أجازه في المدونة حيث قال فيها ولا بأس أن يمر فيه ويقعد من كان على غير وضوء [illegible] ذكر لما ذلك الشيخ [illegible] لا مقصد ذلك [illegible] ن الكلام انما خرج مخرج بيان انه ليس من شرط السكون في المسجد الطهارة لا مخرج بيان حكم المرور (قوله انما بنيت المساجد لما بنيت له) أى الصلاة والذكر والقرآن وتقدم في حديث الاعرابى الذى بال في المسجد (ب) ويزاد هنا أن مالكا كره في العتبية الاجتماع بعد صلاة الصبح لقراءة القرآن والذكر وأمر أن يقاموا وكره قراءة العشر من القرآن به وذلك محمول عند أصحابه على أنه انما كرهه خوف التحديد وأن يلحق بالفرائض ماليس منها (قوله فأدخل رأسه) (ع) فيه أن حكم هذا الداخل لانه رفع

الشاعر ثنا عبد الرزاق ثنا الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن أبى سنان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال من دعا الى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن أبى شيبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء أعرابى بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فأدخل رأسه من باب المسجد فذكر بمثل حديثهما قال مسلم هو شيبة بن نعامة وأبو نعامة شيبة بن نعامة روى عنه مسعر وهشيم وجرير

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لايدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس * حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا ثنا سفيان وهو ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث ابن سعد كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أباهريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لايسمع الاذان فاذا قضي الاذان أقبل فاذا ثوب بها أدبر فاذا قضي التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس * وحدثني

حكم الداخل لانه رفع صوته فيه ومنه مسئلة من حلف أن لا يدخل بيتا فأدخل رأسه لم يحنث ولو أدخل رجله حنث لان اعتماده في الدخول عليها وفرق بعضهم بين أن يعتمد عليها أو لا

﴿ أحاديث السهو ﴾

(م) هي كثيرة والثابت منها خمسة حديث أبي هريرة وأبي سعيد وهما فيمن شك كم صلى ففي حديث أبي هريرة أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وفي حديث أبي سعيد أنه يسجدهما قبل السلام وطعن في حديث أبي سعيد بان مالكا أرسله وأسنده غيره وهذا لايقدح لان مالكا علم من عادته أنه يرسل ماهو مسند ثقة منه بما عرف من حاله في ذلك * الثالث حديث ابن مسعود وفيه أنه قام الى خامسة وسجد بعد السلام * الرابع حديث ذي اليدين وفيه أنه سلم من اثنتين ومشى وتكلم وسجد بعد السلام * الخامس حديث ابن بحينة أنه قام من اثنتين فسجد قبل السلام واختلف الناس في الاخذ بهذه الاحاديث فقال أحمد وداود يعمل بها في نحو مار ويت فيه قال أحمد و يسجد في جميع ماسواها من صور السهو قبل وقال بعضهم ضم بعضها الى بعض يقتضي التخيير فالساهي مخير ان شاء سجد قبل أو بعد في الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة الاصل منها مافيه السجود بعد و رد غيره اليه وقال الشافعي بل مافيه السجود قبل و رد غيره اليه وقال مالك يسجد للنقص قبل السلام وللزيادة بعد وطريق الرد على ماقاله الشافعي أما حديث أبي سعيد فانه صلى الله عليه وسلم قال فيه فان كانت خامسة شفعها والمقدر كالموجود ومع ذلك فقال يسجد قبل وأما حديث ابن مسعود فقال فيه انما علم صلى الله عليه وسلم أنه سها بعد أن سلم ولو علم قبل واختلف أصحابه في تأويل حديث ذي اليدين فقال بعضهم ان قول الراوي سجد بعد السلام يعني بالسلام السلام المذكور في التشهد وهو قول السلام عليك أيها النبي وقال بعضهم هي صلاة جرى فيها السهو فلعله سها عن أن يسجد قبل فسجد بعد (**قوله** في حديث أبي هريرة فلبس عليه) (د) هو بتخفيف الباء أي خلط (**قوله** فليسجد سجدتين وهو جالس) (ع) لم يذكر فيه مايفعل في شكه سوى ماذكر من السجود وذهب مالك و بعضهم الى أن هذا حكم المستنكح وانه ليس على المستنكح الا سجدتان قالوا الا ان الحديث خرج مخرج التعليم فلو كان غير مستنكح لبين وهو منعكس عليه فيقال لو كان أيضا مستنكحا لبينه ثم ليس هذا حكم المستنكح في كل نازلة في الصلاة فلو شك هل صلى واحدة أو أكثر لم تجزه سجدة السهو وانما يجزئ سجود السهو بمجرده اذا سبق في نفسه أنه أكمل ثم طرأ الشك فهذا هو المستنكح الذي يجزئه سجدتا السهو ولمالك قول آخر انه

صوته فيه ومنه مسئلة من حلف لا دخل بيتا فأدخل رأسه لم يحنث ولو أدخل رجله حنث لان اعتماده في الدخول عليهما وفرق بعضهم بين أن يعتمد عليهما أم لا

﴿ باب السهو في الصلاة ﴾

(**قوله** فلبس عليه) (ح) بتخفيف الباء أي خلط عليه وشككه فيها (**قوله** فليسجد سجدتين وهو جالس) حمله الحسن وطائفة على العموم في المستنكح وغيره وحمله مالك وجماعة على المستنكح وقيد بأن يكون سبق اليه الاكمال ثم طرأ له الشك فهذا المستنكح الذي تجزيه سجدتا السهو ولمالك قول آخر انه لا سجود عليه وأما غير المستنكح فقال مالك والأكثر يبني على ماتيقن و يلغي الشك وفي سجوده قبل السلام أو بعده قولان قال مالك ذلك عملا بحديث أبي سعيد الخدري لانه حفظ مالم يحفظ

لاسجود عليه وأما ان لم يدركم صلى واحدة أو أكثر ولم يتقدم له يقين فى اكمال صلاته فقال مالك والاكثر يبنى على ماتيقن ويلغى الشك ثم يسجد للسهو قبل السلام عملا بحديث أبى سعيد لانه حفظ مالم يحفظ غيره وهو مفسر لحديث أبى هريرة لانه نص فى طرح الشك وكيفية العمل فيرد حديث أبى هريرة اليه وقال الحسن وطائفة من لم يدركم صلى ولا هل زاد أو نقص ليس عليه غير سجدتين أخذا بظاهر الحديث وقال الشافعى والأوزاعى من لم يدركم صلى يعيد مرة بعد أخرى حتى يتيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فان شك فى الرابعة فلا اعادة عليه والأولى ماقدمناه عن الأكثر من ان حديث أبى سعيد تفسير لحديث أبى هريرة لانه فسر ما أجمل غيره وفيه حجة أن الشك لايؤثر فى اليقين خلاف ماذهب اليه بعض المتأخرين وعلى ماقلناه تأتى أصول الشرع فمن شك فى الحدث وقدم هذا وعليه اجماع المسلمين فى عدم التوريث بالشك وحديث ادبار الشيطان تقدم الكلام عليه فى الأذان

﴿ حديث ابن بحينة ﴾

(**قوله** فلم يجلس) (ع) التعقيب بالفاء يدل انه لم يرجع الى الجلوس وليس فيه نص متى تنبه لسهوه هل بعد القيام أو قبله وفى حديث المغيرة أنهم سبحوا به فتمادى ومثله فى حديث سعد بن أبى وقاص أى اعتدل قائما واختلف العلماء فى ذلك فقال مالك وطائفة ان فارق الارض لم يرجع ثم اختلفوا فى حد المفارقة فقيل أن يفارقها بأليتيه وقيل بركبتيه والمذهب انه بأليتيه ولكن لايجرى على اختيار مالك فى القيام انه بالاعتماد وقال ابن حبيب وجماعة من العلماء يرجع مالم يعتدل قائما وقال النخعى يرجع مالم يقرأ وقال الحسن مالم يركع ويرد على هؤلاء مافى الحديث من انه مضى صلى الله عليه وسلم على صلاته بعد التسبيح به كما فى أبى داود من قوله فى حديث المغيرة اذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس ويسجد للسهو الا أنه من رواية جابر الجعفى لكن مطابقته لمعنى حديث مسلم المتقدم والآثار الأخر تشده ولم يختلف المذهب انه لايرجع بعد أن يستوى قائما واختلف ان رجع هل تفسد صلاته أو تصح واذا صحت هل يسجد قبل لنقصه المتقدم أو بعد للزيادة ﴿ قلت ﴾ الخلاف فى الافساد انما هو اذا رجع عمدا أو جهلا والمشهور الصحة ثم على السجود قبل فقال الامام فى كتابه الكبير لايتم جلوسه لان السجود عوضه ولا يجمع بين العوض والمعوض منه قال وعلى أنه يسجد بعد يتمه * الباجى قال ويرجع المزحزح للقيام دون جلوس قبل فراقه الارض ولا سجود عليه * ابن رشد ولا سجود عليه على المشهور واختلف هل يرجع بعد فراقه الارض وقبل اعتداله فقال ابن حبيب يرجع كما تقدم له (**قوله** فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم) (ع) فيه أن الجلوس الوسط ليس فرضا اذ الفرض لاينجبر بالسجود وفيه الرد على الحنفية فى جعلهم السجود للنقص بعد وعلى من تعسف وقال المراد بالسلام السلام المذكور فى التشهد وفيه التكبير لسجود السهو ولا خلاف فيه وانما اختلف أهل العلم هل له احرام وتشهد وسلام أم لاشئ له من ذلك أم السلام وحده أم التشهد وحده واختلف قول مالك فى الاحرام للبعدى قال ويتشهد له ثم يسلم واختلف هل يسر سلامه أو هو كغيره واختلف قوله فى التشهد للقبلى والتكبير أتى فى حديث ابن بحينة وذى اليدين والتسليم فى حديث ذى اليدين فقط ولم يأت التشهد مفسرا فى حديث صحيح لكنه يحتمل انه تشهد لانه لم يأت انه لم يتشهد فيحتمل انه تشهد ﴿ قلت ﴾ ذكر ابن رشد عن أشهب

غيره وهو مفسر لحديث أبى هريرة (**قوله** عن عبدالله بن بحينة الأسدى) باسكان السين ويقال فيه

حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلاة ولى وله ضراط فذكر نحوه وزاد فهناه ومناه وذكره من حاجاته مالم يكن يذكر * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبدالرحمن الاعرج عن عبدالله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد ابن رمح أنا الليث عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبدالله بن بحينة الأسدى حليف بنى عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان مانسى من الجلوس * وحدثنا أبو

وابن لبابة فى الاحرام للبعديه انه ان طال أحرم والالم يحرم قال وأجمعوا على أنه لا يحرم ان قرب وظاهر كلام القاضى المتقدم أن الخلاف مطلق وهو ظاهر قول ابن الحاجب وفى الاحرام للبعدية ثالثها يحرم ان سها وطال * قال ابن راشد القفصى وعلى الاحرام يكفى تكبيره عن تكبير الهوى لقوله فى الموطأ فى حديث ذى اليدين صلى ركعتين ثم كبر فسجد وفيه من رواية هشام انه كبر ثم كبر قال الباس وهو وهم * ابن رشد و يتشهد للبعدية اتفاقا * قال ابن حبيب ولا يطيله ولا يدعو (ع) والطهارة شرط فى القبليتين اتفاقا لانهما من الصلاة وكذا فى سجود البعديتين واختلف فى شرطيتها فى تشهدهما فقيل مذهب مالك انها شرط فى الجميع وانه ان أحدث بعد سجودهما وقبل السلام أعادهما بعد الوضوء * واختلف فى قول ابن القاسم فى المدونة فان لم يعدهما أجزأتا عنه فقيل لانه لا يشترط الطهارة فى السلام منهما للخلاف فى سلام الفريضة هل هو من الصلاة أم لا وقيل معناه ان صلاته صحيحة لا تفسد للحدث بعد سجودهما ولكن لا بد أن يتطهر و يعيدهما *(قلت)* قوله وانما الخلاف فى شرطية الطهارة لتشهدهما قال ابن أبى زيد طرح ابن عبدوس قول أشهب ان أحدث قبل أن يسجد الثانية فأحب الى أن يتوضأ لفعلهما وان سجد الثانية أجزأ ولو كان اماما استخلف من يسجد بهم الثانية وأحب الى أن يبتدئها (ع) ومعظم العلماء انه يسجد لسهو النفل كالفرض * وقال قتادة وابن سيرين لا سجود له (قوله فى الآخر عن عبد الله بن مالك بن بحينة) (د) عبد الله هو ابن مالك وبحينة أم عبد الله فينبغى أن يقرأ بتنوين مالك ليستقيم المعنى اذ لو قرئ باضافة مالك الى بحينة فسد المعنى لانه يؤدى الى أن تكون بحينة أما لمالك

﴿ حديث أبى سعيد ﴾

(قوله فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما للاربع كانتا ترغيما للشيطان) (م) احتج به

الازدى (قوله عبد الله بن مالك بن بحينة) تقدم أن الصواب فى هذا أن ينون مالك و يكتب ابن بحينة بالألف لما عرفت أن ابن فى الموضعين لعبد الله فمالك أبوه وبحينة أمه (قوله قام) أى فلم يرجع وليس فيه نص متى تنبه لسهوه هل بعد القيام أو قبله * وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال مالك وطائفة ان فارق الأرض لم يرجع ثم اختلفوا فى حد المفارقة فقيل أن يفارقها باليتيه وقيل بركبتيه والمذهب انه باليتيه (ع) ولا يجزى على اختيار مالك فى القيام انه بالاعتماد وقال ابن حبيب وجماعة يرجع ما لم يعتدل قائما وقال النخعى يرجع ما لم يقرأ وقال الحسن ما لم يركع و يرد على هؤلاء فى الحديث من أنه مضى صلى الله عليه وسلم على صلاته بهذا التسبيح به كما فى أبى داود ولم يختلف المذهب أنه لا يرجع بعد أن يستوى قائما واختلف اذا رجع عمدا أو جهلا هل تفسد صلاته أو تصح وهو المشهور وعليه فهل يسجد قبل لنقصه المتقدم أو بعد الزيادة وعلى أنه قبل فقال المازرى لا يتم حاوسه لان السجود عوضه ولا يجمع بين العوض والمعوض منه وعلى أنه يسجد بعديه * الباجى و يرجع المتزحزح للقيام قبل فراقه الارض ولا سجود عليه * ابن رشد على المشهور (ع) ومعظم العلماء أنه يسجد لسهو النفل كالفرض وقال قتادة وابن سيرين لا سجود (قوله فى حديث أبى سعيد وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) (م) احتج به الشافعى على أن السجود للزيادة قبل بناء على أن المقدر كالموجود وأجاب أهل المذهب بأن ارسال مالك له واختلاف أقرانه فى ارساله وانفراد عطاء باسناده ومن أرسله أحفظ منه اضطراب يوجب ترجيح غيره عليه (ح) وهذا الجواب باطل لان الأكثر من النقلة

[...] الزهرانى قال ثنا حماد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة الأزدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الشفع الذى يريد أن يجلس فى صلاته فمضى فى صلاته فلما كان فى آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم * حدثنا محمد ابن أحمد بن أبى خلف ثنا موسى بن داود ثنا سليمان ابن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان * حدثنا أحمد ابن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمى عبد الله بن وهب قال حدثنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد وفى معناه قال يسجد سجدتين قبل السلام كما قال سليمان بن بلال * وحدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان ثنا جرير عن منصور

الشافعي على أن السجود للزيادة قبل بناء على أن المقدر كالموجود * وأجاب أهل المذهب بأن ارسال مالك له واختلاف أقرانه في ارساله وانفراد عطاء باسناده ومن أرسله أحفظ منه اضطراب يوجب ترجيح غيره عليه (د) وهذا الجواب باطل لان الاكثر من الثقات الحفاظ رووه متصلا فلا يضر ارسال الواحد له وأيضا فالمرسل حجة عند مالك فهو وارد عليهم على كل حال (ع) وأحمد ابن لبابة لا صغر به في موضعه فقال يسجد للزيادة المقدرة قبل وللمحققة بعد * قال الداودي اختلف قول مالك في سجود المتم للشك فقال مرة يسجد قبل وقال مرة بعد قال ويحتمل قوله قبل انه شك في احدى الأوليين فتكون معه زيادة ونقص قراءة السورة وقوله بعد على أنه شك في الاخيرتين لانهما زيادة محضة (ع) وقد يتصور في شكه في الأوليين نقص الجلسة الوسطى ومعنى ترغيما اغاظته واذلاله من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه وشكر الله على ما أنعم به من جبر الصلاة بهما ورده خاسئا عن مراده من تلبيس الصلاة

﴿ أحاديث ابن مسعود رضي الله عنه ﴾

(**قوله** لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم) (ع) هو انكار لقولهم أزيد في الصلاة وفيه أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (**قوله** أنسى كما تنسون) (ع) أجاز الاكثر عليه النسيان فيما طريقه التبليغ من الافعال وأحكام الشرع لهذا الحديث وغيره من الظواهر لكن بشرط تنبيهه له ثم

الحفاظ رووه متصلا فلا يضر ارسال الواحد له وأيضا فالمرسل حجة عند مالك فهو وارد عليهم على كل حال (ع) وأحمد ابن لبابة الأصغر به في موضعه فقال يسجد للزيادة المقدرة قبل والمحققة بعد قال الداودي اختلف قول مالك في سجود المتم للشك فقال مرة يسجد قبل وقال مرة بعد قال ويحمل قوله قبل أنه شك في احدى الاوليين فتكون معه زيادة ونقص قراءة السورة وقوله بعد على أنه شك في الأخيرتين لانه زيادة محضة (ع) وقد يتصور في شكه في الأوليين نقص الجلسة الوسطى (**قوله** لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به) (ح) فيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة (**قوله** أنسى كما تنسون) (م) أجاز الاكثر عليه النسيان فيما طريقه التبليغ من الأفعال وأحكام الشرع لهذا الحديث وغيره من الظواهر لكن بشرط تنبيهه له ثم اختلفوا فقال الباقلاني وغيره ينبه على الفور ولا يجوز التأخير وقال أبو المعالي وغيره يجوز التأخير ما لم يمت ومنعت طائفة من النظار السهو عليه في الأفعال التبليغية وشذ الباطنية وطائفة من أرباب القلوب فقالوا لا يجوز عليه النسيان جملة وانما هو متعمد النسيان ليسن ونحا الى مذهبهم من عظماء المحققين أبو المظفر الاسفرايني وهو منحى غير سديد لجمعه بين الضدين والأول هو الصحيح اذ السهو في الافعال لا يوجب قدحا في النبوة ولا شكا في الرسالة بل هو سبب لتقرير شرع وافادة حكم * واختلف أيضا فيما ليس طريقه الافعال من التبليغ من الافعال الخاصة به من عاداته واذا كان قبله فالاكثر جوز فيه النسيان عليه اذ لم يؤمر بتبليغه وأما ما طريقه التبليغ من الأقوال فمجمع على أنه لا يجوز عليه النسيان فيه كما لا يجوز عليه العمد واختلف فيما ليس طريقه التبليغ من الأقوال والأخبار الدنيوية التي لا تستند اليها أحكام الشرع ولا أحكام المعاد ولا تضاف الى وحي فأجاز قوم فيها السهو والغفلة اذ ليست من باب التبليغ الذي يتطرق به القدح في الشرع والحق القول بمنع ذلك على الأنبياء عليهم السلام كما يمتنع ذلك عليهم في العمد فلا يجوز عليهم

عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين * وحدثناه أبو كريب ثنا ابن بشر ح وحدثني محمد بن حاتم ثنا وكيع كلاهما عن مسعر عن منصور بهذا الاسناد وفي رواية ابن بشر فلينظر أحرى ذلك للصواب وفي رواية وكيع فليتحر الصواب * وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا يحيى بن حسان ثنا وهيب بن خالد ثنا منصور بهذا الاسناد وقال منصور فلينظر أحرى ذلك للصواب

اختلفوا فقال ابن الباقلاني وغيره بينه بالفور ولا يجوز التأخير * وقال أبو المعالي وغيره يجوز التأخير ما لم يفت ومنعت طائفة من النظار السهو عليه في الافعال التبليغية واعتذروا عما جاء من ذلك باعتذارات وشذت الباطنية وطائفة من أرباب القلوب فقالوا لا يجوز عليه النسيان جملة وانما هو يتعمد النسيان ليسن * ونحا الى مذهبهم من عظماء المحققين أبو المظفر الاسفرائني وهو منحى غير سديد لجمعه بين الضدين والاول هو الصحيح اذ السهو في الافعال ليس بمناف للنبوة ولا يوجب شكا في الرسالة ولا جاء في الشريعة بل هو سبب لتقرير شرع وافادة حكم كما قال انى لانسى أو أنسى لاسن * واختلف أيضا فيما ليس طريقه التبليغ من الافعال الخاصة به من عاداته واذكار قلبه هل يجوز عليه فيه النسيان والغفلة والاكثر على جوازه اذا لم يؤمر بتبليغه وأما ما طريقه التبليغ من الاقوال فجمع على أنه لا يجوز عليه النسيان فيه كما لا يجوز العمد * واختلف فيما ليس طريقه التبليغ من الاقوال والاخبار الدنيوية التى لا تستند اليها أحكام الشرع ولا أحكام المعاد ولا تضاف الى وحى فاجاز قوم عليه فيها السهو والغفلة اذ ليست من باب التبليغ الذى يتطرق به القدح فى الشريعة والحق القول بمنع ذلك على الانبياء عليهم السلام كما يمتنع عليهم ذلك في العمد فلا يجوز عليهم خلف في خبر عمدا ولا سهوا في صحة ولا مرض ولا رضا ولا غضب هذه سيرته صلى الله عليه وسلم وآثاره قولا وفعلا معتنى بها ينقلها الخلف عن السلف من موافق ومخالف وموقن ومرتاب لم يأت في شئ منها أنه استدرك غلطا في قول ولا أنه اعترف بوهم في كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه في تلقيح النخل وفي نزوله في أدنى ماء بدر وفي مصالحته عيينة ابن بدر وكفره والله لا أحلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذى هو خير وكفرت عن يميني وأما السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير نكير وأما ما يتعلق من ذلك بالعلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته والايمان فلا يصح فيه سهو ولا غلط لان ضد ذلك كفر وهو عليه صلى الله عليه وسلم محال بل قد منعت طائفة من أهل الباطن الصغيرة وأحالتها عليه (قوله فليتحر الصواب)(د) أى فليقصده ومنه تحرى وارشد او يحتج به الحنفية ومن وافقهم ان من لم يدركم صلى يبنى على ظنه ولا يلزمه البناء على الأول ثم اختلموا فقال مالك وأبو حنيفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى وأما غيره فمن ناله ذلك لأول الأمر فيبنى على اليقين وعممه آخرون وقال الشافعي والجمهور اذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا يبنى على الأقل ويسجد لقوله في حديث أبي سعيد فليطرح الشك ويبنى على ما استيقن فهو نص في وجوب البناء على اليقين وحملوا التحرى في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين لان التحرى القصد أى فليقصد الصواب والصواب ما بينه في حديث أبي سعيد فان قالت الحنفية حديث أبي سعيد ليس

* وحدثناه اسحق بن ابراهيم أنا عبيد بن سعيد الاموى ثنا سفيان عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الصواب * وحدثناه محمد بن مثنى

خلف في خبر عمدا ولا سهوا في صحة ولا مرض ولا رضا ولا غضب هذه سيرته صلى الله عليه وسلم وآثاره قولا وفعلا معتنى بها ينقلها الخلف عن السلف من موافق ومخالف وموقن ومرتاب لم يأت في شئ منها أنه استدرك غلطا في قول ولا أنه اعترف بوهم في كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه في تلقيح النخل وفي نزوله في أدنى ماء بدر وأما السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير نكير وأما ما يتعلق من ذلك بالعلم بالله تعالى وصفاته والايمان فلا يصح فيه سهو ولا غلط لان ضد ذلك كفر بل قد منعت طائفة من أهل الباطن الصغيرة وأحالتها عليه (قوله فليتحر الصواب) أى فليقصده (ح) يحتج به الحنفية ومن وافقهم أن من لم يدركم صلى يبنى على ظنه ولا يلزمه البناء على الأول ثم اختلفوا فقال مالك وأبو حنيفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى وغيره يبنى على اليقين

ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر أقرب ذلك الى الصواب * وحدثناه يحيى بن يحيى قال أنا فضيل بن عياض
عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الذى يرى أنه الصواب * وحدثناه ابن أبي عمر ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد

عن منصور باسناد هؤلاء وقال فليتحر الصواب * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد فى الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين * وحدثنا ابن نمير ثنا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة أنه صلى بهم خمسا * وحدثنا عثمان ابن أبى شيبة واللفظ له ثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا أبا شبل قد صليت خمسا قال كلا ما فعلت قالوا بلى قال وكنت فى ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا قال لى وأنت أيضا يا أعور تقول ذاك قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال
ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد فى الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما أنا بشر مثلكم
أنسى كما تنسون زاد ابن نمير فى حديثه فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين * وحدثنا عون بن سلام الكوفى أنا أبو بكر

مخالفا لما قلنا لانه ورد فى الشك والشك ما استوى طرفاه فيبنى فيه على الأقل باجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى أربعا (فالجواب) ان تفسير الشك بما استوى طرفاه حقيقة أصولية حادثة وانما الشك لغة ما تردد فى ثبوته وعدمه استوى طرفاه أو رجح أحدهما والحديث يحمل على اللغة ما لم تكن حقيقة شرعية أو عرفية ولا يحمل على ما يحدثه المتأخرون من الاصطلاح (قوله فى الآخر قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين) (ع) أخذ به عامة أهل العلم ان من قام لزيادة يرجع متى تنبه و يسجد لسهوه بعد السلام وقال الكوفيون ان زاد ركعة ساهيا أعاد الصلاة وقال أبو حنيفة ان تشهد فى الرابعة ثم زاد خامسة أضاف سادسة وكانت نفلا وان لم يكن تشهد بطلت والحديث يبطل قولهم لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد ولم يأت بسادسة ولا خلاف عندنا أن زيادة أقل من النصف تغتفر بالسجود واختلف فى زيادة النصف فأكثر فقال ابن القاسم ومطرف يعيد من النصف الصبح وغيرها وقال عبد الملك يعيد منه غير الصبح قال وليست الركعة بطول فى الصبح و روى عن عبد الملك ومطرف وأبى بكر الثعالبى من صلى الظهر ثمانى ركعات يجزئه سجود السهو ولا خلاف عندنا انه يرجع اليهم فى الشك لان قولهم نبهه على سهوه فشك بعد يقينه ولو تنبه من عند نفسه لزمه البناء على اليقين فكيف بتنبيههم له * واختلف اذا سبحوا به فثبت على يقينه هل يرجع اليهم فذكر ابن القصار عن مالك فى ذلك قولين وقال ابن مسلمة يرجع اليهم ان كثروا والا ان قالوا فينصرف و يقومون لانفسهم (قوله وأنت أيضا يا أعور تقول ذلك) (ع) فيه أن قول مثل هذا لمن عرف به ولا يتأذى به لا حرج فيه انما الحرج اذا قاله على وجه العيب والمخاطب يكرهه وهم ثلاثة ابراهيم بن سويد النخعى وابراهيم بن يزيد النخعى أيضا الفقيه المشهور وابراهيم بن يزيد التيمى الثلاثة كوفيون والأعور منهم المذكور فى الحديث ابن سويد وسمع علقمة وذكر الباجى ابراهيم الفقيه المشهور فقال فيه أعور ولم يقل فيه البخارى أعور ولا رأيت من وصفه به وذكر ابن قتيبة فى العور ابراهيم النخعى فيحتمل انه ابن سويد و يحتمل انه ابن يزيد وزعم الداودى ان الأعور التيمى ووهم لانه ليس بأعور (قوله توشوش القوم) (ع) يروى بالمعجمة والمهملة وكله بمعنى الحركة أى تحركوا وهمس بعضهم بعضا وسواس الحلى صوته وحركته ومنه وسوسة الشيطان

وعممه آخرون وقال الشافعى والجمهور يبنى على الأقل وحملوا التحرى فى حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين لان التحرى القصد أى فليقصد الصواب والصواب ما بينه فى حديث أبى سعيد * فان قالت الحنفية حديث أبى سعيد ليس مخالفا لما قلنا لانه ورد فى الشك والشك ما استوى طرفاه فيبنى فيه على الأقل باجماع بخلاف الظن * فالجواب أن تفسير الشك بما استوى طرفاه حقيقة أصولية حادثة وانما الشك لغة ما تردد فى ثبوته استوى طرفاه أو رجح أحدهما والحديث يحمل على اللغة ما لم تكن حقيقة شرعية أو عرفية ولا يحمل على ما يحدثه المتأخرون من الاصطلاح (قوله صليت خمسا فسجد سجدتين) حجة على الكوفيين أن من زاد ركعة ساهيا أعاد الصلاة وقال أبو حنيفة ان تشهد فى الرابعة ثم زاد خامسة أضاف سادسة وكانت نفلا وان لم يكن تشهد بطلت والحديث أيضا حجة عليه (قوله توشوش القوم) يروى بالمعجمة والمهملة وكله بمعنى الحركة أى تحركوا وهمس بعضهم بعضا

[illegible] عبد الرحمن [illegible] صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يارسول الله أزيد في
الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما أنا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد
سجدتى السهو * وحدثنا
منجاب بن الحرث التميمي
أنا ابن مسهر عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فزاد
أو نقص قال ابراهيم والوهم
منى فقيل يا رسول الله
أزيد فى الصلاة شيء فقال
انما أنا بشر مثلكم أنسى كما
تنسون فاذا نسى أحدكم
فليسجد سجدتين وهو
جالس ثم تحول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسجد
سجدتين * حدثنا أبو
بكر بن أبى شيبة وأبو
كريب قالا ثنا أبو معاوية
ح وحدثنا ابن نمير ثنا
حفص وأبو معاوية عن
الاعمش عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله أن النبي
صلى الله عليه وسلم سجد
سجدتى السهو بعد السلام
والكلام * وحدثنى
القاسم بن زكريا ثنا
حسين بن على الجعفى عن
زائدة عن سليمان عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله
قال صلينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاما زاد
واما نقص قال ابراهيم وايم
الله ما جاء ذاك الا من قبلى
قال فقلنا يا رسول الله أحدث فى الصلاة شيء فقال لا قال فقلنا له الذى صنع فقال اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد
سجدتين * وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة ثنا أيوب قال سمعت محمد بن سيرين يقول
سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر فسلم فى ركعتين ثم أتى جذعا فى

﴿ حديث ذى اليدين ﴾

(قوله صلى بنا) أى أمنا وفى الآخر صلى لنا وفى الآخر بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) كل ذلك يدل أنه حضر الصلاة واستشكل بأن القضية كانت قبل بدر واسلام أبى هريرة كان عام خيبر سنة سبع وأجيب بأنه سمعه من غيره فأرسله مع أن قوله بنا ولنا يحتمل أنهما من تغيير الراوى لما سمع الحديث منه ولم يذكر من يروى به ظن انه كان من الحاضرين فنقله بالمعنى أو ان أبا هريرة أراد بالضمير الصحابة الحاضرين وان لم يكن حاضرا معهم لانه من بلدتهم صحابى مثلهم وضعف الجواب بالارسال بأن الحديث بلغ الغاية فى الصحة فكيف يظن به الارسال بل الجواب منع أن تكون القضية قبل بدر وذو اليدين لم يمت ببدر بل عاش حتى روى عنه آخر التابعين وانما الذى مات ببدر ذو الشمالين وهو غير ذى اليدين وذو اليدين من بنى سليم وذو الشمالين خزاعى فقد خالفه فى الاسم والنسب وانما جاء الوهم من قبل الزهرى جعل المنبه ومنذا الشمالين ولكثرة اضطراب الزهرى فى حديث ذى اليدين حسبما بينه فى الأم ترك أهل النقل روايته فيه قال أبو عمر ولا أعلم أحدا عول على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين لاضطرابه فيه وهو وان كان اماما معظما فى السير وغيرها فالغلط لا يسلم منه بشر وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث على هذا ليس بمرسل فلا حاجة لما تكلف من الجوابات (قوله احدى صلاتى العشى) وفى الآخر صلاة الظهر وفى الآخر صلاة العصر (د) قال المحققون فهما قضيتان والعشى قال الأزهرى ما بين الزوال الى المغرب * قلت وقال الراغب هو من الزوال الى الصبح (قوله ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا) (د) أنث على معنى الخشبة والا فالجذع مذكر ﴿ قلت ﴾ وفى اسناده اليها جواز استدبار القبلة ومثله ما تقدم فى حديث الاسراء من قوله فاذا ابراهيم مسند ظهره الى البيت المعمور وهيبتهما أن يكلماه يحتمل انه لما رأيا من غضبه ويحتمل انه اعظام وهيبة وغضبه صلى الله عليه وسلم يحتمل انه لعدم تذكيرهم اياه حتى ذكره ذو اليدين لا سيما ان كانت القضية بعد قوله اذا نسيت فذكرونى * (فان قلت) * قد أسند الى الجذع مغضبا قبل تذكير ذى اليدين * (قلت) * فى الطريق الثانى من الحديث نفسه انه ذكره اثر سلامه فيكون غضب حينئذ وأسند ليواجه القوم فيسألهم ويشهد لذلك أن غضبه فى حديث سلامه من ثلاث انما هو لعدم تذكيرهم اياه حتى دخل منزله

(قوله ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا) بفتح الضاد وأنث الجذع على معنى الخشبة والا فهو مذكر وهيبتهما أن يكلماه يحتمل أنهما لما رأيا من غضبه ويحتمل أنه اعظام وهيبة وغضبه صلى الله عليه وسلم يحتمل أنه لعدم تذكيرهم إياه حتى ذكره ذو اليدين لا سيما ان كانت القضية بعد قوله اذا نسيت فذكرونى (ب) ﴿ فان قلت ﴾ قد استند الى الجذع مغضبا قبل تذكير ذى اليدين ﴿ قلت ﴾ فى الطريق الثانى من الحديث نفسه أنه ذكره اثر سلامه فيكون غضب حينئذ واستند ليواجه القوم فيسألهم ويشهد لذلك أن غضبه فى حديث سلامه من ثلاث انما هو لعدم تذكيرهم إياه حتى دخل منزله

(قوله وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة) أي يقولون قصرت الصلاة (ع) سرعان هو بفتح السين والراء للكسائي ومتقني شيوخنا ولغيرهم بسكون الراء أي أخفاؤهم المسارعون للخروج وبعضهم يرويه بكسر السين وهو خطأ وهو في البخاري من طريق الأصيلي بضمها وكذا وجدته بخطه ووجهه انه جمع سريع ككثيب وكثبان (قوله فقام ذو اليدين) وفي رواية رجل من بني سليم وفي أخرى رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول وفي أخرى رجل بسيط اليدين (د) هي كلها رجل واحد اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة والقاف في آخره ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه وهو معنى بسيط اليدين (قوله قالوا صدق) (د) ان قيل كيف تكلموا وهم في الصلاة أجيب بأنهم ليسوا على يقين بأنهم فيها لتجويزهم النسخ ﴿وان قيل﴾ كيف ترك يقين نفسه ورجع اليهم ﴿أجيب﴾ بأنه سألهم فقد كرفهوا انما عمل على يقينه لانه رجع الى قولهم (ع) واحتج به بعضهم للمذهب في أن الحاكم اذا نسي حكمه وشهد به عنده اثنان انه يمضيه لانه صلى الله عليه وسلم رجع عما قطع به انه لم يكن لشهادة من خلفه ۞ وقال أبو حنيفة والشافعي لا يمضيه الا أن يتذكره ولا يقبل القاضي الشهادة الا على غيره لا على نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم انما رجع الى ما تيقنه من الأمر وفي أبي داود ولم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقنه الله تعالى (قوله فصلى ركعتين) في هذا انه صلاهما بعد أن استند الى الجذع وفي الآخر بعد أن دخل منزله وخرج ففيه ان كثرة السهو لا تفسد الصلاة وحجة لربيعة القائل بأنه يبني وان طال ما لم ينتقض وضوؤه ولمالك نحوه والمشهور قوله انه انما يبني عما قرب واختلف أئمتنا في السلام سهوا هل يخرج من الصلاة أم لا يخرج وانما هو كالكلام وعليه الخلاف في الباني هل يفتقر الى احرام أم لا وقيل ان سلم سهوا لم يقصد به تحللا لم يحرم وان سها عن العدد وسلم قصدا ثم تذكر فهذا يحرم وعليه الخلاف هل يرجع الى الجلوس ان كان قد قام ليأتي بالنهضة الى القيام أم لا يرجع لانه لم يزل في الصلاة فنهضته محسوبة له من صلاته وقد كان صلى الله عليه وسلم نهض من موضعه ولم يأت أنه رجع الى الجلوس وعلى أنه لا يحرم فاستحب بعضهم أن يكبر ليشعر بأنه رجع الى الصلاة وعلى قوله هذا يختص هذا بالامام وقال بعضهم ان فارق الارض كبر والا لم يكبر ﴿قلت﴾ قال ابن رشد ولا يفصل السلام عن الصلاة فصلا باتا اجماعا لاجماعهم على صحة تلافي نقص فرضها بعد السلام قال وفي فصله عنها فصلا غير بات قولان وخرج عليهما افتقار من رجع الى باقي من فرضها الى الاحرام ﴿فان قلت﴾ يرد اجماعه الاول باجماعهم على صحة صلاة من أحدث بعد السلام ﴿قلت﴾ أجاب الشيخ بان معنى قوله لا يفصل عن الصلاة أي لا ينقطع انسحاب حكمها على ما بعده بعد

قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين

(قوله وخرج سرعان الناس) بفتح السين والراء للاكثر ويروى بسكون الراء أي اخفاؤهم المسارعون للخروج (ع) وبعضهم يرويه بكسر السين وهو خطأ وهو في البخاري من طريق الأصيلي بضمها وكذا وجدته بخطه ووجهه أنه جمع سريع ككثيب وكثبان (ح) اسم ذي اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة والقاف آخره . قوله قالوا صدق) (ع) احتج به بعضهم للمذهب في أن الحاكم اذا نسي حكمه وشهد به عنده اثنان أنه يمضيه وقال أبو حنيفة والشافعي لا يمضيه الا أن يتذكره ولا يقبل القاضي الشهادة الا على غيره لا على نفسه قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم انما رجع الى ما تيقنه من الأمور وفي أبي داود ولم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقنه الله تعالى (قوله فصلى ركعتين) (ب) قال ابن رشد ولا يفصل السلام عن الصلاة فصلا باتا اجماعا لاجماعهم على تلافي نقص فرضها بعد السلام قال وفي فصله عنها فصلا غير بات قولان وخرج عليهما

الزهرانى ثنا حماد ثنا أيوب عن محمد عن أبى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى بمعنى حديث
سفيان * وحدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد انه قال سمعت أبا
هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم يارسول الله فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم * وحدثنى حجاج بن الشاعر ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز ثنا على وهو ابن المبارك ثنا يحيى ثنا أبو سلمة قال ثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فأتاه رجل من بنى سليم فقال يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت وساق الحديث * وحدثنى اسحق بن منصور قال أنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبى
سلمة عن أبى هريرة قال بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام
رجل من بنى سليم واقتص الحديث * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن

تمامها بالسلام (م) وأخذ مالك فى المشهور عنه بهذا الحديث فى أن كلام الامام والمأموم عمدا لاصلاح الصلاة لا يبطل الصلاة لان الجميع تكلموا عامدين وروى أبو قرة عن مالك أنه ترك الاخذ به وبه قال أبو حنيفة والشافعى قال الحارث بن مسكين وأصحاب مالك كلهم عليه * وأجابوا عن الحديث بان ذلك كان فى صدر الاسلام حيث كان النسخ جائزا فتكلم النبى صلى الله عليه وسلم وتكلم أصحابه لظنهم أن الصلاة قصرت وأما اليوم فمن يتكلم عامدا أعاد ﴿ورد﴾ بانهم تكلموا بعد أن أعلمهم أن لا نسخ ﴿وأجيب﴾ بانهم تكلموا حينئذ لتعين اجابته لوجوب طاعته صلى الله عليه وسلم وذلك خارج عن الكلام ﴿ورد﴾ بانه كان تكفيهم الاشارة وفى أبى داود مايشير الى هذا وهو أن ابا بكر وعمر رضى الله عنهما أشار بان نعم ولعل من روى أنهما قالا نعم جعل الاشارة قولا (ع) وأجيب عن كلام أصحابه غير ذى اليدين بانهم لم يسمعوا جواب النبى صلى الله عليه وسلم فتكلموا على ماتكلم به ذو اليدين ﴿وأجاب﴾ أبو حنيفة بان هذا انما كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ بحديث النهى عن الكلام ولا يصح لان حديث ابن مسعود فى النهى عن الكلام كان بمكة وقضية ذى اليدين بالمدينة ولكن يعارضه قوله فنزلت (وقوموا لله قانتين) فنهينا عن الكلام لان البقرة مدنية ﴿قلت﴾ ويدل على أن اجابته لا تفسد الصلاة حديث أنه مر على أبى وهو فى الصلاة فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ثم اعتذر اليه بانه كان فى الصلاة فقال له ألم تسمع الله تعالى يقول (ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول) الآية وقوله فى الصلاة السلام عليك أيها النبى ولو خاطب غيره بذلك لفسد كما تقدم لابن شعبان (قوله ثم كبر) ﴿قلت﴾ اعتناؤه بالتكبير دون ذكر السلام يدل أنه لم يسلم والا لذكره كما ذكر التكبير وقد تقدم مافى السلام من سجود السهو (قوله فى الآخر وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم) (ع) قائل ذلك ابن سيرين والحديث نص فى أنه سجدها بعد السلام من الصلاة لا سلام التشهد كما قال المخالف (قوله فى الآخر ذلك لم يكن) (ع) لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الكذب لا عمدا ولا نسيانا وأخبر أنه لم ينس وقد نسى (م) ﴿وأجيب﴾ بأن المعنى بمجموع الامرين على المعية لم يكن وهذا ضعيف وقيل التقدير كل ذلك لم يكن فى ظنى وهو لو صرح بذلك لم يكن كذبا فكذا اذا كان المعنى عليه تقديرا (ع) وقيل نفى النسيان انما يرجع الى السلام أى لم أسلم نسيانا بل قصدا فالسهو فى العدد لا فى السلام وهذا أيضا ضعيف وقيل انه صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى لان النسيان غفلة وهو لا يغفل عن الصلاة ويسهو بأن يشغله عن حركات الصلاة مافيها من الشغل بها وهذا ان ثبت الفرق يصح * وظهر لى ماهو أحسن وأقرب من الجميع وهو انه انما نفى نسبة النسيان اليه أى لم أنس من قبل نفسى ولكنى نسيت وهو الذى نهى عنه بقوله بئس مالأحدكم أن يقول نسيت آية كذا ولكنه نسى وقد روى حديث انى لأنسى على النفى ولكن أنسى وأما على رواية لأنسى أو أنسى فقيل ان أو شك من

افتقار من رجع الى باق من فرضها الى الاحرام * فان قلت يرد اجماعه الأول باجماعهم على صحة صلاة من أحدث بعد السلام * قلت أجاب الشيخ بأن معنى قوله لا ينفصل عن الصلاة أى لا ينقطع انسحاب حكمها على مابعده قبل تمامها بالسلام (قوله وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم) (ع) قائل

الراوى هل قال انسى أو أنسى وقيل بل هى للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل نفسه ومرة يغلب على ذلك ﴿قلت﴾ السؤال بالهمزة وأم انما هو عن تعيين أحد الشيئين فالجواب اذا يكون بتعيينه فقوله كل ذلك لم يكن ردلا جواب أى أحد الأمرين لم يكن فكيف بتعيينه والرد بقوله كل ذلك لم يكن أعم من أن لو قيل لم يكن كل ذلك لصحة أن يقال فى هذا لم يكن كل ذلك بل كان بعضه حسبما تقرر فى علم البيان والفرق هو انه اذا تأخر النفى عن كل فى قوله كل الناس لم يقم كانت القضية موجبة كلية معدولة والحكم فيها باثبات عدم القيام فى كل فرد من أفراد الموضوع وهى فى قوة السالبة الكلية فالمعنى لا واحد من الناس بقائم فلا يصح أن يقال قد قام بعضهم لانه يصير الكلام متناقضا لان السالبة الكلية تناقضها الموجبة الجزئية واذا تقدم النفى عليها فى قولك ليس كل الناس بقائم كانت القضية سالبة جزئية فيصح أن يقال قد قام بعضهم اذ ليس من الاول اذ لا تناقض بين جزئيتين هذا هو الصحيح عند علماء البيان فى المسئلة أعنى الفرق بين تأخر النفى وتقدمه ووجهه ما تقدم وهو بين جار على ما تقدم فى فعل العدول وأسرار القضايا و بعد التناقض من علم المنطق و بهذا الأصل تعرف ضعف الجواب الأول حسبما نص عليه لانه انما يصح ذلك لو قال لم يكن كل ذلك ولذا وقع جواب ذى اليدين بقوله قد كان بعض ذلك طبق فيه المفصل (قوله) فى الآخر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق (ع) الخرباق هو الملقب بذى اليدين من بنى سليم كما ذكر فى حديث أبى هريرة وهو عند العذرى من بنى سلم وهو خطأ وفى رواية الزهرى أن ذا اليدين هو ذو الشمالين وانه من بنى زهرة واحتج به الحنفية على أن حديث ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود فى منع الكلام قالوا لان ذا الشمالين قتل ببدر ولا يصح لهم ذلك لان ذا الشمالين المقتول ببدر ليس هو ذا اليدين الذى هو من بنى سليم وذو اليدين عاش حتى روى عنه آخر التابعين و يدل على ما قلناه أن أبا هريرة شهد القضية وانما أسلم عام خيبر بعد بدر بسنين فكيف يكون ذو الشمالين هو ذو اليدين وقد وهم الناس الزهرى فى روايته وقد جعلها بعضهم حديثين فى نازلتين وهو الصحيح لاختلاف صفتهما ففى حديث ذى الشمالين أنه سلم من ثلاث وفى حديث ذى اليدين من اثنين وفى حديث ذى الشمالين أن ذلك كان فى العصر وفى حديث ذى اليدين انه فى الظهر دون شك عند بعضهم

﴿ أحاديث سجود القرآن ﴾

(م) قيل هو سنة وأخذ من المدونة لتشبيه بصلاة الجنائز فى الوقت وأقل أمرها أنها سنة وقال عبد الوهاب هو فضيلة ﴿قلت﴾ وأخذ أيضا من المدونة من قولها و يستحب أن لا يدعها فى ابان صلاة (م) واختلف فى وقته فقيل يسجد فى كل وقت و بعد الصبح ما لم يسفر و بعد العصر ما لم تصفر وقيل لا يسجد بعدهما وقيل يسجد بعد الصبح ما لم يسفر ولا يسجد بعد العصر بحال ﴿قلت﴾ الأول للمدونة والثانى للموطأ والثالث لابن حبيب قال ابن حارث واتفقوا على المنع فى الاسفار والاصفرار اللخمى ولو قيل يسجد وقت الاسفار لانه وقت اختيار لفريضة لا وقت الاصفرار لانه وقت ضرورة لكان حسنا (ع) المعروف من قول مالك والمشهور من مذهبه أن عدد السجدات احدى عشرة ليس فى المفصل منها

ذلك ابن سيرين والحديث نص فى أنه يسجدهما بعد السلام من الصلاة لا سلام التشهد كما قال المخالف

﴿ باب سجود القرآن ﴾

﴿ش﴾ قيل هو سنة وأخذ من المدونة التشبيه بصلاة الجنائز فى الوقت وأقل أمرها أنها سنة وقال عبد

خالد عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول فقال يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبانا يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عبد الوهاب الثقفى ثنا خالد وهو الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران ابن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم * حدثنى زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن مثنى كلهم عن يحيى القطان قال زهير ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه

حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت الأسود يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

شيء و به قال ابن عمر وابن عباس وقال ابن وهب أربع عشرة فزاد ثلاثا في المفصل و به قال أبو حنيفة وأهل الظاهر و وافقهم الشافعي وأبو ثور في العدد واختلفا في التعيين فاثبت الشافعي سجدتي الحج واسقط سجدة ص واثبت أبو ثور سجدتي الحج وسجدة ص وأسقط النجم * ولمالك وابن حبيب انها خمس عشرة بزيادة ثانية الحج * وفي المسئلة قول رابع لمالك بالتخيير في المفصل * وفيها خامس لابن مسعود وعلي وابن عباس انها أربع السجدة وفصلت والنجم والعلق لان هذه أمر والبواقي خبر * وفيها سادس لابن عباس أنها عشر اسقط آخرة الحج والمفصل وص و رجح بعضهم السجود في الخمسة عشر لانها تضمنت مدح من سجد وذم من لم يسجد و رجح بعضهم تخصيصه بالاحد عشر لانه جاء فيها بلفظ الخبر وفي غيرها بلفظ الأمر فحمل على سجود الصلاة و رد بسجدة الانشقاق لانها بلفظ الخبر وليست من الاحد عشر وسجدة فصلت هي بلفظ الأمر وهي في الاحد عشر * وأجيب بما لا تقنع فيه ولا خلاف انها تفتقر لطهارة الحدث والدنس والاستقبال والنية * واختلف هل تفتقر للاحرام قال الشافعي وابن حنبل و يرفع يديه والمعلوم من مذهب مالك انه يكبر له في الصلاة في الخفض والرفع واختلف قوله في التكبير له في غيرها وحكى عنه مكي في الهداية أنه لا يكبر له في غير الصلاة و يكبر له فيها في الخفض وفي التكبير له في الرفع سعة والمشهور أنه لا سلام له و بالسلام قال ابن راهويه و جماعة من السلف (**قوله** حتى ما يجد بعضنا موضعا لجبهته) (ع) قال الداودي ومالك يرى اذا انتهت الحال الى ذلك أن يسجد اذا رفع غيره وكان عمر يرى أن يسجد الرجل على ظهر أخيه ولا خلاف أن الامام يسجد اذا قرأ سجدة من العزائم هو ومن معه و يكره له أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة السر وكذا في الجهر والجماعة كثيرة خشية التخليط فان فعل خطر فيها وان لم يخطر فيها جهر في قراءة السر حتى يسمع واختلف هل يقرأ بها في صلاة الجهر والجماعة خفيفة فأجيز ومنع وكذا اختلف في الفذ (قلت) ومضى عمل الأئمة الشيوخ بالجامع الأعظم من تونس على قراءتها في صبح الجمعة ولأكثر من جماعته وذلك لأمن التخليط لتقرر العادة بذلك حتى صار ترك قراءتها موجبا للتخليط وأما في غير الصلاة فيسجد القارئ ومن جلس اليه للتعليم أو الثواب واختلف هل يسجدان اذا لم يسجد القارئ وهذا كله والقارئ ممن تصح امامته (قلت) خرج اللخمي السجود لسماع قراءة الصبي على الخلاف في صحة امامته في النافلة واختلف في المعلم والمقرئ فقيل يسجدان ويسجد القارئ عليهما لأول مرة ثم لا يلزمهما فيما تكرر بعد وقيل لا شيء عليهما وقيل يسجدان فيما تكرر من غير ما سجدا فيه (ع) ولا سجود على من جلس الى قارئ السجدة ليسجد معه ولا على من سمع قراءة رجل لم يجلس اليه وقيل يسجد والاصل في سجود المستمع قوله تعالى (اذا تتلى عليهم آيات الرحمن) الآية واختلف في الخطيب يقرؤها في الخطبة فقال مالك يمر في خطبته ولا يسجد * وقال الشافعي ينزل و يسجد وان لم يفعل أجزأه وفي الموطأ الامر ان عن عمر رضي الله عنه وفي المصعاب

الوهاب هو فضيلة (ب) وأحد أيضا من المدونة من قولها ويستحب أن لا يدعها في ابان الصلاة (**قوله** حتى ما يجد بعضنا موضعا لجبهته) قال الداودي ومالك يرى اذا انتهت الحال الى ذلك أن يسجد اذا رفع غيره وكان عمر يرى أن يسجد الرجل على ظهر أخيه و يكره للامام أن يقرأ فيها سجدة في صلاة السر وكذا في الجهر والجماعة كثيرة خشية التخليط فان فعل خطر فيها وان لم يخطر فيها جهر في قراءة السر حتى يسمع واختلف هل يقرأ بها في صلاة الجهر والجماعة خفيفة فأجيز ومنع وكذا اختلف في الفذ (ب) ومضى عمل الائمة الشيوخ بالجامع الأعظم من تونس على قراءتها في صبح الجمعة ولأكثر من جماعته

فرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا * حدثنا يحيى بن يحيى و يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى أنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد

انه صلى الله عليه وسلم سجد ﴿ قلت ﴾ قال ابن حارث اتفقوا على أن المعلم والمتعلم لا يسجدان فى ترددهما * اللخمى وعلى أن المعلم والمتعلم يسجدان لأول مرة ان قرأ متعلم آخر تلك السجدة سجدها وحده وان قرأ أخرى سجداها معا لان قارئ كل القرآن يسجد كل سجدانه * و روى أشهب ان لم يسجد الخطيب سجدها الناس وهم فى سعة و ينبغى لهم قراءتها اذا صلى ليسجدها (قوله فى الآخر قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه) (م) الاصل فى السجود فى المفصل الاحاديث الواردة فى ذلك (ع) قد ذكر مسلم أنها اختلفت فى ذلك ففى هذا الحديث انه سجدها و يأتى فى حديث زيد بن ثابت انه لم يسجدها وفى حديث أبى هريرة أنه ترك السجود فى بقية المفصل وذكر ابن عباس انه لم يسجده منذ قدم المدينة * وذكر بعضهم أن السجود فى المفصل نسخ بهذا الذى ذكر ابن عباس ولان حديث ابن مسعود كان بمكة و رده بعضهم بأن النسخ يفتقر الى تحقيق قال بعضهم وحديث زيد انما هو انه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد وانما لم يسجد لان زيدا لم يسجد واذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع ﴿ قلت ﴾ قد تقدم انه لا خلاف أن الامام اذا ذكر سجدة من العزائم يسجد والنجم ليس هى من العزائم لان العزائم هى الاحدى عشرة ومعنى كونها عزائم ان سجودها متأكد معزوم عليه ﴿ و يحكى ﴾ أن الشيخ ابن عبد السلام كان لا يقرأ سورة فى الصلاة فيها سجدة من غير العزائم مخافة انه اذا لم يسجد على المشهور يقع فى مخالفة القول بالسجود فيها قال الشيخ وكنت أفعله فى النجم أى لا أقرأها لذلك حتى أخبرنى من أثق به انه رأى والدى فى المنام وقال له قل له يقرأها أو قال وما يمنعك من القراءة بها قال فصرت من لدن ذلك أقرأها فى الصبح (قوله غير أن شيخا أخذ كفا من حصا أو تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا) (ع) هو أمية بن خلف قتل يوم بدر ولم يكن أسلم وانما سجد لما ذكر ابن مسعود أن النجم أول سورة نزلت فيها سجدة قال ابن عباس فسجد النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون والمشركون والجن والانس حتى شاع أن أهل مكة أسلموا فقدم من كان هاجر الى الحبشة بسبب ما سمعوا من ذلك ﴿ وسبب ﴾ سجودهم فيما ذكر المفسرون وأهل الخبر ما أجرى الله عز وجل على لسان رسوله صلى

وذلك لأمن التخليط لتقرر العادة بذلك حتى صار ترك قراءتها موجبا للتخليط (قوله فى الآخر قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه) (م) الأصل فى السجود فى المفصل الأحاديث الواردة فى ذلك (ع) قد ذكر مسلم انها اختلفت ففى هذا الحديث أنه سجدها و يأتى فى حديث زيد انه لم يسجدها وفى حديث أبى هريرة أنه ترك السجود فى بقية المفصل وذكر ابن عباس أنه لم يسجد منذ قدم المدينة وذكر بعضهم أن السجود فى المفصل نسخ بهذا الذى ذكر ابن عباس ولان حديث ابن مسعود كان بمكة ورده بعضهم بأن النسخ يفتقر الى تحقيق قال بعضهم وحديث زيد انما هو أنه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجدوا انما لم يسجد لان زيدا لم يسجد واذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع (ب) تقدم أن الامام اذا ذكر سجدة من العزائم سجد والنجم ليس من العزائم لان العزائم هى الاحدى عشرة ومعنى كونها عزائم ان سجودها متأكد معزوم عليه ﴿ و يحكى ﴾ أن الشيخ ابن عبد السلام كان لا يقرأ سورة فى الصلاة فيها سجدة من غير العزائم مخافة انه اذا لم يسجدها على المشهور يقع فى مخالفة القول بالسجود فيها قال الشيخ وكنت أفعله فى النجم أى لا أقرأها لذلك حتى أخبرنى من أثق به انه رأى والدى فى المنام وقال له قل له يقرأها أو قال ما يمنعك من القراءة بها قال فصرت من لدن ذلك أقرأها فى الصبح (قوله غير أن شيخا أخذ كفا) هو أمية بن خلف قتل يوم بدر كافرا ولم يكن أسلم قط

ابن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فى شئ وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها * وحدثنى ابراهيم بن موسى حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى ح وحدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبى عدى عن هشام كلاهما عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة قال سجدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك * وحدثنا محمد بن رمح أخبرنى الليث عن يزيد ابن أبى حبيب عن صفوان ابن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بنى مخزوم عن أبى هريرة انه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك * وحدثنى حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ومحمد بن عبد الأعلى قالا ثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن أبى رافع قال صليت مع أبى هريرة صلاة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه وقال ابن عبد الأعلى فلا أزال أسجدها * وحدثنى عمرو الناقد ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا أبو كامل قال ثنا يزيد يعنى ابن زريع ح وحدثنا أحمد بن عبدة ثنا سليم بن أخضر كلهم عن التيمى بهذا الاسناد غير أنهم لم يقولوا خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم * وحدثنى محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن أبى ميمونة عن أبى رافع قال رأيت أبا هريرة يسجد فى اذا السماء انشقت فقلت تسجد فيها فقال نعم رأيت خليلى سجد فيها فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه قال شعبة قلت النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم * حدثنا محمد بن معمر بن ربعى القيسى قال ثنا أبو هشام المخزومى عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال ثنا عثمان بن حكيم حدثنى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه

الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين ولا يصح ذلك عقلا ولا سمعا لان مدح آلهة غير الله عز وجل كفر فلا يصح نسبته الى لسان نبى ولا أن يجرى به الشيطان على لسان نبى ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك لانه داعية الى الشك فى المعجزة وصدق الرسول وقد أشبعنا الكلام على ذلك فى الشفاء * (قلت) * الثناء المذكور هو ما ذكر انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فلما قرأ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ألقى الشيطان على أسماع المشركين ما ألقى فيذكر أنه قال متصلا بذلك تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى وذكر ابن اسحق أن هذا القول من وضع الزنادقة وذكر بعض الشافعية انه من ايحاء الشياطين الى أوليائهم من الزنادقة ليوقعوا به فى قلوب أرقاء الدين ليرتابوا وكيف يقع ذلك وقد صدرت الآية بهمزة الانكار فى قوله تعالى أفرأيتم (قوله فى الآخر لا قراءة مع الامام فى شئ) قد تقدم الكلام عليه وكذلك تقدم الكلام على تفسير الزعم فى حديث جبريل عليه السلام (قوله فى الآخر عن عبد الرحمن الاعرج مولى بنى مخزوم) (ع) هما أعرجان عبد الرحمن بن هرمز صاحب أبى الزناد ولم يختلف انه مولى لمحمد بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم والآخر عبد الرحمن بن سعد وكلاهما روى عن أبى هريرة واختلف فى الاعرج المذكور فى هذا الحديث فقال الدارقطنى هو ابن سعد وكذا نسبه فى الحديث قرة بن عبد الرحمن فرواه عن الزهرى وصفوان بن سليم رضى الله عنه عن عبد الرحمن بن سعد عن أبى هريرة * وقال أبو مسعود الدمشقى هو صاحب أبى الزناد قال شيخنا الجيانى والصواب الاول

﴿ أحاديث صفة الجلوس فى الصلاة ﴾

(قوله عن ابن قسيط) بضم القاف وفتح السين المهملة (قوله عن عطاء بن ميناء) هو بكسر الميم ويمد ويقصر

﴿ باب صفة الجلوس في الصلاة ﴾

وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها * وحدثنا عبد بن حميد ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال

(قوله وفرش قدمه اليمنى) (ع) كذا للجميع وهي حجة لنا في كيفية الجلوس وتقدم الكلام على ذلك وقال لنا أبو محمد الخشني الفقيه صوابه وفرش قدمه اليسرى وكذا هو في غير هذا الحديث ولان المعروف أن تكون اليمنى منصوبة كما قاله في حديث ابن عمر فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وفي حديث كان اذا جلس افترش رجله اليسرى ولكن فذكر في الحديث نفسه ما يفعل برجله اليسرى فذكره أن يفترش تكرار ثم كيف يفترشها وقد جعلها بين فخذه وساقه وافتراشها عند القائل به انما هو أن يقعد عليها ولعله نصب اليمنى وقد تصح رواية اليمنى ويكون افتراشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ولا فتح فيها أصابعه كما يفعل ويأتي الكلام على كيفيات الجلسات في الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله في حديث ابن الزبير وأشار بأصبعه السبابة ووضع ابهامه على أصبعه الوسطى) (ع) وفي حديث ابن عمر وعقد ثلاثا وخمسين وأشار السبابة وهو خلاف هذا فعل في وقت هذا وفي وقت هذا لان الثلاثة والخمسين ليس فيها وضع الابهام على الوسطى فتتفق الروايتان وفي أبي داود أنه قبض ثنتين وحلق حلقة فرأى بعضهم التحليق اتباعا للحديث وأنكره بعضهم وأخذ بحديث ابن عمر ورأى بعضهم التحليق أن يضع طرف الوسطى بين عقدتي الابهام وأجاز الخطابي التحليق برؤس أنامل الوسطى والابهام حتى يكون كالحلقة لا يفضل من جوانبها شئ (قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته) (ع) أي يبسطها عليها ممدودة الاصابع وفي وضع اليدين كذلك ضبطهما عن العبث بها كما شرع وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ﴿قلت﴾ وقيل ألقمها أي أدخل ركبته في راحته اليسرى من ألقمته الطعام فالتقمه اذا أدخلته في فيه (قوله وأشار بالسبابة) (ع) منع بعض العراقيين تحريكها جملة وقيل يمدها من غير تحريك وقيل يحركها عند الشهادتين وهما بمعنى لان معنى مدها هو عند الشهادتين * وعن مالك انه كان يحركها ويلح بها وعلة تحريكها قيل مقمعة وطرد للشيطان وجاء ذلك في حديث وانها مرزبة الشيطان وانه لا يسهو أحد ما دام يحرك وقيل للتذكر أنه في صلاة وقيل لانها صفة المتذلل الخاضع وقيل لان المراد بها الاشارة الى التوحيد وقيل اشارة الى صورة المحاسبة بمحاكاة المناجاة ﴿قلت﴾

﴿ش﴾ علي بن عبد الرحمن المعاوي منسوب لمعاوية (قوله وفرش قدمه اليمنى) قال بعضهم صوابه فرش قدمه اليسرى وكذا هو في غير هذا الحديث (ع) ولعله تصح رواية اليمنى ويكون افتراشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ولا فتح فيها أصابعه كما يفعل (قوله وأشار بالسبابة) (ب) استحب في سماع ابن القاسم تحريك الأصابع في التشهد * ابن رشد تحريكها هو السنة من فعله صلى الله عليه وسلم * ابن العربي إياكم وتحريك الأصابع في التشهد ولا تلتفتوا الى رواية العتبية فانها بلية فيتحصل في التحريك ثلاثة أقوال ورابع بالتخيير * ابن العربي والعجب ممن قال انها مقمعة للشيطان وأنتم اذا حركتم له أصبعا حرك لكم عشرا وانما يقمع الشيطان بالاخلاص والذكر (ب) بل العجب منه كيف يقول ذلك وقد صحت الاشارة بها في كثير من أحاديثها كما صرح ابن رشد بأنه سنة وقائل انها مقمعة للشيطان النبي صلى الله عليه وسلم وهو من رواية ابن عيينة

استحب في سماع ابن القاسم تحريك الاصابع في التشهد *ابن رشد تحريكها هو السنة من فعله صلى الله عليه وسلم * ابن العربي إياكم وتحريك الاصابع في التشهد ولا تلتفتوا الى رواية العتبية فانها بلية * وتحصل في التحريك ثلاثة وفيه قول رابع بالتخيير * ابن العربي والعجب ممن قال انها مقمعة للشيطان وأنتم اذا حركتم له أصبعا حرك لكم عشرا * وانما يقمع الشيطان بالاخلاص والذكر * قال فان قيل قد جاء في حديث وائل بن حجر قال وائل ثم جئت بعد ذلك في زمن فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت ثيابهم قيل لم يصح وان صح فمحمول على تحريكها عند القبض والبسط انتهى بل العجب منه كيف يقول ذلك وقد صحت الاشارة بها في كثير من أحاديثها كما صرح ابن رشد وقائل انها مقمعة للشيطان النبي صلى الله عليه وسلم وهو من رواية ابن عيينة

﴿ أحاديث السلام ﴾

(قوله أنى علقها) أي من أين استفادها وهي سنة من علق الرجل بالشيء وعلق الصيد بالحبالة والسلام فرض عند الجمهور ولا يصح التحلل من الصلاة الا به وقال أبو حنيفة والاوزاعي والثوري هو سنة ولا يتعين التحلل بل يتحلل بكل مناف والفرض منه عندنا تسليمة واحدة * وقال أحمد وبعض الظاهرية تسليمتان * الداودي وأجمعوا على ان من سلم واحدة تمت صلاته ﴿قلت﴾ تقدم ما يتعلق بما يقع التحلل به من الزيادة (قوله في الآخر يسلم عن يمينه وعن يساره) (ع) اختلفت الآثار في تسليمه صلى الله عليه وسلم هل كان واحدة أو اثنتين وأحاديث الواحدة معلومة وفي الأم من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم سلم تسليمتين وفيه من حديث عامر بن سعد قال رأيته سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأيت بياض خده فيحتمل أنه بواحدة كما يقوله الثوري أو باثنتين كما يقوله غيره ولاختلاف هذه الاحاديث اختلف العلماء فاما مالك فاختلف قوله في الامام والفذ هل يسلم كل واحد منهما تسليمة واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا أو تسليمتين والثانية عن يساره ولابن القاسم يسلم الامام واحدة والفذ تسليمتين وأما المأموم فيسلم تسليمتين ويرد بالثانية على الامام وان كان عن يساره أحد سلم ثالثة واختلف قوله هل يبدأ بعد الاولى بالامام أو بمن على يساره وقيل هو مخير ﴿قلت﴾ واختلف تأويل الشيوخ في تسليمته الاولى هل يبدأ فيها باليمين أو يبدأ بقبالة وجهه ويتيامن قليلا كالفذ والامام (ع) وذهب الثوري الى أن الامام والمأموم يسلمان تسليمة واحدة عن أيمانهما وأيسارهما ﴿قلت﴾ * قال اللخمي وتسليم الامام الثانية عن يساره * قال أبو الفرج انما يسلمها اذا كان عن يساره أحد * الامام في كتابه الكبير ويخفي الرد بها خوف أن يقتدى به فيها * واختلف في القاضي هل يرد وعلل رده ببقاء حكم الامام عليه وعلى نفيه بان شرط الرد الاتصال * ابن رشد ان نسي السلام الاول وسلم الثاني لم يجزه ومن سلم عن يساره فتكلم قبل سلامه عن يمينه ففي الزاهي لابن شعبان تبطل وللخمي عن مطرف لا تبطل * ابن رشد ومن سلم شاكا لم يصح رجوعه ولو بان تمامها وقال ابن حبيب

﴿ باب السلام ﴾

﴿ش﴾ (قوله انى علقها) بفتح العين وكسر اللام أي من أين حصل هذه السنة وظفر بها من علق الرجل بالشيء وعلق الصيد بالحبالة (ح) ففيه حجة للشافعي والجمهور أنه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة انما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة

صليت الى جنب ابن عمر فذكر نحو حديث مالك وزاد قال سفيان وكان يحيى ابن سعيد حدثنا به عن مسلم ثم حدثنيه مسلم * حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن أبي معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها قال الحكم في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله * وحدثني أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة ان أميرا أو رجلا سلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا أبو عامر العقدي ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده * حدثنا زهير بن حرب ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو وقال

صحت والاظهر قول غيره تفسد (ع) ولا يجزى من السلام الا المعرف فلو نكر فالمشهور لا يجزى
* وقال ابن شعبان عن الشافعى يجزى *(قلت)* تقدم ما يتعلق بذلك من الزيادات

﴿أحاديث التكبير أثر الصلاة﴾

(قوله فى السند حدثنى بذا أبو معبد) (ع) كذا للجميع الا ابن ماهان فان فى روايته حدثنى
جدى أبو معبد وهو تصحيف اذ ليس لعمرو جد يروى عنه لانه مولى باذام وكان من أبناء من فرس
اليمن وصوابه أخبرنى بذا ابو بهذا أو أبو معبد هو نافذ مولى ابن عباس (قوله كنا نعرف انقضاء
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير) وفى الآخر ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف
الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أعرف اذا انصرفوا بذلك
(ع) يدل انه لم يحضر مع الجماعة لصغر سنه فكان لا يواظب *الطبرى فيه صحة فعل من كان يفعله من
الامراء يكبر بعد صلاته و يكبر الناس بتكبيره قال غيره ولم أر من قال بهذا الا ما فى واضحة ابن حبيب
انهم كانوا يستحبون التكبير فى العساكر والبعوث أثر صلاة الصبح تكبيرا عاليا ثلاث مرات وانه
من أمر الناس فى القديم * وذكر ابن عباس ما يدل انه ترك والا لم يكن لذكره معنى * وقال مالك
انه من الامر المحدث *(قلت)* التكبير فى العساكر والبعوث ليس من التكبير المذكور
فى الحديث لان الذى فى الحديث أعم ومثل ما فى الواضحة فى المدونة قال فى الجهاد منها ويجوز
التكبير فى الرباط والحرس و رفع الصوت به وكان فى القديم يفعل ذلك فى الجامع الاعظم من تونس
وأنكره بعض المفتيين ولعل أخذه مما دل عليه حديث ابن عباس من انه ترك وأجازه غيره من
المفتيين واحتج بأن مالكا جوزه فى المدونة فى الرباط والحرس ونص سحنون على أن تونس حرس
وأجاب الاول بأن شرط الرباط عدم الاستيطان بالأهل * وأجابه الآخر بأنه ليس من شرطه ذلك
ولكون تونس حرسا كان الخياطون والرفاؤن يجلسون بالسطح الأعلى من شرقى الجامع يعملون
أشغالهم هنالك ويحرسون ولم تكن هنالك حينئذ بناآت مرتفعة تمنع النظر وعلى أرباب ذلك الرفع

أخبرنى بذا أبو معبد ثم أنكره بعد عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير *وحدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبى معبد مولى ابن عباس انه سمعه يخبر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال عمرو فذكرت ذلك لأبى معبد فأنكره وقال لم

﴿باب الذكر بعد الصلاة﴾

﴿ش﴾ (قوله كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير) *الطبرى فيه صحة
فعل من كان يفعله من الأمراء يكبر بعد صلاته و يكبر الناس بتكبيره قال غيره ولم أر من قال بهذا
الا ما فى واضحة ابن حبيب انهم كانوا استحبون التكبير فى العساكر والبعوث اثر صلاة الصبح
تكبيرا عاليا ثلاث مرات وأنه من أمر الناس فى القديم وذكر ابن عباس له يدل أنه ترك والا لم يكن
لذكره معنى وقال مالك انه من الأمر المحدث (ب) التكبير فى العساكر والبعوث ليس من
التكبير المذكور فى الحديث لان الذى فى الحديث أعم ومثل ما فى الواضحة فى المدونة قال فى الجهاد
منها ويجوز التكبير فى الرباط والحرس و رفع الصوت به وكان فى القديم يصنع ذلك بالجامع الأعظم
من تونس وأنكره بعض المفتين ولعله أخذه مما دل عليه حديث ابن عباس من أنه ترك وأجازه غيره
من المفتين واحتج بأن مالكا أجازه فى المدونة فى الرباط والحرس ونص سحنون على أن تونس حرس
﴿وأجاب الأول﴾ بأن شرط الرباط عدم الاستيطان بالأهل (وأجابه الآخر) بأنه ليس من شرطه ذلك
ولكون تونس حرسا كان الخياطون والرفاؤن يجلسون بالسطح الأعلى من شرقى الجامع يعملون
أشغالهم هنالك ويحرسون ولم تكن هنالك حينئذ بناآت مرتفعة تمنع النظر وعلى أرباب ذلك الرفع

أخبرني ... قال عمرو وقد أخبرنيه قبل ذلك * حدثني محمد بن حاتم أنا محمد بن بكر أنا ابن جريج ح وحدثنو

اسحق بن منصور واللفظ له أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال قال ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته * حدثنا هرون ابن سعيد وحرملة بن يحيي قال هرون ثنا وقال حرملة أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت أنكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت أنه أوحى الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر * وحدثني هرون بن سعيد وحرملة ابن يحيي وعمرو بن سواد قال حرملة أنا وقال

عقود بأن لا يرفع أحد بناءه رفعا يمنع الجالس هنالك من الحرس (قوله وقد أخبرنيه قبل ذلك) انكار الشيخ ما روى عنه ان كان لتشككه أو نسيانه أو قال لا أذكر أني حدثتك (ع) فأكثر الفقهاء والمحدثين والأصوليين اعماله وهو مذهب مسلم لادخاله الحديث وأبطله الكرخي وان كان عن قطع وتكذيب فالحديث ساقط لتعارض العدالتين وليست احداهما أولى (د) ولأن جزم أحدهما يعارض جزم الآخر فالشيخ الاصل يوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في بقية أحاديث الراوي لانه لم يتحقق كذبه

﴿ أحاديث الاستعاذة من عذاب القبر ﴾

(قوله هل شعرت أنكم تفتنون في القبور) ﴿ قلت ﴾ يدل على أن هذه اليهودية على حال من أمر دينها وشريعتها (قوله فارتاع) (ط) ارتياعه استبعاد لذلك في المؤمنين اذ لم يكن عنده علم بذلك حتى أوحى اليه (قوله انما تفتن يهود) ﴿ قلت ﴾ تقدم أن خبره صلى الله عليه وسلم عن الامور الاعتقادية يجب مطابقته للواقع عموم التعذيب لا حصره في اليهود ويجيب بأنه لا يعلم من الغيب الا ما أعلم به فيحتمل أنه أوحى اليه بتعذيب اليهود فأخبر بذلك على مقتضى اعتقاده ثم أوحى اليه بتعذيب الجميع ولو أخبر أحد على مقتضى اعتقاده ثم قال في علمي ثم انكشف خلافه لم يكن كاذبا كما لا يحنث من حلف بالله على شيء وقال في علمي ثم يظهر خلافه (قوله هل شعرت أنه أوحى الي أنكم تفتنون في القبور) (ع) فتنة القبر والتعذيب فيه حق وأجمع عليه أهل الحق وهي المراد بفتنة الممات في قوله وأعوذ من فتنة المحيا والممات ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى في الجنائز وآخر الكتاب ﴿ قلت ﴾ فتنة القبر هي حياة الميت فيه وسؤال الملكين له وعذابه ما ينزل بالميت فيه من الشدائد المذكورة في الأحاديث ففي الارشاد تواتر كل منهما معنى وأجمع عليهما أهل الحق ﴿ وأما كيفية

عقود بان لا يرفع أحد بناءه رفعا يمنع الجالس هنالك من الحرس (قوله وقد أخبرني قبل ذلك) (ب) انكار الشيخ ما روى عنه ان كان لتشككه أو نسيانه أو قال لا أذكر أني حدثتك (ع) فأكثر الفقهاء والمحدثين والأصوليين على اعماله وهو مذهب مسلم لادخاله الحديث وأبطله الكرخي وان كان عن قطع وتكذيب فالحديث ساقط لتعارض العدالتين وليست احداهما أولى (ح) ولان جزم أحدهما يعارض جزم الآخر فالشيخ الاصل يوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في بقية أحاديث الراوي لانا لم نتحقق كذبه

﴿ باب الاستعاذة من عذاب القبر ﴾

﴿ش﴾ (قوله فارتاع) (ط) ارتياعه استبعاد لذلك في المؤمنين اذ لم يكن عنده علم بذلك حتى أوحى اليه (قوله هل شعرت أنه أوحى الي أنكم تفتنون في القبور) (ع) فتنة القبر والتعذيب فيه حق وأجمع عليه أهل الحق وهي المراد بفتنة الممات (ب) فتنة القبر هي حياة الميت وسؤال الملكين له وعذابه ما ينزل فيه بالميت من الشدائد المذكورة في الأحاديث ففي الارشاد تواتر كل منهما معنى وأجمع عليهما أهل الحق وأما كيفية الفتنة فيأتي في مسلم وأنكر أكثر متأخري المعتزلة جميع ذلك وأنكر الجبائي وابنه والكرخي تسمية الملكين بمنكر ونكير مع الاعتراف بهما قالوا وانما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلجلجه حين يسئل والنكير تقريع الملكين له واحتجوا على الانكار بأن قالوا

الفتنة﴾ وفيأتى فى مسلم فى أثناء حديث مطول أن الملكين يدخلان القبر فيجلسان الميت ويقولان أنت فى البرزخ فمن ربك ومن نبيك فان كان كافرا قال لا أدرى وان كان مؤمنا قال آمنت بالله ربا وبمحمد نبيا فيفتح الله له فى قبره ويرى موضعه من الجنة ويقال أرقد رقدة العروس واسم أحد الملكين منكر والآخر نكير ✽ وفى الصفوة عن يزيد بن هرون انه رؤى فى المنام فقيل له أمنكر ونكير حقا فقال إى والذى لا اله الا هو لقد أقعدانى وسألانى من ربك ومادينك ومن نبيك فجعلت أنفض التراب عن لحيتى البيضاء وأقول أمثلى يقال هذا وأنا كنت أعلم الناس فى الدنيا وأنا يزيد بن هرون فقال أحدهما لصاحبه صدق انه يزيد بن هرون ثم نومة عروس لا بأس عليك بعد اليوم وأنكر أكثر متأخرى المعتزلة جميع ذلك ✽ وأنكر الجبائى وابنه والكرخى تسمية الملكين بمنكر ونكير مع الاعتراف بهما قالوا وانما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلجلجه حين يسئل والنكير تقريع الملكين له واحتج المعتزلة على الانكار بان قالوا كل ذلك خلاف المعقول والحس فانا نشاهد المصلوب كذلك حتى تذهب أجزاؤه ولا نشاهد سؤالا ولا تعذيبا وكذا أكيل السبع والطير تذهب أجزاؤه فى البطون والحواصل ولا نشاهد شيئا من ذلك بل أبلغ من ذلك الحريق تفتتت أجزاؤه وصارت هباء ذرتها الرياح فتعذيبه فى الحال محال لانه ان كان ذلك دون حياة فواضح وان كان مع الحياة فهى لا تقوم بالاجزاء المفردة والالزم أن يكون كل جوهر فرد عالما حيا قادرا ولا يقول ذلك محصل ✽ وأجاب بعضهم بانه لا بعد فى رد الحياة لجزء واختصاصها به وتخصيص العذاب به وان كنا لا نشاهده ✽ وأجاب ابن الباقلانى بانه لا بعد فى رد الحياة الى المصلوب فيسئل ويعذب وان كنا لا نشاهد ذلك فقد كان صلى الله عليه وسلم يرى جبريل عليه السلام دون من حضره من أصحابه وأما الصورة الأخرى فانا لا نشترط البنية المخصوصة فى الحياة فلا بعد فى أن ترد الحياة فى كل جزء من البدن أو الى جزء مخصوص منه كامن ويسئل ويعذب وان كان مستورا عنا وغايته انه انخرقت فيه العادة والقدرة صالحة لا دف (قوله فى الآخر فكذبتهما ولم أنعم أن أصدقهما) (ع) لم أنعم أى لم أطب نفسا بتصديقهما ومنه أنعم الله عينك أى أقرها بما يسرها ومنه قولهم فى التصديق نعم (د) وهو بضم الهمز وسكون النون وكسر العين

كل ذلك خلاف المعقول والحس وانا نشاهد المصلوب يبقى كذلك حتى تذهب أجزاؤه ولا نشاهد سؤالا ولا تعذيبا وكذا أكيل السبع والطير تذهب أجزاؤه فى البطون والحواصل ولا نشاهد شيأ من ذلك بل أبلغ من ذلك الحريق تفتتت أجزاؤه وصارت هباء ذرتها الريح فتعذيبه فى الحال محال لانه ان كان ذلك دون حياة فواضح وان كان مع الحياة فهى لا تقوم بالأجزاء المفردة والالزم أن يكون كل جوهر فرد عالما حيا قادرا ولا يقول ذلك محصل ﴿وأجاب﴾ بعضهم بأنه لا بعد فى رد الحياة الى جزء وتخصيص العذاب به وان كنا لا نشاهده ﴿وأجاب ابن الباقلانى﴾ بأنه لا بعد فى رد الحياة الى المصلوب فيسئل ويعذب وان كنا لا نشاهد ذلك فقد كان صلى الله عليه وسلم يرى جبريل عليه السلام دون من حضره من أصحابه وأما الصورة الأخرى فانا لا نشترط البنية المخصوصة فى الحياة فلا يبعد أن ترد الحياة فى كل جزء من البدن أو الى جزء مخصوص منه كامن ويسأل ويعذب وان كان مستورا عنا وغايته انه انخرقت فيه العادة والقدرة صالحة لا دف (قوله ولم أنعم أن أصدقهما) بضم الهمزة وسكون النون وكسر العين أى لم أطب نفسا بتصديقهما ومنه أنعم الله عينك أى أقرها بما يسرها ومنه قولهم فى التصديق نعم (ب) قد يقال عائشة رضى الله عنها سمعت قوله أشعرت أنه يوحى الى انكم تفتنون فى القبور فهى عالمة فكيف تكذبهما وكان الشيخ يجيب بأن الذى علمت من الأول انما هو الفتنة

الأخوان ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر ✽ وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير ثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان أهل القبور يعذبون فى قبورهم قالت فكذبتهما ولم أنعم أن أصدقهما فخرجتا ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يارسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا على فزعمتا ان أهل القبور يعذبون فى قبورهم فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم ثم قالت فما رأيته بعد فى صلاة الا يتعوذ من عذاب القبر ✽ وحدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة بهذا الحديث وفيه قالت وما صلى صلاة بعد ذلك الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر ✽ حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن

حدثنى ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ فى صلاته من فتنة الدجال * حدثنا نصر ابن على الجهضمى وابن نمير وأبو كريب وزهير ابن حرب جميعا عن وكيع قال أبو كريب ثنا وكيع ثنا الاوزاعى عن حسان ابن عطية عن محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة وعن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال * حدثنى أبو بكر بن اسحق أنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من

﴿قلت﴾ قد يقال عائشة سمعت قوله أشعرت انه أوحى الى انكم تفتنون فى القبور فهى عالمة فكيف تكذبهما وكان الشيخ يجيب بان الذى علمت من الاول انما هو الفتنة والذى كذبت به التعذيب وهو غير الفتنة كما تقدم (د) هما قضيتان نزل الوحى بالتعذيب بينهما ولم تكن عائشة علمت به حين نزوله فلذا كذبتهما ودخل عليها فأخبرته بقول العجوزتين فقال صدقتا ولا أعلم عائشة حينئذ بان الوحى نزل (قوله اذا تشهد أحدكم الى آخره) (ع) تعليمه لهم الدعاء وحضهم عليه وفعله له يدل على مكانة الدعاء وان من أوقاته المرغب فيه اثر الصلاة وفيه جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس من القرآن ومنعه أبو حنيفة وتقدم ما فيه * وفتنة المحيا ﴿قلت﴾ قال السهرودى الابتلاء مع ذهاب الصبر والرضا والوقوع فى الآفات والاصرار على الفساد وترك اتباع طريق الهدى (ع) وفتنة الممات ما تقدم من سؤال الملكين وقد تكون فتنة الممات حين الاحتضار ﴿قلت﴾ يعنى بها سوء الخاتمة أعاذنا الله من ذلك الذى قطع قلوب العارفين * بكى الثورى فى مرضه الذى توفى فيه فقيل له فى ذلك فقال والله لو علمت انى أموت على الاسلام ما بكيت ومرض الشيخ مرضا غشى عليه فيه فحدث أنه مثل له فى غشيته ثلاث طائفتان احداهما عن يمينه والأخرى عن يساره والتى عن يساره ترجح الشرك بالله والتى عن يمينه ترجح الايمان بالله فتورد التى ترجح الشرك شبهات أهل الشرك قال فيوفقنى الله تعالى الى جوابهم عنها بمقتضى ما أعرف من قواعد العقائد فعلمت أن العلم ينفع صاحبه فى الدنيا والآخرة والمراد بالمأثم الاثم نفسه ويحتمل انه لفعل الذى يأثم به والمغرم قد فسره فى الأم بما معناه الغرم أى الدين قيل ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ولم يقدر على أدائه وأما ما يقدر على أدائه فلا يستعاذ بالله منه (ع) وجاء الدعاء فى هذه الاحاديث جملة وتفصيلا فالجملة فى قوله فتنة المحيا والممات لانه يشمل دعاء الدنيا والآخرة والتفصيل فى قوله والمأثم والمغرم وفتنة الغنى والفقر والبخل والكسل وهذا كله داخل فى فتنة المحيا وجاء التعوذ من عذاب جهنم وفتنة القبر وهو داخل فى فتنة الممات فدل على جواز الدعاء بالامرين واستحب بعض السلف الدعاء بالجوامع كفتنة المحيا والممات وكسؤال العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ولكل مقام مقال وقول طاوس ذلك لابنه يدل على انه حمل قوله عوذوا بالله على الوجوب (د) فان أخل به بطلت الصلاة ويحتمل انه قاله تأديبا لابنه

والذى كذبت به التعذيب وهو غير الفتنة كما تقدم (ح) هما قضيتان نزل الوحى بالتعذيب بينهما ولم تكن عائشة علمت به حين نزوله فلهذا كذبتهما ودخل عليها فأخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا واعلم عائشة حينئذ بأن الوحى نزل (قوله وفتنة الممات) (ع) ما تقدم من سؤال الملكين وقد تكون فتنة الممات حين الاحتضار (ب) يعنى بها سوء الخاتمة أعاذنا الله من ذلك الذى قطع قلوب العارفين * بكى الثورى فى مرضه الذى توفى فيه فقيل له فى ذلك فقال والله لو علمت أنى أموت على الاسلام ما بكيت ومرض الشيخ مرضا غشى عليه فيه فحدث أنه مثل له فى غشيته ثلاث طائفتان احداهما عن يمينه والأخرى عن يساره والتى عن يساره ترجح الشرك بالله والتى عن يمينه ترجح الايمان بالله فتورد التى ترجح الشرك شبهات أهل الشرك قال فيوفقنى الله تعالى الى جوابهم عنها بمقتضى ما أعرف من قواعد العقائد فعلمت أن العلم ينفع صاحبه فى الدنيا والآخرة والمراد بالمأثم الاثم نفسه ويحتمل أنه الفعل الذى يأثم به والمغرم قد فسره فى الأم بما معناه الغرم أى الدين قيل ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ولم يقدر على أدائه وأما ما يقدر على أدائه فلا يستعاذ بالله منه (ع) وجاء الدعاء فى هذه الأحاديث جملة وتفصيلا فالجملة فى قوله فتنة المحيا والممات لانه يشمل دعاء الدنيا

المغرم يارسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب و وعد فأخلف * وحدثني زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي ثنا حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال * وحدثنيه الحكم بن موسى ثنا هقل بن زياد ح وحدثنا علي بن خشرم أنا عيسى يعني ابن يونس جميعا عن الاوزاعي بهذا الاسناد وقال اذا فرغ أحدكم من التشهد ولم يذكر الآخر * حدثنا محمد بن مثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن هشام عن يحيى عن أبي سلمة انه سمع أبا هريرة يقول قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال * وحدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات * حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا محمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس فيما قرئ عليه عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات * قال مسلم بن الحجاج * بلغني أن طاوسا قال لابنه أدعوت بها في صلاتك فقال لا قال أعد صلاتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة أو كما قال * حدثنا داود بن رشيد قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن أبي عمار اسمه شداد بن عبد الله عن أبي أسماء عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال يقول أستغفر الله أستغفر الله * قال مسلم * أبو عمار شداد بن عبد الله شامي * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحرث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفي رواية ابن نمير ياذا الجلال والاكرام * وحدثناه ابن نمير قال ثنا أبو خالد يعني الاحمر عن عاصم بهذا الاسناد وقال ياذا الجلال والاكرام * وحدثنا

(ع) ودعاؤه واستعاذته صلى الله عليه وسلم مع معافاته من ذلك انما هو تعليم للخلق وابلاغ في العبودية والخوف (قوله اذا غرم حدث فكذب الخ) * (قلت) * الكذب في اخباره عن الماضي بخلاف الواقع والاخلاف فيما وعد بوقوعه في المستقبل وجواب الشرط انما هو حدث وكذب وأخلف معطوفان على الجزاء بحرف التعقيب لانهما الجزاء

* أحاديث الدعاء والذكر بعد الصلاة *

(قوله اذا انصرف أي سلم استغفر ثلاثا) (ع) السلام من أسمائه تبارك وتعالى وقد مضى الكلام عليه * (قلت) * قيل لما كان السلام معناه السالم من المعايب وسمات الحدوث جاء بقوله ومنك السلام واليك السلام بيانا واحتراسا لان الوصف بالسلامة انما يكون فيمن هو بعرضة أن يلحقه ضرر فبين أن وصفه تبارك وتعالى بالسلام ليس على حد وصف المخلوقين المفتقرين لانه تعالى الغني المتعالي الذي يعطي السلامة ومنه تستوهب واليه ترجع (قوله في الآخر لم يقعد الا مقدار ما يقول الخ)

والآخرة والتفصيل في قوله المأثم والمغرم الى آخره واستعاذته ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مع معافاته من ذلك انما هو تعليم للخلق وابلاغ في العبودية والخوف (قوله اذا غرم حدث فكذب) أي في اخباره عن الماضي بخلاف الواقع وقوله وأخلف أي فيما وعد بوقوعه في المستقبل وجواب الشرط حدث وكذب وأخلف معطوفان على الجزاء

* باب منه *

* (ش) * (قوله عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة وأبو عبيد المذحجي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء منسوب لمذحج قبيلة ومنهم من يكسر الميم و يفتح الحاء والصواب الأول (قوله اذا انصرف) أي سلم (قوله لم يقعد الا مقدار ما يقول الى آخره) (ب) استحب الفقهاء تنحي الامام من محله

عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنى أبى قال حدثنا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحرث وخالد عن عبد الله بن الحرث كلاهما
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله غير أنه كان يقول ياذا الجلال والاكرام * حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنا جرير عن
منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لامانع لما أعطيت
ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب وأحمد بن سنان قالوا ثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو بكر وأبو كريب فى
روايتهما قال فأملاها على المغيرة فكتبت بها الى معاوية * وحدثنى محمد بن حاتم قال ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرنى
عبدة بن أبى لبابة أن ورادا مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد انى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حين سلم بمثل حديثهما الا قوله وهو على كل (٢٨٤) شئ قدير فانه لم يذكره * وحدثنا حامد بن عمر البكراوى
ثنا بشر يعنى ابن مفضل ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى أزهر جميعا عن ابن عون عن أبى سعيد عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بمثل حديث منصور والاعمش * وحدثنا ابن أبى عمر المكى ثنا سفيان قال ثنا عبدة بن أبى لبابة وعبد الملك بن عمير سمعا ورادا كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب معاوية الى المغيرة اكتب الى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا أبى ثنا
هشام عن أبى الزبير قال كان ابن الزبير يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير لاحول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن
هشام بن عروة عن أبى الزبير مولى لهم أن عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلاة بمثل حديث ابن نمير وقال فى آخره ثم يقول ابن الزبير
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة * وحدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا ابن علية ثنا الحجاج بن أبى
عثمان قال حدثنى أبو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه

﴿ قلت ﴾ استحب الفقهاء تنحى الامام عن محله عقب سلامه فقيل لانه موضع فضيلة استحقه بسبب الامامة فيزول بزوالها وقيل ليراه من لم يسمع سلامه ثم استحب الحسن أن تكون تنحيته الى جهة اليمين لاستحباب الشرع التيامن فى كل شئ * ابن بزيزة فى تنحيته لجهة اليمين أو حيث ماشاء نظر * وقال بعض الشافعية انما يستحب التنحى عن موضع الامامة فى صلاة بعدها راتبة وأما التى لاراتبة معها فلا يستحب فانه يروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد فى الصبح فى مصلاه حتى تطلع الشمس وكان الشيخ يقول يكفى فى تنحى الامام عن محل الامامة الانحراف الذى يخالف هيئة الجلوس الذى كان فيه (قوله فى الآخر كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية) وفى الآخر كان الكاتب ورادا ﴿قلت﴾ فيه العمل بالكتابة فى الرواية ولا بد من كون معاوية يعرف خط وراد وكون الكتب عن اذن المغيرة وذكر عبد الحق اثر هذه الاحاديث أماكن قبول الدعاء وان منها الدعاء اثر الصلاة وذلك يدل على عدم كراهة الدعاء اثر الصلاة كفعل الأئمة والناس اليوم وكان الشيخ الصالح أبو الحسن المنتصر رحمه الله تعالى يدعو اثر الصلوات وذكر بعضهم أن فى كراهته خلافا وأنكره الشيخ وقال لا أعرف فيه كراهة *(قلت)* ذكرها القرافى عن مالك فى آخر ورقة من القواعد وعللها بما يقع بذلك فى نفس الامام من التعاظم (ط) ومعنى تباركت كثرت صفة جلالك والجلال العظمة والاكرام الاحسان (قوله ولا ينفع ذا الجد) (ع) الجد الغنى والحظ أى لا ينفع ذا الغنى منك غناه وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى ضبط اللفظة (قوله فى سند الآخر ابن عون عن أبى سعيد عن وراد) (م)

عقب سلامه فقيل لانه موضع فضيلة استحقه بسبب الامامة فيزول بزوالها وقيل ليراه من لم يسمع سلامه ثم استحب الحسن أن تكون تنحيته الى جهة اليمين لاستحباب الشرع التيامن فى كل شئ * ابن بزيزة فى تنحيته لجهة اليمين حيث ماشاء نظر وقال بعض الشافعية انما يستحب التنحى عن موضع الامامة فى صلاة بعدها راتبة اما التى لا راتبة بعدها فانه يروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقعد فى الصبح

وسلم يقول اذا سلم فى دبر الصلاة أو الصلوات فذكر بمثل حديث هشام بن عروة * وحدثنى محمد بن سلمة المرادى قال ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى ابن عقبة أن أبا الزبير المكى حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول فى اثر الصلاة اذا سلم بمثل حديثهما وقال فى آخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عاصم بن النضر التيمى ثنا المعتمر ثنا عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن عجلان كلاهما عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة وهذا حديث قتيبة أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم فقال وماذاك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيأ تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يارسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون

كذا وقع أبو سعيد غير مسمى وسماه البخارى فى التاريخ نحو ابن الجار ودعبدربه * وقال البخارى عن عبد ربه عن وراد * وقال ابن السكن فى مصنفه أبو سعيد عن وراد هو ابن أخى عائشة من الرضاع وهم لان أبا سعيد رضيع عائشة اسمه كثير بن عبيد مشهور يعد فى الكوفيين وهذا شامى ودخل الوهم على ابن السكن من قبل أن ابن عوف يروى عنهما جميعا وذكر ابن عبد البر أن أبا سعيد هنا الحسن البصرى وليس بشئ وقول البخارى ومن تابعه أولى

﴿ أحاديث الذكر بعد الصلاة والتفضيل بين الغنى والفقر ﴾

(قوله ان فقراء المهاجرين) *(قلت)* كان الفقر فى المهاجرين أكثر منه فى الانصار لانتقال المهاجرين عن أموالهم التى بمكة فلذا لم يقع السؤال الا منهم (قوله ذهب أهل الدثور) (م) واحد الدثور دثر بفتح الدال وسكون الثاء المثلثة وهو المال الكثير وهو أيضا الدبر بكسر الدال وبالباء الموحدة يقال له مال دثر ودبر ويجريان على الواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد فيقال مال دثر ومالان دثر وأموال دثر وقال المطرز ان دثرا بالثاء المثلثة يثنى ويجمع وهو خلاف ما تقدم للهروى (ع) وروينا دبر التى بالباء الموحدة فى سير ابن اسحق بفتح الدال قال ابن هشام والدبر أيضا الجبل بلغة الحبشة وهو أيضا قطعة تخشن فى البحر كالجزيرة (قوله تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين) *(قلت)* اللفظ يحتمل أن الثلاث وثلاثين من مجموع الكلمات يسبح ويكبر ويحمد مرة

فى مصلاه حتى تطلع الشمس وكان الشيخ يقول يكفى فى تنحى الامام عن محل الامامة الانحراف الذى يخالف هيئة الجلوس الذى كان فيه وذكر عبد الحق اثر هذه الأحاديث أحاديث أماكن قبول الدعاء وان منها الدعاء اثر الصلاة وذلك يدل على عدم كراهة الدعاء اثر الصلاة كفعل الائمة والناس اليوم وكان الشيخ الصالح أبو الحسن المنتصر رحمه الله يدعو اثر الصلوات وذكر بعضهم أن فى كراهته خلافا وأنكره الشيخ وقال لا أعرف فيه كراهة (ب) ذكرها القرافى عن مالك فى آخر ورقة من القواعد وعللها بما يقع بذلك فى نفس الامام من التعظيم (ط) ومعنى تباركت كثرت صفات جلالك والجلال العظمة والاكرام والاحسان (قوله ان فقراء المهاجرين) كان الفقر فيهم أكثر منه فى الأنصار لانتقال المهاجرين رضى الله عنهم عن أموالهم التى بمكة (قوله ذهب أهل الدثور) بالثاء المثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء المثلثة وهو المال الكثير *(قلت)* والباء فى قوله بالدرجات للصاحبة وهو أولى وان وقع فى هذا المقام مع الهمزة المتضمنة لمعنى الازالة يعنى ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى فاستصحبوها معهم فى الدنيا والآخرة ومضوا بها ولم يتركوا لنا شيأ منها فما لنا يارسول الله ولو قيل اذهب أهل الدثور والدرجات أى أزالوها لم يكن بذلك وقد أشار الى هذا المعنى صاحب الكشاف فى قوله تعالى (ذهب الله بنورهم) (قوله والنعيم المقيم) *(قلت)* وصفه بالمقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو فى وشك الزوال وسرعة الانتقال (قوله تسبحون الى آخره) (ب) اللفظ يحتمل أن الثلاث والثلاثين من مجموع الكلمات يسبح ويكبر ويحمد مرة ثم كذلك الى أن تتم الثلاث والثلاثون وهو تأويل أبى صالح وروايته ويحتمل أن الثلاث والثلاثين من كل واحدة من الثلاث وهى رواية الأكثر وظاهر الأحاديث (ع) وهو أولى (ب) وتفصيل سهيل أحد عشر تحقيق للثلاث والثلاثين من باب قولهم العشرة التى نصفها خمسة (ح) وروى وتكبر أربعا وثلاثين قال والأولى أن يحتاط الانسان فيأتى بثلاث وثلاثين تسبيحة وبأربع وثلاثين تكبيرة

ثم كذلك الى أن تتم الثلاث وثلاثون وهو تأويل أبي صالح ورواية ويحتمل ان الثلاث وثلاثين من كل واحدة من الثلاث وهي رواية الأكثر وظاهر الأحاديث (ع) وهو أولى ﴿قلت﴾ وتفصيل سهيل احدى عشرة تحقيق للثلاث وثلاثين من باب قولهم العشرة التي نصفها خمسة (د) وليس بمناف لرواية الأكثر بل معهم زيادات وهي من زيادة العدل فيجب قبولها لان في رواية أبي صالح مجموع الكلمات تسعة وتسعون وأما في رواية غيره ففي رواية فتكبر أربعا وثلاثين فتكمل المائة بتكبيرة وفي رواية فتكمل المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير والأولى أن يحتاط الانسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة ثم بأربع وثلاثين تكبيرة ثم بثلاث وثلاثين تحميدة ثم بلا اله الا الله الى آخرها الجمع بين الروايات ﴿قلت﴾ كان الشيخ يختار تأويل أبي صالح قال وهو الذي أفضل لانه أسلم عن الغلط وتأويل غيره معرض له وكذلك كان يختار تأخير التكبير كما في حديث معقبات قال لانه مع التأخير يكون المعنى الله أكبر من كل ما يتوهم انه سبح به أو حمد وأظن ان غيره اختار تأخير الحمد (د) دبر كل صلاة المشهور لغة والمعروف رواية انه بضم الدال وقال المطرز أما الجارحة فبالضم وأما دبر الشئ بمعنى آخر أوقاته من صلاة أو غيرها فالمعروف فيه الفتح (قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) (ع) قال أبو القاسم بن أبي صفرة الحديث نص في تفضيل

ثم بثلاث وثلاثين تحميدة ثم بلا إله الا الله ليجمع بين الروايات اذ لا تنافي بينها وزيادة العدل مقبولة (ب) كان الشيخ يختار تأويل أبي صالح قال وهو الذي أفضل لانه أسلم عن الغلط وتأويل غيره معرض له وكذلك كان يختار تأخير التكبير كما في حديث معقبات قال لانه مع التأخير يكون المعنى الله أكبر من كل ما يتوهم أنه سبح به أو حمد وأظن أن غيره اختار تأخير الحمد (قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) (ع) قال أبو القاسم بن أبي صفرة الحديث نص في تفضيل الغني على الفقير فالاشارة بذلك الى الفضل الذي اختصوا به وأغرق بعض من رجح الفقر فقال سبق الفقراء بالذكر فضيلة خصوا بها والفضائل جعلية ليست بقياس فالاشارة بذلك انما هو اليها ويرده قوله فلا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم ولم يقل منكم مطلقا بل جعل الفضل لقائله أيا كان (ب) ومع كونه يرده فهو يدل على أن الغني أفضل لأن المعنى ولا يكون أحد أفضل منكم الا الأغنياء المساوون لكم في الذكر المذكور المختصون بما تعجزون عنه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء لانه ان لم يكن المعنى على هذا أشكل فهم الحديث لانه يقال الأفضلية تقتضي الزيادة والمثلية تقتضي المساواة فيجاب عن الاشكال بهذا ويعسر الجواب على هذا المغرق ﴿قلت﴾ ولهذا المغرق أن يجيب بأن الحديث من باب

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ✽ بهن فلول من قراع الكتائب

يعني ان قدر أن المثلية تقتضي الأفضلية فتحصل الأفضلية وقد علم انها لا تقتضيها فاذا لا يكون أحد أفضل منكم فذكر الاستثناء لبيان الاستحالة أن يكون أحد أفضل منهم (ب) وبالجملة فلابد من تنقيح محل النزاع فان صور تقابل الفقر والغنى ثلاثة ✽ الأولى الغني والفقير اللذان يفعل كل واحد منهما الواجب عليه فقط ✽ الثانية أن يفعل كل منهما ما في مقدوره ولا شك أن الغني والحالة هذه زاد فتصدق وأعتق الى غير ذلك من القربات المالية ✽ الثالثة الغنى والفقر وصفان كليان من حيث كون كل منهما قابلا لأمر فالغنى قابل لتحصيل القربات المالية والفقر قابل للصبر فكان الشيخ يقول كل من الثلاثة يصح أن تكون محلا للخلاف أما الأولى فلانه يمكن فيها أن يقال فضل القربات المالية الواجبة أرجح من صبر الفقير أو صبره أرجح وأما الثانية فكذلك بنحو ما تقدم وكذلك الثالثة لانه يصح أن يقال

باب ... كل صلاة ثلاثا وثلاثين

مرة قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان قال سمي فحدثت بعض أهل هذا الحديث فقال وهمت انما قال تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين فرجعت الى أبي صالح فقلت له ذلك فأخذ بيدي فقال الله أكبر وسبحان الله والحمد لله الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى يبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين وقال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ✽ وحدثني أمية بن بسطام العيشي ثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث الا أنه أدرج

الغنى على الفقر لانه لما استووا فى عمل الفرض واختص الاغنياء من العبادات المالية بما عجز الفقراء عنه قال (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) فالاشارة بذلك الى الفضل الذى اختصوا به وأغرق بعض من رجح الفقر فقال سبق الفقراء بالذكر ومن بعدهم وادراكهم من سبقهم فضيلة اختصوا بها دون الاغنياء فالاشارة بقوله (ذلك فضل الله) انما هى اليها قالوا والفضائل جعلية ليست بقياس فيؤتيها الله من يشاء وهذا عدول عن الظاهر ويرده قوله فلا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم ولم يقل منكم مطلقا بل جعل الفضل لقائله أيا كان ﴿قلت﴾ ومع كونه يرده فهو يدل على أن الغنى أفضل لان المعنى ولا يكون أحد أفضل منكم الا الأغنياء المساوون لكم فى الذكر المذكور المختصون بما تعجزون عنه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء لانه ان لم يكن المعنى على هذا أشكل فهم الحديث لانه يقال الافضلية تقتضى الزيادة والمثلية تقتضى المساواة فيجاب عن الاشكال بهذا ويعسر الجواب على مذهب هذا المفرق وبالجملة فلابد من تنقيح محل النزاع فان صور تقابل الفقر والغنى ثلاثة * الاولى الغنى والفقير اللذان يفعلان كل منهما الواجب عليه فقط * الثانية أن يفعل كل منهما ما فى مقدوره ولاشك ان الغنى والحالة هذه زاد فتصدق وأعتق الى غير ذلك من القربات المالية * الثالثة الغنى والفقر وصفان كليان من حيث كون كل منهما قابلا لامر الغنى قابل لتحصيل القربات المالية والفقر قابل للصبر فكان الشيخ يقول كل من الثلاثة يصح أن يكون محلا للخلاف أما الاولى فلانه يمكن فيها أن يقال هل فضل القربات المالية الواجبة أرجح من صبر الفقير أو صبره أرجح وأما الثانية فكذلك بنحو ما تقدم وكذلك الثالثة فانه يصح أن يقال هل قابلية فعل القربات أرجح من قابلية تحصيل الصبر والسلامة من عهدة الغنى وتكاليفه أو العكس والمراد بالفقر ما يعجز معه عن تحصيل ما يحصل بالغنى ولهذا لا يصح أن يقال انه صلى الله عليه وسلم كان فقيرا الا انه لم يكن عاجزا بل كان كامل التصرف فى مراداته المالية وقد راودته جبال تهامة أن تكون ذهبا وفضة وكان يعطى الشئ الكثير وناهيك ما ملك فى غزاة حنين * ولما ذكر ابن رشد الخلاف فى المسئلة اختار أن الكفاف أفضل من الفقر والغنى قال وهى صفته صلى الله عليه وسلم والكفاف ما لا يحتاج معه ولا يفضل عن الحاجة وسيأتى من الكلام فى المسئلة مزيد بيان ان شاء الله تعالى (قوله فى الآخر معقبات) أى تسبيحات (ع) قال أبو الهيثم سميت بذلك لانها تعود مرة بعد أخرى وكل من عمل عملا ثم عاد اليه فقد عقب ومعقبات فى الآية هم الملائكة عليهم السلام يعقب بعضهم بعضا الدارقطنى حديث كعب هذا رفعه جماعة واختلف فى وقفه عن شعبة ومنصور والصواب ترك رفعه لان من رفعه لا يقاوم شعبة ومنصورا فى الحفظ (د) استدراك الدارقطنى مردود لان مسلما رفعه من كل طرقه وانما وقف من جهة شعبة ومنصور على انه اختلف عليهما أيضا فى رفعه وأيضا ما اختلف فى رفعه ووقفه

هل قابلية فعل القربات أرجح من قابلية تحصيل الصبر والسلامة من عهدة الغنى وتكاليفه أو العكس والمراد بالفقر ما يعجز معه عن تحصيل ما يحصل بالغنى ولهذا لا يصح أن يقال انه صلى الله عليه وسلم كان فقيرا الا انه لم يكن عاجزا بل كان كامل التصرف فى مراداته المالية وقد راودته جبال تهامة أن تكون له ذهبا وفضة وكان يعطى الشئ الكثير وناهيك ما ملك فى غزاة حنين ولما ذكر ابن رشد الخلاف فى المسئلة اختار أن الكفاف أفضل من الفقر والغنى قال وهى صفته صلى الله عليه وسلم والكفاف ما لا يحتاج معه ولا يفضل عن الحاجة (قوله معقبات) أى تسبيحات (ع) قال أبو الهيثم سميت بذلك لانها تعود مرة بعد أخرى وكل من عمل عملا ثم عاد اليه فقد عقب ومعقبات فى الآية هم الملائكة عليهم السلام يعقب بعضهم بعضا * الدارقطنى حديث كعب هذا رفعه جماعة واختلف

فى حديث أبى هريرة قول أبى صالح ثم رجع فقراء المهاجرين الى آخر الحديث وزاد فى الحديث يقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون * حدثنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا مالك بن مغول سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة * حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا أبو أحمد ثنا حمزة الزيات عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة فى دبر كل صلاة * حدثنى محمد بن حاتم ثنا أسباط ابن محمد قال ثنا عمرو بن قيس الملائى عن الحكم بهذا الاسناد مثله * حدثنى عبد الحميد بن بيان الواسطى أنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبى

فالصحيح ان الحكم الرفع حتى لو زاد الواقفون فى العدد (قوله فى سند الآخر من حديث سهيل من طريق محمد بن الصباح عن عطاء غير منسوب) قال الدمشقى يذكران ابن الصباح نسبه فقال عطاء ابن يسار وأخطأ فان كان هكذا فمسلم أسقط الخطأ بترك النسب ليقرب من الصواب وروى مالك الحديث عن عبيد مولى سليمان عن عطاء بن يزيد عن أبى هريرة موقوفا

﴿ أحاديث دعاء التوجه ﴾

(قوله فسكت هنيئة) (ع) كذا لجميعهم وعند الطبرى هنيهة تصغير هنة والهنة والهن كناية عن كل شئ وتلحقه الهاء اذا صغر (ط) وذكر ابن خروف انه كناية عن نكرة من يعقل كفلان فى الاعلام (د) هنية هو بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء تصغير هنة وأصله هنوة فلما صغر قيل هنيوة فاجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فانقلبت الواو ياء فاجتمع المثلان فوجب الادغام ومن همز فقد أخطأ وما عند الطبرى صحيح ﴿قلت﴾ وماذكر انه لجميعهم هو فى نسخة صحيحة من الاكمال مكتوب بالهمز (ط) والهمزة رواية الجمهور وفيه للنووى ما رأيت وماذكر من قلب الواو ياء علته مذكورة فى كتب التصريف (ع) وسكوته صلى الله عليه وسلم قد بين أنه لدعاء التوجه لا للسكتة التى يسكتها الامام لقراءة من خلفه عند من رأى ذلك يدل له قوله فى حديث أبى هريرة الآتى كان اذا قام من الركعة الثانية قرأ ولم يسكت وتقدم الكلام على سكتات الصلاة ودعاء التوجه * (قلت) * لا يقال فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة المتفق على منعه لوجوب بيان الشرع بيان على العور واجبات كن أو مندوبات لانه انما أخر بيانها لعلمه أن من الصحابة الفطن الذى يبادر بالسؤال عن ذلك فيبين له فكانه لم يؤخر (قوله اللهم باعد الخ) * (قلت) * الاظهر كون الثلاثة تأسيسا لان التنقية أخص من المباعدة وكذا الغسل لانه يكون لازالة الاثر وقد يحتمل انهما بمعنى واحد فيكون

فى وقفه عن شعبة ومنصور والصواب ترك رفعه لان من رفعه لا يقاوم شعبة ومنصورا فى الحفظ (ح) استدراك الدارقطنى مردود لان مسلما رفعه من كل طرقه وانما وقف من جهة شعبة ومنصور وعلى أنه اختلف عليهما فى رفعه وأيضا ما اختلف فى رفعه ووقفه فالصحيح أن الحكم للرفع حتى لو زاد الواقفون فى العدد (قوله حدثنا شيبان بهذا الاسناد) يعنى عن يحيى بن أبى كثير واقتصر مسلم على شيبان للعلم بأنه فى درجة معاوية بن سلام السابق وأنه يروى عن يحيى بن كثير (قوله سكت هنيئه) كذا لجميعهم وروى الطبرى هنيهة تصغير هنة والهنة والهن كناية عن كل شئ وتلحقه الهاء اذا صغر (ط) وذكر ابن خروف أنه كناية عن نكرة من يعقل كفلان فى الاعلام (ح) هنية هو بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء تصغير هنة وأصله هنوة فلما صغرت قيل هنيوة فاجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فانقلبت الواو ياء فاجتمع المثلان فوجب الادغام ومن همز فقد أخطأ وما عند الطبرى صحيح (ط) والهمزة رواية الجمهور (ع) وسكوته صلى الله عليه وسلم قد بين أنه لدعاء التوجه لا السكتة التى يسكتها الامام لقراءة من خلفه عند من يرى ذلك (ب) لا يقال فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة المتفق على منعه لوجوب بيان الشرع عيانا على العور واجبات كن أو مندوبات لانه انما أخر بيانها لعلمه أن من الصحابة الفطن الذى يبادر بالسؤال عن ذلك فيبين له فكانه لم يؤخر (قوله اللهم باعد) (ب) الأظهر كون الثلاثة تأسيسا لان التنقية أخص من المباعدة وكذا الغسل لانه يكون لازالة الأثر وقد يحتمل أنهما بمعنى واحد فيكون تأكيدا والأظهر منه أنه على سبيل التعليم

عبيد الله بن عمر وقال مسلم أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر * وحدثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن أبى عبيد عن عطاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنى زهير ابن حرب ثنا جرير عن عمارة ابن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبى انت وأمى أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى

بالثلج والماء والبرد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا ابن فضيل ح وحدثنا أبو كامل قال ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد كلاهما عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا ثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثني عمارة ابن القعقاع ثنا أبو زرعة قال سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت * حدثني زهير بن حرب ثنا عفان ثنا حماد أنا قتادة وثابت وحميد عن أنس أن رجلا جاء فدخل الصف (٢٨٩) وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات فأرم القوم فقال أيكم المتكلم بها فانه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها * حدثنا زهير بن حرب قال ثنا اسمعيل بن علية قال أخبرني الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك *

تأكيدا والاظهر منه أنه على سبيل التعليم (قوله بالثلج والماء والبرد) *(قلت)* قيل شمل الانواع المنزلة للتطهير التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها بيانا لانواع المغفرة التي لا يتخلص من الذنوب الا بها أي طهرني بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالتها للاوضار

﴿ أحاديث الذكر في الصلاة ﴾

(قوله حفزه النفس) أي كده لسرعة سيره ليدرك الصلاة (قوله فارم القوم) (ع) هو بفتح الراء وشد الميم من المرمة وهي الشفة أي اطبقوها وهي في غير الام فازم القوم بالزاي مفتوحة وتخفيف الميم ومعناه أيضا سكتوا من الازم وهو الامساك عن الكلام وأصله سد الاسنان بعضها على بعض (قوله لقد رأيت اثني عشر ملكا) (ع) فيه فضل هذا الذكر وما روي عن مالك من كراهته انما هو خشية أن يعتقد أنه من سنة الصلاة ومحله بعد ربنا ولك الحمد ترجم عليه البخاري فضل اللهم ربنا ولك الحمد وترجم عليه في حاشية مسلم فضل الذكر حين الدخول في الصلاة ولكن التراجم ليست من وضع مسلم وفي الموطأ بضعة عشر بدل اثني عشر وهنا أيهم يرفعها وفي الموطأ أيهم يكتبها قبل *(قلت)* فكان المترجم لهذا لك في مسلم رأى أنه لما جاء محفزا ليدرك الصلاة فلما أدرك بادر أن حمد اذ أدرك (ع) وفيه أن غير الحفظة يكتبون أعمال العباد ويتنافسون في كتبها (قوله في الآخر الله أكبر كبيرا) (ع) انتصاب كبيرا باضمار فعل أي كبرت كبيرا وقيل على القطع وقيل على التمييز *(قلت)* وقيل حال مؤكدة والنصب على القطع انما يكون فيما يصح أن يكون صفة ولا تصح الصفة هنا وقيل أيضا لا يصح النصب على التمييز لان تمييز افعل التفضيل شرطه أن يكون مغايرا للفظها نحو أحسن عملا

(قوله بالثلج والماء والبرد) شمل الأنواع المنزلة للتطهير التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بأحدها بيانا لأنواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا بها (قوله حفزه النفس) أي كده لسرعة سيره ليدرك الصلاة (قوله فارم القوم) بفتح الراء وشد الميم من المرمة وهي الشفة أي اطبقوها وفي غير الأم فأزم القوم بالزاي مفتوحة وتخفيف الميم ومعناه أيضا سكتوا من الأزم وهو الامساك عن الكلام وأصله سد الأسنان بعضها ببعض (قوله لقد رأيت اثني عشر ملكا) (ع) فيه فضل هذا الذكر وما روي عن مالك من كراهته انما هو خشية أن يعتقد أنه من سنة الصلاة ومحله بعد ربنا ولك الحمد وفيه أن غير الحفظة يكتبون أعمال العباد ويتنافسون في كتبها (قوله الله أكبر كبيرا) (ع) انتصب كبيرا باضمار فعل أي كبرت تكبيرا وقيل على القطع وقيل على التمييز وقيل حال مؤكدة والنصب على القطع انما يكون فيما يصح أن يكون صفة ولا تصح الصفة هنا وقيل أيضا لا يصح النصب على التمييز

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد قال ثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله

[illegible] عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
* وحدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب ثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم
فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفضيل يعني ابن عياض عن هشام ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له ثنا اسمعيل ابن ابراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا يسع اليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما أدركت واقض ما سبقك * وحدثني اسحق بن منصور أنا محمد ابن المبارك الصوري ثنا معاوية بن سلام عن يحيي
ابن أبي كثير قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة ان أباه أخبره قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة
فقال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا

﴿ أحاديث المشي الى الصلاة ﴾

(قوله فلا تأتوها وأنتم تسعون)(ع) قد علل ذلك فى الآخر بقوله فان أحدكم فى صلاة ما دام يعمد الى الصلاة فاذا كان فى عمل الصلاة فليلتزم المصلى وفسر مالك السعي فى الآية بالمشي لا بالجرى وأجاز الجرى لمن خاف أن تفوته الركعة وأجاز مرة لذى الفرس أن يحركه وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي لان الماشي اذا سعى ينبهر فلا يتمكن من القراءة والخشوع والراكب لا ينبهر والقول بالاول أظهر لعموم الحديث وضعف جماعة من السلف الهرولة خوف فوات الصلاة وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما واختلف فيه عن ابن مسعود رضى الله عنه (قوله فأتموا وفى الآخر فاقضوا) (ع) قال الجمهور ما أدرك المسبوق فهو أول صلاته لقوله فأتموا وقال أبو حنيفة وجماعة بل هو آخرها لقوله فاقضوا والقولان لمالك ثم اختلف الاولون فقال بعضهم ما أدرك أولها لكن لا يخالف الامام

لان التميز بعد أفعل التفضيل شرطه أن يكون مغاير المانعو أحسن عملا (قوله اذا أقيمت الصلاة) ﴿قلت﴾ يعني اذا نادى المؤذن بالاقامة فأقيم السبب مقام المسبب (قوله فلا تأتوها وأنتم تسعون) قد علل ذلك فى الآخر بقوله فان أحدكم فى صلاة ما دام يعمد الى الصلاة أى فليلتزم من السكينة ما يلتزم المصلى وفسر مالك السعي فى الآية بالمشي لا بالجرى وأجاز الجرى لمن خاف أن تفوته ركعة وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي والقول الأول أظهر لعموم الحديث ﴿قلت﴾ جملة أنتم تسعون حال من ضمير الفاعل وانما أطنب بهذا التركيب مع امكان الاختصار بأن يقال اذا أقيمت الصلاة فلا تسعوا لتصوير حال سوء الأدب وانه مناف لما هو أولى من الوقار والسكينة ومن ثم عقبه بما ينبه على حسن الأدب من قوله وأتوها تمشون كقوله تعالى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا) ثم ذيل المفهومين بقوله وعليكم السكينة بنصب السكينة على الاغراء أى الزموا السكينة فى جميع أموركم خصوصا فى الوفود الى رب العزة والفاء فى قوله فما فاتكم جواب شرط محذوف أى اذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا وأما وجه الجمع بين النهى عن السعي فى هذا الحديث والأمر به فى قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) فيحتمل أن يكون السعي فى الآية بمعنى القصد والنية والسعي يستعمل فى التصرف فى كل عمل قال تعالى (فلما بلغ معه السعي * وان ليس للانسان الا ما سعى) يدل على أن هذا هو المراد فى الآية تأكيده بقوله (وذروا البيع) اشتغلوا بأمر معادكم وما والاه من ذكر الله تعالى واتركوا أمر معاشكم من البيع والشراء وخص البيع لان الحرص عليه أشد والرغبة فى تحصيل الربح به أكثر كقوله تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) قال الحسن رحمه الله تعالى ليس السعي على الأقدام ولكنه على النيات والقلوب وقد اختلف فيمن يخاف فوات التكبيرة الأولى فقيل يسرع حتى قيل يهرول وروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه سمع الاقامة وهو بالبقيع فأسرع الى المسجد ومنهم من كره الاسراع واختار المشي بالوقار لهذا الحديث (قوله فسمع جلبة) بفتح حروفه أى صوتا وصياحا (قوله فأتموا وفى الآخر فاقضوا)(ب)

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام قال ثنا(١) شيبان بهذا الاسناد * وحدثني محمد ابن حاتم وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيي بن سعيد عن حجاج الصواف قال ثنا يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة وعبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وقال ابن حاتم اذا أقيمت أو نودي * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن معمر قال أبو بكر وحدثنا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أنا عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر وقال اسحق أنا الوليد بن مسلم عن شيبان كلهم عن يحيي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد اسحق في روايته حديث معمر وشيبان حتى تروني قد خرجت * حدثنا هرون ابن معروف وحرملة بن يحيي قالا ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع أبا هريرة

فيما يفعل وراءه من قراءة وعمل ثم يأتي بما فاته على نحو ما فاته وقال اسحق يقرأ وراءه بما يقرأ لنفسه في أول صلاته ثم يأتي بما فاته على انه آخرها فيقرأ بالفاتحة فقط قال فأتموا واقضوا بمعنى لان القضاء قد يكون بمعنى الفعل ومنه قوله تعالى (فاذا قضيتم الصلاة) *(قلت)* القضاء فعل ما فات بصفته والبناء فعله بصفة تلي ما أدرك على ان ما أدرك أولها وفي كون ما يأتي به المسبوق أداء أو قضاء طرق الاكثر الفعل بناء والقراءة قضاء * المازري عن بعض شيوخه الفعل بناء وفي القراءة قولان * ابن بشير ثالثها الفعل بناء والقراءة قضاء وأنكر بعضهم القضاء فيهما حتى أوقفته على قول ابن سحنون من أدرك آخرة المغرب يأتي بركعتين نسقا جهرا وانظر ما يتحصل من كلام القاضي الى أي الطرق يرجع فالاقرب انه الى طريق ابن بشير

﴿ أحاديث قيام المأموم الى الصلاة ﴾

(قوله فلا تقوموا حتى تروني) ظاهر في ان الاقامة كانت قبل أن يخرج من منزله صلى الله عليه وسلم ومثله حديث أبي هريرة أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى فقام مقامه وحديث الآخر كانت تقام فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامه (ع) وفي كلها جواز الاقامة والامام بمنزله اذا كان يسمعها وجميعها مخالف لحديث بلال انه كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ووجه الجمع بأن يكون بلال يرقب خروجه بحيث لا يراه غيره أو يراه القليل فيقيم لاول خروجه فيقوم الناس فنهى أن يقوموا حتى يراه جميعهم ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا صفوفهم وقد يجمع بأن يكون أخذهم مصافهم قبل خروجه انما فعله مرة لعذر وانما نهى عن القيام قبل أن يروه خوف أن يعرض ما يمسكه فيشق عليهم أن ينتظروه

القضاء فعل ما فات بصفته والبناء فعله بصفة تلي ما أدرك على أن ما أدرك أولها وفي كون ما يأتي به المسبوق أداء أو قضاء طرق الأكثر الفعل بناء والقراءة قضاء * المازري عن بعض شيوخه الفعل بناء وفي القراءة قولان * ابن بشير ثالثها الفعل بناء والقراءة قضاء * وأنكر بعضهم القضاء فيهما حتى أوقفته على قول ابن سحنون من أدرك آخرة المغرب يأتي بركعتين نسقا جهرا وانظر ما يتحصل من كلام القاضي الى أي الطرق يرجع فالأقرب أنه الى طريق ابن بشير

﴿ باب قيام المأموم الى الصلاة ﴾

﴿ش﴾ (قوله فلا تقوموا حتى تروني) ظاهر في أن الاقامة كانت قبل أن يخرج من منزله صلى الله عليه وسلم وقد ورد في أحاديث نحوه وجميعها يدل على جواز الاقامة والامام بمنزله اذا كان يسمعها وذلك مخالف لحديث بلال أنه كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم (ع) ووجه الجمع أن يكون بلال يرقب خروجه بحيث لا يراه غيره أو يراه القليل فيقيم لأول خروجه فيقوم الناس فنهى أن يقوموا حتى يراه جميعهم ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا صفوفهم وقد يجمع بأن يكون أخذهم مصافهم قبل خروجه انما فعله مرة لعذر وانما نهى عن القيام قبل أن يروه خوف أن يعرض ما يمسكه فيشق عليهم أن ينتظروه قياما (ب) الجمع يقتضي أن الاقامة انما هي بعد خروجه وهو يناقض قوله فيه الاقامة والامام بالمنزل والاظهر في الجمع انهما قضيتان احداهما بعد الأخرى والمتأخر منهما ناسخ أو ليس بناسخ ويدلان على جواز الأمرين (ح) وفي الحديث أن القيام لا يلزم بالاقامة بل بخروج الامام وقد اختلف العلماء متى يقوم المأموم فقال مالك والجمهور ليس لذلك حد لكن يستحب أن يكون عند الأخذ في

---

(١) (قوله الامام مسلم شيبان بهذا الاسناد) تقدم الكلام عليه في شرح العلامة السنوسي بصحيفة ٢٨٨

قياما (قلت) والجمع بما ذكر يقتضى ان الاقامة انما هى بعد خروجه وهو يناقض قوله فيه الاقامة والامام بالمنزل والاظهر فى الجمع انهما قضيتان احداهما بعد الاخرى والمتأخر منهما ناسخ الاول أو ليس بناسخ و يدلان على جواز الامرين (ع) وفى الحديث ان القيام الى الصلاة لا يلزم بالاقامة بل بخروج الامام وقد اختلف العلماء متى يقوم المأموم فقال مالك والجمهور ليس لذلك حد لكن يستحب ان يكون عند الاخذ فى الاقامة وكان انس يقوم عند قد قامت الصلاة وقال الكوفيون ان كان معهم الامام فعند حى على الفلاح وان لم يكن معهم كره لهم القيام فى الصف وهو غائب ووافق الشافعى وأصحاب الحديث اذا كان الامام غائبا وقال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام واما احرام الامام فعامة أئمة المسلمين أن الامام لا يكبر حتى يفرغ من الاقامة وقال الكوفيون اذا قال قد قامت الصلاة كبر ﴿ قلت ﴾ وذكر ابن العربى ان كانت الاقامة على امام بعينه فلا يؤم غيره وليس فى الاحاديث ما يدل عليه وأما دخوله المحراب فالصواب أن يكون بعد الفراغ من الاقامة والمعروف عندنا أن الامام ينتظر باحرامه أن تستوى الصفوف ونقل ابن عبد السلام عن أبى عمر أنه خير فى الانتظار أو الاحرام عند قد قامت الصلاة ولم يوجد ذلك لابى عمر وانما نقله عن أحمد (قوله فى الآخر فانصرف وقال لنا مكانكم) (ع) وفى أبى داود أنه فعل ذلك بعد أن دخل فى الصلاة فاخذ منه صحة الصلاة خلف الجنب ﴿ وأجيب ﴾ بان المعنى دخل فى الصلاة اى أتى الصلاة وقد بين ذلك فى الام بقوله قبل أن يكبر فاثبت وزاد ما ترك بيانه غيره ﴿ قلت ﴾ وكان الشيخ يقول الاولى أن اغتساله صلى الله عليه وسلم ليس لجنابة نسيها بل لكونه نسى فى اغتساله ما يوجب الاعادة قال لان الاذكياء فضلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ينسون بعض المغسول لا انهم ينسون أنهم جنب وهذا يرده نصه فى البخارى على انه نسى انه جنب (قوله فكبر فصلى بنا) (ع) ولم يذكر انه أعاد الاقامة فلعله لقرب رجوعه وسرعة اغتساله بدليل قوله مكانكم و به أخذ مالك فمن قطع الصلاة أو انصرف لعذر أنه ان طال أعاد الاقامة والا لم يعدها وفى المدونة فمن رأى بثوبه نجاسة أو قهقه يقطع و يعيد الاقامة وأخذ منه بعضهم ان مذهبه الفرق ان كان القطع

الاقامة وكان أنس يقوم عند قد قامت الصلاة وقال الكوفيون ان كان الامام معهم فعند حى على الفلاح وان لم يكن معهم كره لهم القيام فى الصف وهو غائب وقال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام وأما احرام الامام فعامة أئمة المسلمين أن الامام لا يكبر حتى يفرغ من الاقامة وقال الكوفيون اذا قامت الصلاة كبر (ب) وذكر ابن العربى أن الاقامة ان كانت على امام بعينه فلا يؤم غيره وليس فى الأحاديث ما يدل عليه وأما دخوله المحراب فالصواب أن يكون بعد الفراغ من الاقامة والمعروف عندنا أن الامام ينتظر باحرامه أن تستوى الصفوف ونقل ابن عبد السلام عن أبى عمر أنه مخير فى الانتظار أو الاحرام عند قد قامت الصلاة ولم يوجد ذلك لأبى عمر وانما نقله عن احمد (قوله فكبر فصلى بنا) (ع) ولم يذكر اعادة الاقامة فلعله لقرب رجوعه وسرعة اغتساله و به أخذ مالك فمن قطع الصلاة أو انصرف لعذر وفى المدونة فمن رأى بثوبه نجاسة أو قهقه يقطع و يعيد الاقامة فأخذ منه بعضهم ان مذهبه الفرق ان كان القطع والانصراف بعد الدخول فى الصلاة فيعيد الاقامة وان قرب لان الاقامة الأولى قد قطعها وان طرأ العذر قبل الدخول فيها أو أخر الدخول فهذا ان طال أعاد والا لم يعد لانه لذلك العمل أقام ولم يفرق غيره بين الوجهين وتأول المسألة على أنه طال الأمر

يقول أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا * وحدثنى زهير ابن حرب ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو يعنى الاوزاعى ثنا الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه فأومأ اليهم بيده

أو الإنصراف بعد الدخول فى الصلاة فيعيد الاقامة وان قرب لان اقامة الأولى قد قطعها وان طرأ العذر قبل الدخول فيها وأخر الدخول فهذا ان طال أعاد والا لم يعد لانه لذلك العمل أقام ولم يفرق غيره بين الوجهين وتأول المسئلتين على انه طال الأمر وقد يحتج بالحديث من يرى ان اقامة أهل المسجد تجزئ من يصلى فيه بعدهم وهو قول الحسن وأبى حنيفة ﴿قلت﴾ والمذهب عندنا خلافه قال فى المدونة ومن دخل مسجدا صلى أهله لم تجزه اقامتهم ثم قال فى المبسوط يقيم أحب الى * اللخمى فلم يجعلها له سنة وتقدم الكلام على الاقامة ومايتعلق بها

﴿ أحاديث مايدرك به فضل الجماعه ﴾

(قوله من أدرك ركعة الخ) (ع) لم يختلف انه ليس كما يقتضيه الظاهر ان ادراك الركعة يكفى عن بقية تلك الصلاة وانما يعنى به ادراك فضل الجماعة كما قال فى الطريق الآخر من رواية ابن وهب فقد أدرك الصلاة مع الامام وكذا روى عن مالك مفسرا فقد أدرك فضل الجماعة واختلف فيما يدرك به فضلها والحديث ظاهر فى انه لا يحصل لمن لم يدرك الركعة بكمالها وعن أبى هريرة وغيره من السلف انه اذا أدركهم فى التشهد أو قد سلموا فقد دخل فى الفضل ولا يصح أن يكون أجر من أدرك جميع الصلاة كأجر من أدرك بعضها الحديث من فاتته الفاتحة فقد فاته خير كثير وكذلك يكون ماروى عن بعض السلف فيمن لم يدرك الركعة أن يكون له جزء من التضعيف لنيته وسعيه وحمل أهل الظاهر الحديث على انه فى ادراك الوقت لحديث من أدرك ركعة من الصبح وليس كذلك بل هما حديثان فى شيئين *(قلت)* ماذكر عن أبى هريرة وبعض السلف قال بالأول منهما ابن يونس وابن رشد فزعما أن من أدرك جزأ من صلاة الامام قبل أن يسلم أدرك الفضل وهو أحد قولى الشافعى والاصح منهما عندهم قالوا لانه أدرك جزأ منها والحديث بذكر الركعة محمول على الغالب (ع) وكما أن مادون الركعة لا يحصل به فضل التضعيف فكذا لا يلزم به حكم الصلاة مما يلزم الامام من سجود السهو أو انتقال فرض من اثنين الى أربع فى الجمعة أو انتقاله فى حكم نفسه ان اختلفت حاله من سفر واقامة وقال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه انه بالاحرام يكون مدركا لحكم الصلاة وركعة ادراك الفضل فى قول مالك والجمهور أن يحرم قائما ويمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الامام وعن أشهب وأبى هريرة أن يحرم والامام قائم لم يركع وعن جماعة من السلف أن يحرم والامام راكع لم يرفع وان لم يدرك الركوع وركع بعده كالناعس وقيل أن يحرم قبل رفع الناس وان رفع الامام وقيل ان يحرم قبل سجود الامام

﴿ باب مايدرك به فضل الجماعه ﴾

﴿ش﴾ (قوله ينطف) بضم الطاء وكسرها أى يقطر ودحضت معناه زالت (قوله من أدرك ركعه الى آخره) ليس المعنى ان ادراك الركعة يكفى عن بقية الصلاة وانما المعنى أدرك حكم الجماعة وفضلها من سجود سهو الامام ونحوه والحديث ظاهر فى أنه لا يحصل فضلها بأدنى من ركعه ، وعن أبى هريرة وغيره من السلف اذا أدركهم فى التشهد أو قد سلموا فقد دخل فى الفضل وحمله أهل الظاهر على أنه فى إدراك الوقت لحديث من أدرك ركعة من الصبح وليس كذلك بل هما حديثان فى شيئين (ب) ماذكر عن أبى هريرة وبعض السلف قال بالأول منهما ابن يونس وابن رشد فزعما أن من أدرك جزأ من صلاة الامام قبل أن يسلم أدرك الفضل وهو أحد قولى الشافعية والأصح منهما عندهم قالوا لانه أدرك جزأ منها والحديث بذكر الركعة محمول على الغالب

أن مكانكم فخرج وقد اغتسل ورأسه ينطف الماء فصلى بهم * وحدثنى ابراهيم بن موسى أنا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبى صلى الله عليه وسلم مقامه * وحدثنى سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا زهير ثنا سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة * وحدثنى حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا ابن عيينة

[illegible] ابن المبارك [illegible] والأوزاعي ومالك بن أنس ويونس ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وحدثنا ابن المثنى ثنا عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك وليس في حديث أحد منهم مع الامام وفي حديث عبيد الله قال فقد أدرك الصلاة كلها * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن (٢٩٤) الأعرج حدثوه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر * وحدثنا حسن ابن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال ثنا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة ابن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها والسجدة انما هي الركعة * وحدثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمثل حديث مالك عن زيد بن أسلم * وحدثنا حسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك * وحدثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا معتمر قال سمعت معمرا بهذا الاسناد * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أنا الليث عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز

﴿ أحاديث ما به يدرك وقت الصلاة ﴾

(قوله فقد أدرك الصبح) (ع) أي أدرك ان فعلها في وقتها لادراك الأول لادراك فضل الجماعة وهذا لادراك وقت الاداء فمن صلى ركعة على ما يأتي من تفسيرها ثم خرج الوقت بأن طلعت الشمس أو غربت فهو مؤد لها في وقتها ولا يلزم من كونه مؤديا لها فيه أن يباح له التأخير الى ذلك الوقت لانه وقت ضرورة وصح النهي عن التأخير اليه ولما جاء من أنها صلاة المنافقين وبالجملة فالمكلف بتلك الصلاة حينئذ على وجهين الأول من دخل عليه أول الوقت وهو من أهل التكليف بتلك الصلاة وأخرها الى أن بقي من آخر وقتها ركعة فان كان لنوم أو لنسيان فهو مؤد غير آثم للعذر والا فهو آثم * واستشكل كونه آثما مع كونه مؤديا وبأتي ما في ذلك ان شاء الله تعالى والثاني من لم تجب عليه تلك الصلاة قبل وانما صار من التكليف بها الآن وهؤلاء هم أهل الأعذار كالكافر يسلم والصغير يبلغ والحائض تطهر والمسافر يقدم أو يخرج فمن أدرك من هؤلاء ركعة على ما يأتي من تفسيرها قبل خروج وقت ادائها فهو مدرك لها وان أدرك دون ركعة فليس بمدرك لها في قول مالك وعامة الفقهاء وأئمة الحديث وركعة ادراك الوقت أن يحرم ويقرأ الفاتحة قراءة معتدلة ويركع ويسجد ويطمئن في كل ذلك على القول بوجوب الطمأنينة ومن لا يوجب الفاتحة في كل ركعة يكفيه عنده الاحرام والوقوف وأشهب لا يراعي السجود وأخذ بظاهر الحديث (قلت) ما ذكر من التخريج في الطمأنينة والفاتحة سبقه به اللخمي وتسويته في الحديث بين الصبح والعصر في ادراك كل منهما بركعة صحيحة الجماعة في ان من طلعت عليه الشمس وهو في الصبح أو غربت وهو في العصر ان صلاته لا تبطل وكل منهما أداء وقال أبو حنيفة تبطل الصبح بطلوع الشمس لانه دخل وقت النهي فيصليها قضاء وتصح العصر لانه دخل وقت تصح فيه الصلاة وعند الجماعة لا فرق لان الفرض يصلى في كل وقت (قلت) واختلف فيما بعد الركعة مما طلعت عليه فيه الشمس أو غربت فقال أصبغ أداء وقال سحنون قضاء واللخمي والأول المشهور والثاني أبين (قوله من أدرك من العصر سجدة) (ع) قد فسرها بأنها الركعة واحتج به الحنفية والشافعي في أحد قوليه ان من أدرك الاحرام فقد أدرك الوقت لان تعبيره مرة بالركعة ومرة بالسجدة

﴿ باب ما به يدرك وقت الصلاة ﴾

(ش) (قوله فقد أدرك الصبح) أي أدرك فعلها في وقتها ولا يلزم من كونه مؤديا أن يباح له التأخير الى ذلك الوقت بل لا يباح الا أن يكون صاحب عذر من اغماء أو حيض ونحوه واختلف فيما بعد الركعة مما طلعت عليه فيه الشمس أو غربت فقال أصبغ أداء وقال سحنون قضاء واللخمي والأول المشهور والثاني أبين (قلت) وقد ينبني على القولين صحة صلاة من ابتدأ الائتمام به بعد خروج الوقت وعدمها فعلى القضاء تصح لاتحاد النيتين فيما وقع فيه الائتمام وعلى الأداء لا تصح لاختلافهما

دليـل انه لم يرد حقيقـة كل منهـما وانما كنى بذلك عن البعض لا أنه الحقيقة بحيث لايجزئ أقل منه

﴿ أحاديث الاوقات ﴾

(قوله أخر العصر شيأ) أى يسيرا فهو صفة لمصدر محذوف أى تأخيرا يسيرا (ع) ولم يكن تأخيره هو والمغيرة ذلك لعذر لانهما لم يعتـذرا ولا عمـدا مع العلم بالتحديد وانما ظنا الجواز مع انه لم يكن بهما ذلك عادة لقوله فى الآخر أخر الصلاة يوما ثم تأخـيرهما ان كان عن الوقت المختار فالانكار بين وان كان عن وقت الفضـيلة المستحب الذى هو سنة الجماعة فالانـكار لما فيـه من التغرير بخوف الوقوع فى الوقت المحظور ولاسيما تأخير الأئمة المقتـدى بهم وقد يكون تأخيرهما لانهما يريان ان العصر لا وقت ضرورة لها وهو مذهب أهل الظاهر أو يكون خفى عليهما ان جبريل عليـه السـلام هو الذى حدد الأوقات وخفيت عليهما السنة فى ذلك واحاطة البشر بكلها ممتنعة وما يقتضيه قول أبى مسعود للمغيرة أليس قد علمت من ان عنـد المغيرة بذلك علما قد يكون باعتبار ظن أبى مسـعود لمكان صحبة المغـيرة ﴿قلت﴾ الاليق فى تأخيرهما أنه عن وقت الفضيلة وانه انما كان لاشتغالهما بهم والافعادتهما المبادرة الى تحصيل الفضائل ولا يليق أن يظن بهما أنهما أخرا عن الوقت المختار الا أن يقال ما تقدم من انهما رأيا أن لا وقت ضرورة لها و يبعد والا جابا بذلك والذى خفى عن عمر أن يكون جبريل عليه السلام هو الذى حدد الاوقات (قوله أما ان جبريل نزل) ﴿قلت﴾ هو انـكار لما أتى به من التأخير وصدره بكلمة أما التى هى من طلائع القسم (ع) وفيـه الدخول على الامراء وقول الحق عنـدهم وانـكار ما ينـكر وفيـه العمل بالمراسيل لان عروة انما ذكره أولا مرسلا وانما رجع الى الاسـناد حين استثبت عمر وقواه بحديث عائشـة الذى لا يعارض باجتهاد دون نص فى النازلة لانها كانت صـلاة عمر

أخر العصر شـيأ فقال له عروة أما ان جبريل عليه السلام قد نزل

لان من أتى بعد خروج الوقت قاض بلا شك فتأمله

﴿ باب الاوقات ﴾

﴿ش﴾ بشير بن أبى مسعود بفتح الباء وكسر الشين ✽ وأبو أيوب اسمه يحيى بن مالك الأزدى بسكون الزاى ويقال المراغى بميم مفتوحـة و راء مخـففة وآخره غين معجمة ✽ وعبد الله بن رزين بفتح الراء ✽ وطهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ✽ ومحمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين ✽ لسامى بالسين المهملة منسوب لسامة بن لؤى من قريش ومنهم من يقوله بالشين المعجمة قيل وهو وهم ✽ وحرمى بفتح الحاء والراء ✽ وعمارة بضم أوله (قوله أخر العصر شيأ) أى يسيرا فهو صفة لمصدر محذوف أى تأخيرا يسيرا وتأخيرها يحتمل أن يكون عن الوقت المختار والانـكار عليه بين أو عن وقت الفضيلة فيـكون الانـكار لما فيه من التغرير بخوف الوقوع فى الوقت المحظور ولاسيما تأخير الأئمة المقتدى بهم (ع) وقد يكون تأخيرهما لأنهما يريان ان العصر لا وقت ضرورة لها وهو مذهب أهل الظاهر (ب) الأليق فى تأخيرهما أنه عن وقت الفضيلة وأنه انما كان لاشتغالهما بهم والافعادتهما المبادرة الى تحصـيل الفضائل ولا يليق أن يظن بهما أنهما أخرا عن وقت المختار الا أن يقال ما تقدم من أنهما رأيا أن لا وقت ضرورة لها و يبعد والا أجابا بذلك والذى خفى عن عمر أن يكون جبريل عليه السلام هو الذى حدد الأوقات (قوله اما ان جبريل عليـه السـلام قد نزل) (ب) هو انـكار لما أتى به من التأخير وصدره

صلى الله عليه وسلم فقال له
عمر اعلم ماتقول ياعروة
فقال سمعت بشير بن أبي
مسعود يقول سمعت أبا
مسعود يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول نزل جبريل
عليه السلام فأمني فصليت
معه ثم صليت معه ثم صليت
معه ثم صليت معه ثم
صليت معه يحسب باصابعه
خمس صلوات ﴿أخبرنا﴾
يحيى بن يحيى التميمي قال
قرأت على مالك عن ابن
شهاب ان عمر بن عبد
العزيز أخر الصلاة يوما
فدخل عليه عروة بن
الزبير فأخبره ان المغيرة
ابن شعبة أخر الصلاة يوما
وهو بالكوفة فدخل
عليه أبو مسعود الانصاري
فقال ماهذا يامغيرة أليس
قد علمت أن جبريل عليه
السلام نزل فصلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم
صلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى
فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال بهذا أمرت
فقال عمر لعروة انظر
ماتحدث به ياعروة أوان
جبريل عليه السلام هو

وفيه ما كان عليه السلف من العمل بخبر الواحد (قوله فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم) (د) امام بكسر الهمزة ويوضحه قوله بعد فأمني ﴿قلت﴾ قال شارح المصابيح هو في جامع الاصول مقيد بالفتح والكسر فبالفتح ظرف وبالكسر امامنصوب باضمار فعل أي أعني امام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خبرا لكان المحذوفة ﴿قلت﴾ يبعد الثاني لانه ليس موضع حذفها في الافصح (قوله اعلم ماتقول ياعروة) ﴿قلت﴾ هو تنبيه على انكاره عليه ان يثبت فيما يحكيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحديد جبريل عليه السلام الاوقات له وصدر عروة جوابه بكلمة أما أيضا التي هي من طلائع القسم وكانه يقول كيف لاأدري وقد سمعت (قوله فأمني) (ع) احتج به من أجاز الائتمام بالمتنفل لان صلاة جبريل عليه السلام كانت نافلة ويؤيده رواية أمرت بالنصب ﴿والجواب﴾ أما على رواية النصب فليس فيها أن جبريل عليه السلام لم يؤمر وأما على أنه غير مكلف فلعلها أيضا نافلة من جهة النبي صلى الله عليه وسلم أو واجبة ولكن انما استقر وجوبها بعدها بعد بيان جبريل عليه السلام في اليومين وأما في حين الصلاة فلم تكن واجبة ولا يتعلق في وجوبها على جبريل عليه السلام برواية الرفع أما على القول بان المندوب مأمور به فواضح وأما على ان الامر يختص بالواجب فليس هو بمأمور بأن يبلغ بالقول بل بالفعل والفعل الواقع بيانا واجب (قوله فصليت معه ثم صليت معه) (د) لا يقال ليس فيه بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احالة على مايعرف المخاطب (قوله ويحسب باصابعه خمس صلوات) (ع) كذا في أكثر الروايات عن ابن شهاب وفي رواية عن ابن عباس أنه صلى به عشرا أي في يومين في أول الوقت وآخره الا ان أكثرهم يقول انما صلى المغرب في يومين في وقت واحد ورجح بعضهم رواية الاكثر بالحسن لسكوت عمر والمغيرة اذ لو صلى عشرا لاجابا بأنه أخرها في اليوم الثاني الا أن يقال ان التأخير كان عن الوقت المختار ﴿قلت﴾ ولا يحسن الترجيح بذلك لانه تقدم ان الذي خفي عنهما أن يكون جبريل عليه السلام هو الذي حدد الاوقات له ولا يحسن أيضا أن يقال ان التأخير عن الوقت المختار لما تقدم (قوله في الآخر ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) الاظهر انما يعطي ان صلاته عقب صلاته لكن نص في غير هذا ان جبريل عليه السلام كان هو الامام فمعنى صلى فصلى ان كل جزء فعله جبريل عليه السلام فعله النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك حقيقة الائتمام (قوله بهذا أمرت) (ع) قال القاضي أبو عبد الله فيه ان قول الصحابي أمرنا أو نهينا من قبيل المسند ولا يظهر لان قول جبريل عليه السلام أمرت يتعين فيه ان الآمر الله سبحانه وتعالى وفي قول الصحابي يحتمل انه النبي صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء رضي الله عنهم أو كتاب الله عز وجل

بكلمة أما التي هي من طلائع القسم (قوله فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ح) امام بكسر الهمزة ويوضحه قوله بعد فأمني (ب) قال شارح المصابيح هو في جامع الأصول مقيد بالفتح والكسر فبالفتح ظرف وبالكسر امامنصوب باضمار فعل أي أعني امام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خبر لكان المحذوفة (ب) يبعد الثاني لانه ليس موضع حذفها (قوله فأمني) احتج به من أجاز الائتمام بالمتنفل ويؤيده رواية أمرت بالنصب وأجيب على تقدير عدم الوجوب في حق جبريل عليه السلام بأنه لعلها أيضا نافلة من جهة النبي صلى الله عليه وسلم أو واجبة ولكن انما استقر وجوبها بعد بيان جبريل عليه السلام (قوله فصليت معه ثم صليت معه) (ح) لا يقال ليس فيه بيان الأوقات لانه احالة على مايعرف المخاطب (قوله ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معناه ان كل جزء

أقام الرسول صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قال عمرو ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفيء الفيء بعد وقال أبو بكر لم يظهر الفيء بعد * وحدثني حرملة بن يحيي أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء في حجرتها * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي * حدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن ابي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى أن يطلع قرن الشمس الاول

ولكن عامة المحدثين وأكثر الأصوليين على انه مسند الا ان تصحبه قرينة تدل على ان الآمر غير النبي صلى الله عليه وسلم (**قوله** ولقد حدثتني عائشة الخ) تقدم وجه اسناده بعد الارسال (**قوله** والشمس طالعة في حجرتي لم يفيء الفيء بعد وفي الآخر والشمس واقعة في حجرتي) *(قلت)* فمعنى لم يفيء الفيء لم يعم ساحة الحجرة (ع) ومعنى لم تظهر لم تعل السطح (ع) وقيل الى الجدار وقيل معنى تظهر تزول والجميع بمعنى وفسر بقوله في الام والشمس واقعة في حجرتي أي لم تخرج من ساحتها والحجرة الدار وكل ما أحاط به البناء فهو حجرة وكل هذه الطرق حجة على عمر وان الحكم التعجيل لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء انما يتأتى في أول وقت العصر (د) وأول وقتها أن يصير ظل القائم مثله وانما لا يتأتى ذلك الا في أول الوقت لان الحجرة كانت ضيقة العرصة قصيرة الجدار أقل من مساحة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله في الشمس لم تزل في أواخر العرصة والفيء لم يكن جميعها فاذا زاد الفيء على ذلك وارتفع في الجدار الشرقي كان ذلك تمكينا في الوقت *(قلت)* الفيء الظل ولا يقال الا للراجع بعد الشمس * ابن السكيت الظل ما تنسخه الشمس وذلك قبل الزوال والفيء ما ينسخ الشمس وذلك بعد الزوال ومنه قول حميد بن حيش

فلا الظل من بعد الضحى يستطيعه * ولا الفيء من بعد العشاء تذوق

والمقصود من كل طرق الحديث ضبط أول وقتها المختار وأنت تعرف أنه ليس فيه ايضاح لذلك ويأتي ما فيه (**قوله** في الآخر اذا صليتم الفجر فانه وقت) *(قلت)* ليس في الحديث بيان لأول أوقات هذه الصلوات المذكورة وانما فيه بيان أواخرها فأول وقت الصبح طلوع الفجر وهو البياض المنتشر في الأفق من القبلة الى الشمال لا المنتشر من المشرق الى المغرب لان ذلك هو الفجر الكاذب *(فان قلت)* القياس أن يكون هو المعتبر لان الفجر هو البياض السابق بين يدي طلوع الشمس وهي انما تطلع من المشرق صاعدة الى المغرب فقياس فجرها أن يكون كذلك *(قلت)* الفجر الصادق هو البياض السابق بين يدي طلوعها وهو أيضا انما يطلع من المشرق صاعدا الى المغرب لكن لاتساع دائرته يتوهم انه من القبلة الى الشمال وقلنا لاتساع دائرته لان الدوائر ثلاثة دائرة قرص الشمس ودائرة الحمرة المحيطة بها ودائرة البياض المحدق بالحمرة المذكورة وهو السابق بين يدي طلوع الشمس المسمى بالفجر (**قوله** الى أن يطلع قرن الشمس الأول) *(قلت)* ما بعد الى هنا غير داخل للقرينة (م) وقرن الشمس الاول أول ما يبدو منها واحترز

فعله جبريل فعله النبي صلى الله عليه وسلم (**قوله** لم تظهر) أي لم تعل السطح والحجرة وكل ما أحاط به البناء فهو حجرة وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يرتفع الفيء في الجدار الشرقي وكل الروايات محمول على ما ذكرناه من التعجيل بالعصر أول وقتها (**قوله** الى أن يطلع قرن الشيطان الأول) هو أول ما يبدو منها واحترز به عما يلي الأرض وهو حجة على الاصطخري في قوله آخر وقتها الاسفار البين (ب) للشيوخ في ضبط آخر وقت الصبح المختار طريقان فمنهم من لا يحكي الا أنه طلوع الشمس وهي طريقة عبد الوهاب والامام في كتابه الكبير * ابن العربي ولا يصح غيره ومنهم من يحكي فيه قولين وهي طريقة أبي عمر قال وروى ابن القاسم أنه الاسفار الاعلى وروى ابن وهب انه طلوع الشمس وبه قال الأكثر وآخره اذا أسفر واختلف

به عما يلي الارض وهو حجة على الاصطخرى فى قوله آخر وقتها الاسفار البين ولا حجة للاصطخرى فى حديث الوقتين من أنه صلاها فى اليوم الثانى آخر الاسفار * وقال ما بين هذين وقت (ع) آخر الاسفار ليس فى لفظ الحديث وانما أتى به على المعنى ولا حجة فيه على الاصطخرى لانه اذا صلاها بعد الاسفار فليس وراء ذلك الا طلوع الشمس وأيضا قوله ما بين هذين وقت يعنى به ما بين صلاته فى آخر الاسفار وطلوع الفجر فالاسفار من جملة الوقت ﴿ قلت ﴾ للشيوخ فى ضبط آخر وقت الصبح المختار طريقان فنهم من لا يحكى الا انه طلوع الشمس وهى طريقة عبد الوهاب والامام فى كتابه الكبير * ابن العربى ولا يصح غيره ومنهم من يحكى فيه قولين وهى طريقة أبى عمر قال روى ابن القاسم أنه الاسفار الاعلى وروى ابن وهب انه طلوع الشمس وبه قال الاكثر وفى المدونة وآخره اذا أسفر واختلف فى الاسفار فقال عبد الحق وابن العربى هو ما اذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس * عبد الحق وقال بعض المتأخرين هو ما تتبين به الوجوه وقول ابن الحاجب وتفسير ابن أبى زيد الاسفار يرجع بالقولين فى آخر وقتها الى وفاق يتعلق به من البحث ما تركته خشية الاطالة وقول عياض ليس وراءه الا طلوع الشمس هو على تفسير عبد الحق (قوله ثم اذا صليتم الظهر) ﴿ قلت ﴾ ليس فيه أيضا بيان لأول وقتها وأول زوال الشمس عن أعلى درجات ارتفاعها قال أبو طالب فى القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال يعلمه الملائكة المقربون عليهم السلام وزوال يعرفه الناس قال وجاء فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام هل زالت الشمس فقال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولى لا ونعم مسيرة خمسمائة عام والزوال الذى يعرفه الناس يعرف بمعرفة أقل ظل الشمس وطريق معرفة ذلك أن ينصب قائما معتدلا فى أرض معتدلة وينظر الى ظله فى جهة المغرب وظله فيها أطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تنتهى الى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقت الاستواء ووسط سماء ذلك القائم ثم تميل الى أول درجة انحطاطها فى الغروب فذلك هو الزوال وأول وقت صلاة الظهر ثم لا يزال يزيد الى أن يصير ظل القائم مثله بعد الظل الذى زالت عليه الشمس وهو آخر وقتها . القرافى . منع ابن النجار التعليق فى دخول وقت الظهر لوضوحه حتى للعوام ولا يرد أن يقال المغرب أوضح لان المقصود معرفة الوقت من حيث ايقاع الصلاة فيه فهو فى الظهر أوضح لامتداد وقتها فيؤخر قليلا ثم يصلى (قوله الى أن يحضر العصر) (م) اختلفت الاحاديث فى آخر وقت الظهر ففى هذا ما ذكر وفى آخر آخر القامة فوجه الجمع بينهما بمعنى لأن أول وقت العصر أول القامة الثانية فقوله الى أن يحضر وقت العصر معناه الى أن تدخل القامة الثانية وهو معنى قوله فى الآخر آخر القامة أى بمضى انقضائها والجمع بينهما بهذا يضعف القول بالاشتراك (قوله فاذا صليتم العصر) * (قلت) ... فيه أيضا بيان لأول وقتها ... أحاديث ... ذكر ... أول وقتها مبنى على معرفة هل بينها وبين الظهر اشتراك وكان الشيخ ابن عبد السلام يقول انما يتحقق المؤقت المرتب باعتبار العصر يريد هو بتحقيقه وسهولة غيره (ع) وبحسب اختلاف ألفاظ الاحاديث فى آخر وقت الظهر وأول وقت العصر اختلف العلماء والمذهب هل بينهما اشتراك

ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى أن يحضر العصر فاذا صليتم العصر

فى الاسفار فقال ابن عبد الحق وابن العربى ما اذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس * عبد الحق وقال بعض المتأخرين هو ما تتبين به الوجوه وقول عياض ليس وراءه الا طلوع الشمس هو على تفسير

فشهور قول مالك ومذهبه انهما يشتركان فى قدر أربع ركعات من آخر القامة صالح لأحدهما وقال أشهب فى قدرها من أول القامة الثانية فاذا دخلت دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يمتد لمقدار الاربع * وحكى الخطابى عن مالك انه لاشركة بينهما ولا فاصل وأن بانتهاء القامة خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر * وقال الشافعى وأبو ثور والمحدثون لاشركة بينهما وبينهما فاصلة هى زيادة الظل أدنى شئ لا يصلح لاحداهما ونحوه لابن حبيب * (قلت) * قال ابن يونس قال أشهب أرجو لمن صلى العصر قبل انقضاء القامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى وان لم يكن بعرفة وهذا خلاف ماتقدم له أن الشركة فى أول الثانية * ابن بزيزة وقال بعض المالكية ان الاشتراك بينهما من الزوال من غير أن يكون للظهر وقت يختص به (قوله فانه وقت الى أن تصفر الشمس) (م) تعارضت الاحاديث فى آخر وقت العصر ففى هذا مالم تصفر وفى آخر آخر القامة الثانية وفى آخر الغروب فالجمع بين الاول والثانى انهما بمعنى وعبر مرة بالاصفرار لانها علامة ظاهرة فيشترك فى معرفتها الجميع وعبر مرة بالقامتين لمن يعرف الظل والجمع بينهما وبين الغروب أن الغروب لأهل الاعذار والاصفرار لغيرهم هذا على القول بتأثيم من أخر لبعد الاصفرار وعلى القول بعدم التأثيم فالجمع بأن يكون الاصفرار آخر وقت المستحب والغروب آخر وقت الأداء ومابعد الاصفرار الى الغروب وقت كراهة ولو قيل فى الجمع بينهما ان المراد بالاصفرار الغروب لانه لا يعنى به مطلق الاصفرار فاستظهر بجزء من النهار كما استظهر بامساك جزء من الليل فى الصوم وان كان الاكل فيه جائزا ويشهد لهذا الجمع قوله فى الأم وقت العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول لجمع بين الاصفرار والغروب لكان للنظر فيه مجال ولكن يقدح فى هذا الجمع حديث القامتين فان آخر القامتين بعيد من الغروب وأما آخر وقتها باعتبار المذهب لغير ذى العذر فاختلف قول مالك فيه هل هو الاصفرار أو القامتان وبأنه الاصفرار قال الجمهور وأما لذى العذر فوقت الظهر ووقتها له مالم تغرب * وقال اسحق وداود آخر وقتها ادراك ركعة على ظاهر الحديث لذى العذر وغيره (قوله فاذا صليتم المغرب) * (قلت) * أول وقتها مغيب قرص الشمس ببلد لاجبال فيه وهو ببلد به جبل تغيب خلفه ان تطلع الظلمة من المشرق (ع) واختلفت الاحاديث فى آخر وقتها ففى هذا ان يسقط الشفق وفى آخر أنه صلاها فى اليوم الثانى قبل أن يغيب الشفق وفى آخر بعد سقوط الشمس وبحسب ذلك اختلف العلماء والمذهب فشهور قول مالك ان لها وقتا واحدا قدر مايسعها وبه قال الشافعى والأوزاعى

فانه وقت الى أن تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى أن يسقط الشفق

عبد الحق (قوله فاذا صليتم المغرب) (ب) أول وقتها مغيب قرص الشمس ببلد لاجبال فيه وهو ببلد به جبل تغيب خلفه أن تطلع الظلمة من المشرق والأوقات أداء وقضاء فالأداء ماتجدد تعلق التكليف فيه ببعض المكلفين وهو فى النهاريتين الى أن تبقى ركعة للغروب وفى الليليتين الى أن تبقى ركعة للفجر وفى الصبح الى أن تبقى ركعة لطلوع الشمس ويعنى بتجدد تعلق التكليف أن من أسلم أو احتلم أو زال مانعه فى جزء منه وجبت عليه تلك الصلاة والقضاء مابعد وقت الأداء ثم وقت الأداء ينقسم الى اختيارى وضرورى فالاختيارى غير المنهى عن تأخير الصلاة عنه أواليه وهو فى الظهر الى آخر القامة أو الى أن يحضر وقت العصر وفى العصر الى الاصفرار أو الى آخر القامة الثانية وفى المغرب قدر مايسعها أو الى أن يسقط الشفق وفى العشاء الى نصف الليل أو ثلثه وفى الصبح الى الاسفار أو الى طلوع الشمس والضرورى مايلى وقت الاختيار الى آخر وقت الأداء المتقدم ثم المكلفون أهل اعذار وغيرهم فأهل الاعذار وهم الكافر يسلم والصبى يحتلم والمجنون يفيق والحائض تطهر والناسى

وعليه عمل الأئمة بأقطار الارض ولمالك فى الموطأ أنه يمتد الى مغيب الشفق و به قال الثورى وأصحاب الرأى وقتهما الحديث على اختلاف فى الشفق هل هو البياض أو الحمرة حسبما يأتى ان شاء الله تعالى *(قلت)* وله أيضا فى المجموعة ان صلى العشاء من المغيب رجوت أن تجزئه فشركهما قبله وعلى المشهور انه لا يمتد فيزاد على قدر ما يسعها مقدار الغسل لان الغسل واجب ولا يجب قبل الوقت زاد ابن العربى و يزاد أيضا قدر الأذان والاقامة ولبس الثياب و باعتبار قدر تلك الزيادة يفهم قول الامام فى كتابه الكبير فاعلها أثر الغروب والمتوانى قليلا كلاهما أداها فى وقته (قوله فاذا صليتم العشاء) *(قلت)* أول وقتها مغيب الشفق على ما يأتى من تفسيره ومعرفة هل بينها و بين المغرب اشتراك (قوله الى نصف الليل)(م) اختلفت الاحاديث فى آخر وقتها ففى هذا ما ذكر وفى آخر انه صلاها بعد ما ذهب ثلث الليل وفى آخر بعد ما ذهبت ساعة من الليل وفى آخر ادارآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم أبطؤا أخر و بسبب ذلك اختلف العلماء و بانه الثلث قال مالك والشافعى فى القديم و بانه النصف قال المحدثون والشافعى فى الجديد وابن حبيب عندنا وعن النخعى الربع لحديث ساعة من الليل وقال داود يمتد الى طلوع الفجر والاوقات المذكورة فى الحديث هن أوقات الاختيار *(قلت)* الاوقات أداء وقضاء فالاداء ما تطلق تجدد التكليف فيه ببعض المكلفين وفى النهاريتين الى ان تبقى ركعة الغروب وفى الليليتين الى أن تبقى ركعة الفجر وفى الصبح الى ان تبقى ركعة لطلوع الشمس على ما تقدم فى الجمع ونعنى بتجدد تعلق التكليف ان من أسلم أو احتلم أو زال مانعه فى جزء منه وجبت عليه تلك الصلاة والقضاء ما بعد وقت الاداء ثم وقت الاداء ينقسم الى اختيارى وضرورى فالاختيارى غير المنهى عن تأخير الصلاة عنه أو اليه وهو فى الظهر الى آخر القامة أو الى ان يحضر وقت العصر وفى العصر الى الاصفرار أو الى آخر القامة الثانية وفى المغرب قدر ما يسعها أو الى ان يسقط الشفق وفى العشاء الى نصف الليل أو ثلثه وفى الصبح الى الاسفار أو الى طلوع الشمس على ما تقدم واشتمل عليه الحديث لانه انما بينت فيه أوقات الاختيارى والضرورى ما يلى وقت الاختيار الى آخر وقت الأداء المتقدم ثم المكلفون أهل اعذار وغيرهم فأهل الاعذار وهم الكافر يسلم والصبى يحتلم والمجنون يفيق والحائض تطهر والناسى والنائم يستيقظان من زال العذر عنه منهم صلى تلك الصلاة حينئذ ولا اثم عليه وأما غيرهم يؤخر الصلاة فنص كلام الامام أنه اختلف فى تأثيمه والنصوص فى المسئلة ما ستسمع

والنائم يستيقظان من زال العذر عنه منهم صلى تلك الصلاة ولا إثم عليه وأما غيرهم يؤخر الصلاة اليه فنص كلام الامام أنه اختلف فى تأثيمه والنصوص فى المسئلة ما ستسمع * ابن محرز روى ابن القاسم كراهة ذلك وفى شرح التلقين للامام قال ابن القصار لا يلحقه الوعيد وقد أساء وهذا كالأول لانه الى الكراهة أقرب وقال التونسى هو مؤد آثم وتعقبه عليه ابن بشير بأنه لا يتفق الأداء والاثم لان الأداء موافقة الأمر والاثم انما يحصل مع مخالفته قال وقال بعض أشياخى لو قيل بتأثيم من أخر عما حد جبريل عليه السلام لكان صوابا وأما من أخر حتى لم يبق من وقت الضرورة الا مقدار ركعة فنقل التونسى واللخمى الاجماع على التأثيم ورده ابن بشير بقول أهل المذهب انه مؤد على أصله فى منافاة الأداء التأثيم وليس بمناف له لان الأداء هو تجدد تعلق التكليف ببعض المكلفين كما تقدم ولا منافاة بينه و بين تأثيم بعض آخر اذ لا تناقض بين جزئيتين نعم ينافيه اذا فسر الاداء بالامتثال وليس الاداء بامتثال ورده ابن عبد السلام أعنى اجماع التونسى واللخمى بنقل أبى عمر عدم تأثيمه عن اسحق والاوزاعى وغيرهما و ينقسم وقت الاختيار الى وقت فضيلة وتوسعة فوقت الفضيلة

فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنى أبى ثنا شعبة عن قتادة عن أبى أيوب واسمه يحيى بن مالك الازدى و يقال المراغى والمراغ حى من الازد عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس و وقت

* ابن محرز روى ابن القاسم كراهة ذلك وفي شرح التلقين للامام قال ابن القصار لا يلحقه الوعيد وقد أساء وهذا كالاول لانه الى الكراهة أقرب وقال التونسي هو مؤد آثم وتعقبه عليه ابن بشير بأنه لا يتفق الأداء والاثم لان الأداء موافقة الأمر والاثم انما يحصل مع مخالفته قال وقال بعض أشياخه لو قيل بتأثيم من أخر عما حد جبريل عليه السلام لكان صوابا وأما من أخر حتى لم يبق من مقدار الضرورة الا مقدار ركعة فنقل التونسي واللخمي الاجماع على التأثيم ورده ابن بشير بقول أهل المذهب انه مؤد على أصله في منافاة الاداء التأثيم وليس بمناف له لان الاداء هو تجدد تعلق التكليف ببعض المكلفين كما تقدم ولا منافاة بينه وبين تأثيم بعض آخر اذ لا تناقض بين جزئيتين نعم ينافيه اذا فسر الاداء بالامتثال وليس الاداء بامتثال ورده ابن عبد السلام أعني اجماع التونسي واللخمي بنقل أبي عمر عدم تأثيمه عن اسحق والاوزاعي وغيرهما وينقسم وقت الاختيار الى وقت فضيلة وتوسعة فوقت الفضيلة ما يترجح ايقاع الفعل فيه ويأتي بيانه ووقت التوسعة ما فضل عنه (ع) واختلف في أي جزء من وقت الاختيار يتعلق الوجوب فيه بالمكلف فذهب المالكية أنه متعلق بكل جزء منه * وحكى ابن القصار هذا عن الشافعي واختار بعض أصحابنا أن الوجوب متعلق بجزء منه يسع العبادة لا بعينه ويتعين بفعل المكلف * وقال الشافعي يتعلق بأول جزء منه ويرد بأنه يلزم التأثيم بالتأخير عنه ولا يأثم أحد بترك الصلاة أول الوقت * وقال الحنفية يتعلق الوجوب بآخر جزء منه ويرد بالاجماع على صحة فعلها أول الوقت ولو كانت لم تجب بعد لم تجز كما لا تجزي قبل الوقت واضطربت أقوالهم اذا صليت قبل الوقت هل تكون نفلا أو فرضا مترقبا ببقاء المكلف الى آخر الوقت * (قلت) * قال ابن التلمساني ما نسب الى الشافعي من أن الوجوب متعلق بأوله لا يصح عنه ولعله التبس على ناقله بقول الاصطخري من أخر على ما حد جبريل عليه السلام في الصبح والعصر فقد عصى قال واحتج الحنفية بأن الصلاة أول الوقت يسوغ تركها وهي حقيقة المندوب فيتعين أن يتعلق الوجوب بآخر الوقت وان ما فعل أوله نفل يسد عن الفرض والقائل منهم انه فرض مترقب هو الكرخي قال ما فعل أول الوقت انتظر به آخره فان جاء آخر الوقت والمكلف بصفة المكلفين ففعله ذلك فرض وان جاء وليس بصفة المكلفين ففعله ذلك نفل ورده الغزالي بالاجماع على أن من صلى أول الوقت ومات عقيبه انه مؤد للفرض (ع) واختلف القائلون بجواز التأخير هل انما يجوز التأخير أول الوقت الى بدل هو العزم وقيل لا حاجة الى البدل (قوله في الآخر حتى سقط ثور الشفق) (ع) هو ثورانه واندفاعه ويروى في غير الأم فور بالفاء من فار الماء اذا اندفع ومشهور قول مالك في الشفق انه الحمرة وقال مرة البياض أبين وبالاول قال الشافعي والمحدثون وبأنه البياض قال أبو حنيفة والاوزاعي * وقال بعض اللغويين يطلق عليهما * الخطابي انما يطلق على أحمر ليس بقان وعلى أبيض ليس بناصع * (قلت) * وانما كان البياض أبين لان على الشمس دائرتين حمراء تلي الشمس ودائرة بيضاء بعدها والدائرة البيضاء هي الاخيرة في الغروب والاولى في الطلوع ولما كانت الحمراء التي تلي الشمس لا تنضبط انضباط البياض جعلت آلات الوقت على مذهب أبي حنيفة في أن

ما يرجح إيقاع الفعل فيه ووقت التوسعة ما فضل عنه (قوله حتى سقط ثور الشفق) مشهور قول مالك في الشفق أنه الحمرة وقال مرة البياض أبين (ب) انما كان أبين لان على الشمس دائرتين دائرة حمراء تلي الشمس ودائرة بيضاء بعدها والدائرة البيضاء هي الأخيرة في الغروب والأولى في الطلوع ولما كانت الحمراء التي تلي الشمس لا تنضبط انضباط البياض جعلت آلات الوقت على مذهب

المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس * حدثنا زهير بن حرب ثنا أبو عامر العقدي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا يحيي بن أبي بكير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين * وحدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت

الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر و وقت العصر مالم تصفر الشمس و وقت المغرب مالم يغب الشفق و وقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط و وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني شيطان * وحدثني احمد بن يوسف الازدي ثنا عمر بن عبد الله بن رزين قال ثنا ابراهيم يعني ابن طهمان عن الحجاج وهو ابن حجاج عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول و وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم تحضر العصر و وقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس و يسقط قرنها الاول و وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق و وقت صلاة العشاء الى نصف الليل * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبي يقول لا يستطاع العلم براحة الجسم * حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الازرق قال زهير ثنا اسحق بن يوسف الازرق ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي (٣٠٢) صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما أن كان اليوم الثاني أمره فابرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ماذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يارسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم * وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي ثنا حرمي بن عمارة ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال له اشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم أمره بالعصر

لشفق البياض ولذا من صلى اليوم العشاء قبل الاذان بيسير تجزئه لان دائرة الحمرة تكون حينئذ غابت (قوله اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله) قد تقدم حقيقة الزوال وطريق معرفته (قوله نصف الليل الأوسط) ﴿قلت﴾ الاوسط صفة لليل و يعني به المعتدل لان نصف الليل الاوسط أطول من نصف ليل قصير وأقصر من نصف ليل طويل (قوله في الآخر انها تطلع بين قرني شيطان) ﴿قلت﴾ لان الشيطان ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه أي فوديه فيصير مستقبلا لمن يسجد للشمس فتصير عبادتهم له فنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان وقيل يعني بقرنيه حزبيه اللذين يبعثهما للاغواء يقال هؤلاء قرن أي نشء وقيل هو تمثيل شبه الشيطان فيما يسوله بعباد الشمس ويدعوهم الى معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها (قوله في حديث السائل عن الأوقات صل معنا هذين يعني اليومين) (ع) هذا بين ان سكوته في الآخر انما هو عن الجواب ان كان الحديث واحدا واتفقوا على منع تأخير البيان عن وقت الحاجة واختلفوا في تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فأجازه القاضي والجمهور ومنعه الابهري (م) وأخذ جوابه من الحديث *(وأجيب)* بأن الخلاف انما هو في البيان أول مرة وهذا سبق بيانه وانما تأخر فيه الاخبار وهذا الجواب انما تم اذا علم انه انما لزمه البيان أول مرة ولم يحقق عندي ما كلف به من ذلك الا انه يجوز أن يتعبد بالبيان لكل سابق (ع) وقيل انما أخر الجواب لفائدة ان البيان بالفعل أبلغ لانه يشاهده الجميع والبيان بالقول قد لا يسمعه البعض * وأجاب الباجي بأنه ليس من تأخير البيان لان الخطاب هنا

أبي حنيفة في أن الشفق البياض (قوله نصف الليل الأوسط) (ب) صفة لليل و يعني به المعتدل لان نصف الليل الأوسط أطول من نصف ليل قصير وأقصر من نصف ليل طويل (قوله تطلع بين قرني شيطان) (ب) لان الشيطان ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه أي فوديه فيصير مستقبلا لمن يسجد للشمس فتصير عبادتهم له وقيل يعني بقرنيه حزبيه اللذين يبعثهما للاغواء وقيل هو تمثيل شبه الشيطان فيما سوله لعباد الشمس ويدعوهم الى معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها (قوله عبد الله بن يحيى بن أبي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم) قيل في وجه مناسبته لأحاديث الباب أن مسلما رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها وتلخيص فوائدها وما اشتملت عليه من

والشمس مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره الغد فنور بالصبح ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه شك حرمي فلما أصبح قال أين السائل ما بين ما رأيت وقت * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي

ثنا بدر بن عثمان ثنا أبو بكر ابن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيأ قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين

بالصلاة وقد تقدم بيانها فالسائل انما سأل عن أمر ثبت بيانه ولا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم له أن يؤخر الجواب ولا يجيب أصلا وقد اعتذر الشيوخ عن تأخير جوابه صلى الله عليه وسلم مع جواز موته أو موت السائل قبل التعليم باحتمال انه أوحي اليه أن ذلك لا يكون أو بأن الاصل استصحاب الحياة في مثل يومين وقيل ان السؤال لا يرد لانه ان مات قبل علمه بما سأل عنه من أمر دينه لا يضره جهله اذ لم تثبت عبادة فيحتاج اليها فيه لموته قبلها * (قلت) * انظر هذا الذي نفى الباجي الخلاف عنه هل هو ما توقف فيه الامام والاظهر أنه هو لان ما سبق بيانه لا يلزمه بيانه ثانيا

﴿ أحاديث الابراد ﴾

(قوله أبردوا بالصلاة) (ع) الابراد تأخير الصلاة الى برد النهار فالمعنى أخروها الى برد النهار وهو معنى قوله في الآخر أبردوا عن الصلاة لان كلا من الباء وعن تقع موقع الأخرى نحو رميت بالقوس أي عن القوس ونحو فاسئل به خبيرا أي عنه وقد تكون عن في الحديث زائدة من أبرد كذا اذا فعله في البرد وأما رواية عن الحر في الصلاة فبينة المعنى أي ابعدوا بها عن الحر وقيل معنى الابراد بالصلاة فعلها أول النهار وبرد النهار أوله حكاه الهروي والبردان طرفا النهار والحديث يرد على هذا القائل ثم قيل حديث الابراد ناسخ لما جاء من صلاة الظهر بالهاجرة وما في معناه وقيل ليس بناسخ وانما الابراد رخصة لمن يريد

الفوائد في الأحكام وغيرها فنبه على أن من له رغبة في تحصيل العلم بمثل هذا فليعانق التعب وليهجر الراحة قال الشاعر

تريدين ادراك المعالي رخيصة * ولا بد دون الشهد من إبر النحل

وقال آخر

دببت للمجد والساعون قد بلغوا * حد النفوس وألقوا دونه الأزرا
وكابدوا المجد حتى مل أكثرهم * وعانق المجد من وافى ومن صبرا
لاتحسب المجد تمرا أنت آكله * لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

(قوله وقع الشفق) أي غاب (قوله فنور بالصبح) أي اسفر من النور وهو الاضاءة

﴿ باب الابراد بالصلاة ﴾

(ش) * عون بن سلام بتشديد اللام * ومنصور بن مزاحم بضم النون * وأبو لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء والابراد تأخير الصلاة الى برد النهار ومعنى أبردوا عن الصلاة أبردوا بها عن بمعنى الباء كقوله رميت عن القوس أي به وقد تقع الباء بمعنى عن كقوله تعالى فاسئل به خبيرا قيل حديث الابراد

هذين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن بدر بن عثمان عن أبي بكر بن أبي موسى سمعه منه عن أبيه أن سائلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة بمثل حديث ابن نمير غير أنه قال فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة

[illegible] أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء * وحدثني هرون بن سعيد الايلي وعمرو بن سواد وأحمد بن عيسى قال عمرو أنا وقال الآخران ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو وأن بكيرا حدثه عن بسر بن سعيد وسلمان الاغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثني أبو يونس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبردوا عن الصلاة (٣٠٤) فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة * وحدثنا ابن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا عن الحر في الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت مهاجرا أبا الحسن يحدث أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرد أبرد أو قال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال أبو ذر حتى رأينا فيء التلول * وحدثني عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء

الأخذ بالأفضل * ثم اختلف العلماء فقال مالك في كتاب محمد تقدم كل صلاة أفضل الا الظهر في شدة الحر فيبرد بها واستحب في المدونة أن تصلى الظهر والعصر والعشاء بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه فعممه بعضهم في الفذ والجماعة وقصره غيره على الجماعة قال وأما الفذ فأول الوقت له أفضل وروى عنه ابن أبي أويس ان صلاة الظهر عند الزوال صلاة الخوارج وقال الشافعي تقديم الصلاة أفضل للفذ والجماعة في الشتاء والصيف الا الامام المنتاب من بعد فيبرد بها في الصيف لا في غيره واتفقوا في المغرب حتى من يقول ان لها وقتين ان تقديمها أفضل ولم يختلف قول مالك ان التغليس بالصبح أفضل وقال أبو حنيفة تأخير الصلوات كلها الى آخر وقت المختار أفضل الا المغرب وروي عن مالك الا المغرب والعشاء وقالت طائفة تقدم الصلوات كلها في الشتاء والصيف أفضل أخذا بأحاديث التقديم وقال أهل الظاهر أول الوقت وآخره سواء في الفضل وقاله بعض المالكية وتأوله بعضهم على المدونة من انكار مالك حديث يحيى بن سعيد وهو بعيد واحتجوا بقوله ما بين هذين وقت فسوى وقيل والفضل في الصلاة لأول وقتها مبادرة لامتثال أمر الله عز وجل وخوف قاطع عن فعلها من موت وغيره وركعة من الصلاة خير من الدنيا وما فيها (**قوله** فان شدة الحر من فيح جهنم) (م) قال الليث الفيح سطوع الحر فاحت القدر أي غلت وكونه من فيح جهنم قيل حقيقة لحديث فأذن لها بنفسين وقيل على التشبيه أي مثل نار جهنم فاحذروه واخشوا ضرره والأول أولى لانه حقيقة لا سيما والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوى لهب نفسها حر الشمس واذا تنفست في الشتاء دفع قرها شدة البرد الى الأرض فهو الزمهرير لان الزمهرير هو شدة البرد (**قوله** حتى رأينا فيء التلول) (ع) التلول الروابي واحد هاتل وظلها لا يظهر الا بعد تمكن الظل واستطالته بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر ظلها في أسفلها سريعا لاعتدال أسفلها وأعلاها * (قلت) * تقدم ان الفيء ما بعد الزوال وان الظل أعم منه يكون لما قبل ولما بعد ويريد بالأشياء المنتصبة الجدران وما في معناها (**قوله** في الآخر اشتكت الخ) (ع) قيل شكوى

ناسخ لما جاء من صلاة الظهر بالهاجرة وما في معناه وقيل ليس بناسخ والابراد رخصة لمن يريد الأخذ بالأفضل ثم اختلف العلماء فقال مالك في كتاب محمد تقدم كل صلاة أفضل الا الظهر في شدة الحر فيبرد بها واستحب في المدونة أن تصلى الظهر والعصر والعشاء بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه فعممه بعضهم في الفذ والجماعة وقصره غيره على الجماعة وأما الفذ فأول الوقت أفضل له وروى عنه ابن أبي أويس أن صلاة الظهر عند الزوال صلاة الخوارج وقال الشافعي لا يبرد في الصيف الا الامام المنتاب من بعد (**قوله** من فيح جهنم) أي سطوع حرها قيل حقيقة وقيل على التشبيه أي مثل نار جهنم (**قوله** فيء التلول) واحد هاتل وهي الروابي وظلها لا يظهر الا بعد تمكن الظل واستطالته والفيء ما بعد الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل ولما بعد (**قوله** اشتكت الى آخره) قيل حقيقة بأن تقوم الحياة بها

حقيقة بلسان المقال بحياة يخلقها الله عز وجل بجزء منها أو تتكلم على لسانها خزنتها أو من شاء الله تعالى أو يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه وقيل مجاز بلسان الحال كقوله

* شكى الى جملى طول السرى * والاول أظهر لاسيما على قول أهل السنة ﴿قلت﴾ ولا بد من ادراك مع الحياة (ع) والابراد ما زاد على ربع القامة الى نصف الوقت وتقدم أن بالابراد قال الجمهور ومخالفة من خالف فيه وتخصيص الشافعى له بالامام المنتاب من بعد دون الفذ والجماعة بموضعهم ولم يقل بالابراد فى غير الظهر الا أشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال ابن حبيب تؤخر ربع القامة * وقال أحمد تؤخر العشاء فى الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب وقال انما تؤخر فى ليل الشتاء لطوله وتعجل فى ليل الصيف لقصره ﴿قلت﴾ الابراد بالظهر غير تأخيرها ربع القامة لان الابراد انما يكون بما زاد على الربع كما ذكر وانما يستحب فى شدة الحر وقيل يبرد بها ما لم يخرج الوقت * وقال الامام فى كتابه الكبير والصواب فى الابراد أن يستبرأ بها انقطاع حر ذلك اليوم وهذا الذى ذكر يوجب اختلاف الوقت على الجماعة وأما تأخيرها ربع القامة فروى ابن القاسم أن تأخيرها اليه أفضل فى الشتاء والصيف * وروى أبو الفرج انما تأخيرها اليه فى الحر أفضل وفى غيره أول الوقت أفضل وفى كون الفذ كالجماعة فى ذلك أو أول الوقت أفضل له قولان * اللخمى والجماعة الخاصة بموضع كالفذ وأما العصر فذهب الجمهور أن تقديمها أفضل وعن أشهب ما ذكر عنه وقيل تؤخر الذراع واستحب ابن حبيب تعجيلها يوم الجمعة أكثر من تعجيلها فى غيره رفقا بالناس لانهم يهجرون وذكرته لمالك فقال ما سمعته من عالم وهم يفعلونه وانه لواسع وأما العشاء ففى كون تأخيرها قليلا أفضل أو ثلث الليل أو أوله ثلاث روايات عن مالك وعن ابن حبيب ما ذكر اللخمى * قال ابن سحنون وأجمعوا أن أول الوقت أفضل وقيل ان أوله وآخره فى الفضل سواء قال بعضهم وتأويل من تأول عن مالك ان أول الوقت وآخره فى الفضل سواء بعيد وهذا خلاف ما نقل اللخمى من الاجماع (قوله من حر أو حرور)(م) قال الهروى والحرور وهج الحر بالليل والنهار والسموم بالنهار لا غير (ع) يحتمل أنه شك من الراوى أى اللفظين قال صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه ذكر اللفظين الا أن

أو يتكلم على لسانها خزنتها وقيل مجازا بلسان الحال والابراد خاص عندنا بالظهر وقال أشهب يبرد بالعصر كالظهر وقال ابن حبيب تؤخر لربع القامة (ب) الابراد بالظهر غير تأخيرها ربع القامة لان الابراد انما يكون بما زاد على الربع وانما يستحب فى شدة الحر وقيل يبرد بها ما لم يخرج الوقت وقال الامام فى كتابه الكبير والصواب فى الابراد أن يستبرأ بها انقطاع حر ذلك اليوم وأما تأخيرها ربع القامة فروى ابن القاسم ان تأخيرها اليه أفضل فى الشتاء والصيف وروى أبو الفرج انما تؤخر اليه فى الصيف وفى غيره أول الوقت أفضل وفى كون الجماعة كالفذ فى ذلك أو أول الوقت أفضل له قولان * اللخمى والجماعة الخاصة بموضع كالفذ وأما العصر فذهب الجمهور ان تقديمها أفضل وعن أشهب ما سبق واستحب ابن حبيب تعجيلها يوم الجمعة أكثر من تعجيلها فى غيرها رفقا بالناس لانهم يهجرون * ابن القاسم وذكرته لمالك فقال ما سمعته من عالم وهم يفعلونه وأما العشاء ففى كون تأخيرها قليلا أفضل أو ثلث الليل أو أوله ثلاث روايات عن مالك * وعن ابن حبيب تؤخر فى ليل الشتاء لطوله دون ليل الصيف لقصره (قوله من حر أو حرور) الهروى الحرور وهج الحر بالنهار والليل والسموم بالنهار لا غير (ع) يحتمل انه شك من الراوى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ذكر اللفظين الا ان أحدهما أكثر وتكون أو للتقسيم

ونفس فى الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير * وحدثنى اسحق بن موسى الانصارى ثنا معن ثنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن النار اشتكت الى ربها فأذن لها فى كل عام بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف * وحدثنى حرملة بن يحيى ثنا عبد الله ابن وهب أنا حيوة قال حدثنى يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب أكل بعضى بعضا فأذن لى أتنفس فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم * حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيى القطان وابن مهدى قال ابن مثنى حدثنى يحيى بن

شعبة قال ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ابن المثنى وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص سلام بن سليم عن أبي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا * وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام قال عون أنا وقال ابن يونس واللفظ له ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم * حدثنا يحيى بن يحيى ثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة ولم يذكر قتيبة فيأتي العوالي * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر بمثله سواء * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر * وحدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحدهما أكثر وتسكون أو التقسيم (قوله اذا دحضت الشمس) (ع) أي زالت فزلقت عن كبد السماء والدحض الزلق (قوله شكونا اليه حر الرمضاء) أي حر الشمس وما يصيب أقدامهم (قوله فلم يشكنا) أي لم يجبنا يقال أشكيت فلانا اذا أجبته الى شكايته ونزعتها عنه (ع) هذا الحديث مع ما بعده من قوله كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أول وقتها منسوخ بأحاديث الابراد أولا يكون منسوخا ويكون الابراد رخصة وقال ثعلب معنى لم يشكنا لم يحوجنا الى الشكوى فرخص لنا في الابراد (قوله بسط ثوبه) (ع) فيه السجود على الثياب لاسيما عند ما يتقى من حر أو شوك وفيه أن السنة مباشرة الارض بالجبهة الا عند الضر ورة من حر أو شوك وفيه السجود على ما خف من طاقات العمامة وأما على كورها فكره عند مالك ولم يأمره بالاعادة ان فعل وأوجبها عليه ابن حبيب في الوقت ومنع منه الشافعي وأجازه الحنفية *(قلت)* تقدم ما في السجود على كورها من الزيادة

﴿ أحاديث وقت العصر ﴾

(قوله والشمس مرتفعة حية) (ع) أي بيضاء لم تصفر وقيل حياتها وجود حرها والعوالي فسرها مالك بثلاثة أميال * وقال غيره هي مفترقة أدناها ميلان وأبعدها ثمانية والاول أولى وهذا لانهم يصلونها في أول الوقت لان الذهاب ميلين أو ثلاثة والشمس حية انما يتأتى لمن يصليها في أول الوقت وفي طول النهار وبنو عمرو بن عوف على ثلثي فرسخ وهذا أيضا لانهم يصلونها في المدينة أول الوقت وفي بني عمرو وسطه لشغلهم بعمل حوائطهم فيؤخرونها الى فراغهم واجتماعهم دون تضييق في الوقت (د) العوالي القرى التي حول المدينة (قوله في حديث مالك الى قباء) (ع) الدارقطني انتقد على مالك وخالفه فيه عدد كثير وقالوا الى العوالي قال غيره ومالك أعرف بأمكنة بلده وأثبت

(قوله شكونا اليه الرمضاء) أي حر الشمس وما يصيب أقدامهم (قوله فلم يشكنا) بضم الياء أي لم يجبنا أو لم يزل عنا شكايتنا (ع) هذا الحديث مع ما بعده منسوخ بأحاديث الابراد ولا يكون الابراد منسوخا ولا يكون الابراد رخصة وقال ثعلب معنى لم يشكنا لم يحوجنا الى الشكوى فرخص لنا في الابراد

﴿ باب وقت العصر ﴾

﴿ش﴾ (قوله مرتفعة حية) أي بيضاء لم تصفر وقيل حياتها وجود حرها والعوالي موضع فسرها مالك بثلاثة أميال وقال غيره هي مفرقة أدناها ميلان وأبعدها ثمانية أميال والاول أولى وبنو عمرو بن عوف على ثلثي فرسخ (ع) وهذا لانهم يصلونها في المدينة أول الوقت وفي بني عمرو وسطه لشغلهم بعمل

يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا * وحدثنا منصور بن أبى مزاحم ثنا عبد الله بن المبارك عن أبى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا أمامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلت ياعم ماهذه الصلاة التى صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه * حدثنا عمرو بن سواد العامرى ومحمد ابن سلمة المرادى وأحمد بن عيسى وألفاظهم متقاربة قال عمرو أنا وقال الآخران ثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو ابن الحرث عن يزيد بن أبى حبيب ان موسى بن سعد الانصارى حدثه عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بنى سلمة فقال يارسول الله انا نريد أن ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس وقال المرادى ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحرث فى هذا الحديث * حدثنا محمد بن مهران الرازى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن أبى النجاشى قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس * حدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عيسى بن يونس وشعيب بن اسحق الدمشقى قالا ثنا الاوزاعى بهذا الاسناد غير أنه قال كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلى معه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال عمرو

من ابن شهاب وغيره * وروى عنه الى العوالى كرواية الجماعة وأحاديث التبكير بصلاة العصر يدل أن أول وقتها أول القامة وان أول الوقت أفضل ولو كان أول وقتها آخر القامتين كما يقوله المخالف لما وجدوا بنى عمرو يصلون الا فى الاصفرار وما وصلوا الى العوالى وقباء الا بعد سقوط الشمس وتغيرها (**قوله** فى حديث أنس تلك صلاة المنافق الخ) (ع) رد على من أجاز التأخير الى هذا الوقت وحجة لمن أثم الفاعل وتقدم ما فى قرنى الشيطان والنقر كناية عن سرعة حركاته وعدم طمأنينته وخشوعه تشبيها بنقر الطائر فى السرعة وقد يكون عدم ذكر الله عز وجل لسرعة حركته (**قوله** فى الآخر صلينا مع عمر الخ) (ع) يدل أن تأخيره فى حديث عروة المتقدم انما كان الى آخر الوقت المختار وهى كانت عادة بنى أمية ويحتمل انه ليس بعادة له وانما فعله لمهم شغله من أمور المسلمين وفيه حجة للتوسعة اذ لم ينكر عليه أنس ذلك وانما احتج على أن المبادرة أولى (**قوله** فى حديث نحر الجزور فانطلق وانطلقنا معه) (د) فيه اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستحبة فى كل وقت فى أول الوقت وآخره والجزور بفتح الجيم من الابل والجزرة من غيرها والحديث نص فى المبالغة فى التبكير بالعصر * (قلت) * وفى اجابته ما يدل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وأكله الطعام بحضرة الغير ليتبرك الغير به ولما جاء فى بعض الاحاديث من أكل مع مغفور غفر له وكان مالك لا يأكل الطعام بحضرة أحد والفرق ما تقدم من خصوصية الاكل معه صلى الله عليه وسلم ليتبرك به والحديث من نحو ما قبله فى التبكير بصلاة العصر

(أحاديث التحذير من فوت صلاة العصر)

(**قوله** وتر أهله وماله) (م) أى نقص أهله وماله (ع) وقال مالك معناه انتزعوا منه فعلى الاول

حوائطهم فيؤخرونها الى فراغهم واجتماعهم دون تضييق (ح) العوالى القرى التى حول المدينة (**قوله** فنقرها أربعا) عبارة عن سرعة الحركة وعدم طمأنينته وخشوعه تشبيها بنقر الطائر فى السرعة وقد يكون عدم ذكره الله عز وجل لسرعة حركته (**قوله** صلينا مع عمر الى آخره) (ع) هذا يدل ان تأخيره فى حديث عروة المتقدم انما كان الى آخر الوقت المختار وهى كانت عادة بنى أمية ويحتمل انه ليس بعادة له وانما فعله لمهم شغل وفيه حجة للتوسعة اذ لم ينكر عليه أنس ذلك وانما احتج على ان المبادرة أولى والجزور بفتح الجيم من الابل والجزرة من غيرها (**قوله** عن أبى النجاشى) بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة

(باب التحذير من فوات صلاة العصر)

(ش) (**قوله** وتر أهله وماله) روى بنصب الاولين ورفعهما والنصب هو المشهور على انه مفعول ثان ووتر بمعنى نقص والرفع على انه النائب أى انتزع منه أهله وماله واختلفوا فى فوت الوقت

يكون أهله وماله منصوبين على انه المفعول الثاني لنقص وبالنصب ضبطناه عن جماعة الشيوخ وعلى الثاني يكون مرفوعا لان المقام مقام الفاعل لان نقص اذا ضمنت معنى نزع انما تتعدى الى واحد واختلف في وجه التشبيه فقال الخطابي حذر أن يبقى منفردا من الأجر بمنزلة من بقي منفردا من الأهل والمال * وقال الداودي حذر من أن يلحقه من الندم والاسف ما يلحق من فقد أهله وماله لانه أتى كبيرة وهذا يكون فيمن تركها عمدا وقيل حذر من أن يلحقه من الأسف على فوت الثواب ما يلحق من وتر أهله وماله قال الباجي فيكون على هذا الوجه وتر الاهل والمال دون ثواب حصل في ذلك * وقال أبو عمر حذر من أن يكون بمنزلة من أصيب أهله وماله اصابة يطلب وترها أي ثارها فهو قد التقى عليه غم المحنة وغم مقاساة الطلب والوتر الجناية التي يطلب وترها أي ثارها فهو قد التقى عليه همان واختلفوا في الفوات المحذر منه فقال ابن وهب والداودي هو فوات الوقت المختار وقد ورد مفسرا بذلك في رواية الاوزاعي في الحديث قال فيه وفوتها أن تدخل الشمس صفراء وقال سحنون والأصيلي هو فوات وقت الأداء بغروب الشمس * وروي عن سالم ان هذا فيمن فاتته نسيانا وعلى قول الداودي هو في العامد ويشهد له حديث البخاري من ترك صلاة العصر حبط عمله قال أبو عمر ويلحق بالعصر غيرها والعصر جاء في سؤال سائل أو نبه بالعصر على غيرها وانما خصها بالذكر لانها تأتي في وقت تعب الناس من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم * وقال محمد بن أبي صفرة يلحق بالعصر الصبح لكونهما مشهودة وفيما قال أبو عمر نظر لان العصر اختصت بعلة لم تتحقق في غيرها *(قلت)* حكاية ما تقدم تدل أن المراد فوات الوقت وقد يحتمل أن يعني فوات الجماعة وقد ينبني ذلك على تعيين وجه التشبيه فان كان ما يلحق الموتور من التألم ترجح أن المراد الوقت لان فوات الوقت موجب للاثم وان كان لما يلحقه من التحسر على فوات الملائم فهو وفوات الوقت وفوات الجماعة سواء ويشهد لما قال أبو عمر أن العصر فيها ضرب من العذر لمجيئها وقت الشغل واذا كان هذا في الصلاة التي تأتي حين ضرب من العذر فأحرى في غيرها التي لا عذر في التأخير عنها ويعني العاصي بالعلة التي اختصت العصر بها أن العصر انما يأتي وقت شغل الناس فمن ترك شغله واشتغل بها كان

المحذر منه فقال ابن وهب والداودي هو فوت الوقت المختار وقد ورد مفسرا في رواية الأوزاعي وقال سحنون والأصيلي هو فوت الاداء بغروب الشمس وروي عن سالم ان هذا فيمن فاتته نسيانا وعليه يكون التشبيه فيما يلحقه من شدة العذاب وعظم المصيبة قال أبو عمر ويلحق بالعصر غيرها والعصر جاءت في سؤال سائل ونبه بالعصر على غيرها وخصت العصر بالذكر لانها تأتي في وقت تعب الناس وحرصهم على تمام أشغالهم وقيل يلحق بالعصر الصبح لكونها مشهودة (ح) وفي قول أبي عمر نظر لان العصر اختصت بما لم يتحقق في غيرها (ب) قد يحتمل أن يعني فوت الجماعة وقد ينبني ذلك على تعيين وجه التشبيه فان كان ما يلحق الموتور من التألم ترجح ان المراد الوقت لان فوت الوقت موجب للاثم وان كان لما يلحقه من التحسر على فوت الملائم فهو في فوات الوقت وفوات الجماعة سواء ويشهد لما قال أبو عمر أن العصر فيها ضرب من العذر لمجيئها في وقت الشغل فاذا كان هذا فيها فأحرى في غيرها التي لا عذر في التأخير عنها ويعني القاضي بالعلة التي اختصت العصر بها ان وقت العصر انما يأتي وقت شغل فمن ترك شغله واشتغل بها كان أكثر ثوابا من التي تأتي لا في حين شغل فلا يلحق بها غيرها *(قلت)* ولا شك أن المصيبة تعظم والحسرة تشتد بقدر ما فات من الخير فيكون الندم في فوت العصر أشد من غيرها لكثرة ثوابها

أ كثر ثوابا من التي تأتي لا في حين شغل فلا يلحق بها غيرها وأحاديث الباب ظاهرة في ذلك أعني في كثرة ثوابها لاسيما ما جاء انها الوسطى

﴿ أحاديث الصلاة الوسطى ﴾

(قوله في السند عن محمد عن عبيدة) (ع) كذا لهم ومحمد هو ابن سيرين وعند ابن أبي جعفر عن محمد بن عبيدة وهو وهم وعبيدة بفتح العين هو عبيدة السلماني (قوله يوم الاحزاب) (د) هي غزوة الخندق وتسمى بالأمرين وكانت سنة أربع وقيل سنة خمس (قوله ملأ الله قبورهم) ﴿ قلت ﴾ الضمير هو بمعنى الكل لا الكلية لانه قد آمن منهم كثير (قوله كما حبسونا وشغلونا) ﴿ قلت ﴾ الكاف للتعليل كما هي في قوله تعالى (وأحسن كما أحسن الله اليك) (ع) ولفظ شغلونا ظاهر في أنه نسيها لشغله بالعدو أو يكون أخرها قصدا لشغله بذلك ولم تكن صلاة الخوف شرعت لانها انما أنزلت في غزوة ذات الرقاع فهي ناسخة لهذا * وقال الشاميون ومكحول اذا لم يمكن أداء صلاة الخوف على سنتها أخرت لوقت الامن والصحيح والذي عليه الجمهور أنها اذا لم يمكن ذلك فيها تصلي بحسب الطاقة ولا تؤخر وستأتي ان شاء الله تعالى وقيل في وجه آخر أن يكونوا على غير وضوء فشغلهم ماهم فيه عن الوضوء والتيمم وقد تقدمت هذه المسئلة في الطهارة ﴿ قلت ﴾ يريد مسئلة فاقد الماء والصعيد (قوله عن الصلاة الوسطى) ﴿ قلت ﴾ يأتي أن التي شغل عنها العصر فهي الوسطى كما يأتي في الطريق الآتي وقيل ان الذي أخر الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي الموطا انه الظهر والعصر وانه نسيهما لشغله بالعدو وذكر الوسطى يسقط وجوب الوتر لان مع وجوبه لا وسطى ﴿ قلت ﴾ وهذا ان كانت الوسطى من التوسط وان كانت من الوسط الذي هو الخيار فلا يسقطه (قوله في الآخر عن صلاة الوسطى) (ع) هو على حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه أي عن صلاة الصلاة الوسطى فصلاة هنا مصدرا ويكون انما أضيف الى نفسه على رأى الكوفيين ﴿ قلت ﴾ لم يزل مثل هذا الكلام يتكرر منه واضافة الشيء الى نفسه يمنعه الفريقان

﴿ باب الصلاة الوسطى ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله عن محمد عن عبيدة) محمد هو ابن سيرين وعبيدة بفتح العين وهو عبيدة السلماني ويحيي الجزار بالجيم والزاي المعجمة المشددة ومسلم بن صبيح بضم الصاد وهو أبو الضحى وشتير بضم الشين المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء ابن شكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف أيضا ومحمد بن طلحة اليامي بتخفيف الياء منسوب ليام بطن من همدان ويقال الامامي بالهمزة المكسورة قبل الياء وزبيد بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة من أسعل (قوله يوم الأحزاب) هي غزوة الخندق (قوله ملأ الله قبورهم) (ب) هو بمعنى الكل لا الكلية لانه قد آمن كثيرهم (قوله كما حبسونا) الكاف للتعليل كما في قوله تعالى واذكروه كما هداكم وقوله عز وجل وأحسن كما أحسن الله اليك (ع) ولفظ شغلونا ظاهر في أنه نسيها لشغله بالعدو أو يكون أخرها قصدا لشغله بذلك ولم تكن صلاة الخوف شرعت لانها انما نزلت في غزوة ذات الرقاع فهي ناسخة لهذا وقال الشاميون ومكحول اذا لم يمكن أداء صلاة الخوف على سنتها أخرت لوقت الأمن والذي عليه الجمهور انما تصلي حينئذ بحسب الطاقة ولا تؤخر وقيل يحتمل أن يكون على غير وضوء بشغلهم ماهم فيه عن الوضوء والتيمم وقد تقدم ما فيه يعني هي مسئلة فاقد الماء والصعيد وهي مسئلة الأربعة الأقوال

يبلغ به وقال أبو بكر رفعه * وحدثني هرون بن سعيد الايلي واللفظ له ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام عن محمد بن عبيدة عن علي قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال ثنا يحيي بن سعيد ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم أنا المعتمر ابن سليمان جميعا عن هشام بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى حدثناه محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي حسان عن عبيدة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى

حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم نارا أو بيوتهم أو بطونهم شك شعبة في البيوت والبطون * وحدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال بيوتهم وقبورهم ولم يشك * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيي بن الجزار عن علي ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم عن يحيي سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو قال قبورهم وبطونهم نارا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير ابن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء * وحدثنا عون بن سلام الكوفي قال أخبرنا محمد بن طلحة اليامي عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا أو حشى الله أجوافهم وقبورهم نارا * وحدثنا يحيي بن يحيي التميمي قال قرأت على مالك عن زيد ابن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة انه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة رضي الله عنها سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا يحيي بن آدم ثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق

وانما اختلفا في اضافة الموصوف الى الصفة نحو جانب الغربي فالكوفيون يجيزونها والبصريون يمنعونها ويؤولون ماجاء منها من انه على حذف الموصوف أي بجانب المكان الغربي والحديث من ذلك لا من اضافة الشيء الى نفسه وتأويله قوله فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (**قوله** حتى آبت الشمس) (ع) أي سارت للغروب والتأويب سير النهار ويكون آبت بمعنى رجعت وهو هنا رجوعها الى مكانها بالليل قاله الحربي (**قوله** على فرضة) (م) هي بضم الفاء وهي المدخل اليه وأصله المشارع الى الماء (**قوله** في الآخر عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) (ع) واحتج به من قال انها العصر وقد اختلف في ذلك فقيل الوسطى الجمعة وقيل الصلوات الخمس وقيل واحدة من الخمس ثم اختلف في تعيينها فقال مالك هي الصبح * وقال زيد هي الظهر * وقال علي والشافعي هي العصر * وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب * وقيل هي العتمة فالقول بأنها الجمعة ضعيف لان الامر بالمحافظة عليها انما هو لمشقتها ولا مشقة في الجمعة لأنها مرة في الاسبوع وكذا القول بأنها الخمس لان الآية تكون من ذكر الشيء مفصلا ثم الاشارة اليه مجملا والفصحاء لا يفعلونه وانما يفعلون العكس وأما الأقوال الخمسة الباقية فان أريد بالوسط الوسط في العدد صح أنها المغرب لان الثلاث بين الاربع والاثنين وان أريد بها الوسط في الزمان صح أنها الصبح أو العصر لان الفضلة بعد الفجر الى طلوع الشمس ان كانت لا من الليل ولا من النهار صح انها الصبح لان قبلها الليتان وبعدها نهاريتان وان كانت من الليل صح انها العصر لان قبلها الصبح والظهر وبعدها المغرب والعشاء واحتج أصحابنا لأنها الصبح بالمشقة اللاحقة في اتيانها لانها تأتي في الشتاء وقت طيب النوم للدثار وفي الصيف وقت طيب الهواء واحتج لأنها العصر بالحديث وبأنها أيضا تأتي والناس مشغولون بأعمالهم فوكد أمرها لئلا يشتغل عنها والبيع من أعظم ما يشتغل به عن الصلاة قال تعالى (وذروا البيع) ولا يعترض على أنها العصر بقول البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى للاحتمال أن يكون المنسوخ النطق بلفظ العصر وقد أشار البراء الى الاحتمال بقوله والله أعلم ويرجح انها الصبح والعصر حديث من صلى البردين دخل الجنة قيل المراد بهما الصبح والعصر (**قوله** في حديث عائشة رضي الله عنها فأملت على قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) (د) استدل

(**قوله** حتى آبت الشمس) أي صارت للغروب والتأويب سير النهار (**قوله** على فرضة) بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة وهي المدخل والمنفذ اليه وجمعها فرض بضم الفاء وفتح الراء كغرفة وغرف وأصلها المشارع الى الماء (**قوله** فأملت علي) (ح) استدل بعض أصحابنا على أنها ليست العصر لان العطف يؤذن بالمغايرة ولكن مذهبنا أنه لا يحتج بالقراءة الشاذة (ب) الاحتجاج بأن العطف يعطي المغايرة بين الآن يقال انه من عطف التفسير كقوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي الآية

ابن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله

فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذا صلاة العصر فقال البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم *(قال مسلم)* ورواه الاشجعي عن سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع النبي صلى الله عليه وسلم زمانا بمثل حديث فضيل بن مرزوق * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال أبو غسان ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يارسول الله والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها

به بعض أصحابنا على أنها ليست العصر لأن العطف يقتضي المغايرة ولكن مذهبنا انه لايحتج بالقراءة الشاذة لأن ناقلها انما نقلها على أنها قراءة والقرآن لايثبت الا بالتواتر *(قلت)* الاحتجاج بأن العطف يعطي المغايرة بين الا أن يقال انه من عطف التفسير كقوله تعالى (ومنهم الذين يؤذون النبي) الآية

(قوله في حديث عمر فوالله ان صليتها) أي ماصليتها (د) قسمه صلى الله عليه وسلم تطييب القلب عمر رضي الله عنه لأنه شق عليه أن أخرها الى قريب الغروب وفيه الحلف دون استحلاف وذلك مستحب اذا تضمن مصلحة من تطمين و رفع تهمة وغير ذلك (ع) فصلاة عمر كانت قبل الغروب وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعده و بطحان ضبطناه بضم الباء وسكون الطاء وكذا يقوله المحدثون وضبطه في البارع بفتح الباء وكسر الطاء وكذا يقوله اللغويون قال البكري ولا يصح غيره (قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فيه قضاء الفوائت جماعة ولم يخالف فيه الا الليث وفيه البداءة بالمنسية ولم يختلف فيه اذا أمن فوات الوقت * واختلف اذا خيف فواتها * فقال الحسن وابن المسيب وفقهاء الحديث وأصحاب الرأي أن يبدأ بالحاضرة * وقال مالك والليث والزهري في آخرين يبدأ بها ان كثرت الفوائت الا ان قلت جدا * واختلف هؤلاء في الخمس هل هي من القليل أو الكثير ومالك يرى أن مادون الخمس قليل ومافوقها كثير * واختلف قوله في الخمس لأنها صلاة يوم *(قلت)* قال اللخمي اختلف في تقديم كثير الفوائت على الوقتية فقال ابن القاسم ان قدر عليها قبل فوات الوقتية قدمها والا قدم الوقتية * وقال ابن عبد الحكم يصلي ماقدر فان ضاق الوقت فالوقتية * وقال ابن مسلمة ان قدر أن يستوفيها قدمها وان خرج الوقت وهذا خلاف ماذكر القاضي من الاجماع * واختلف في الوقت المراعى من ذلك ففي المدونة هو في النهاريتين الى الغروب وفي الليليتين الى طلوع الفجر * وقال ابن حبيب هو الاختياري وتعقب تقي الدين كون النهاريتين الى الغروب وهو في اعادة من صلى بنجاسة في النهاريتين الى الاصفرار * وأجاب ابن جماعة من متأخري التونسيين بأن الترتيب آكد بدليل أن المشهور تقديم يسير الفوائت على الوقتية ان ضاق الوقت ويصلي بالنجاسة عند ضيق

(قوله والله ان صليتها) أي ماصليتها فان نافية وأقسم تطييبا لنفس عمر (قوله فنزلنا الى بطحان) بضم الباء الموحدة واسكان الطاء كذا يقوله المحدثون وضبطه في البارع بفتح الباء وكسر الطاء وكذا يقوله اللغويون قال البكري ولا يصح غيره (قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) (ب) قال اللخمي اختلف في تقديم كثير الفوائت على الوقتية فقال ابن القاسم ان قدر عليها قبل فوات الوقتية قدمها والا قدم الوقتية وقال ابن عبد الحكم يصلي ماقدر فان ضاق فالوقتية وقال ابن مسلمة ان قدر أن يستوفيها قدمها وان خرج الوقت وهذا خلاف ماذكر القاضي من الاجماع واختلف في الوقت المراعى ففي المدونة هو في النهاريتين الى الغروب وفي الليليتين الى طلوع الفجر وقال ابن حبيب هو الاختياري وتعقب ابن دقيق العيد كون المشهور في النهاريتين الى الغروب وهو في اعادة من صلى بنجاسة الى الاصفرار وأجاب ابن جماعة من متأخري التونسيين بأن الترتيب آكد بدليل أن المشهور تقديم يسير الفوائت على الوقتية ان ضاق الوقت و يصلي بالنجاسة عند ضيق الوقت ولابن عبد السلام وللشيخ كلام تركت جلبه والبحث فيه خشية الاطالة وماذكر عن مالك أنه يبدأ بالمنسية مع خوف الفوات انما ذلك في اليسير وقال ابن وهب يبدأ في اليسير بالحاضرة أيضا وقال أشهب هو مخير وقال ابن بشير عن البغداديين تقديم يسير الفوائت مستحب فقول ابن رشد الست كثير وفي يسارة الأربع والخمس قولان * ابن يونس ولا خلاف في يسارة الأربع

الوقت عن غسلها ولابن عبد السلام والشيخ كلام في المسئلة تركت جلبه والبحث فيه خشية الاطالة وماذكر عن مالك من انه يبدأ بالمنسية مع خوف الفوات انما ذلك في اليسير منها و يأتى حد اليسير *وقال ابن وهب انما يبدأ في اليسير بالحاضرة *وقال أشهب هو مخير *وقال ابن بشير عن البغداديين تقديم يسير الفوائت مستحب فقول ابن رشد يقدم يسير الفوائت اتفاقا مع شدة هذا الخلاف بعيد وللشيوخ في حد اليسير طرق *ابن بشير الست كثير والأربع قليل وفي الخمس قولان *ابن رشد الست كثير وفي يسارة الاربع والخمس قولان * ابن يونس ولاخلاف في يسارة الاربع (ع) وصبيح هو بضم الصاد وشتير بضم الشين وفتح التاء وشكل هو بفتح الشين المعجمة والكاف

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون الخ ﴾

(ع) أي يأتي جمع بعد جمع وهو من تعقيب الجيوش ببعث قوم و يأتي قوم (قوله ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) (ع) قال الأكثرهم الحفظة عليهم السلام وهو الأظهر ويحتمل انهم غيرهم ﴿قلت﴾ التعاقب بين حفظة الليل وحفظة النهار لابين حفظة أحدهما وتنكير ملائكة في الموضعين يدل أن الثانية غير الأولى كما قيل في قوله تعالى (فان مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا) لن يغلب عسر يسرين * وسئل القاضي ابن رشد عن الكاتبين هل هما اثنان لايزولان أو يتبدلان فقال ليس في ذلك حديث قاطع والأمر محتمل يعني انه يحتمل أنهما اثنان بالشخص فلايزولان ولايفارقان وقتهما المعين من ليل أونهار أو أنهما اثنان بالنوع فيقع فيهما التبديل والتعاقب بالليل والنهار يتأتى مع كونهما اثنين بالشخص أواثنين بالنوع (ع) أجاز بعض النحويين في الفعل اذا تقدم أن يلحقه ضمير التثنية والجمع قالوا وهي لغة بلحارث ومن كلامهم أكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش قوله تعالى (وأسروا النجوى) ومنع ذلك سيبويه والاكثر وأولوا الآية بأن الاسم الظاهر ليس بفاعل بل بدل من الضمير وكأنه لما قيل وأسروا قيل من هم قيل الذين ظلموا ﴿قلت﴾ الاخفش لايجعل الواو ضميرا بل علامة على أن الفاعل مجموع أومثنى والفرق بين العلامة والضمير أن العلامة حرف والضمير اسم والأخفش بصري والبصريون لايجيزون عود الضمير على مابعده الا في أبواب خمسة ليس هذا منها على أن ابن أبي الربيع حكى في مثل هذا الواو هل هي ضمير أو علامة ثلاثة أقوال

المغرب* وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر ثنا وقال اسحق أخبرنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير في هذا الاسناد بمثله* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار

﴿ باب فضل صلاتي الصبح والعصر ﴾

﴿ش﴾ البختري بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق *وابن رؤيبة بضم الراء وفتح الهمزة أو الواو بدلها وسكون الياء بعد الهمزة وفتح الباء الموحدة بعد الياء تصغير رؤبة * وأبو جمرة بالجيم والراء الضبعي بضم الضاد وفتح الباء *وأبو خراش بالخاء المعجمة المكسورة والراء المهملة وشين معجمة آخره (قوله يتعاقبون فيكم ملائكة) (ع) الأكثرهم الحفظة عليهم السلام وهو الأظهر و يحتمل أنهم غيرهم (ب) التعاقب بين حفظة الليل وحفظة النهار لابين حفظة أحدهما وتنكير ملائكة في الموضعين يدل على أن الثانية غير الأولى وسئل القاضي ابن رشد عن الكاتبين هل هما اثنان لايزولان أو يتبدلان فقال ليس في ذلك حديث قاطع والأمر محتمل يعني أنه يحتمل أنهما اثنان بالشخص فلايزولان ولايفارقان وقتهما المعين من ليل أونهار أوانهما اثنان بالنوع فيقع فيهما التبديل والتعاقب بالليل والنهار يتأتى مع كونهما اثنين بالشخص أواثنين بالنوع والواو في يتعاقبون علامة جمعية الفاعل يزيدها بنو الحرث كما يزيدون ألف العلامة التثنية في قاما الزيدان والأكثر على

ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث أبي الزناد * وحدثنا زهير بن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد ثنا قيس بن أبي حازم قال سمعت جرير بن عبدالله وهو يقول كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر ثم قرأ جرير فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ووكيع بهذا الاسناد وقال أما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال ثم قرأ ولم يقل جرير * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق ابن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو كريب ثنا وكيع عن ابن أبي خالد ومسعر والبختري بن المختار سمعوه من أبي بكر ابن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر فقال له رجل من أهل البصرة آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الرجل وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته أذناي ووعاه قلبي * وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا يحيي بن أبي بكير ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنده رجل من أهل البصرة فقال آنت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم أشهد به عليه قال وأنا أشهد لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله بالمكان الذي سمعته منه * وحدثنا هداب بن خالد الازدي ثنا همام بن يحيي قال حدثني أبو جمرة الضبعي عن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة * حدثنا ابن أبي عمر ثنا بشر بن السري ح وحدثنا ابن خراش ثنا عمرو بن عاصم قالا جميعا ثنا همام بهذا الاسناد

ثالثها انها ضمير ان تقدم الاسم نحو الزيدون قاموا وحرف ان تقدم الفعل نحو قاموا الزيدون (قوله ويجتمعون) * قلت * تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا أو لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين (ع) وتخصيص اجتماعهم في الورود والصدور بأوقات العبادة تكرمة من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر وتخصيص ذلك بالصلاة دون غيرها من الأعمال يدل على فضلها على غيرها وفي هذا الحديث زيادة على رواية من روى أنهم يجتمعون في صلاة الفجر فقط وعضده بقوله تعالى (إن قرآن الفجر كان مشهودا) دليل على أن الصبح هي الصلاة الوسطى * قلت * وأخبرني من لا أتهم من أهل الأندلس أنه كان عندهم امام متصف بالصلاح وكان جالسا في المسجد فجاءه المؤذن يستأذنه في اقامة الصلاة بغلس فنعه ثم بعد ساعة أذن له فقيل له في ذلك فقال حين جاء أول مرة لم أر تخلل الملائكة واختلافهم فعلمت أن الوقت باق فصبرت حتى رأيت اختلافهم فأذنت له (قوله فيسئلهم ربهم وهو أعلم) (ع) سؤاله سبحانه وتعالى وهو أعلم تعبد لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم * قلت * وتخصيصه السؤال بملائكة الليل لا يمنع من سؤال الآخرين أو لأنهم يردون عليهم في وقت صلاة ويصعدون في وقت صلاة (قوله في الآخر سترون ربكم) * قلت * تقدم في كتاب الايمان جميع ما يتعلق بالحديث وخص التشبيه بليلة الكمال لان الناس عند رؤية الهلال يتضارون بالتزاحم وجذب بعضهم بعضا (د) هذه الرواية خاصة بالمؤمنين واتفقوا على أن غير المنافقين من الكفار لا يرى الله عز وجل في عرصات القيامة * واختلف في المنافقين والصحيح انهم لا يرونه سبحانه (قوله فان استطعتم أن لا تغلبوا) (ع) قال المهلب يعني عن صلاتهما في جماعة وهو معنى من صلى البردين وحديث لا يلج النار الآتيين (قوله في الآخر من صلى البردين دخل الجنة) (ع) قيل هما الصبح والعصر قال

التجريد (قوله ويجتمعون) التعاقب لا يمنع الاجتماع بل يكون معه كهذا وقد لا يكون كتعاقب الضدين (ب) وأخبرني من لا أتهم من أهل الاندلس أنه كان عندهم امام متصف بالصلاح وكان جالسا في المسجد فجاءه المؤذن يستأذنه في اقامة الصلاة فغلس فنعه ثم بعد ساعة أذن له فقيل له في ذلك فقال حين جاء أول مرة لم أر تخلل الملائكة واختلافهم فقلت ان الوقت باق فصبرت حتى رأيت اختلافهم فأذنت له (قوله فان استطعتم أن لا تغلبوا) قال المهلب يعني عن صلاتهما في جماعة وهو معنى من صلى البردين وحديث لا يلج النار الآتيين (قوله من صلى البردين) قيل هما الصبح والعصر

وابن أبي بكر قالا ابن أبي موسى * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب * وحدثنا محمد بن مهران الرازي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم (٣١٤) الحنظلي أنا شعيب بن اسحق الدمشقي ثنا الاوزاعي قال حدثني أبو النجاشي حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب بنحوه * وحدثنا عمرو بن سواد العامري وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ان ابن شهاب أخبره قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظرها أحد من أهل الارض غيركم وذلك قبل أن يفشو الاسلام في الناس زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول الزهري وذكر لي وما بعده * حدثني اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر ح وحدثني هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد ح وحدثني

يعقوب البردان الغداة والعشي وهنا الابردان والقرنان والكرنان والعصران والصرعان والرفدان والغينان والقرنان بفتح القاف

﴿ أحاديث وقت المغرب ﴾

(قوله اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) (ع) الحجاب لغة الساتر وقيل حجاب الشمس ضوؤها فيكون المعنى على هذا غاب قرصها وضوؤها وشعاعها (ط) توارت أي استترت بما يحجبها عن الابصار (د) والحديث يدل على تعجيلها وحديث كان يصليها اقرب الشفق فلعله ليدل على الجواز ﴿ قلت ﴾ فالمعنى انه يصليها عند الغروب دون تأخير وتقدم بيان وقتها ومعنى يبصر مواقع نبله يبصر أين يقع لبقاء الضوء لأن المعنى يفتش فيجدها

﴿ حديث تأخير العشاء ﴾

(قوله أعتم ليلة) (ع) أي أبطأ بها الى أن كانت العتمة أي الظلمة وبها سميت العشاء عتمة ﴿ قلت ﴾ جعله من العتم الذي هو الابطاء يقال أعتم الرجل اذا أخر ويحتمل انه من أعتم اذا دخل في العتمة كما يقال أصبح اذا دخل في الصباح (ع) والحديث حجة لأبي حنيفة ولاحد قولينا ان تأخيرها أفضل الا أن يقال انما كان في بعض الأوقات لعذر ويشهد له قوله ليلة وقول ابن عمر لا ندري أشيء شغله وقول ابن موسى وله بعض الشغل وفي بعض طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم جهز جيشا وفي مسلم خرج ورأسه يقطر ماء فكان الغسل لزمه قيل ذلك وانه أخر ليدل على الجواز لا لان التأخير أفضل (قوله ما ينتظرها أحد غيركم) (ع) زاد في البخاري ولا يصلى حينئذ الا بالمدينة وهو يرد تأويل من قال انما أراد من يصليها جماعة (قوله ان تنزروا رسول الله) (ع) هو للرازي بضم التاء وبالباء

﴿ باب وقت المغرب ﴾

﴿ش﴾ (قوله اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) (ح) أحدهما تفسير للآخر (ع) قيل حجاب الشمس ضوؤها فالمعنى على هذا غاب قرصها وضوؤها وشعاعها (ط) توارت أي استترت بما يحجبها عن الابصار (ح) والحديث يدل على تعجيلها (ب) فالمعنى أنه يصليها عند الغروب دون تأخير ومعنى يبصر مواقع نبله يبصر أين يقع لبقاء الضوء لان المعنى يفتش فيجدها

﴿ باب وقت العشاء وآخرها ﴾

﴿ش﴾ المغيرة بن حكيم بفتح الحاء * وأم كلثوم بضم الكاف والثاء المثلثة الكلثمة الحسن * وعمرو ابن سواد بتشديد الواو (قوله أعتم ليلة) أي أبطأ بها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته واحتج به من يقول ان تأخير العشاء أفضل وأجيب بأنه انما كان لعذر أو أخر ليدل على الجواز لا على انه أفضل (قوله أن تنزروا) هو بالتاء المثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء أي

حجاج بن الشاعر ومحمد ابن رافع قالا ثنا عبد الرزاق وألفاظهم متقاربة قالوا جميعا عن ابن جريج قال أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم ابنة أبي بكر انها أخبرته عن عائشة قالت أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا أن أشق على أمتي وفي حديث عبد الرزاق لولا أن يشق على أمتي * وحدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أنا وقال زهير ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال أخبرني نافع ثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس أحد من أهل الارض الليلة ينتظر الصلاة غيركم * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي ثنا بهز بن أسد العمي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت أنهم سألوا أنسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة قال أنس كأني أنظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع أصبعه اليسرى بالخنصر * وحدثني حجاج بن الشاعر قال ثنا أبو زيد سعيد بن الربيع قال ثنا قرة بن خالد عن قتادة عن أنس بن مالك قال نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل ثم جاء فصلى ثم أقبل علينا بوجهه فكأنما أنظر الى وبيص خاتمه في يده من فضة * وحدثني عبد الله بن صباح العطار قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال ثنا قرة بهذا الاسناد ولم يذكر ثم أقبل علينا بوجهه * وحدثنا أبو عامر الاشعري وأبو كريب قالا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان

وبتقديم الراء وهو الاخراج وهو عند ابن الحذاء والطبري بفتح التاء وبالنون وبتقديم الزاي وهو الصواب ويعني أن تلحوا عليه في الخروج الى الصلاة ويشهد له قوله وذلك حين صاح عمر وتذكير عمر له لظنه أنه نسيها أو شغل عنها العذر (**قوله** انه لوقتها أي الراجح لولا أن أشق على أمتي) (ع) يدل انه لم يكن يفعله في غالب الامر * الخطابي وانما اختار لهم التأخير ليقل حظ النوم ويطول انتظارهم للصلاة فيكثر الاجر * وقال بعض الحكماء أكثر النوم المحمود ثمان ساعات من الليل والنهار *(قلت)* خوف المشقة انما يرفع طلب الراجحية لان الحكم بها باق لمن تكلفها وأخر (د) وعامة الليل كثير منه لا أكثره اذ لم يقل أحد ان وقتها المختار يمتد الى ما بعد نصف الليل انما يمتد في قول الى ثلث الليل وفي قول الى نصفه (**قوله** العشاء الآخرة) (د) يرد ما تقدم للأصمعي من منع قول ذلك (**قوله** رقدنا ثم استيقظنا)(ع) هو نوم المحتبي وخطرات السنات لانهم لم يروا أنهم توضؤا لا نوم المستغرق واحتج به من لا يرى النوم حدثا وذكر الطبري الحديث وقال فيه ثم يقومون فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يدل أن الذي توضأ مستغرق (**قوله** كأني أنظر الى وبيص خاتمه) أي بريقه (ع) فيه تختم الرجال

تلحوا عليه في الخروج ونقل القاضي انه روى تبرزوا بضم التاء بعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابراز وهو الاخراج وتذكير عمر لظنه انه نسيها أو شغل عنها العذر (**قوله** انه لوقتها أي الراجح لولا ان أشق على أمتي) * الخطابي وانما اختار لهم التأخير ليقل حظ النوم ويطول انتظارهم للصلاة فيكثر الأجر وقال بعض الحكماء أكثر النوم المحمود ثمان ساعات من الليل والنهار (ب) خوف المشقة أن يرفع طلب الراجحية لان الحكم باق بها لمن تكلفها وأخر (ح) وعامة الليل كثير منه لا أكثره اذ لم يقل أحد ان وقتها المختار لا يمتد الى ما بعد نصف الليل انما يمتد في قول الى ثلث الليل وفي قول الى نصفه (**قوله** العشاء الآخرة)(ح) يرد ما تقدم للاصمعي من منع قول ذلك (**قوله** رقدنا ثم استيقظنا) هو نوم المحتبي وخطرات السنات لا نوم الاستغراق وفيه حجة على من يجعل النوم حدثا (**قوله** كأني أنظر الى وبيص خاتمه) أي بريقه ولمعانه (**قوله** نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انتظرناه (**قوله** حتى كان قريب من نصف الليل) يروى قريب بالرفع وبالنصب فالرفع على أنه فاعل بكان التامة والتقدير حتى حضر زمن قريب من نصف الليل والنصب على أنه خبر كان الناقصة

... قوله فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ...
... له بعض الشغل فى أمره حتى أعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى
صلاته قال لمن حضره على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نعمة الله عليكم أنه ليس من الناس أحد يصلى
هذه الساعة غيركم أو قال
ما صلى هذه الساعة أحد
غيركم لاندرى أى
الكلمتين قال قال أبو
موسى فرجعنا فرحين بما
سمعنا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم * وحدثنا
محمد بن رافع ثنا عبد
الرزاق أنا ابن جريج قال
قلت لعطاء أى حين أحب
اليك أن أصلى العشاء التى
يقولها الناس العتمة
اماما وخلوا قال سمعت
ابن عباس يقول أعتم نبى
الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة بالعشاء قال حتى
رقد ناس واستيقظوا
ورقدوا واستيقظوا فقام
عمر بن الخطاب فقال
الصلاة فقال عطاء قال ابن
عباس فخرج نبى الله صلى
الله عليه وسلم كأنى أنظر
اليه الآن يقطر رأسه ماء
واضعا يده على شق رأسه
فقال لولا أن أشق على
أمتى لأمرتهم أن يصلوها
كذلك قال فاستثبت عطاء
كيف وضع النبى صلى الله
عليه وسلم على رأسه يده
كما أنبأه ابن عباس فبدد لى
عطاء بين أصابعه شيأ من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبها يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه
طرف الاذن مما يلى الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لايقصر ولا يبطش بشئ الا كذلك قلت لعطاء كم ذكر لك أخرها النبى صلى
الله عليه وسلم ليلتئذ قال لاأدرى قال عطاء أحب الى أن أصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال
فان شق عليك ذلك خلوا أو على الناس فى الجماعة وأنت امامهم فصلها وسطا لامعجلة ولا مؤخرة * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن

ويأتى الكلام عليه (د) خاثر هو بكسر التاء وفتحها ويقال خاثام وخيتم (قوله يتناوب) (ع) أى يأتونه من بعد فى أوقات متفرقة غير مجتمعين وأصل النوب البعد غير الكثير كفرسخين أو ثلاثة وقيل يتناوب يتداول وابهار الليل انتصف وبهرة كل شئ وسطه * الضرير ابهار الليل طلوع نجومه اذا تتامت لأن الليل اذا أقبل أقبلت فحمته فاذا استنارت النجوم ذهبت تلك الفحمة وقيل ابهار الليل ذهبت عامته وبقى نحو من ثلثه وابهار الليل طال * الضرير وذلك قبل أن ينتصف والباهر الممتلئ نورا * سيبويه ولا يتكلم بابهار الا مزيدا وقد صحفه بعض الشارحين تصحيفا قبيحا فقاله بالنون من قوله تعالى (فانهار به) (د) ومعنى رسلكم تأنوا وكسر الراء فيه أشد من الفتح وان من نعمة الله هو بفتح الهمز معمول لاعلمكم (قوله فى الآخر يقطر رأسه ماء واضعا يده على شق رأسه) (ع) يوضح أن تأخيره كان لعذر (ع) ووصفه وضع أطراف أصابعه على قرن رأسه ثم قال فصبها يمرها كذلك هى صفة عصر الماء من الشعر باليد ولفظ صبها هى رواية الاكثر وعند العذرى قلبها وفى البخارى ضمها والاول الصواب بدليل لفظ الحديث (قوله لايقصر ولا يبطش) (د) يقصر هو بالقاف وهو فى بعض نسخ البخارى بالعين المهملة (ع) لايضاد ما تقدم ولعله أراد لايعصره أى يجمع شعره فى يده بل يشد أصابعه عليه لاغير وقال بعضهم معناه لايبطئ مقابلة لقوله لايبطش وقول مسلم لايقصر معناه عن فعله ذلك من اجراء أصابعه عليه مهلا دون بطش وقد تصح رواية قلبها أى أمالها الى جهة الوجه واللحية بمعنى صبها الا أنه قلبها ظهر البطن واحتجاج عطاء بالحديث فى صلاتها اماما وخلوا أى منفردا مؤخرة مالم يشق أخذ بظاهر الحديث ولكن أمره صلى الله عليه وسلم الأئمة بالتخفيف يقضى على هذا الاختيار وان كان عطاء علقه بالمشقة ولما حكى فى هذا الحديث من رواية الطبرى لولا ضعف الضعف وبكاء الصغير

والتغدير حتى كان الزمن قريبا (قوله يتناوب) أى يأتونه عن بعد فى أوقات متفرقة وابهار الليل بتشديد الراء انتصف وبهرة كل شئ وسطه الضرير ابهار الليل طلع نجومه اذا تامت لان الليل اذا أقبل أقبلت فحمته فاذا استنارت النجوم ذهبت تلك الفحمة (قوله على رسلكم) بكسر الراء وفتحها والكسر أفصح وأشهر أى تأنوا وان من نعمة الله بفتح الهمزة معمول لاعلمكم (قوله اماما وخلوا) بكسر الخاء أى منفردا (قوله ثم صبها يمرها) كذلك هى صفة عصر الماء من الشعر باليد ولفظ صبها هى رواية الأكثر وعند العذرى قلبها وفى البخارى ضمها (قوله لايقصر) هو بالقاف وهو فى بعض نسخ البخارى لايعصر بالعين المهملة (ع) لايضاد ما تقدم ولعله أراد لايقصره أى يجمع شعره فى يده بل يشد أصابعه عليه لاغير وقال بعضهم معناه لايبطئ مقابلة لقوله لايبطش وقول مسلم لايقصر أى عن فعله ذلك من اجراء أصابعه عليه مهلا دون بطش وقد تصح رواية قلبها أى أمالها الى جهة الوجه واللحية بمعنى صبها الا أنه قلبها ظهر البطن واحتجاج عطاء بالحديث فى تأخير الامام والخلو يقضى عليه

سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة (٣١٧) * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري قالا ثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحوا من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيأ وكان يخف الصلاة وفي رواية أبي كامل يخفف * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء وهم يعتمون بالابل * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفيان قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد * وحدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان

﴿ حديث لا تغلبنكم الاعراب ﴾

(قوله لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء) (ع) هو نهي عن اتباع الأعراب في تسميتهم اياها عتمة لأن الله سبحانه وتعالى سماها عشاء وتسمية الله تعالى أولى من تسمية جهلة الاعراب وحديث لو يعلمون ما في العتمة يدل أن النهي ليس للتحريم ويحتمل تسميته اياها عتمة انه ليعرف الحكم من لم يعرف أنها العشاء لانهم انما كانوا يطلقونها على المغرب واختلف السلف في تسميتها عتمة فأجازه أبو بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهما وتقدم في الأذان وجه تسمية المغرب عشاء ﴿ قلت ﴾ يقال غلبه على كذا اذا غصبه منه فالمعنى لا تغصب منكم اسم العشاء وتعوض منه اسم العتمة فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة لهم والفاء الأولى في الطريق الثاني علة للنهي والفاء الثانية علة التسمية أي لا تغلبنكم الاعراب لان الله سبحانه سماها عشاء وهم يسمونها عتمة لانهم يعتمون بحلاب الابل فانهم انما يحلبونها بعد الشفق ومد الظلام وهذا الوقت يسمى عتمة وهو في اللغة مستفيض فأطلقته العرب على هذه الصلاة فجاء النهي عن اتباعهم في ذلك فهو موافق للآية ومعارض لحديث لو يعلمون وجوابه ما تقدم

﴿ أحاديث تقديم صلاة الصبح ﴾

(قوله ان نساء المؤمنات) (ع) الحديث من اضافة الشيء الى نفسه وقيل معنى نساء فاضلات أي فاضلات المؤمنات وقيل التقدير نساء الأنفس المؤمنات ﴿ قلت ﴾ لما كانت صورة اللفظ انما من

أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأ... التخفيف وان كان عطاء نبه عليه بالمشقة

﴿ باب في اسم صلاة العشاء ﴾

﴿ش﴾ * ابن أبي لبيد بفتح اللام * وسيار بتشديد الياء * ابن سلامة بفتح السين وتخفيف اللام (قوله لا تغلبنكم الاعراب) هو نهي عن اتباع الاعراب في تسميتهم لها عتمة لان الله سبحانه وتعالى سماها عشاء وتسمية الله سبحانه أحق من تسمية جهلة الاعراب وحديث لو تعلمون ما في العتمة يدل على أن النهي ليس للتحريم وانما عبر بها هنالك خوف اللبس على ما سبق واختلف السلف في تسميتها عتمة فأجازه أبو بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهما (ب) يقال غلبه على كذا اذا غصبه منه فالمعنى لا تغصب منكم اسم العشاء وتعوض منه اسم العتمة فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة لهم والفاء الأولى في الطريق الثاني علة للنهي والفاء الثانية علة للتسمية أي لا تغلبنكم الاعراب لان الله سبحانه سماها عشاء وهم يسمونها عتمة لانهم يعتمون بحلاب الابل فانهم انما يحلبونها بعد الشفق ومد الظلام وهذا الوقت يسمى عتمة وهو في اللغة مستفيض فأطلقته العرب على هذه الصلاة فجاء النهي عن اتباعهم في ذلك فهو موافق للآية ومعارض لحديث لو تعلمون وجوابه ما سبق

﴿ باب التبكير بصلاة الصبح ﴾

﴿ش﴾ * سيار بن سلامة تقدم ضبطه في هذه الترجمة السابقة آنفا (قوله ان نساء المؤمنات) صورته صورة اضافة الشيء الى نفسه فأول بأن معنى نساء هنا فاضلات أي ان فاضلات المؤمنات وهذا كما

... ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من [الغلس] من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي واسحق بن موسى الانصاري قالا ثنا معن عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء
متلفعات بمروطهن
مايعرفن من الغلس وقال
الانصاري في روايته
متلففات * حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ثنا غندر
عن شعبة ح وحدثنا محمد
ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن سعد بن ابراهيم عن
محمد بن عمرو بن الحسن بن
علي قال لما قدم الحجاج
المدينة فسألنا جابر بن عبد
الله فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر بالهاجرة والعصر
والشمس نقية والمغرب
اذا وجبت والعشاء أحيانا
يؤخرها وأحيانا يعجل
كان اذا رآهم قد اجتمعوا
عجل واذا رآهم قد أبطؤا
أخر والصبح كانوا أو قال
كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصليها بغلس
* وحدثناه عبيد الله بن
معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن
سعد سمع محمد بن عمرو بن
الحسن بن علي قال كان
الحجاج يؤخر الصلوات
فسألنا جابر بن عبد الله
بمثل حديث غندر
* وحدثنا يحيى بن حبيب
الحارثي ثنا خالد بن الحرث
ثنا شعبة قال أخبرني سيار
ابن سلامة قال سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت آأنت سمعته قال فقال كأنما أسمعك الساعة قال
سمعت أبي يسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لا يبالي بعض تأخيرها قال يعني العشاء الى نصف الليل ولا يحب النوم

اضافة الشيء الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التأويل وفيه من التأويل ما ذكر والتأويل بالتقدير المذكور يرجع الى أنه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين من الخلاف ما تقدم (قوله متلفعات بمروطهن) (ع) متلفعات هو للأكثر بالفاء والعين وهو لبعض رواة الموطأ بياءين والمعنى متقارب الا أنه بالعين يختص بتغطية الرأس والمروط الأكسية واحدها مرط بكسر الميم * (قلت) * التلفع شد اللفاع وهو ما يغطى به الوجه ويلتحف به (ع) واحتج به بعضهم على صلاة المرأة مخمرة الأنف والفم ولا يصح لأن تلفعهن انما كان حين الانصراف (قوله مايعرفن) (ع) الداودي هل هن رجال أو نساء * غيره ويحتمل ما تعرف أعيانهن وان كن متكشفات الوجوه وان عرف انهن نساء ولا يعارض هذا الوجه ما يأتي من قوله فينظر الرجل الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه اذ لعل هذا مع التأمل أو لا يعرفن لبعدهن عن الرجال أو لتغطيتهن رؤسهن (قوله من الغلس) (ع) الأزهري الغلس بقية الظلمة يخالطها بياض الفجر * الخطابي والغبش بالباء والشين المعجمة قبل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس باللام والجميع آخر الليل ويكون الغبش بالمعجمة أول الليل وفيه خروج النساء الى المساجد وتقدم ما فيه ومبادرتهن الخروج قبل الرجال عند تمام الصلاة ليستترن من الرجال أو لاغتنام ظلمة الليل أو لحفظ بيوتهن ويدل على مبادرتهن قوله فينصرف معقبا بالفاء التي لا تقتضي مهلة وفي أحاديث الباب ان أكثر شأنه التغليس بالصبح وانما يثابر على الأفضل وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال الكوفيون آخر وقتها أفضل محتجين بحديث أسفروا بالفجر ومعناه عند الكافة صلوها بعد تبين وقتها وظهور الفجر الصادق ويدل على ذلك مبادرة الخلفاء رضي الله عنهم (قوله في الآخر بالهاجرة) (ع) هي شدة الحر * الزبيدي الهجر والهجير والهاجرة نصف النهار سمي بذلك من الهجر وهو الانقطاع لان كل شيء يبعد عن حرها وهو حجة لمالك في ان أول الوقت أفضل الا ما تقدم من الابراد ومعنى وجبت سقطت فحذف الشمس لفهم المعنى (قوله اذا رآهم قد اجتمعوا الخ) يدل ان التقديم أفضل لان التأخير انما كان لعله أن يجتمعوا وفيه ان فضل الجماعة أفضل من أول الوقت (قوله في الآخر ولا يحب النوم) أي يكرهه كما ذكر في الآخر (ع) يكره النوم قبلها وغلظ فيه مالك وعمر وابنه وابن عباس خوف فوت وقتها المستحب أو خوف أن يترخص الناس فينامون عن اقامة الجماعة ورخص فيه علي وأبو موسى والكوفيون وغيرهم وشرط الطحاوي وابن عمر وغيرهم أن

يقال في الكاملة من النساء انها امرأة وفي الكاملات انهن نساء كما يقال الكامل من الذكور رجل وفي الكمال رجال وقيل التقدير نساء الانفس المؤمنات (قوله متلفعات) (ع) هو للأكثر بالفاء والعين وهو لبعض رواة الموطأ بياءين والمعنى متقارب الا أنه بالعين يختص بتغطية الرأس والمروط الأكسية واحدها مرط بكسر الميم (ب) التلفع شد اللفاع وهو ما يغطى به الوجه ويلتحف به (ع) واحتج به بعضهم على صلاة المرأة مخمرة الأنف والفم ولا يصح لان تلفعهن انما كان حين الانصراف (قوله مايعرفن) أي هل هن رجال أو نساء ويحتمل ما تعرف أعيانهن وان كن منكشفات الوجوه

قبلها والحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلى الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لا أدرى أى حين ذكر قال ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه قال وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة * حدثنا عبيد الله بن معاد ثنا أبى ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت أبا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالى بعض تأخير صلاة العشاء الى نصف الليل وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته مرة أخرى فقال أو ثلث الليل * وحدثناه أبو كريب ثنا سويد بن عمرو الكلبى عن حماد بن سلمة عن سيار ابن سلامة أبى المنهال قال سمعت أبا برزة الاسلمى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ فى صلاة الفجر من المائة الى الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض * حدثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد ح وحدثنى أبو الربيع الزهرانى وأبو كامل الجحدرى قالا ثنا حماد عن أبى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرنى قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولم يذكر خلف عن وقتها * حدثنا يحيى بن يحيى أنا جعفر بن سليمان عن أبى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر انه سيكون بعدى أمراء يميتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن أبى عمران عن عبد الله ابن الصامت عن أبى ذر قال ان خليلى أوصانى أن أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وان أصلى الصلاة لوقتها

يجعل معه من يوقظه وأما كراهة الحديث بعدها فلما يؤدى اليه من غلبة النوم آخر الليل فيفوت وقت الصبح أو فعلها فى جماعة أو النوم عن قيام الليل ولما يؤدى اليه السهر من الكسل عن مصالح الدين والدنيا الا أن يتضمن الحديث مصلحة من سبل الخير كمدارسة العلم والحديث مع العروس وحديث المسافرين لحفظ متاعهم (قوله الى أقصى المدينة) (ع) هو كما تقدم فى حديث يذهب الذاهب الى العوالى ومعنى حية لم تدخلها صفرة (قوله بالستين الى المائة) تقدم ما فيه (قوله فى الآخر يميتون الصلاة) (ع) أى يخرجونها عن وقتها تشبيها بخروج روح الميت وأمره بالصلاة لوقتها واعادتها معهم هو احتياط للوقت وترك الخلاف وافتراق الكلمة ولذا قال فى الحديث نفسه وأوصانى أن أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الأطراف أى مقطوعها اذ لا يكون كذلك الا الأدنى المهان الشقاء والنصب وقيل هو اشارة لما علمه صلى الله عليه وسلم من الغيب لان أبا ذر رضى الله عنه حين خرج الى الربذة كان عاملها حبشيا وفيه الصلاة مرتين وانما النهى عن ذلك اذا كان لغير سبب وفيه ان فرض المعيد الأولى وهو مذهب أبى حنيفة وظاهر مذهبنا انه الآخرة وعلى هذا انبنى الخلاف فى اعادة الصبح والعصر اذ لا تنفل بعدهما (قلت) وكونها نافلة ظاهر حتى فى العصر والمغرب ولا يلزم أن يشفع المغرب كما يشفعها فى اعادتها لغير هذا لانه يوقع فى أشد مما شرع ذلك لاجله من التقية وضرب به على فخذه تنبيه وهو من مسلسلات الأفعال ويأتى الخلاف بأن نية يعيد المعيد (د) والمراد بتأخير الصلاة تأخيرها عن وقتها المختار لانه الواقع منه واذا أخر الامام الصلاة عن أول الوقت فيستحب للمأموم أن يصليها فى أوله منفردا ثم يعيدها معه جماعة واختلف اذا أراد الاقتصار على أحدهما أيهما أفضل وعندنا فى ذلك وجهان مشهوران والمختار انتظار الجماعة

وان عرف انهن نساء والغلس بقية الظلمة (قوله حين يعرف بعضنا وجه بعض) لا يعارض هذا ما سبق فى النساء لان المعرفة هنا للقرب وانتفت ثم للبعد أو لتغطية الرأس أو لعل هذا مع التأمل (قوله يميتون الصلاة) أى يخرجونها عن وقتها تشبيها بخروج روح الميت (قلت) ولعله كناية عن عدم قبولها لان ما لا روح له من الأعمال لا أثر له ولهذا كنى ابن عطاء الله عن شرطية الاخلاص فى الأعمال بقوله الأعمال صور قائمة وروحها الاخلاص (ب) وكونها نافلة ظاهره حتى فى العصر والمغرب ولا يلزم أن يشفع المغرب كما يشفعها فى اعادتها لغير هذا لانه يوقع فى أشد مما شرع ذلك لأجله من التقية وضرب به على فخذه تنبيه وهو من مسلسلات الأفعال (ح) والمراد بتأخير الصلاة تأخيرها عن وقتها المختار لانه الواقع منه واذا أخر الامام الصلاة عن أول الوقت المختار فيستحب للمأموم أن يصليها فى أوله منفردا ثم يعيدها معه جماعة واختلف اذا اقتصر على أحدهما انها أفضل وعندنا

فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك والا كانت لك نافلة وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن الحرث قال ثنا شعبة عن بديل قال سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب فخذي كيف أنت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها قال قال ما تأمر قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل * وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن أبي العالية البراء قال أخر ابن زياد الصلاة فجاءني عبد الله بن الصامت فألقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعض على شفته فضرب فخذي وقال اني سألت أبا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال صل الصلاة لوقتها فان أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا أصلي * وحدثنا عاصم ابن النضر التيمي ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن أبي نعامة عن عبد الله ابن الصامت عن أبي ذر قال قال كيف أنتم أو قال كيف أنت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها فصل الصلاة لوقتها ثم ان أقيمت الصلاة فصل معهم فانها زيادة خير

﴿ أحاديث فضل الجماعة ﴾

(قوله صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ وفي الآخر بسبع وعشرين درجة وفي الآخر بخمس وعشرين درجة) (ع) خمس وعشرون جزأ هو للعذري بدون هاء ولغيره بالهاء على الصواب وخمس وعشرون درجة في الثالث هو كذا بالهاء للعذري على غير الصواب ولغيره باسقاطها والوجه اثباتها مع عدد المذكر واسقاطها مع المؤنث فتأول كل كلمة بالأخرى فيقول الجزء يعني الدرجة (م) قيل في الجمع بين الطريق الأول والثاني ان الدرجة أصغر من الجزء فاذا صرفت الأجزاء الى الدرجات بلغت سبعا وعشرين وقيل الأحكام كانت تتجدد أوحي اليه أولا انها خمس وعشرون ثم تفضل الله سبحانه بزيادة درجتين بذلك والأولى عندي انها بحسب المصلي والجماعة فصل شديد التحفظ في الطهارة وغيرها في جماعة واحدة هذا له سبع وعشرون ومصل دون ذلك له خمس وعشرون (ع) وقيل السبع وعشرون لصلاة العصر والصبح والخمس وعشرون لغيرهما لقوله في حديث أبي هريرة بخمس وعشرين درجة ثم قال وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر فجاء بفضل مستأنف لصلاة الصبح وجاء مثله في صلاة العصر وقيل السبع وعشرون للعشاء والصبح لحديث من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليله ولحديث لو يعلمون ما في العتمة والصبح وقيل السبع وعشرون للجماعة في المسجد على الفذ في غيره والخمس في ذلك وجهان مشهوران والمختار انتظار الجماعة (قوله عن أبي العالية البراء) بفتح الباء الموحدة والراء المشددة وأبو نعامة بفتح أوله حيث وقع

﴿ باب فضل الجماعة ﴾

﴿ش﴾ * أفلح بالفاء والحاء المهملة * وعمر بن عطاء بن أبي الخوار بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة * وابن زبان بفتح الزاي المعجمة والباء الموحدة المشددة (قوله صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ وفي الآخر بسبع وعشرين درجة) قيل في الجمع بينهما أن الدرجة أصغر من الجزء فاذا صرفت الأجزاء الى الدرجات بلغت سبعا وعشرين وقيل كانت الاحكام تتجدد اوحي اليه أولا أنها خمس وعشرون ثم تفضل سبحانه بزيادة درجتين (م) والاولى عندي انها بحسب المصلي والجماعة وقيل السبع وعشرون لصلاة الصبح والعصر والخمس وعشرون لغيرهما لقوله في حديث أبي هريرة بخمس وعشرين درجة ثم قال وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر فجاء

وحدثني أبو غسان المسمعي ثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن مطر عن أبي العالية البراء قال قلت لعبد الله بن الصامت نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة قال فضرب فخذي ضربة أوجعتني وقال سألت أبا ذر عن ذلك فضرب فخذي وقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة قال وقال عبد الله ذكر لي أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ضرب فخذ أبي ذر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ

وعشرون على الفذ في المسجد (د) وقيل لا منافاة لان المنافاة انما جاءت من قبل مفهوم خمس وعشرين لاقتضائه انها لا تفضلها باكثر ومفهوم العدد باطل عند الجمهور ﴿قلت﴾ الجواب الاول مبني على أن مسمى الجزء والدرجة مختلف والجوابان الباقيان فيه على أنه واحد ويعني النووي أن النص يقضي على المفهوم فالفضل انما هو بسبع وعشرين (ع) ومقتضى الحديث أن صلاة الجماعة تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لانها تفضلها بسبع وعشرين وتساويها في واحدة لكن جاء في الطريق الثالث انها تعدل خمسا وعشرين درجة فيكون التأويل فيها كالتأويل فيما بين خمس وعشرين وسبع وعشرين المتقدم (م) وقال داود من ترك الجماعة من غير عذر وصلى فذا لم تجزه والحديث رد عليه من قوله أفضل لان أفضل يقتضي الشركة في أصل الفضل وثبوت الفضل فرع الصحة وليس له أن يقول لا تقتضيه كما في قوله أحسن الخالقين لان ذلك انما ورد فيه مطلقة وهنا ذكرت أعداد الاجزاء التي بها تقع الزيادة فلابد في الاجزاء من جزء من الفضل (ع) واحتج به بعض العلماء على أن الجماعة لا تتفاضل بالكثرة اذ لا مدخل للقياس في الفضائل وعليه عامة العلماء وان من صلى مع واحد أو في جماعة فليس له لا يعيد في جماعة أكثر الا ما روي لمالك وغيره من اعادتها في احدى المساجد الثلاث في جماعة وجاء أنها تتفاضل بذلك في أحاديث ولم تثبت وبذلك أخذ ابن حبيب وأبو حنيفة والشافعي ﴿قلت﴾ اعادتها فيها في جماعة لم يحكه ابن بشير الا عن ابن حبيب وليس كذلك بل هو المذهب وألزم اللخمي أن يعيد فيها فذا واحتج بقول مالك من أتى أحد المساجد الثلاث وقد صلى أهله وهو يدرك الجماعة في غيره أنه يصليها فيه فذا ولا يخرج للجماعة لان الصلاة فيها فذا أعظم من الجماعة في غيرها ﴿وأجاب﴾ الشيخ عن الالزام بان جماعة أحد الثلاث أفضل من فذها ومما احتج به من أن مالكا انما قال يصلي فيه فذا ولا يخرج للجماعة في غيره لان الجماعة في غير المفضول لم تفضل بعدو ولا

بفضل مستأنف لصلاة الصبح وجماعتها في صلاة العصر وقيل السبع وعشرون للعشاء والصبح والخمس وعشرون لغيرهما وقيل السبع وعشرون للجماعة في المسجد على الفذ في غيره والخمس وعشرون على الفذ في المسجد (ح) قيل لا منافاة لانها انما جاءت من مفهوم العدد وهو باطل عند الجمهور (ب) الجواب الأول مبني على أن مسمى الجزء والدرجة مختلف والجوابان الباقيان مبنية على أنه واحد ويعني النواوي أن النص يقضي على المفهوم فالفضل انما هو بسبع وعشرين (ع) ومقتضى الحديث أن صلاة الجماعة تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لان الفضل بسبع وعشرين يقتضي تساويهما في واحدة لكن جاء في الطريق الثالث أنها تعدل خمسا وعشرين درجة فيكون التأويل فيها كالتأويل فيما بين خمس وعشرين وسبع وعشرين والحديث حجة على داود في قوله ان صلاة الفذ من غير عذر باطلة لان عبارة أفضل تؤذن بالاشتراك في أصل الفضل ولا يكون الا مع الصحة وأجاب بأن المراد بالفذ هنا الذي صلى وحده لعذر وهو خلاف الظاهر واحتج بالحديث بعض العلماء على أن الجماعات لا تتفاضل بالكثرة اذ الفضائل لا مدخل للقياس فيها (ع) فلا يعيد من صلى مع واحد في جماعة أكثر منه الا ما وقع لمالك من اعادتها في أحد المساجد الثلاث في جماعة وجاء انها تتفاضل بذلك في أحاديث ولم يثبت وبذلك أخذ ابن حبيب وأبو حنيفة والشافعي (ب) اعادتها فيها في جماعة لم يحكه ابن بشير الا عن ابن حبيب وليس كذلك بل هو المذهب وألزم اللخمي عليه أن يعيد فيها فذا واحتج بقول مالك من أتى أحد المساجد الثلاث وقد صلى أهله وهو يدرك الجماعة في غيره أنه يصليها فيه فذا ولا يخرج للجماعة لان الصلاة فيها فذا أعظم من الجماعة في غيرها وأجاب الشيخ عن الالزام

---

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلاة في الجمع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة قال وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا * وحدثني أبو بكر بن اسحق ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد وأبو سلمة ان أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث عبد الاعلى عن معمر الا أنه قال بخمسة وعشرين جزأ * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا أفلح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] وحدثنا [illegible] بن [illegible] ومحمد بن حاتم قالا ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار أنه بينا هو جالس مع نافع بن جبير بن مطعم اذ مر بهم أبو عبد الله ختن زيد بن زبان مولى الجهنيين فدعاه نافع فقال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة * وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة وابن نمير ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبى قالا ثنا عبيد الله بهذا الاسناد قال ابن نمير عن أبيه بضعا وعشرين وقال أبو بكر فى روايته سبعا وعشرين درجة * وحدثناه ابن رافع ثنا ابن أبى فديك أنا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بضعا وعشرين * حدثنى عمرو الناقد قال ثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا فى بعض الصلاة فقال لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم

يلزم من ترجيح فعلها فى جماعة فى غيره أن يعيد فيه فذا لان فعلها فى جماعة المفضول قد وقع فى صورة الالزام فهو حكم مضى وفعلها فى جماعة المفضول لم يقع فى صورة الاحتجاج وأنت تعرف أن مالكا يعلل ذلك وانما علله بفضل البقعة واذا علله بذلك فالالزام واضح وقوله فى الجواب ان جماعتها أفضل من فذها انما كان كذلك لاجل أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ والاعادة فيها فى جماعة ليس لفضل الجماعة لان الجماعات سواء وانما هو لفضل البقعة وهو لا يختلف باعتبار الجماعة والفذ (قوله فى الطريق الثالث تعدل خمسا وعشرين) ظاهره أن الفضل باربع وعشرين على ما تقدم لان الاصل داخل فى العدل (ع) وابن أبى الخوار هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو * والحسن بن زبان هو ابن عبد الله الاغر

﴿ أحاديث التغليظ عن التخلف عن شهود العشاء الآخرة ﴾

(قوله لقد هممت) ﴿قلت﴾ الهم أجراء الشئ بالبال بغير تصميم لانه مع التصميم عزم وتقدم الفرق بين الهم والعزم (قوله ثم أخالف) (ع) أى أتخلف ومنه وخالف عنا على والزبير أى تخلفا وقد يكون أخالف هنا بمعنى آتيهم من خلف لآخذهم على غرة وقد يكون أخالف هو ما أمر به من اقامة الصلاة وسيره لاخراجهم أو أخالف ظنهم فى انى فى الصلاة بقصدى اليهم (قوله يتخلفون عنها) (ع) اختلف هل هذا التهديد فيمن تخلف عن الجمعة وهذا الذى فى رواية عبد الله أو فيمن تخلف عن الجماعة (قوله فيحرقوا عليهم بيوتهم) (ع) اختلف فى صلاة الجماعة فالأكثر عندنا وعند الشافعية انها سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وأوجبها داود وعطاء وأبو ثور (م) وقد يحتج داود بالحديث وهو عندنا فى المنافقين بدليل قوله لو يجد أحدهم عظما سمينا ومعاذ الله أن يؤثر صحابى عظما على الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسجده وعلى طريقة القاضى لو تمالأ أهل بلد على ترك الأذان قوتلوا عليه فالجماعة

بأن جماعة احد الثلاث أفضل من فذها ومما احتج به بأن مالكا انما قال يصلى فيه فذا ولا يخرج للجماعة فى غيره لان الجماعة فى غيره المفضول لم تحصل بعد ولا يلزم من ترجيح فعلها فيه فذا على فعلها فى جماعة فى غيره أن يعيد فيه لان فعلها فى جماعة المفضول قد وقع فى صورة الالزام فهو حكم مضى وفعلها فى جماعة المفضول لم يقع فى صورة الاحتجاج وأنت تعرف ان مالكا لم يعلل بذلك وانما علل بفضل البقعة واذا علله بذلك فالالزام واضح وقوله ان جماعتها أفضل من فذها انما كان كذلك لأن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ والاعادة فيها ليست لفضل الجماعة لان الجماعات سواء وانما هو لفضل البقعة وهو لا يختلف باعتبار الجماعة والفذ (قوله لقد هممت) (ب) الهم اجراء الشئ بالبال بغير تصميم لانه مع التصميم عزم (قوله ثم أخالف) (ع) أى أتخلف ومنه وخالفا عنا على والزبير أى تخلفا وقد يكون أخالف هنا بمعنى آتيهم من خلف لآخذهم على غرة وقد يكون أخالف هو ما أمر به من إقامة الصلاة وسيره لاخراجهم أو أخالف ظنهم بى أى فى الصلاة بقصدى اليهم (قوله يتخلفون عنها) (ع) اختلف هل هذا التهديد فيمن تخلف عن الجمعة وهو الذى فى رواية أبى عبد الله أو فيمن تخلف عن الجماعة (قوله فيحرقوا عليهم حزم الحطب بيوتهم) (ع) اختلف فى صلاة الجماعة فالأكثر عندنا وعند الشافعية أنها

كذلك (ع) بل الحديث حجة على داود لا له لانه صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لم يترك صلى الله عليه وسلم ماتوعد به وأيضا لم يخبر ان من صلى وحده لم تجزه وأيضا فاختلف في تهديده هذا اهل هو فيمن تخلف عن الجمعة أو الجماعة فعلى انه في الجمعة لا حجة له وأما انه في المنافقين فقيل ليس فيهم لانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم طويا تهم ولا يتعرض لهم في التخلف ولم يعاقبهم معاقبة كعب بن مالك وصاحبيه ويدل على انهم منافقون قوله في الآخر أحرق بيوتا على من فيها واختلف في قتال المتمادين على ترك السنن الظاهرة والصحيح قتالهم واكراههم حتى يجيبوا الان في التمادي على تركها اماتة لها بخلاف مالا يجاهر به كالوتر وبعض شيوخنا يرى القتال على المواطأة على ترك الجميع (م) وفي تحريق البيوت العقوبة بالنار (ع) قال الباجي وعقوبتهم بالتحريق تشبيه بعقوبة الكافرين بتحريق بيوتهم وتخريبها وقال بعضهم أجمعوا على منع العقوبة بتحريق البيوت الا في التخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة ففيهما اختلاف العلماء وفيه الاعذار بالتهديد قبل الفعل وفيه أخذ أهل الجرائم على غرة ﴿قلت﴾ تقرر في كتب الاحكام أن القاضي أن يهدد بما لم يفعل والحديث منه واذا كان منه وانه خرج مخرج التخويف سقط كل ما احتج به عليه من وجوب الجماعة والعقوبة بالمال وغيره ولا يقال انه صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بحق لانه خرج مخرج التخويف كما تقدم ويأتي الكلام على العقوبة بالمال ان شاء الله تعالى وصلاة الجماعة ليس فيها نص رواية والتعبير بكونه سنة أو فرض كفاية انما هو لمتأخري الشيوخ كعبد الوهاب وأبي عمر وابن محرز وأسد كلام وأقربه الى التحقيق ماذكر ابن رشد قال صلاة الجماعة مستحبة للرجل في نفسه فرض كفاية في الجملة سنة في كل مسجد يعني بقوله في الجملة انها فرض كفاية على أهل المصر قال لو تركوها قوتلوا كما تقدم (قوله ولو أعلم أحدهم يجد أنه عظما سمينا) (ع) هو مع قوله يعني العشاء كله يدل أنه في المنافقين (قوله ولو حبوا) ﴿قلت﴾ هو من حبا الصبي اذا دب على استه وانتصابه خبر لكان المحذوفة أي ولو كان الاتيان حبوا أو على الحال أي

سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وأوجبها أبو داود وعطاء وأبو ثور (م) وقد يحتج داود بالحديث وهو عندنا في المنافقين بدليل لو يجد أحدهم عظما سمينا (ع) بل الحديث حجة على داود لانه صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لم يترك صلى الله عليه وسلم وأيضا لم يخبر أن من صلى وحده لم يجزه وأيضا فاختلف في تهديده هذا اهل هو في الجمعة فلا حجة له أو الجماعة وأما انه في المنافقين فقيل ليس فيهم لانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم طويا تهم ولا يتعرض لهم في التخلف ولم يعاقبهم واختلف في قتال المتمادين على ترك السنن الظاهرة والصحيح قتالهم واكراههم حتى يجيبوا الان في التمادي على تركها اماتة لها بخلاف مالا يجاهر به كالوتر وفي الحديث العقوبة بالنار وقال بعضهم أجمعوا على منع العقوبة بتحريق البيوت الا في التخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة ففيهما اختلاف العلماء (ب) تقرر في كتب الأحكام ان للقاضي أن يهدد بما لم يفعل والحديث منه واذا كان منه وانه خرج مخرج التخويف سقط كل ما احتج به عليه من وجوب الجماعة والعقوبة بالمال وغيره ولا يقال انه صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بحق لانه خرج مخرج التخويف وصلاة الجماعة ليس فيها نص رواية والتعبير بكونه سنة أو فرض كفاية انما هو لمتأخري الشيوخ كعبد الوهاب وأبي عمر وابن محرز وأسد كلام وأقربه الى التحقيق ماذكر ابن رشد قال صلاة الجماعة مستحبة للرجل في نفسه فرض كفاية في الجملة سنة في كل مسجد ويعني بقوله في الجملة انها فرض كفاية على أهل المصر لو تركوها

ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلاة العشاء * حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا الاعمش ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لهما قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا إلى بحزم من حطب ثم آمر رجلا يصلي

ثم تحرق بيوتا على من فيها * وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب واسحق بن ابراهيم عن وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد ابن الأصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن أبي الاحوص سمعه منه عن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم * حدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب ابن ابراهيم الدورقي كلهم عن مروان الفزاري قال قتيبة ثنا الفزاري عن عبيدالله بن الاصم ثنا يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء (٣٢٤) بالصلاة فقال نعم قال فأجب * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ثنا زكريا بن أبي زائدة ثنا عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص قال قال عبدالله لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه أو مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن أبي العميس عن علي بن الاقمر عن أبي الاحوص عن عبد الله قال من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن ابراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم * وحدثنا ابن أبي عمر المكي ثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمر بن سعيد عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي عن أبيه قال سمعت أبا هريرة ورأى رجلا يجتاز المسجد خارجا بعد الاذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي ثنا عبد

لأنوهما باثنين (قوله في الآخر على من فيها) (ع) فيه أن العقوبة ليست قاصرة على المال ففيه قتل تارك الصلاة تهاونا (قوله في الآخر رجل أعمى) عينه أبو داود والدارقطني بأنه ابن أم مكتوم (قوله هل تسمع النداء) * (قلت) * فيه أن ترك الاستفسار يتنزل منزلة العموم في المقال فلذلك سأله بعد ذلك وخصصه له سواء كان قوله فأجب بوحي نزل في الحين أو عن اجتهاد تقرر على الصحيح من أن له أن يجتهد (قوله فأجب) (ع) حجة لعطاء في وجوبها على من سمع النداء ولأبي ثور وداود على وجوب حضور الجماعة والجمهور في وجوب الجمعة من حيث يسمع النداء وليس فيه حجة للوجوب انما فيه تأكيد أمرها لكن جاء في حديث ما هو أقوى من ذلك وهو قوله لا أجد لك رخصة لكن في ذلك الحديث لي قائد لا يلازمني فقيل لعله كان يتصدى في أمر دنياه كثير من العميان وقيل لعله كان في جمعة وقيل كان في أول الاسلام حين الحض على الجماعة وبسد الباب على المنافقين في ترك حضورها للاجماع على سقوط حضورها على ذي العذر * (قلت) * اذا قيل ان المندوب مأمور به فليس في قوله فأجب حجة على الوجوب لا يقال الترخيص يختص بالوجوب لأنه ليس من خصائصه اذ يقال رخص في ايقاع الوتر على الراحلة (قوله لقد رأيتنا) (ع) يدل أن الحديث في المنافقين (قوله ليمشي بين رجلين) هو تفسير لقوله يتهادى بين الرجلين (قوله لضللتم) وفي بعض الروايات لكفرتم (ع) تحذير من اقامة الجماعة وتشديد في ترك السنن وكان ذلك ضلالا وكفرا لأن تركها داع الى التهاون بالشريعة وترك الشريعة كفر (قوله في الآخر أما هذا فقد عصى أبا القاسم) (ع)

وتأولوا كما تقدم (قوله على من فيها) (ع) فيه أن العقوبة ليست قاصرة على المال ففيه قتل تارك الصلاة تهاونا (قوله لقد رأيتنا) (ع) يدل أن الحديث في المنافقين (قوله في الآخر أما هذا فقد عصى أبا القاسم) (ع) تشديد في الخروج بعد الأذان (ح) فيه كراهة الخروج بعد الأذان حتى تصلى المكتوبة (ب) العصيان خاصية الفعل المحرم ولا تجب الصلاة على من في المسجد بالأذان وانما تلزم بالاقامة فقد يراد بالأذان الاقامة أو لعل الاقامة كانت تلي الأذان عندهم وانما كان هذا حديثا لان أبا هريرة قاله عن توقيف

واحد وهو ابن زياد قال ثنا عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا محمد بن عبد الله الاسدي ح وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق جميعا عن سفيان عن أبي سهل عثمان بن حكيم (٣٢٥) بهذا الاسناد مثله * وحدثني نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر يعني ابن المفضل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم * وحدثنيه يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندبا القسري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن داود بن هند عن الحسن عن جندب ابن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فيكبه في نار جهنم * حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع الانصاري حدثه أن عتبان ابن مالك وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

تشديد في الخروج بعد الأذان (د) فيه كراهة الخروج بعد الأذان حتى تصلى المكتوبة ﴿قلت﴾ العصيان خاصية الفعل المحرم ولا تجب الصلاة على من في المسجد بالأذان وانما تلزم بالاقامة فقد يراد بالأذان الاقامة أو لعل الاقامة كانت تلي الأذان عندهم وانما كان هذا حديثا لأن أبا هريرة انما يقوله عن توقيف

﴿ أحاديث فضل شهود العشاء والصبح في جماعة ﴾

(قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿قلت﴾ يحتمل أنه رأى عليه مخايل القيام أو أنه استبطأ الصلاة فذكر له ذلك (قوله فكأنما قام نصف ليلة) (ع) يعني لم يصل فيها العشاء ولا الصبح في جماعة اذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام زائد عليها ﴿قلت﴾ تقييده بذلك واضح والا تسلسل كما قيل في قراءة قل هو الله أحد انه يعدل ثلث القرآن (قوله في سند الآخر جندب ابن عبد الله وفي الآخر ابن سفيان) (د) سفيان جده فنسب مرة لأبيه ومرة لجده (قوله في ذمة الله) (ع) الذمة هنا الضمان وقيل الأمان (قوله فلا يطلبنكم الله) ﴿قلت﴾ هو من باب لا أرينك ههنا وقع النهي عن مطالبة الله عز وجل اياهم والمراد نهيهم عن التعرض لما يوجب المطالبة فالمعنى من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشيء فان تعرضتم له فالله يدرككم والضمير في ذمته يصح أن يرجع الى الله أو الى من وقيل يحتمل أن يريد بالذمة الصلاة المقتضية الامان فالمعنى لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض العهد الذي بينكم وبين الله عز وجل ويطلبكم به وخص الصبح بالذكر لما فيه من المشقة (قوله في الآخر جندبا القسري) (م) كذا للجلودي وغلطه غيره لان قسرا غير معروف في نسب جندب وانما هو بجلي علقي وعلقة بطن من بجيلة قال الحافظ أبو منصور وهو علقة بن عبقر ابن بجيلة وقسر بن عبقر بن بجيلة (ع) لعل له حلفا في قسر أو سكنى أو جوارا فنسب اليهم لذلك أو لعل بني عبقر انتسبوا نسبة بني عمهم كغير واحد من القبائل ينتسبون بنسبة بني عمهم لشهرتهم

﴿ باب فضل شهود العشاء والصبح في جماعة ﴾

﴿ش﴾ * جندب بن عبد الله القسري بفتح القاف واسكان السين المهملة وهو جندب بن عبد الله ابن سفيان فنسب مرة لأبيه ومرة لجده والقسري رواية الجلودي وغلطه غيره لان قسرا غير معروف في نسب جندب وانما هو بجلي عقيلي وعقلة بطن من بجيلة (ع) لعل له حلفا في قسر أو سكنى أو جوارا فنسب اليهم لذلك (قوله في ذمة الله) الذمة هنا الضمان وقيل الأمان (قوله فلا يطلبنكم الله) (ب) هو من باب لا أرينك ههنا وقع النهي عن مطالبة الله عز وجل اياهم والمراد نهيهم عن التعرض لما يوجب المطالبة فالمعنى من صلى الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا تتعرضوا له بشيء فان تعرضتم اليه فالله يدرككم والضمير في ذمته يصح أن يرجع الى الله أو الى من وقيل يحتمل أن يريد بالذمة الصلاة المقتضية الأمان فالمعنى لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض العهد الذي بينكم وبين الله عز وجل ويطلبكم به وخص الصبح بالذكر لما فيه من المشقة

قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي وإذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم ووددت أنك يارسول الله تأتي فتصلي في مصلى فأتخذه مصلى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق حين (٣٢٦) ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك قال فأشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزير صنعناه له قال فثاب رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد فقال قائل منهم أين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك ألا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال قالوا الله ورسوله أعلم قال فانما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو أحد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن ربيع فصدقه بذلك * وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري قال حدثني محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث يونس غير أنه قال فقال رجل أين مالك بن الدخشن أو الدخيشن وزاد في الحديث

أو كثرتهم (د) لان قسرا هو أخو علقة

﴿ حديث عتبان ﴾

(قوله أنكرت بصري) (ع) في الموطأ أنه عمي رضي الله عنه وكان يؤم قومه ففيه امامة الاعمى وهو مذهب الكافة الا شيء روي عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما (قوله فتصلي في بيتي فقال سأفعل) (ع) فيه التبرك بآثار الصالحين واجابتهم لما يسألون من ذلك وفيه اباحة التخلف عن الجماعة لضعف بصر أو مطر (قوله فلم يجلس حتى دخل البيت) (ع) كذا لجميعهم وقال بعضهم صوابه فلم يجلس حين دخل البيت وهذا تعسف لصحة معنى الاول أي لم يجلس في الدار حتى بادر الى قضاء ما دعي له من الصلاة في البيت فدخل وقال أين أصلي منه (قوله فكبر وقمنا وراءه) (ع) فيه اتخاذ المساجد في الدور وقيل وفيه امامة الزائر لكن باذن رب المنزل فلا يعارض حديث النهي عن ذلك وليس فيه ذلك لانه صلى الله عليه وسلم أحق بالامامة حيث حل وقد قالوا ان الامير أحق من رب المنزل اذا حضر فكيف به صلى الله عليه وسلم وهو حق لصاحب المنزل مع غيره صلى الله عليه وسلم فاذا قدم غيره جاز (د) فيه التزام الصلاة بموضع معين وانما يكره ذلك بالمسجد خوف الرياء ﴿قلت﴾ في العتبية عن ابن القاسم وسحنون لا بأس أن يجعل الرجل في بيته محرابا يصلي فيه * ابن رشد و يحترم احترام المسجد وكان الشيخ يقول ليست له حرمة المسجد (قوله فحبسناه على خزير صنعناه له) (د) هو بالخاء المعجمة والزاي آخره راء ويقال خزيرة بالهاء (ع) ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة * أبو الهيثم ان كانت من دقيق فهي حريرة بالحاء المهملة والراء المكررة وان كانت من نخالة فهي خزيرة بالخاء المعجمة والزاي والراء * النضر الخزيرة بالخاء المعجمة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن * ابن السكيت الخزيرة بالخاء المعجمة التلبينة من لبن ومن ماء ودقيق يتوسع به (د) المراد بالنخالة دقيق فيها غليظ (قوله فثاب رجال من أهل الدار) (ع) أي اجتمعوا * النضر والمثابة المجتمع وهي أيضا

﴿ باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر ﴾

﴿ش﴾ قد تقدم الكلام على بعض حديث عتبان (قوله فحبسناه على خزير صنعناه له) (ح) هو بالخاء المعجمة والزاي وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء (ع) الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة * أبو الهيثم ان كانت من دقيق فهي حريرة بالحاء المهملة والراء المكررة وان كانت من نخالة فهي خزيرة بالخاء المعجمة والزاي والراء * النضر الخزيرة بالخاء المعجمة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن * ابن السكيت الخزيرة بالخاء المعجمة التلبينة من لبن ومن ماء ودقيق يتوسع به (قوله فثاب رجال) أي اجتمعوا وسروات القوم ساداتهم (قوله لا يحب الله) (ب) قالوه على وجه التعريف لا التنقيص لانه على

قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم أبو أيوب الانصارى فقال ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قال فحلفت ان رجعت الى عتبان أن أسأله قال فرجعت اليه فوجدته شيخا كبيرا قد ذهب بصره وهو امام قومه فجلست الى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة قال الزهرى ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الامر انتهى اليها فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى حدثنى الزهرى عن محمود ابن الربيع قال انى لأعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو فى دارنا قال محمود فحدثنى عتبان بن مالك قال قلت يا رسول الله ان بصرى قد ساء وساق الحديث الى قوله فصلى بنا ركعتين وحبسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جشيشة صنعناها له ولم يذكر ما بعده من زيادة يونس ومعمر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فأصلى لكم قال أنس بن مالك فقمت الى حصير لنا قد اسود

المرجع وسرواب القوم ساداتهم وتقدم فى كتاب الايمان الكلام على بقية الحديث ﴿قلت﴾ قولهم لا يعجب الله على وجه التعريف لا التنقيص لانه على التنقيص غيبة (د) فيه انه يستحب لاهل المحلة اذا دخل رجل صالح المنزل بعضهم أن يجتمعوا اليه لزيارته وا كرامه والانتفاع منه (قوله انى لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) (١) مجه صلى الله عليه وسلم الماء فى وجه محمود فيه جواز مباسطته وتأنيسه للصغار و برآبائهم كما مازح صلى الله عليه وسلم أبا عمير وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة ولعله أراد صلى الله عليه وسلم أن يحفظ محمود النازلة فينقلها كما وقع فيحصل له فضل نقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحة الصحبة قيل وكان حينئذ ابن أربع سنين وقيل ابن خمس و بحديث محمود هذا احتجوا على جواز اسماع الصغير اذا عقل وجعل بعضهم هذا السن حدا فى صحة سماعهم وليس كذلك بل حتى يعقل كما عقل محمود مجه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز المزح (قوله فى الآخر على جشيشة) (ع) هى بمعنى ما تقدم وقال شمر هى أن تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها لحم أو تمر و يطبخ فيه

﴿ أحاديث الجماعة فى النافلة ﴾

(قوله أن جدته مليكة) (ع) قائل هذا مالك ومليكة جدة اسحق لانها أم أبيه عبد الله بن أبى طلحة وغلط هذا القول وقيل انما هى جدة أنس أم أبيه واليه يرجع الضمير اى قال أنس ان جدته ومليكة هى بضم الميم وفتح اللام وضبط الاصيلى بفتح الميم وكسر اللام (د) والصحيح أنها جدة اسحق فتكون أم أنس لان اسحق بن أخى أنس لامه (قوله فأكل) (د) فيه اجابة دعوة غير الولمية ولم يختلف انها مشروعة وهل اجابتها واجبة أو فرض كفاية أو سنة خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم و يأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (قوله فأصلى لكم) (د) فيه حض أهل الفضل الناس على العمل الصالح (قوله حصير) (ع) فيه الصلاة على ما تنبته الارض وما جاء عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه من خلافه

التنقيص غيبة (ح) فيه أنه يستحب لأهل المحلة اذا دخل رجل صالح المنزل بعضهم أن يجتمعوا اليه لزيارته وا كرامه والانتفاع به (قوله انى لأعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز مباسطة الصغار وتأنيسهم و برآبائهم أوليحفظ محمود النازلة فينقلها كما وقع (قوله فى الآخر على جشيشة) (ع) هى بمعنى ما تقدم * وقال شمر هى أن تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها لحم أو تمر و يطبخ فيه

﴿ باب الجماعة فى النافلة ﴾

﴿ش﴾ (قوله ان جدته مليكة) (ع) قائل هذا مالك ومليكة جدة اسحق لانها أم أبيه عبد الله ابن طلحة وغلط هذا القول وقيل انما هى جدة أنس أم أمه واليه يرجع الضمير أى قال ان جدته ومليكة هى بضم الميم وفتح اللام وضبطه الأصيلى بفتح الميم وكسر اللام (ح) والصحيح انها جدة اسحق فتكون أم أنس لأن اسحق ابن أخى أنس لامه (قوله فأكل) (ح) فيه اجابة دعوة غير الولمية ولم يختلف انها مشروعة وهل إجابتها واجبة أو فرض كفاية أو سنة خلاف مشهور لأصحابنا

قول الأبى ناقلا عن العلامة عياض مجه صلى الله عليه وسلم الماء فى وجه محمود فيه جواز الخ لا يمشى على رواية الامام مسلم وانما يمشى على ما زاد البخارى من قوله مجها فى وجهى و بها تستقيم العبارة

... وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف * وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو الربيع كلاهما عن عبد الوارث قال شيبان
ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا فربما تحضر الصلاة
وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا قال وكان
بساطهم من جريد النخل * حدثني زهير بن حرب ثنا هاشم بن القاسم ثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه
وسلم علينا وما هو الا أنا وأمي وأم حرام خالتي فقال قوموا فلأصلي (٣٢٨) بكم في غير وقت صلاة فصلى بنا فقال رجل لثابت
أين جعل أنسا منه
قال جعله عن يمينه ثم دعا
لنا أهل البيت بكل خير
من خير الدنيا والآخرة
فقالت أمي يا رسول الله
خويدمك ادع الله قال
فدعا لي بكل خير وكان في
آخر ما دعا لي به أن قال اللهم
أكثر ماله وولده وبارك
له فيه * وحدثنا عبيد الله
ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة
عن عبد الله بن المختار سمع
موسى بن أنس يحدث عن
أنس بن مالك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى
به وبأمه أو خالته قال فأقامني
عن يمينه وأقام المرأة خلفنا
* وحدثناه محمد بن مثنى
ثنا محمد بن جعفر ح
وحدثنيه زهير بن حرب
ثنا عبد الرحمن يعني ابن
مهدي قالا ثنا شعبة بهذا
الاسناد * حدثنا يحيي بن
يحيي التميمي أنا خالد بن
عبد الله ح وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وربما أصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على خمرة * وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ح وحدثني سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر جميعا عن الاعمش ح وحدثنا
اسحق بن ابراهيم واللفظ له أنا عيسى ابن يونس ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر ثنا أبو سعيد الخدري أنه دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلي على حصير يسجد عليه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي
معاوية قال أبو بكر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الرجل في جماعة

انما هو لان الارض أبلغ في التواضع واسوداده اما القدمه أو لما لحقه من وطء الاقدام (قوله من طول
ما لبس) (ع) فيه ان الافتراش والاتكاء لبس فمن حلف أن لا يلبس ثوبا فافترشه حنث الا أن تكون
له نية والمشهور أنه لا يجلس على الحرير لهذا الحديث ولحديث صحيح في النهي عنه وأجازه ابن
الماجشون وتأتي المسئلة في محلها ان شاء الله تعالى *(قلت)* أجاز ابن العربي الجلوس على الحرير تبعا
للزوجة وهو غير معروف لغيره (قوله فنضحته) (ع) قال اسمعيل يعني لينه بالماء للصلاة عليه
والأظهر قول غيره أن معنى نضحه غسله ان كانت النجاسة محققة أو رشه تطييبا للنفس وازالة للشك
ان كانت متوقعة لاسيما وكان عندهم أبو عمير صغيرا لا يتحفظ من النجاسة فنضحته لجلوس أبي عمير
عليه (قوله فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا) (ع) حجة للكافة أن موقف الاثنين
خلف الامام * وقال أبو حنيفة والكوفيون يتقدم بينهما ولا خلاف أن موقف المرأة خلف الامام
ولذا لا تؤم الرجال ولا النساء عند الجمهور وأجازه الطبري وأبو ثور * وحكي عنهما أجازا ذلك في
التراويح اذا لم يوجد قارئ غيرها وأجاز الشافعي امامتها النساء ولمالك قولة شاذة مثله *(قلت)* هي
رواية ابن أيمن عنه * وقيدها اللخمي بما اذا لم يوجد رجل (ع) وفيه أن من يعقل الصلاة بمنزلة البالغ
في الموقف وحضور الجماعة وكره ذلك أحد في الفرائض والمساجد وقال لا يقوم مع الناس الا من بلغ
وكان عمر وبعض السلف اذا رأى صبيا في الصف أخرجه وحمله بعضهم على من لم يعقل الصلاة وفيه
الجماعة في النافلة وصلاتها في الدور *(قلت)* ويأتي الكلام على ذلك (قوله في الآخر جعله عن
يمينه) (ع) هي سنة هذه الصلاة وتقدمت وفيه التماس الدعاء من أهل الخير وقبل الله دعوته هذه

(قوله من طول ما لبس) (ع) فيه أن الاتكاء والافتراش لبس فمن حلف أن لا يلبس ثوبا فافترشه
حنث الا أن تكون له نية والمشهور أنه لا يجلس على الحرير لهذا ولحديث صح في النهي عنه وأجازه
ابن الماجشون (ب) أجاز ابن العربي الجلوس على الحرير تبعا للزوجة وهو غير معروف لغيره (قوله
فنضحته) الاظهر ان معناه غسله ان كانت النجاسة محققة أو رشه ان كانت متوقعة وقال اسمعيل
يعني لينه بالماء للصلاة عليه (قوله واليتيم) اسمه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز هي أم أنس
ابن سليم

لأنس رضى الله عنه فكثر ماله و ولده و بعثتم القضاء بالبركة تمت الدعوة وخلصه الله عز وجل من الفتن وحديث ميمونة وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم على الحصير تقدم الكلام على معناهما (قوله فى الآخر صلاة أحدكم فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه) حمله بعض شيوخنا على أن الجماعة فى السوق بمنزلة الفذ فى غيره وعلى هذا فلذكر السوق زيادة فائدة على ذكر البيت ولا يبعد أن تكون الصلاة فى السوق أخفض لما جاء انها مواضع الشياطين وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة بالوادى الذى ناموا فيه وقال ان به شيطانا (د) معنى الحديث ان صلاة الرجل جماعة أفضل من صلاته فذا فى بيته أو سوقه وقيل فيه غير هذا وهو خطأ نبهت عليه لئلا يغتر به ﴿قلت﴾ هو والله أعلم ماذكره القاضى عن بعض شيوخه (قوله وذلك أن أحدهم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة) (ع) ظاهر هذا السياق أن هذه المعانى هى أسباب الدرجات قال بعضهم فحديث أبى هريرة رضى الله عنه هذا تضمن أربع درجات خروجه من بيته لا ينهزه بفتح الياء أى لا يحركه الا الصلاة درجة ومسيره الى المسجد درجة وصلاة الملائكة عليهم السلام عليه درجة وكونه فى صلاة ما انتظر الصلاة درجة * وعندى انه تضمن خمسا لان حط السيئة فضل ورفع الدرجة فضل بل يحتمل انها ثلاث لقوله فى الآخر كتب الله له بكل خطوة حسنة و يرفعه بها درجة و يحط بها عنه سيئة * الخطابى فان لم تكن له سيئة عوض عن حط السيئة درجة ثم اذا كثرت الخطا فله بكل خطوة ثلاث درجات ثم ماله فى شهود العتمة والصبح من الاجر درجة وشهادة الملائكة عليهم السلام له بذلك درجة واجابته الداعى درجة ودعاؤه فى طريقه المروى درجة ودعاؤه عند دخول المسجد وخروجه منه لما جاء وسلامه على النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ درجتان وسلامه على المسجد أو على عباد الله الصالحين ان لم يجد فيه أحدا درجة وتحية المسجد درجة واقامة الصف درجة وانصاته للامام درجة واجابته ربنا ولك الحمد درجة وامتثاله أمر النبى صلى الله عليه وسلم باتباعه الامام درجة وتسليمه على الامام وعلى من يليه درجة ويحتمل أن التضعيف بمجرد الجماعة وهذه زيادات عليها (قوله فلم يخط خطوة) ﴿قلت﴾ انظر هل يثبت ذلك للراكب وكراهية الانصارى شراء الحمار يدل أنه لا يثبت له (قوله ما كانت الصلاة هى تحبسه) ﴿قلت﴾ حتى لو كان اماما بأجر وكان الشيخ يقول وحتى لو كان انتظاره ليدرأ به

﴿ باب فضل الصلاة فى جماعة ﴾

﴿ش﴾ * عثر بفتح العين المهملة والثاء المثلثة * وابن الريان بفتح الراء المهملة و بالياء المثناة من أسفل (قوله تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه) (ع) حمله بعض شيوخنا على أن الجماعة فى السوق بمنزلة الفذ فى غيره وعلى هذا فلذكر السوق زيادة فائدة على ذكر البيت ولا يبعد أن تكون الصلاة فى السوق أخفض لما جاء أنها مواضع الشياطين (ح) معنى الحديث ان صلاة الرجل فى جماعة أفضل من صلاته فذا فى بيته أو سوقه وقيل فيه غير هذا وهو خطأ نبهت عليه لئلا يغتر به (ب) وهو والله أعلم ماذكره القاضى عن بعض شيوخه (قوله وذلك أن أحدهم الى آخره) ظاهر هذا السياق ان هذه المعانى أسباب الدرجات و يحتمل أن التضعيف بمجرد الجماعة وهذه زيادات عليها و بضع بفتح الباء وكسرها (قوله ولا ينهزه بفتح الياء والهاء) أى لا يحركه (قوله ما كانت الصلاة هى تحبسه) (ب) حتى لو كان اماما بأجر وكان الشيخ يقول وحتى لو كان انتظاره يدرأ به عن نفسه تعب الذهاب والرجوع وهذا كله بشرط أن لا يتحدث بحديث غير علم أو ينام اختيارا وكان تقدم لأبى عمر أن

[illegible] سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك أن أحدهم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة فلم يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى الصلاة ما كانت الصلاة هى تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم مادام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه مالم يؤذ فيه مالم يحدث فيه * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى أنا عبثر ح وحدثنى محمد بن بكار بن الريان ثنا اسمعيل بن زكرياء ح وحدثنا ابن مثنى ثنا ابن أبى عدى عن شعبة كلهم عن الاعمش فى هذا الاسناد بمثل معناه * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن أيوب السختيانى عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث وأحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد فى صلاة ما كان فى مصلاه ينتظر الصلاة وتقول الملائكة اللهم اغفر له

[illegible]

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب الى أهله الا الصلاة وحدثني حرملة بن يحيي أنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة في صلاة ما لم يحدث تدعو له الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا * حدثنا عبد (١٣٠) الله بن براد الاشعري وأبو كريب قالا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم اليها ممشى فأبعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام وفي رواية أبي كريب حتى يصليها مع الامام في جماعة * حدثنا يحيي بن يحيي أنا عبثر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي ابن كعب قال كان رجل لا أعلم رجلا أبعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة قال فقيل له أو قلت له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما يسرني أن منزلي الى جنب المسجد اني أريد أن يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله * وحدثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر ح وثنا اسحق بن ابراهيم أنا جرير كلاهما عن التيمي بهذا الاسناد بنحوه * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا عباد بن عباد ثنا عاصم عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته أقصى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو أنك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الأرض قال أم والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا

عن نفسه تعب الذهاب والرجوع وهذا كله بشرط أن لا يتحدث بحديث غير علم أو ينام اختيارا وكان تقدم لأبي عمر أن الانتظار انما هو بين المشتركتين اذ لم يرد عن السلف انهم كانوا يفعلونه في غيرهما والظاهر أنه لا فرق بل ثبوته في غيرهما أحرى وعدم فعل السلف لأنهم كانوا مشتغلين بما هو أهم

﴿ أحاديث كثرة الخطا الى المساجد ﴾

(قوله أبعدهم اليها ممشى) أي الى المسجد الواحد دون تخط الى غيره (ع) واختلف السلف هل يثبت ذلك مع التخطي الى الأبعد فكرهه الحسن وغيره وقال لا يتخطى مسجد قومه الى غيره وهو مذهبنا وعن أنس انه كان يتخطى المساجد المحدثة الى المساجد القديمة ﴿قلت﴾ وتقدم ما للشيخ عز الدين في ذلك (قوله ما أحب أن بيتي مطنب) أي مشدود في طنب بيت محمد (ع) الطنب الحبال أي ما أريد أن يكون بيتا ملصقا ببيته واستعظام سامعه في ذلك هو لشناعة اللفظ حتى صوبه صلى الله عليه وسلم و بنو سلمة بكسر اللام حي من الانصار والمعنى الزموا دياركم يكتب لكم ثواب كثرة خطا كم زاد في البخاري وكره أن تعروا المدينة أي أن تخلوا ناحيتهم من الحرس وهذه علة أخرى وتعروا هو من العراء وهو المكان الخالي من قوله تبارك وتعالى (فنبذناه بالعراء) ﴿قلت﴾ ليس في العرب بنو سلمة بكسر اللام غيرهم وكانت ديارهم على بعد من المسجد فأرادوا النقلة الى قربه فكره صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة ورغبهم فيما عند الله من الأجر على كثرة الخطا والمعنى الزموا دياركم وهو تغبيط لمن بعدت داره عن المسجد فلا يترجح أن يؤثر الانسان شراء الدار البعيدة منه وتكتب يروى بالجزم على الجواب ويجوز الرفع على الاستئناف وأثر الشيء بقاء ما يدل على وجوده والمراد بكتبها كتبها في صحائف الأعمال أو في سير الصالحين لتكون سببا في اجتهاد الناس في حضور الجماعة ومن سن سنة

الانتظار انما هو بين المشتركتين واذ لم يرد عن السلف انهم كانوا يفعلونه في غيرهما والظاهر أنه لا فرق بل ثبوته في غيرهما أحرى وعدم فعل السلف لانهم كانوا مشتغلين بما هو أهم (قوله أبعدهم ممشى) أي الى المسجد الواحد دون تخط الى غيره (ع) واختلف السلف هل يثبت ذلك مع التخطي الى الأبعد فكرهه الحسن وغيره وهو مذهبنا وعن أنس أنه كان يتخطى المساجد المحدثة الى المساجد القديمة (قوله ما أحب أن بيتي مطنب) بفتح النون المشددة أي مشدود في طنب بيت محمد صلى الله عليه وسلم (ع) الطنب الحبال أي ما أريد أن يكون بيتا ملصقا ببيته واستعظام سامعه هو لشناعة اللفظ حتى صوبه صلى الله عليه وسلم (قوله فحملت به حملا) بكسر الحاء أي حملت بسبب قوله هذا حملا عظيما

حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال فدعاه فقال له مثل ذلك فذكر له أنه يرجو في أثره الاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت * وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة ح وحدثنا سعيد بن أزهر الواسطي ثنا وكيع ثنا أبي كلهم عن عاصم بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا حجاج بن الشاعر ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق ثنا أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت أبي يحدث قال حدثني الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم مرتين * حدثنا عاصم بن النضر التيمي ثنا معتمر قال سمعت كهمسا يحدث عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال أراد بنو سلمة (٣٣١) أن يتحولوا الى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم فقالوا ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا * حدثني اسحق بن منصور أنا زكريا بن عدي أنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث ح وقال قتيبة ثنا بكر يعني ابن مضر كلاهما عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي حديث بكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات قال قال الحسن وما يبقى ذلك من الدرن * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا يزيد بن هرون أنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا أو راح * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا سماك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أنا أبو خيثمة عن سماك

حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها كان الشيخ وقد نيف على الثمانين امام الجامع الاعظم من تونس ولداره بعد عنه وكان يقول انما يمنعني من النقلة الى قريب منه حديث بني سلمة

﴿أحاديث تكفير الصلوات الخمس الذنوب﴾

(قوله كمثل نهر جار غمر) (ع) الغمر بفتح الغين وسكون الميم الكثير من كل شيء وفي الموطأ عذب غمر لان العذب أبلغ في الانقاء كما أن الكثير أبلغ وهل يبقى من درنه تقرير الاستفهام وضرب به مثلا لمحو

شبه ما اعتراه من استعظام مقالته وثقلها عليه بحمل محسوس يحمله على ظهره (قوله حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم) أي عراني ثقل كلامه واشتد علي حتى أتيت بسببه النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن تكون الباء للتعدية أي حتى سقت خبره الى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فقال يا بني سلمة) (ع) بنو سلمة بكسر اللام حي من الأنصار والمعنى الزموا دياركم يكتب لكم ثواب كثرة خطاكم زاد البخاري وكره أن تعرى المدينة أي ان تخلوا ناحيتهم من الحرس وهذه علة أخرى وتعرى من العراء وهو المكان الخالي قوله (ب) وتكتب يروى بالجزم على الجواب ويجوز الرفع على الاستئناف وأثر الشيء بقاء ما يدل على وجوده والمراد بكتبها كتبها في صحائف الأعمال أو في سير الصالحين فتكون سببا في اجتهاد الناس في حضور الجماعة ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها كان الشيخ وقد نيف على الثمانين امام الجامع الأعظم من تونس ولداره بعد عنه وكان يقول انما يمنعني من النقلة الى قريب منه حديث بني سلمة

﴿باب تكفير الصلوات الخمس الذنوب﴾

(ش) (قوله كمثل نهر جار غمر) بفتح الغين وسكون الميم وهو الكثير من كل شيء وفي الموطأ عذب لان العذب أبلغ في الانقاء كما أن الكثير أبلغ (قوله على باب أحدكم) تنبيه على قرب تناوله

[illegible] يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون و يتبسم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان ح قال أبو بكر وحدثنا محمد بن بشر عن زكريا كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا * حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا أبو الاحوص ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلاهما عن سماك بهذا الاسناد ولم يقولا حسنا * وحدثنا هرون بن معروف واسحق بن موسى الانصاري قالا ثنا أنس بن عياض أخبرني ابن أبي ذباب في رواية هرون وفي حديث الانصاري أخبرني الحرث عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب البلاد الى الله مساجدها وأبغض البلاد الى الله أسواقها * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم * وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد ثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن سعيد بن أبي عروبة ح وحدثني أبو غسان المسمعي ثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن مثنى ثنا سالم بن نوح ح وحدثنا حسن بن عيسي ثنا ابن المبارك جميعا عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر ثنا أبو خالد الاحمر عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الانصاري قال قال

الصلوات السيآت الدرن الوسخ وعلى باب أحدكم تنبيه على قرب تناوله (قوله لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس وفي الآخر حسنا) (ع) أي حتى تطلع وترتفع وعند بعضهم حينا أي يبقى بعد طلوعها وهو بمعنى الأول ومن المستحب لزوم موضع صلاة الصبح والاقبال على الذكر وانما هو في وقت آخر ولكن وصله في الحديث وتحدثهم في ذلك يدل على الكلام في تواريخ الامم السالفة (د) وفيه جواز الضحك والتبسم (قوله في الآخر أحب البلاد الى الله مساجدها) (ع) كانت أحب لانها أسست على التقوى وخصت بالذكر وكانت الأخرى أبغض لطلب الدنيا ومخادعة الناس والاعراض عن ذكر الله عز وجل ومظان الايمان الفاجرة ومحبة الله تعالى و بغضه يرجعان الى ارادة الخير والشر أو فعله ذلك بمن أسعده الله تعالى وأشقاه والمساجد محل نزول رحمة الله سبحانه والأسواق بضد ذلك ﴿ قلت ﴾ احتيج الى رد المحبة والبغض الى الارادة أو الى صفة الفعل لاستحالة نسبة معناهما حقيقة الى الله تعالى لان المحبة الميل والغضب انحصار النفس وكنا قد قدمنا في كتاب الايمان انه لا يمتنع نسبة المحبة بالتفسير المذكور الى الله تعالى لان الميل المحال نسبته انما هو الميل في الحس لاقتضائه الجهة والتخصيص بالمكان وليست المحبة الميل في الحس وانما هي ما قدمناه هنالك وليست أحب وأبغض على بابها من المفاضلة لانه يتعارض المفهومان في غيرهما من البقاع بأن يكون مبغوضا محبوبا ولا يلحق بالمساجد في ذلك ما أسس على التقوى وخص بالذكر كالمدارس والزوايا

﴿ أحاديث الامر بالامامة ﴾

(قوله وأحقهم بالامامة أقرؤهم) (م) مذهبنا ان الافقه أولى ثم الأقرأ ثم الاسن لان الحاجة الى الفقه أمس منها الى معرفة وجوه القراءة وقال أبو حنيفة الأحق الاقرأ واحتج بالحديث * وجوابنا عنه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتفقهون في القرآن فكان الاقرأ هو الأفقه (ع) لكن قوله في حديث ابن مسعود يؤم القوم أقرؤهم فان استووا فأفقههم فان استووا فأسنهم يقوم مذهب المخالف لانه فضل القرآن على السنة * وجوابنا عنه انه كان في بدء الاسلام عند عدم التفقه فكان المقدم القارئ حتى لو كان صبيا كما جاء في عمرو بن سلمة فلما فقه الناس قدم الفقيه بدليل تقديمه صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه مع نصه على أن غيره أقرأ (ط) يعني بالاقرا الأكثر قرآنا لقوله في البخاري يؤمكم

(قوله تطلع الشمس حسنا) أي طلوعا حسنا أي مرتفعة

﴿ باب من أحق بالامامة ﴾

﴿ش﴾ (قوله وأحقهم بالامامة أقرؤهم) احتج به أبو حنيفة على قوله بتقديم الاقرإ على الأفقه وجوابنا بأن الاقرا في ذلك الزمان هو الأفقه (ع) هذا كان في بدء الاسلام عند عدم التفقه فكان المقدم القارئ حتى لو كان صبيا فلما تفقه الناس قدم الفقيه بدليل تقديمه صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي

أ كثركم قرآنا فان استووا فى حفظه فأتقنهم وأضبطهم قراءة وأحسنهم ترتيلا (قوله فى الآخر يؤم القوم) (ع) حجة فى ان المرأة لا تؤم لان لفظ القوم يختص بالذكور بدليل قوله تعالى (لا يسخر قوم من قوم) الآية ففصل بين النساء والقوم ودليله قول القائل * أقوم آل حصن أم نساء *

(قوله فأقدمهم هجرة) (ع) لفضلها وقال الخطابى الهجرة اليوم وان انقطع اعتبارها ففضلها باق فى الأبناء فمن كانت هجرة أبيه أقدم أو كان فى آبائه من له سابقة فهو أحق فى مذهبنا ومذهب الجمهور *(قلت)* وحديث لا هجرة بعد الفتح يأبى الجواب عنه فاذا كان فضلها مقصورا فيقدم أبناء المهاجرين على أبناء غيرهم (د) مذهبنا ومذهب الجمهور ان الهجرة باقية الى يوم القيام وحديث لا هجرة بعد الفتح معناه لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام أو لا هجرة ثوابها كثواب الأولى فيدخل فى الترجيح لو هاجر اليوم اثنان فالأسبق منهما أحق وكذلك يدخل أولاد المهاجرين لو استوى اثنان فى القرآن والفقه وهجرة أبى أحدهما أقدم لكان الأحق (قوله فأقدمهم سلما) أى اسلاما (ع) لان فى قدم الاسلام زيادة فضيلة * وفى رواية الزهرى لهذا الحديث فان استووا فى القرآن فأفقههم فان استووا فأكبرهم سنا فان استووا فأفصحهم وأحسنهم وجها فان استووا فى الصباحة والحسن فأكبرهم حسبا قال بعض المتكلمين فلما كان صلى الله عليه وسلم هو امام الناس فى الدنيا والآخرة والموصوف بهذه الصفات على الحقيقة وكانت الامامة خلافته جعلها صلى الله عليه وسلم بعده للأقرب شبها به فى هذه الصفات فكان صلى الله عليه وسلم القرآن خلقه وقال من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه وكان من العلم وحسن الصورة والخلق وشرف النسب بما قد علم قيل وقد يفى بحسن الصورة البشر وطلاقة الوجه وأيضا اعتبرت هذه الصفات فى الامام بعده لان القلوب الى المتصف بها أميل وفيه أنس مع زيادة أن أهل الحسب أنزه عما يشين بهممهم وأهل السن لتمام عقولهم أبعد عما يشين فمن جمع هذه الخصال صلح للامامة الكبرى فكيف بالصغرى (قوله لا يؤمن الرجل فى سلطانه) (ع) حجة فى أن الامام أو خليفته أحق حيث كان * الخطابى هذا فى الجماعات والاعياد لتعلقها بالسلاطين فأما فى المكتوبات فالأعلم أولى وهذا الذى قيد به لا يوافق عليه بل صاحب السلطنة أحق وقد تقدم الأمراء من عهده صلى الله عليه وسلم الى ما بعد على من تحت أيديهم وفيهم الافضل * وذكر الماوردى قولين هل هو أحق أو صاحب المنزل ولا نعلم خلافا أن صاحب المنزل أحق من غير الامير و يستحب له أن يقدم الافضل *(قلت)* انما كان السلطان أولى لان فى تقديم غيره اطراحا الأمره وانما كان صاحب المنزل أولى لان تقديم غيره يثير البغض ومستحق الامامة على مقتضى المذهب أن السلطان أو خليفته أحق * ثم رب المنزل قال مالك وان كان عبدا وان كان امرأة قدمت من يصلح ويستحب لها تقديم الافضل * ابن رشد ويستحب لرب المنزل أن يقدم الأفضل منه ثم الأب ثم العم وان كان صغيرا أولى من ابن أخيه وان كان ابن الأخ أفضل وقيل الأفضل أولى ثم فى الترجيح طرق * اللخمى العالم أولى ثم القارئ الماهر ثم الصالح ثم الأسن ثم ذو الهيئة * ابن رشد الفقيه فالمحدث فالقارئ الماهر وان كانوا فى الفضل على العكس لمسيس

الله عنه مع نصه على أن غيره أقرأ (قوله فأقدمهم هجرة) (ع) لفضلها وقال الخطابى الهجرة اليوم وان انقطع اعتبارها ففضلها باق فى الأبناء فمن كانت هجرة أبيه أقدم أو كان فى آبائه من له سابقة فهو أحق فى مذهبنا ومذهب الجمهور (قوله فأقدمهم سلما) أى اسلاما (قوله ولا يقعد فى بيته على تكرمته) بفتح وكسر الراء وهى الفراش لانه أعرف بمنزله وما يليق أن يجلس فيه وما لا (قوله أوس بن ضمعج)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج فى روايته مكان سلما سنا * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق أخبرنا جرير وأبو معاوية ح وحدثناه الأشج ثنا ابن فضيل ح وحدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن اسمعيل ابن رجاء قال سمعت أوس ابن ضمعج يقول سمعت أبا مسعود يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل فى أهله ولا فى سلطانه ولا

أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم وحدثنا أبو الربيع الزهراني وخلف ابن هشام قالا ثنا حماد عن أيوب بهذا الاسناد وحدثناه ابن أبي عمر ثنا عبد الوهاب عن أيوب قال قال لي أبو قلابة ثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس ونحن شببة متقاربون واقتصا جميعا الحديث بنحو حديث ابن علية وحدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي أنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما

حاجة الصلاة الى الفقه فالأسن في الاسلام * ابن شعبان أن الفقيه الصالح الحاج فالأسن فان استووا فأحسنهم وجها وخلقا * ابن رشد وتقديم الحسن الصوت على الكثير الفقه خطو وعلى مساويه غير مكروه لانها مزية تخص بها * ابن بشير ان تشاحح متساوون لنيل فضلها الاللرياسة اقترعوا قال ولا نص في الافقه مع الاصلح وللشافعية في أيهما يقدم قولان وكان الشيخ ينسبه في هذا الى القصور ويقول انها منصوصة في المدونة الكبرى من قوله ويؤم القوم أفقههم اذا كانت حاله حسنة قال ونقل البرادعي لها اذا كان أحسنهم حالا متعقب لفوت هذه الفائدة وأنت تعرف أن حسن الحال لا ينحصر فيما يرجع الى الصلاح واذا لم ينحصر فليست هي مسئلة ابن بشير (قوله على تكرمته) (ع) جاء في الحديث تفسير التكرمة بالفراش (د) هي بفتح التاء وكسر الراء (قوله في الآخر ونحن شببة) هي جمع شاب (ع) فيه أمر الجماعة بالأذان وان لم يكونوا في مسجد وأخذ منه استحباب الأذان في السفر ويحتمل انه أراد فعل ذلك اذا رجعوا الى بيوتهم لقوله ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم ثم قال فاذا حضرت الصلاة وهذا أظهر من الاول ويحتمل أن يريد اذا حضرت حين فراقكم ي (م) فيه ان الاذان ليس يستحق للأفضل بخلاف الامامة لان القصد منه الاسماع وهو متأت من غير الافضل وربما كان الانقص أندى ويشهد لهذا حديث اطلبوا لي أندا كم صوتا أي أبلغ في الاسماع وقد يكون أندى بمعنى ألين ويشهد له قوله في بعض الروايات لعبد الله بن زيد وقد أراد أن يؤذن انك فظيع الصوت فألقه على بلال فانه أندى منك صوتا أي ألين لمقابلته فظيع كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أذن أذانا سمحا والا اعتزلنا

أحاديث القنوت

(ع) المعروف من قول مالك أن القنوت في الفجر مستحب * وقال الحسن وابن سحنون هو سنة وهو مقتضى رواية علي من تركه عمدا يعيد * وأنكره الشعبي والليث والكوفيون ويحيى بن يحيى وحكى الطبري الاجماع على أن تركه غير مفسد * قلت * رواية علي هي بناء على أن ترك السنة عمدا مبطل كما أشار اليه القاضي فلا يناقض الاجماع ان صح (ع) وعن الحسن في تركه السجود * قلت * مثله في السليمانية * وقال الطليطلي من سجد له بطلت صلاته وحكاه ابن رشد عن أشهب (ع) واختلف في التكبير له ورفع اليدين ومالك لا يرى شيئا من ذلك * قلت * قال الجلاب ولا بأس برفع اليدين في دعاء القنوت (ع) والمعروف عن مالك أنه قبل الركوع * وحكى الخطابي عنه أنه بعده وهو قول ابن حبيب وخير فيه جماعة من السلف * قلت * في المدونة فعله بعد الركوع وقبله سواء والذي كان يفعل مالك قبل * الباجي لأنه الأفضل * ابن حبيب بعد أفضل * ابن رشد ومن أدرك

بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين وآخره حيم (قوله ونحن شببة) جمع شاب متقاربون أي في السن (قوله فلما أردنا الاقفال) هو بكسر الهمزة يقال قفل الجيش اذا رجعوا وأقفلهم الأمير أمرهم بالرجوع والمعنى فلما أردنا أن نؤذن لنا في الرجوع

باب القنوت

(ش) المعروف من قول مالك ان القنوت مستحب وقال الحسن وابن سحنون هو سنة ومقتضى رواية علي من تركه عمدا يعيد وأنكره الشعبي والليث والكوفيون ويحيى بن يحيى (ع) وعن الحسن في تركه السجود (..) مثله في السليمانية وقال الطليطلي من سجد له بطلت صلاته وحكاه ابن

* وحدثناه أبو سعيد الاشج ثنا حفص يعني ابن غياث ثنا خالد الحذاء بهذا الاسناد وزاد قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة
حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيي قالا أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا أباهريرة (٣٣٥) يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة
الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما أنزلت ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا ابن عيينة الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله واجعلها عليهم كسني يوسف ولم يذكر ما بعده * حدثنا محمد بن مهران الرازي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة أن أباهريرة حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاته شهرا اذا قال سمع الله لمن حمده
يقول في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال أبو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا * وحدثني زهير بن حرب ثنا حسين

ركوع الثانية لم يقنت في قضائه أدرك القنوت مع الامام أم لا وهذا على ان ما أدرك آخر صلاته وعلى انه أولها وانهبان في القراءة والعمل يقنت قنت مع الامام أولا (ع) واختلف القائلون بالقنوت في الفجر هل يقنت في الوتر فقال ابن عمر وطاوس لا يقنت فيه جملة وهي رواية المصريين عن مالك وقال ابن مسعود والحسن يقنت في وتر السنة كلها وقال أبو حنيفة لا يقنت الا في وتر رمضان فقط وقال علي وأبي وابن عمر والشافعي يقنت في النصف الآخر من رمضان فقط من ليلة ستة عشر وقيل خمسة عشر ورواه المدنيون عن مالك وقال قتادة يقنت في وتر السنة كلها الا في النصف الآخر من رمضان وأما القنوت في غير الوتر والصبح فغير معمول به الا أن ينزل بالناس أمر فأرخص الشافعي وبعض السلف (د) القنوت مسنون في الصبح وأما في غيرها ففيه ثلاثة أقوال الصحيح أنه اذا نزلت نازلة من عدو أو قحط أو وباء أو عطش أو ضر ظاهر في الناس ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة (قوله يقول وهو قائم) (د) فيه أن القنوت بعد الركوع (ع) واتفقوا أنه لا يتعين فيه دعاء وخصه بعض المحدثين بقنوت مصحف أبي المروي أن جبريل عليه السلام علمه النبي صلى الله عليه وسلم وهو * (اللهم) * انا نستعينك الخ وأنه لا يصلى خلف من لا يقنت به والقنوت به عند مالك والكوفيين مستحب واستحب الشافعي قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما * اللهم اهدنا فيمن هديت الخ واختار بعض شيوخنا الجمع بينهما (قوله اللهم أنج الوليد الخ) * (قلت) * دعاؤه صلى الله عليه وسلم بالنجاة للثلاثة لانهم كانوا أسارى بأيدي الكفار وحديثهم في السير فلا نطول بذكره (قوله اللهم اشدد وطأتك على مضر) * (قلت) * أصل الوطء الدوس بالقدم سمي به القتل لان من وطئ الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه واهانته والمعنى خذهم أخذا شديدا والمراد بعض أهل نجد ومن جملتهم قريش (قوله واجعلها عليهم) * (قلت) * الضمير للوطأة أو للايام وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين جمع السنة بمعنى القحط وهو من الأسماء الغالبة كالبيت على مكة وسنو يوسف عليه السلام هي السبع الشداد التي أصابهم فيها القحط (قوله اللهم العن) * (قلت) * اللعن لغة الطرد

رشد عن أشهب (ع) واختلف في التكبير له ورفع اليدين ومالك لا يرى شيأ من ذلك (ب) قال في الجلاب ولا بأس برفع اليدين في دعاء القنوت (قوله يقول وهو قائم) (ح) فيه ان القنوت بعد الركوع (قوله اللهم أنج الوليد) بقطع الهمزة المفتوحة وكسر الجيم وانما خص دعاءه صلى الله عليه وسلم بالنجاة للثلاثة لانهم كانوا أسرى بأيدي الكفار (قوله اللهم اشدد وطأتك على مضر) (ب) أصل الوطء الدوس بالقدم سمي به القتل لان من يطأ الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه واهانته والمعنى خذهم أخذا شديدا والمراد بعض أهل نجد ومن جملتهم قريش (قوله واجعلها عليهم) الضمير هو للوطأة أو للايام وان لم يجر لها ذكر لما دخل عليها المفعول الثاني الذي هو سني جمع السنه بمعنى القحط وهو من الاسماء الغالبة كالبيت على مكة وسنو يوسف عليه السلام هي السبع الشداد التي أصابهم فيها القحط (قوله اللهم العن) فيه الدعاء على الكفار ولعنهم ودعيين من يعين منهم (ع) ولا خلاف في

ابن محمد ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل أن يسجد اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ثم ذكر بمثل حديث الاوزاعي الى قوله كسني يوسف ولم يذكر ما بعده * حدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام أخبرني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال أنس أنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه * وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا ثنا اسمعيل عن أيوب عن محمد قال قلت لأنس بن مالك هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا * وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري وأبو كريب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الاعلى واللفظ لابن معاذ قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مجلز عن أنس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله * وحدثني محمد بن حاتم ثنا بهز بن أسد ثنا حماد بن سلمة أنا أنس بن سيرين عن أنس (٣٣٦) بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصية * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء * حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عاصم قال سمعت أنسا يقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة كانوا يدعون القراء فمكث شهرا يدعو على قتلتهم * وحدثنا أبو كريب ثنا حفص وابن فضيل ح وحدثنا ابن أبي عمر ثنا مروان كلهم عن عاصم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض * وحدثنا عمرو الناقد ثنا الاسود بن عامر أنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله * وحدثنا عمرو الناقد ثنا الاسود ابن عامر أخبرنا شعبة عن موسى بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا هشام عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى ثنا البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح المصري حدثنا ابن وهب عن الليث عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال

وهو عرفا الطرد عن رحمة الله عز وجل وهو نظير قوله يوم أحد كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وعدم الفلاح هو سوء الخاتمة والموت على الكفر أعاذنا الله من ذلك فقيل له ليس لك من الامر شيء فالمعنى الله عز وجل مالك أمرهم فاما أن يهلكهم أو يهزمهم أو يتوب عليهم ان أسلموا أو يعذبهم ان أصروا على الكفر وليس لك من أمرهم شيء وانما أنت نذير (ع) فيه الدعاء على الكفار ولعنهم وتعيين من يعين منهم ولا خلاف في الدعاء عليهم انما الخلاف في الدعاء على أهل المعاصي فأجيز ومنع قال المانع وانما يدعى لهم بالتوبة الا أن يكونوا منتهكين لحرمة الدين وأهله وقيل انما يدعى على أهل الانتهاك في حين الانتهاك وأما بعد فانما يدعى لهم بالتوبة (قلت) كان الذين قتلوا ببئر معونة يقال لهم

الدعاء عليهم انما الخلاف في الدعاء على أهل المعاصي فأجيز ومنع قال المانع وانما يدعى لهم بالتوبة الا أن يكونوا منتهكين الدين وأهله وقيل انما يدعى على أهل الانتهاك في حال الانتهاك وأما بعد فانما يدعى لهم بالتوبة (قوله عن خفاف بن ايماء) بضم الخاء المعجمة وفتح الفاء المخففة المكررة وايماء بكسر الهمزة ومنهم من يفتحها يصرف ولا يصرف * وعياش بن أبي ربيعة بفتح العين المهملة والياء المشددة

ابن أيوب ثنا اسمعيل أخبرني محمد وهو ابن عمرو عن خالد بن عبدالله بن حرملة عن الحرث بن خفاف أنه قال قال خفاف ابن ايماء ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك * حدثنا يحيي ابن أيوب ثنا اسمعيل قال وأخبرنيه عبدالرحمن ابن حرملة عن حنظلة بن علي بن الاسقع عن خفاف بن ايماء بمثله الا أنه لم يقل فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك * حدثني حرملة بن يحيي التجيبي أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى اذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ماقدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا

القراء وكانوا من أوزاع الناس ونزاع القبائل نازلين بصفة المسجد يتفقدون القرآن ويتعلمون العلم وكانوا ردأ للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا ببئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من سليم وهم رعل وذكوان وعصية ولحيان وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب ابن زيد من بني النجار فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكانوا سبعين وكان ذلك سنة أربع

أحاديث نومه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح

(قوله من غزوة خيبر) (ع) غلطه الاصيلي وقال انما هو من غزوة حنين * أبو عمر والباجي والاول الصواب وهو الذي في السير (قوله أدركه الكرى عرس) (د) الكرى النوم وقيل النعاس (ع) والتعريس قال الخليل هو النزول آخر الليل للراحة * أبو زيد هو نزول لأي وقت كان من ليل أو نهار وفيه الرفق بالمسلمين * وفي البخاري انهم هم الذين سألوا التعريس فقال صلى الله عليه وسلم أخاف أن تناموا فقال بلال أنا أوقظكم وأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتداء بالاحوط فلما رأى حاجتهم واعتمد على قول بلال أباح لهم (قوله اكلأ لنا الليل) وفي الموطأ الصبح (ع) قيل فيه قبول خبر الواحد وليس فيه لان هذا الخبر يرجع الى اليقين بالمشاهدة بعد تنبيه بلال وفيه استعمال الخادم في مثل هذا ما لم يجحف به (قوله حتى ضربتهم الشمس) (ع) فيه النوم قبل الصلاة وان خشي الاستغراق حتى يخرج الوقت لانها لم تجب بعد (م) ان قيل نام عنها حتى طلعت الشمس * وقال في الآخر تنام عيناي ولا ينام قلبي فقيل المعنى ولا ينام قلبي في الاكثر وقد ينام في الاقل كما هنا وقيل المعنى انه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث وعندي أنه لا تعارض لانه أخبر أن عينيه تنامان وهما اللتان نامتا هنا لان طلوع الفجر يدرك بالعين لا بالقلب (د) يريد لان القلب انما يدرك به الحسيات المتعلقة به كالآلام والفجر لا يدرك به وانما يدرك بالعين فلا تنافي (ع) وقيل انما لم ينم قلبه لانه يوحى اليه فلا يجوز عليه الاستغراق جملة وانه محفوظ من الحدث كما جاء انه كان ينام حتى ينفخ حتى يسمع غطيطه ويصلي ولا يتوضأ وقد يكون نومه وخروجه عن عادته لما أراد الله من بيان سنة النائم عن الصلاة كما قال ولو شاء الله لأيقظنا ولكن أراد أن تكون سنة لمن بعدكم

* و بنو لحيان بكسر اللام وفتحها * و رعل بكسر الراء وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد وتشديد الياء * و بئر معونة بفتح الميم

باب نومه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح

(ش) * عبد الله بن رباح بفتح الراء والباء الموحدة المخففة * وابن زرير بفتح الزاي المعجمة وكسر الراء المهملة ومنهم من يقول زرين بضم أوله مصغرا والأكثر الأول * وعوف بن أبي جميلة بفتح الجيم (قوله من غزوة خيبر) غلطه الأصيلي وقال انما هو من غزوة حنين * أبو عمر الباجي والأول الصواب (قوله أدركه الكرى) أي النوم وقيل النعاس (قوله عرس) التعريس قال الخليل هو النزول آخر الليل للراحة * أبو زيد هو النزول لأي وقت كان من ليل أو نهار (قوله حتى ضربتهم الشمس) فان قيل يعارضه تنام عيناي ولا ينام قلبي * أجيب بأجوبة أحدها أن المعنى لا ينام قلبي في الأكثر وقد ينام في النادر كما هنا * الثاني ان المعنى لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث * الثالث لا تعارض لانه أخبر

(قوله ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى الآخر فقمنا فزعين (ع) قال الأصيلى خوف أن يكون العدو تبعهم فيجد فيهم غرة لأجل النوم وقال غيره بل خوف الاثم لفوات الوقت لانه لم يكن عندهم حكم النازلة حتى بينه بقوله ليس فى النوم تفريط وقد يكون فزعهم مبادرتهم الى الصلاة بمعنى الاستغاثة ويكون فزعه اجابته فزعهم يقال فزعت استغثت وفزعت أغثت ﴿قلت﴾ الفزع خوف الاثم فى حقهم بين وأما فى حقه فالعصمة تمنعه (قوله أى بلال) (ع) كذا للسفيانى وابن أبى جعفر وعند العذرى والسمرقندى أين بلال وقول بلال أخذ بنفسى اعتذار عما كان التزم من الحفظ لاسيما على ما فى البخارى من قوله أنا أوقظكم وقد اختلف فى النفس ما هى وفى الروح ومذهب أئمتنا أنهما بمعنى واحد وانه الحياة بدليل قوله فى الآخر ان الله قبض أرواحنا وقوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها وقيل الروح جسم لطيف موضوع فى الجسم أجرى الله العادة بخلق الحياة فى الجسم ما دام فيه ذلك الجسم فالانسان حى بحياة والانسان هو مجموع الجسد والروح وجملة ذلك هو المعاقب المثاب وعلى هذا تدل الآثار وأما النفس فذات الشئ ووجوده وقد يحتمل أن تكون النفس جسما لطيفا مودعا فى الجسم محلا للأخلاق المذمومة كما أن الروح محل للأخلاق المحمودة والانسان ينطلق على ذلك كله قال ولها اسم ثالث هى النسمة وقيل الروح والنفس النفس المتردد فى الجسد ولا يصح لغة ولا معنى وقيل النفس الدم ولكن لا يصح به تفسير الحديث وقد يمكن تسميته به وقيل الروح أمر مجهول لا تعلم حقيقته كما قال تعالى (قل الروح من أمر ربى) ويأتى الكلام على المسئلة ان شاء الله تعالى ﴿قلت﴾ يأتى الكلام عليها كما ذكر وذكر ابن راشد فى المرقبة فيها نحو الثلاثمائة قول وما ذكر من انها الحياة فغير صحيح وانما الحياة صفة يخلقها الله تعالى كما ذكر فى القول الآخر والاظهر عدم العلم بها لقوله تعالى (قل الروح من أمر ربى) الآية والاقرب مما قيل القول بأنها جسم لطيف مشكل بصورة الانسان ويأتى ما يرد على ذلك ان شاء الله تعالى (قوله اقتادوا) مذهبنا أن المنسية تقضى عند الذكر ويأتى الجواب عن أمره لهم بالاقتياد به وقال أبو حنيفة لا تقضى عند طلوع الشمس بل حتى ترتفع لهذا الحديث ولا حجة له فيه لانه كان فى صلاة ذلك اليوم وهو يقول فى صلاة اليوم تقضى عند الطلوع (ع) وأيضا فقوله فيه فلما ارتفعت الشمس لا يكون الا بعد أن ترتفع واختلف فيمن انتبه من نوم فى سفر وقد فات الوقت فقال بعض العلماء ينتقل عن محله ولا يصلى به وان كان واديا خرج عنه لهذا الحديث لانه موضع نوم عن الصلاة وقد نهى عن الصلاة بأرض بابل لأنها ملعونة وعن الوضوء فى وادى ثمود وقيل ان كان فى وادى النازلة فيه يتنقل لقوله صلى الله عليه وسلم هذا واد حضرنا فيه شيطان وان كان بغيره لم يتنقل قال هذا مذهب الداودى من شيوخنا وقال الجمهور يصلى موضعه ولا ينتقل لقوله أينما أدركتنى الصلاة صليت واختلفت جواباتهم عن أمره لهم بالاقتياد (م) فقيل لأن الشمس كانت طلعت فأمرهم بالاقتياد حتى ترتفع وقيل الذكر فى الآخر من قوله هذا واد حضرنا فيه شيطان (ع) وقيل ليعموم حركة الرحيل [illegible] النوم [illegible] فى أهل الصلاة وقيل كراهية للموضع الذى أصابتهم فيه الغفلة وتشاؤما به كما نهى عن الصلاة بأرض بابل لأنها [illegible]

[illegible] (قوله ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الأصيلى خوف أن يكون العدو تبعهم فيجد فيهم غرة لأجل النوم قال غيره بل [illegible] (ب) الفزع خوف الاثم فى حقهم بين وأما فى حقه فالعصمة تمنعه (ع) وقد يكون فزعهم مبادرتهم الى الصلاة بمعنى الاستغاثة ويكون فزعه اجابته فزعهم (قوله اكلأ)

ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أى بلال فقال بلال أخذ بنفسى الذى أخذ بأبى أنت وأمى يارسول الله بنفسك قال اقتادوا

فاقتادوا رواحلهم شيأ ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال أقم الصلاة لذكرى قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى * وحدثنى محمد ابن حاتم ويعقوب بن ابراهيم الدورقى كلاهما عن يحيى قال ابن حاتم ثنا يحيى بن سعيد ثنا يزيد ابن كيسان ثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة * وحدثنا شيبان ابن فروخ ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة ثنا ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء ان شاء الله غدا

ملعونة * وقيل الامر بذلك منسوخ بقوله فيصليها اذا ذكرها وبقوله تعالى (أقم الصلاة لذكرى) واعترض بان الآية مكية والقضية بعد الهجرة بأعوام والحديث مأخوذ من الآية من قوله فان الله تعالى يقول (أقم الصلاة لذكرى) وأيضا النسخ يفتقر الى توقيف * وأجابوا عن قوله هذا واد حضرنا به شيطان بأنا لا ندرى هل بقى به ذلك الشيطان لاسيما مع لفظ حضرنا فانها لا تقتضى اللزوم * وأيضا فانا لا نقطع أن الاقتياد لأجل الشيطان مع احتمال المعانى المتقدمة واحتمال أن الكلام ذم للموضع لا علة (قوله فاقتادوا رواحلهم شيأ وفى الآخر قال اركبوا فركبوا) (ع) فوجه الجمع أن يكون اقتاد البعض وركب البعض (قوله فأقام) (ع) اختلف فى الفوائت فقال أحمد وأبو ثور وأهل الرأى يؤذن لها ويقام وقال الثورى لا يؤذن لها ولا يقام وقال مالك والأوزاعى والشافعى يقام ولا يؤذن والحديث حجة لهم وما فى حديث أبى قتادة من قوله فأذن بلال معناه عندهم أعلم الناس وقد يختص هذا الموضع بالاذان لتنبيه الناس أو لاطرد الشيطان المذكور (قوله فصلى بهم الصبح) (ع) فيه الجمع فى الفوائت (قوله لذكرى) (ع) فيه ان شرع من قبلنا شرع لنا لان الحكم أخذ من الآية وهى انما خوطب بها موسى عليه السلام (قلت) ليس فيه ذلك لان ذلك انما يكون فى احتجاج غير المشرع به أما المشرع فاحتجاجه به ادخاله فى شريعته (ع) واختلف فى قوله لذكرى فقيل لتذكرنى وقيل لاذكر بالمدح وقيل اذا ذكرتها وقيل اذا ذكرتها أى لتذكيرى اياك لها وهو أولى لسياق الحديث وقول الأكثر ويعضده قراءة للذكرى (قوله ثم صلى سجدتين) (د) فيه استحباب قضاء النوافل الراتبة (ع) اختلف فيمن فاتته الصبح فمشهور قول مالك انه لا يقضى الفجر لحديث ابن شهاب ولانه يزيدها فواتا وقال أشهب ورواه على انه يقضيها وبه قال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة

حديث أبى قتادة

(قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (قلت) الاظهر أن الخطبة للسبب المذكور فى الحديث (قوله انكم تسيرون) (د) فيه انه يستحب للامير اذا رأى المصلحة فى شىء أن يجمع الجيش ويعلمهم

هو من آخره أى ارقبه واحفظه ومصدره الكلاءة بكسر الكاف والمد (قوله فاقتادوا رواحلهم) أى قادوها حتى خرجوا من ذلك المكان اما لكونه مشؤما أو به شيطان أو لترتفع الشمس وليجتمع الناس ويتهيؤن للصلاة وفى الرواية الأخرى قال اركبوا فركبوا ووجه الجمع أن يكون قاد البعض وركب البعض (قوله فأقام) اختلف فى الفوائت فقال احمد وأبو ثور يؤذن لها ويقام وقال الثورى لا يؤذن لها ولا يقام وقال مالك والأوزاعى والشافعى يقيم ولا يؤذن والحديث حجة لهم وما فى حديث أبى قتادة من قوله فأذن بلال معناه عندهم أعلم الناس (قوله لذكرى) (ع) فيه ان شرع من قبلنا شرع لنا (ب) ليس فيه ذلك لان ذلك انما يكون فى احتجاج غير المشروع به أما المشروع فاحتجاجه به أدخله فى شريعته (قلت) الحجة فى جعله مستندا ولو لم يكن شرع من قبلنا شرعا لنا لم يكن لذكره فائدة بل لبطل جعله مستندا ودعوى أنه لم يجعل مستندا خلاف الظاهر وقد اختلف فى معنى لذكرى والاقرب أن معناه لتذكيرى اياك لها اذ هو أنسب لسياق الحديث وهو قول الأكثر ويعضده قراءة الذكرى (قوله ثم صلى سجدتين) أى ركعتين من باب تسمية الكل باسم جزئه (ح) فيه استحباب قضاء النوافل الراتبة (ع) اختلف فيمن فاتته الصبح فمشهور قول مالك أنه لا يقضى الفجر لحديث ابن شهاب

فانطلق الناس لايلوي أحد على أحد قال أبو قتادة فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل

وأنا الى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الاولين حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك منى قلت مازال هذا مسيرى منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من أحد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس فى ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معى فيها شئ من ماء قال فتوضأ منها وضوأ دون وضوء

ليتأهبوا ولا يختص بها واحدا (م) فى حديث أبى قتادة معجزتان ٭ قولية وهى قوله احفظ علينا ميضأتنا فسيكون لها نبأ وكان كذلك ٭ والاخرى فعلية وهى تكثير القليل (ع) وفيه ثلاث أخر ٭ الأولى قوله صلى الله عليه وسلم تسيرون عشيتكم وليلتكم لانه وقع كذلك ويدل انه لم يكن عند أحد منهم بالماء علم (قوله فانطلق الناس لايلوى) أى لا يعطف عليه ولا ينظره اذ لو كان عندهم به علم لبادر واقبل اخباره ٭ الثانية اخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف الناس فى مغيبه هل هو امامهم أو خلفهم وبقول أبى بكر وعمر ٭ الثالثة قوله كاكسيروى وكان كذلك وتقدم معنى ابهار ومعنى تهور ذهب أكثره وانهدم كما ينهدم البناء ﴿قلت﴾ معجزته صلى الله عليه وسلم فى الاخبار عن المغيبات أوضح من أن تؤخذ من قوله انكم تسيرون ليلتكم لان هذا قد يكون باعتبار المألوف من خبرة الأرض (قوله فنعس) (د) النعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيف يأتى من قبل الدماغ يغطى العين ولا يصل الى القلب فاذا وصل اليه صار نوما (قوله فدعمته) (ط) أى أقمت ميله ومعنى ينجفل ينقلب ويقع (قوله فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) قال أبو عمر فى هذه الأخبار ما يدل أن نومه صلى الله عليه وسلم كان مرة واحدة ويحتمل انه كان مرتين (ع) ولا مرية انها مواطن كما دل عليه اختلاف ألفاظ الأحاديث ﴿قلت﴾ وتقدم ما يتعلق بقوله فركبوا (قوله حتى اذا ارتفعت الشمس) (ع) يحتج به أبو حنيفة على أن الفائتة لا تصلى عند طلوعها ولا حجة له فيه لما قدمنا من العلل الأخر من أن الارتفاع انما كان لتمام رحيلهم من الوادى وأخذ بعضهم فى أهبة لصلاة وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فى معرسه ثم سار (قوله وضوأ دون وضوء) (ع) أى خفيفا وجدت فى كتب

ولا يزيدها الا تعويتا وقال أشهب ورواه على انه يقضيها وبه قال الشافعى واحمد وأبو حنيفة (قوله فانطلق الناس لايلوى) أى لا يعطف عليه (قوله فنعس) (ح) النعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيف يأتى من قبل الدماغ يغطى العين ولا يصل الى القلب فاذا وصل اليه صار نوما (قوله فدعمته) أى أقمت ميله وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها ومعنى ينجفل يسقط (قوله حتى اذا ارتفعت الشمس) (ع) يحتج به أبو حنيفة على أن الفائتة لا تصلى عند طلوعها ولا حجة له فيه لما قدمنا من العلل الأخر من الارتفاع انما كان لتمام رحيلهم من الوادى (قوله ثم دعا بميضأة) بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهى الاناء الذى يتوضأ به كالركوة (قوله وضوأ دون وضوء) أى خفيفا (ط) اقتصر فيه على المرة لتبقى فى الميضأة فضلة لتظهر فيها البركة (ب) عدم ماء شئ فيها هو أبين فى كونه معجزة وخرق عادة ﴿قلت﴾ كان الشيخ يحكى عن بعضهم أنه كان يقول فعل ذلك ليظهر الفرق بين الأمور الالهية ومكتسبات الخلق فان الامور الالهية إيجاد عن عدم صرف فلذلك أبقى ليظهر الفرق ﴿قلت﴾ وحاصل الجواب لان هذا أيضا من الأمور الالهية وانما الجواب الحق أن يقال انه أبقى من وضوئه فضلة ليظهر أن البركة جاءت من لمس يده المباركة أو ليجتهد المكلف بعض اجتهاد فى تحسين ان كثرة الماء ليس من طبع تلك الفضلة فيثاب على ذلك الاجتهاد ولا يقال ان الجواب الاول هو جواب ابن عرفة الذى نقله بعينه أو يتضمنه لان صدور الشئ ببركته صلى الله عليه وسلم لا يقتضى أنه مكتسب له لان المكتسب من الاومان هو المقارن للقدرة الحادثة التعلق لها وتكثير الماء ليس من متعلقات القدرة الحادثة حتى يصح أو يقال انه من مكتسبات الخلق وانما هو من الأمور الالهية التى ليس للقدرة الحادثة تعلق بها أصلا فكما أن نزول الغيث فى الاستسقاء ورفعه ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم لا يوجب لهما أن يعدا من مكتسباته صلى الله عليه وسلم

قال وبقى فيها شئ من ماء ثم قال لابى قتادة احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان (٣٤١) يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا فى صلاتنا ثم قال أما لكم فى أسوة ثم قال أما انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم فان يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمى كل شئ وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشنا فقال لا هلك عليكم ثم قال أطلقوا لى غمرى قال ودعا بالميضأة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأبو قتادة يسقيهم فلم يعد أن رأى الناس ما فى الميضأة تكابوا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنوا الملأ كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأسقيهم حتى ما بقى غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى اشرب

بعض شيوخنا ان معناه وضوأ دون استنجاء وانما اكتفى بالاستجمار وهو محتمل والأول أصوب (ط) خفيفا اقتصر فيه على المرة ليبقى فى الميضأة فضل لتظهر فيها البركة (قوله فسيكون لها نبأ) *(قلت)* هو ما ظهر فيها حسبما نبه عليه فى الحديث *(فان قلت)* عدم بقاء شئ فيها هو أبين فى كونها معجزة وخرق عادة *(قلت)* كان الشيخ يحكى عن بعضهم انه كان يقول فعل ذلك ليظهر الفرق بين الأمور الالهية ومكتسبات الخلق فان الأمور الالهية ايجاد عن عدم صرف فلذلك أبقى ليظهر الفرق (قوله ثم أذن بلال) تقدم تأويلا (قوله صلى ركعتين) تقدم ما فيه (ع) والهمس الحركة الخفية (قوله أما لكم فى أسوة) *(قلت)* يعنى انه لا اثم عليكم وتقريره صلى الله عليه وسلم أنى معصوم والمعصوم لا يقع فى عتب فمن شاركه فى الفعل بالضرر ولا شئ عليه (قوله فاذا كان الغد) يقتضى انه يقضيها ثانية عند وقتها من الغد فتكون قد قضيت مرتين (ع) قال الخطابى ولا أعلم من قال بهذا وجوبا ولا يبعد أن يكون الآمر به استحبابا ليحرز فضيلة الوقت فى الوقت ثانية (م) ويحتمل انه لا يريد انه يقضيها مرتين وانما أراد ان قضاءها فى غير وقتها لا يخرجها عن وقتها بل لا يصليها من الغد الا فى وقتها الأول (ع) فى أبى داود ما يرفع هذا الاحتمال ويعقد توجيه الخطاب وهو قوله من أدرك منكم صلاة الغد من غد فليقض معها مثلها ولكن لا يعارض هذا كما الحديث الآخر انه لما صلى بهم قالوا ألا نقضيها لوقتها من الغد قال أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم * ويحتج به على داود القائل ان من ترك الصلاة عمدا لا يقضى لسياقه بأثر كلامه فى المفرط ولقوله فمن فعل ذلك اذ لا يقال هذا فيمن نام عن الصلاة دون تفريط (قوله هلكنا عطشنا) *(قلت)* لا يقال معارض لحديث النهى أن يقول الرجل هلك الناس لان هذا انما هو اخبار كل عن نفسه (قوله اطلقوا لى غمرى) (ع) قال أبو عبيد يقال للقعب الصغير غمر وتغمرت شربت قليلا قليلا (قوله أحسنوا الملا) (ع) أى الخلق *الفراء أحسنوا

فكذا تكثير الماء بركة فضلة وضوئه صلى الله عليه وسلم وعظيم دعوته فان ذ...وع فى الكسب وأطلق على هذه الأمور كلها نظرا الى وقوعها عند سبب منه صلى الله عليه وسلم لزم أن لا فرق حينئذ بين ابقاء فضلة فى الاناء وبين عدمه (قوله أما لكم فى أسوة) يعنى لا اثم عليكم لمشاركتكم لى فى الفعل وأنا معصوم والمعصوم لا اثم عليه فمن شاركه كذلك (قوله فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها) نفى لما يتوهم أن صلاتهم لها فى هذا اليوم بعد طلوع الشمس ينقل وقتها دائما اليه فقال اذا كان الغد صلاها فى وقتها المعتاد اذ لم تحول عنه وليس معناه أنه يقضى الفائتة مرتين مرة فى الحال ومرة فى الغد وان كان فى أبى داود ما يقتضى ذلك (قوله ثم قال ما ترون الناس صنعوا) معناه أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح عند ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وتأخر النبى صلى الله عليه وسلم وهذه الطائفة اليسيرة عنهم قال لهم ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم مخبرا بغيب أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبى صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه فينبغى لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقى الناس انه سبقكم فالحقوه فان أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب (قوله لا هلك) هو بضم الهاء بمعنى الهلاك (قوله اطلقوا لى غمرى) (ح) بضم الغين المعجمة وفتح الميم والراء وهو القدح الصغير (قوله احسنوا الملأ) بفتح الميم واللام

فقلت لا أشرب حتى تشرب يارسول الله قال ان ساقى القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى الناس الماء جامين رواء قال فقال عبد الله بن رباح انى لاحدث الناس هذا الحديث فى مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين انظر أيها الفتى كيف تحدث فانى أحد الركب تلك الليلة قال قلت فانت اعلم بالحديث فقال ممن انت قلت من الانصار قال حدث فانتم اعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته * وحدثنى أحمد بن سعيد بن صخر الدارمى ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا سلم بن زرير العطاردى قال سمعت أبا رجاء العطاردى عن عمران ابن حصين قال كنت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له فأدلجنا ليلتنا حتى اذا كان فى وجه الصبح عرسنا فغلبتنا اعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان اول من استيقظ منا ابو بكر وكنا لا نوقظ نبى الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبى الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يافلان ما منعك أن تصلى معنا قال يانبى الله أصابتنى جنابة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى ثم عجلنى فى ركب بين يديه نطلب الماء [illegible] فاذا نحن [illegible] بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها أين الماء فقالت أيهاه

املاءكم اى عونكم من قولهم مالأت اى أعنت ﴿قلت﴾ فالمعنى على هذا أحسنوا أخلاقكم من غير مضارة بعضكم بعضا وكان الشيخ يفسر أحسنوا الملا بمعنى ليأخذ كل منكم حاجته (ط) وهو بفتح الميم واللام والهمز مقصورا ومن رواه بسكون اللام من الامتلاء فقد أخطأ لانه لا يملأ أحد فى هذه النازلة وعاءه (ع) ومعنى جامين نشاطا والجام ذهاب الاعياء والاجمام ترفيه النفس مدة حتى يذهب عنها التعب ورواء ضد عطاش ومعنى لاضير لا يضركم ذلك عند الله عز وجل والضر والضرار والضرر والضير بمعنى واحد والهمس الحركة الخفيفة

﴿ حديث عمران بن حصين ﴾

(قوله فأدلجنا) (ع) الادلاج بسكون الدال سير الليل كله وهو بكسرها والتشديد سير آخره وتقدم الخلاف وتسويه من سوى بينهما ومعنى بزغت طلعت وعدم ايقاظهم له صلى الله عليه وسلم لانه كان يوحى اليه وتقدم الكلام على تيمم الجنب وفى حديث أبى هريرة وحديث أبى قتادة توضأ وفى غيره انهم توضؤا فان كان هذا فى ذلك الموطن فلعله لم يبق من الماء ما يغسل هذا ألا تراه كيف رفع ما بقى فى الميضأة ووصفه بالقلة وان كان غيره فلعله لم يكن عندهم الا ما توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتيمم غيره أو لم يكن عندهم ماء جملة اذ لم يذكر فى حديث عمران من رواية العطاردى وضوأ جملة والاحسن فى عدم ايقاظهم اياه انه أدب (قوله أبو بكر) واضح فى أنهما موطن لانه فى حديث أبى قتادة قال فأول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فجعل يكبر) ﴿قلت﴾ ظاهر فى أنه قصد تيقظه فيعارض ما ذكر عمران من انهم كانوا لا يوقظونه وعلى ما ذكرنا من انه أدب يتضح الجواب بأن هذا الادب عارضه ما هو أهم منه وأوجب منضما الى ما علم من شدة عمر رضى الله عنه أو يقال ان التكبير تعريض لا نص التيقيظ (قوله سادلة) أى مدلية (ع) كذا لهم وللعذرى سابلة والاول الصواب لانه لا يقال سبلت وانما يقال أسبلت والمزادتان القربتان وقيل المزادة القربة الكبيرة التى تحمل على الدابة سميت بذلك لأنها يزاد فيها جلد من غيرها لتكبر وايهاب رويناه بالهمز فى أوله وآخره همزة وهو منصوب معمول أحسنوا والملأ الخلق أى احسنوا اخلاقكم ولا يضر بعضكم بعضا (ب) وكان الشيخ فسر احسنوا الملأ بمعنى يأخذ كل منكم حاجته (ط) وهو بفتح الميم واللام والهمز مقصورا ومن رواه بكسر اللام من الامتلاء فقد أخطأ لانه لا يملأ أحد فى هذه النازلة وعاءه (ع) ومعنى جامين نشاطا والجام ذهاب الاعياء والاجمام ترفيه النفس مدة حتى يذهب عنها التعب ورواء ضد عطاش ومعنى لاضير لا يضركم ذلك عند الله عز وجل والهمس الحركة الخفية (قوله فأدلجنا) الادلاج بسكون الدال سير الليل كله وهو بكسرها والتشديد سير آخره وكانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لانه كان يوحى اليه (ب) الأحسن فى عدم ايقاظهم اياه انه أدب (قوله فجعل يكبر) (ب) ظاهر فى أنه قصد تيقيظه فيعارض ما ذكر عمران من انهم كانوا لا يوقظونه وعلى ما ذكرنا أنه أدب يتضح الجواب بأن هذا الأدب عارضه ما هو أهم منه وأوجب منضما الى ما علم من شدة عمر رضى الله عنه أو يقال ان التكبير تعريض لا نص التيقظ (قوله سادلة) أى مدلية والمزادتان القربتان وقيل

أيهاه لاماء لكم قلنا فكم بين أهلك وبين الماء قالت مسيرة يوم وليلة قلنا انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وما رسول الله فلم نملكها من أمرها شيأ حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته مثل الذى أخبرتنا وأخبرته أنها مؤتمة لها صبيان أيتام فأمر براويتها فأنيخت فمج فى العزلاوين العلياوين ثم بعث براويتها فشربنا ونحن أربعون رجلا عطاش حتى روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة وغسلنا صاحبنا غير أنالم نسق بعيرا وهى تكاد تنضرج من الماء يعنى المزادتين ثم قال هاتوا ما كان عندكم فجمعنا لها من كسر وتمر وصر لها صرة فقال لها اذهبى فأطعمى هذا عيالك واعلمى أنالم نرزأ من مائك شيأ وانما الله سقانا فلما أتت أهلها قالت لقد لقيت أسحر البشر أوانه لنبى كما زعم كان من أمره ذيت وذيت فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أنا النضر بن شميل ثنا عوف بن أبى جميلة الاعرابى عن أبى رجاء العطاردى عن عمران بن الحصين قال كنا

و بالتاء والهاء فى آخره وفى غير الأم بالهاء فى أوله وبالتاء فى آخره ساكنة وبالحركات الثلاث قال تبارك وتعالى (هيهات هيهات) الآية ويقال أيهات بفتح الهمز وكسرها ومن وقف يقف بالهاء ومن الناس من يكسر تاءها فى الوصل ويقف عليها بالهاء ويفتحها فى الوصل ومعناها فى الجميع البعد عن المطلوب واليأس منه ولذا قالت لاماء لكم أى قريبا *(قلت)* أخبرتهم أولا بالبعد المطلق بقولها هيهات ثم سألوها عن تعيين البعد بقولهم كم بين أهلك والماء (**قوله** فأمر براويتها فأنيخت) (ع) أبو عبيد الراوية القربة الكبيرة * يعقوب لا يقال راوية الا للجمل الذى يستقى عليه وانما هى المزادة وعند السمرقندى براويتين بالتثنية وهما المزادتان اللتان للماء وأنيخت على هذا حاملتهما (**قوله** فمج فى العزلاوين) (د) المج زرق ريق الفم (م) والعزلاوان تثنية عزلاء بالمد قال ابن ولاد عزلاء المزادة فمها الأعلى الذى يخرج منه الماء * وقال الهروى بل هو ثقبها الأسفل الذى يفرغ منه الماء وما فى الام من قوله العلياوين يدل عليه وغسلناه هو بتشديد السين أى أعطيناه ما يغتسل به وتنضرج هو للأكثر بفتح التاء وسكون النون وللعذرى بتاء ثانية مفتوحة بدل النون أى تنشق من الماء أو من الامتلاء منه وبين رواة الموطأ فيه اختلاف وكله خطأ وكذا من رواه فى الأم بالحاء المهملة (**قوله** لم نرزأ من مائك شيأ) أى لم ننقص (ع) فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم تكثير القليل *(قلت)* تواتر وظاهر اللفظ ان الأخذ ليس من جوهر مائها بل من الزائد عليها لقوله لم نرزأ وتقدم معنى تكثير القليل فى كتاب الايمان وقولها أسحر الناس أو انه نبى موجبه أن تكثير القليل أمر مشترك بين المعجزة والسحر لان من آثار السحر تكثير القليل كما يفعل العجائبى يخرج جوزا كثيرا من جوزة واحدة وأنصفت لان الناظر فى حين نظره غير عالم حتى يتبين له وجه الدليل ولذا لما اتضح لها بعد أنه ليس بسحر وانما هو معجزة لا دراكها الفرق بين المعجزة والسحر أسلمت وللمتكلمين فى الفرق بينهما وجوه وعلى هذا فالأظهر فى أو من كلامها أنها للاضراب أى بل انه نبى وهو من حسن فطرتها ولا

المزادة القربة الكبيرة التى تحمل على الدابة سميت بذلك لانه يزاد فيها جلد من غيرها لتكبر (**قوله** فقالت أيهاه أيهاه) لغة فى هيهات (ب) أخبرتهم أولا بالبعد المطلق بقولها هيهات ثم سألوها عن تعيين البعد بقولهم كم بين أهلك والماء (**قوله** انها مؤتمة) بضم الميم وكسر التاء أى ذات أيتام (**قوله** فأمر براويتها فأنيخت) ان أريد بالراوية الجمل الذى يستقى عليه فأنيخت على بابه وان أريد بها المزادة فالمراد أنيخت حاملتها (**قوله** فمج فى العزلاوين) (ح) المج زرف الريق بالفم (م) والعزلاوان تثنية عزلاء بالمد قال ابن ولاد عزلاء المزادة فمها الاعلى الذى يخرج منه الماء وقال الهروى بل هو ثقبها الأسفل الذى يفرغ منه الماء وجمع العزلاء العزالى بكسر اللام (**قوله** وغسلنا صاحبنا) يعنى الجنب وهو بتشديد السين أى أعطيناه ما يغتسل به (**قوله** وهى تكاد تنضرج) بفتح التاء وسكون النون أى تنشق ويروى بتاء أخرى بدل النون (**قوله** لم نرزأ من مائك) بفتح النون أى لم ننقص (**قوله** أسحر البشر أو انه لنبى) (ب) موجبه أن تكثير القليل أمر مشترك بين المعجزة والسحر لان من آثار السحر تكثير القليل كما يفعل العجائبى يخرج جوزا كثيرا من جوزة واحدة وأنصفت لان الناظر فى حين نظره غير عالم حتى يتبين له وجه الدليل ولهذا لما اتضح لها بعد أنه ليس بسحر وانما هو معجزة لا دراكها الفرق بين المعجزة والسحر أسلمت وللمتكلمين فى الفرق بينهما وجوه وعلى هذا فالأظهر فى أو من كلامها انها للاضراب أى بل انه نبى وهو من حسن فطرتها ولا يبعد حسن الفطرة على نساء

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسرينا ليلة حتى إذا كان من آخر الليل قبيل الصبح وقعنا تلك الوقعة التي لا وقعة عند المسافر أحلى منها فما أيقظنا إلا حر الشمس وساق الحديث بنحو حديث سلم بن زرير وزاد ونقص وقال في الحديث فلما استيقظ عمر ابن الخطاب ورأى ما أصاب الناس وكان أجوف جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة صوته فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا إليه الذي أصابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضير ارتحلوا واقتص الحديث * حدثنا إسحق بن إبراهيم أنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه * حدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك قال قتادة وأقم الصلاة لذكري * حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن أبي عوانة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لا كفارة لها إلا ذلك * وحدثنا محمد ابن مثنى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبي ثنا المثنى عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله

بعد حسن الفطرة عن نساء الأعراب (ع) ومعنى ذيت وذيت كذا وكذا (ط) هما كناية عن حديث مثل كيت وكيت (م) والصرم بكسر الصاد الأبيات المجتمعة (ع) ومعنى أجوف جليد قوي الصوت يخرج صوته من جوفه وجوف كل شيء داخله والقوي الجليد

﴿ حديث من نام عن صلاة أو نسيها ﴾

(**قوله** لا كفارة لها إلا ذلك) (ع) لم يختلف أن الناسي يقضي وشذ بعض الناس وقال لا يقضي ما كثر كالست ولعله لمشقة قضاء الكثير كوجه الفرق في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لمشقتها لتكررها وكذا لم يختلف في أن المتعمد يقضي وحكى عن مالك أنه لا يقضي ولا يصح عنه ولا عن أحد ممن ينتسب إلى العلم إلا عن داود وأبي عبد الرحمن الشافعي ولا حجة لهما في الحديث لأنا إن لم نقل بدليل الخطاب فواضح وإن قلنا به فالحديث ليس منه بل من التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا قضى الناسي مع عدم الإثم فأحرى المتعمد فالخلاف في قضاء المتعمد كالخلاف في الكفارة في قتل العمد وينبني الخلاف في الآية وفي الحديث على الخلاف هل هما من دليل الخطاب أو مفهومه وأخذ بعضهم قضاء العامد من الحديث من قوله فليصلها إذا ذكرها لأنه بغفلته عنها بجهله وعمده كالناسي ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها ومن قوله لا كفارة لها إلا ذلك لأن الكفارة إنما هي مع الذنب والذنب إنما يكون في العمد وقد اختلف الشيوخ في القضاء هل هو بالأمر الأول أو بالأمر الجديد ﴿قلت﴾ قول داود وأبي عبد الرحمن توجه القاضي سند على قول ابن حبيب بكفر من ترك الصلاة لأنه مرتد تاب واختلف في الحربي يسلم هل يقضي ما ترك ببلد الحرب فقال سحنون يقضي وأباه ابن عبد الحكم واختلف في المستحاضة تترك الصلاة جهلا مدة استحاضتها ذكر ابن رشد في ذلك ثلاثة أقوال لا يعرف في الثالث بين أن تقل فتقضي أولا فلا ودليل الخطاب هو مفهوم المخالفة ومفهوم الخطاب هو مفهوم الموافقة

العرب (ع) ومعنى ذيت وذيت كذا وكذا (ط) هما كناية عن حديث مثل كيت وكيت والصرم بكسر الصاد الأبيات المجتمعة (ع) ومعنى أجوف جليد قوي الصوت من جوفه وجوف كل شيء داخله والجليد القوي * وعوف بن أبي جميلة بفتح الجيم على وزن صحيحة

﴿ باب من نام عن صلاة أو نسيها ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** لا كفارة لها إلا ذلك) لم يختلف أن الناسي يقضي وشذ بعضهم فقال لا يقضي ما كثر كالست ولعله لمشقة قضاء الكثير كوجه الفرق في قضاء الحائض الصوم دون الصلاة وكذا لم يختلف أن المتعمد يقضي ونقل عن داود وأبي عبد الرحمن الشافعي عدم القضاء ولا حجة لهم في هذا الحديث لأنه من التنبيه بالأدنى على الأعلى أو يكون نسي بمعنى ترك فيتناول المتعمد وخرج من قول ابن حبيب بكفره أنه لا يقضي لأنه كمرتد تاب واختلف في الحربي يسلم هل يقضي ببلد الحرب فقال سحنون يقضي وأباه ابن عبد الحكم واختلف في المستحاضة تترك الصلاة جهلا مدة استحاضتها ذكر ابن رشد فيها ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن تقل فتقضي أو لا فلا ودليل الخطاب الذي عبر به القاضي هو

كقوله تعالى ولا تقل لهما أف فالنهى عن الضرب بطريق أولى

﴿ أحاديث القصر ﴾

(د) قال اسمعيل هو فرض * ابن سحنون القياس فمن أتم أن يعيد أبدا * غيرهما الفرض التخيير * الابهرى القصر أفضل * بعض أصحابنا هو سنة * وقال الشافعي القصر أفضل (ع) القول بالسنة هو مشهور المذهب ورواية أبي مصعب ومقتضى رواية ابن القاسم يعيد المتم في الوقت والقول بالفرض ذكر ابن الجهم ان أشهب رواه عن مالك * (قلت) * التخيير هي الاباحة وقول الأبهرى القصر أفضل يرجع الى الاستحباب فالاقوال أربعة قال الامام في كتابه الكبير نقل الباجي عن أصحابنا أنه مباح ولا يكاد يوجد الآن يتعلق بما قيل عن الابهرى دون ترجيح ورد ابن رشد نقل ابن الجهم رواية أشهب بأن الموجود في روايته انما هو فرض المسافر ركعتان وهذا غير كونه فرضا لمن تدبره * (قلت) * لاحتمال أن يكون المعنى فرضه ان اختار القصر كما يأتي للطبري أو ان فرضه بالاصل ركعتان قال وأيضا لو كان فرضا أعاد المتم أبدا ولم يقله هو ولا أحد من أصحابه (ع) و يحتج من قال هو فرض بالحديث و يجاب بأن الفرض أيضا لغة التقدير فمعنى فرضت قدرت ثم أقرت صلاة السفر على هيئتها في القدر لا في الوجوب و يحتج من قال بعدم الفرض بقوله تعالى (فلا جناح) الآية اذلا يقال في الفرض لا جناح عليك أن تفعله * (قلت) * قال ابن بشير فعلى انه مباح أو مستحب لا اعادة على من أتم وعلى انه فرض يعيد أبدا وعلى انه سنة يعيد في الوقت وأجاز مالك والشافعي والطبري القصر في كل سفر الا سفر المعصية وأجازه الحنفية والثورى حتى في سفرها و يروى عن عائشة رضي الله عنها وقال بعضهم انه لا قصر الا في الخوف وقال داود لا قصر الا في حج أو عمرة وقال عطاء لا قصر الا في سبيل من سبل الخيرات وكرهه مالك في سفر الصيد للهو وحكى أبو القاسم الكيال عنه المنع فيه وفي سفر النزهة (قوله فرضت الصلاة الخ) * (قلت) * كان هذا حديثا من حيث انهالم تقله الا عن توقيف و يأتي للقاضي انه يحتمل انه من فقهها واستنباطها قال ابن بشير وأنكره أبو المعالي وقال لو ثبت لتواتر لان الصلاة أشرف معالم الدين وأعدادها من أهم ما يعتنى به وأجاب ابن بشير بأن الاعداد تعينت بالعمل فاستغنى عن نقلها بالقول (قوله فأقرت صلاة السفر و زيد في صلاة الحضر) قال الطبري يحتمل أن يكون المعنى ان المسافر اذا اختار القصر فالقصر فرضه وان اختار الاتمام فالاتمام فرضه وقال الباجي معنى أقرت أى على ما كانت عليه من الوجوب ومعنى زيد في صلاة الحضر أى نسخ كونها ركعتين لان زيادة الركعتين يمنع من الاكتفاء بالركعتين فالنسخ في صلاة الحضر لا غير هذا على ان القصر فرض وعلى أنه سنة فالنسخ في الصلاتين معا لان معنى أقرب ان الركعتين في السفر أقل ما يجزئ لانه

مفهوم المخالفة ومفهوم الخطاب هو مفهوم الموافقة

﴿ باب قصر الصلاة ﴾

﴿ش﴾ * عبدالله بن بابيه هو بباء موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم هاء بعدها معربا أومبنيا والأكثر فيه البناء و يقال فيه ابن باباه وابن بابى بكسر الباء الثانية (قوله فرضت الصلاة الى آخره) كان هذا حديثا لانها لم تقله الا عن توقيف (ب) و يأتي للقاضي أنه يحتمل انه من فقهها واستنباطها قال ابن بشير وأنكره أبو المعالي وقال لو ثبت لتواتر لان الصلاة أشرف معالم الدين واعدادها من أهم ما يعتنى به وأجاب ابن بشير بأن الاعداد تعينت بالفعل فاستغنى عن نقلها

عليه وسلم اذا رقد أحدكم عن الصلاة أوغفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرى * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر * وحدثني أبو

بمعنى الوجوب فالمنسوخ فى السفر الوجوب فقط والمنسوخ فى الحضر وجوب الركعتين وجوازهما وهـذا كله على قول من يرى من الأصوليين أن الوجوب اذا نسخ بقي الجواز (ع) وهو أيضا على أن الزيادة على النص نسخ وفيه خلاف بين الأصوليين ﴿قلت﴾ الاجراء على أن الوجوب اذا نسخ بقي الجواز يرجع الى معنى أقرب على أن القصر سنة على ما أشار اليه الباجي والاجراء على أن الزيادة على النص نسخ يرجع الى النسخ فى صلاة الحضر (م) لم يحد بعض الناس مسافة القصر واحتج بقوله تعالى (واذا ضربتم فى الأرض) الآية ورأى الأكثر تحديدها لأن القصر انما شرع تخفيفا فلا يكون الا فيما فيه مشقة اه (ع) واختلفت أقوالهم فى تقدير المسافة بحسب الضابط لتلك المشقة واختلافهم فى ذلك مسطور فى كتب الفقه فحدها مالك والشافعي وأصحابهما باليوم التام وهو يوم وليلة لأنها المسافة التي سماها الشرع سفرا فى قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة الا ومعها ذو محرم ولأن سير اليوم التام عن المنزل لا يمكن الرجوع فيه اليه فخرج عن القرار الى السفر وحدها مالك مرة بثمانية وأربعين ميلا والشافعي بستة وأربعين ميلا * وقال عثمان وابن مسعود وحذيفة والكوفيون لا يقصر فى أقل من ثلاثة أيام * وقال الحسن والزهري يقصر فى مسيرة يومين وتأوله الطبري عن مالك والشافعي وهو قريب من اليوم التام * وقال داود يقصر فى كل سفر ولو كان ثلاثة أميال ﴿قلت﴾ وفى المذهب رواية رابعة أنه يقصر فى خمسة وأربعين ميلا وخامسة يقصر فى أربعين ميلا وأكثر المتأخرين على أن الروايات الثلاث ترجع الى معنى واحد والأخيرتان خلاف * ابن بشير ولعل وجهه النظر الى عوائد ما تقطعه الرفاق فى سير اليوم والليلة قال وهذه الروايات هي مسير البر وأما فى البحر فأكثر الروايات أنه بمنزلة البر ولمالك فى المبسوط يقصر فى اليوم والليلة قال وهذا لأن الأميال لا تعرف فيه وهذا ليس بخلاف وانما ينظر فان كان مع السواحل بحيث يعرف عدد الميل فهو كالبر وان كان فى وسط البحر فكما قال فى المبسوط (قوله فى الآخر أولت كما تأول عثمان) (ع) أشبه ما يتأول عنهما رأيا القصر رخصة فأخذا بالأكمل وقيل عائشة أم المؤمنين وعثمان امامهم فهما فى أهل حيثما حلا * ورده أنه صلى الله عليه وسلم أولى بذلك لأنه الامام وقيل لأن لعثمان أهلا بمكة ورده أنه صلى الله عليه وسلم قصر وكان يسافر بزوجاته رضي الله عنهن وقيل لأنه خاف أن يعتقد الأعراب أن الصلاة ركعتان دائما ورده أنه صلى الله عليه وسلم قصر وهو قدوة الجميع وقيل لأن عثمان عزم بعد الحج أن يقيم بمكة ورده أن المقام بها على المهاجر أكثر من ثلاث حرام وقيل لأنه كان لعثمان رضي الله عنه بمنى مال وأرض فكان لذلك كالمقيم وقيل فى التأويل عن عائشة رضي الله عنها أنها ترى أن لا يقصر الا فى الخوف والتأويل الآخر فى عدم قصر عائشة هي أتقى لله من أن تخرج فى

الطاهر وحرملة بن يحيى قالا ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها فى الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى * وحدثني علي بن خشرم أنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم فى السفر قال انها تأولت كما تأول عثمان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أنا وقال الآخرون ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار

بالقول (قوله تأولت كما تأول عثمان) (ع) أشبه ما يتأول عنهما أنهما رأيا القصر رخصة فأخذا بالأكمل وقيل عائشة أم المؤمنين وعثمان امامهم فهما فى أهل حيثما حلا ورده أنه صلى الله عليه وسلم أولى بذلك لأنه الامام وقيل لأن لعثمان أهلا بمكة ورده أنه صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته رضي الله عنهن وقيل لأنه خاف أن يعتقد الأعراب أن الصلاة ركعتان دائما ورده أنه صلى الله عليه وسلم قصر وهو قدوة الجميع وقيل لأن عثمان عزم أن يقيم بعد الحج بمكة ورده أن المقام على المهاجر أكثر من ثلاث حرام وقيل لأنه كان لعثمان رضي الله عنه بمنى مال وأرض فكان لذلك كالمقيم وقيل فى التأويل عن عائشة رضي الله عنها أنها ترى أن لا يقصر الا فى الخوف والتأويل الآخر فى عدم قصر عائشة أنه أبى الله أن يكون خروجها فى سفر لا يرضاه الله ورد بأنها انما خرجت مجتهدة محتسبة للدين

عن عبدالله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا
من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يحيي عن ابن جريج حدثني عبد الرحمن ابن عبدالله بن أبي عمار عن عبدالله بن بابيه عن يعلى ابن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس * حدثنا يحيي بن يحيي وسعيد بن منصور وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيي أنا وقال الآخرون ثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن القاسم ابن مالك قال عمرو ثنا قاسم بن مالك المزني ثنا أيوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم

سفر لا يرضاه الله وانما خرجت مجتهدة محتسبة للدين أصابت أو أخطأت ﴿قلت﴾ وأجاب ابن بشير عن جواب الاول بأن وطنية الامومة آكد من وطنية الامارة و بأن أنها مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الوطنية والتأويل الآخر الذي هي فيه أتقى هو أنها حين خرجت للعراق مع طلحة والزبير مباينين لعلي كانت تتم لانها رأت ان سفرها ذلك لا يجوز وهو من تحريصات الشيعة * وجوابه ما ذكر من أنها كانت مجتهدة (قوله في سند الآخر عبدالله بن بابيه) (م) هو بباء موحدة ثم ألف ثم باء أخرى مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت (ع) كذا ضبطناه و يقال فيه باباه و بابا قال ابن معين عبدالله بن بابا روى عنه ابن اسحق وعبدالله بن بابيه روى عنه ابن أبي عمار وعبدالله بن باباه يروى عنه حبيب ابن أبي ثابت فهم ثلاثة مختلفون (د) و يقال فيه بابي بكسر الباء الثانية (قوله عجبت مما عجبت منه) (ع) مذهب الجمهور أن المراد بالقصر في الآية القصر في العدد لا في الهيئة وعليه يدل قوله صدقة لأنه خرج مخرج التفسير والبيان لما أشكل عليهم أن القصر في السفر رخصة وصدقة في الأمن والخوف وهو معارض لحديث عائشة وأقوى منه في الحجة لأنه أخبر به نصا وقول عائشة يحتمل أنه من فهمها واستنباطها لا سيما مخالفته لما روي عنها من الاتمام * وعن ابن عباس أن المراد به القصر في الهيئة وان الآية من أولها في صلاة الخوف وقيل هي في تخفيفها بترك التطويل لأجل الخوف وقيل في قصرها الى ركعة أو ركعتين - وقيل بل المراد قصرها الى ركعتين في المأموم وصلاة الامام أربعا ركعتين بكل طائفة على ما جاء في الحديث والى هذا ذهب الطبري و رجحه الرازي قال لأنه قال لا جناح وفريضة المسافر ركعتان ولا يقال في الفرض لا جناح وقد يتخلص عن هذا بشرع فرض الاتمام للحاضر أو عمومه فيهما على القول الآخر ﴿قلت﴾ فموجب التعجب والاشكال هو أن القصر في العدد في الآية مشروط بالخوف فاذا زال كان يجب الاتمام وهذا يدل أنهم كانوا يقولون بدليل الخطاب وجوابه صلى الله عليه وسلم بأنها صدقة يصح أن يكون اقرارا للقول بذلك لكن عارض هذا المفهوم ان الله تصدق أو ان هذا المفهوم خرج مخرج الغالب ولا يعتبر مفهوم ما خرج مخرج الغالب و يصح أن يرجع الى أصل مشروعية القصر في السفر و وجه معارضته لحديث عائشة هو أنه يدل أن الأصل الاتمام اذ لو كان فرض المسافر ركعتين لم يتعجب منه ولفظ صدقة يدل أن القصر رخصة اذ لا يقال في الواجب صدقة والأظهر أن عائشة لا تقول ذلك الا عن توقيف كما تقدم (قوله في الآخر ان الله فرض الصلاة على لسان نبيكم) هو كقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) (قوله في الحضر أربعا الخ) (م) مذهب مالك والشافعي أن صلاة الخوف كصلاة الأمن أربع في الحضر و ركعتان في السفر (ع) وأخذ بظاهر الحديث أنها في الخوف ركعة الضحاك واسحق قال الضحاك فان لم يقدر على ركعة

أصابت أو أخطأت وقيل وذلك التأويل من تحريصات الشيعة عليها رضي الله عنها (قوله عجبت مما عجبت منه) (ب) موجب التعجب والاشكال هو أن القصر في العدد في الآية مشروط بالخوف فاذا كان الأمن يجب الاتمام وهذا يدل أنهم كانوا يقولون بدليل الخطاب وجوابه صلى الله عليه وسلم بأنها صدقة يصح أن يكون اقرارا للقول بذلك لكن عارض هذا المفهوم ان الله تصدق أو ان هذا المفهوم خرج مخرج الغالب ولا يعتبر مفهوم ما خرج مخرج الغالب و يصح أن يرجع الى أصل مشروعية القصر في السفر و وجه معارضته لحديث عائشة هو أنه يدل أن الأصل الاتمام اذ لو كان فرض المسافر ركعتين لم يتعجب ولفظ صدقة يدل أن القصر رخصة اذ لا يقال في الواجب صدقة والأظهر ان عائشة رضي الله عنها لا تقول ذلك الا عن توقيف كما تقدم (قوله ان الله فرض الصلاة على لسان نبيكم الى آخره)

على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا وفي الخوف ركعة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس كيف أصلي اذا كنت بمكة اذا لم أصل مع الامام فقال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن منهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا ابن مثنى ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن (٣٤٨) قعنب ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا أتممت صلاتي يا ابن أخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يزيد يعني ابن زريع عن عمر بن محمد عن حفص بن عاصم قال مرضت مرضا فجاء ابن عمر يعودني قال وسألته عن السبحة في السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه في السفر فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحا لأتممت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا حماد وهو ابن زيد ح وحدثني زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين * وحدثنا سعيد

فتكبيرتان * وقال اسحق ان لم يقدر على ركعة فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة ويحتمل أن يريد في الحديث بالركعة التي يصلي مع الامام ويأتي بالأخرى منفردا كما جاء في الحديث وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ركعة ويحتج بالحديث من يقول القصر فرض وهو مخالف لحديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر فانه نص في أن الفرض في الحضر أربع ويجمع بين الحديثين بأن هذا اخبار عما استقر عليه الفرضان وحديث عائشة في بدء الأمر (قوله في الآخر كيف أصلي الخ) (ع) مفهومه أن الامام اذا أتم يتم معه وهو مذهب الكافة واختلف بم يلزمه الاتمام معه فقال مالك بعقد ركعة تامة * وقال الحنفية والشافعية بالدخول معه وقال الاوزاعي بالقولين * وذكر أبو القاسم الطبري الشافعي عن مذهبهم أنه ينظر الى نية الداخل فان نوى الاتمام وراءه أتم وهذا كله يدل أن القصر غير فرض اذ لو كان فرضا لم يلزمه اتباع غير فرضه (قوله في الآخر لو كنت مسبحا) أي مصليا النوافل أتممت (م) بيان الملازمة أن القصر شرع تخفيفا فاذا عاد هؤلاء يتنفلون فالاتمام أولى (د) وما احتج به من قال بترك النفل من أنه لو شرع لكان الاتمام أولى فجوابه أن الفريضة محتمة فلو شرعت تامة وجب اتمامها والنفل الخيرة فيه للمكلف (ع) أجاز الجمهور التنفل ليلا ونهارا لثبوته في كثير من الأحاديث ومنعه ابن عمر نهارا وأجازه بالليل وظاهر مذهبه انه انما يمنع الرواتب وكذا ينقل مذهبه أهل الخلاف (د) اتفقوا على جواز التنفل المطلق في السفر واختلفوا في الرواتب كالتي قبل الظهر وبعدها فأجازها الاكثر ومنعها ابن عمر وغيره وثبت في كثير من الأحاديث أنه تنفل في حله فلعل ابن عمر لم يره (قوله في الآخر صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين) (ع) احتج به أهل الظاهر في أنه يقصر في كل سفر قصير

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

هو كقوله وما ينطق عن الهوى وأخذ بظاهر هذا الحديث في أن صلاة الخوف ركعة الضحاك واسحق قال الضحاك فان لم يقدر على ركعة فتكبيرتان وقال اسحق ان لم يقدر على ركعة فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة (ع) ويحتمل أن يريد في الحديث بالركعة التي يصلي مع الامام ويأتي بالأخرى منفردا كما جاء في الحديث وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ركعة ويحتج بالحديث من يقول القصر فرض وهو مخالف لحديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر فانه نص في أن الفرض في الحضر أربع ويجمع بين الحديثين بأن هذا اخبار عما استقر عليه الفرضان وحديث عائشة في بدء الأمر (قوله لو كنت مسبحا) أي مصليا النوافل أتممت بيان الملازمة أن القصر شرع تخفيفا فاذا طلب النفل كان الاتمام أولى * وجوابه منع الملازمة بأن الفريضة متحتمة فلو وجب اتمامها في السفر لثبتت المشقة بخلاف النافلة (ع) أجاز الجمهور التنفل ليلا أو نهارا لثبوته في كثير من الأحاديث ومنعه ابن عمر نهارا وأجازه بالليل وظاهر مذهبه أنه انما يمنع الرواتب وكذا ينقل مذهبه أهل الخلاف (قوله بذي الحليفة ركعتين) احتج به أهل الظاهر

ابن منصور ثنا سفيان ثنا محمد بن المنكدر وابراهيم ابن ميسرة سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد ابن بشار كلاهما عن غندر قال أبو بكر ثنا محمد ابن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعا عن ابن مهدى قال زهير ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد الله عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر

أو طويل ولا حجة فيه لان ذا الحليفة لم تكن منتهى سفره وانما ابتدأ القصر منها لان هذا كان فى خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة فى حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة وأدركه وقت العصر بذى الحليفة فصلاها به وعلى هذا يحمل ما فى الام من أن ابن عمر صلى بذى الحليفة ركعتين وان ابن السمط ويقال السمط قصر على رأس سبعة عشر ميلا * وقد اختلف من أين يبتدئ المسافر القصر فالمشهور من المذهب وقاله الجمهور انه يقصر اذا خرج من بيوت المدينة * وعن مالك ان كانت القرية مما يجمع فيها فلا يقصر حتى يجاوزها بثلاثة أميال * وقال عطاء وجماعة من أصحاب عبد الله اذا أراد السفر قصر قبل خروجه * وقال مجاهد لا تقصر اذا خرجت يومك الى الليل ولم يوافقه على ذلك أحد ﴿ قلت ﴾ تمم ابن حبيب المشهور بزيادة قوله وينقطع عن بيوتها انقطاعا بينا وقول مالك الثانى رواه مطرف عنه قال فى الرواية وان لم تكن ذات جمعة فحتى يجاوز بساتينها الا زرعها * وقصر ابن رشد القولين على المصر الذى لا بناء حوله ولا بساتين ووجه المشهور بأنه اذا فارق البيوت خرج من حكم الحضر ووجه الآخر بأنه لما كانت الثلاثة أميال يجب منها السعى الى الجمعة فادونها فحكمه حكم المصر وهذا التوجيه يقتضى أن الثلاثة أميال انما تعتبر فى ذات الجمعة كما وقع فى الرواية ونقل سند رواية الثلاثة أميال فى غير ذات الجمعة وأنكره عليه الشيخ وقال لا أعرفه الا من اطلاق الجلاب * قال ابن بشير وان كان حول المصر بناآت معمورة وبساتين فان اتصلت وكانت فى حكم المصر فلا يقصر حتى يجاوزها وان لم تتصل وكانت قائمة بنفسها قصر وان لم يجاوزها قال وان كان المرتحل عنه قرية لا تقام بها جمعة ولا بساتين لها قصر بمجاوزة البيوت اتفاقا وان اتصلت بها بناآت أو بساتين فكما تقدم فى المصر ذى البساتين وان كان السفر من بيوت العمود فلا يقصر حتى يجاوز الحلل وكان الشيخ يعتبر البساتين التى فى حكم المصر بالبساتين التى يرتفق ساكنها بمرافق المصر من أخذ نار وطبخ خبز وما يحتاج الى شرائه فى الحال ويمثل ذلك برأس الطابية وما قاربها وان من خرج من تونس من تلك الجهة يقصر من رأس الطابية وما قاربها وبعده عن المصر نحو الميل * وقيل له ان بعض الطلبة قال انما يقصر من منزل قسنة فخطأه وكان يقول فى أعراب افريقية انهم اذا سافروا الى الجريد أو قدموا فانهم يقصرون وهم فى غير ذلك بحكم المقيم لانهم لا ينتقلون لما فيه مسافة القصر وانما ينتقلون من محل الى آخر (قوله فى حديث أنس ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ) (د) لم تكن الثلاثة غاية سفره وانما المعنى أنه كان يسافر قبل حضور وقت المقصورة فيدركه وقتها وهو على هذا القدر من البعد فيصليها حينئذ وعلى هذا يحمل تقصير ابن السمط على رأس سبعة عشر ميلا أو يقال انه تابعى فعل خلاف ما عليه الجمهور والسمط هو بكسر السين وسكون الميم ويقال بفتح السين وكسر الميم (ط)

على أنه يقصر فى كل سفر قصير أو طويل ولا حجة فيه لان ذا الحليفة لم يكن منتهى سفره وانما هى مبدأ قصره (ب) وكان الشيخ يعتبر المساكن التى فى حكم المصر بالبساتين التى يرتفق ساكنها بمرافق المصر من أخذ نار وطبخ خبز وما يحتاج الى شرائه فى الحال (قوله ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ) ليس الثلاثة غاية سفر وانما المعنى انه يدركه وقت الصلاة عند خروجه على هذا القدر من البعد فيصليها حينئذ وهكذا يحمل تقصير ابن السمط على رأس سبعة عشر ميلا أو يقال انه تابعى فعل خلاف ما عليه الجمهور * وبكير بضم أوله * وموسى بن سلمة الهذلى بضم الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب لهذيل * ويحيى بن يزيد الهنائى بضم الهاء وفتح النون المخففة ممدودا منسوب لهناءة بن مالك بن فهم ويزيد ابن خمير * بضم الخاء المعجمة * ونفير بضم النون وفتح الفاء * والسمط بكسر السين واسكان

ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وحدثنيه محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بهذا الاسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال انه أتى أرضا يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا * حدثنا يحيى ابن يحيى ثنا هشيم عن يحيى ابن أبى اسحق عن أنس ابن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة قال عشرا * وحدثناه قتيبة ثنا أبو عوانة ح وحدثناه أبو كريب ثنا ابن علية جميعا عن يحيى ابن أبى اسحق عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة ثنا يحيى بن أبى اسحق قال سمعت أنس بن مالك يقول خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله * وحدثنا ابن نمير ثنا أبى ح وحدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة جميعا عن الثورى عن يحيى بن أبى

احتج به بعض الظاهرية على أنه يقصر فيما دون اليوم التام * ويرد بان كلا العددين مشكوك فيه فلا يوثق بواحد وعلى ثبوت أحدهما فهو ابتداء التقصير (قوله فقلت له فقال رأيت عمر) (م) كذا هو لابن عمر عند ابن الحذاء * ورواه الجلودى رأيت عمر وهو الصواب وكذا خرجه البزار (ع) وقع هذا الكلام فى بعض النسخ فقلت له فقال لعله رأيت عمر وفى بعضها لعله قال رأيت عمر وسقط هذا الكلام عند الاكثر وعندى انه لفظ ألحقه بعض الشيوخ لاصلاح وهم الرواية فى ابن عمر فقال لعله قال رأيت عمر ولم يتفهم الكلام بعضهم فضبطه لعله بالتاء منونة ودومين ضبطناه عن القاضى الشهيد بضم الدال وعن الاسدى والطبرى بفتحها (د) والواو ساكنة فيهما والميم مكسورة (قوله فى الآخر كم أقام بمكة قال عشرا) (د) كان هذا فى حجة الوداع واقامة العشر كانت بمكة وحواليها لانه دخلها فى الرابع لذى الحجة فأقام الخامس والسادس والسابع وخرج فى الثامن الى منى وذهب الى عرفات فى التاسع وعاد الى منى فى العشر فأقام بمنى الحادى عشر والثانى عشر ونفر فى الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة فى الرابع عشر فاقامته العشر بمكة وحواليها كما ذكر يقصر الصلاة فى جميعها (ع) وقال بعض شيوخنا كان صلى الله عليه وسلم شارف مكة فى الثالث فلم يدخلها وبات بذى طوى ثم دخلها فى الرابع نهارا والعرب لا تحتسب بالنهار اذا مضت ليلته فأقام بها عشرا على نحو ما تقدم * واختلف فى اقامته بمكة عام الفتح فعن ابن عباس خمسة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر * وعن عمران بن حصين يقصر فى جميعها (م) * واختلف فى القدر الذى اذا نوى المسافر اقامته أتم فقال مالك أربعة أيام وقيل اثنا عشر وقيل خمسة عشر وقيل ستة عشر * وقال ربيعة يوم وليلة والحجة لمالك أنه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام والمهاجر لا يستوطن بمكة فدل ان الثلاثة حكم السفر والخلاف فى بقية الاقوال مبنى على الخلاف فى اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح وفى اقامته فى حصار الطائف (ع) قال بقول مالك الشافعى وجماعة وعطاء والقول بخمسة عشر لابن عمر وابن عباس والكوفيين وأحمد قولى ابن المسيب * وعن ابن المسيب أيضا اذا أقام ثلاثة أيام أتم والقول باثنى عشر لابن عمر أيضا * وعن أحمد وداود يتم فيما زاد على الاربعة أيام ويقصر فى الاربعة وعن أحمد أيضا يقصر اذا نوى الاقامة احدى وعشرين صلاة ويتم فيما زاد اعتمادا على اقامة النبى صلى الله عليه وسلم بمكة حتى خرج صبيحة الثامن من يوم التروية وحده داود بعشرين صلاة فاذا زاد أتم ونحوه لابن الماجشون * وعن على اذا أقام عشرة وقيل يقصر فى سبعة عشر ويتم فيما زاد * وعن ابن عباس يقصر فى ستة عشر ويتم فيما زاد * وعن الحسن يقصر أبدا الا أن يقدم مصرا من الامصار * وأكثر هذا الاختلاف مبنى على مدة اقامته صلى الله عليه وسلم فى حجته وفتح مكة وحصره الطائف ولا حجة فى تقصيره فى حجه فى العشر لان العشر لم يتخللها اقامة أربعة أيام كما تبين ولا فى تقصيره عام الفتح لاضطراب الحديث عند أهل الصنعة ولانه لم يتخللها نية اقامة أربعة أيام وانما كانت اقامته بحسب ما حبسه الحال ثم تواطأ أحوال مكة ورحل منها الى هوازن وكذا لا حجة فى تقصيره فى اقامته بالطائف لانه لم ينو أيضا اقامة الاربعة بل كان فى كل حين يعتقد فتحها وينصرف وكذا لا حجة فى تقصيره فى اقامة العشرين يوما بتبوك لان حكم الجيش ببلد الحرب يقصر لانه لا ينوى اقامة معينة ولا يعلم متى يأتى ما يزعجه * وقال بعض شيوخنا ان الجيش الكبير أولا من اذا نوى اقامه

الميم (قوله الى أرض يقال لها دومين) بضم الدال وفتحها وحكاهما مسعود ان والواو ساكنة والميم مكسورة [illegible] فان اسما ثلاثيا [illegible] ا سط لاجتماع العجمة والعلمية والتأنيث

اسحق عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر الحج * حدثني حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو
ابن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين
وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم أتمها أربعا * وحدثناه زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح
وحدثناه اسحق وعبد بن حميد قالا أنا عبد الرزاق أنا معمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد وقال بمنى ولم يقل وغيره * حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده
وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد أربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى أربعا واذا صلاها
وحده صلى ركعتين * وحدثناه محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيى وهو القطان ح وحدثناه أبو كريب أنا ابن أبي زائدة
ح وحدثناه ابن نمير ثنا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن خبيب بن
عبد الرحمن سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر (٣٥١) قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وأبو بكر
وعمر وعثمان ثماني سنين أو قال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين ثم يأتي فراشه فقلت له أي عم لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لأتممت الصلاة * وحدثناه يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثنا محمد بن مثنى أخبرني عبد الصمد قالا ثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يقولا في الحديث بمنى ولكن قالا صلى في السفر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد عن الاعمش ثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يقول صلى بنا
عثمان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين
فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ح
وحدثناه عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ح وحدثنا اسحق وابن خشرم قالا أنا عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد
نحوه * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى أنا وقال قتيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن حارثة بن وهب قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو اسحق
حدثني حارثة بن وهب الخزاعي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى ركعتين
في حجة الوداع قال مسلم حارثة بن وهب الخزاعي هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله

أربعة أيام يتم * و بقول مالك في تقصير الجيش قال الشافعي وأبو حنيفة * وللشافعي قول آخر انه يقصر في سبعة عشر بدار الحرب و يتم فيما زاد * (قلت) على المذهب في تحديده بأربعة أيام ان دخل أول النهار احتسب به والافي لغوه وجبره بجزء من خامسه قولان لابن القاسم وأبي نافع وتقصير الجيش ببلد الحرب وان نوى اقامة أربعة أيام هو المذهب وعلته ماذكر وقيل في علته انهم مكرهون وتقييد اقامته ببلد الحرب يدل أنه لو كانت اقامة بأرض الاسلام لم يكن الأمر كذلك وأفتى الشيخ في الذين ذهبوا الى قتل العدو بأرض المهدية انهم يقصرون وان كانوا ببلد الاسلام ونووا اقامة أربعة أيام كالجيش ببلد الحرب لعدم أمنهم وقد وقع من غرة العدو لهم ما هو معلوم (قوله بمنى وغيرها) (ع) لم يختلف ان الحاج الآفاقي يقصر * واختلف في الحاج من أهل مكة وعرفة ومنى فقال مالك يقصرون للسنة ولان تكرارهم في المناسك قدر مسافة القصر وأباه الشافعي وأبو حنيفة اذ ليسوا على مسافة القصر (قوله لو صلينا بعدها) تقدم ما فيه (قوله في الآخر فاسترجع) (م) كراهية لمخالفة الأفضل من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء بعده ومعنى ليت حظي أي ليت عثمان صلى ركعتين بدل أربع كما فعل صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده لا لانه خالف الفرض لانه جاء انه صلاها خلفه ولو كان الفرض ركعتين لم يستجز ذلك ولم يقل ليت حظي لان الأربع لو لم تكن مباحة لم يكن حظه جملة ولا تبعيضا (ع) ومقصوده كراهة المخالفة والحض على اتباع السنة وقال الداودي معنى ليت انه خشي أن لا تجزئه الاربع وفيه بعد (قوله أخو عبيد الله بالتصغير) (ع) كذا للمتهم وعند القاضي أبي علي أبو

(قوله حبيب بن عبد الرحمن) هو بالخاء المضمومة (قوله هو أخو عبيد الله) بضم العين مصغرا (قوله فاسترجع) أي كراهية لمخالفة الأفضل من فعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ومعنى ليت حظي أي

ثنا عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر ندائه ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول ألا صلوا في رحالكم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة بضجنان ثم ذكر بمثله وقال ألا صلوا في رحالكم ولم يعد ثانية ألا صلوا في الرحال من قول ابن عمر * حدثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا أحمد ابن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله * وحدثني علي بن حجر السعدي ثنا اسمعيل عن عبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل

حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة

عبيدالله بالتكبير والأول الصواب وأمهما مليكة بنت جرول الخزاعي كان عمر تزوجها فولدت له عبيدالله بالتصغير وأما عبدالله فأمه وأم حفصة زينب بنت مظعون

﴿ أحاديث الصلاة في الرحال ﴾

(**قوله** فقال في آخر ندائه) (ع) نص في انه فعله بعد تمام الأذان خلاف ما يأتي لابن عباس وفيه التخلف عن الجماعة لعذر ﴿قلت﴾ فاستدلاله بقوله فعله من هو خير مني هو استدلال بقياس اعتبر فيه جنس المشقة التي هي مبنى التخفيف وليس الأمر بذلك للوجوب لقوله في الآخر فمن شاء منكم (**قوله** في حديث ابن عباس لا تقل حي على الصلاة وقل صلوا في بيوتكم) (ع) احتج به أحمد وجماعة على جواز الكلام في الأذان وهو مذهب ابن أبي حازم من المالكية وكرهه مالك وأبو حنيفة والكافة ولا حجة للاولين فيه لانه لم يخرج مخرج الاذان ألا تراه كيف قال ولا تقل حي على الصلاة وانما قصد اشعار الناس بالتخفيف للعذر (**قوله** فعل ذا من هو خير مني) ﴿قلت﴾ قيل انما قال صلى الله عليه وسلم صلوا في الرحال ولم يسقط ما بعد ذلك وابن عباس أسقطه وعوض عنه ما ذكر فلا يتم احتجاجه * وأجيب بأن هذا من المسائل بناء على أن الاشارة الى ما وقع في الاذان وليس كذلك وانما هي الى ما وقع التعجب منه وهو التخلف عن الجمعة وصلاتها في البيوت (**قوله** ان الجمعة عزمة) (د) أي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لكلفتم المجيء ولحقتكم المشقة فكرهت أن أحرجكم أي ان أشق عليكم (ع)

ليت عثمان صلى ركعتين بدل أربع كما صلى صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده لانه خالف الغرض لانه جاء أنه صلاها خلفه ولو كان الغرض ركعتين لم يستبح ذلك ولم يقل ليت حظي لان الأربع لو لم تكن مباحة لم تكن حظا جملة ولا تبعيضا ومن في قوله من أربع بمعنى بدل كقوله تعالى لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون

﴿ باب الصلاة في الرحال في المطر ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** فقال في آخر ندائه) (ع) نص في أنه فعله بعد تمام الأذان خلاف ما يأتي لابن عباس ففيه التخلف عن الجماعة لعذر (ب) استدلاله بقوله فعله من هو خير مني هو استدلال بقياس اعتبر فيه جنس المشقة التي هي سبب التخفيف وليس الأمر بذلك للوجوب لقوله في الآخر فمن شاء منكم (**قوله** ضجنان) بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة وهو جبيل على بريد من مكة (**قوله** لا تقل حي على الصلاة) احتج به احمد وجماعة على جواز الكلام في الأذان وهو مذهب ابن أبي حازم من المالكية وكرهه مالك وأبو حنيفة والكافة ولا حجة فيه للاولين لانه لم يخرج مخرج الأذان ألا تراه كيف قال ولا تقل حي على الفلاح وانما قصد اشعار الناس بالتخفيف للعذر (**قوله** فعل ذا من هو خير مني) (ب) قيل انما قال صلى الله عليه وسلم صلوا في الرحال ولم يسقط ما بعد ذلك وابن عباس أسقطه وعوض منه ما ذكر فلا يتم احتجاجه * وأجيب بأن هذا من المسائل بناء على أن الاشارة الى ما وقع في الأذان وليس كذلك وانما هي الى ما وقع التعجب منه وهو التخلف عن الجمعة وصلاتها في البيوت (**قوله** ان الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاي أي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لكان سامعها يجب

وانى كرهت أن أحرجكم فتمشوا فى الطين والدحض وحدثنيه أبو كامل الجحدرى ثنا حماد يعنى ابن زيد عن عبد الحميد قال سمعت عبد الله بن الحرث قال خطبنا عبدالله بن عباس فى يوم ذى ردغ وساق الحديث بمعنى حديث ابن علية ولم يذكر الجمعة وقال قد فعله من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وقال أبو كامل ثنا حماد عن عاصم عن عبدالله بن الحرث بنحوه وحدثنيه أبو الربيع العتكى هو الزهرانى ثنا حماد يعنى ابن زيد ثنا (٣٥٣) أيوب وعاصم الاحول بهذا الاسناد ولم يذكر فى حديثه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنى اسحق ابن منصور أنا النضر بن شميل أنا شعبة ثنا عبد الحميد صاحب الزيادى قال سمعت عبد الله بن الحرث قال أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة فى يوم مطير فذكر نحو حديث ابن علية وقال كرهت أن تمشوا فى الدحض والزلل * وحدثناه عبد بن حميد ثنا سعيد بن عامر عن شعبة ح وحدثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث أن ابن عباس أمر مؤذنه فى حديث معمر فى يوم جمعة فى يوم مطير بنحو حديثهم وذكر فى حديث معمر فعله من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثناه عبد بن حميد ثنا أحمد بن اسحق الحضرمى ثنا وهيب ثنا أيوب عن عبدالله بن الحرث قال وهيب لم نسمعه منه قال أمر ابن عباس مؤذنه فى يوم جمعة فى يوم مطير بنحو حديثهم * حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى سبحته حيثما توجهت به ناقته * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته حيث توجهت به * وحدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا يحيى ابن سعيد عن عبد الملك بن أبى سليمان ثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو مقبل من مكة الى

اختلف فى التخلف عن الجمعة لعذر فأجازه أحمد للمطر الوابل وأباه مالك وعنه أيضا كقول أحمد ومحمله عند شيوخنا انه باختلاف المطر (قوله ردغ) هو فى الام بالذال المعجمة وذكره الهروى فى باب الراء مع الزاى وقال هو الطين والرطوبة أرزغت السماء فهى مرزغة (ع) لم نروه فى الام لجميعهم الا بالدال المهملة الا من طريق السمرقندى فرويناه كالذى للهروى وضبطه بفتح الراء وكلاهما صحيح بمعنى والردغ بفتح الدال المهملة وسكونها الطين والرزغ كذلك الماء القليل قال فى العين الرزغة بالزاى أشد من الردغة بالدال وقيل بالعكس وقال الداودى فى الرزغ اليوم المغيم البارد وأما الرذغ بالذال المعجمة فوقع فى بعض النسخ ولا وجه له (قوله فى سند الآخر العتكى هو الزهرانى) (ع) جمع بينهما ومرة يقول العتكى فقط ومرة الزهرانى فقط و زهران والعتك ليس أحدهما بطنا من الآخر بل هما ابنا عم وانما يجتمعان فى جدهما لان زهران بن الحجر بن عمران بن عمرو فلعله صلبية فى النسب لاحدهما وكان حليفا للآخر أو جارا

﴿ أحاديث التنفل فى السفر على الراحلة ﴾

(قوله حيثما توجهت به ناقته) (ع) ان كان وجهه الى القبلة أو غيره واستحسن الشافعى وأحمد وأبو ثور أن يبتدئ أولا الى القبلة ثم لا يبالى ومالك خصص التنفل على الراحلة بسفر القصر وعامتهم لا يشترط ذلك وأبو يوسف يجيزه فى الحضر ونحوه عن أنس وانه كان يومئ على راحلته فى أزقة المدينة وحكاه بعض الشافعية عن مذهبهم ﴿قلت﴾ استقبال القبلة فرض فى الفرض الا فى عجز من قتال أو مرض

فتتكلفون المجيء وتلحقكم المشقة فكرهت أن أحرجكم بضم الهمزة و بالحاء الساكنة من الحرج وهو المشقة أى أن أشق عليكم (قوله فى الطين والدحض) باسكان الحاء المهملة و بعدها ضاد معجمة هو الزلق (ع) اختلف فى التخلف عن الجمعة لعذر فأجازه احمد للمطر الوابل وأباه مالك وعنه أيضا كقول أحمد ومحمله عند شيوخنا أنه باختلاف المطر (قوله ردغ) هو فى الأم بالذال المعجمة وذكره الهروى فى باب الراء والزاى وقال هو الطين والرطوبة أرزغت السماء فهى مرزغة (ع) لم نروه فى الأم لجميعهم الا بالدال المهمله الا من طريق السمرقندى فرويناه كالذى للهروى والردغ بالدال المهملة مفتوحة وساكنة الطين (قوله أبو الربيع العتكى) هو الزهرانى

﴿باب التنفل فى السفر على الراحلة﴾

﴿ ش ﴾ يسبح على راحلته أى يتنفل والسبحة النافلة (قوله حيثما توجهت به ناقته) خصصه مالك بسفر القصر وعامتهم لا يشترط ذلك وأبو يوسف يجيزه فى الحضر ونحوه عن أنس وان كان يومئ على راحلته فى أزقة المدينة وحكاه بعض الشافعية عن مذهبهم (ب) وانظر هل يشترط طهارة محله

المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله * وحدثنا أبو كريب أنا ابن المبارك وابن أبي زائدة ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي كلهم عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن المبارك وابن أبي زائدة ثم تلا ابن عمر فأينما تولوا فثم وجه الله وقال في هذا نزلت * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي بكر ابن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي ابن عمر أين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة فقلت بلى والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به قال عبد الله ابن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك * وحدثني عيسى ابن حماد المصري أنبأنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته * وحدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة * وحدثنا عمرو بن سواد وحرملة قالا أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره أن أباه أخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت * وحدثني محمد بن حاتم ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا أنس بن سيرين قال تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام

أو غيرهما كما سيأتي وكذا هو فرض في النفل الا الراكب الدابة في سفر القصر لم يبين في الام صفة الصلاة على الدابة وبينه في الموطأ من فعل أنس قال يصلي ايماء قال مالك وتلك السنة قال ولا يسجد على قربوسه وان كان الراكب في محمل فقيامه تربع ويركع كذلك ويداه على ركبتيه فاذا رفع رفعهما ويومئ بالسجود وقد ثنى رجليه فان لم يقدر أومأ متربعا * وذكر اللخمي عن مالك انه يحسر عمامته عن جبهته اذا أومأ للسجود وانظر هل يشترط طهارة محله من سرج أو اكاف وكان الشيخ يقول يشترط ذلك في النافلة لانها اختيار وأما في الفريضة للضرورة فلا يشترط لانه قد استخف ترك الواجب من ركوع وسجود فكيف بطهارة المحل (ع) واختلف قول مالك في التنفل في السفينة ﴿ قلت ﴾ وكون السفينة ليست كالراحلة هو له في المدونة والقول بأنها مثلها يتنفل فيها حيثما توجهت رواه ابن حبيب وتأول بعضهم منعها في السفينة انه في السفن الكبار وأما تنفل المسافر ماشيا فأجازه المخالف قال الشيخ وكنت أفعله في سفر الحج (قوله على حمار) (ع) وهم الدارقطني وغيره عمرا في قوله على حمار والمعروف على راحلته أو على البعير والصواب أن الحمار من فعل أنس كما يذكره بعد ولذا لم يذكر البخاري حديث عمرو (د) في توهيم عمر ونظر لانه ثقة ولكن يقال خالف رواية الجمهور وما خالف روايتهم مردود (قوله يوتر على راحلته) (ع) حجة لمالك والشافعي في جواز ذلك خلافا لأهل الرأي ﴿ قلت ﴾ أجاز في المدونة أن يصلي على الراحلة ومنع أن يصلي على في الحجر فأخذ من الأول جواز فعله جالسا ومن الثاني منعه (قوله غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) (ع) أجمعوا على منعه الا لعذر كخوف ومرض واختلف قول مالك اذا استوى فعلها بالأرض وعلى الراحلة ﴿ قلت ﴾ ان كان ايقاع المريض الفرض بالأرض أتم تعينت الأرض وان استوى فاختلف فيه كما ذكر والمنع لمالك في سماع ابن القاسم (قوله حين قدم الشام) (ع) كذا هو في جميع

من سرج أو اكاف كان الشيخ يقول يشترط ذلك في النافلة لانها اختيار وأما في الفريضة للضرورة فلا يشترط لانه قد استخف ترك الواجب من ركوع وسجود فكيف بطهارة المحل والسفينة ليست كالراحلة خلافا لرواية ابن حبيب وتأول بعضهم منعه لما في السفينة انه في السفن الكبار وأما تنفل المسافر ماشيا فأجازه المخالف قال الشيخ وكنت أفعله في سفر الحج (قوله يوتر على راحلته) حجة لمالك والشافعي أن الوتر سنة يجوز على الراحلة وقال أبو حنيفة واجب لا يجوز على الراحلة (ب) أجاز في المدونة أن يصلي على الراحلة ومنع أن يصلي على في الحجر فأخذ من الأول جواز فعله جالسا ومن الثاني منعه (قوله حين قدم الشام) قيل صوابه من الشام (ح) والذي في مسلم صحيح والمعنى تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام

فتلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب وأومأ همام عن يسار القبلة فقلت له رأيتك تصلي لغير القبلة قال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق

النسخ قيل وهو وهم وصوابه من الشام وكذا اخرجه البخاري لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام (د) والذي في مسلم صحيح والمعنى تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وحذف لفظ الرجوع للعلم به

﴿ أحاديث الجمع بين الصلاتين ﴾

(م) الجمع بين المشتركتين منه سنة كالجمع بعرفة والمزدلفة ومنه رخصة في المطر والمرض والسفر (ع) فأما الجمع في السفر فصحت فيه أحاديث الباب وأخذ بها فيه الشافعي والجمهور وهو المعروف من قول مالك وعنه كراهيته وكراهته للرجال وعنه لا يجمع الا أن يجد به السير وأباه أبو حنيفة قال الا أن للمسافر أن يؤخر الظهر الى آخر وقتها فيصليها ويؤخر قليلا ثم يصلي العصر أول وقتها فلا صلاة عنده في وقت الأخرى الا بعرفة والمزدلفة ﴿ قلت ﴾ حكى ابن رشد قولا خامسا عن سماع ابن القاسم أن المسافر لا يجمع وان جد به السير والقول بأنه لا يجمع حتى يجد به السير أو يخاف فوات أمر مذهب المدونة (ع) وأما المريض فان خاف أن يغلب على عقله فقال مالك يجمع أول الوقت ومنعه الشافعي وسحنون وأما الذي الجمع به أرفق لمشقة الحركة عليه فقال مالك يصلي الأولى لآخر وقتها والثانية لأول وقتها وكذلك عند سحنون وغيره ممن لم يرلهم الجمع والحجة لمالك في جمع المريض بالقياس على السفر لانه اذا جاز في السفر للمشقة فالمريض أحرى ﴿ قلت ﴾ قال ابن الحاجب ويجمع المريض ان خشي الاغماء وان لم يخش فقولان وعكس هذا النقل الشيخ ابن عبد السلام وأنكر الشيخ القلين وقال انما المذهب على قولين المشهور الجواز ومنعه ابن نافع ولا معنى لانكاره طريق ابن عبد السلام فانها التي ذكر القاضي (قوله بعد أن يغيب الشفق) ع) تضمنت أحاديث الباب معاني مفترقة وتلتئم ان شاء الله تعالى ولا تتنافر وقد لخص بعض الشيوخ وقت الجمع على مفهوم الاحاديث ونحن نذكر ماذكر ونذكر ما يخص كل حديث اذا وقع النظر فيه فقال اذا زالت الشمس والمسافر في المنهل ونيته النزول بعد الغروب جمع الآن على ظاهر حديث معاذ وان كانت نيته النزول قبل الاصفرار لم يجمع وصلى الظهر الآن واخر العصر حتى ينزل على ظاهر حديث أنس وان زالت وهو ماش ونيته النزول قبل الاصفرار أخرهما حتى ينزل وجمع على مقتضى حديث معاذ * واختلف اذا نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب وان كانت نيته النزول بعد الغروب جمع وصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها وعليه يحمل قول مالك في المدونة اذ لا بد من نزول لصلاتهما وجمعهما فكونه في وقت يمكن أن يصليهما فيه في وقتهما المختار أولى وهو نص فعل ابن عمر وقال انه مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي كانت سنة نازلة * ابن عمر لانه قطع في ليلته تلك مسيرة ثلاث فلم يأخذه وقت صلاة فيها وهو نازل فنزل لهما ولا واحدا وحكم المغرب والعشاء في ذلك حكم الظهر والعصر وهذا على مذهب من أخذ بالرخصة واحتاط للوقت وأما من أخر بمجرد الرخصة فلا يلتفت الى هذا * وروى أبو الفرج عن مالك من أراد الجمع جمع ان شاء أخر وقت الأولى أو أول وقت الثانية وان شاء أخر الاولى فصلاها في آخر وقتها وذلك لجواز الصلاة بعرفة والمزدلفة وهو قول الشافعي والجمهور قال أبو الفرج وهذا أصل هذا الباب لان فعله صلى الله عليه وسلم انما

﴿ باب الجمع بين الصلاتين ﴾

﴿ش﴾ * الفضل بن فضالة بفتح الفاء حيث وقع

ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جدبه السير * وحدثني حرملة ابن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله ان أباه

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المفضل يعني ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب * وحدثني عمرو الناقد ثنا شبابة بن سوار المدايني ثنا ليث بن سعد عن عقيل ابن خالد عن الزهري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما * وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أنا ابن وهب حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر * وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام جميعا عن زهير قال ابن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في

كان توسعة ورخصة *(قلت)* قضية ابن عمر انما احتج فيها بانه صلى الله عليه وسلم جمع بعد مغيب الشفق فهو نص في أنه جمع بينهما في وقت الثانية فيحمل على أن الشمس غربت وهو ماش ونيته النزول قبل خروج وقت العشاء المختار على قياس ما أصل ذلك الشيخ (د) وفي حديث ابن عمر الرد على أبي حنيفة القائل بعدم الجمع (قوله بين المغرب والعشاء) (ع) لا يختص الجمع في السفر بهما وانما خص ابن عمر الجمع بينهما لانه أو رد الحديث حجة لنازلته وذلك انه استصرخ على زوجه صفية بنت أبي عبيد فاستعجل السير وذهب مجلا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لان فعله على وفق السنة فلا يدل على عدم الجمع بين الظهر والعصر (قوله في حديث أنس اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى أن يدخل وقت العصر) *(قلت)* هذا على ما اصل ذلك الشيخ محمول على انه كانت نيته النزول قبل الاصفرار وهو مثل ما في حديث ابن عمر من أنه جمع بعد مغيب الشفق (قوله فان زالت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) *(قلت)* هذا على ما أصل ذلك الشيخ محمول على انه كانت نيته النزول قبل الاصفرار ولو كانت نيته النزول بعد الاصفرار جمع الآن على مقتضى حديث معاذ المذكور في أبي داود (قوله في سند الآخر ابن وهب حدثنا جابر بن اسمعيل عن عقيل) (م) كذا جود هذا السند وعند ابن ماهان حدثني اسمعيل عن عقيل وهو وهم وانما هو جابر بن اسمعيل وفي بعض النسخ حاتم بن اسمعيل وليس بشيء * وفي كتاب شيخنا أبي محمد الخشني حدثنا ابن اسمعيل دون اسم طرح الاسم لاجل الوهم وأبقى النسب الصحيح ليسلم من الوهم في اسم ابن اسمعيل وليس بمشروع * وفي كتاب شيخنا والصواب جابر وهو الذي صوب الجياني وغيره * ووجدت في المعلم في هذا الموضع خللا أصلحته من كتاب الجياني الذي ينقل منه على نحو ما أثبت (قوله في حديث ابن عباس جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا سفر) (ع) وفي الطريق الآتي من غير خوف ولا مطر قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتاب حديث أجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث مثل شارب الخمر وهو كما قال في حديث شارب الخمر وهو حديث دل الاجماع على نسخه وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيه تأويلات (م) فنهم من تأول على ان الجمع كان لعذر المطر ويرده ما في بعض رواياته من غير خوف ولا مطر فهو نص على انه لم يكن في مطر وقيل انه كان في غيم صلى الظهر ثم انكشف الغيم في الحال فتبين ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا أيضا باطل فانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فان الحديث وجمع بين المغرب والعشاء

(قوله بين المغرب والعشاء) لا يختص الجمع بينهما وانما خص ابن عمر الجمع بهما لانه أو رد الحديث حجة لنازلة (قوله اذا عجل عليه السير) أي به أراد أن لا يحرج أمته (ع) منع الكافة الجمع في الحضر

غير خوف ولا سفر قال أبو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتني فقال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته
* وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا قرة ثنا أبو الزبير ثنا سعيد بن جبير ثنا ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن
عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن أبي الطفيل عامر
عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب

والعشاء جميعا * حدثنا يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا قرة بن خالد ثنا أبو الزبير ثنا عامر ابن واثلة أبو الطفيل ثنا معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك قال فقال أراد أن لا يحرج أمته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الاشج واللفظ لابي كريب قالا ثنا وكيع كلاهما عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر وفي حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا يحرج أمته وفي حديث أبي معاوية قيل

لابن عباس ما أراد الى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد
عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر
المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك * حدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء * وحدثني أبو

ولا يخفى دخول الليل حتى يلتبس دخول المغرب مع وقت العشاء ولو كان الغيم * وقيل ان هذا الجمع كان لعذر من مرض ونحوه * والذي ينبغي أن يحمل انه صلى الأولى في آخر وقتها فلما فرغ منها دخل وقت الثانية فصلاها فصارت صورته صورة الجمع (د) وهذا ضعيف و باطل لانه خلاف الظاهر وخطبة ابن عباس واستدلاله لتصويب فعله بالحديث وتصديق أبي هريرة اياه صريح في رده * والمختار في تأويله عند أحمد وجماعة من شيوخ مذهبنا انه كان لعذر مرض ونحوه لان المشقة فيه أشد من السفر (قوله أراد أن لا يحرج أمته) (ع) منع الكافة الجمع في الحضر وشذت طائفة منهم ابن سيرين وأشهب فأجاز وا ذلك للحاجة والعذر ما لم يتخذه عادة ونحوه لعبد الملك في الظهر والعصر محتجين بقول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته وتأول ذلك على تأخير الاولى لآخر وقتها وتقديم الثانية لاول وقتها على ما تأوله أبو الشعثاء و به علل أشهب قال لانه يصلي في أحد الوقتين الذي وقت جبريل عليه السلام وعلى هذا فليس بخلاف والحديث يحتمل الوجهين وليس في ظاهره ما يدل أنه يجمعهما في أول وقت الاولى أو أول وقت الثانية وانما قوله أن لا يحرج أمته بيان لجواز تأخير الصلاة لآخر وقتها

﴿ أحاديث جمعه صلى الله عليه وسلم بتبوك ﴾

وفي كلها انه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (ع) ولم يفسر في شيء منها صورة الجمع وفسره في أبي داود من حديث معاذ قال كان اذا زالت الشمس وهو بالمنزل جمع حينئذ وان زالت وهو ماش أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر في المغرب والعشاء مثله (قوله في سند الآخر أبو الزبير عن عمرو ابن واثلة أبي الطفيل عن معاذ) (م) كذا وقع هذا السند والمشهور المحفوظ في اسم أبي الطفيل انه عامر لا عمرو وكذا فسره البخاري في تاريخه الكبير ومسلم في التمييز وانما جاء هذا من قبل الراوي عن ابن الزبير وهو عامر بن واثلة المكي الليثي من ليث بني بكر بن عبد مناة ومن قال فيه أبو الطفيل البكري نسبه الى بكر بن عبد مناة لا بكر بن وائل (قوله في الآخر في غير خوف ولا مطر) تقدم ان هذه الرواية ترد تفسير من فسر ما في الطريق السابق من غير خوف ولا سفر انه كان في المطر (قوله في الآخر وأنا أظن ذلك) ﴿قلت﴾ هذا على ما تقدم في حديث ابن عمر وأنس وحديث أبي داود

وشذت طائفة منهم ابن سيرين وأشهب فأجاز وا ذلك للحاجة على تأخير الاولى لآخر وقتها وتقديم الثانية لأول وقتها على ما تأوله أبو الشعثاء و به علل أشهب قال لانه يصلي في احد الوقتين الذي وقت جبريل عليه السلام وعلى هذا فليس بخلاف

والله أعلم اذا زالت الشمس وهو ماش (قوله في الآخر خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم الخ) يعني انه استمرت خطبته من بعد صلاة العصر الى أن بدت النجوم (ع) وهو يدل ان للمغرب وقتين ولا يدل ان مذهبه الترخيص في الجمع في الحضر (قوله فحاك في صدري) (ع) أي أخذ به قال الليث الحيك أخذ القول بالقلب وقيل معناه خطر وقال شمر الحائك الراسخ في قلبك بما يهيبك وقال الجريري هو ما يقع في قلبك ولا ينشرح له صدرك وخفت الاثم منه قال بعضهم صوابه حك ولم يقل شيأ بل الامران جائزان يقال حاك يحيك وحك يحك (قوله كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) تأوله مالك وغيره انه كان في مطر وبالجمع للمطر قال مالك والشافعي وجمهور السلف وأباه الحنفية وأهل الظاهر والليث الا أن مالكا قصر الجمع للمطر في المعروف عنه على المغرب والعشاء وعممه الشافعي فيهما وفي الظهر والعصر وهو ظاهر ما لمالك في الموطأ وألحق مالك بالمطر اجتماع الطين والظلمة وجاء عنه ذكر الطين مفردا * (قلت) * الجمع ليلة المطر لادراك فضل الجماعة المشهور جوازه ومنعه ابن القاسم وقال من جمع أعاد الثانية أبدا وقيل يختص بمساجد المدينة وقيل بمسجده صلى الله عليه وسلم وقيل بمسجد أحد الحرمين وقيل بالبلاد المطيرة الباردة والاقوال ستة في المذهب وقيل الجمع في المطر سنة وهو في المدونة لابن قسيط فقيل يعني ان دليله من السنة وعلى المشهور من انه جائز هل فعله أرجح من تركه وهو قول اللخمي والا كثر أو تركه أرجح وهو ظاهر ما لابن رشد لانه علل قول مالك أرجو لمن صلى في بيته لمطر أو أذى بطريقه انه في سعة بأن فضل الوقت آكد من فضل الجماعة وما تقدم عن الاكثر من ان الجمع أرجح هو ما لم يجر العرف بتركه في موضع كما اتفق في الجامع الاعظم بتونس فانه لم يسمع أنه جمع به قط وقيل في علة ذلك انه لا بد فيه من الاذان للاعلام بدخول الوقت ومن كلمة الاذان حي على الصلاة واذا دعا الى الصلاة ولا صلاة كان ذلك كذبا * والصواب في التعليل انه لعدم جريان العرف بذلك والمعروف منعه في النهاريتين والذي في الموطأ هو قول مالك من حديث من غير خوف ولا سفر أرى ذلك في المطر فأخذ منه الباجي وابن الكاتب انه يجيزه في النهاريتين ورد أحدهما بأن مالكا انما قاله على وجه التفسير لا أنه رأى له وأما الطين دون ظلمة ففيه طريقان قال ابن رشد ان كان ذا وحل فأجازه ابن القاسم ومنعه أشهب وهذا يقتضي انه لا يجمع ان لم يكن فيه وحل وقال اللخمي أجاز مالك مرة الجمع للطين وقال مرة أرجو في الطين وكبير الوحل وهذا يقتضي ان الخلاف في غير ذي الوحل وبقية فروع الجمع في كتب الفقهاء

(قوله عن الزبير بن الخريت) هو بخاء وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة تحت ثم فوق وعمران بن حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وآخره راء (قوله فحاك في صدري) أي أخذ وقيل خطر وقيل رسخ (قوله كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) تأوله مالك وغيره انه كان في مطر ثم خصصه مالك في المعروف عنه بالمغرب والعشاء وعممه الشافعي حتى في الظهر والعصر وهو ظاهر ما لمالك في الموطأ (ب) الجمع ليلة المطر لادراك فضل الجماعة المشهور جوازه ومنعه ابن القاسم وقال من جمع أعاد الثانية أبدا وقيل يختص بمساجد المدينة وقيل بمسجده صلى الله عليه وسلم وقيل بمسجد أحد الحرمين وقيل بالبلاد المطيرة الباردة وعلى المشهور فهل فعله أرجح وهو قول اللخمي أو تركه أرجح وهو ظاهر ما لابن رشد والذي للاكثر مقيد بما لم يجر العرف بتركه في موضع كما اتفق في الجامع الأعظم بتونس فانه لم يسمع أنه جمع به

الربيع الزهراني ثنا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا وكيع ثنا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لا أم لك أتعلمنا بالصلاة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة يعني ابن عمير عن الاسود عن

عبد الله قال لايجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزأ لايرى الا أن حقا عليه أن لاينصرف الا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله (٣٥٩) حدثنا اسحق بن ابراهيم أنا جرير وعيسى بن يونس ح وحدثناه علي بن خشرم أنا عيسى جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن السدي قال سألت أنسا كيف أنصرف اذا صليت عن يميني أو عن يساري قال أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب قالا ثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه * حدثنا أبو كريب أنا ابن أبي زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك * وحدثناه أبو كريب وزهير بن حرب قالا ثنا وكيع عن مسعر بهذا الاسناد ولم يذكر يقبل علينا بوجهه * وحدثني أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة * وحدثنيه محمد بن حاتم وابن رافع قالا ثنا شبابة حدثني ورقاء بهذا الاسناد مثله * وحدثني يحيي بن حبيب الحارثي

﴿ أحاديث كيفية الانصراف من الصلاة ﴾

(قوله لايجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزأ) وفي البخاري شيأ من صلاته (ع) ظاهر في ان التزام ذلك بدعة ومن عمل الشيطان واستحبه الحسن وفي الموطا قال ابن عمر ان قائلا يقول ذلك وهو يدل انه مختلف فيه ولذا أنكره ابن عمر (قوله أكثر ما رأيته ينصرف عن شماله) وفي حديث أنس أكثر ما رأيته ينصرف عن يمينه (د) وجه الجمع بين الحديثين انه كان يفعل الامرين فهما جائزان وما دل عليه قول ابن مسعود من الكراهية انما هي في اعتقاد انه لابد من ذلك ومذهبنا انه مستحب أن ينصرف في جهة حاجته فان لم تكن حاجة أو استوت الجهات فيها فالافضل اليمين للاحاديث الواردة في انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شئ * (قلت) * وهذا الانصراف هو عن محل الصلاة سواء خرج من المسجد أم لا (قوله في الآخر أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه) (ع) اقباله هذا يحتمل انه عند القيام والذهاب عن الصلاة كالمذكور في الحديث السابق ويحتمل انه التيامن عند السلام وهو أظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف أن يقبل على الجميع بوجهه المبارك انصرف عن يمينه أو عن شماله ثم هذا الاقبال يحتمل انه بعد قيامه أو بتنفل دون قيام ففيه ان الامام لايبقى في محله بل يقوم أو ينصرف وذلك لئلا يخلط على الناس فيظن الداخل انه في صلاة ولان سبب استحقاقه ذلك المحل انقضى فلا يكون أولى به من غيره وأيضا فيه شئ من العجب والكبر كما قيل في صلاته على أرفع مما عليه أصحابه وهو صلى الله عليه وسلم وان أمن منه ذلك ففعله لئلا يكون سنة لأمته

قط وقيل في علة ذلك بأنه لابد من الأذان للاعلام بدخول الوقت ومن كلمة الأذان حي على الصلاة واذا دعا الى الصلاة ولا صلاة كان كذبا والصواب في التعليل انه لعدم جريان العرف بذلك

﴿ باب كيف الانصراف من الصلاة ﴾

﴿ش﴾ * ابن سرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم (قوله لايجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزأ) ظاهر في أن التزام ذلك بدعة ومن عمل الشيطان واستحبه الحسن (قوله أكثر ما رأيته ينصرف عن شماله) وفي حديث أنس أكثر ما رأيته ينصرف عن يمينه (ح) ووجه الجمع أنه كان يفعل الأمرين فهما جائزان وما دل عليه قول ابن مسعود من الكراهة انما هي في اعتقاد انه لابد من ذلك ومذهبنا أنه مستحب أن ينصرف في جهة حاجته فان لم تكن حاجة أو استوت الجهات فالأفضل اليمين للاحاديث الواردة في أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شئ (ب) وهذا الانصراف هو عن محل الصلاة سواء خرج من المسجد أم لا (قوله أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه) قال القاضي يحتمل أن يكون الاقبال هنا عند القيام والذهاب من الصلاة كالمذكور في الحديث السابق ويحتمل أنه التيامن عند السلام وهو الأظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف يستقبل جميعهم بوجهه المبارك ثم هذا الاقبال يحتمل أن يكون بعد قيامه أو بتنفل دون قيام ففيه أن الامام لايبقى في محله بل يقوم أو ينصرف وقد سبق وجهه

ثنا روح ثنا زكريا
ابن اسحق ثنا عمرو بن
دينار قال سمعت عطاء بن
يسار يقول عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا
أقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة * وحدثناه
عبد بن حميد أنا عبد الرزاق
أنا زكريا بن اسحق بهذا
الاسناد مثله * وحدثنا
حسن الحلواني ثنا يزيد بن
هرون أنا حماد بن زيد
عن أيوب عن عمرو بن
دينار عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثله
قال حماد ثم لقيت عمرا
فحدثني به ولم يرفعه
* وحدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي ثنا ابراهيم بن
سعد عن أبيه عن حفص
ابن عاصم عن عبد الله بن
مالك بن بحينة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
مر برجل يصلي وقد أقيمت
صلاة الصبح فكلمه بشيء
لا ندري ما هو فلما انصرفنا
أحطنا به نقول ماذا قال
لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال لي يوشك
أن يصلي أحدكم الصبح
أربعا قال القعنبي عبد الله
ابن مالك بن بحينة عن
أبيه * قال أبو الحسين
مسلم * وقوله عن أبيه

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ﴾

﴿ قلت ﴾ الأظهر في لا صلاة انه لنفي الكمال لا لنفي الاجزاء لأنه لم يأمره بالاعادة (ع) اتفقوا على أنه لا يبتدأ بعد الاقامة نافلة غير الفجر وعن عمر رضي الله عنه انه كان يضرب على الركعتين بعد الاقامة النهي المذكور واختلفوا في الفجر فقال مالك والشافعي وجماعة يدخل في المكتوبة وعن مالك يخرج ويصليها ما لم يخش فوات الركعة الأولى وعنه ما لم يخف فوات الأخيرة قال الجلاب وان خاف فوات الصلاة كلها اذا كان في الوقت سعة * وقال ابن مسعود وطائفة من السلف والفقهاء يركعه والامام يصلي * ثم اختلفوا فقال الثوري يركعه ما لم يخش فوات ركعة * وقال الأوزاعي والحنفية ما لم يخش فوات الركعة الثانية * وقال أبو حنيفة يركعهما عند باب المسجد ﴿ قلت ﴾ وعلى قول مالك انه يخرج ويصليها فلا يصليها بباب المسجد وكان الشيوخ يمنعون أن يصلى الفجر على الصحن الأعلى من شرقي الجامع الأعظم بتونس الذي توضع به الأموات ويقولون ان المقصورة التي يجلس بها المحتسب اليوم من سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة انما بنيت ليصلى فيها الفجر من جاء والامام يصلي ﴿ فان قلت ﴾ الصحن المذكور أجاز الشيوخ أن يمر به الجنب وأن يقف به من ينتظر الصلاة على الجنازة واذا لم يكن له حكم الجامع في ذلك جاز أن يصلى الفجر به من جاء والامام في الصلاة ﴿ قلت ﴾ لا يلزم لانهم لم يمنعوا الفجر به لان له حكم المسجد بل لقربه منه القرب الذي يسمع منه قراءة الامام اذا صلى في الصحن فيتناوله النهي بحديث لا صلاتان معا (ع) فان أقيمت عليه الصلاة وهو في نافلة فقال مالك ان قدر أن يخفف القراءة ويتمها بأم القرآن فعل والا قطع * وقال بعض أصحابنا يتمها * واختلف في المغرب هل يقطع على كل حال اذ لا ينتفل قبلها أو يتمها كغيرها (**قوله** في الآخر يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا وفي الآخر أتصلي الصبح أربعا) (ع) هو انكار واشارة الى علة المنع وانه حماية للذريعة لئلا يطول الامر ويكثر ذلك فيظن الظان أن الفرض تغير كتوجيه ما تقدم من منع ابن عمر التنفل في السفر (**قوله** في الآخر قال أبو الحسين وقوله عن أبيه

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ﴾

﴿ش﴾ الاظهر في لا صلاة أنه لنفي الكمال لا نفي الاجزاء لانه لم يأمره بالاعادة وأحسن منه أنه لنفي الجواز (ع) اتفقوا على أنه لا تبتدأ بعد الاقامة نافلة غير الفجر فانهم اختلفوا فيه فقال مالك والشافعي وجماعة يدخل في المكتوبة وعن مالك يخرج ويصليها ما لم يخش فوات الركعة الأولى وعنه ما لم يخف فوات الأخيرة وقال الجلاب وان خاف فوات الصلاة كلها اذا كان في الوقت سعة وقال ابن مسعود وطائفة من السلف يركعه والامام يصلي ثم اختلفوا فقال الثوري يركعه ما لم يخش فوات ركعة وقال الأوزاعي والحنفية ما لم يخف فوات الركعة الثانية وقال أبو حنيفة يركعهما عند باب المسجد (ب) وعلى قول مالك انه يخرج ويصليها فلا يصليها بباب المسجد وكان الشيوخ يمنعون أن يصلى الفجر في الصحن الأعلى من شرقي الجامع الأعظم بتونس الذي توضع به الأموات ويقولون ان المقصورة التي يجلس بها المحتسب اليوم انما بنيت ليصلى فيها الفجر من جاء والامام يصلي ﴿فان قلت﴾ الصحن المذكور أجاز الشيوخ أن يمر فيه الجنب وان يقف من ينتظر الصلاة على الجنازة ﴿قلت﴾ لم يمنعوا الفجر به لان له حكم المسجد بل لقربه منه القرب الذي يسمع منه قراءة الامام اذا صلى في الصحن فيتناوله النهي (**قوله** فلما انصرفنا أحطنا) أي به

أبيه فى هذا الحديث خطأ * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى والمؤذن يقيم فقال أتصلى الصبح أربعا * حدثنى أبو كامل الجحدرى ثنا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنى حامد بن عمر البكراوى ثنا (٣٦١) عبد الواحد يعنى ابن زياد ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبو معاوية كلهم عن عاصم ح وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان بأى الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا * حدثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك ابن سعيد عن أبى حميد أو عن أبى أسيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى أسئلك من فضلك ﴿ قال مسلم ﴾ سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال قال بلغنى أن يحيى الحمانى يقول وأبى أسيد * وحدثنا حامد بن عمر البكراوى ثنا بشر بن المفضل ثنا عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصارى عن أبى حميد أو عن أبى أسيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا ثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير

فى هذا الحديث خطأ) (د) أبو الحسين هو مسلم (ع) عبد الله ووالده صحابيان فيما ذكر أبو عمر الا أن ابن معين قال ليس لمالك حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فزيادة أبيه وجعل الحديث له خطأ كما قال مسلم قال الدمشقى أهل العراق يقولون فى نسبه مالك بن بحينة وأهل الحجاز يقولون عبد الله بن مالك بن بحينة وهو الصحيح وبحينة هى بنت الحارث بن عبد المطلب قال البخارى عبد الله بن مالك بن بحينة من أزدشنوءة (د) بحينة انما هى أم لعبد الله لا لأبيه فالصواب فى كتبه وقراءته أن يكتب ابن بالألف وأن تنون الكاف حتى لا يتوهم انه صفة لمالك والحديث انما هو من رواية عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة ﴿ قلت ﴾ انظر ظاهره انه ليس لعبد الله بن بحينة خلاف ما للبخارى (قوله بأى الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا) (ع) هى علة أخرى فى المسئلة وهى سد باب الاختلاف على الائمة لئلا يتطرق أهل البدع والشقاق الى ترك الصلاة خلفهم كما حمى ذلك بمنع جمع الصلاة بمسجد مرتين وفيه الرد على من يجيز صلاة الفجر فى المسجد والامام يصلى وان أدرك الصبح معه لان هذا صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ألا تراه كيف قال أو التى صليت معنا وفى انكاره صلى الله عليه وسلم وتوبيخه دليل انه لا يجوز أن يقطع ما هو فيه ويدخل مع الامام بل يتمها ان أمكن قبل أن يصلى الامام ركعة

﴿ أحاديث ما يقول اذا دخل المسجد وما يفعل ﴾

(قوله اذا دخل أحدكم الخ) * قلت هذا التركيب لا يتعين فيه أن يكون التقدير اذا أراد أن يدخل بل الأظهر حمله على ظاهره وانه يقول ذلك بعد الدخول (د) فيه استحباب هذا الذكر حينئذ وجاءت فيه آثار كثيرة ذكرناها أول كتابنا الاذكار مفصلة وجمعها أن تقول بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وكذا يقول فى الخروج الا أنه يقول اللهم انى أسئلك من فضلك

(قوله بأى الصلاتين اعتددت) (ع) علة أخرى فى المسئلة وهى سد باب الاختلاف على الائمة وفيه الرد على من يجيز صلاة الفجر فى المسجد والامام يصلى وان أدرك الصبح معه

﴿ باب ما يقول اذا دخل المسجد وما يفعل ﴾

﴿ش﴾ * أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين * الحمانى بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم نسبة الى بنى حمان قبيلة نزلت الكوفة (قوله اذا دخل أحدكم) الأظهر انه على ظاهره انه يقوله بعد الدخول لان معناه اذا أراد أن يدخل اذ لا محوج لهذا التقدير (ح) فيه استحباب هذا الذكر حينئذ وجاءت فيه آثار كثيرة ذكرناها أول كتاب الاذكار مفصلة وجمعها أن يقول بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وكذا يقول فى الخروج الا أنه يقول اللهم انى أسئلك من فضلك بدل

عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثني عمرو بن يحيى الانصاري أخبرني محمد بن يحيى ابن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الانصاري عن أبي قتادة صاحب (٣٦٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس قال فقلت يارسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين * حدثنا أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم ثنا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ودخلت عليه في المسجد فقال لي صل ركعتين * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين * وحدثني محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت * وحدثني محمد بن مثنى ثنا الضحاك يعني أبا عاصم ح وحدثني محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق قالا جميعا أنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره

بدل اغفرلي ﴿ قلت ﴾ كل من الدعاءين مناسب لما هو بسبيله من دخول أو خروج (**قوله** في الآخر فليركع ركعتين قبل أن يجلس) (ع) التحية وقت حل النافلة مندوب اليها عند الجميع وجعلها بعضهم سنة وأوجبها داود وتمنع في غير وقت حل النافلة * وقال بعض الظاهرية تصلى في كل وقت * وأجازها الشافعي بعد العصر مالم تصفر وبعد الصبح مالم يسفر على أصله في النوافل التي لها سبب وانما يمتنع في هذه الأوقات ما يصلى بدأ دون سبب وما بعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح هو وقت ضرورة لمن فاته حزبه من الليل * واختلف قول الفقهاء وقول مالك فيمن أتى المسجد وقد كان ركع الفجر هل يحيي وسبب الخلاف تعارض هذا الحديث وحديث لا صلاة بعد الفجر الا المكتوبة وتوحوا هذا الخلاف فيمن ركع الفجر * واختلف قول مالك في تحية المسجد في صلاة العيد اذا صليت به ﴿ قلت ﴾ قال اللخمي ولا بأس بالنفل بعد الفجر الى اقامة الصلاة وهو خلاف قوله في المدونة ولا يحيي بعد الفجر غير ركعتيه الا من فاته حزبه ليلته أو تركه فليصله بينه وبين صلاة الصبح وما هو من عمل الناس الا من غلبته عيناه فأرجو خفته * ابن بشير ولا خلاف في منع النافلة والامام على المنبر * واختلف هل تمنع بخروجه وقصده الصعود وقال وكان السيوري يرى ان الأولى الركوع لمن دخل والامام يخطب لما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم أمر الداخل حينئذ بالركوع قال وما ذكر أصحابنا من ان الداخل كان فقيرا فأراد أن ترى هيئته فيتصدق عليه * يرده ما في بعض الطرق من قوله اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين قبل أن يجلس وليخفف فيهما لكن هذه لم تقع في كل الطرق وبين الاصوليين خلاف في قبول زيادة العدل وتأتي التحية في صلاة العيد في محله ان شاء الله تعالى (ع) والمأمور بالتحية من أراد الجلوس أو أتى الى الصلاة وأوسع أن يكتفي عنها بالفرض وخفف مالك والا كثر تركها للمار وأسقطها بعض أصحابنا عن المتكررين الى المسجد كما سقط الاحرام عن المتكررين الى مكة بالحطب والفاكهة وكسقوط سجود التلاوة والوضوء لمس المصحف عن المعلمين ورأى مالك في مسجد مكة تقديم الطواف على التحية وفي مسجد المدينة تقديم التحية على السلام على النبي صلى الله عليه وسلم (د) ولا يكفي عن التحية صلاة الجنازة ولا سجود التلاوة والشكر على الصحيح عندنا وقال بعض أصحابنا يكفي لان القصد اكرام المسجد وهو يحصل بذلك ﴿ قلت ﴾ وقال في الأذكار يكفي عنها أن يقول من أراد الجلوس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أربع مرات وخفة تركها للمار نص عليه في المدونة وهو خلاف نقل ابن الحاجب ولم يأخذ مالك بجواز تركها للمار ولعله رآه في غير المدونة (**قوله** في الآخر لا يجلس حتى يركع) (د) الحديث

اغفرلي (**قوله** عن عمرو بن سليم بن خلدة) بفتح الخاء المعجمة واللام والدال ومنهم من يسكن اللام (**قوله** فليركع ركعتين) (ع) التحية وقت حل النافلة مندوب اليها عند الجميع وجعلها بعضهم سنة وأوجبها داود وتمنع في غير وقت النافلة وقال بعض الظاهرية تصلى في كل وقت وأجازها الشافعي بعد العصر مالم تصفر وبعد الصبح مالم يسفر على أصله في النوافل التي لها سبب وما بعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح

صالح فى كراهة الترك ولكن كراهة تنزيه ﴿قلت﴾ هذا الطريق أبين فى الدلالة على التحريم لان المشهور فى صيغة النهى التحريم عكس المشهور فى صيغة الامر

﴿ أحاديث صلاة القادم من سفر ركعتين بالمسجد ﴾

(ع) النفل غير الفرض وينقسم الى سنة وفضيلة وان كان كل ما أمر به أو فعله صلى الله عليه وسلم سنة لكن قصر العلماء السنة على ما واظب عليه أو أمر به أو قدره بمقدار كالوتر وركعتى الفجر أو فعله فى جماعة عند بعضهم كالعيدين والرغيبة ما ليس كذلك وركوع القادم من ذلك ✽ وقد ذكر مسلم فعله صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليهما وهذه صفة السنة (د) وأحاديث الباب تدل على استحباب هذا الركوع للقادم وليس بتحية وعلى استحباب القدوم نهارا وعلى انه يستحب للكبير اذا قدم أن يجلس بقرب داره فى مسجد أو غيره ليسهل على زائره والمسلم عليه (قلت) ويأتى تعليل استحباب القدوم نهارا وانه لتستعد المغيبة وتمتشط الشعثة حرصا على دوام العشرة خوف أن يطلع القادم ليلا على ما يكره

﴿ أحاديث الضحى ﴾

(قوله الا أن يجيء من مغيبه) ﴿قلت﴾ هى شهادة على نفى الرؤية لا على نفى الصلاة كقوله فى الآخر ما رأيت ✽ فان قلت ليست شهادة على النفى بل على الثبوت لان الاستثناء من النفى اثبات ﴿قلت﴾ هو استثناء منقطع لان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى عند مجيئه صلاة لقدوم لا صلاة الضحى وبالجملة فبين أحاديث الباب تعارض فى الثبوت والنفى وتعارض فى العدد فأما التعارض فى الثبوت والنفى ففى هذا عن عائشة رضى الله عنها انه كان لا يصليها الا أن يجيء من مغيبه وفى رواية عنها ما رأيته يصليها قط وانى لاستحبها وفى رواية عنها انه كان يصليها أربعا ويزيد ما شاء الله وفى حديث أم هانئ أنه صلاها

هو وقت ضحى ورخص لمن فاته حزبه من الليل ✽ واختلف قول الفقهاء وقول مالك فيمن أتى المسجد وقد كان ركع الفجر هل يحيى ✽ واختلف قول مالك فى تحية المسجد فى صلاة العيد اذا صليت به (ب) قال اللخمى ولا بأس بالنفل بعد الفجر الى اقامة الصلاة وهو خلاف قوله فى المدونة ✽ ابن بشير ولا خلاف فى منع النافلة والامام على المنبر ✽ واختلف هل تمنع بخروجه وقصده الصعود قال وكان السيورى يرى أن الأولى الركوع لمن دخل والامام يخطب (ع) وخفف مالك والأكثر تركها للمار وأسقطها بعض أصحابنا عن المتكررين الى المسجد

﴿ باب استحباب ركعتين فى المسجد ﴾

﴿ش﴾ ✽ احمد بن حوّاس بحيم مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة ✽ ومحارب بن دثار بكسر الدال وبالثاء المثلثة (ح) أحاديث الباب تدل على استحباب هذا الركوع للقادم وليس بتحية وعلى استحباب القدوم نهارا وعلى أنه يستحب للكبير اذا قدم أن يجلس بقرب داره فى مسجد أو غيره ليسهل على زائره والمسلم عليه

﴿ باب استحباب صلاة الضحى ﴾

﴿ش﴾ ✽ يزيد الرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة ✽ وأم هانئ بهمزة بعد النون واسمها فاختة ✽ ويحيى بن عقيل بضم العين ✽ وأبو شمر بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين واسكان الميم ✽ وعبد الله الداناج بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم ✽ وعبد الله بن حنين بفتح النون بعد الحاء المضمومة (قوله الا أن يجيء من مغيبه) (ب) هى شهادة على نفى الرؤية لا على نفى الصلاة لقوله فى

عن أبيه عبد الله بن كعب وعن عمه عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ✽ حدثنا يحيى بن يحيى أنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريرى عن عبد الله ابن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يجيء من مغيبه ✽ وحدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا كهمس هو ابن الحسن القيسى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يجيء من مغيبه ✽ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط وانى لأسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ✽ حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث ثنا يزيد يعنى الرشك حدثتنى

ثمان ركعات وفى حديث أبى هريرة وأبى ذر وأبى الدرداء رضى الله عنهم أنه صلاها ركعتين فوجه الجمع ونفى التعارض ان الأصل أحاديث الثبوت لان النفى انما جاء من طريق عائشة (ع) وانما نفت أن تكون رأت أو شاهدت وتكون علمت الأخرى من خبره أو خبر غيره وقيل انها انما نفت وأنكرت مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها الا انها أنكرت الصلاة بجملة لانها كانت تصليها وتقول لو نشر لى أبواى لم أتركها والاشبه عنهم فى الجمع انها انما أنكرت صلاة الضحى المعهودة عند الناس حينئذ من كونها ثمان ركعات وهو صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها أربعا (د) وسبب انها انما نفت الرؤية انه انما يكون عندها فى ذلك الوقت نادرا لانه اما مسافر أو مقيم فى المسجد أو غيره واذا كان عند نسائه انما لها يوم من تسعة واذا كان الاصل أحاديث الثبوت فنظرهم على انها من نوافل الخير وجاء من فعله لها وأمره بها مالا ينكر وعن ابن عباس أنها المراد بقوله تعالى وسبح بالعشى والابكار * وماروى عن أبى بكر وعمر وابنه وابن مسعود رضى الله عنهم انهم كانوا لا يصلونها وأن ابن عمر وأقوا ما كانوا لا يصلونها فى المسجد وسئل فقال هى بدعة محمول على انهم لم يصلوها مشهورة ملتزما فيها الثمان خوف أن تلحق بالفرائض كما تقدم * ولذا قال ابن مسعود لما أنكرها على هذا الوجه فان كان ولا بد ففى بيوتكم لم تحملون عباد الله مالم يكلفكم الله * ولذا رأى جماعة أن تصلى فى بعض الايام دون بعض لئلا تلحق بالفرائض * واحتجوا بحديث أبى سعيد كان يصليها حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها * ويعنى ابن عمر بالبدعة التزام صلاتها فى المساجد كما يفعله الناس حينئذ لان صلاتها بدعة مخالفة للسنة * ولذا قال ما أحدث الناس بدعة أفضل من صلاة الضحى ﴿قلت﴾ لا يقال الحديثان الاولان هما شهادة على النفى وهى من العالم مقبولة ولاسيما من عائشة رضى الله عنها لانها انما نفت الرؤية كما تقدم وأما التعارض فى العدد ففى حديث عائشة كان يصلى أربعا وفى حديث أم هانئ ثمانيا وفى حديث أبى هريرة ركعتان (غ) وروى ستا واثنى عشر وروى الطبرى انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم أربعا ثم ستا ثم ثمانيا * ووجه الجمع بالنسبة الى الرواة ان كلا روى ما شاهد وأما بالنسبة الى فعله صلى الله عليه وسلم فبين بالركعتين أدنى ما يكون لان النافلة لا تكون أقل منها ثم كان يزيد ما شاء الله كما قالت عائشة فيصليها مرة أربعا ومرة ستا ومرة ثمانيا ثم بين فضيله الزيادة الى اثنى عشر

الآخر ما رأيت ﴿فان قلت﴾ ليست شهادة على النفى بل على الثبوت لان الاستثناء من النفى اثبات ﴿قلت﴾ هو استثناء منقطع لان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى عند مجيئه صلاة القدوم لا صلاة الضحى وبالجملة فبين أحاديث الباب تعارض فى الثبوت والنفى وتعارض فى العدد فأما التعارض فى الثبوت والنفى ففى هذا عن عائشة رضى الله عنها أنه كان لا يصليها الا أن يجئ من مغيبه وفى رواية عنها مارأيته يصليها قط وانى لأستحبها وفى رواية عنها أنه يصليها أربعا ويزيد ما شاء الله وفى حديث أم هانئ أنه صلاها ثمان ركعات وفى حديث أبى هريرة وأبى ذر وأبى الدرداء رضى الله عنهم أنه صلاها ركعتين فوجه الجمع أن الأصل أحاديث الثبوت لأن النفى انما جاء من طريق عائشة وهى أنها نفت أن تكون رأت وشاهدت (ع) وقيل انها انما نفت مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها لا أنها أنكرت الصلاة جملة لانها كانت تصليها وتقول لو نشر لى أبواى لم أتركها والأشبه عندى انها انما أنكرت صلاة الضحى المعهودة عند الناس حينئذ من كونها ثمان ركعات وهو صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها أربعا (ح) وسبب نفيها الرؤية انه انما يكون عندها فى ذلك الوقت نادرا لانه اما

معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ماشاء * وحدثنى محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد بهذا الاسناد مثله وقال ويزيد ماشاء الله * وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد بن الحرث عن سعيد قال ثنا قتادة أن معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ويزيد ماشاء الله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن بشار جميعا عن معاذ ابن هشام أخبرنى أبى عن قتادة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى قال ما أخبرنى أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا أم هانئ فانها حدثت أن النبى صلى الله

عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود ولم يذكر ابن بشار فى حديثه قوله قط * وحدثنى حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادى قالا أنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى ابن عبد الله بن الحرث أن أباه عبد الله بن الحرث بن نوفل قال سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد أحدا يحدثنى ذلك غير أن أم هانئ بنت أبى طالب أخبرتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فأتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا أدرى أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك منه متقارب قالت فلم أره سبحها قبل ولا بعد قال المرادى عن يونس ولم يقل أخبرنى * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبى طالب أخبره انه سمع أم هانئ بنت أبى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه

﴿ حديث أم هانئ رضى الله عنها ﴾

(قوله دخل صلى الله عليه وسلم بيتها يوم الفتح) ويأتى فى الآخر انها قالت ذهبت الى النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره (ع) كذا هو فى الموطأ وهو أصح من الاول لان نزوله صلى الله عليه وسلم انما كان بالابطح وكذا وقع مفسرا فى حديث شعبة وفيه قال وهو فى قبة من الأبطح وأيضا فان طلب التأمين انما كان قبل أن يدخل صلى الله عليه وسلم مكة بنفسه ويؤمن سائرهم بنفسه (قوله فصلى ثمان ركعات) تقدم الجمع بين تعارض الأحاديث فى العدد (ع) احتج من لا يرى الفصل فيها ولا فى صلاة النهار وانه لا عدد محصور فى صلاتها بل تصلى ستا وثمانيا وأكثر بتسليمة واحدة لقول أم هانئ صلى ثمان ركعات ولم يذكر فصلا ولا حجة فيه لانها انما قصدت ذكر سنة الصلاة وعدد الركعات وحالت ما سوى ذلك على المعهود فى الصلاة ألا ترى انها لم تذكر الاحرام ولا القراءة ويقطع بالمتعسفين أن فى الحديث من رواية ابن وهب يسلم من كل ركعتين (م) ومذهب مالك أن النوافل ليست الا ركعتين ركعتين لحديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وحديث ابن عباس فى مبيته عند خالته ميمونة وعضد ذلك عنده العمل * وقال أبو حنيفة يصلى ان شاء اثنين وان شاء أربعا أو ستا أو ثمانيا لا يزيد على الثمانية واحتج للاثنين بحديث مثنى مثنى وللأربع بحديث عائشة وللثمان بحديث صلاته ستا وثمانيا ورجح المخالف مذهبه بأنه استعمل جميع الاحاديث دون اسقاط شئ منها قال وهو أولى من استعمال ما يؤدى الى اسقاط بعضها * (قلت) * تأمل حكايته عن المخالف ولا يزيد على الثمان مع قول عياض عنه وثمانيا وأكثر (قوله فى الآخر وفاطمة ابنته تستره بثوب) (ع) فيه ستر ذات الحرم محرمها وبينهما ستر (قوله فسلمت عليه) (ع) فيه التسليم على المتوضئ والمغتسل بخلاف من على قضاء الحاجة (قوله فقال من هذه) (ع) فيه كلام المغتسل وكرهه العلماء ولا حجة فى الحديث لأن النزاع فى الاغتسال الشرعى وهذا انما كان تنظيفا من وهج الغبار وكذا وقع مفسرا فى الحديث فجاء صلى الله عليه وسلم وعلى وجهه رهج الغبار فأمر فاطمة أن تسكب له ماء

مسافر أو مقيم فى المسجد أو غيره وإذا كان عند نسائه انما لها يوم من تسعة وإذا كان الأصل أحاديث الثبوت فحملهم على أنها من نوافل الخير وجاء من فعلها وأمره ما لا ينكر وعن ابن عباس انها المراد بقوله تعالى وسبح بالعشى والابكار وما روى عن أبى بكر وعمر وابنه وابن مسعود رضى الله عنهم انهم كانوا لا يصلونها محمول على أنهم لم يصلوها مشهورة ملتزما فيها التمام خوف أن تلحق بالفرائض ولذا قال ابن مسعود لما أنكرها على هذا الوجه ان كان لا بد ففى بيوتكم تحملون عباد الله ما لم يكلفكم الله ولذا رأى جماعة أن تصلى فى بعض الأيام دون بعض لئلا تلحق بالفرائض واحتجوا بحديث أبى سعيد كان يصليها حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها ويعنى ابن عمر بالبدعة التزام صلاتها فى المساجد كما يفعله الناس حينئذ لان صلاتها بدعة مخالفة للسنة ولذا قال ما أحدث الناس أفضل من صلاة الضحى وأما التعارض فى العدد فأقل ما روى ركعتان وأكثره اثنا عشر ووجه الجمع بالنسبة الى الروايات ان كلا روى ما شاهد وفعله صلى الله عليه وسلم الجميع ليدل على الجواز وبين فضيلة الزيادة الى اثنى عشر (قوله فسلمت عليه) فيه التسليم على المتوضئ والمغتسل بخلاف من على قضاء الحاجة (قوله فقال من هذه) (ع) فيه كلام المغتسل وكرهه العلماء ولا حجة فى الحديث لان النزاع فى

قلت أم هانئ بنت أبي طالب قال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب انه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت ياأم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى * وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا معلى بن أسد ثنا وهيب بن خالد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه * حدثنا عبد الله ابن محمد بن أسماء الضبعي ثنا مهدي وهو ابن ميمون ثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدئلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة

الحديث واحتج به من يمنع شهادة الأعمى وعلى الصوت لأنه لم يعول على صوتها ورد بأن الشهادة على الصوت انما هي مع تحقق صاحب الصوت وهو صلى الله عليه وسلم لم يحققها لبعد عهده بها والأصوات تختلف لما يعرض لها من العلل وقيل انه عرفها وقوله ذلك نوع من التلطف والتودد (**قوله** فقلت أم هانئ) (ع) اسمها فاختة وقيل هند وهانئ هو بالهمز (د) فيه تكنية الانسان نفسه على وجه التعريف اذا اشتهر بذلك (**قوله** مرحبا) منصوب على المصدر أي صادفت رحبا وسعة وفيه بر الزائر والقريب بجميل الذكر (**قوله** ملتحفا في ثوب واحد) وفي الآخر خالف بين طرفيه (ع) وهو الاضطباع وتقدم الكلام على ذلك (**قوله** زعم ابن أمي علي) *(قلت)* تقدم الكلام في تفسير الزعم والأظهر هنا أنه القول غير المقبول وذكرت شركتها في الأم لاشتمالها على الرحم التي حقها أن توصل وتوقر (**قوله** فلان بن هبيرة) وفي غير هذا الحديث فرالى رجلان من أحمائي (ع) قال ابن هشام هما الحارث بن هشام المخزومي و زهير بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي ولم أجد من سمى فلانا هذا فقيل ان الذي أجارت زوجها هبيرة (**قوله** قد أجرنا من أجرت ياأم هانئ) أي آمنا (م) يحتمل أنه اخبار عن الحكم أي حكم الله امضاء أمان المرأة ويحتمل أنه انشاء لامضاء أمانها في تلك النازلة رأيا رآه فعلى الأول من أمنه غير الامام مضى وعلى الثاني لا يمضي حتى يرى ذلك الامام ومن هذا النحو من قتل قتيلا فله سلبه فقيل انه أخبر عن أن السلب للقاتل في كل قتال وعلى انه انشاء في تلك النازلة فلا يستحقه القاتل في غيرها حتى يراه الامام (ع) بجواز أمان المرأة قال علماء الأمة وخالف فيه ابن الماجشون والحجة للجمهور من الحديث انه لم ينكر عليها وهو موضع بيان ولا خلاف في أمان الرجل المقاتل واختلف فيمن عداه و يأتي في محله ان شاء الله تعالى (**قوله** وذلك ضحى) (ع) به استدلوا على أنها صلاة الضحى وليس بظاهر وانما أخبرت عن وقت صلاته وقيل ان صلاته تلك كانت شكرا للفتح وقد صلاها خالد بن الوليد رضي الله عنه وقيل صلاها قضاء لحزبه الذي شغله عنه أمر الفتح (**قوله** في الآخر يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة) (ع) أصل السلامى انها مفاصل الاصابع والاكف ثم استعمل في كل العظام من البدن وجاء في هذا الحديث خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل صدقة وسيأتي في كتاب الزكاة *(قلت)* السلامى جمع سلامية

الاغتسال الشرعي وهذا انما كان تنظيفا من رهج الغبار (**قوله** مرحبا) منصوب على المصدر أي صادفت رحبا وسعة (**قوله** قد أجرنا من أجرت ياأم هانئ) أي أمنا (م) يحتمل أنه اخبار عن الحكم أي حكم الله امضاؤه ويحتمل انه انشاء لامضاء أمانها في تلك النازلة فعلى الأول من أمنه غير الامام مضى وعلى الثاني لا يمضي حتى يرى ذلك الامام (ع) بجواز أمان المرأة قال علماء الأمة وخالف فيه ابن الماجشون (**قوله** وذلك ضحى) (ع) به استدلوا على أنها صلاة الضحى وليس بظاهر وانما أخبرت عن وقت صلاته وقيل ان صلاته تلك كانت شكر الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد رضي الله عنه وقيل صلاها قضاء لحزبه الذي شغله عنه أمر الفتح (**قوله** يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة) بضم السين وتخفيف اللام (ح) وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن (ب) السلامى جمع سلامية وقيل مفرده وجمعه واحد و يجمع على سلاميات واسم يصبح صدقة والخبر المجرور الأول أي يصبح صدقة واجبة على كل سلامى وقيل و يصح أن يكون الاسم المجرور الثاني على زيادة من في الواجب والخبر المجرور الأول وصدقة فاعل به أي يصبح أحدكم واجب عليه صدقة *(قلت)* ويصح

ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث ثنا أبو التياح أخبرني أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أرقد * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عباس الجريري وأبي شمر الضبعي قالا سمعنا أبا عثمان النهدي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني سليمان بن معبد ثنا معلى بن أسد ثنا عبد العزيز بن مختار عن عبد الله الداناج أخبرني أبو رافع الصائغ قال سمعت أبا هريرة قال أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر مثل حديث أبي عثمان عن أبي هريرة * وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة مولى أم هانىء عن أبي الدرداء قال أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة * وحدثنا يحيي بن يحيي وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد

وقيل مفرده وجمعه واحد ويجمع على سلاميات واسم تصبح صدقة والخبر المجرور والاول أى تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى قيل ويصح أن يكون الاسم المجرور والثانى على زيادة من فى الواجب والخبر المجرور والاول وصدقة فاعل به أى يصبح أحدكم واجبا عليه صدقة والمعنى خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة تشكر المنعم صوره وعافاه ويجزى عن ذلك أى عن تلك الصدقات ركعتان من الضحى لان الصلاة يعمل فيها كل أعضاء البدن ففيه عظم فضل صلاة الضحى ويأتى الكلام على قوله وأن أوتر قبل أن أنام *(قلت)* يأتى الخلاف هل تقديمه أرجح أو تأخيره والاظهر أنه يختلف باختلاف الناس فلعله رأى التقديم فى حقه أصلح لان التقديم أرجح مطلقا (قوله أوصانى خليلى الخ) (د) الممتنع أن يتخذ النبى صلى الله عليه وسلم أحدا خليلا لا أن يتخذ غيره خليلا وفيه الحث على صلاة الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر *(قلت)* روت عائشة انه كان لا يعين الثلاثة أيام وروى أبو الدرداء انها الأيام البيض واستحب الشيخ أبو الحسن القابسى أن تكون من أول الشهر (د) وفى التاء من تجزى الضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزى أى يكفى

﴿ أحاديث الفجر ﴾

(قوله كان اذا سكت المؤذن وبدا الصبح صلى ركعتين) (ع) يحتج به الكوفيون فى أنه لا يجوز

أن يكون اسم تصبح ضمير الشأن والجملة الاسمية بعده مفسرة له فى موضع الخبر ومن أحدكم صفة كل سلامى ويدل على تقدير وجوده قوله فى حديث بريدة فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قال الطيبى الفاء فى قوله فكل تسبيحة صدقة تفصيلية وترك ذكر تعدد كل واحد من المفاصل للاستغناء عنه بذكر تعديد ما ذكر من التسبيح وغيره وفيه دليل على أن العبد لم يوجب على الله تعالى شيأ من الثواب بعمله لان أعماله كلها لو قوبلت بازاء ما وجب عليه من الشكر على عضو واحد لم تف به *(قلت)* لا يحتاج الى هذا لان الايجاب منتف من أصله اذ الأفعال الاختيارية مخلوقة لله تعالى لا أثر للقدرة الحادثة فيها على ما تقرر فى علم الكلام فاذا لم يوجد العباد فعلا يكون فى مقابلة نعمة من نعم الله تعالى وما وقع منهم من الطاعات فمن جملة نعمه جل وعز لا أثر لهم فى وجودها البتة والله خلقكم وما تعملون واطلاق الشكر بها اطلاق شرعى فقط اذا أراد أن يظهر فضله عليك خلق ونسب اليك قال القاضى ناصر الدين المعنى ان كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما عن كل شين باقيا على الهيئة التى تتم بها منافعه وأفعاله فعليه صدقة تشكر المنعم صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه وقال الأبى المعنى خلق على ستين وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق على كل مفصل صدقة تشكر المنعم صوره وعافاه ويجزى عن ذلك أى عن تلك الصدقات ركعتان من الضحى (ع) لان الصلاة يعمل فيها كل أعضاء البدن ففيه عظم فضل صلاة الضحى ويأتى الكلام على قوله وأن أوتر قبل ان أنام (ب) يأتى الخلاف هل تقديمه أرجح أو تأخيره والأظهر أنه يختلف باختلاف الناس فلعله رأى التقديم فى حقه أصلح لان التقديم أرجح مطلقا

﴿ باب الفجر ﴾

(ش) (قوله كان اذا سكت المؤذن) (م) يحتج به الكوفيون فى أنه لا يجوز النداء للصبح قبل

ح وحدثني زهير بن حرب وعبيدالله بن سعيد قالا ثنا يحيى عن عبيدالله ح وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن أيوب كلهم
عن نافع بهذا الاسناد كما قال مالك * وحدثني أحمد بن عبدالله بن (٣٦٨) الحكم ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زيد بن محمد قال

سمعت نافعا يحدث عن ابن
عمر عن حفصة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا طلع الفجر لايصلى
الا ركعتين خفيفتين
* وحدثناه اسحق بن
ابراهيم أنا النضر ثنا شعبة
بهذا الاسناد مثله * وحدثنا
محمد بن عباد ثنا سفيان
عن عمرو عن الزهرى
عن سالم عن أبيه قال
أخبرتني حفصة أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان
اذا أضاء له الفجر صلى
ركعتين * حدثنا عمرو
الناقد ثنا عبدة بن سليمان
ثنا هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى ركعتى الفجر
اذا سمع الأذان ويخففهما
وحدثنيه على بن حجر
السعدى ثنا على يعنى ابن
مسهر ح وحدثناه أبو
كريب ثنا أبو أسامة
ح وحدثناه أبو بكر وأبو
كريب وابن نمير عن عبد
الله بن نمير ح وحدثناه
عمرو الناقد ثنا وكيع
كلهم عن هشام بهذا الاسناد
وفى حديث أبى أسامة اذا
طلع الفجر * وحدثناه
محمد بن مثنى ثنا ابن أبى
عدى عن هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة
الصبح * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبدالوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد أخبرنى محمد بن عبدالرحمن انه سمع عمرة تحدث عن
عائشة أنها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى انى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن

النداء للصبح قبل الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يريد به الأذان الثانى وحديث ان بلالا ينادى بليل وعمل أهل المدينة يرفع الاشكال ولذا لما دخل أبو يوسف المدينة رجع عن مذهب أصحابه فى ذلك والمراد بالركعتين ركعتا الفجر ووقتهما من طلوع الفجر كما ذكر الى أن تصلى الصبح *(قلت)* فى النوادر عن ابن وهب ان صلى ركعة قبل الفجر وركعة بعده فغيره أحب الى وفى المختصر لا يجزيه وفى النوادر أيضا عن أشهب ان ركعهما ولم يوقن بالفجر لم يجزه وفى المدونة ان تحراهما فى غيم فلا بأس فان تبين انه صلاهما قبله أعادهما * وقال ابن حبيب لا يعيد وفى المختصر اذا أسفر جدا لم يركعهما واختلف هل تقضيان فذكر الباجى عن مالك من نسيهما قضاهما بعد طلوع الشمس فحمله ابن العربى على ظاهره فى أنه قضاء حقيقة * وقال الأبهرى هو مجاز عن ركعتين بدلهما يتدارك بهما ما فاته من فضل الفجر * الباجى ووقت القضاء فيهما الى الضحى * ابن محرز عن ابن شعبان يقضيهما ما لم تزل الشمس (قوله فى الآخر لا يركع الا الفجر) (ع) حجة لمالك والجمهور فى منع التنفل بعد الفجر الا أن مالكا يجعله وقت ضرورة لمن ترك الوتر حتى أصبح على خلاف تذكره عنه ولمن نام عن حزبه من الليل * وعن مالك وغيره من أصحابه لا بأس أن يصلى بعد الفجر ست ركعات وما خف ويكره ما كثر لئلا يؤخر صلاة الصبح وأجاز غيره التنفل ما لم يصل الصبح (قوله فى الآخر حتى نقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا) (ط) هو كناية عن التخفيف لا انها شكت هل قرأ أم لا (ع) حجة لمالك والجمهور أن من سنتهما التخفيف والقراءة فيهما هذا لقوله حتى انى أقول هل قرأ فيهما أم لا وظاهر الحديث الاقتصار فيهما على الفاتحة وهذا اختيار مالك وجمهور أصحابه وعنه وعن أحمد

الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يريد به الأذان الثانى وعمل أهل المدينة يرفع الاشكال ولذا لما دخل أبو يوسف المدينة رجع عن مذهب أصحابه فى ذلك والمراد بالركعتين ركعتا الفجر (ب) فى النوادر عن ابن وهب ان صلى ركعة قبل الفجر وركعة بعده فغيره أحب الى وفى المختصر لا يجزيه وفى النوادر أيضا عن أشهب ان ركعها ولم يوقن الفجر لم تجزه وفى المدونة ان تحراهما فى غيم فلا بأس فان تبين أنه صلاهما قبله أعادهما وقال ابن حبيب لا يعيد وفى المختصر اذا أسفر جدا لم يركعهما واختلف هل تقضيان فذكر الباجى عن مالك من نسيهما قضاهما بعد طلوع الشمس فحمله ابن العربى على ظاهره فى أنه قضاء حقيقة وقال الأبهرى هو مجاز عن ركعتين بدلهما ابتداء يتدارك بهما ما فاته من فضل الفجر * الباجى ووقت القضاء فيهما الى الضحى * ابن محرز عن ابن شعبان يقضيهما ما لم تزل الشمس (قوله لا يركع الا الفجر) (ع) حجة لمالك والجمهور فى منع التنفل بعد الفجر الا أن مالكا يجعله وقت ضرورة لمن ترك الوتر حتى أصبح على خلاف تذكره عنه ولمن نام عن حزبه من الليل وعن مالك وغيره من أصحابه لا بأس أن يصلى بعد الفجر ست ركعات وما خف ويكره ما كثر لئلا يؤخر صلاة الصبح وأجاز غيره التنفل ما لم يصل الصبح (قوله حتى نقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا) هو كناية عن التخفيف لا أنها شكت هل قرأ أم لا وهو حجة لمالك والجمهور على ان من سنتها التخفيف وأجاز الثورى والحسن وأبو حنيفة لمن فاته حزبه من الليل أن يقرأه فيهما وان طال وحكى الطحاوى عن قوم أنه

* حدثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب * وحدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح * وحدثنا أبو (٣٦٩) بكر ابن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير ثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من النوافل أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر * حدثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها * وحدثنا يحيى بن حبيب ثنا معتمر قال قال أبي ثنا قتادة عن زرارة ابن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما أحب الي من الدنيا جميعا * حدثني محمد ابن عباد وابن أبي عمر قالا ثنا مروان بن معاوية عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفزاري يعني مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم الانصاري قال أخبرني سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بانا مسلمون * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية * حدثنا علي بن

والشافعي استحسان القراءة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد على ما جاء في حديث أبي هريرة * وأجاز الثوري والحسن وأبو حنيفة لمن فاته حزبه من الليل أن يقرأ فيهما وان طال ويأتي في حديث ابن عباس انه يقرأ في الأولى قولوا آمنا بالله وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية * وحكى الطحاوي عن قوم أنه لا قراءة فيهما جملة * وأجاز النخعي اطالة القراءة فيهما واختاره الطحاوي وأجاز بعضهم الجهر في قراءتهما * (قلت) * الرواية فيهما السر وقال اللخمي اختلف في ذلك وصوب الجهر (قوله في الآخر لم يكن على شئ الحديث) (ع) حجة للكافة وكبار أصحاب مالك انهما سنة وصلاته لهما يوم الوادي يدل على تأكدهما وفي الحديث انهما المراد بقوله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار السجود وعن مالك انهما من الرغائب لقوله هما من النفل ولم يقل من السنن ولكن ما سوى الفرض يسمى نفلا وندبا ثم يتنوع الى سنة وفضيلة ومستحب مرغب فيه وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى وأوجبهما الحسن (قوله خير من الدنيا وما فيها) (د) أي خير من متاع الدنيا * (قلت) * فان قيل ومن جملة ما فيها الفجر * فالجواب ما ذكر النووي من المراد متاعها الصرف * فان قلت فلا خصوصية للفجر بل تسبيحة أو تكبيرة خير فضلا عن ركعتي نافلة فضلا عن ركعتي الفجر * (قلت) * الخصوصية مزية النص عليها دون غيرها فانه يدل على تأكدهما وكونهما خيرا من الدنيا لا يقتضي ذم الدنيا وذم رجل الدنيا بحضر علي رضي الله عنه فقال ما لك ولذمها وهي دار غنى لمن تزود منها ودار عظة لمن فهم عنها ذكرت بسرورها السرور وبيلائها البلاء مهبط وحي الله ومصلى ملائكته ومسجد أنبيائه ومتجر أوليائه ربحوا فيها الحسنات في كلام طويل ذكره وفي حديث اذا قال الرجل لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله أعصانا لربه وفي الآخر لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن هي بها يبلغ الخير وعليها ينجو من الشر

لا قراءة فيهما جملة وهو حجة أيضا للسر فيهما وأجاز بعضهم الجهر (ب) الروايه فيهما السر وقال اللخمي اختلف في ذلك وصوب الجهر (قوله لم يكن على شئ) الحديث حجة للقول بالسنية (قوله خير من الدنيا وما فيها) أي متاعها الصرف والا فهي من الدنيا (ب) * (فان قلت) * فلا خصوصية للفجر بل تسبيحة أو تكبيرة خير فضلا عن ركعتي الفجر * (قلت) * الخصوصية مزية القصر عليها دون غيرها فانه يدل على تأكيدهما وكونهما خيرا من الدنيا لا يقتضي ذم الدنيا وذم رجل الدنيا بحضر علي رضي الله عنه فقال على مالك ولذمها وهي دار غنى لمن تزود منها ودار عظة لمن فهم عنها ذكرت بسرورها السرور وبيلائها البلاء مهبط وحي الله ومصلى ملائكته ومسجد أنبيائه ومتجر أوليائه ربحوا فيها الحسنات في كلام طويل ذكره وفي حديث اذا قال الرجل لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله أعصانا لربه وفي آخر لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن بها يبلغ الخير وعليها ينجو من الشر

خشرم أنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثل حديث مروان الفزاري * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال حدثني عنبسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار اليه قال سمعت أم حبيبة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة قالت أم حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة ما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة وقال عمرو بن أوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس * وحدثني أبو غسان المسمعي ثنا بشر بن المفضل ثنا داود عن النعمان بن سالم بهذا الاسناد من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا بني له بيت في الجنة * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو ابن أوس عن عنبسة ابن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة أو الا بني له بيت في الجنة قالت أم حبيبة فما برحت أصليهن بعد وقال عمرو ما برحت أصليهن بعد وقال النعمان مثل ذلك * وحدثني عبد الرحمن ابن بشر وعبد الله بن هاشم العبدي قالا ثنا بهز ثنا شعبة قال النعمان بن سالم أخبرني قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن عنبسة عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم فذكر بمثله * حدثنا زهير بن حرب وعبد الله بن سعيد قالا ثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة

﴿ احاديث صلاة التطوع الرواتب وغيرها ﴾

(قوله يتسار اليه) (ع) هو بمثناة من أسفل مفتوحة ثم مثناة من فوق وتشديد الراء مرفوعة من السر ورلما فيه من البشارة مع سهولته ورواه بعضهم بضم أوله مبنيا للمعول (قوله من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة) (ع) ذكرته عائشة في تفسير تنفله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين اذا طلع الفجر فهذا اثنتا عشرة ركعة وكذا في حديث ابن عمر الا انه قال ركعتين بعد الجمعة بدل ركعتين من الأربع التي قبل الظهر وجاء في حديث أم حبيبة أربع قبل الظهر وأربع بعدها وفي حديث عائشة أربع بعد العشاء * (قلت) * ظاهر سياق عائشة رضي الله عنها الاحاديث المذكورة انها تفسير الاثنتي عشرة ركعة والأولى صلاتها من غير الرواتب المذكورة ليحصل ثوابها المذكور مع ثواب الرواتب فان للرواتب ثوابا خاصا * وفي الترمذي من حديث صححه من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها أدخله الله الجنة وحرمه على النار وفي أبي داود رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا (ع) ولم يأت في أحاديث الام التنفل قبل العصر وجاء في المصنفات ففي حديث حض على أربع قبل العصر وفي حديث على ركعتين فمن شيوخنا من اختار الاخذ بحديث الاربع ومنهم من اختار الاخذ بحديث الركعتين وقال الحسن وابن المسيب والنخعي لا راتبة قبل العصر وحكاه العبدي من شيوخنا العراقيين عن المذهب * (قلت) * هذه الاحاديث هي ما تقدم في الترمذي وأبي داود (ع) وبأن هذه الرواتب من سنة الفرائض قال الجمهور وكانت من سننها بفعله صلى الله عليه وسلم وأمره بها قيل ولان أوقات الصلوات أوقات تفتح فيها أبواب السماء ويستجاب فيها الدعاء فرغب في تكثير العمل حينئذ قال غيره وحكمة تقديم بعض الرواتب على الفرائض لتتوطن النفس بها وتفرغ عن علائق الدنيا حتى لا يأتي المكلف الصلاة الا وهو جمع لادائها على وجهها واختلاف الاحاديث في كيفية فعلها يدل على التوسعة وأنه لا حد (د) قيل وحكمة هذه الرواتب تكميل ما عسى أن يكون نقصا * (قلت) * كره مالك التنفل بهذه النية * قال في سماع ابن القاسم وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول أخاف أني

﴿ باب صلاة التطوع الرواتب وغيرها ﴾

﴿س﴾ (قوله يتسار اليه) (ع) هو بمثناة من أسفل مفتوحة ثم مثناة من فوق وتشديد الراء مرفوعة من السرور لما فيه من البشارة مع سهولة ورواه بعضهم بضم أوله مبنيا للمفعول (ح) وحكمة هذه الرواتب تكميل ما عسى أن يكون نقصا (ب) كره مالك التنفل بهذه النية قال في سماع ابن القاسم وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول أخاف أني نقصت من الفرض وما سمعت أحدا فعله

نقصت من الفرض وما سمعت أحدا قاله (**قوله** فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته ومثله فى حديث عائشة رضى الله عنها ان صلاته هذه الرواتب كانت فى بيتها) (ع) ورجح النخعى وعبيدة ايقاع النفل الراتب فى البيوت لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ولقوله صلاة أحدكم فى بيته أفضل الا المكتوبة ولئلا تخلو البيوت من الصلاة ولئلا يختلط أمرها فيعتقد انها من الفرائض ورجح غيرهما ايقاعها فى المسجد وقال مالك والثورى صلاة النهار بالمسجد وصلاة الليل بالبيت * (قلت) * وجهه ابن رشد بأنه بالنهار يشتغل بأهله قال فان أمن فبالبيت أفضل وسمع ابن القاسم تنفل الغريب بمسجده صلى الله عليه وسلم أحب الى * ابن رشد لان الغريب لا يعرف وغيره يعرف وعمل السر أفضل وقد كره مالك مسجود التنفل بالمسجد خوف الشهرة وفى المدارك عن سحنون انه ما رئى يتنفل فى المسجد قط (ع) واختار مالك وأكثر أصحابه أن لا يتنفل الامام اثر الجمعة فى المسجد ووسع فى ذلك للمأموم * واختار الشافعى والكوفيون أن يركع بعد الجمعة ستا أو أربعا قال الشافعى وما كثر أحب الى * (قلت) * قيل يجوز للمأموم فيثاب على الفعل وقيل يكره فيثاب على الترك وقيل يستحب له الترك والفعل واسع فيثاب ترك أو صلى والثلاثة لمالك * وعن ابن رشد الأول للصلاة الأولى من المدونة والثالث لصلاتها الثانى وعلى الكراهة فى جوازها اثر جنازة صليت اثر الجمعة قولان

* أحاديث جواز التنفل قاعداً *

(**قوله** وكان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا) (ع) فيه التنفل جالسا مع القدرة على القيام * قلت * ان أراد مع القدرة دون مشقة فالحجة فى الاجماع المنعقد على جوازه لا فى الحديث لأنه انما

(**قوله** فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته) (ع) ورجح النخعى وعبيدة إيقاع الرواتب فى البيوت لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم فى بيته أفضل الا المكتوبة ولئلا تخلو البيوت من الصلاة ولئلا يختلط أمرها فيعتقد أنها من الفرائض ورجح غيرهما إيقاعها فى المساجد وقال مالك والثورى صلاة النهار بالمسجد وصلاة الليل بالبيت (ب) وجهه ابن رشد بأنه بالنهار يشتغل بأهله قال فان أمن فبالبيت أفضل وسمع ابن القاسم تنفل الغريب بمسجده صلى الله عليه وسلم أحب الى * ابن رشد لان الغريب لا يعرف وغيره يعرف وعمل السر أفضل وقد كره مالك مسجود التنفل بالمسجد خوف الشهرة وفى المدارك عن سحنون أنه ما رئى يتنفل بالمسجد قط (ع) واختار مالك وأكثر أصحابه أن لا يتنفل الامام اثر الجمعة فى المسجد ووسع فى ذلك للمأموم واختار الشافعى والكوفيون أن يركع بعد الجمعة ستا أو أربعا وما كثر أحب (ب) قيل يجوز للمأموم فيثاب على الفعل وقيل يكره فيثاب على الترك وقيل يستحب له الترك والفعل واسع فيثاب ترك أو صلى الثلاثة لمالك وعن ابن رشد الأول للصلاة الأولى من المدونة والثالث لصلاتها الثانى وعلى الكراهة فى جوازها أثر جنازة صليت أثر الجمعة قولان

* باب جواز التنفل قاعدا *

* (س) * ابن أبى وداعة بفتح الواو والدال المخففة * وهلال بن يساف بفتح الياء والسين وكسرها ويقال فيه إساف بكسر الهمزة (**قوله** وكان يصلى ليلا طويلا) فيه التنفل جالسا مع القدرة على القيام وهو اجماع العلماء وهل يجلس مربعا وهو قول مالك أو كالتشهد وهو قول ابن أبى حازم ومحمد بن عبد الحكم

ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ويصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد عن بديل وأيوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي ليلا طويلا واذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال كنت شاكيا بفارس فكنت أصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما فذكر الحديث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله ابن شقيق العقيلي قال سألنا عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلاة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا * وحدثني أبو الربيع الزهراني ثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا حسن بن الربيع ثنا مهدي بن ميمون ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب ثنا ابن نمير جميعا عن هشام بن عروة ح وثني زهير بن حرب واللفظ له ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة (٣٧٢) الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا حتى اذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر ثنا اسمعيل بن علية عن الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ انسان أربعين آية * وحدثنا ابن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا أراد أن يركع قام فركع * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد قالت نعم

كان يفعله للمشقة التي لحقته في آخر أمره كما تضمنته أحاديث الباب وما كان صلى الله عليه وسلم ليدع الأفضل الا لعذر (ع) واختلف في صفة صلاة المصلي جالسا في حال القيام والركوع فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأبو يوسف يجلس متربعا الا أبا يوسف قال ويثني رجليه عند الركوع كالتشهد * وقال ابن أبي حازم ومحمد بن عبد الحكم وهو أحد قولي الشافعي يجلس كجلوس التشهد واختلف عندنا هل يومئ للسجود مع القدرة عليه *(قلت)* أجازه ابن حبيب ومنعه عيسى وكرهه ابن القاسم (ع) وأما التنفل مضطجعا فذكر البخاري حديث عمران بن حصين من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد كذا للأصيلي وفي رواية النسائي من صلى مضطجعا ورأى بعضهم أن رواية مضطجعا تفسير * ورواه القابسي ايماء وعندنا في تنفل المضطجع ثلاثة أوجه يجوز للمريض والصحيح ويمنع فيهما لأنه ليس من هيئة الصلاة ويجوز للمريض فقط وأما في الفريضة فيجوز لغير القادر اتفاقا واختلف عندنا بم تقع البداءة فقيل بالظهر ثم بالجنب الايمن وقيل بالعكس وقيل يبدأ بالجنبين قبل الظهر (قوله شاكيا بفارس)(ع) كذا في أكثر النسخ * وقال بعضهم هي تصحيف وصوابه نفارس بالنون والقاف وهو وجع المفاصل لان عائشة لم تر فارس والنبي كما قال لانه انما سألها بعد قدومه عن صلاته قاعدا بفارس (قوله في الآخر حتى اذا بقي عليه ثلاثون أو أربعون آية قام) (د) فيه ان تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع

- - - - - - -

وولان واختلف هل يومئ للسجود مع القدرة عليه أجازه ابن حبيب ومنعه عيسى وكرهه ابن القاسم وفي تنفل المضطجع ثالثها يجوز للمريض دون الصحيح وأما في الفريضة فيجوز لغير القادر اتفاقا (قوله حتى اذا بقي عليه ثلاثون أو أربعون آية قام)(ح) فيه ان تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع (ع) ويحتج به لمالك والجمهور في أنه يجوز الجمع بين القيام والقعود في الصلاة الواحدة خلافا لمن منعه وكرهه أبو يوسف ومحمد بن الحسن في آخرين اذا كان الابتداء بالقيام * واختلف كبار أصحاب مالك اذا نوى القيام في كلها فأجاز ابن القاسم أن يجلس للراحة ومنعه أشهب واختلف شيوخنا في تأويل قول أشهب هل ذلك لمجرد النية أولانه التزمه كالنذر (ب) تخصيص

بعد ما حطمه الناس * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس * وحدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني كلاهما عن زيد قال (٣٧٣) حسن ثنا زيد بن الحباب ثني الضحاك بن عثمان ثني عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أنا ابن وهب أخبرني يونس ح وأخبرنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالا أنا عبد الرزاق أنا معمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير أنهما قالا بعام واحد أو اثنين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن حسن ابن صالح عن سماك قال أخبرني جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته

(ع) ويحتج به لمالك والجمهور في أنه يجوز الجمع بين القيام والقعود في الصلاة الواحدة خلافا لمن منعه وكرهه أبو يوسف ومحمد بن الحسن في آخرين اذا كان الابتداء بالقيام واختلف كبار أصحاب مالك اذا نوى القيام في كلها فأجاز ابن القاسم أن يجلس للراحة ومنعه أشهب واختلف شيوخنا في تأويل قول أشهب هل ذلك لمجرد النية أو لأنه التزمه كالنذر * (قلت) * تخصيص اختلافهما بما اذا نوى القيام في كلها يقتضي أنهما يتفقان اذا لم ينو وليس كذلك بل اختلافهما باق ووجه قول أشهب بالمنع حينئذ انه ألزمه نفسه بالفعل فصار كالنذر المدخول فيه الآن (قوله في الآخر حطمه الناس) (م) قال الهروي حطم فلانا أهله اذا كبر فيهم كأنه لما حمل أثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسر الشيء اليابس (قوله في الآخر بدن) (م) قال أبو عبيدة بدن بفتح الدال مشددة أسن ومنه قوله

وكنت خلت الشيب والتبدينا * والهم مما يذهب القرينا

وبدن بضمها خفيفة كثر لحمه وأنكرها أبو عبيد في صفته صلى الله عليه وسلم اذ ليست صفته ولا تنكر فقد قالت عائشة فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع (ع) رويناه عن الاكثر بالضم وعن العذري بالفتح والتشديد ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم كما قال الامام * وقال ابن أبي هالة في صفته صلى الله عليه وسلم بادن متماسك (قوله في الآخر فيرتلها) تقدم الخلاف أيهما أرجح الترتيل أو الهذر وان كان مالك يرى انه يختلف باختلاف من يخف عليه الترتيل أو يشق

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ﴾

(ع) حمله الباجي على أن المصلي فرضه قاعدا لعذر والمتنفل كذلك لعذر ولغير عذر وحمله ابن الماجشون على المتنفل كذلك لغير عذر وأما للعذر فأجره غير ناقص وحمله ابن شعبان على النفل دون الفرض وحمله مالك على من رخص له في الجلوس لمشقة تلحقه في القيام وهو لو تكلف لقدر بمشقة ويطرد في الفرض والنفل وهو مذهب مالك انه يجوز أن يصلي الفرض جالسا لمشقة تلحقه

اختلافهما بما اذا نوى القيام في كلها يقتضي انهما يتفقان اذا لم ينو وليس كذلك بل اختلافهما باق ووجه قول أشهب بالمنع حينئذ أنه ألزم نفسه بالفعل فصار كالنذر المدخول فيه الآن (قوله حطمه الناس) قال الهروي حطم فلانا أهله اذا كبر فيهم كأنه لما حمل أثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسر الشيء اليابس (قوله بدن) بفتح الدال المشددة أي أسن ويروى بدن بضم الدال المخففة أي كثر لحمه (قوله فيرتلها) قد تقدم ما في الترتيل من الخلاف (قوله صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة) (ع) حمله الباجي على المصلي فرضه قاعدا لعذر والمتنفل كذلك لعذر ولغير عذر وحمله ابن الماجشون على التنفل كذلك لغير عذر وأما للعذر فأجره غير ناقص وحمله ابن شعبان على النفل دون الفرض وحمله مالك على من رخص له في الجلوس لمشقة تلحقه في القيام وهو لو تكلف لقدر ويطرد في الفرض والنفل وهو مذهب مالك أنه يجوز أن يصلي الفرض جالسا لمشقة تلحقه في

في القيام ومنعه الشافعي الامع عدم القدرة على القيام (**قوله** فوضعت يدي على رأسي) (ط) يدل على تواضعه وكان مع أصحابه فيما يرجع الى العشرة كأحدهم يمازحهم ويكون معهم في عملهم ولعظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم كانت الامة تأخذ بيده وتنطلق به تحدثه حيث شاءت ومن كان كذلك فلا ينكر من بعض أصحابه أن يفعل ذلك * وذكر لي أن بعضهم رواه رأسه بياء المتكلم وبهاء السكت وأظنه اصلاحا لا رواية ﴿ قلت ﴾ قال الطيبي هذا الوضع خلاف ما يجب له صلى الله عليه وسلم من التوقير فلعله كان بغير قصد اوانه لما وجده على خلاف ما سمع من الحديث عنه أراد تحقيق ذلك فوضع يده على رأسه لتحقيق الأمر ولذا أنكر عليه بقوله مالك ومعنى أجل أي قلت ذلك ولكن الفرق انى لست كأحدكم (ع) يعني ليس كأحدكم في السلامة من العذر لانه انما فعله للمشقة التي لحقته في آخر عمره من كبر سنه وحطم الناس وما كان صلى الله عليه وسلم ليدع الافضل لغير عذر ويحتمل أن يريد لست كأحدكم في الحكم بل أجري قاعدا كما جري قائما ويكون هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد خص بأشياء (د) هذا مذهبنا في هذا الحديث والاول باطل لانه لا تبقى معه خصوصية له صلى الله عليه وسلم لان غيره من ذوي الاعذار أجره مع العذر كامل

﴿ أحاديث قيام الليل ﴾

(ع) قيامه عندنا رغيبة ﴿ قلت ﴾ قال أبو عمر هو عند الفقهاء كذلك وهو عندي سنة (ع) ولا حد له عند الجميع والاجر فيه بقدر العمل فمن أكثر كثر له ﴿ قلت ﴾ ظاهره جواز قيامه كله وفي الصفوة عن سعيد بن المسيب انه بقي يصلي العشاء بوضوء العتمة خمسين سنة وفيها عن يزيد بن هرون أيضا انه بقي كذلك أربعين سنة وقيل له مرة كم حزبك فقال وأنام من الليل شيأ اذن لا أنام الله عيني * ابن رشد قيامه كله لمن يصلي الصبح مغلوبا عليه مكروه واتفاقا وفي كراهته لمن يصليها غير مغلوب عليه روايتان (ع) وأما قدر قيامه صلى الله عليه وسلم فيما اختاره لنفسه فاختلفت أحاديث الباب فيه ففي الام عن عائشة من طريق سعيد كان يقوم بتسع ركعات وفيها من رواية عروة عنها ما كان يزيد على احدى عشرة ركعة منها الوتر وفيها من رواية هشام عنها أيضا ثلاث عشرة وعنها أيضا ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وفيها من حديث ابن عباس صلاته ثلاث عشرة من الليل ثم ركعتين بعد الفجر وفيها من حديث زيد بن خالد صلى

يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمر وقلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد ابن جعفر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى ثنا يحيى ابن سعيد ثنا سفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وفي رواية شعبة عن أبي يحيى الاعرج * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل

القيام ومنعه الشافعي الامع عدم القدرة على القيام (**قوله** فوضعت يدي على رأسه) يدل على كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم ولهذا كانت الامة تأخذ بيده صلى الله عليه وسلم وتنطلق تحدثه حيث شاءت (ب) قال الطيبي هذا الوضع خلاف ما يجب له صلى الله عليه وسلم من التوقير فلعله كان لغير قصد (**قوله** لست كأحد منكم) اما في السلامة من العذر أو يعني في الحكم أي فأجري قاعدا كما جري قائما او يكون هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم (ح) هذا مذهبنا في هذا الحديث والأول باطل كان لا تبقى معه خصوصية له صلى الله عليه وسلم لان غيره من ذوي الاعذار أجره مع العذر كامل

﴿ باب صلاة الليل ﴾

﴿ س ﴾ (ع) قيامه عندنا رغيبة (ب) قال أبو عمر هو عند الفقهاء كذلك وهو عندي سنة (ع) ولا حد له عند الجميع والأجر فيه بقدر العمل فمن أكثر كثر له (ب) ظاهره الجواز لقيامه كله وفي الصفوة عن سعيد بن المسيب انه بقي يصلي العشاء بوضوء العتمة خمسين سنة وفيها عن يزيد بن هرون أيضا انه بقي

ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وفي آخره فتلك ثلاث عشرة فأما الاختلاف بين عائشة وابن عباس و زيد فكل روى ما رأى * وأما الاختلاف عن عائشة فقيل هو منها وقيل من رواتها ويجمع بين أحاديثها بأن تكون أخبرت باحدى عشرة عن غالب أمره و باقي الروايات إخبار عما كان يقع منه نادرا وأكثره خمسة عشر وأقله سبع وذلك بحسب الحال من ضيق الوقت واتساعه أو تطويل القراءة أو مرض أو نوم أو كبر سن كما قالت فلما أسن صلى الله عليه وسلم صلى سبعا أو تعد أحيانا هي أو بعض ر واتها ركعتي الافتتاح الخفيفتين المذكورتين في حديث زيد وقد ذكرتهما هي و بترك ركعتي الفجر فتأتي العدة ثلاثة عشر أو تذكر ركعتي الفجر وتتركهما فتأتي الصلاة ثلاثة عشر أو تعدهما فتأتي خمسة عشر * هذا وجه الجمع بين الاحدى عشرة والثلاث عشرة و وجه بينهما و بين التسع انه ذكر أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد التسع ركعتين جالسا ثم ركعتي الفجر فاذا أضيف ذلك الى التسع كان ثلاث عشرة وان أسقط كان تسعا وقد تصح الاحدى عشرة بأن يكون ضم الى التسع الركعتان راتبتا العشاء وتصح الثلاث عشرة أيضا بأن تضيف الى التسع راتبتي العشاء والاربع في رواية من رواها أربعا فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم اذا صلى العتمة صلاها ثم نام وتصح السبع أيضا بأن تكون التسع باضافة راتبتي العشاء الى السبع فاذا أسقطت بقي السبع وأشار بعضهم الى أن الاختلاف في عدد قيامه يحتمل أنه راعى فيه عدد ركعات فرض الليل والنهار في بدء الأمر أو عددها على ما استقرت عليه الآن أو عدد صلاة فرض الليل أو عدد صلاة فرض النهار أو عدد رواتب صلاة النهار وعدد ركعات الفرض في بدء الأمر عشر مثنى مثنى الخمس وعددها فيما استقرت عليه الآن سبعة عشر وهو أكثر قيامه وعدد فرض الليل سبع ان جعلت الصبح من النهار وهو أقل قيامه وتسع ان جعلت من الليل وهو المروي أيضا من طريق عائشة وانه أكثر قيامه صلى الله عليه وسلم في أول الأمر ولم يعتبر ركعتي الافتتاح على هذا لأنها كنافلة تقدمتها بدليل أنهما خفيفتان على أصح الرواية بخلاف غيرهما من صلاة الليل قال بعضهم ولعلها تحية المسجد ان كانت صلاته في المسجد * وفي أبي داود أن قيامه كان في المسجد ولم يعتبر الركعتين اللتين صلاهما جالسا بعد الصبح ولا ركعتي الفجر واذا روعيت رواتب النهار فتحصل العشر من أربع قبل الظهر و ركعتين بعدها وأربع قبل العصر أو من أربع قبل الظهر وأربع بعدها و ركعتين قبل العصر ولعله على هذا الاعتبار كان اذا أكثر بالليل قلل بالنهار والعكس (قوله يوتر منها بواحدة) (ع) فيه صحة الوتر بواحدة وان الركعة الواحدة تكون صلاة ومنعه أبو حنيفة وقال لا تكون صلاة والحديث يرد عليه (قلت) وتأتي المسئلة ان شاء الله تعالى (قوله فاذا فرغ منها) أي من صلاة الليل اضطجع (ع) الاضطجاعة بعد الفجر ليست سنة عند مالك ولا بأس بها عنده لمن فعلها راحة لا للسنة واليه يرجع قول ابن حبيب عندي وان تأوله بعضهم على انها عنده سنة كقول الشافعي و بقول مالك قال جماعة من الصحابة وسموها بدعة والحديث يرد على الشافعي لانه من طريق مالك عن ابن شهاب انما اضطجع قبل الفجر ولم يقل أحد انها قبل الفجر سنة ولا فرق بين الاضطجاعتين وقال أئمة الحديث اذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك لانه أثبتهم فيه وأحفظ (د) ويدل انها سنة حديث خرجه الترمذي من طريق أبي هريرة وصححه قال اذا صلى أحدكم

كذلك أربعين سنة وقيل له مرة كم حزبك فقال أو أنام من الليل شيأ اذا لا أنام الله عيني * ابن رشد قيامه كله لمن يصلي الصبح مغلوبا عليه مكروه واتفاقا وفي كراهته لمن يصلها غير مغلوب روايتان

احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين * وحدثني حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين و يوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن

حتى يأتيه المؤذن للاقامة * وحدثنيه حرملة أنا ابن وهب أخبرني يونس (٣٧٦) عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث

بمثله غير أنه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة و يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في آخرها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا أبو كريب ثنا وكيع وأبو أسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ابن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي

الصبح فليضطجع ولا يصح الرد على الشافعي بالحديث ذلعله اضطجع قبلها و بعدها أو يكون ترك الاضطجاعة بعد الفجر بيانا للجواز واذا أمكن الجمع بين الحديثين بأحد هذين الوجهين فلا معنى للرد (**قوله** على شقه الايمن) (ع) قيل حكمة كونه على الأيمن ليبقى القلب معلقا لأنه في الأيسر فلا يستغرق النوم فاذا نام على الايسر كان في راحة فيستغرق (**قوله** حتى يأتيه المؤذن) (ع) فيه اتخاذ المؤذنين وان للمؤذن أن يقيم وأن على المؤذن ارتقاب الاوقات وجواز اشعار الامام بالوقت (**قوله** في الآخر يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في آخرها) وفي الآخر يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا وفي الآخر يصلي ثمانيا ثم ثلاثا ومن رواية ابن القاسم يصلي عشرا (ع) أما الأول من طريق هشام فانكره مالك و رواه في الموطأ كابر و به الناس وقال منذ صار هشام بالعراق أتانا منه مالم نعرف وأما الاحاديث الباقية فيقضي على مجملها ما فسره في غيرها من انه يسلم من كل ركعتين وحديث صلاة الليل مثنى مثنى (د) في هذه الاحاديث أنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة والأفضل التسليم من كل ركعتين لانه مشهور فعله وأمره (**قوله** في الآخر ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) (قلت) قيام رمضان وهو صلاته الخاصة * قال ابن حبيب هو فضيلة * أبو عمر هو سنة (ع) هذا الصحيح في صفة قيامه صلى الله عليه وسلم انه أحد عشر وروى أنه كان يقوم بثلاث وعشرين واختلف في العدد الذي جمع عليه عمر الناس ففي الموطأ من حديث السائب بن يزيد انه أحد عشر وروى أنه كان يقوم بثلاث وعشرين ومن رواية يزيد بن رومان انه ثلاث وعشرون ومن رواية مالك عن يحيى بن سعيد انه عشرون ومن رواية غير مالك احدى وعشرون * أبو عمر وهذا يدل ان رواية احدى عشر وهم قال ويمكن أن تكون الاحدى عشر أول ما جمعهم وكانوا يطيلون القراءة حتى يعتمدوا على العصى ثم رأى التضعيف عنهم بكثرة الركعات فخفف بهم الى عشرين والوتر وهو مختار الشافعي والأكثر و به عمل أصحابنا المالكيون بعد ولما كان بعد الحرة نقصوا أيضا من القراءة و زادوا في الركعات فجعلوها ستا وثلاثين بثلاثا وترا واستقر على ذلك عمل أهل المدينة وهو اختيار مالك في القديم * و روى الاسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة و يوتر بسبع وأما الاختلاف في أحد وعشرين وثلاث وعشرين فعلى الاختلاف في الوتر فجاء ان أبيا هو الذي يوتر بثلاث واختار ابن الجلاب لمن يصلي وحده أن يصلي بأحد وعشرين أو بثمانين ان قدر * (قلت) * قال أبو عمر الجمع له بالمسجد حسن و بالبيت أفضل وقيل ان أقيم بالمسجد فالبيت أفضل * الطحاوي وأجمعوا على منع تعطيل المساجد منه وفي المدونة قيامه في البيت لمن قوى أفضل وفيها أيضا كنت أقوم فاذا جاء الوتر انصرفت قبله فأحد منه انه كان يصليه في المسجد ثم رجع الى البيت وأما عدده ففيه ما تقدم وذكر اللخمي أن مالكا قال الذي آخذ به ما جمع عليه عمر الناس أحد عشر ركعة قال في المدونة وليس الختم فيه بسنة * ربيعة ولو أقيم بسورة أجزأ * اللخمي والختم أحسن و يجوز في المصحف و يكره في

(**قوله** يوتر من ذلك بخمس الى آخره) (ع) أما الأول من طريق هشام فأنكره مالك و رواه في الموطأ كابر و به الناس وقال منذ صار هشام بالعراق جاءنا منه مالا نعرف وأما الأحاديث الباقية فيقضي على مجملها ما فسره في غيرها من أنه يسلم من كل ركعتين وحديث صلاة الليل مثنى مثنى (ح) في هذه الأحاديث أنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة والأفضل التسليم من كل ركعتين لانه مشهور فعله وأمره (**قوله** ما كان يزيد في رمضان) (ب) قيام رمضان وهو صلاته الخاصة قال ابن حبيب

أربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعافلاتسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاقالت عائشة فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر فقال ياعائشة ان عيني تنامان ولاينام قلبي * وحدثني محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدى ثنا هشام عن يحيي عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح * وحدثني زهير بن حرب ثنا حسين ابن محمد ثنا شيبان عن يحيي قال سمعت أبا سلمة ح وحدثني يحيي بن بشر الحريري ثنامعاوية يعني ابن سلام عن يحيي بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن في حديثها تسع ركعات قائما يوتر منهن * وحدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي لبيد سمع أباسلمة قال أتيت عائشة فقلت أى أمه أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر * حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر

ركعات يوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو اسحق ح وحدثنا يحيي بن يحيي أنا أبو خيثمة عن أبي اسحق قال سألت الاسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفرض * (قلت) والختم ليس بسنة مالم يكن العرف الختم كالعرف اليوم بمساجد تونس فلابد فيهامن الختم حتى لو كان الامام لايحفظ فيستأجر من يحفظ لان العرف كالشرط وكذلك العرف أيضا أن يكون بعد العشاء الآخرة فلوأراد الامام أن يقدمه عليها منع * وكنت اماما بجامع التوفيق وهو بالربض فصليته قبل العشاء ودخلت فلقيني شيخنا أبو عبد الله محمد بن عرفة فقال لى من استخلفت يصلي لك القيام قلت صليته قبل العشاء ودخلت فقال لى أعرفك أورع من هذا وهذا الايخلصك (**قوله** فلاتسأل عن حسنهن) (ع) أى هن من ظهور الحسن والطول فيهن بحيث لاتسأل عنه ثم اختلف في معنى الأربع فقيل انه لم يكن يسلم من كل ركعتين وقيل انه لم يجلس الا في آخر كل أربعة وقال مالك والأكثر انه كان يسلم من كل ركعتين ثم اختلفوا في معنى الأربع فقيل أراد أنها على صفة واحدة في التلاوة والتحسين لم يختلف الاخيرتان من الأولتين ثم الأربعة الثانية مستوية أيضا في الطول والحسن وان لم تبلغ في الطول قدر الأولى كما قال في الآخر صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما وقيل انما خص الأربع بالذكر لانه كان ينام قبل كل أربعة نومة وفي حديث أم سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ماصلى ثم يصلي قدر مانام هذا معنى ذكر الأربع لا انه لم يكن يفصل بينهما بسلام (**قوله** أتنام قبل أن توتر) (ع) لمارأته ينام قبل أن يوتر وعهدت من أبيها العكس على ماعلم وكانت صغيرة ليس عندها كبير علم ظنت أن فعل أبيها لايجوز غيره سألت فأجابها بذلك * (قلت) * والمعنى أن السبب في تقديم الوتر انما هو خوف غلبة النوم وهو في ذلك بخلاف الناس لأنه صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولاينام قلبه (ع) وذلك من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (**قوله** ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس) (ع) أخذ به أحمد والأوزاعي وأجازا ركعتين بعد الوتر وأنكره مالك لمعارضته ما كثر من أحاديث فعل الوتر آخر صلاة الليل (د) فعله ليدل على الجواز ولذا لم يتكرر فعله ذلك ولايغتر بسكان فانها البست لاد وام بدليل قول عائشة كنت أطيبه لحله وحرمه مع أنها لم تحج معه الا واحدة فلامعارضة (**قوله** في الآخر عشر ركعات يوتر بسجدة) أى بركعة * (قلت) * تقدم أن المعنى على المذهب يسلم من كل ركعتين (ع)

هو فضيلة * أبو عمر هو سنة والختم ليس سنة مالم يكن العرف الختم كالعرف اليوم بمساجد تونس فلابد فيهامن الختم حتى لو كان الامام لايحفظ فيستأجر من يحفظ لان العرف كالشرط وكذا العرف أيضا أن يكون بعد العشاء الأخيرة فلو رأى الامام أن يقدمه عليها منع وكنت إماما بجامع التوفيق وهو بالربض فصليته قبل العشاء ودخلت فلقيني شيخنا أبو عبد الله محمد بن عرفة فقال لى من استخلفت يصلي لك القيام قلت صليته قبل العشاء ودخلت فقال لى أعرفك أورع من هذا وهذا الايخلصك (**قوله** يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس) (ع) أخذ به احمد والأوزاعي وأجازا ركعتين بعد الوتر وأنكره مالك لمعارضته ما كثر من أحاديث فعل الوتر آخر صلاة الليل (ح) فعله ليدل على الجواز ولذا لم يتكرر فعله ذلك (**قوله** تنام قبل أن توتر) لانها لما عهدت من أبيها العكس ظنت لصغر سنها أنه لايجوز غيره فسألت لذلك والعرق الأمن في حقه صلى الله عليه وسلم لانه تنام عينه ولاينام قلبه بخلاف غيره (**قوله** يوتر بسجدة) أى بركعة (**قوله** حدثنا ابن بشير الحريري) هو بفتح الحاء المهملة

هذا ونحوه من أحاديث الباب مما الوتر فيه بواحدة يدل أن الوتر بها بعد شفع منفصل لا بينهما بسلام جائز وبه
قال مالك والشافعي والأوزاعي والمحدثون ولا يتعين في الشفع أن يكون لها إذ لو صلى قبلها نوافل كفت
واختلف عندنا هل من شرط النفل قبلها أن يكون متصلا بها أو يجوز وإن كان بينهما زمان وأجاز
ابن نافع أن لا يفصل بينهما بسلام و يأتي بهما كالمغرب وذكر أنه مذهب الفقهاء السبعة وأهل المدينة
وأخذه بعضهم من قول مالك في المدونة في عمل أهل المدينة في رمضان يوترون منها بثلاث قال وهو
الذي أدركت عليه الناس ولا يتم الاخذ لان مالكا لم يحكه عن نفسه بل عن فعل الامراء و يعني بالذي
أدرك عليه الناس عدد القيام لا الوتر لانه الذي سأل عنه الأمير وقد قال اذا جاء الوتر انصرفت عنهم
اذ لم يكن مذهبه أن يوتر بثلاث دون الفصل بسلام وإنما هو لأبي حنيفة وما جاء عن عمر انه أوتر
بثلاث فمراعاة للخلاف في عدد الوتر * ابن حبيب وما فعله الامراء إلا أن الناس كانوا ينصرفون
عند تمام الشفع ففعلوا ذلك ليحبس الناس حتى يوتروا وقال الاوزاعي ان فصل بينهما بسلام فحسن
(قلت) قال ابن بشير المذهب الفصل وحكاه اللخمي قولا أنه بثلاث كالمغرب وعول في ذلك على
ألفاظ وقعت في المدونة مطلقة أنه يوتر بثلاث ومراده أن الوتر لا يؤتى به وحده بل بعد شفع ولو سئل
عن الفصل بينهما بسلام لاجاب بانه يفصل (ع) وأما الوتر بواحدة ليس قبلها شفع الا لعذر فمالك يمنعه
وأجازه ابن نافع والشافعي * وسبب الخلاف هل الشفع للعتمة فتكفي الواحدة أو للتنفل فلا تكفي *
فان احتج الشافعي بأحاديث يوتر بواحدة *(قلنا)* لم تكن الا بعد شفع *(قلت)* سمع أشهب مثل
قول ابن نافع وحكى الامام في كتابه الكبير اتفاق المذهب انه مكروه وأما الوتر بواحدة لعذر فأجازه
سحنون وكان يوتر في مرضه بواحدة ورآه عذرا كالسفر وأجازه أصحابنا في السفر (ع) ولم يذكر
أهل الصحيح ما يقرأ به في الشفع والوتر وفي المصنفات انه في الشفع بسبح والكافرون والوتر
بالاخلاص والمعوذتين وفي حديث قرأ في الشفع بذلك وفي الوتر بالاخلاص فقط وفي حديث
بالاخلاص في كل واحدة من الثلاث وبأنه في الوتر بالاخلاص والمعوذتين أخذ الشافعية وهو قول
مالك وأكثر أصحابه قال الترمذي وبأنه قرأ فيها بالاخلاص فقط أخذ أكثر الصحابة وبالثلاث
أخذ أبو مصعب *(قلت)* لمالك في المجموعة يقرأ في الشفع بما تيسر وروى ابن شعبان بسبح
والكافرون وقيل ان كان اثر تهجد بما تيسر والا بسبح والكافرون وفسر به عياض في التنبيهات
المذهب * وقيده الباجي برواية المجموعة قال الامام في كتابه الكبير وقع في نفسي وأنا ابن عشرين
سنة انه ان كان اثر تهجد لم تتعين فيه قراءة فأمرت امام تراويح رمضان بذلك فأنكر ذلك على شيوخ
فتوى بلدنا وطلبوا من القاضي ان يأمر بمنع ذلك وكان القاضي يقرأ علي وصرف الفتوى فيما يحكم
به الي فأبى حتى يناظروني في المسئلة فأبوا وأبيت ثم خفت اندراس الشفع ان لم يختص بقراءة
فرجعت الى المألوف ثم بعد طول رأيت الباجي أشار الى ما اخترت وكان شيخنا أبو عبد الله بن عرفة
يقول أوناظر وه حجوه أما باعتبار المذهب فان رواية المجموعة مطلقة والاخرى مقيدة والمطلق يرد الى
المقيد وأما باعتبار الدليل فلحديث أبي كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالكافرون
وفي الثالثة بالاخلاص والمعلوم منه صلى الله عليه وسلم انه كان يتهجد وأما الوتر فقال اللخمي رجع
مالك الى القراءة فيه بالاخلاص والمعوذتين قال واني لافعله والزمه الناس وليس بلازم وقال يحيي
ابن عمر لا يختص بقراءة * ابن العربي يقرأ فيه المتهجد بتمام حزبه وغيره بالاخلاص فقط لان حديثها
أصح من حديث المعوذتين قال وانتهت الغفلة بقوم يصلون التراويح حتى اذا انتهوا الى الوتر صلوا
بالاخلاص والمعوذتين وأما صفة القراءة فيه فخير الابياني و يحيي بن عمر في الجهر بالشفع والتزمناه

قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا (٣٧٩) يحيي بن آدم ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر * حدثني هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب العمل الدائم قال قلت أي حين كان يصلي فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى * حدثنا أبو كريب أنا ابن بشر عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن عائشة قالت ما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الاعلى في بيتي أو عندي الا نائما * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ونصر ابن علي وابن أبي عمر قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا أوتر قال قومي فأوتري يا عائشة * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته بالليل وهي معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر أيقظها فأوترت * وحدثنا يحيي بن يحيي أنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا

في الوتر فان أتى به سهوا سجد قبل السلام وعمدا أبطل * ابن يونس وقيل لا يسجد (قوله في الآخر كان ينام أوله ويحيي آخره) (ع) فيه الرفق في العبادة وترك طلب النهاية فيها وخير الامور أوسطها كما قال صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقا ولعينيك عليك حقا ولان العمل اذا قل دام واجتمع من قليله لطول الزمان كثير وخف على النفس تعوده بخلاف ما اذا كثر ولم تضبطه عادة فانه قد يؤدي الى الترك واذا كان كذلك فقيام آخر الليل أفضل لما جاء فيه ولانه أسمع وأقرب للاجابة (قوله ثم ينام) (ع) ليستريح من تعب الليل وينشط لصلاة الصبح والنوم بعد قيام الليل مستحسن لانه يذهب كلال السهر وصفرة الوجه (قوله وثب) (ع) أي قام بسرعة ففيه انشاط للعبادة وهو معنى ما صح من قوله المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف (قوله حتى يكون آخر صلاته الوتر) (د) هو الذي عليه العلماء وتقدم تأويل صلاته ركعتين بعده ومحبته للدائم من العبادة يدل أن القصد فيها أرجح لانه الذي يظن معه الدوام (قوله فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع) (ع) يدل على أن الاضطجاع ليست سنة وتقدم ما في ذلك

﴿ أحاديث الوتر ﴾

(قوله فاذا أوتر قال قومي فأوتري يا عائشة) (م) الوتر عند مالك سنة مؤكدة لحديث خمس صلوات كتبهن الله وما وقع لبعض أصحابنا من أنه يخرج تاركه ولغيره أنه يؤدب مؤول بأنه استحق ذلك لان تركه علم على استخفافه بالدين لا لان الوتر واجب وأوجبه بعضهم وذهبت الحنفية الى أنه واجب غير فرض على أصلهم في الفرق بينهما وأن الواجب ما وجب بالسنة والفرض ما وجب بالقرآن مع أنهما معا يأثم تاركهما وقال بعضهم الواجب ما لا يكفر من خالفه وهذه التفرقة عندنا غير صحيحة بل الاتفاق يدل على أن الواجب آكد * (قلت) * الصاحب الاول سحنون والثاني أصبغ وأخذ اللخمي من قولهما الوجوب وجوابه ما ذكر ورد ابن بشير التصريح على قول أصبغ بانه اختلف الاصوليون في تغيير المنكر فيما طريقه الندب هل هو واجب قال فلعل أصبغ بناه على القول بوجوب التغيير واستبعد الشيخ هذا الجواب بان القول بالوجوب انما هو على المغير والبحث انما هو

(قوله وثب) أي قام بسرعة ففيه نشاط للعبادة وهو معنى ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف

ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر * حدثني علي بن حجر ثنا حسان قاضي كرمان عن سعيد بن مسروق عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد أوتر رسول (٣٨٠) الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى آخر الليل

* حدثنا محمد بن مثنى العنزي ثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة أن سعيد بن هشام ابن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارا له بها فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي أناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال أليس لكم في أسوة حسنة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس ألا أدلك على أعلم أهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتها فاسألها ثم ائتني فاخبرني بردها عليك فانطلقت اليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته اليها فقال ما أنا بقاربها لاني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيأ فأبت فيهما الا مضيا قال فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا الى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت أحكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان أصيب يوم أحد فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت ثم بدا لي فقلت أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألست

في المغير عليه (قوله في الآخر من كل الليل قد أوتر من أوله وآخره ووسطه) (ع) وذلك بحسب ما تيسر له من القيام (د) الصحيح عندنا في أول وقته أنه بعد الفراغ من صلاة العشاء وقيل بدخول وقتها * (قلت) * وأول وقته عندنا بعد العشاء والشفق فعله قبل العشاء لغو وكذا قبل الشفق ليلة الجمع فلا يصلى عند الفراغ من الجمع وقال عبد الحق يصح أن يصلى حينئذ (قوله وانتهى وتره الى السحر) أي كان آخر أمره صلى الله عليه وسلم الاتيان به في السحر أي آخر الليل (د) ففيه استحباب فعله آخر الليل وهو الذي تظافرت به الأحاديث والصحيح ان وقته يمتد الى طلوع الفجر وقيل الى صلاة الصبح وقيل الى طلوع الشمس * (قلت) * طلوع الفجر هو عندنا آخر وقته المختار * واختلف فيما بعده الى صلاة الصبح فالمشهور انه وقت ضرورة فيصلى فيه مع كراهة التأخير اليه وقال أبو مصعب لا يصلى بعد الفجر لحديث صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى * ابن الجهم وانما قال مالك يقضى بعد الفجر للاختلاف الذي فيه هل هو من الليل أو من النهار أو قسم قائم بنفسه وعلى المشهور ان ذكره لركعة قبل طلوع الشمس صلى الصبح وكذا ان ذكره لركعتين عند ابن القاسم وقال أصبغ يوتر بواحدة ويصلى الصبح وان ذكره وهو في الصبح فهل يقطع أو يتمادى قولان في كل واحد من الامام والفذ والمأموم ولا يقضى بعد الصبح اتفاقا

﴿ حديث السؤال عن خلقه صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله أن يبيع عقارا له) يعني يخلع عنه ويجعله في السبيل (قوله فنهاهم نبي الله عن ذلك) (ع) حجة في أن الزهد والتبتل ليس بفراق النساء ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (د) والكراع اسم للخيل (قوله وأشهد على رجعتها) (د) فتح الراء أفصح من كسرها * الأزهري بل الكسر الأفصح (قوله ألا أدلك) (د) فيه انه يستحب للعالم اذا سئل أن يرشد الى الأعلم لأن الدين النصيحة مع ما فيه من الانصاف والتواضع ويعني بالشيعتين الحروب التي جرت (قوله كان القرآن) تعني العمل بأحكامه والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (قوله ولا أسأل أحدا شيأ) (ع) فيه متبع وهداية لكل رشد وجلاء من

(قوله عن أبي حصين) بفتح الحاء (قوله قاضي كرمان) بفتح الكاف وكسرها (قوله فيجعله في السلاح والكراع) الكراع اسم للخيل (قوله في هاتين الشيعتين) هما الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت (قوله كان القرآن) تعني العمل بأحكامه والتأدب بآدابه

تقرأ يا أيها المزمل قلت قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت يا أم المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به قال قلت لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها * وحدثنا محمد بن مثنى (٣٨١) ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أنه طلق امرأته ثم انطلق الى المدينة ليبيع عقاره فذكر نحوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد ابن هشام انه قال انطلقت الى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق الحديث بقصته وقال فيه قالت من هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء كان عامر أصيب يوم أحد * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد ابن هشام كان جارا له فأخبره أنه طلق امرأته واقتص الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم المرء كان أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وفيه فقال حكيم ابن أفلح أما أني لو علمت أنك لا تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن أبي عوانة قال سعيد ثنا أبو عوانه عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة * حدثنا علي بن خشرم أنا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام الانصاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا أثبته وكان اذا نام من الليل أو مرض

كل شبهة (قوله فان الله افترض قيام الليل) (ع) اختلف في حكم قيام الليل كيف كان فذهب الكافة الى أنه كان فرضا في حق الجميع لقوله تعالى قم الليل * وقال الأبهري لم يكن فرضا بل ندبا لقوله تعالى نصفه أو انقص منه اذ ليست صيغة وجوب وقيل كان فرضا في حقه صلى الله عليه وسلم فقط واختلف القائلون بالفرض فالأكثرون على انه نسخ وهو دليل قول عائشة واختلف في الناسخ فقيل الآيتان في آخر السورة ونزلتا بالمدينة بعد فرضه بمكة بعشر سنين وقيل الناسخ وجوب الخمس وقالت طائفة فرضه باق لم ينسخ والواجب منه أقل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة (د) هذا القول غلط وهو مردود في الاجماع قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الخمس (قوله كنا نعد سواكه) (د) فيه استحباب تيسير أسباب العبادة والسواك عند القيام من النوم (قوله تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة الخ) تقدم الكلام عليه (قوله فلما أسن وأخذه اللحم) (د) في معظم الأصول سن وفي بعضها أسن بالألف وهو المشهور * ورواه الأكثر وأخذ اللحم وعند الطبري أخذه بالهاء والمعنى متقارب (قوله صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة) (د) فيه استحباب المحافظة على الأوراد وانها اذا فاتت تقضى وتقدم أن الأرجح الرفق في العبادة لأنه الذي في مظنة الدوام (قوله لو علمت أنك ما تدخل عليها ما حدثتك) (ع) هو على طريق العتب له في ترك الدخول عليها ومكافأته

(قوله فان الله افترض قيام الليل) ذهب الكافة الى أنه كان فرضا في حق الجميع وقيل في حقه صلى الله عليه وسلم وعلى الأول فالأكثر أنه نسخ وقالت طائفة لم ينسخ وفرضه باق والواجب منه أقل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة (ح) هذا القول غلط وهو مردود بالاجماع والنصوص الصحيحة أنه لا واجب الا الخمس (قوله لو علمت أنك ما تدخل عليها ما حدثتك) (ع) هو على طريق العتب له في ترك الدخول عليها ومكافأته على ذلك بأن يحرمه الفائدة حتى يضطر الى الدخول عليها

صيام شهرا متتابعا الا رمضان * حدثنا هرون ابن معروف ثنا عبدالله ابن وهب ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبدالله أخبراه عن عبدالرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل * حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال * حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيي بن سعيد عن هشام بن أبي عبدالله ثنا القاسم الشيباني عن زيد ابن أرقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى

على قلبه بأن يحرمه الفائدة حتى يضطر الى الدخول عليها (قوله في سند الآخر حدثني هرون بن معروف الخ السند) (ع) تعقبه الدارقطني بأن ابن المبارك وغيره رواه عن عمر موقوفا (د) قد قدمنا غير مرة أن مثل هذا الاعلال فاسد لان مذهب المحققين أن الحديث اذا روي مرفوعا وموقوفا وموصولا ومرسلا فالحكم للرفع والوصل لأنها زيادة ثقة ولو كان الرافع والواصل أقل من العدد والحفظ (قوله كتب له كأنما قرأه من الليل) (ع) هذا تفضل من الله عز وجل وهو يدل على أن نافلة الليل أفضل اذ لم يجعل هذه الفضيلة الا لغلبة النوم * وفي الموطأ ما من امرئ تكون له صلاة من الليل يغلبه عنها نوم الا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة وهذا أتم في التفضل لانه حسبه عنه وأثابه * وقال بعضهم يعني بالكتب انه يكتب أجره غير مضاعف الحسنة بعشر أو يعني انه يكتب له أجر نيته أو أجر من تمنى أن يفعل الخير وتأسف لفواته والاول أظهر لاسيما قوله وكان نومه له صدقة لانه لو نقص من أجره شيء لم يكن نومه صدقة بل مانعا (قوله في الآخر صلاة الاوابين حين ترمض الفصال) (د) رمض يرمض فهو كعلم يعلم وهو من الرمضاء وهي شدة حرارة الرمل من الشمس والفصال جمع فصيل وهو صغير ولد الابل فالمعنى حين تحترق أخفاف الفصال من حرارة الرمل وفيه فضيلة الصلاة في هذا الوقت وهو عندنا أفضل صلاة الضحى والاوابون المطيعون وهم أيضا المسبحون ومنه قوله تعالى كل له أواب وأوبي معه وقيل الاواب الرجاع والاول أليق بالحديث (قوله في الآخر صلاة الليل مثنى) (ع) يحتج به مالك والاكثر في أن نافلة الليل والنهار مثنى مثنى اذ لو كانت أربعا لم يكن لمثنى فائدة ولا يقال الحديث انما فيه صلاة الليل لانه يأتي انه خرج في جواب سائل قال كيف صلاة الليل قال مثنى ولو سأل عن صلاة النهار لأجابه بذلك وذكر ابن عمر الحديث وفيه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى * وقال أحمد والاوزاعي صلاة الليل مثنى ويجوز في النهار أربع واحتجا بالحديث وجوابهما ما تقدم وأجاز الكوفيون في صلاة الليل والنهار مثنى وأربعا وستا وثمانيا * وقال أبو حنيفة لا يزيد في الليل على أربع ولا في النهار على ثمان والاختيار أربع ليلا ونهارا * وقال الاسفرائني الاختيار مثنى ليلا ونهارا ويجوز واحدة واثنين وثلاثة وماشاء ولا يحصر بعدة ويسلم آخر ذلك * (قلت) * قال تقي الدين قاعدة حصر المبتدا في الخبر يعين أن النفل ليس الا مثنى كما يدل الحديث على ذلك ويدل على أنه لا يكون بواحدة وهو مذهب الشافعي وأجازه أبو حنيفة والاحتجاج بذلك أولى من احتجاج من احتج بأنه لو جاز النفل بواحدة لصح القصر في الصبح لانه ضعيف وعلى المذهب في أن النفل مثنى فمن قام الى ثالثة رجع ما لم يركع فان ركع ولم يرفع ففي المدونة يرجع وفي غيرها لا يرجع وان رفع أتمها أربعا * وقال ابن مسلمة ان كان في ليل قطع وعلى الاتمام فقال ابن القاسم يسجد قبل السلام لانه نقص السلام وقال غيره يسجد بعد لانه زاد ركعتين

(قوله عن عبد الرحمن بن عبد القاري) بتشديد الياء منسوب الى القارة (قوله حين ترمض الفصال) بفتح التاء والميم يقال رمض بكسر الميم يرمض بفتح الميم كعلم يعلم من الرمضاء وهي شدة حرارة الرمل من الشمس والفصال جمع فصيل وهو صغير ولد الابل فالمعنى حين تحترق أخفاف الفصال من حرارة الرمل وفيه فضيلة الصلاة في هذا الوقت (ح) وهو عندنا أفضل صلاة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال والأوابون المطيعون وهم أيضا المسبحون

فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له ثنا سفيان ثنا عمرو وعن طاوس عن ابن عمر ح قال وحدثنا الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة * وحدثني حرملة بن يحيي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو أن ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبدالله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبدالله بن عمر بن الخطاب انه قال قام رجل فقال يارسول الله كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة * وحدثني أبو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا أيوب وبديل عن عبدالله بن شقيق عن عبدالله بن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل فقال يارسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وترا ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان (٣٨٣) من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أدري أهو ذلك الرجل أو رجل آخر فقال له مثل ذلك * وحدثني أبو كامل ثنا حماد ثنا أيوب وبديل وعمران بن حدير عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد ابن عبيد الغبري ثنا حماد ثنا أيوب والزبير بن الخريت عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا بمثله وليس في حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول وما بعده * وحدثنا هرون ابن معروف وسريج بن يونس وأبو كريب جميعا عن ابن أبي زائدة قال هرون ثنا ابن أبي زائدة أخبرني عاصم الاحول عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أنا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وحدثني زهير بن حرب وابن مثنى قالا ثنا يحيي كلهم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا * وحدثني هرون بن عبدالله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبدالوارث عن أبي التياح أخبرني أبو مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن قتادة عن أبي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل * وحدثني زهير بن حرب ثنا عبدالصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي مجلز قال سألت

وقيل ان كان جلس على الثانية سجد بعد والا سجد قبل وقيل ان جلس على الثانية لم يسجد وأما ان قام الى خامسة فقال في المدونة ماسمعت من مالك فيها شيأ ولكن يرجع متى ماذكر ويجلس ويسلم ثم يسجد وكذا في رواية الاكثر ثم يسجد معطوفا بثم * ورواه الاقل ويسجد معطوفا بالواو واستشكلت الاولى بأن الصورة فيها زيادة ونقص ومذهب ابن القاسم انه يسجد لهما قبل واختلف في الجواب * فقال ابن عتاب وابن رشد انه اختلاف من قوله في المدونة هل يسجد للزيادة والنقص قبل أو بعد كما اختلف قوله في ذلك في العتبية * وأجاب غيرهما بأنه بناء على مذهب من يرى أن النافلة أربع واحتج لذلك بقوله في المدونة متصلا بجوابه لأن النافلة في قول بعض العلماء أربع ورده عياض في التنبيهات بأنه لا يجوز لمجتهد أن يفتي بمذهب غيره الا أن يذكره على وجه مراعاة الخلاف احتياطا * وقال اللوبي ويحيي بن عمر قوله ثم يسجد وهم وصوابه يسجد ثم يسلم * وقال ابن أبي زمنين لا أدري قوله ثم يسجد أوقع على غير تحصيل أو هو اختلاف قول وهذا كله على رواية ثم وأما على رواية الواو فلا اشكال لأنه اخبار أن عليه السجود دون تعرض لكونه قبل أو بعد وقد أطال في التنبيهات الكلام على المسئلة بما هذا اختصار المهم منه وتركنا منه والأليق به الكلام على المدونة (**قوله** فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى) (ع) يحتج به مالك والجمهور في أن آخر وقتها المختار طلوع الفجر واختلف فيما بعده فقال الكوفيون وأبو مصعب وحكاه الخطابي لا يصلي فيه لظاهر الحديث ومشهور قول مالك انه وقت ضرورة لها فيصليها فيه من نسيها أو نام عنها أو تركها مع كراهة الترك * وعن ابن مسعود أن وقتها المختار يمتد الى صلاة الصبح وعندنا وعند الشافعي لا تقضي بعد صلاة الصبح * وشذ أبو حنيفة فقال يقضي وعنه أيضا يقضي بعد طلوع الشمس وعن ابن جبير يوتر من الليلة القابلة * (قلت) * قال ابن الجهم الخلاف في قضائها بعد الفجر على

[illegible] عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل * وحدثنا أبو كريب وهرون بن عبد الله قالا ثنا أبو اسامة عن الوليد بن
كثير ني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول
الله كيف أوتر صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل مثنى مثنى فان أحسن أن يصبح سجد سجدة فاوترت
له ماصلى قال أبو كريب عبيد الله بن عبد الله ولم يقل ابن عمر * وحدثنا خلف بن هشام وأبو كامل قالا ثنا حماد بن زيد عن
أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر قلت أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أأطيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت انى لست عن هذا أسألك قال انك لضخم ألا تدعني أستقرئ لك الحديث كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الاذان بأذنيه قال خلف
أرأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلاة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أنس بن
سيرين قال سألت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر بركعة من آخر الليل وفيه (٣٨٤) فقال به به انك لضخم * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة قال
سمعت عقبة بن حريث
قال سمعت ابن عمر يحدث
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الليل
مثنى مثنى فاذا رأيت أن
الصبح يدركك فاوتر بواحدة
فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى
قال أن تسلم في كل ركعتين
* حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى عن معمر عن يحيى
ابن أبي كثير عن أبي نضرة
عن أبي سعيد الخدري أن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال أوتروا قبل أن تصبحوا
* وحدثني اسحق بن
منصور أخبرني عبيد الله
عن شيبان عن يحيى قال
أخبرني أبو نضرة العوقي
ان أبا سعيد أخبرهم أنهم
سألوا النبي صلى الله عليه
وسلم عن الوتر فقال أوتروا قبل الصبح * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل
فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وقال أبو معاوية محضورة * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل
وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر
ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل * حدثنا عبد بن حميد أنا
أبو عاصم أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خلاف في أنه من الليل أو من النهار أو وقت قائم بنفسه (ع) ولو صلاها ثم ذكر العشاء فقال
الكوفيون لا يعيدها وقال مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يعيدها في الوقت * واختلف عندنا
ان ذكرها وهو في الصبح هل يقطع المأموم والفذ أو يقطع المأموم دون الفذ أو العكس * (قلت)
وكذا اختلف فيمن أوتر ثم تنفل قيل يعيد الوتر لحديث اجعلوا آخر صلاتكم وترا وقيل لا يعيد
لحديث لا وتران في ليلة وتقدم المشهور انها تصلي بعد الفجر فان ذكرها وقد بقي لطلوع الشمس
قدر ركعة صلى الصبح وان ذكرها ركعتين فقال ابن القاسم يصلي الصبح * وقال أصبغ يوتر بواحدة
ثم يدرك الصبح بالأخرى وذكر الاقوال الثلاثة في المأموم والفذ ولم يتعرض لذكر الامام ذلك وفي
قطعه أيضا قولان (قوله في الآخر انك لضخم) (ع) تعريض ببلادته وسوء أدبه لعجلته وقطعه
عليه الكلام قبل أن يستقرئ أي قبل أن يكمل له الحديث لان البلادة مع السمن واستقرأ
رويناه بالهمز ومعناه اتلو وآتي به على نسقه وقد يكون غير مهموز ومعناه أقصد الى ما طلبت من
قولهم قروت اليه قروا أي قصدت نحوه ومنه يقترى الأرض ويقرو ها اذا قطعها الى آخرها (قوله
كان الأذان بأذنيه) (ع) يعني من تخفيفها ويعني بالأذان الاقامة الى الصلاة اشارة الى تخفيفها

(قوله انك لضخم) اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الأدب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا
لان السمن انما يكون بكثرة الأكل وكثرة الفرح والعاقل لا يكون كذلك وانما قال ذلك لانه قطع
عليه الكلام (قوله استقرئ) بالهمز من القراءة معناه أذكره على الكمال وآتي به على نسقه وقد
يكون غير مهموز ومعناه أقصد من قولهم قروت اليه قروا أي قصدت (قوله كان الأذان بأذنيه) يعني
بالأذان الاقامة أشار بذلك الى تخفيفها بالنسبة الى باقي الصلاة (قوله به به) فتح الباء وسكون الهاء بمعنى
مه زجر وقال ابن السكيت هي لتعظيم الأمر كبخ (قوله أبو نضرة العوقي) بعين مهملة وواو مفتوحة و
قاف منسوب الى العوقة بطن من عبد القيس (ح) وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها

بالنسبة الى باقي الصلاة و به به بمعنى مه زجر والباء تبدل من الميم كثيرا * وقال ابن السكيت هي لتعظيم الأمر كبخ بخ وقد تكون من قولهم رجل بهبه وبهبهي أي جسيم لا سيما قوله لضخم (قوله أفضل الصلاة طول القنوت) (م) القنوت مشترك بين الصلاة والقيام والخشوع والعبادة والسكوت والدعاء والطاعة (ع) والمعاني كلها متداخلة وحاصلة في الصلاة والمراد بالحديث طول القيام (د) باتفاق من العلماء و يحتج به الشافعي في تفضيل طول القيام على كثرة الركوع وتقدمت المسئلة

﴿ حديث النزول ﴾

(قوله ان في الليل لساعة) (د) فيه الحض على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها (قوله ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا) * قلت * يستحيل أن يرد متواترا في صفته تبارك وتعالى ما لا يقبل التأويل وان ورد بطريق الآحاد قطع بكذب ناقله ويصح أن يراد بالطريق يقين ما يقبله فالمتواتر مثل الرحمن على العرش استوى والآحاد مثل هذا الحديث ومذهب أهل الحق في جميع ذلك أن يصرف اللفظ عن ظاهره المحال ثم بعد الصرف هل الأولى التأويل أو عدمه فيؤمن باللفظ على ما يليق و يصرف علم حقيقة ذلك الى الله سبحانه والمعتزلة تنكر أصل ما يرد من ذلك بطريق الآحاد كهذا الحديث والمجسمة القائلون بالجهة يمرون ذلك على ظاهره و يحتجون به لمذهبهم و يثبتون لله تعالى جهة فوق وهو فوق العرش و يجعلون النزول حقيقة حتى ان بعض غلاتهم نزل من ادراج كرسيه وقال هكذا تمشي للنزول المذكور في الحديث تعالى الله عن ذلك لاستحالة الحركة في النقلة عليه سبحانه وتعالى ثم الاظهر من قول أهل الحق التأويل وهو اختيار الامام قال في الارشاد لان في عدم التأويل استدلال العوام وقد اختلف في التأويل فقيل هو على حذف أي ينزل ملك ربنا كما يقال فعل الامير وانما فعل بعض أتباعه وقيل هو استعارة لتقربه للداعين واجابته سبحانه وتعالى دعاءهم وعبر بذلك قصد إفهام العرب (ع) و يشهد للتأويل الاول أن في بعض طرق الحديث جعل

والصواب المعروف الفتح لاغير (قوله أفضل الصلاة طول القنوت) المراد بالقنوت هنا القيام و يحتج به الشافعي في تفضيل القيام على كثرة الركوع (قوله لا يوافقها الى آخره) * قلت * هو صفة لساعة قال الطيبي أي لساعة من شأنها أن يترقب لها وتغتنم العرصة لادراكها لانها من نفحات رب رؤف رحيم وهي كالبرق الخاطف فمن وافقها أي تعرض لها واستغرق أوقاته مترقبا للمعانها فوافقها قضى وطره منها قال

فما نلت كل المنى بزيارة * كانت مخالسة كخطفة طائر
فلو استطعت اذا خلعت على الدجى * لطول ليلتنا سواد الناظر

(قوله وذلك كل ليلة) أي ذلك المذكور يحصل كل ليلة (قوله ينزل ربنا) قيل على حذف مضاف أي ملك ربنا كما يقال عن مولانا جل وعلا وقيل هو استعارة لتقربه للداعين واجابته سبحانه وتعالى دعاءهم و يشهد للاول ما في النسائي جعل مكان ينزل يأمر مناديا ينادي (ط) وهذا يرفع الاشكال وقيده بعض الناس ينزل بضم الياء أي ينزل ملكا (ع) و يشهد للثاني ما في الحديث من قوله يبسط يديه فانه استعارة لكثرة عطائه واجابة دعائه * قلت * لما ثبت بالقواطع العقلية والنقلية انه تبارك وتعالى منزه عن الجسمية والتحيز والحلول امتنع عليه النزول بمعنى الانتقال من موضع أعلى الى ما هو أخفض منه بل المعنى به اذا لم نقدر حذف المضاف على ما ذكره أهل الحق دنو رحمته ومزيد لطفه على العباد واجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقوم

أفضل الصلاة طول القنوت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول القنوت قال أبو بكر ثنا أبو معاوية عن الاعمش * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن ابن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الاغر وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الأول فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذى يدعونى فاستجيب له من ذا الذى يسألنى فأعطيه من ذا الذى يستغفرنى فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضئ الفجر * حدثنا اسحق بن منصور أنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعى ثنا يحيى ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح * حدثنا حجاج بن الشاعر ثنا محاضر بن المورع ثنا سعد بن سعيد أخبرنى ابن مرجانة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى فى السماء الدنيا لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فأستجيب له أو يسألنى فأعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم قال مسلم بن مرجانة هو سعيد بن عبد الله ومرجانة أمه * وحدثنا هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن سعد بن سعيد بهذا الاسناد وزاد ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم * حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ

مكان ينزل يأمر مناديا ينادى يقول هل من داع الحديث ذكره النسائى (ط) وهذا يرفع الاشكال وقيده بعض الناس ينزل بضم الياء من أنزل أى ينزل ملكا (ع) ويشهد الثانى ما فى الحديث من قوله يبسط يديه فانه استعارة لكثرة اعطائه واجابة دعائه ولا يعترض هذا بان يقال فعله تعالى وأمره ونهيه فى كل حين فلا يختص بوقت لانه لا يمتنع أن يخصص ذلك ببعض الاوقات وقد يكون المراد بالامر هاهنا ما يختص بقائم الليل كما اختص رمضان ويوم عرفة وليلة القدر وليلة نصف شعبان بأوامر من أوامره وقضايا من قضاياه لا تكون فى سائر الاوقات وقيل النزول بمعنى القول من قوله تعالى سأنزل مثل ما أنزل الله أو بمعنى الاقبال على الشئ فعلى الاول يكون النزول بمعنى تبليغ ذلك الى أهل سماء الدنيا وعلى الثانى يكون كناية عن اقباله على المؤمنين وذلك من أفعاله سبحانه وتعالى كما تقدم أو يفعل فعلا يظهر به لطفه بهم (قوله حين يبقى ثلث الليل الآخر) وفى الآخر حتى يمضى ثلث الليل الأول وفى الآخر اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه (ع) قال الشيوخ الصحيح الاول وهو الذى تظاهرت الأخبار بمعناه ولفظه وقد يجمع بأن يكون النزول الذى أراده صلى الله عليه وسلم والله أعلم بحقيقته عند مضى الثلث الأول (قوله من يدعونى الخ) فى الثلث الآخر (قوله غير عديم ولا ظلوم) (د) يقال أعدم الرجل فهو عديم وعدوم ومعدوم وهو بعث للعباد على العبادة الى العبادة لان المقرض اذا علم ان المقترض بتلك الصفة بادر الى اجابته

﴿ أحاديث قيام شهر رمضان ﴾

لم يختلف فى انه مندوب غير واجب كما قال فى الحديث لم يأمر فيه بعزيمة (م) واستحب مالك أن يكون فى البيت لحديث صلاة أحدكم فى بيته أفضل الا المكتوبة ولانه أحوط لسلامة النية واستحب غيره أن يكون فى المسجد لانه فعله صلى الله عليه وسلم ولان عمر استحسنه حين رأى الناس عليه ولانه أبقى

محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين يلجؤن اليهم بكثرة المسائل ويمدون الى مألوف كرمهم العميم أكف الضراعة ويتوسلون اليهم باسبال المدامع واظهار الفاقة والضعف فانهم يسعفونهم بأكثر من مرغوبهم ويتحفونهم بطرائف التحف وربما ولوا بعضهم ولاية يرأس بها ويشرف غاية الشرف وبالجملة فنزول الملوك الكرماء الرحماء بقرب ساحة الضعفاء المتعرضين لرفدهم كثيرا ما يحصل اليهم من بركته ما يقتعون الى منتهى أعمارهم طفوائد هذا القرب وعظيم مواهبه وغريب تحفه استعير النزول الى السماء الدنيا وقد روى يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا أى ينتقل من مقتضى صفات الجلال التى تقتضى الأنفة من الارذال وعدم المبالاة وقهر العداة والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام المقتضية للرأفة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالمحتاج واستعراض الحوائج والمساهلة والتخفيف فى الأوامر والنواهى والتغافى عما يبدو من المعاصى وقوله فى الحديث تبارك وتعالى اثر قوله ينزل ربنا جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما أسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة اليه أتى بما يدل على التنزيه معترضا كقوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون (قوله حدثنا محاضر أبو المورع) هو بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة وأبو المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء

لابن أبي شيبة قال اسحق أنا وقال الآخران ثنا جرير عن منصور عن أبي اسحق عن الاغر أبي مسلم يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق بهذا الاسناد غير أن حديث منصور أتم وأكثر * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه * وحدثناه عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك وحدثني زهير بن حرب ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن يحيي بن أبي كثير قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه حدثني محمد بن رافع ثنا شبابة ثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يقم ليلة القدر فيوافقها أراه قال ايمانا واحتسابا غفر له حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة

لمعالم الشريعة (ع) اختلف اختيار مالك فيه ففي المدونة أنه كان يقوم معهم ثم تركهم ورآه في البيت أفضل قال الليث لو أقامه الناس في البيت وعطلوا المساجد منه أجبروا على الخروج لأن قيام رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه وبأنه بالمسجد أفضل لحضور الجماعة أحد ابن عبد الحكم وأحمد والحنفية واختلف فيه أصحاب الشافعي ﴿قلت﴾ وانما قال اختلف اختيار مالك لانه رأى ان صلاته معهم في المسجد ثم رجوعه الى صلاته في البيت اختلاف قول وتقدم الكلام على قيام رمضان في أول فصل الوتر (ع) وقوله من قام رمضان يحتج به من يجيز النطق برمضان دون اضافة لفظ شهر اليه وكرهه بعضهم قال لانه من أسماء الله تعالى وانما يقال شهر رمضان كما في القرآن وقيل ان صحبه مايرفع الاشكال نحو صمنا رمضان جاز والالم يجز كخرج ودخل رمضان والصحيح الجواز لصحة الأحاديث المصرح فيها بذلك وحديث القاسم غير صحيح ومعنى ايمانا واحتسابا تصديقا بما جاء في ذلك واحتساب الأجر في ذلك على الله تعالى وهو يدل ان الأعمال انما هي بالنيات والاحتساب وروى الطبري الحديث من صام رمضان (قوله وصدرا من خلافة عمر) يعني في بقاء الامر على ما كانوا عليه من صلاتهم اياه مفترقين ووحدانا في البيوت (قوله من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم) (ع) هذا مثل الاول ولعله فيمن لم يصم رمضان أو فيمن قامه دون اخلاص واحتساب ﴿قلت﴾ الخلاف في ليلة القدر هل هي في السنة كلها أو في رمضان فقط وعلى أنها في رمضان فأكثر الاحاديث على انها في العشر الاواخر منه والحديث نص في ان قيام ليلة القدر وحدها كاف في المغفرة والأول وهو حديث قيام رمضان أيضا كاف فكفاية ليلة القدر تتقرر بالوجهين الذي ذكر وأما كفاية رمضان فلا تتقرر الا على أن ليلة القدر في كل السنة (د) وغفر الذنوب في الحديثين محمول عند الفقهاء في الصغائر قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر اذا لم تكن معها صغيرة ﴿قلت﴾ مذهب أهل الحق انه يجوز أن تغفر الكبائر دون توبة فلا يتعين الحمل على ذلك وحديث ما اجتنبت الكبائر مؤول

﴿أحاديث قيامه صلى الله عليه وسلم بالناس في رمضان﴾

(قوله في المسجد) (ع) نص في أن قيامه كان في المسجد ومثله في البخاري ومافيه أيضا من انه كان في حجرته يعني الحجرة التي كان احتجرها صلى الله عليه وسلم بالمسجد لقيام الليل وكانت من حصير يلبسها نهارا ويحتجرها بالليل ﴿قلت﴾ ويحتج به للقول بأن اقامته بالمسجد أفضل وتركه بعد ذلك

المشددة وآخره عين مهملة وسعيد بن مرجانة بفتح الميم وبالجيم والنون (قوله من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم) (ح) غفر الذنوب في الحديثين محمول عند الفقهاء على الصغائر قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر اذا لم تكن معها صغيره (ب) مذهب أهل الحق انه يجوز أن تغفر الكبائر دون توبة فلا يتعين الحمل على ذلك وحديث ما اجتنبت الكبائر مؤول (قوله في المسجد) (ب) يحتج به

انما كان للعلة التى ذكر (قوله فصلى بصلاته ناس) (ع) فيه الجمع فى النوافل عموما ولرمضان خصوصا وكره العلماء الجمع لها فى غير رمضان على التمالى والشهرة ولم يختلفوا فى الاستحباب ﴿قلت﴾ أجاز فى المدونة الجمع فى النوافل ليلا ونهارا وأطلقه اللخمى وقيده ابن يونس بقول ابن حبيب ور وايته عن مالك أن قلة الجماعة كالثلاثة وخفى محلها وسمع ابن القاسم أحب الى أن يتنفل نهارا بالمسجد وليلا بالبيت * ابن رشد لشغل باله بأهل بيته نهارا فلو أمن ذلك كان فى البيت أفضل وسمع أيضا أحب الى أن يتنفل الغريب بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره ببيته * ابن رشد لأن الغريب لا يعرف وغيره يعرف وعمل السر أفضل وسمع أيضا كره مسجود النفل بالمسجد خوف الشهرة (ع) قالوا وفيه أن تأتم بمن لم ينو أن يؤمك وهو جائز الا فيما اشترط فيه الجماعة كالجمعة والجمع ليلة المطر وصلاة الخوف ﴿قلت﴾ جواز أن تأتم بمن لم ينو أن يؤمك هو المذهب ويأتى ما فيه من الخلاف بعد ان شاء الله تعالى واما أن ينوى الامام الامامة فقال ابن رشد وحكاه بعضهم عن ابن القاسم ينويها مطلقا وعلل ابن رشد كذلك بأن الامام يحمل القراءة وضامن ولا جل الابنية والمعروف عدم لزوم نيتها مطلقا قال عبد الوهاب تلزم فى الجمعة والخوف زاد المازرى والاستخلاف وفضل الجماعة والا لم يحصل له فضلها فينويها فى الاولين بشرط الجماعة فيهما وفى الاستخلاف ليقع الفرق بين نيته المأمومية والامامية وفى الجماعة ليحصل فضلها والا لم يحصل وتسامح فى ذكر الجماعة فان الكلام انما هو فيما نية الامامة فيه شرط فى صحة صلاة الامام والنية فيما ذكر من الجماعة وانما هو ليحصل فضل الجماعة لا لتصح صلاة الامام على أن هذا الذى ذكر من أن فضل الجماعة انما يحصل الامام اذا نوى الامامة خالفه فيه اللخمى وقال ان فضل الجماعة يحصل للامام وان لم ينو الامامة وظاهر كلام القاضى أن الضابط لما تلزم فيه نية الامامة أنه كل موضع شرط فيه الجماعة وبذلك ضبطه بعضهم وألحق ابن بشير بالمذكورات صلاة الجنازة بناء على أن شرطها عنده الجماعة * ونص ابن شاس على عدم لزوم الجماعة فيها وهو ظاهر قوله فى المدونة اذا لم يكن مع الميت الا نساء صلين عليه افذادا وتعقب الشيخ وغيره بناءه على ذلك زيادة الاستخلاف لأنه ليس من شرطه الجماعة بدليل لو أنهم أتموا أفذاذا صح وبأن المستخلف كمؤتم به ابتداء ولا يخفى عليك ما فى هذا التعقب من أن العلة فى اشتراطها فى الاستخلاف انما هو ليقع الميز كما تقدم

القول بأن اقامته بالمسجد أفضل وتركه بعد ذلك انما كان للعلة التى ذكر (قوله فصلى بصلاته ناس) (ع) فيه الائتمام بمن لم ينو أن يؤمك وهو جائز الا فيما تشترط فيه الجماعة كالجمعة والجمع ليلة المطر وصلاة الخوف (ب) جواز ان تأتم بمن لم ينو أن يؤمك هو المذهب ويأتى ما فيه من الخلاف بعد ان شاء الله تعالى وأما أن ينوى الامام الامامة فقال ابن رشد وحكاه بعضهم عن ابن القاسم ينويها مطلقا وعلله ابن رشد بأن الامام يحمل القراءة وضامن ولا يحمل الابنية والمعروف عدم لزوم نيتها مطلقا قال عبد الوهاب تلزم فى الجمعة والخوف زاد المازرى والاستخلاف وفضل الجماعة والا لم يحصل له فضلها فينويها فى الأولين لشرط الجماعة فيهما وفى الاستخلاف ليقع الفرق بين نية المأمومية وفى الجماعة ليحصل فضلها والا لم يحصل ويتسامح فى ذكر الجماعة فان الكلام انما هو فيما نية الامامة فيه شرط فى صحة الصلاة وهذا انما هو ليحصل فضل الجماعة لا لتصح صلاة الامام على أن هذا الذى ذكر من أن فضل الجماعة انما يحصل للامام اذا نوى الامامة خالفه فيه اللخمى وقال ان فضل الجماعة يحصل للامام وان لم ينو الامام وظاهر كلام القاضى أن الضابط لما تلزم فيه نية الامامة أنه كل موضع شرط فيه الجماعة وبذلك ضبطه بعضهم وألحق ابن بشير بالمذكورات صلاة الجنازة بناء على أن شرطها عنده الجماعة ونص ابن شاس على عدم

فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة

وعلى تسليم أن العلة فى نية الامامة كون الصلاة مما تشترط فيها الجماعة فالاحتجاج على أن الاستخلاف ليس من شرطها الجماعة فان المستخلف كمؤتم به ابتداء و بأنهم لو أتموا أفذاذا صحت ضعيف لان لزوم النية انما هو من حيث انه استخلف على اتمام صلاة الاول بهم هذا ما يتعلق بنية الامامة وأما نية الاقتداء فشرط فى صحة صلاة المأموم فان نوى كونه مأموما والا بطلت * ولما ذكر الشيخ الحافظ أبو على ابن قداح هذا فى مجلس درسه قال له بعض العوام الحاضر بن هذا شئ ما نويته قط فقال له الشيخ أليس أنك لا تحرم حتى يحرم الامام ولا تركع حتى يركع الامام قال هو كذلك قال له الشيخ فذلك هو نية الاقتداء (قوله فلم يخرج اليهم) (ع) ليس نسخا لما تقدم من فعله بل رفقا بالأمة خوف أن تعرض عليهم فلا نطيقه وكان بالمؤمنين رحيما * الباقلانى يحتمل انه أوحى اليه انه ان أدام بهم تلك الصلاة فرضت عليهم كما اتفق فى بعض الفرب و يحتمل انه جوزه فى نفسه و يحتمل أنه خاف أن يعتقد انه لما أدامه انه واجب وهذه كلها مأمونة بعده والتأو يل الاول الصحيح و يبعد الثالث لقوله خشيت أن يفرض عليهم

﴿ أحاديث ليلة القدر ﴾

(م) ذكر مسلم أحاديثها واختلاف الصحابة فيها وقول من قال انها فى السنة كلها ومن قال انها ليلة سبع وعشرين ومن قال انها فى السنة كلها قال انما قاله لئلا يتكل الناس وقيل انها فى رمضان ومن قول أهل العلم انها فى العشر الأواخر وأحسن ما يجمع به بين الاحاديث أن يقال انها تنتقل فتكون فى سنة فى ليلة وفى سنة أخرى فى ليلة أخرى وهو أجر يكتبه الله سبحانه وتعالى للعامل فيعمل به أى وقت شاء (ع) عدم شعاعها يحتمل لانه لم يحلق لها يومئذ امارة على ذلك و يحتمل لان الملائكة عليهم السلام حجبته بأجنحتها لكثرة نز ولها وصعودها كما قال تعالى تنزل الملائكة والروح فيها ﴿قلت﴾ يأتى الكلام على جميع ذلك ان شاء الله تعالى فى الاعتكاف

لزوم الجماعة فيها وهو ظاهر قوله فى المدونة اذا لم يكن مع الميت الا نساء صلين عليه افذاذا وتعقب الشيخ وغيره بناء على ذلك ثر يادة الاستخلاف لانه ليس من شرط الجماعة بدليل انهم لو أتموا افذاذا صح و بان المستخلف كمؤتم بها بتداء ولا يخفى عليك ما فى هذا التعقب لان العلة فى اشتراطها فى الاستخلاف انما هو ليقع الميز كما تقدم وعلى تسليم أن العلة فى نية الامامة كون الصلاة مما تشترط فيها الجماعة فالاحتجاج على أن الاستخلاف ليس من شرطها الجماعة فان المستخلف كمؤتم به ابتداء و بأنهم لو اتموا افذاذا صحت ضعيف لان لزوم النية انما هو من حيث انه استخلف على اتمام صلاة الأول بهم هذا ما يتعلق بنية الامامة وأما نية الاقتداء فشرط فى صحة صلاة المأموم فان نوى كونه مأموما والا بطلت ولما ذكر الشيخ الحافظ أبو على بن قداح هذا فى مجلس درسه قال له بعض العوام الحاضر بن هذا شئ ما نويته قط فقال له الشيخ أليس أنك لا تحرم حتى يحرم الامام ولا تركع حتى يركع قال هو كذلك قال له الشيخ فذلك هو نية الاقتداء ﴿قلت﴾ ولم يتعقب الأبى قول هذا الشيخ وقريب منه وقع للشيخ ابن عبد السلام والظاهر انه لا يكتفى بذلك فى نية الاقتداء لان الواقع من الشخص فى مثل هذا انما هذا الاقتداء لا نيته ولا ملازمة بينهما اذ ينوى الاقتداء ولا يفعله وقد يقتدى وهو ذاهل عن نيته لان النية محلها القلب والاقتداء المذكور محله الجوارح فأى ربط بينهما فالحق انه لا بد للمأموم من التعرض لنية الاقتداء عند الاحرام والا بطلت صلاته ويعنى بتعرضه لنية الاقتداء أن يكون مستشعرا لاقتدائه عامدا له احترازا من أن يصدر منه الاقتداء وقد عمر قلبه من الأشغال ما صار معه آتيا بصورة الفعل

أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن تعرض عليكم قال وذلك فى رمضان *وحدثنى حرملة بن يحيى أنا عبد الله بن وهب أنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق منهم رجال يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فانه لم يخف على شأنكم الليلة ولكنى خشيت أن تفرض عليكم صلاة

[illegible] حدثنا محمد بن مهران الرازى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى عبدة عن زر قال سمعت أبى بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبى والله الذى لا اله الا هو انها لفى رمضان يحلف مايستثنى ووالله انى لاعلم أى ليلة هى هى الليلة التى أمرنا بها رسول (٣٩٠) الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبدة بن أبى لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبى بن كعب قال قال أبى فى ليلة القدر والله انى لأعلمها وأكثر علمى هى الليلة التى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة فى هذا الحرف هى الليلة التى أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى بها صاحب لى عنه * وحدثنى عبيد الله ابن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر انما شك شعبة وما بعده * حدثنى عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى ثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى ثنا سفيان عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوءين ولم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلى [illegible] أن يرى أنى [illegible]

﴿ أحاديث مبيت ابن عباس رضى الله عنه عند خالته ميمونة ﴾

(قوله فأتى حاجته) أى أزال الحدث (ع) وغسله وجهه ويديه هو وضوء التنظيف وهو غير مشروع (قوله فأطلق شناقها) (ع) قال أبو عبيد الشناق بكسر الشين الخيط الذى تعلق به القربة فى الوتد وقيل الخيط الذى يربط به فمها (قوله وضوأ بين الوضوءين) (ع) فسره بقوله لم يكثر وقد أبلغ كما قال فى الآخر وضوأ خفيفا أى لم يكثر من الماء والتكرار فيطول وقد أحسن أى أجاده علما وعملا والاحسان يفسر بالوجهين أى باجادة العلم والعمل (قوله فتمطيت) ﴿قلت﴾ فيه ان مثل هذا جائز لانه لمصلحة أو يقال ان ابن عباس كان حينئذ غير مكلف والا فالكذب يكون فى الفعل (قوله كراهية أن يرى انى كنت أتنبه له) (د) أتنبه هو بتاء مثناة من فوق ثم نون وفى البخارى أنقبه بنون ثم قاف

من غير شعور ولا قصد كما يتفق للانسان فى نادر من الأوقات لا أنا نعنى انه لابد وان يستشعر هذه للاقتداء وان يقصد الى هذا القصد والالزم أن تكون النية محتاجة الى النية وبهذا تعرف أنه لا يلزم على ماذكرنا ابطال صلاة أكثر المسلمين بل اللازم ضده وهو صحة صلاة أكثرهم لان الغالب وقوع الاقتداء من فاعله بقصد وارادة وهو معنى النية وليس هذا يخفى على أحد ولهذا قال الامام المازرى اذا قارنت الأفعال بقصد لذلك وتعمد له فهذا معنى نية الاقتداء وانما اعتراضنا على مايوهمه كلام من ذكر أن وقوع صورة اقتداء المأموم بالامام واتباعه له هو معنى نية الاقتداء ومن الواضح أنه ليس ذلك نية الاقتداء ولا يستلزمها استلزاما كليا نعم الغالب وجودها معه والذى يدل على عدم الاستلزام الكلى تحقق صدور الأفعال منا على كيفية مخصوصة من غير قصد لها ولا إرادة وتجويز ذلك مما أطبق عليه أهل السنة والمعتزلة وان خالفوا فى الكثير من الأفعال فقد وافقوا على صحة صدور اليسير منها من غير قصد ولا ارادة وذلك مما يدفع اللزوم الكلى أيضا وقد حكى القباب فى شرح قواعد عياض عن بعضهم اعتراضا على الاكتفاء فى نية الاقتداء بما أشار اليه ابن قداح فى جوابه وهو أن النية من باب القصد والارادة لا من باب الشعور والادراك يعنى ان اللازم فى انتظار المأموم بأفعال الامام شعوره بذلك وهو أعم من النية التى هى الارادة والقصد وهذا الاعتراض مغاير لاعتراضنا لان الذى ندعيه أن هذا الذى صدر منه صورة الاقتداء لا يلزم أن يشعر بها فضلا أن ينويها ويقصد اليها وبهذا القول سلمنا أنه يشعر بها فلا يلزم أن يقصد اليها لما عرفت أن الشعور أعم وهذا الذى ذكرنا قد يتصور الا أنه نادر جدا كما ندعيه نحن وغاية مارد عليه القباب بمجرد دعوى لا دليل عليها أو بدعوى صورة خارجة عن محل النزاع لانه رد بما هو الغالب والكلام انما هو فى اللزوم والله تعالى أعلم (قوله وأكثر علمى) (ح) ضبطناه بالمثلثة وبالباء الموحدة والأول أكثر

﴿باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل﴾

﴿ش﴾ (قوله ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) هذا الغسل انما هو للتنظيف والنشاط للذكر وغيره من النوم (قوله فأطلق شناقها) بكسر الشين وهو الخيط الذى يعلق به القربة فى الوتد وقيل الخيط الذى يربط به فمها (قوله فتمطيت) فيه ان مثل هذا جائز لمصلحة أو يقال كان غير مكلف والا فالكذب

والمعنى أرقبه وهو من معنى أنتبه (ع) ورواه البرقانى أرتقبه وهو بمعنى رواية البخارى وهى أبين ويشبه أن تكون من رواية انتبه تصحيفا وفيه حسن أدبه معه وخشيته منه لقربه منه وهو مع أهله (قوله فتوضأت) فيه حرصه على الخير وتعلم العلم وضبطه أقواله وأفعاله من صغره وروى أن العباس رضى الله عنه أرسله لذلك وتقدم اليه أن لا ينام حتى يحفظ ما فعله فى صلاته (قوله فقمت عن يساره فأدارنى عن يمينه) (ع) قد فسر هذه الادارة فى الآخر بأنها كانت من وراء الظهر وهى سنة مقام الواحد وان كان صغيرا اعن اليمين وحكم مناولة ما يحتاج اليه المصلى *(قلت)* حكم الموقف انه مستحب فى المدونة ولا يناول من على يمين المصلى من على يساره وروى ابن القاسم ولا يكلمه (ع) وفيه جواز العمل اليسير فى الصلاة وحجة لجواز ان تأتم بمن لم ينو أن يؤمك وبه قال مالك والشافعى ومنعه أحمد والشافعى فى أحد قوليه جملة ومنعه قوم لغير المؤذن الداعى الى الصلاة ومنعه أبو حنيفة للنساء دون الرجال وقد يجيب المخالف بأن فى الحديث أيقظنى أى للصلاة معه وفى ضمن ذلك نية الائتمام *(قلت)* تقدم الكلام على المسئلة قريبا (قوله فتتامت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعه) *(قلت)* تقدم الكلام على قيامه صلى الله عليه وسلم (قوله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ) (د) من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو طلع عليه ناقض أحسه بخلاف غيره *(قلت)* تقدم الكلام على ذلك (قوله اللهم اجعل فى قلبى نورا الخ) (ع) جعل النور فى جميع الأعضاء والجهات الست المراد به بيان الحق والهداية حتى لا يزيغ شئ منها عنه وقيل جعل النور فى الأعضاء يحتمل أن يريد به قوتها بأكل الحلال لان بأكله به يصلح القلب وينشرح الصدر وينصقل الفهم وأكل الحرام بضد ذلك *(قلت)* دعاؤه صلى الله عليه وسلم بهذه الدعوات وبما فى الأحاديث بعدها ان كان تعليما للامة فواضح والا فهو بحسب ارتفاع المقامات لان الجميع قد جعل له صلى الله عليه وسلم (قوله كريب وسبعا فى التابوت) (ع) يعنى بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره وشبهها بالتابوت أى الصندوق الذى يحرز به المتاع والمعنى وذكر سبعا أى ودعا بسبع دعوات هى فى قلبى ولكنى أنسيتها وقائل ولقيت بعض ولد العباس هو مسلمة بن كهيل (قوله فى الآخر فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طولها) (ع) قال أبو عمر والباجى الوسادة هنا الفراش بدليل قوله اضطجعت ويؤيده قوله فى حديث الليث واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة على وسادة من ادم حشوها ليف والعرض بالفتح ضد الطول واضطجاع ابن عباس فى عرضها يحتمل انه عند رؤسهما وقال الداودى الوسادة هى المرفقة المعروفة التى تجعل تحت الرأس والعرض بالضم الجانب أى جعلا رؤسهما فى طولها وجعل هو رأسه فى الجهة الضيقة منها والأول

يكون فى الفعل (قوله فقمت عن يساره) (ع) فيه جواز الائتمام بمن لم ينو أن يؤمك ومنعه احمد والشافعى فى أحد قوليه ومنعه قوم لغير المؤذن الداعى الى الصلاة ومنعه أبو حنيفة للنساء دون لرجال (قوله فقام فصلى ولم يتوضأ) هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه لا ينقض وضوءه مطلقا لانه لا ينام قلبه (قوله فى عرض الوسادة) بفتح العين على الصحيح أى الجهة الضيقة منها والوسادة هى التى تكون تحت الرأس وتفسير الباجى لها والأصيلى بالفراش لقوله اضطجعت ضعيف أو باطل (قوله وسبعا فى التابوت) كنى به عن قلبه أى دعا بسبع دعوات هى فى قلبى لكن أنسيتها

فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فأخذ بيده فأدارنى عن يمينه فتتامت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعه ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وأمامى نورا وخلفى نورا وعظم لى نورا قال كريب وسبعا فى التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن فذكر عصبى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى وذكر خصلتين * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره انه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح * وحدثني محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمان بهذا

أكثر رواية وأظهر معنى (د) بل هو ضعيف أو باطل وفيه تقريب الاصهار وتأنيسهم ونوم الرجل مع امرأته دون مواقعة بحضرة من في هذا السن من القرابة والمحارم وكان ابن عباس نحو ابن عشر سنين وجاء في بعض روايات هذا الحديث بت عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضا وهي زيادة حسنة جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت عندها الا في ليلة يعلم انه لا حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها الى أهله لا سيما مع قوله في عرض الوسادة ولا يرسله أبوه الا للمبيت في مثل ذلك (**قوله** حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده) (ع) فيه تحري القول في الرواية وترك المسامحة وقيامه انما كان في النصف الآخر والتردد انما كان من ابن عباس ومثله يخفى على كثير لا سيما على ابن عشر سنين والا فوقت قيامه كان معلوما عنده (**قوله** فجعل يمسح النوم) أي أثره وفيه استحباب مثله (**قوله** ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) (د) فيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وكرهه بعض السلف قال وانما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والصواب الاول لتظافر الاحاديث الصحاح بذلك (**قوله** الى شن معلقة) (د) الشن القربة الخلقة وجمعها شنان وأنثها على معنى القربة وفي الآخر شن معلق ذكرها على معنى السقاء (**قوله** وأخذ باذني يفتلها) (ع) قيل تنبيها من النعاس وقيل لينتبه لهيئة الصلاة وموقف الامام (**قوله** فصلى ركعتين ثم ركعتين الخ) (ع) ظاهر في أنه يفصل بين كل ركعتين * قلت * تقدم الكلام على ذلك (**قوله** أوتر ثم اضطجع) (ع) تقدم الكلام عليه وان

(**قوله** شن معلقة) بفتح الشين هي القربة الخلقة وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الى آخره قلت * يعني كان في جملة دعائه تلك الليلة هذا الدعاء قال الطيبي وكان باعثه عليه وعلى الصلاة قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى قوله وقنا عذاب النار وان الفاء الفصيحة تقتضي مقدرا يرتبط معها تقديره ربنا ما خلقت هذا باطلا بل خلقته للدلالة على معرفتك ومن عرفك يجب عليه أداء طاعتك واجتناب معصيتك ليفوز بدخول جنتك ويتوقى به من عذاب نارك لان النار جزاء من يخل بذلك ونحن عرفناك وأدينا طاعتك واجتنبنا معصيتك فقنا عذاب النار وتحريره انه صلى الله عليه وسلم لما تفكر في عجائب الملك والملكوت وعرج الى عالم الجبروت حتى انتهى الى سرادقات الجلال فتح لسانه بالذكر ثم اتبع بدنه روحه بالتأهب والوقوف في مقام التناجي والدعاء ومعنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا الان يتحلى بأنوار المعرفة والطاعة ويتعرى عن ظلمة الجهالة والمعاصي لان الانسان ذو سهو وطغيان ورأى أنه قد أحاطت به ظلمات الجبلة وأفرغت عليه من قرنه الى قدمه الأدخنة الثائرة من نيران الشهوات من جوانبه ورأى الشيطان يأتيه من الجهات الست بوساوسه وشبهاته ظلمات بعضها فوق بعض فلم ير للتخلص منها مساغا الا بأنوار سادة لتلك الجهات فسأل الله سبحانه أن يمده بها ليستأصل شأفة تلك الظلمات ارشادا للامة وتعليما لهم وكل هذه الانوار راجعة الى هداية وبيان وصيانة والى مطالع هذه الانوار يرشد قوله تعالى الله نور السموات والارض الى قوله نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء والى أودية تلك الظلمات يلمح قوله أو كظلمات في بحر لجي الى قوله ظلمات بعضها فوق بعض وقوله ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور اللهم انا نعوذ بك من تلك الظلمات ونسألك هذه الانوار يا أرحم الراحمين (**قوله** شن معلقة) بفتح الشين وهي القربة الخلقة وجمعها شنان وفي رواية شن معلق بالتذكير على تأويلها بالسقاء والوعاء (**قوله** وأخذ بأذني اليمنى يفتلها)

الاسناد وزاد ثم عمد الى شجب من ماء فتسوك وتوضأ وأسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا ثم حركني فقمت وسائر الحديث نحو حديث مالك * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب ثنا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه قال نمت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكير ابن الاشج فقال حدثني كريب بذلك * وحدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أنا الضحاك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحرث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا أغفيت أخذ بشحمة أذني قال فصلى احدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى اني لاسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين * وحدثنا ابن أبي عمر ومحمد بن حاتم عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شن معلق وضوأ خفيفا قال وصف وضوأه وجعل يخففه ويقلله قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه بلال فآذنه بالصلاة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال سفيان وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد وهو ابن جعفر ثنا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام الى القربة فأطلق شناقها ثم صب في الجفنة أو القصعة فأكبه بيده عليها ثم توضأ وضوأ حسنا بين الوضوأين ثم قام يصلي فجئت فقمت الى جنبه فقمت عن يساره قال فأخذني فأقامني عن يمينه فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه ثم خرج الى الصلاة فصلى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا أو قال واجعلني نورا * وحدثني اسحق بن منصور أنا النضر بن شميل أنا شعبة ثنا سلمة بن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس قال سلمة فلقيت كريبا فقال قال ابن عباس كنت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث غندر وقال واجعلني نورا ولم يشك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري قالا ثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن أبي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة واقتص الحديث ولم يذكر غسل الوجه والكفين غير أنه قال ثم أتى القربة فحل شناقها فتوضأ وضوأ بين الوضوأين ثم أتى فراشه فنام ثم قام قومة أخرى فأتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوأ هو الوضوء وقال أعظم لي نورا ولم يذكر واجعلني نورا * وحدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري عن عقيل بن خالد أن سلمة بن كهيل حدثه أن كريبا حدثه ان ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القربة فسكب منها فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصر في الوضوء وساق الحديث وفيه قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ بتسع عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت ما بقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا واجعل في نفسي نورا وأعظم لي نورا * وحدثني أبو بكر بن اسحق ثنا ابن أبي مريم أنا محمد بن جعفر أخبرني شريك بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس انه قال رقدت في بيت ميمونة

هذه الضجعة كانت بعد ركعتي الفجر (قوله تسع عشرة كلمة فحفظت منها ثنتي عشر ونسيت ما بقي)

قيل تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم (قوله ثم عمد الى شجب) بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم هو السقاء الخلق وقيل الاشجاب الاعواد التي تعلق عليها القربة (قوله ثم احتبى حتى اني لاسمع) (ح) معناه احتبى أولا ثم اضطجع كما سبق (قوله فأخلفني) أدارني من خلفه (قوله فبقيت) بفتح الباء والقاف (ب) بمعنى رقبت ورمقت (قوله عن أبي رشدين) بكسر الراء وسكون الشين (قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري) هو بحاء

ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لأنظر كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستن * وحدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى لسانى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من خلفى نورا ومن أمامى نورا واجعل من فوقى نورا ومن تحتى نورا اللهم اعطنى نورا * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند خالتى ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى تطوعا من الليل فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من (٣٩٤). القربة ثم قمت الى شقه الايسر فأخذ بيدى من وراء ظهره يعدلنى كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن قلت أفى التطوع كان ذلك قال نعم * وحدثنى هرون بن عبد الله ومحمد ابن رافع قالا ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عباس قال بعثنى العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت خالتى ميمونة فبت معه تلك الليلة فقام يصلى من الليل فقمت عن يساره فتناولنى من خلف ظهره فجعلنى عن يمينه * وحدثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس بت عند خالتى ميمونة نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى جمرة قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة * وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنى محمد بن جعفر المداينى أبو جعفر ثنا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانتهينا الى مشرعة فقال ألا تشرع

(ع) ظاهر الحديث الاول أن النسيان من كريب (قوله فتحدث مع أهله ساعة) (ع) فيه جواز الحديث مع الاهل فى هذا الوقت ومثله الحديث فيما يحتاج اليه وفى العلم والمسافر والعروس ومع الضيف والنهى الوارد فى ذلك انما هو خوف أن يطول فيؤدى الى النوم عن الحزب وفوت صلاة الصبح والكسل بالنهار عن عمل البر وجل حديث العرب فى أنديتها انما كان بالليل لبرد الهواء وحر بلادهم بالنهار وشغلها فى طرفيه بالمارة والضيفان (قوله فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات) (ع) هو محمول على أن الست غير الركعتين فتبلغ ثمانيا ثم الوتر ثلاثا فالجميع أحد عشر وهى بعد عشر وهى بعد ركعتى الافتتاح الخفيفتين لان ذكره تطويل الاولين يدل أنهما على الخفيفتين فيتم العدد ثلاث عشرة فتتفق الاحاديث ولا تختلف الا أن حديث واصل الذى خالف الجمهور قد اختلف فيه عن حبيب واضطرب فيه كثيرا وعنه فيه ما ذكر الدارقطنى سبعة أقوال وقد غمزه بذلك واستدركه على مسلم لاضطراب قوله واختلاف روايته (د) لا يقدح ذلك الاضطراب فى روايته لانه انما ذكره فى الاتباع (قوله فى حديث زيد بن خالد لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة) (ع) وفى غير الام فتوسدت عتبة وهو محمول على أن ذلك كان حين سمعه قام يصلى لا قبل ذلك مما يسمع فيه غير أمر الصلاة لانه من التجسس المنهى عنه وأما ترقبه الصلاة فمن التجسس المحمود الذى لا حرج فيه (قوله فصلى ركعتين خفيفتين) (ع) هاتان

مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى حجر رعين قبيلة معروفة (قوله فانتهينا الى مشرعة) بفتح الراء والمشرعة والشريعة هى الطريقة الى عبور الماء من حافة نهر أو بحر أو غيره (قوله ألا تشرع)

يا جابر فقلت بلى فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشرعت قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوأ قال فجاء فتوضأ ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه * حدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن هشيم قال أبو بكر ثنا هشيم ثنا أبو حرة عن الحسن عن سعد ابن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين * حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلاة من جوف الليل اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض

الركعتان كان يفتتح بهما قيام الليل وفي الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم أمر من قام الليل أن يفتتح بهما صلاته وبهما تم عدد زيد بن خالد ثلاث عشرة ركعة فهو تنبيه على ماذكر من الجمع بين الروايات وفيه أن الوتر واحدة واحدة لان تمام عدد الاثني عشر به ثم قال ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة (د) الافتتاح بالخفيفتين مستحب (قوله في الآخر مشرعة) (ع) المشرعة والشريعة الطريقة الى ورود الماء من حافة نهر أو غيره (قوله ألا تشرع) أي ألا تقضي بالماء حاجتك فتشرع نفسك أو ناقتك (ع) والمعروف ضم التاء باعياد وروي بالفتح والمعروف شرعت في النهر وأشرعت ناقتي (قوله خالف بين طرفيه) تقدم الكلام عليه

أحاديث دعائه صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل

(قوله لك الحمد أنت نور السموات والارض) (ع) النور معنى يقوم بالجسم تنكشف به الاشياء وتظهر الخبآت وقد يسمى الجسم الذي يقوم به المعنى نورا لتلازمهما (قلت) النور بهذا التفسير عرض لان الذي يقوم بالجسم انما هو العرض وفي محصل الفخر اختلف في النور فقيل جسم وقيل عرض واذا انحصر النور في أنه جوهر أو عرض استحال أن تكون ذاته تعالى نورا أو النور صفة لها لاستحالة أن تكون ذاته تعالى جوهرا أو عرضا ثم النور رلمة اسم لهذه الاضواء الفاضلة على الشمس والقمر والكوكب والنار وعلى الارض والجدران وغيرها ويمتنع أيضا أن تكون ذاته سبحانه وتعالى نورا بهذا التفسير لاستحالة أن تكون ذاته سبحانه وتعالى هذه الاضواء ويحتمل أن يريد القاضي بالجسم الذي يقوم به المعنى جسم هذه المذكورات واذا امتنع أن يكون نورا بكل تفسير من تفاسير القوم تعين تأويل قوله أنت النور (م) فقيل معناه منورهما أي خالق أنوارهما (ع) وقال ابن عباس معناه هادي أهلهما وقيل معناه مدبر أمرهما * وقال الأصيلي معناه منورآ فاقهما بالنجوم والقلوب بالدلائل والنور بهذه المعاني صفة فعل لا صفة ذات وانما يكون صفة ذات من حيث إنه منور وهاد بارادة وقدرة لان القدرة من صفات الذات (قلت) صفة الفعل ما اشتق من معنى خارج عن الذات وليس للذات منه الا التسمية فقط كخالق ورازق من الخلق والرزق الخارجين عن الذات وصفة الذات ما اشتق من معنى قائم بالذات وللذات منها التسمية وقيام المعنى بها كعالم وقادر المشتقين من العلم والقدرة القائمين بذاته تبارك وتعالى فكون

بضم التاء وروي بفتحها (ح) والمشهور الضم ولذا قال بعده وأشرعت قال أهل اللغة شرعت في النهر وأشرعت ناقتي فيه والمعنى ألا تشرع ناقتك أو نفسك (قوله أنت نور السموات والارض) (قلت) قيل النور هو الذي يبصر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية قال التوربشتي أضاف النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر الله نور السموات والارض يعني ان كل شئ استنار منها واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل المراد أهل السموات أي يستضيئون بنوره وقيل معنى النور الهادي قال التوربشتي وفيه نظر لان اضافة الهداية الى السموات والارض لا يكاد يستقيم الا بتقدير قال الطيبي وفيه نظر لا يجوز أن تستعار للسموات والارض الهداية لكونها دلائل منصوبة للمكلفين هادية الى منشئها كانه قيل الله هادي السموات والارض بما جعلها محلا للدلالة

ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفرلي ماقدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت الهي لااله الاأنت * حدثنا عمرو الناقد وابن نمير وابن أبي عمر قالوا ثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أنا ابن جريج كلاهما عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلفا الافي حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال وما أسررت وأما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكا وابن جريج في أحرف * وحدثنا شيبان ابن فروخ ثنا مهدى وهو ابن ميمون ثنا عمران القصير عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ

معنى مدبر خلقهما يرجع الى صفة الفعل و يصح رده الى صفات الذات على الوجه الذى ذكر صحيح (قوله أنت قيام السموات والارض) (ع) من أسمائه تعالى قيام وقرئ به وقيوم فيعول من القيام على المبالغة وقيم بفتح القاف وكسرها وقائم ومنه قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس * الهروى ويقال في هذا قوام أيضا * ابن عباس القيوم الذى لا يزول ويرجع الى البقاء وقال غيره القائم بكل شئ أى الذى يدبر أمر الخلق ويرجع الى الحفظ والمعنيان يتوجهان في الآية والحديث (قوله أنت رب السموات) (ع) الرب لغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم واذا كان بمعنى السيد فشرط المربوب العقل فلايقال سيد البحار ولايصح ماذكر لان كلا مطيع لله تعالى ومنه قوله تعالى قالتا أتينا طائعين ورب العالمين الاأن يجعل العالمين الانس والجن والملائكة عليهم السلام * (قلت) * العالم كل موجود سوى الله تعالى فكل شئ مما سواه يصدق عليه أنه عالم فالذرة عالم (قوله أنت الحق) (ع) من أسمائه تعالى الحق ومعناه المحقق وجوده فكل شئ صح وجوده فهو حق ومنه الحاقة أى الكائنة بلاشك ووعدك الحق وما عطف عليه وقيل المعنى خبرك حق أى صدق وقيل المعنى أنت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل أنت الاله الحق لا ما يدعى المشركون الهيته ومنه قوله تعالى ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل والوعد الحق يحتمل أن يريد به ماذكر بعده من اللقاء وغيره ويحتمل انه ما وعد به من ثواب المؤمن وعقوبة الكافر والمراد باللقاء الموت ويحتمل انه البعث (قوله لك أسلمت) (ع) أى لأمرك استسلمت وانقدت وبك آمنت أى صدقت وفرق هنا بين الاسلام والايمان وتقدم الكلام على ذلك والانابة الرجوع فمعنى اليك أنبت أى الى عبادتك رجعت وقيل في أمرى اليك رجعت أى عليك توكلت ومعنى وبك خاصمت أى بما آتيتني من الحجج خاصمت من خاصم فيك بسيف أو لسان ومعنى اليك حاكمت اليك حاكمت من أبى لا الى غيرك مما كانت الجاهلية تتحاكم اليه من الكهان والاصنام والشياطين والنيران (قوله فاغفرلي ماقدمت وأخرت) (ع) يحتمل فيما مضى ويأتى ودعاؤه صلى الله عليه

وسلم كان الها وعلى هذا قوله تعالى شهد الله أنه لااله الاهو شهادته لنفسه احداثه الكائنات دالة على توحيده ناطقة بالشهادة له وان من شئ الايسبح بحمده (قوله أنت قيام الخ) وقيوم وقيم وقائم كلها من أسمائه تعالى * قال ابن عباس القيوم الذى لا يزول فيرجع الى البقاء وقال غيره القائم بكل شئ أى الذى يدبر أمر الخلق * (قلت) * القيوم هو القائم بنفسه مطلقا لابغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الابه قال التوربشتي المعنى أنت الذى تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه تؤتى كلا مابه قوامه وتقوم على كل شئ من خلقك بما تراه من تدبيره (قوله ولقاؤك حق) أى المصير الى دار الآخرة وطلب ماعند الله تعالى وليس الغرض به الموت ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه والموت قبل لقاء الله فبين ان الموت غير اللقاء ولكنه معترض دونه فيجب أن يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء (قوله لك أسلمت) أى لامرك استسلمت وانقدت (قوله واليك أنبت) أى الى عبادتك رجعت وقيل في أمرى اليك رجعت فيكون بمعنى عليك توكلت * (قلت) * وقيل الانابة الرجوع الى الله بالتوبة (قوله وبك خاصمت) أى بما أعطيتني أو آتيتني من الحجج خاصمت من خاصم فيك بسيف أو لسان * (قلت) * وقيل بتأييدك وبعزك قاتلت (قوله واليك حاكمت) أى اليك حاكمت من امتنع من

وسلم بذلك مع علمه بأنه مغفور له ومع انه معصوم من جميع الذنوب على أصح القولين اشفاق وتعليم للأمة وخوف مكر الله عز وجل فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون (د) وتواضع منه صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ يحتمل انه بحسب المقامات يرى مقامه بالأمس دون ما ارتقى اليه اليوم فيستغفر من مقامه بالأمس (قوله فى الآخر رب جبريل وميكائيل واسرافيل) (ع) تخصيصهم بالربوبية مع أنه تعالى رب كل شئ مبالغة فى تعظيم الخالق باضافة كل عظيم الى ايجاده فيقول رب السموات والارض ورب النبيين والمرسلين ورب الجبال والبحار ورب المشرق والمغرب ورب العالمين وكل ما جاء فى القرآن والحديث ولم يأت فيما يستحقر ويستقذر كالحشرات والكلاب

الحق لا الى غيرك مما كانت الجاهلية اليه تحاكم من الكهان والاصنام والشياطين والنيران وسؤاله المغفرة مع القطع بها له والتطهير من كل ذنب اما تواضع أو تعليم أو ترق فى المقامات ﴿قلت﴾ المحاكمة برفع القضية الى الحاكم فالمعنى رفعت أمرى اليك وجعلتك قاضيا بينى وبين من يخالفنى فيما أرسلتنى به قال بعض الشيوخ وجه النظم والتلفيق فى هذا الحديث ان قوله اللهم لك الحمد معيد للاختصاص بتقديم الخبر والحمد هو الثناء على الجميل الاختيارى من نعمة وغيرها من الفضائل فلم خص الحمد بالله تعالى فكأنه قيل لم خصصته بالحمد فقال لانه الذى يقوم بحفظ المخلوقات يراعيها ويؤتى كل شئ ما به قوامه وما ينتفع به ثم يهديه اليه بنور هدايته ليتوصل به الى منافعه وهو القاهر على المخلوقات لا مالك لهم سواه ولا ملجأ ولا منجا الا اليه ثم المرجع والمآل فى العاقبة اليه يجازيهم بما عملوا من المعاصى والطاعات بالثواب والعقاب هذه كلها وسائل قدمت لتحقيق المطلوب المختص به صلى الله عليه وسلم من قوله اللهم لك أسلمت الى آخره وتكرير الحمد المخصص للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر وانما عرف الحق فى أنت الحق وعدك الحق لانه لا منكر سلفا وخلفا أن الله تعالى هو الحق الثابت الدائم الباقى وما سواه فى معرض الزوال قال لبيد * ألا كل شئ ما خلا الله باطل * وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره اما قصدا واما عجزا تعالى مولانا وتعاظم عن ذلك والتنكير فى الباقى للتعظيم والتفخيم قال الطيبى وههنا سر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهى ونظر فى حضرة الربوبية عظم شأنه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفهم باللام الاستغراقى ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم بأوصاف مختصة به فان تغاير الوصف ينزل منزلة التغاير فى الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه تصديقه ﴿قلت﴾ يعنى لان مقامه فى هذا النظر مقام غيبة وفناء ولما رجع صلى الله عليه وسلم الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار فى مطاوى الانكسار اللهم لك أسلمت واليك أنبت فان الاسلام هو الاستسلام وغاية الانقياد ونفى الحول والقوة الا بالله ومن ثم أتبعه بقوله بك خاصمت واليك حاكمت ثم رتب عليهما طلب غفران ما تقدم وما تأخر من الذنب كترتيبه على الفتح فى قوله تعالى انا فتحنا وفى قوله صلى الله عليه وسلم ومحمد حق ايماء الى مقام الجمع والشهود وقوله بك خاصمت واليك حاكمت الى مقام التفرقة وارشاد الخلق (قوله اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل) خصهم مع أنه تعالى رب كل شئ تعظيما له تعالى لان هؤلاء عظماء ورب العظيم لا يخفى عظمه ﴿قلت﴾ رب جبريل منصوب منادى باسقاط حرف النداء قيل لا يجوز نصبه على الصفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات فلا يوصف ما اتصلت به قال الزجاج هذا قول سيبويه وعندى انه صفة فكما لا تمتنع الصفة مع يا فلا تمتنع مع الميم قال أبو على قال سيبويه عندى أصح لانه ليس فى الاسماء

قريب من ألفاظهم * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وأبو معن الرقاشى قالوا ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى ابن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة أم المؤمنين بأى شئ كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه

يوسف الماجشون حدثني أبي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك

والقرود الاعلى وجه العموم (قوله اهدني) معناه ثبتني ومنه قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (د) ومعنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي ومعنى حنيفا مائلا الى الحق أي دين الاسلام وأصل الحنف الميل ويستعمل في الخير والشر وينصرف لأحدهما بحسب القرينة والنسك العبادة وأصله من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة أيضا ما يتقرب به الى الله تعالى ومحياي ومماتي أي حياتي وموتي (قوله وأنا من المسلمين) (ع) زاد من لانه لم يرد التلاوة بل الاعتراف والاخبار بحاله * وروي وأنا أول المسلمين على ما في التلاوة وظلمت نفسي اعتراف بالتقصير وقدمه على سؤال المغفرة أدبا كقول آدم وحواء عليهما السلام ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفرلنا الآية ومعنى اهدني لاحسنها أرشدني وتقدم الكلام على معنى لبيك وسعديك (قوله والخير كله في يديك والشر ليس اليك) (ع) الخطابي فيه الارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى بأن يضاف اليه سبحانه وتعالى محاسن الأمور دون مساويها (م) ويحتج به المعتزلة في ان الله تعالى لا يخلق الشر ومعناه عندنا لا يتقرب اليك بالشر (ع) وقيل معناه لا يضاف اليك الشر على انفراده فلا يقال ياخالق القردة ولا يارب الشر وان كان سبحانه وتعالى خالقا لكل شيء وقيل معناه لا يصعد اليك الشر وانما يصعد اليك العمل الصالح وقيل معناه ليس الشر شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة وانما هو شر بالنسبة الينا وقيل هو من قولهم فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم وصغوه لايهم (قوله انا بك واليك) (ع) اعتراف بالعبودية (قوله ملء) عياض الملء بكسر الميم الاسم وبفتحها المصدر (د) وفتح الهمز أرجح من ضمها (ع) وليس الحمد بجسم فيقدر بمقدار فهو كناية عن تكثير العدد أي حمدا لو كان مما يقدر بمكيال لملا وقيل هو لتكثير أجورها وقيل هو للتعظيم والتفخيم لشأنهما وجاء ان الميزان له كفتان كل كفة طباق السموات والأرض وجاء أن الحمد لله تملؤه وعلى جميع الحديثين جاء الحمد لله ملء السموات والارض والأول وهو انه لتكثير العدد أظهر كقوله سبحان الله عدد خلقه الحديث

الموصوفة شيء على حد اللهم ولذلك خالف سائر الاسماء ودخل في حيز ما لا يوصف نحو حيهل فانهما صارا بمنزلة صوت مضموم الى اسم فلم يوصف وفاطر السموات والارض أي مبدعهما ومخترعهما والغيب ما غاب عنك والشاهد ما حضر لديك وقوله لما اختلف فيه اللام بمعنى الى والذي اختلف فيه عندي مجيء الانبياء هو الصراط المستقيم الذي دعوا اليه فاختلفوا فيه كانه قيل اهدني الى الصراط المستقيم وطلبه الهداية وهو متصف بأ كملها طلب للثبات عليها أو الزيادة على ما منح من الالطاف أو حصول المراتب المرتبة عليها فاذا قاله العارف الواصل عنى به أرشدنا طريق السير اليك لتمحو عنا ظلمات أحوالنا فنستضيء بنور قدسك وبنورك ومعنى باذنك أي بتيسيرك وتسهيلك على سبيل التمثيل فان الملك المحتجب اذا رفع الحجب كان اذنا منه بالدخول (قوله حدثنا يوسف الماجشون) هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو أبيض الوجه مورده لفظ أعجمي (قوله وجهت وجهي) أي قصدت بعبادتي الذي فطر السموات والأرض أي ابتدأ خلقهما (قوله حنيفا) أي مائلا عن كل دين الى الدين الحق وأصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر ويفهم المقصود منه بالقرائن وقيل معناه مستقيما وقال أبو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم (قوله وما أنا من المشركين) زيادة ايضاح الحنيف (قوله والشر ليس اليك) أي لا يتقرب اليك به وقيل لا يضاف اليك على انفراده لما فيه من سوء الأدب بالتخصيص وان كان سبحانه هو الخالق لكل شيء وقيل معناه ليس هو شرا

آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين
التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت

المقدم وأنت المؤخر لا إله
إلا أنت * وحدثناه زهير
ابن حرب ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ح وحدثنا
إسحق بن إبراهيم أنا أبو
النضر قالا ثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن أبي سلمة
عن عمه الماجشون بن أبي
سلمة عن الأعرج بهذا
الإسناد وقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا
استفتح الصلاة كبر ثم قال
وجهت وجهي وقال وأنا
أول المسلمين وقال وإذا
رفع رأسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد وقال وصوره
فأحسن صوره وقال وإذا
سلم قال اللهم اغفر لي
ما قدمت إلى آخر الحديث
ولم يقل بين التشهد
والتسليم * وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ثنا عبد
الله بن نمير وأبو معاوية
ح وحدثنا زهير بن حرب
وإسحق بن إبراهيم جميعا
عن جرير كلهم عن
الأعمش ح وحدثنا ابن
نمير واللفظ له ثنا أبي ثنا
الأعمش عن سعد بن
عبيدة عن المستورد بن
الأحنف عن صلة بن زفر
عن حذيفة قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فافتتح البقرة
فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها

فظاهره أنه لتكثير العدد (**قوله** سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) (م) يحتج به
من يجعل الأذنين من الوجه فيغسلان وقيل هما من الرأس فيمسحان وقيل باطنهما من الوجه فيغسلان
مع الوجه وظاهرهما من الرأس فيمسح (د) وأجيب عن الاحتجاج بالحديث بأن المراد بالوجه الذات
ومنه قوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه أي ذاته تعالى وبأن الشيء قد يضاف إلى مجاوره ومنه بساتين
المدينة والباطن ما إلى الوجه والظاهر ما إلى القفا وقيل أعلاهما من الرأس وأوسطهما من الوجه وقال
الشافعي والجمهور لا من الرأس ولا من الوجه بل عضوان مستقلان يستأنف لهما الماء ومسحهما سنة
(**قوله** أحسن الخالقين) (د) أي المقدرين * (قلت) * يريد أن الخالق حقيقة لا عدد فيه وإنما هو الله
تعالى وقيل العدد فيه من حيث أن الخالق كلي والكلي صادق على كثيرين وهو من الكلي الذي
لم يوجد منه إلا الواحد والزيادة عليه ممتنعة لدليل منفصل لا لذات اللفظ (**قوله** أنت المقدم وأنت المؤخر)
(ع) قيل معناه واضع الأشياء مواضعها فيعز من يشاء ويذل من يشاء ويرفع بعضا فوق بعض درجات
وقيل هو بمعنى الأول والآخر لأنه إذا قدم كل مقدم فهو قبله وإذا أخر كل مؤخر فهو بعده وقيل معناه
الهادي المضل يهدي من يشاء لطاعته ويضل من يشاء عنها وتقدم الكلام على دعاء التوجه وذكر
الركوع والسجود (في الآخر فافتتح البقرة) (ع) فيه تطويل صلاة النافلة بالليل وحجة لمن يقول
طول القيام أفضل (**قوله** فقلت يركع) * (قلت) * انظر هذا مع قوله أولا فقلت يصلي بها في ركعة
وأجيب بأن المراد بالركعة التسليمة أو أن الثاني تأكيد وتطويل قراءته هذه هي أخص من تطويله
قراءة صلاة الكسوف وذلك بحسب المقامات ولكن هذا أقل فعله (**قوله** ثم افتتح النساء فقرأها ثم
افتتح آل عمران فقرأها) (ع) يحتج مالك وابن الباقلاني والجمهور على أن ترتيب السور ليس بتوقيف
وإنما هو باجتهاد العلماء عند وضع المصحف ولذلك اختلف المصاحف في وضعها قبل مصحف عثمان
وكذلك هاتان السورتان في مصحف أبي وقيل إنما ترتيب السور بتوقيف واختلاف تلك المصاحف
إنما كان قبل التوقيف وكذلك قراءته في هذا الحديث إنما هو قبل التوقيف ولم يختلف أن للمصلي
أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة قبل التي صلى بها وإنما يكره ذلك في الركعة الواحدة أو لمن يتلو
القرآن وأجازه بعضهم وتأول كراهة من كرهه من السلف على قراءته منكوسا أن يقرأ السورة من

بالنسبة إليك إذ كل مخلوقاته بالنسبة إليه حسن وإنما يكون شرا بالنسبة إلينا لما علينا من الأوامر
والنواهي وغير ذلك (**قوله** فقلت يصلي بها في ركعة) استشكل مع قوله أولا فقلت يصلي بها في ركعة
وأجيب بأن المراد بالركعة التسليمة أو أن الثاني تأكيد (ح) قوله فقلت يصلي بها في ركعة معناه ظننت
أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وعلى هذا فقوله ثم معناه قرأ معظمها
بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة
الأولى بها فجاوز وافتتح النساء (**قوله** ثم افتتح آل عمران) تقديمه النساء على آل عمران يحتج به
مالك وابن الباقلاني والجمهور على أن ترتيب السور ليس بتوقيف وإنما هو باجتهاد العلماء عند
وضع المصحف وقيل إنما ترتيب السور بتوقيف واختلاف المصاحف وكذا هذه القراءة إنما هو قبل
التوقيف (ع) ولم يختلف أن للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة قبل التي صلى بها وإنما يكره
في الركعة الواحدة أو لمن يتلو القرآن وأجازه بعضهم وتأول كراهة من كرهه من السلف على قراءته

يقرأ مسترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه قال وفى حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد * وحدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق ابن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان ثنا جرير عن الاعمش عن أبى وائل قال قال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بأمر سوء قال قيل وما هممت به قال هممت أن أجلس وأدعه * وحدثناه اسمعيل بن الخليل وسويد بن سعيد عن على ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق قال عثمان ثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان فى أذنيه أو قال

آخرها آية بعد آية الى أولها كما يفعله من يظهر قوة الحفظ وكذلك لم يختلف ان ترتيب آيات السور بتوقيف وكذلك نقلتها الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم *(قلت)* تقدم ما فى ترتيب قراءة السور فى الصلاة (قوله اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل) (ع) فيه أدب التلاوة فى الصلاة وغيرها (د) مذهبنا استحباب هذه الآداب فى غير الصلاة وفى الصلاة للامام والمأموم والفذ (قوله حتى هممت بأمر سوء) (ع) قد فسره وذلك لما لحقه من مشقة طول القيام وتسميته ذلك سوأ يدل على ان خلاف الأئمة سوء وقد قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ولم يختلف فى ان لمن شق عليه القيام فى فرض أو نفل أن يجلس (د) وانما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

﴿ أحاديث الحث على قيام الليل ﴾

(قوله نام ليلة حتى أصبح قال ذلك رجل بال الشيطان فى أذنيه) (م) المهلب هو كناية عن كمال تحكم الشيطان فيه وانقياده له * ابن قتيبة معناه أفسده تقول العرب بال فى كذا اذا أفسده وأنشد

* كساع الى أسد الشرى يستبيلها * أى يطلب افسادها (ع) قيل معنى البيت غير هذا وليس هذا مكانه وقال أبو بكر بن اسحق معناه استحقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان بال فى أذنه وأصل ذلك ان دابة تتهاون بالاسد فتفعل ذلك به وذكر صاحب كتاب الحيوان من اليونانيين أنه النمر وانه يستطيل فى بعض البلدان عليه و يفعل ذلك به ليذله * ابن أبى اسحق و يجوز أن يكون ذلك كناية عن وسوسته وتزيينه النوم له وأخذه باذنه وأخذه بسمعه عن سماع نداء الملك ثلث الليل هل من داع وتحديثه بذلك فى أذنه كالبول لان الشيطان نجس خبث * الحربى معناه سخر به و يحتمل انه كناية عن ضربه عليه فى استغراق النوم وخص الاذن بذلك كقوله تعالى فضربنا على آذانهم فى الكهف لانها الحاسة التى يشبهها النائم لسماع ما ينبهه وللطحاوى فى تفسيره مثل

منكوسا أن يقرأ السورة من أولها كما يفعله من يظهر قوة الحفظ وكذا لم يختلف أن ترتيب آيات السور بتوقيف وكذا نقلتها الأمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم (قوله اذا مر بآية فيها تسبيح سبح) (ع) فيه آداب التلاوة فى الصلاة وغيرها (ح) مذهبنا استحباب هذه الآداب فى غير الصلاة وفى الصلاة للامام والمأموم والفذ (قوله حتى هممت بأمر سوء) هذا منه رضى الله عنه لحسن التأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فلا اختلاف أن لمن شق عليه القيام فى فرض أو نفل أن يجلس.

﴿ باب الحث على قيام الليل ﴾

(ش) (قوله بال الشيطان فى أذنيه) (م) المهلب هو كناية عن كمال تحكم الشيطان فيه وانقياده له * ابن قتيبة معناه أفسده وقيل معناه استحقره وقيل كناية عن وسوسته وأخذه باذنه عن سماع نداء الملك ثلث الليل هل من داع الى آخره أو تزيينه النوم له حتى استغرق فيه الى آخر الليل *(قلت)* وقال القاضى ناصر الدين هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة وعدم انتباهه بصوت المؤذن مع احساس سمعه اياه بحال من يبل فى أذنيه فيثقل سمعه و يفسد حسه * وقال الخطابى البول ضار مفسد فلهذا ضرب به المثل قال الراجز * بال سهيل فى الفضيخ ففسد * جعل طلوع سهيل وافساده الخمر بمثابة نقع البول فى الشئ وتنجيسه قال الطيبى خص الأذان بالذكر اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هى موارد الانتباه بالأصوات ونداء حى على الفلاح قال الله تعالى فضربنا على آذانهم فى الكهف أى أنمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الأصوات وخص البول من بين الأخبثين لانه مع خباثته أسهل

في أذنه * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين ابن علي حدثه عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال ألا تصلون فقلت يارسول الله انما أنفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه و يقول وكان الانسان أكثر شيء جدلا * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة

مالمهلب (قوله في سند الآخر قتيبة عن ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين حدثه) (م) قال الدارقطني وقع في مسلم أن الحسن بفتح الحاء مكبرا وتابعه على ذلك من أصحاب قتيبة ابراهيم النهاوندي والخشني وخالفهم من أصحاب قتيبة النسائي وغيره فرووه عن قتيبة بضم الحاء مصغرا وكذا رواه أصحاب الزهري صالح بن كيسان وغيره عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه وأما باعتبار الرفع ففي نسخة الجلودي عقيل عن الزهري عن علي بن حسين أن الحسن حدثه وفي نسخة ابن ماهان الزهري عن علي بن حسين أن علي بن أبي طالب مرسلا باسقاط رجل والصواب ماتقدم (قلت) يعني من التصغير واتصال السند (ع) وكذا ذكر الدارقطني ان معمرا وغيره أرسله عن الزهري عن علي بن حسين (د) الذي في جميع النسخ ببلادنا على كثرتها انما هو حسين بالتصغير (قوله طرقه) (د) الطروق الاتيان بالليل (قوله ألا تصلون) (ع) قال الطبري ايقاظه لهما في وقت جعله الله سكونا ودعة لما علم من ثواب الله تعالى في ذلك وفيه أمر القيم من يقوم عليهم بالخير دون تشديد عليهم في ذلك لانصرافه صلى الله عليه وسلم ولم يرجع عليهما شيأ (قوله أنفسنا بيد الله) (ع) هو من قوله تعالى الله يتوفى الانفس الآية وقال ذلك انقباضا واستحياء من طروقه صلى الله عليه وسلم لهما وهما مضطجعان (قوله يضرب فخذه و يقول وكان الانسان أكثر شيء جدلا) (ع) قال ذلك وجعل ذلك لانه فهم انه أحرجهما بايقاظهما من نومهما وليس ببين وانما قاله تعجبا من سرعة الجواب واصابة العذر ففيه حجة لصحة الجدل (قوله في الآخر يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد) (ع) القافية مؤخر الرأس وقيل القفا وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر وقيل في عقده هذا انه حقيقة من عقد السحر قال تعالى ومن شر النفاثات في العقد وهو قول يقوله فيؤثر في منع القيام كما يقول الساحر و يحتمل انه فعل يفعله مثل ماتفعل النافثة في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه وهو انه يوسوسه و يوقع في نفسه ان الليل باق فلاتقم فيصدقه فيتأخر عن القيام حتى يفوته حزبه وقيل هو مجاز وكناية عن تكسيله عن القيام

مدخلا في تجاويف الحروف والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الأعضاء (قوله طرقه) الطروق هو الاتيان بالليل (قوله يضرب فخذه و يقول وكان الانسان أكثر شيء جدلا) قاله تعجبا من سرعة الجواب واصابة العذر ففيه حجة لصحة الجدال (قوله على قافية رأس أحدكم) القافية مؤخر الرأس وقيل القفا وقافية كل شيء آخره وعقده قيل انه حقيقة من عقد السحر قال تعالى ومن شر النفاثات في العقد وهو قول يقوله فيؤثر في منع القيام كما يقول الساحر و يحتمل أن يكون فعلا يفعله مثل ماتفعل النافثة في العقد وقيل هو من عقد القلب يوقع في نفسه أن الليل باق فلا تقم فيصدقه فيتأخر عن القيام حتى يفوته حزبه وقيل هو كناية عن تكسيله عن القيام والثلاث عقد قال بعضهم هي الأكل والشرب والنوم (قلت) قال بعضهم التقييد بالثلاث اما للتأكيد أولان الذي ينحل به عقده ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأن الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل القوة الواهمة ومحل تصرفها وهي أطوع القوى للشيطان وأسرعها اجابة الى دعوته وقوله يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل (قلت) معنى يضرب يلقي على كل عقدة يعقدها هذا الكلام وهو قوله للنائم عليك ليل طويل قال صاحب المقرب يقال ضرب الشبكة على الطائر أي ألقاها عليه وعليك مابعده معمول لقول محذوف أي يضرب على كل عقدة قوله عليك وعليك اما خبر لقوله ليل أي ليل طويل باق عليك أو اغراء أي

يضرب عليك ليلا طويلا فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان * حدثنا محمد بن مثنى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله

والثلاث عقد قال بعضهم هي الاكل والشرب والنوم لان من كثرأكله وشربه كثرنومه (قوله عليك ليلا طويلا) (ع) هذا هو المقصود له بذلك العقد المفسر بما تقدم وروا هالا كثر ليلا بالنصب على الاغراء ومن رفعه فعلى الابتداء والخبر أو على انه فاعل بفعل مقدر تقديره بقي عليك ليل طويل (قوله فاذا استيقظ فذكر الله) (د) جاءت في ذكر المستيقظ أحاديث جمعتها في كتاب الاذكار ولا يتعين فيه ذكر ولكن الأفضل ماجاء (قوله انحلت عقدة) (د) هذه العقد التي تحل هي ماتقدم من أنها عقد السحر أو مايلقى في النفس من أن الليل باق أو انها كناية عن التثبيط والتكسيل (قوله فاذا توضأ انحلت عنه عقدتان) (د) أي تمام عقدتين عقدة بالذكر والثانية هذه وقيل هو مثل قوله تعالى قل ائنكم لتكفرون بالذى خلق الارض في يومين قال تعالى وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام أي في تمام أربعة أيام اليومان الاولان اللذان فيهما الخلق واليومان الآخران اللذان فيهما تقدير الاقوات ومنه أيضا حديث من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان أي تمام قيراطين قيراط في الصلاة وقيراط في الاتباع (قوله فأصبح نشيطا طيب النفس) (ع) أي مسرورا بما وفقه الله تعالى اليه من طاعته وحصل له من الثواب (قوله والا أصبح خبيث النفس كسلان) (ع) بتأثير سحر الشيطان فيه لبلوغه غرضه منه واهمامه اياه بما فاته من حزبه ولا يعارضه حديث لا يقل أحدكم خبثت نفسي لانه نهى عن أن يخبر الانسان عن نفسه بذلك وهذا اخبار عن صفة غيره (د) وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الثلاثة داخل فيمن يصبح خبيث النفس (م) بوب البخاري على الحديث عقد الشيطان على من لم يصل فظاهره أن العقد على من لم يصل فقط والحديث ظاهر في أنه يعقد على قافية رأسه وان صلى بعده وانما تنحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة ويتأول كلامه انه أراد استدامة العقد وانما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره

عليك بالنوم أمامك ليل طويل فالكلام جملتان والثانية مستأنفة كالتعليل للاولى ونكتة التعبير بيضرب دون يلقي ونحوه للتنبيه على شدة ابرام ذلك العقد والزامه موضعه كما قيل في قوله تعالى ضربت عليهم الذلة والمسكنة (قوله فأصبح نشيطا طيب النفس) أي مسرورا بما وفقه الله تعالى اليه من طاعته وحصل له من الثواب (قلت) قال الطيبي مثلت حال من لم يتكاسل ولم ينم عن وظائفه التي تسرع به الى المقام الزلفى وتنشطه لاكتساب السعادة العظمى فكلما همت النفس اللوامة بالفتور تداركها لتوفيق بالخلاص من نفث الشيطان وعقد النفس الأمارة بالسوء فيصبح نشيط القلب مطمئن النفس طيبها يظهر في سيماها أثر السجود بحالة من أسره العدو وشد على قفاه بربقة الاسر عقدة بعد عقدة استيثاقا وهو يتحرى الخلاص منه بلطائف حيله مرة بعد أخرى حتى يتخلص منه بالكلية ويذهب لسبيله بلا مانع ولا منازع بخلاف من أطاع الشيطان حتى تمكن من النفس الأمارة بضرب العقد على قافية رأسه فهل يستويان أفمن يمشي مكبا على وجهه أهدى أمن يمشي سويا على صراط مستقيم (قوله والا أصبح خبيث النفس كسلان) بتأثير سحر الشيطان فيه لبلوغ غرضه منه وحرمانه الخير العظيم (ح) وظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الثلاثة داخل فيمن يصبح خبيث النفس

(أحاديث استحباب صلاة النافلة في البيت)

(قوله اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم) (ع) قيل يعني الفرض ليقتدي به من لايخرج من النساء والعبيد والمرضى قالوا والمتخلف عن الجاعة للصلاة في جاعة دونها ليس بمتخلف ومن على هذا للتبعيض وقيل يعني النفل لان السر في عمل التطوع أفضل لحديث صلاة أحدكم في بيته أفضل الا المكتوبة وعليه يدل حديث الأمر في امتناعه من الخروج اليهم في قيام الليل حيث قال خشيت أن يفرض عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم ولذا كان بعض السلف لايتطوع في المسجد وهومذهب الجمهور ومن على هذا زائدة وقد تكون للتبعيض لان بعض النوافل لا يصلى في البيوت كالتحية ورواتب الفرائض ويدل أنها النافلة أنه صلى الله عليه وسلم انما أنكر التخلف عن الجاعة وقد كان النساء يخرجن إلى المساجد في الفرض وعليه أيضا تدل أحاديث الباب (د) لايجوز حمله على الفريضة وانما هو حث على النوافل في البيت للبعد عن الرياء وتحصيل البركة والملائكة عليهم السلام في البيت ويبعد عنه الشيطان وهو معنى قوله في الآخر فان الله جاعل من صلاته في بيته خيرا وأحاديث الباب ظاهرة في أنها النافلة (قوله ولا تتخذوها قبورا) أي مهجورة من الصلاة (ع) هو من التمثيل البديع لانه شبه النائم بالميت وشبه البيت الذي لايصلى فيه بالقبر الذي لاتتأتى العبادة من ساكنه لان العمل انما يكون من الحي وقد يرجع التمثيل الى صاحب البيت وترجم البخاري على الحديث كراهة الصلاة في المقابر فحمل قوله ولاتجعلوها قبورا انه لاتجوز الصلاة فيها وهو أخذ بعيد والذي عليه الناس في تأويل الحديث ماتقدم (قوله فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا) (ع) فسر الخير في

(باب استحباب صلاة النافلة في البيت)

(ش) بريد بضم الباء الموحدة (قوله اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم) قيل يعني الفرض ليقتدي بهم من لايخرج من النساء والعبيد والمرضى ومن على هذا التبعيض وقيل يعني النفل لان السر في عمل التطوع أفضل وهذا هو الأظهر وعليه يدل حديث الأم ومن على هذا زائدة أو للتبعيض لان بعض النوافل لاتصلى في البيوت كالتحية ورواتب الفرائض (قوله ولاتتخذوها قبورا) أي مثل القبور في كونها انما تقصد للنوم الذي هو موت أومثلها في انقطاع الآخرة منها *(قلت)* قال التوربشتي هذا محتمل لمعان أحدها أن القبور مساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف فلايصلى فيها وليس كذلك البيوت فصلوا فيها وثانيها أنكم نهيتم عن الصلاة في المقابر لاعن الصلاة في البيوت فصلوا فيها ولا تشبهوها بها والثالث ان مثل الذاكر كالحي وغير الذاكر كالميت فمن لم يصل في البيت جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر الرابع قول الخطابي لاتجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم فلاتصلوا فيها فان النوم أخو الموت وقد حمل بعضهم النهي على الدفن في البيوت وذلك ذهاب عما يقتضيه نسق الكلام على انه صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة رضي الله عنها مخافة أن يتخذ قبره مسجدا قال الطيبي من في من صلاتكم تبعيضية وهو مفعول أول لاجعلوا والثاني في بيوتكم أي اجعلوا بعض صلاتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم فقدم الثاني للاهتمام بشأن البيوت وان من حقها أن يجعل لها نصيب من الطاعات فتصير منزهة بها لانها مأواكم ومواضع تقلبكم ومثواكم وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلواتكم وأنتم خارجون عنها أو داخلون فيها (قوله فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا) (ع) فسر الخير في أحاديث أخر بانه تحضره الملائكة عليهم السلام وينفر منه الشيطان ويتسع على أهله

عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا * حدثنا عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء قالا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذي يذكر الله تعالى فيه والبيت الذي لايذكر الله فيه مثل الحي والميت * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن سعيد

ثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة * وحدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة قال سمعت أبا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ما قمتم به * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ثنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلاته و يبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا أيها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان أحب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل

أحاديث أخر بأنه تحضره الملائكة عليهم السلام وينفر منه الشيطان و يتسع على أهله (قوله في الآخر احتجر بخصفة أو حصير) (ع) أصل الحجر المنع والمعنى انه اقتطع موضعا من المسجد منعه من غيره وحوطه بحصير أو خصفة وهما بمعنى والخصف ما صنع من خوص المقل أو النخل (د) شك الراوي أي اللفظتين سمع هل الحصير أو الخصفة وانما فعل ذلك ليتفرغ قلبه و يتوفر خشوعه بالبعد عن الناس وفيه جواز مثل هذا اذا لم يضيق على المصلين ولم يتخذه دائما لانه صلى الله عليه وسلم انما يحتجرها بالليل و يبسطها للصلاة بالنهار كما ذكر مسلم في الحديث بعد ثم تركه بالليل والنهار وعاد الى الصلاة في البيت وتقدم الكلام على بقية الحديث وفيما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والاخذ بما لا بد منه (قوله في الآخر عليكم من الاعمال ما تطيقون) (ع) أي تطيقون الدوام عليه وهو يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق و يحتمل أن يريد بالأعمال صلاة الليل لانها السبب في وروده * وقال الباجي هو عام في جميع أعمال البر (قوله فان الله لا يمل حتى تملوا) (ع) الملل السآمة ولا يجوز على الله تعالى (قلت) وانما لا تجوز السآمة لانها بمعنى الكلل والاعياء (ع) وقد اختلف في التأويل فقيل من مجاز المقابلة أي لا يدع الجزاء حتى تدعوا العمل وقيل حتى بمعنى الواو أي لا تمل وتملون وقيل هي بمعنى حين (د) قال ابن قتيبة ومنه فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصمه وليس المعنى أنه ينقطع اذا انقطع خصمه لانه حينئذ لا فضل له عن غيره وفيه رفقه صلى الله عليه وسلم بالأمة لأنه أرشدهم الى الأصلح لهم لأن ما لا مشقة فيه تنشط له النفس و ينشرح له القلب فتفعله معه العبادة بخلاف ما فيه مشقة تضيق له النفس فتترك فيفوت الخير الكثير (قوله وان أحب الاعمال الى الله ما دووم عليه) (د) وفي بعض النسخ دوم بواو واحدة و بواو ين الصواب وانما كان أحب لان

(قوله احتجر بخصفة أو حصير) (ع) أصل الحجر المنع والمعنى انه اقتطع موضعا من المسجد منعه من غيره وحوطه بحصير أو خصفة وهما بمعنى والخصف ما صنع من خوص المقل والنخل (ع) شك الراوي أي اللفظين سمع وانما فعل ذلك ليتفرغ بالبعد عن الناس وفيه جواز مثل هذا اذا لم يضيق على المصلين ولم يتخذه دائما لانه صلى الله عليه وسلم انما يحتجرها بالليل و يبسطها للصلاة بالنهار كما ذكره مسلم في الحديث بعد ثم تركه بالليل والنهار وعاد الى الصلاة في البيت (قوله فتتبع اليه رجال) أصل التتبع الطلب معناه طلبوا موضعه واجتمعوا اليه (قوله وحصبوا الباب) أي نقروه بالحصا الصغار تنبيها له وظنوا أنه نسي (قوله وكان يحجره من الليل) بفتح الياء وكسر الجيم أي يتخذه حجرة (قوله فثابوا) أي اجتمعوا (قوله عليكم من الاعمال ما تطيقون) أي الدوام عليه (قوله فان الله لا يمل حتى تملوا) (م) الملل على الله محال فقيل هو من مجاز المقابلة أي لا يدع الجزاء حتى تدعوا العمل (قلت) الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وأمثال ذلك على الحقيقة انما يصدق في حق من يعتريه التغير والانكار أما مولانا جل وعز المنزه عن ذلك فيستحيل تصوره وهذا المعنى في حقه فاذا أسند اليه أول اما بأن يجعل من باب الاستعارة التبعية أي لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب عملكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا لم تم عن العبادة وأتيتم بها على كلال أو فتور كان معاملة الله تعالى لكم حينئذ معاملة الملول أو بأن

وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملاً أثبتوه * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم أنه سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى العمل أحب الى الله قال أدومه وان قل * وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قال قلت يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيأ

من الايام قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع * وحدثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا سعد بن سعيد أخبرنى القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل قال وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن علية ح وحدثنى زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ماهذا قالوا لزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أو فتر قعد وفى حديث زهير فليقعد * وحدثناه شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنى حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادى قالا ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة ابن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم

بدوام القليل تدوم الطاعة ويربو ثواب ذلك على ثواب الكثير المنقطع (ع) والاظهر فى الآل انهم القرابة ويحتمل انهم فضلاء الصحابة وقد يراد به النبى صلى الله عليه وسلم لانه قد يقع على ذات الشئ ومنه مزمار من مزامير آل داود وفى الحديث الاخر آل حم ومعنى ديمة دائم غير منقطع ومنه سمى المطر المتوالى ديمة (قوله فى الآخر حلوه ليصل أحدكم نشاطه) (د) من معنى ماتقدم فى الحض على القصد فى العبادة والنهى عن التعمق وانه اذا فتر يقعد حتى يذهب الفتور وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط فيها بقوله تعالى ورهبانية الآية (ع) واختلف السلف فى التعلق بالحبل لتكلف طول القيام فى النافلة فكرهه أبو بكر رضى الله عنه وقطعه لمن فعله * وقال حذيفة رضى الله عنه انما تفعله اليهود وأجازه قوم وأما الاتكاء على العصا لطول القيام فى النافلة فلم يختلف فى جوازه الا ماروى عن ابن سيرين من كراهته وقول مجاهد ينقص من أجره بقدر ذلك هو من باب قوله صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم واختلف فيه فى الفرض لغير عذر فمنعه مالك والجمهور قالوا واعتماده من يسقط لزواله تبطل وأجازه أبو ذر وأبو سعيد وغيرهما وأما للضرورة والعجز عن القيام فيجوز قال مالك وهو أولى من الصلاة جالسا * قلت * البطلان اذا كان بحيث لو أزيل المعتمد عليه من عصى أو حائط سقط قاله فى المدونة * وقال اللخمى ان فعله سهوا أعاد تلك الركعة التى اعتمد فيها وتجزيه مراعاة للقول بعدم وجوب القيام وغيره مكروه * وأما الاستناد للضرورة فجائز قال فى المدونة ولكن يستند لغير الحائض والجنب فان استند لحائض أعاد فى الوقت قال ابن أبى زيد لنجاسة ثوبهما أو جسدهما ولو كانا طاهرين جاز * وقال عبد الوهاب انما يعيد لاعانتهما له فى الصلاة فألزم أن يعيد ان استند لغير متوضئ * وقال اللخمى انما يعيد لانهما كنجس لمنعهما من

يجعل من باب المجاز المرسل من باب تسمية المسبب باسم السبب سمى قطع الثواب أو نقصه مللا باسم سببه الواقع من العاملين وهو الكلال والملال للاعمال أو سمى قطعه تعالى الثواب مللا على طريق المشاكلة لمجيئه لفظا فى صحبة ماهو ملل حقيقة (قوله وكان آل محمد اذا عملوا عملا أثبتوه) أى لازموه وداموا عليه (ح) والظاهر ان المراد هاهنا بالآل أهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من أزواجه وقرابته (قوله فاذا كسلت) بكسر السين (قوله حلوه) (ع) اختلف السلف فى التعلق بالحبل لتكلف طول القيام فى النافلة فكرهه أبو بكر رضى الله عنه وقطعه لمن فعله وقال حذيفة رضى الله عنه انما تفعله اليهود وأجازه قوم وأما الاتكاء على العصا لطول القيام فى النافلة فلم يختلف فى جوازه الا ماروى عن ابن سيرين من كراهته (قوله ليصل أحدكم نشاطه) * قلت * يجوز أن يكون نشاطه بمعنى الوقت وأن يراد به الصلاة التى نشط لها قال الطيبى ويجوز أن يكون نصبه على المصدر من جهة المعنى لان المأمورين هم المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون فلا تصدر منهم الصلاة الا عن

فقلت هذه الحولاء بنت تويت و زعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون والله لا يسأم الله حتى تسأموا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو (٤٠٦) أسامة عن هشام بن عروة ح وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له ثنا يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلي قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه وفي حديث أبي أسامة أنها امرأة من بني أسد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة جميعا عن هشام بن عروة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

المسجد وخرج جواز الاستناد اليهما على قول ابن مسلمة بجواز دخولهما المسجد (قوله في الآخر لا تنام الليل) (ع) هو انكار للتكلف و به فسره في الموطأ قال فكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه واختلف قول العلماء وقول مالك في احياء الليل كله * (قلت) * قال أبو عمر قيام الليل عند العلماء مرغب فيه وهو عندي سنة * ابن رشد قيام الليل كله لمن يصلي الصبح مغلوب عليه مكروه اتفاقا وفي كراهته لمن لا يغلب وجوازه روايتان وتقدم هذا وتقدمت حكاية يزيد بن هرون (قوله فليرقد حتى يذهب عنه النوم) (ع) يدل انه لا يقرب الصلاة من لا يعقل أداءها وخشوعها فرضا كانت أو نفلا وقيل في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى انه من النوم وحمل مالك و جماعة الحديث على انه في صلاة الليل وفي هذا الباب أدخله لان غلبة النوم انما هي في الليل زمن اعتراه ذلك في الفرض وفي الوقت سعة لزمه أن يرقد حتى يتفرغ للصلاة وان ضاق الوقت صلى ما أمكنه وجاهد نفسه ثم ان تحقق انه صلاها وقد عقل أجزأته والا أعادها (قوله فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه) (م) النعاس خفيف النوم وأنشد

وسنان أقصده النعاس فرنقت * في عينه سنة وليس بنائم

(ع) اختلف في النوم فقال المزني هو حدث ينقض قل أو كثر والحديث رد عليه لانه لم يعلل بنقض الطهارة وانما علل بأنه يسب نفسه وعن بعض الصحابة لا ينقض على أي حال كان وقال غير هذين ينقض على صفة فراعى أبو حنيفة حال النائم من الاضطجاع وغيره وراعى مالك حال النوم من كونه مظنة لخروج الحدث ولا يشعر وما وقع من أصحابه من مراعاة ركوع أو سجود أو استثقال وخفة فانما هو خلاف في حال فبعضهم راعى حالا لا يشعر معها بالحدث و بعضهم لم يراعها والفقه ما قلناه * (قلت) * تقدم الكلام على النوم واختلاف الطرق فيه (ع) واستدل بعضهم بالحديث على انه ليس للانسان أن يسب نفسه ومعنى سبه نفسه عندي الدعاء عليها أي اذا ذهب يستغفر ويدعو لنفسه وهو لا يعقل دعا عليها (قوله في الآخر فاستعجم القرآن على لسانه) أي استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس وهو من معنى الحديث الاول لئلا يغير كلام الله سبحانه وتعالى و يبدله وهو من هذا أشد من الاول

وفور نشاط وأريحية يعني انشطوا في صلاتكم النشاط الذي يعرف منكم و يليق بحالكم و بمناجاة ربكم فاذا عرض لكم الفتور أحيانا فاقعدوا (قوله الحولاء بنت تويت) هو بمثناة من فوق أوله وآخره والأولى مضمومة (قوله فيسب نفسه) * (قلت) * قال الطيبي يعني لعله يطلب من الله تعالى الغفران لذنبه ليصير مزكى مطهرا فيتكلم بما فيه الذنب فيزيد العصيان على العصيان وكانه قد سب نفسه والفاء في فيسب نفسه للسبب كالفاء في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا (قوله فاستعجم القرآن على لسانه) أي استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس

سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا * وحدثنا ابن نمير ثنا عبدة وأبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها * حدثنا يحيى بن (٤٠٧) يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله ابن سعيد قالوا ثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا ابن أبي عمر ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد ابن اسحق المسيبي ثنا أنس يعني ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وزاد في حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه * وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أنا وقال الآخران ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لأحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي وأبو معاوية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القرآن

﴿ أحاديث فضل تلاوة القرآن وآدابها ﴾

(قوله سمع رجلا يقرأ الخ) (ع) قال قوم من الصوفية لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم النسيان وانما يقع منه صورته عمدا ليسن وهذا قول متناقض ولا أعلم من مال اليه من أئمتنا الا الأستاذ الاسفرايني على تحقيقه وتدقيق نظره والحق في المسئلة أنه يجوز عليه فيما ليس طريقه التبليغ واختلف فيما طريقه التبليغ هل يجوز عليه ابتداء فمنعه قوم وأجازه آخرون لكن لا يستدام بل يتذكر أو يذكر ثم اختلف هؤلاء هل ذلك على الفور أو يصح على التراخي الى ما قبل موته صلى الله عليه وسلم * وأما ما طريقه التبليغ وقد بلغه كمسئلتنا فلا مطعن فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم اني لأنسى أو أنسى لأسن وقد روي سهوه في الصلاة واستوفينا الكلام على ذلك في الشفاء وفي الحديث حجة لمن قال ان الجهر في نافلة الليل أفضل وكان أهل المدينة يتواعدون لقيام القراء (د) وفيه جواز رفع الصوت بالقرآن في المسجد اذا لم يؤذ أحدا وفيه الدعاء لمن أتاك من قبله خير وان لم يقصده

(قوله في الآخر انما مثل صاحب القرآن) (ع) الصحبة الألفة يعني صاحب القرآن الذي ألفه فكل من ألف شيأ واختص به فقد صحبه فالصاحبة المؤالفة ومن ذلك صاحب فلان وصاحب الابل وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وأصحاب الجنة وأصحاب الصفة وغير ذلك مما يضاف له لفظة صاحب (قوله في الآخر تعاهدوا القرآن) ﴿ قلت ﴾ معاهدة الشيء محافظته وتجديد العهد به أي واظبوا على تلاوته لئلا ينسى هذا الاظهر أعني أن المراد تعاهده بالتلاوة وخوف النسيان لا تعاهده بالتدبر وقد اختلف في قوله تعالى اتخذوا هذا القرآن مهجورا هل هو من الهجر الذي هو الترك والبعد أو من الهجر بضم الهاء الذي هو الفحش من القول كقولهم هو سحر وشعر ومفترى

﴿ باب فضل تلاوة القرآن وآدابها ﴾

﴿ش﴾ (قوله تعاهدوا القرآن) (ب) معاهدة الشيء محافظته وتجديد العهد به أي واظبوا على تلاوته لئلا ينسى وقد اختلف في قوله اتخذوا القرآن مهجورا هل هو من الهجر الذي هو الترك والبعد أو من الهجر بضم الهاء الذي هو الفحش من القول كقولهم هو سحر أو شعر أو مفترى * ابن عطية فعلى الاول ففيه تنبيه للمؤمنين على تعاهد المصحف ولا يترك حتى يعلوه الغبار وفي الحديث من علق مصحفا ولم يتعاهده جاء يوم القيامة متعلقا به يقول هذا اتخذني مهجورا أي تركني فاحكم بيني وبينه وحديث بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت على ما اختار القاضي في تأويله حسبما يأتي وحديث لم أر ذنبا أعظم من آية أو سورة حفظها رجل ثم نسيها يدلان على ان الامر في تعاهد للوجوب لان النسيان المسبب عن عدم التعاهد حرام للذم والتوعد عليه فالتعاهد واجب واذا كان الامر بالتعاهد انما هو خوف النسيان فالتعاهد المأمور به هو المانع من النسيان كان شيخنا ابن عرفة يقول انه ختمة في الجمعة وأما تعاهده بالتدبر فختمة في الشهر وهذا في الواقع يختلف باختلاف الناس كان الشيخ

فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج حدثنى عبدة بن أبى لبابة عن شقيق بن سلمة قال سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئسما للرجل أن يقول نسيت سورة كيت وكيت أو نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى * حدثنا عبد الله بن براد الاشعرى وأبو كريب قالا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا هذا القرآن فوالذى نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الابل فى عقلها ولفظ الحديث لابن براد * حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه

ابن عطية فعلى الاولى ففيه تنبيه للمؤمنين على تعاهد المصحف ولا يترك حتى يعلوه الغبار وفى الحديث من علق مصحفا ولم يتعاهده جاء يوم القيامة متعلقا به يقول هذا اتخذنى مهجورا أى تركنى وصدعنى فاحكم بينى و بينه وحديث بئس لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت على ما اختار القاضى فى تأويله حسبما يأتى وحديث لم أر ذنبا أعظم من آية أو سورة حفظها رجل ثم نسيها دلالة فى أن الأمر فى تعاهدوا للوجوب لان النسيان المسبب عن عدم التعاهد حرام للذم والتوعد عليه والتعاهد واجب واذا كان الامر بالتعاهد انما هو خوف النسيان فالتعاهد المانع من النسيان كان شيخنا ابن عرفة يقول انها ختمة فى الجمعة وأما تعاهده بالتدبر فختمة فى الشهر وهذا فى الواقع يختلف باختلاف الناس كان الشيخ الجبنيانى رضى الله عنه من العارفين وكان يختم القرآن فى ثلاثة أيام بين الليل والنهار وكانت قراءته بالتدبر وذكر عنه ولده أبو الطاهر قال قال لى أبى ان انسانا أقام فى آية سنة لم يجاوزها وهى قوله تعالى وقفوهم انهم مسئولون فقلت له أنت هو فسكت فعلمت أنه هو (قوله أشد تفصيا من صدور الرجال) (م) يفسره قوله فى الآخر أشد تفلتا وكل شئ كان ملازما لشئ آخر ثم انفصل عنه فقد تفصى عنه أى تخلص عنه * ﴿قلت﴾ * فالتفصى التخلص ومنه تفصيت من الدين اذا تخلصت منه (قوله من النعم بعقلها) (ع) كذا للجلودى فى حديث زهير ولابن ماهان من عقلها وصوبها بعضهم وكلاهما صواب كما جاء فى حديث غيره والباء تأتى بمعنى من ومنه قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وقيل يشرب بمعنى يروى فالباء على بابها وفى رواية فى عقلها وفى بمعنى من أو بمعنى الباء * ﴿قلت﴾ * فالتشبيه انما هو بالابل النافرة التى لا تثبت معقلة والا فالأكثر فى المعقلة انها تثبت ولا تنفر (قوله بئس ما للرجل أن يقول نسيت آية كيت بل هو نسى) * ﴿قلت﴾ * بئس للذم وما نكرة موصوفة والمخصوص بالذم أن يقول ان بئس شيأ كائنا للرجل (قوله نسيت) فيسند النسيان الى فعل نفسه وانما فاعل النسيان الله تعالى فبل للاضراب عن فعل ذلك (ع) قيل نهى عن نسبة النسيان الى النفس ونسبته اياها فى الحديث المتقدم فى قوله كنت نسيتها وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم على بينة من ربه عز وجل فى التسليم واليقين فحاله فى ذلك ليس كغيره وقيل النسيان المنهى عن قوله يحتمل انه ما نسخ من القرآن وأنسيه جميع الناس حتى لم يبق فى حفظ أحد والآخر الذى أضافه الى نفسه النسيان المعهود وقد يقال انما كره قول هذا اللفظ لانه مشترك بين النسيان المعروف والنسيان بمعنى الاعراض والتهاون كما فى قوله تعالى كذلك أتتك آياتنا فنسيتها أى فأعرضت عنها وتهاونت بها وقد يظهر انه انما ذم الحال لا ذم القول أى بئس الحال حال من حفظ القرآن وغفل عنه حتى نسيه وصار يقول نسيت

الجبنيانى رضى الله عنه من العارفين وكان يختم القرآن فى ثلاثة أيام بين الليل والنهار وكانت قراءته بالتدبر وذكر عنه ولده أبو الطاهر قال قال لى أبى ان انسانا أقام فى آية سنة لم يجاوزها وهى قوله تعالى وقفوهم انهم مسؤلون فقلت له أنت هو فسكت فعلمت أنه هو (قوله أشد تفصيا) أى أشد تفلتا وكل شئ كان ملازما لشئ ثم انفصل عنه فقد تفصى عنه أى تخلص منه (قوله من النعم بعقلها) أى من عقلها الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله (ب) فالتشبيه انما هو بالابل النافرة التى لا تثبت معقولة والا فالأكثر فى المعقولة انها تثبت ولا تنفر (قوله بئس ما للرجل) (ط) اختلف فى متعلق الذم فقيل نسبة النسيان الى نفسه وانما هو فعل الله تعالى وقيل ذم ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم لأن النسيان أحد وجوه النسخ لقوله تعالى ما ننسخ من آية الآية فذم ذلك لايهامه ترك

وسلم قال ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن * وحدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى أنا ابن وهب أخبرني عمرو كلاهما عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال كما يأذن لنبي يتغنى بالقرآن * وحدثني بشر بن الحكم ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد ابن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشيء

وهولم ينسه من قبل نفسه وانما أنساه الله تعالى عقوبة له على غفلته عنه وهو عندي أولى ما تأول عليه الحديث ويشهد له حديث لم أر ذنبا أعظم من آية أو سورة حفظها رجل ثم نسيها ﴿ قلت ﴾ وقال الطيبي في شرح المصابيح المذموم قولك ذلك لا لان اللفظ مشترك بل ولا لانه يدل على عدم التعاهد والمحافظة مع أنه لم يقصر في المحافظة لكن الله تعالى أنساه لمصالح (ط) اختلف في متعلق الذم فقيل نسبة النسيان الى نفسه وانما هو فعل الله تعالى وقيل كان ذمه ذلك خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لان النسيان أحد وجوه النسخ لقوله تعالى ماننسخ من آية الآية فذم ذلك لايهامه ترك كثير من القرآن لكثرة الناسين وقيل لانه شهد على نفسه بعدم التعاهد المذموم لان النسيان انما يكون عنه (د) والنهي عن قول ذلك نهي تنزيه ﴿ قلت ﴾ بئس للذم والذم خاصته فعل المحرم فليس للتنزيه (قوله بل هو نسي) (ع) ضبطناه عن أبي بحر بالتخفيف وعن غيره بالتشديد ﴿ قلت ﴾ ومعنى استذكروا اطلبوا من أنفسكم تذكره وتعاهده فالسين للطلب

﴿ أحاديث تحسين الصوت بالقرآن ﴾

(قوله ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي) ﴿ قلت ﴾ المراد بشيء المسموع ولا بد من تقدم مضاف قبل نبي أي لصوت نبي (م) أذن لغة معناه استمع واستمع يقتضي الاصغاء ولا يجوز على الله تعالى لان سماعه سبحانه وتعالى للاشياء لا يختلف فلا بد من التأويل فاستماعه تعالى كناية عن تقريبه القارئ الحسن القراءة واجزال ثوابه (ط) انما لا يجوز عليه لانه الميل بالاذن ولما كان الاصغاء يترتب عليها اكرام المصغى اليه عبر عن الاكرام بالاصغاء (ع) وقال الطبري معناه رضي (قوله يتغنى بالقرآن) (م) من يجيز القراءة بألحان يتأوله عليه (ع) معناه عند الشافعية والاكثر تحسين الصوت به وعند ابن عباس يستغني به عن الناس وقال مرة يستغني به عن غيره من الكتب والاحاديث وعن سفيان بن عيينة القولان يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت فعلى أن المراد تحسين الصوت به فهو من الغناء المحمود وكل من رفع صوته ومده ووالى به فهو عند العرب غناء وعلى انه من الاستغناء فهو

كثير من القرآن لكثرة الناسين وقيل لانه شهد على نفسه بعدم التعاهد المذموم لان النسيان انما يكون عنه (ح) والنهي عن قول ذلك نهي تنزيه (ب) بئس للذم والذم خاصته فعل المحرم فليس للتنزيه (ع) وقد يظهر أنه انما ذم الحال لانه ذم القول أي بئس الحال حال من حفظ القرآن وغفل حتى نسيه وصار يقول نسيت وهو لم ينسه من قبل نفسه وانما أنساه الله تعالى عقوبة على غفلته عنه وهو عندي أولى ما أول عليه الحديث ويشهد له حديث لم أر ذنبا أعظم من آية أو سورة حفظها رجل ثم نسيها ومعنى استذكروا أي اطلبوا من أنفسكم تذكره وتعاهده

﴿ باب تحسين الصوت بالقرآن ﴾

(ش) (قوله ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي) بكسر الذال فيهما أي ما أذن لصوت نبي وأذن في اللغة معناه استمع والاستماع يقتضي الاصغاء والميل وهو على الله تعالى محال لان سماعه سبحانه وتعالى لجميع الموجودات لا يختلف فلا بد من التأويل فاستماعه تعالى كناية عن تقريبه القارئ الحسن القراءة واجزال ثوابه (ط) انما لا يجوز عليه الاصغاء لانه الميل بالاذن ولما كان الاصغاء يترتب عليه اكرام المصغى اليه عبر عن الاكرام بالاصغاء (ع) وقال الطبري معناه رضي (قوله يتغنى بالقرآن) حمله الشافعية والأكثر على تحسين الصوت به وعند ابن عباس يستغني به عن الناس وقال مرة يستغني به

من الغنى ضد الفقر وهو مقصور * ورد الخطابي تأويل يستغني وخطأه لغة ومعنى *(قلت)* تحسين الصوت به غير قراءة الالحان فتحسين الصوت تزيينه بالترتيل والجهر والتحزين والترقيق وقراءته بالألحان هي قراءته بطريق أهل علم الموسيقا في الألحان أي في النغم والأوزان حسبما رتبوه في صنعة الغناء وسمع عارف بها قارئا يقرأ فاستحسن قراءته وقال انه يقرأ من نغمة كذا والى تفسير قراءة الألحان بما ذكر أشار بعضهم وقيل هي قراءته بالتطريب والترجيع وتحسين الصوت واتفق الشافعية على أن تحسين الصوت به مستحب مالم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان أفرط حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم واختلفوا في قراءته بالألحان فقال الشافعي مرة لا بأس به * وقال مرة هو مكروه واختلف أهل مذهبه في هذا المحكي عنه فقال بعضهم هو اختلاف من قوله * وقال أكثرهم ليس باختلاف قول وانما هو لاختلاف حال فان أفرط في المد واشباع الحركة حتى تولد عن الفتحة ألف وعن الضمة واو وعن الكسرة ياء أو أدغم في غير موضع الادغام كره والا جاز * وقال بعضهم اذا انتهى الى ذلك فهو حرام يفسق فاعله ويعزر ويأثم المستمع وهو مراد الشافعي بالكراهة وكيف يؤخذ في كلام الله تعالى بأخذ أهل الألحان في النشد والغزل وأما الاحتجاج لتفسير يتغنى بتحسين الصوت بحديث زينوا القرآن بأصواتكم فقيل في الحديث انه على القلب والاصل زينوا أصواتكم بالقرآن وقيل على ظاهره فالاحتجاج به انما هو على هذا القول وأما رد الخطابي ذلك لغة فلما قال الشافعي لو كان من الاستغناء لقيل يتغانى وأما رده معنى فلان حمله يتغنى على يستغني بعيد من سياق أحاديث الباب (ع) وحديث ليس منا من يتغنى بالقرآن فيه ما تقدم فقيل هو من الغناء وقيل من الاستغناء وقيل معنى لم يتغن لم يجعله مكان الغناء الذي كانت العرب تستعمله في مسيرها وجلوسها وجميع أحوالها *(قلت)* واستشكله بعض الشافعية بأن قال أجمعوا على أن القارئ مثاب دون تحسين الصوت فكيف يتوعد من لم يتغن بقوله ليس منا وأجاب الطيبي بأن المعنى ليس منا

عن غيره من الكتب والأحاديث وعن سفيان بن عيينة القولان يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت (ع) فعلى أن المراد تحسين الصوت فهو من الغناء المحمود وكل من رفع صوته ومده ووالى به فهو عند العرب غناء وعلى أنه من الاستغناء فهو من الغنى ضد الفقر وهو مقصور ورد الخطابي تأويل يستغني وخطأه لغة ومعنى (ب) تحسين الصوت به غير قراءة الألحان فتحسين الصوت تزيينه بالترتيل والجهر والتحزين والترقيق وقراءته بالألحان هي قراءة بطريقة أهل علم الموسيقا في الالحان أي في النغم والأوزان حسبما رتبوه في صنعة الغناء وسمع عارف بها قارئا يقرأ فقال انه يقرأ من نغمة كذا والى تفسير قراءة الألحان بما ذكر أشار بعضهم وقيل هي قراءته بالتطريب والترجيع وتحسين الصوت واتفق الشافعية على أن تحسين الصوت به مستحب مالم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان أفرط حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم واختلفوا في قراءته بالالحان فقال الشافعي مرة لا بأس به وقال مرة هو مكروه واختلف أهل مذهبه في هذا المحكي عنه فقال بعضهم هو اختلاف من قوله وقال بعضهم ليس باختلاف وانما هو لاختلاف حال فان أفرط في المد واشباع الحركة حتى تولد عن الفتحة ألف وعن الضمة واو وعن الكسرة ياء أو أدغم في غير موضع الادغام كره والا جاز وقال بعضهم اذا انتهى الى ذلك فهو حرام يفسق فاعله ويعزر ويأثم المستمع وهو مراد الشافعي بالكراهة وأما الاحتجاج ليتغنى بتحسين الصوت [illegible] زينوا القرآن بأصواتكم انما هو على أن هذا الحديث على ظاهره وأما على أن معناه على [illegible] أصواتكم بالقرآن فلا وأما رد الخطابي ذلك لغة فلما قال الشافعي لو كان من

ماأذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به

* وحدثني ابن أخي ابن وهب حدثني عمي عبدالله بن وهب أخبرني عمرو ابن مالك وحيوة بن شريح عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله سواء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع * وحدثنا الحكم بن موسى ثنا هقل عن الاوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به * وحدثنا يحيي ابن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا أنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيي بن أبي كثير غير أن ابن أيوب قال ان في روايته كاذنه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا مالك وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبدالله بن قيس أو الاشعري أعطى مزمارا من مزامير آل داود * وحدثنا داود بن رشيد ثنا يحيي بن سعيد ثنا طلحة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة

معاشر الانبياء من لم يحسن صوته و يسمع الله منه بل يكون من جملة من هو نازل عن رتبتهم فيثاب على قراءته كسائر المسلمين لا على تحسين صوته كالانبياء عليهم السلام ومن تابعهم فيه (قوله في الآخر لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به) (ع) قيل معنى حسن الصوت بالقرآن الذي يحسنه القرآن بما يظهر عليه من الخشية لحديث أحسن الناس صوتا بالقرآن الذي اذا سمعته يقرأ علمت أنه يخشى الله تعالى وقيل معناه حزين الصوت بالقرآن لحديث اقرؤه بحزن * وقال ابن الانباري معنى حسن الصوت بالقرآن الذي يحسنه القرآن *(قلت)* لفظ الحديث انما هو حسن الصوت يتغنى بالقرآن وهذه الوجوه الثلاثة التي ذكر انما هي لو كان اللفظ حسن الصوت بالقرآن الآن يكون بالقرآن متعلق بالصوت لا بتغنى فحينئذ يرجع الى ذلك (قوله يجهر به) (د) هذه الرواية تشهد للقول بأن معنى يتغنى تحسين الصوت *(قلت)* انما كانت تشهد لان جملة يجهر به هي بيان لحسن الصوت فلو حمل يتغنى على الاستغناء كان البيان غير المبين اذلا مناسبة بين الاستغناء والجهر به (قوله غير أن ابن أيوب قال إن في روايته كاذنه) بكسر الهمزة وسكون الذال (ع) هذه الرواية هي بمعنى الحث والأمر بذلك (قوله في الآخر مزمارا من مزامير آل داود) (ع) المزمار هنا الصوت الحسن والزمير الغناء وآل داود هو داود نفسه عليه السلام والآل يقع على الشيء نفسه وقد تقدم (قوله في الطريق الثاني لو رأيتني وأنا اسمع قراءتك) *(قلت)* الاظهر انه يقصد فالمعنى وأنا مصغ الى قراءتك ففيه الاصغاء الى سماع الصوت الحسن لا سيما في القرآن فان سماعه به يزيده حسنا ويوجب الخشوع ورقة القلب ويدعو الى الخير * وذكر الغزالي أن النفوس حتى غير الناطقة مجبولة على الاصغاء الى سماع الصوت الحسن وذكر أن انسانا ضاف عند كرى فرأى في زاوية البيت عبدا مقيدا فسأله العبد أن يشفع الى سيده في اطلاقه ففعل فقال السيد انه قد

الاستغناء لقيل يتغانى وأما رده معنى فلبعده من سياق أحاديث الباب (ع) وحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن فيه ما تقدم فقيل هو من الغناء وقيل من الاستغناء وقيل معنى لم يتغن لم يجعله مكان الغناء الذي كانت العرب تلهج به في جميع أحوالها واستشكله بعض الشافعية بأن قال أجمعوا على أن القارئ مثاب دون تحسين الصوت فكيف يتوعد من لم يتغن بقوله ليس منا وأجاب الطيبي بأن المعنى ليس منا معاشر الأنبياء من لم يحسن صوته و يسمع الله منه بل هو نازل عن مرتبتهم فيثاب على قراءته كسائر المسلمين لا على تحسين صوته كالأنبياء عليهم السلام ومن تابعهم في تحسين الصوت (قوله للنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن) يجهر به (ع) قيل معنى حسن الصوت بالقرآن الذي يحسنه القرآن بما يظهر عليه من الخشية وقيل معناه حزين الصوت بالقرآن وقال ابن الانباري معناه الذي يحسنه القرآن (ب) لفظ الحديث انما هو حسن الصوت يتغنى بالقرآن وهذه الوجوه الثلاثة التي ذكر انما هي لو كان اللفظ حسن الصوت بالقرآن الآن يكون بالقرآن يتعلق بالصوت لا بيتغنى (قوله يجهر به)(ح) هذه الرواية تشهد للقول بأن معنى يتغنى تحسين الصوت يعني لان هذه الجملة تفسير لما قبلها (قوله كاذنه) (ح) هو بفتح الهمزة والذال مصدر اذن يأذن أذنا كفرح يفرح فرحا (قوله غير أن ابن أيوب قال إن في روايته كاذنه) بكسر الهمزة واسكان الذال ومعناه الحث والأمر (قوله مزمارا من مزامير آل داود) (ع) المزمار هنا الصوت الحسن والمزمار الغناء وآل داود هو نفسه عليه السلام

لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس ووكيع عن شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معاوية لولا أني أخاف أن يجتمع على الناس لحكيت لكم قراءته * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن مغفل ورجع في قراءته فقال معاوية لولا الناس لأخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن الحرث ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي قالا ثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث خالد بن الحرث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح * حدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن أبي اسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن * وحدثنا ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل الكهف وفي الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فاذا ضبابة أو سحابة قد غشيته قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت

أتلف على عدة ابل فقال الضيف وكيف أتلفها فقال انه رزق حسن الصوت فاذا حمل الابل يأخذ في الحداء فاذا سمعته تذهب على وجوهها وسأريك ذلك فأطلقه وحمل بعيرين وأمره بسوقهما بالحداء ففعل فحين سمع البعيران ذلك أطرقا الى الأرض ثم رفعا رأسهما وذهبا وسمعت بعض طلبة الأندلس يذكر أن مؤدبا كان في مكتبه غلام حسن الصوت فأتاه فقير وسأله أن يسمعه قراءة الغلام فأمر المؤدب غلاما يقرأ فقال الفقير هذا حسن وليس الذي سمعت عنه فأمر المؤدب غلاما آخر فقرأ فقال الفقير هذا أيضا حسن وليس الذي سمعت فحينئذ أمر المؤدب الغلام فقرأ فحين سمعه الفقير أدخل رأسه في مرقعته وسقط الى الارض مغشيا عليه قال واتفق في ذلك الغلام ان صار غانيا فكان اذا غنى ببعض الكروم تأتي الطير وتقف على رأسه (**قوله** فرجع في قراءته) *(قلت)* قال الطيبي الترجيع ترديد الحرف (ط) ذكره البخاري وقال في صفته آ آ آ ثلاث مرات وهو محمول على اشباع المد ويحتمل انه حكاية صوته لهز الراحلة له (ع) لم يختلف في أن تحسين الصوت بالقراءة مندوب اليه * أبو عبيد والاحاديث في ذلك محمولة على التحزين والتشويق واختلف في الترجيع وقراءته بالألحان فكرهه مالك والاكثر لانه خارج عما وضع له القرآن من الخشية والخشوع وأجازه أبو حنيفة وجمع من السلف للأحاديث في ذلك لانه يزيد النفس رقة وحسن توقع وقاله الشافعي في التحزين *(قلت)* تقدم ما في ذلك وحكايته عن الشافعي جواز القراءة بالألحان وهي غير قراءة التحزين الذي حكى عنه هنا ولم تزل قراءة أهل الحزب بالجامع الاعظم من تونس تنكر ولاسيما قراءتهم عند ارادة الفراغ لما فيها من الخروج عن حد التلاوة (**قوله** في الآخر يقرأ سورة الكهف) *(قلت)* ليس خاصا بها لقوله تسمع القرآن والشطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة الحبل الطويل المضطرب (**قوله** السكينة) (ع) السكينة في قوله تعالى سكينة من

﴿ باب نزول السكينة لقراءة القرآن ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** بشطنين) بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة تثنية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب (**قوله** وجعل فرسه ينفر) (ح) هو في الروايتين الأوليين بالفاء والراء بلا خلاف وأما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاي ومعناه تثب (**قوله** اقرأ فلان) (ح) أي ينبغي أن تستمر على قراءة القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول الملائكة السكينة ﴿قلت﴾ يعني ان اقرأ لفظه أمر طلب للقراءة في الحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة في الزمان الماضي هذا كما اذا حكى صاحبك عندك ما جرى في الزمان الماضي مما يجب أن يفعله فتقول له افعل أي هلا زدت كأنه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة العجيبة الشأن فأمر تحريضا عليها وقول اسيد فقرأت مع تحضيضه صلى الله عليه وسلم على ذلك كأنه من توارد الخواطر ووقوع الحافر على الحافر والدليل على أن المراد من الأمر الاستزادة وطلب دوام القراءة فيما مضى قول أسيد في الجواب اشفقت يا رسول الله أي خفت ان دمت عليها أن يطأ الفرس ولدي يحيى قال الشيخ أبو عبد الله بن مرزوق في أجوبته اغتنام الفرصة هو

ربكم قيل هي الرحمة وقيل هو الطمأنينة وقيل الوقار وماسكن اليه الانسان وقيل ريح هفافة خجوج لها وجه كوجه الانسان وقيل لها رأسان وقيل حيوان كالهر لها جناحان وذنب ولعينها شعاع اذا نظرت الى الجيش انهزم وقيل هي سكينة من ذهب الجنة وقيل مايعرفونه من الآيات و يسكنون اليه * وقال وهب هي روح من الله تعالى تتكلم وتبين اذا اختلف في الشئ وهو معنى مافي الحديث انها الملائكة واحتج بعضهم بمافي الحديث من سماعها القرآن انهار وح أو مافيه الروح *(قلت)* الاظهر في السكينة التي في الحديث انها الملائكة عليهم السلام لقوله في الآخر تلك الملائكة (ع) وتكون السحابة أو الظلة أمرامن عجائب ملكوته ينزل معه في قلب القارئ الرحمة أو الطمأنينة أو الوقار كما في الغمامتين أو الظلتين لقارئ البقرة (قوله غيرانهماقالاتنقز) بالقاف والزاى أى يثب (ع) كذا عند أبي بحر وعند غيره بالفاء والزاى ولامعنى له والصواب ينفر بالفاء والراء من النفور ولا يبعد مالأبي بحر (د) لقوله في الآخر جالت يقال نقز الطير ونغز بمعنى ولم يختلف في الأولى والثانية انها بالفاء والراء واختلف في هذه الثالثة فالمشهور انها بالقاف والزاى وفي بعض نسخ بلادنا بالفاء والزاى وغلطه القاضي (قوله اقرأ ابن حضير)(د) أى كان ينبغي لك أن تدوم على القراءة وتغتنم ماحصل لك من نزول الملائكة عليهم السلام وتستكثر (قوله لأصبحت يراها الناس) (ع) فيه جواز رؤية الملائكة عليهم السلام

﴿ حديث قوله مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ﴾

(د) فيه الحض على حفظ القرآن *(قلت)* ووجه التشبيه في التمثيل المذكور مجموع الأمرين طيب المطعم وطيب الرائحة لا أحدهما على التمريق كما في بيت امرئ القيس

كأن قلوب الطير رطبا ويابسا * لدى وكرها العناب والحشف البالي

ولما كان طيب المطعم وطيب الرائحة في النفس المؤمنة عقليين وكانت الأمور العقلية لاتبرز عن موصوفها الابتصويرها بصورة المحسوس المشاهد شبهه صلى الله عليه وسلم بالأترجة الموجود فيها ذلك حسا تقريبا للفهم والادراك فطيب المطعم في النفس المؤمنة الايمان لانه ثابت في النفس هي

أمر بالتمادي فانه لما أخبره بأمر مهول ظن صلى الله عليه وسلم أن ذلك يدهشه عن التمادي على القراءة فقال اقرأ أي لو كنت معك لأمرتك بالتمادي ولم يكن علم منه صلى الله عليه وسلم التمادي ولذا قال له فقرأت وكذا الى آخر الحديث لانه صلى الله عليه وسلم كلما أخبره بزيادة جولان الفرس وقرب الأمر المهول منه يظن أن يزداد دهشة فهو يقول له لاتقطع وتماد ولهذا كان يخبره أنه فعل حتى جاءه مالابدله من قطع القراءة معه وهو مايخاف من وطء الفرس الولد ويحتمل أن يكون امر اللقني نحو

* ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي * وهو من محامله كما نص عليه غير واحد من الأصوليين والبيانيين أي ليتك قرأت ويحتمل أن يكون المراد به الاستفهام وانما أتى بصيغة الأمر اظهارا له في صورة ماينبغي أن يحصل وجوبا لحصول المأمور به ولو أتى بصيغة الاستفهام لما اقتضى ذلك بل يقتضي أنه مماينبغي أن تكون الخيرة فيه للمخاطب ان شاء فعله وان شاء لم يفعله (قوله ان عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وأسيد بن حضير بضم الهمزة وضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله في مربده) هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذي ييبس فيه التمر (قوله لاصبحت يراها الناس) (ع) فيه جواز رؤية الملائكة عليهم السلام

قال سمعت البراء يقول فذكرا نحوه غير أنهما قالا تنفر * وحدثني حسن ابن علي الحلواني وحجاج ابن الشاعر وتقاربا في اللفظ قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي ثنا يزيد بن الهاد أن عبد الله بن خباب حدثه أن أباسعيد الخدري حدثه أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربده اذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ ثم جالت أيضا قال أسيد فخشيت أن تطأ يحيى فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ماأراها قال فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربدي اذ جالت فرسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت أيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت أيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فانصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت أن تطأه فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ماأراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها

الناس ما استتر منهم * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري كلاهما عن أبي عوانة قال قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر * وحدثنا هداب بن خالد ثنا همام ح وحدثنا محمد ابن مثنى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث همام بدل المنافق الفاجر * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري جميعا عن أبي عوانة قال ابن عبيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد ابن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن

به طيبة الباطن كثبوته في الأترجة وطيب الرائحة فيه يرجع الى قراءته القرآن لان القراءة قد يتعدى نفعها الى الغير فينتفع بها المستمع كما ان طيب رائحة الاترجة تتعدى و ينتفع بها المستنشق و ح أي الشارح ثم بقي أن يقال لأي شيء خص التمثيل بما يخرج من الارض ثم بما يخرج من الشجر ثم خص الاترج دون غيره مع وجود الأمرين في غيرها كالتفاحة فيقال في الجواب عن الاول خص الثمار للشبه الذي بينها و بين الأعمال لان الاعمال ثمار النفوس و يقال في الجواب عن الثاني اما لان وجود الامرين في الاترجة أظهر واما لبقائها وعدم سرعة التغير اليها واما لان الاترجة أفضل الثمار كما أن المؤمن أفضل الحيوان و بيان انها أفضل الثمار فلانها جامعة للصفات المطلوبة قبل الأكل و بعده ولانها في ذاتها تقسم على الطباع أما قبل الاكل فلكبر الجرم وحسن النظر صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وطيب الريح ولين اللمس اشتركت فيها الحواس الأربع البصر والذوق والشم واللمس وأما بعد الأكل فالالتذاذ بذوقها وطيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم وأما انقسامها على الطباع فقشرها حار يابس ولحمها حار رطب وحامضها بارد يابس و بزرها حار مجفف مع ما فيها من المنافع التي يذكرها الأطباء غير ذلك ثم المراد بقوله يقرأ القرآن بصيغة المضارع الدوام والاستمرار على تلاوته (قوله ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن) (قلت) قال الطيبي وليس المراد بهذا النفي الانتفاء بالكلية بل المراد أن لا تكون القراءة دأبه وعادته والأظهر خلاف ما ذكر وان المراد انما هو عدم حفظه ألبتة لأن الحديث انما خرج مخرج الحض على حفظه ومعنى لا ريح لها أي لا ريح مشتهى والا فالثمرة ريح (قوله في الآخر الماهر بالقرآن) (ع) الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا تشق عليه التلاوة بجودة حفظه والسفرة جمع سافر ككاتب وكتبة الملائكة * ابن الانباري سموا بذلك لنزولهم بالوحي وما يقع فيه الصلاح بين الناس تشبيها بالسفير وهو الذي يصلح بين الرجلين * وقال

باب فضيلة حافظ القرآن

(ش) (قوله مثل الأترجة) (ب) وجه التشبيه مجموع لأمرين طيب المطعم وطيب الرائحة لا احدهما على التعدد وهو من باب تشبيه معقول بمحسوس فطيب المطعم في النفس المؤمنة الايمان لانه ثابت في النفس هي به طيبة الباطن كثبوتا في الأترجة وطيب الرائحة فيه يرجع الى قراءته القرآن لان القراءة قد يتعدى نفعها الى الغير فينتفع بها المستمع كما أن طيب رائحة الأترج تتعدى ثم بقي أن يقال لم خص التمثيل بالثمار ثم بالأترج مع وجود الأمرين في غيرها كالتفاحة فيقال في الجواب عن الأول خص الثمار للشبه الذي بينها وبين الأعمال لان الأعمال ثمار النفوس وعن الثاني اما لان وجود الأمرين في الأترجة أظهر واما لبقائها وعدم سرعة التغير اليها واما لان الأترجة أفضل الثمار كما أن المؤمن أفضل الحيوان و بيان أنها أفضل الثمار فلانها جامعة للصفات المطلوبة قبل الأكل و بعده ولأنها في ذاتها تقسم على الطباع أما قبل الأكل فكبر الجرم وحسن المنظر صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وطيب الرائحة ولين اللمس اشتركت فيها الحواس الأربع البصر والذوق والشم واللمس وأما بعد الأكل فالالتذاذ بذوقها وطيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم وأما انقسامها على الطباع فقشرها حار يابس ولحمها حار رطب وحامضها بارد يابس و بزرها حار مجفف مع ما فيه من المنافع التي يذكرها الأطباء غير ذلك (قلت) يعني وأما تشبيه المنافق بما نبت في الأرض من الحنظلة والريحانة فالتوقيف على صفة شأن المنافق وإحباط عمله وتقليل جدواه (ب) ثم المراد بقوله يقرأ القرآن بصيغة المضارع الدوام والاستمرار على تلاوته (قوله ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن) (ب) قال الطيبي

ابن عرفة سموا بذلك لانهم يسفرون بين الله تعالى وأنبيائه عليهم السلام وقيل المراد بالسفرة الكتبة ويسمى الكاتب سافرا لأنه يبين الشيء ويوضحه والأسفار الكتب * المهلب ومعنى كونه معهم ان الله تعالى لما يسر عليه حفظه فهو معهم فى الحفظ فى درجة واحدة (ع) ويحتمل انه معهم فى منازلهم فى الآخرة أى يكون رفيقا لهم فيها لاتصافه بصفتهم فى حلهم كتاب الله تعالى ويحتمل أن يكون المعنى أنه عامل بعملهم كما يقال معى بنو فلان أى فى الرأى والمذهب كما قال لوط عليه السلام ونجنى ومن معى الآية وجاء أن من تعلمه من صغره وعمل به خلطه الله بلحمه ودمه وكتبه عنده من السفرة الكرام البررة (د) والبررة المطيعون من البر (قوله والذى يقرأ القرآن ويتتعتع) أى يتردد فيه لقلة حفظه (م) والاجران أحدهما فى قراءته حروفه والآخر فى تعبه ومشقته (ع) وليس المعنى انه أكثر أجرا من

ليس المراد بهذا النفى الانتفاء بالكلية بل المراد أن لا تكون القراءة دأبه وعادته والأظهر خلاف ماذكر وان المراد إنما هو عدم حفظه البتة لان الحديث انما خرج مخرج الحض على حفظه ومعنى لاريح لها لاريح لها مشتهى والا فالمر ريح * (قلت) وفيه نظر لان المقصود من حفظ القرآن تعاهده بكثرة التلاوة للوقوف على أسرار معانيه والاتعاظ بكريم مواعظه والعمل بشريف أوامره ونواهيه فالمقصود من الحديث الحض على هذا المعنى لا على مجرد حفظه اذ لا جدوى له كما هو المشاهد فى كثير من حفاظه حتى ان كثيرا من عامة المؤمنين أحسن منهم بكثير دينا وعلما ونص الطيبى الذى أشار اليه الأبى اعلم أن هذا التشبيه والتمثيل فى الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس بالمشاهدة ثم ان كلام الله تعالى المجيد له تأثير فى باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون فى ذلك فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ ومنهم من لا نصيب له ألبتة وهو المنافق الحقيقى ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائى أو بالعكس وهو المؤمن الذى لم يقرأه وابراز هذه المعانى وتصويرها فى المحسوسات ماهو مذكور فى الحديث ولم تجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر لان الناس اما مؤمن أو غير مؤمن والثانى اما منافق صرف أو ملحق به والأول اما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها فعلى هذا قس الأثمار المشبه بها ووجه التشبيه فى المذكور ان مركب منتزع من أمرين محسوسين طعم وريح وليس بمفرق كقول امرئ القيس

كأن قلوب الطير رطبا ويابسا * لدى وكرها العناب والحشف البالى

ثم ان اثبات القراءة فى قوله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيه فى قوله لا يقرأ ليس المراد منه حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراءة دأبه وعادته أوليس ذلك من هجيراه كقولك فلان يقرى الضيف ويحمى الحريم (قوله الماهر بالقرآن) يعنى الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا تشق عليه التلاوة والسفرة جمع سافر وهم الملائكة عليهم السلام * (قلت) هم الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة ومعنى كونه معهم ان الله تعالى لما يسر عليه حفظه فهو معهم فى الحفظ فى درجة واحدة ويحتمل أنه معهم فى منازلهم فى الآخرة أو معهم بالعمل أى هو عامل بعملهم (ع) وجاء أن من تعلمه من صغره وعمل به خلطه الله تعالى بلحمه ودمه وكتبه عنده من السفرة الكرام البررة والبررة المطيعون من البر (قوله والذى يقرأ القرآن ويتتعتع) أى يتردد فيه لقلة حفظه والاجران أحدهما فى قراءته والآخر فى مشقته (ع) وليس المعنى أنه أكثر أجرا من الماهر لان

مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن هشام الدستوائى كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وقال فى حديث وكيع والذى يقرؤه وهو يشتد عليه له اجران

* حدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ان الله أمرني أن أقرأ عليك قال آلله سماني لك قال الله سماك لي قال فجعل أبي يبكي * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب ان الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني لك قال نعم قال فبكى * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن حفص قال أبو بكر ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن قال فقلت يا رسول الله أأقرأ عليك وعليك أنزل قال اني اشتهي أن أسمعه من غيري فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسي أو غمزني رجل الى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل * حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحرث التميمي جميعا عن علي بن مسهر عن الأعمش بهذا الاسناد وزاد هناد في روايته قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو اسامة قال أخبرني مسعر وقال أبو كريب عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اقرأ علي فقلت أأقرأ عليك وعليك أنزل قال اني أحب أن أسمعه من غيري قال فقرأ عليه من أول

الماهر بل الماهر أكثر لانه مع السفرة عليهم السلام وله أجور كثيرة وكيف يلحق من لم يعتن بكتاب الله عز وجل بمن اعتنى به حتى مهر فيه

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ان الله أمرني أن أقرأ عليك ﴾

(م) قراءته صلى الله عليه وسلم انما هي ليأخذ أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان لم يكن يحفظ فقراءته عليه للحفظ وان كان حافظا فليتعلم الاداء (ع) والثاني أظهر لان قراءته للحفظ لا تختص بأبي لوجوب التبليغ وقيل ليسمع أبي القرآن دون واسطة فلا يختلجه شك فيما اختلف فيه ويحتمل انه ليعلم طريق العرض ﴿ قلت ﴾ والثاني أظهر لما ذكر فان قيل والأداء يحصل بقراءة أبي قيل قراءة الشيخ أعلى درجات الرواية فيما ذكر المحدثون (قوله آلله سماني لك) استفهامه بعد اخباره له بذلك وخبره صلى الله عليه وسلم صدق (د) جوز أن يكون الله تعالى لم يعينه بل أبهم الأمر بذلك مثل أن يقول اقرأ على رجل من أصحابك فأراد تحقيق ذلك ﴿قلت﴾ أو انه عينه لا بالنص كقوله اقرأ على أول داخل فكان أبيا والأظهر أنه استعذابا واستحلاء النص كما قال * وقد سرني أني خطرت ببالكا * وليس تعجبا من أبي للجواب بنعم (قوله فبكى) (ع) بكى فرحا بتسمية الله تعالى اياه وتأهيله لهذه الدرجة العالية (د) وخص سورة لم يكن لأنها وجيزة جامعة لفوائد كثيرة من أصول الدين وفروعه

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اقرأ على القرآن ﴾

(ع) علته ما ذكر من أنه اشتهى أن يسمعه من غيره أو ليعلمه طريق الأداء والعرض أو لأنه أبلغ في التفهم لأن يتفرغ عن الشغل بالتلاوة ﴿قلت﴾ وتخصيصه صلى الله عليه وسلم ابن مسعود يحتمل أنه لم يحضر غيره أو لم يحضر أعلم منه (قوله وعليك أنزل) ﴿قلت﴾ أنظر ما الذي توهم حتى قال ذلك فيحتمل أنه فهم أنه أراد بقراءته عليه الانتفاع فقال أتنتفع بقراءتي وعليك أنزل لا أنه للتعلم (ع) وبكاؤه

الماهر أكثر لانه مع السفرة عليهم السلام وله اجور كثيرة وكيف يلحق من لم يعتن بكتاب الله تعالى بمن اعتنى به حتى مهر فيه (قوله أمرني أن أقرأ عليك) ليتعلم منه أبي كيفية الاداء لأن قراءة الشيخ أعلى درجات الرواية (قوله آلله سماني لك) استفهامه بعد اخباره له بذلك وخبره صلى الله عليه وسلم واجب الصدق (ح) جوز أن يكون الله تعالى لم يعينه بل ابهم الامر كأن يقول اقرأ القرآن على رجل من أصحابك فأراد تحقيق ذلك (ب) أو انه عينه لا بالنص كقوله اقرأ على أول داخل فكان أبيا والأظهر انه استعذاب واستحلاء النص كما قال * وقد سرني اني خطرت ببالكا * وليس تعجبا من أبي للجواب بنعم (قوله فبكى) بكى (ع) فرحا بتسمية الله تعالى اياه وتأهيله لهذه الدرجة العالية

﴿ باب فضل استماع القرآن ﴾

﴿ش﴾ * عبيدة بفتح العين وكسر الباء (قوله وعليك أنزل) (ب) أنظر ما الذي توهم حتى قال ذلك

سورة النساء الى قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة (٤١٧) بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى قال مسعر فحدثني معن عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم مادمت فيهم أوما كنت فيهم شك مسعر * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت بحمص فقال لى بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف عليه السلام قال فقال لى رجل من القوم والله ماهكذا أنزلت قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى أحسنت فبينا أنا أكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر قال فقلت أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لاتبرح حتى أجلدك قال فجلدته الحد * وحدثنا اسحق وهو ابن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا أنا عيسى بن يونس ح وأنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد وليس فى حديث أبي معاوية فقال لى أحسنت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحب أحدكم اذا رجع الى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث

صلى الله عليه وسلم لما تضمنته الآية وماقبلها من قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة ومابعدها من قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا الآية وفى غير الأم فى الصحيح انه لما بلغها قال له حسبك واحتج به أهل التجويد على جواز الوقف المكافئ من المقاطع والفصل لان الآية لم تستقل وتمامها فيما بعدها وقيل فى قوله حسبك انه تنبيه على مافى الآية (قوله فى الآخر وتكذب بالكتاب) (ع) لم يكذب به اذ لو كذب به حقيقة لقتله لان من كذب بحرف منه كافر وانما قال ماهكذا أنزلت جهالة منه وتكذيبا لابن مسعود لا الكتاب ﴿قلت﴾ ابن مسعود لم يقرأ السورة بكل الروايات ومن الجائز أن يكون الرجل عنى رواية أخرى ولكن السياق ينفى ذلك التجويز (قوله فجلدته) (ع) فيه الحد بالرائحة وهو مذهب الكافة خلافا لابى حنيفة (د) وهو مذهبنا لان الرائحة قد تكون لانه شرب مكرها أو نسيانا أولانه اشتبه عليه ولعل الرجل فى القضية اعترف (ع) وحده بحمص وهو انما كان قاضيا لعمر وصدرا من خلافة عثمان بالكوفة فلعله رأى حكمه حينا حل أو كان مقدما فى بعض تلك المغازى أو حده باذن من له الأمر هنالك ﴿قلت﴾ فيشكل الأول والثانى على مقتضى المذهب فان المذهب فى القاضى يرى على أحد حدا من حدود الله تعالى أن يرفع الى من فوقه ويكون هو شاهدا فلعله ثبت عنده بغيره وكذلك ان كان عن اعتراف واقرار من الرجل فانه أيضا لايحكم عليه بما أقر به عنده على المشهور (قوله ثلاث خلفات) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام (ع) هى الحوامل من الابل الى أن

فيحتمل أنه فهم أنه أراد بقراءته الاتعاظ فقال أتتعظ بقراءتى وعليك أنزل لا انه التعلم (ع) وبكاؤه صلى الله عليه وسلم لما تضمنته الآية وماقبلها من قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة ومابعدها من قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا الآية (قوله فجلدته) فيه الحد بالرائحة وهو مذهب الجمهور خلافا لأبى حنيفة (ح) وهو مذهبنا لان الرائحة قد تكون لانه شرب مكرها أو نسيانا أو لانه اشتبه عليه ولعل الرجل فى القضية اعترف (ع) وحده بحمص وهو انما كان قاضيا لعمر وصدرا من خلافة عثمان بالكوفة فلعله رأى حكمه حينا حل أو كان مقدما فى بعض تلك المغازى أو حده باذن من له الأمر هنالك (ب) يشكل الأول والثانى على مقتضى المذهب فان المذهب فى القاضى يرى على أحد حدا من حدود الله تعالى أن يرجع الى من فوقه ويكون هو شاهدا فلعله ثبت عنده بغيره وكذا ان كان عن اعتراف واقرار من الرجل فانه أيضا لايحكم عليه بما أقر به عنده على المشهور (قوله ثلاث خلفات) بفتح الخاء وكسر اللام هى الحوامل من الابل الى أن يمضى عليها نصف أمدها ثم هى عشار وخص الخلفات لانها محبوبات عند العرب ﴿قلت﴾ قال الطيبى الفاء فى قوله صلى الله عليه وسلم فثلاث جزاء شرط محذوف المعنى اذا تقرر مازعمتم انكم تحبون ماذكرت لكم فقد صح أن يفضل عليه ماأذكره لكم من قراءة ثلاث آيات لان هذه من الباقيات الصالحات وتلك من الزائلات الفانيات ﴿فان قلت﴾ كان من حق الظاهر أن يعرف خلفات وصفاتها ليعود الى تلك المذكورات ﴿قلت﴾ لايستبعد أن يخالف بين التنكيرين فان التنكير فى الأول للشيوع وبيان الأجناس وفى الثانى للتفخيم والتعظيم ولو ذهب الى التعريف لم يحسن حسنه انتهى ﴿قلت﴾ وجه ماأشار اليه من شفوف حسن التنكير على العهد ان المعنى على التنكير اذا ثبت عندكم حب مطلق ثلاث خلفات سمان فثلاث آيات خير من ثلاث خلفات عظام سمان هى فى العظم والسمن أشرف من الأولى ولو قال من الثلاث الخلفات العظام

آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن موسى بن علي قال سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال أيكم يحب أن يغدو كل يوم الى بطحان أو الى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك قال أفلا يغدو أحدكم الى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الابل * حدثني الحسن بن علي الحلواني ثنا أبو توبة وهو الربيع بن نافع ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول ثني أبو أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا

يمضي عليها نصف أمدها ثم هي عشار والواحدة خلفة وعشراء *(قلت)* ابقاء الحكم مقر وثابا للمثال أرسخ وخص الخلفات لانها محبوبات عند العرب (**قوله** يقرأ بهن أحدكم في صلاته وفي الآخر لم يقيده بصلاة) *(قلت)* قاعدة رد المطلق الى المقيد هذا يقضي على غير المقيد بها وقاعدة رعي المعنى يقضي بأن عدم التقييد أخص لانه اذا كان كذلك لامع كونها في صلاة فأحرى مع كونها في صلاة وعلى أنها في صلاة فهو أعم من كون الصلاة فرضا أو نفلا وانظر هل الافضلية خير باعتبار الصدقة بالخلفات أو باعتبار سر و رالقلب (**قوله** كوماوين) (ع) الكوماء العظيمة السنام شبه سنامها لعظمه بالكوم وهو المكان المشرف وهو بمعنى عظام في الأول (**قوله** يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الابل) (د) كذا لهم وهو الصواب و رفع ثلاث وأربع وحذف خبر ثلاث أي وثلاث خير من ثلاث وأربع خير من أربع من النوق وعند الطبري وثلاث وأربع بالخفض عطفا على ناقتين وسقط عنده خير من أربع وعلى هذه الرواية فلا من اعاة للعدد

* حديث قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا الزهراوين *

(ع) أي النيرتين اما لهدايتهما قارئهما أو لما يكون له من النور بسببهما يوم القيامة *(قلت)* وهما

السمان بالتعريف العهدي لما أذن الكلام الا بحصول الفضيلة للثلاث الآيات على أشرف نوع من ذلك وهذا كله على سبيل تحبيب الطاعة للنفس وتنشيطها بحيث يصطحب العقل والخيال على إيثار طاعة الله تعالى ونستلذ النفس والجوارح بها أعظم من استلذاذها بالسعي في الحظوظ الدنيوية والا فالحرف الواحد من القرآن والتسبيحة الواحدة خير من ملك الدنيا بحذافيرها وإلا فأمن السنين بل أبد الآباد من غيرهم ولا تنغيص وفي الحديث بيان ما عليه النفس من عظيم الجهالة لاسر الأوهام والخيالات لها حتى آ ربما يقتضي العقل السليم أن لا يخطر بالبال فضلا أن يسعى في تحصيله بذ أن الأعمال (**قوله** بطحان) *(قلت)* هو بضم الباء وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط والعقيق يريد به العقيق الأصغر وهو واد على ثلاثة أميال وقيل على ميلين من المدينة عليه أموال أهلها وانما خصهما بالذكر لانهما أقرب المواضع التي تقام فيها أسواق الابل الى المدينة (**قوله** كوماوين) (ح) الكوماء من الابل بفتح الكاف العظيمة السنام *(قلت)* انما ضرب المثل بها لانها من خيار مال العرب (**قوله** في غير اثم) *(قلت)* أي في غير ما وجب انما كسرقة وغصب سمي موجب الاثم إثما مجازا (**قوله** فيعلم) *(قلت)* صح في جامع الأصول بفتح الياء وسكون العين (**قوله** يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الابل) (ح) كذا لهم وهو الصواب برفع ثلاث وأربع وحذف خبر ثلاث أي وثلاث خير من ثلاث وأربع خير من أربع من النوق وعند الطبري وثلاث وأربع بالخفض عطفا على اثنين وسقط عنده خير من أربع وعلى هذه الرواية فلا من اعاة للعدد (**قوله** ومن أعدادهن من الابل) *(قلت)* هو على الرواية الأولى يتعلق بمحذوف تقديره وأ كثر من أربع آيات خير من أعدادهن من الابل نحو [illegible] آيات خير من خمس من الابل وكذلك الست والسبع الى ما فوق من الأعداد ويحتمل أن يكون المعنى الآيتان خير من ناقتين ومن أعدادها من النوق وثلاث آيات خير من ثلاث نوق ومن أعدادهن من الابل

لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كانهما غيايتان أو كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما

تثنية زهراء تأنيث الأزهر (قوله البقرة وسورة آل عمران) (ع) فيه جواز قوله سورة كذا وكرهه بعضهم قال وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا (قلت) وهما بدل من الزهراوين مبالغة في التفسير من باب قولك أدلك على الأكرم الأفضل زيد فانه أبلغ من قولك أدلك على زيد الأكرم الأفضل لانك في الأول ذكرته أولا مجملا ثم ثانيا مفصلا جعلته علما في الكرم والفضل فكذلك جعلا علما في الانارة (قوله فانهما يأتيان يوم القيامة) (م) أطلق اسمهما على هذا الذي يأتي يوم القيامة استعارة على عادة العرب في ذلك (قوله كانهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف) (م) الغمامة السحابة والغياية قال أبو عبيد ما أظل فوق الرأس من سحابة أو غيرها يقال غايا القوم فوق رأس فلان بالسيف كانهم أظلوه به قال غيره والفرقان القطعتان من الطير (قلت) ومعنى صواف باسطة أجنحتها ملتصق بعضها ببعض كما كانت تظل سليمان عليه السلام (ع) قيل المعنى انه قد يخلق الله تعالى خلقا من قراءته على صفة الغمامة أو جماعة الطير تحاج عنه يوم القيامة كما في حديث من قرأ عند مضجعه شهد الله أنه لا اله الا هو الآية خلق الله له سبعين ألف ملك يستغفرون له الى يوم القيامة هذا يحتمل و يحتمل انه مثلت حراسة السورتين اياه من حر الموقف وكرب يوم القيامة قال بعض مشايخ الشافعية وليست أو للشك بل للتنويع فالاول لمن يقرؤها ولا يفهم معناها والثاني لمن جمع الأمرين والثالث لمن ضم اليهما تعليم المستعدين للتعليم قال غيره واذا تفاوتت المشبهات لزم أن يتفاوت المشبه به فالتظليل بالغمامة دون التظليل بالغياية فان الاول عام في كل أحد والثاني يختص بمثل الملوك والثالث أرفع مثل ما كان لنبي الله صلى الله

﴿ باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ﴾

﴿س﴾ * الوليد بن عبد الرحمن الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وآخره شين معجمة منسوب لجرش بلد نسب اليها * والنواس بفتح النون والواو المشددة وآخره سين مهملة ابن سمعان بكسر السين وفتحها (قوله اقرؤا الزهراوين) تثنية زهراء تأنيث الأزهر اى المنيرتين اما لهدايتهما قاريهما أو لما يكون له من النور بسببهما يوم القيامة (قوله البقرة وسورة آل عمران) بدل من الزهراوين كانه جعلهما علمين في وصف النور بخلاف ما لو قدمهما وأخر ذلك الوصف (قوله فانهما يأتيان يوم القيامة) أطلق اسمهما على الشخصين الآتيين يوم القيامة جزاء عن قراءتهما على سبيل المجاز (قوله كانهما غمامتان أو كانهما غيايتان أو كانهما فرقان من طير صواف) الغمامة والغياية كل شئ أظل الانسان فوق رأسه من سحابة ونحوها والفرقان بكسر الفاء واسكان الراء قطيعان أو جماعتان من الطير ومثله الحزقان في الرواية الأخرى بكسر الحاء المهملة واسكان الزاي يقال في الواحد فرق وحزق وحزيقة أي جماعة (ب) ومعنى صواف باسطة أجنحتها ملتصق بعضها ببعض كما كانت تظل سليمان عليه السلام (ع) قيل المعنى أنه قد يخلق الله تعالى خلقا من قراءته على صفة الغمامة أو جماعة الطير تحاج عنه يوم القيامة كما في حديث من قرأ عند مضطجعه شهد الله أنه لا إله الا هو الآية خلق الله له سبعين ألف ملك يستغفرون له الى يوم القيامة و يحتمل أنها مثلت حراسة السورتين اياه من حر الموقف وكرب يوم القيامة بذلك قال بعض مشايخ الشافعية وليست أو للشك بل للتنويع فالأول لمن يقرأهما ولا يفهم معناهما والثاني لمن جمع الأمرين والثالث لمن ضم اليهما تعليم المستعدين للتعليم (قلت) واذا تحقق على هذا التفاوت في المشبهات لزم التفاوت في المشبه بها فالتظليل بالغمامة دون التظليل بالغياية وان الأول عام في كل أحد والثاني مختص بمثل الملوك لانا نجعل الغياية هنا بمعنى الراية والعلم الذي ينصب على رأس

اقرؤا سورة البقرة فان أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة قال معاوية بلغني أن البطلة السحرة * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا يحيي يعني ابن حسان ثنا معاوية بهذا الاسناد مثله غير أنه قال وكأنهما في كليهما ولم يذكر قول معاوية بلغني * وحدثنا اسحق بن منصور أنا يزيد بن عبد ربه ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الوليد ابن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير قال سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد قال

عليه وسلم الداعي بقوله رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي (قوله اقرؤا سورة البقرة) * (قلت) * قال الطيبي هو تخصيص بعد تخصيص عم أولا بقوله اقرؤا القرآن وعلق به الشفاعة ثم خص الزهراوين وعلق بهما التخليص من كرب يوم القيامة والمحاجة وأفرد ثالثا البقرة وعلق بها المعاني الثلاثة دلالة على أن لكل منها خاصية لا يعرفها الا اصحاب الشرع (قوله البطلة) * (قلت) * فسرهم بالسحرة تسمية لهم باسم فعلهم لان ما يأتون به الباطل وانما لم يقدروا على قراءتها ولم يستطيعوها لزيغهم عن الحق وانهماكهم في الباطل وقيل المراد بالبطلة أصحاب البطالة أي لا يستطيعون قراءة ألفاظها وتدبر معانيها لبطالتهم وكسلهم * الطيبي ويحتمل أن يعني بالبطلة سحرة البيان من قوله ان من البيان لسحرا وانما لا يستطيعونها من حيث تحدى فيها بقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله (قوله في الآخر تقدمه) * (قلت) * الضمير يرجع الى القرآن أي يقدم ثوابهما ثواب القرآن وقيل يصور القرآن صورة تجيء يوم القيامة ويراها الناس كما تجعل الاعمال صورا وتوضع في الميزان ويقع فيها الوزن والقدرة صالحة لايجاد كل ممكن والايمان به واجب وفي تقدمهما على القرآن دليل على أنهما أعظم من غيرهما لأنهما أطول وأكثر أحكاما

الملوك والثالث مختص بمن دعا بقوله رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي قال الطيبي في هذا التشبيه من الغرابة أنه شبههما أولا بالنيرين في الاشراق وسطوع النور وثانيا بالغمامة والغيابة وعما ينبئ عما يخالف النور من الظل والسواد كما في الحديث الذي يلي هذا الحديث أو ظلتان سوداوان فآذن بهما أن تينك المظلتين على غير ما عليه المظلة المتعارفة في الدنيا فانهما وان كانت لدفع كرب الحر عن صاحبها ولكرمته ولكن لم تخل عن نوع كدورة وشائبة نصب وتلك رزقنا الله تعالى اياها مبرأة من ذلك لكونهما كالنيرين في النور والاشراق مساويتي الحرارة والكرب وآذن بالتشبيه الثالث أنهما مع كونهما مشرقتين مشبهتين بظلة نبي الله تعالى سليمان عليه السلام ثم بولغ فيه وزيد بحاجان لينبه على أن تلك الفرقتين من الطير على غير ما عليه طير نبي الله تعالى من كونهما حاميتين صاحبهما عما يسوؤه شبههما أولا بالنيرين لينبه على أن مكانهما مما عداهما مكان القمرين من سائر النجوم فيما يتشعب منهما لذوي الأبصار ثم أوقع قوله البقرة وآل عمران بدلا منهما مبالغة في الكشف والبيان كما تقول هل أدلك على الاكرم الأفضل فلان وهو أبلغ في وصفه بالكرم والفضل لانك في الاول تثبت ذكره مجملا أولا ومفصلا ثانيا وأوقعت البقرة وآل عمران تفسيرا وابتناء للزهراوين لجعلتهما علمين في الاشراق والاضاءة ثم ان هذا البيان أخرج الزهراوين من الاستعارة الى التشبيه كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر وهو مع كونه تشبيها أبلغ من الاستعارة لادعاء أنه مفسر مبين للمبهم (قوله اقرؤا سورة البقرة) (ب) قال الطيبي هو تخصيص بعد تخصيص عم أولا بقوله اقرؤا القرآن وعلق به الشفاعة ثم خص الزهراوين وعلق بهما التخليص من كرب القيامة والمحاجة وأفرد ثالثا البقرة وعلق بها المعاني الثلاثة دلالة على أن لكل منهما خاصية لا يعرفها الا صاحب الشرع (قوله البطلة) فسرهم بالسحرة تسمية لهم باسم فعلهم لان ما يأتون به الباطل وانما لم يستطيعوا قراءتها لزيغهم عن الحق (ب) وقيل يعني بالبطلة أصحاب البطالة أي لا يستطيعون قراءة ألفاظها وتدبر معانيها لبطالتهم وكسلهم * الطيبي ويحتمل أن يعني بالبطلة سحرة البيان وانما لا يستطيعونها من حيث تحدى فيها بقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله (قوله تقدمه) الضمير يعود على القرآن أي يقدم ثوابهما ثواب القرآن

(قوله أوظلتان سوداوان) *(قلت)* وقد وصفتا بالسواد لتكاثفهما وتراكب بعضهما على بعض فهو أنعم ما يكون من الاظلال (قوله بينهما شرق) (ع) قيل ضوء ونور وبناه بفتح الراء وسكونها (ط) الأشبه أنه بالسكون بمعنى المشرق وبالفتح الضوء لانه لما قال سودا وان يتوهم انهما مظلمتان فرفع ذلك بقوله بينهما شرق أى مشارق أنوار أو أنوار على الوجهين *(قلت)* وقال بعض الشافعية يعنى ان بينهما فرجة وفصلا لتميز احداهما عن الأخرى * وقال غيره هذا يكفى عنه كونهما ظلتين وانما المعنى انهما مع كثافتهما وتراكبهما لايستران الضوء ولا يمحوانه (قوله فرقان) (ع) فرقان فى حديث امحق وهو للجمهور بالفاء والراء * وللسمرقندى بالحاء المهملة والزاى وهما بمعنى واحد والحزيقة الجماعة بالحاء والزاى

﴿ فضل الفاتحة وخواتم البقرة ﴾

(قوله بينا جبريل) *(قلت)* لايبعد أن يكون ابن عباس تمثل له جبريل عليه السلام والملك كما تمثل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فشاهد وسمع وترك الاسناد لوضوحه والظاهر انه انما علمه من اخباره صلى الله عليه وسلم (ع) والنقيض صوت الباب وشبهه *(قلت)* يعنى بشبهه الرحال وما فى معناها والنقيض ليس الصوت وانما هو انتقاض الشئ فى نفسه حتى يكون له الصوت والضمائر الثلاثة فى سمع ورفع وقال راجعة الى جبريل عليه السلام لانه أحق بالاخبار عن أحوال السماء لانه أكثر اطلاعا عليه وقيل للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل هو فى سمع ورفع الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى قال لجبريل عليه السلام لان كون النبى صلى الله عليه وسلم هو المستغرب والمفسر جبريل عليه السلام هو أولى من أن يستغرب جبريل عليه السلام ثم يفسر (قوله باب من السماء فتح اليوم) *(قلت)* يرد قول الفلاسفة ان الافلاك لاتقبل الخرق وقول جبريل عليه السلام لم

(قوله أوظلتان سوداوان) لتكاثفهما وتراكب بعضهما على بعض فهو أنعم ما يكون من الاظلال (قوله بينهما شرق) أى ضوء بفتح الراء وسكونها (ط) الأشبه أنه بالسكون بمعنى المشرق وبالفتح الضوء لانه لما قال سوداوان يتوهم انهما ظلمتان فنفى ذلك بقوله بينهما شرق أى مشارق أنوار أو أنوار على الوجهين (ب) وقال بعض الشافعية أى بينهما فرجة وفصل لتميز احداهما عن الاخرى وقال غيره هذا يكفى عنه كونهما ظلتين وانما المعنى انهما مع كثافتهما وتراكبهما لايستران الضوء ولا يمحوانه

﴿ باب فضل الفاتحة وخواتم البقرة ﴾

﴿س﴾ * أحمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو * وعمار بن رزين براء مضمومة ثم زاى (قوله بينا جبريل) (ب) لايبعد أن يكون ابن عباس تمثل له جبريل والملك كما تمثل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فشاهد أو سمع وترك الاسناد لوضوحه والظاهر أنه انما علمه من اخباره صلى الله عليه وسلم (قوله سمع نقيضا) هو بالقاف والضاد المعجمه أى صوتا كصوت الباب اذا فتح والضمائر الثلاثة فى سمع ورفع وقال راجعة الى جبريل عليه السلام لانه أحق بالاخبار عن أحوال السماء وقيل هو فى سمع ورفع الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى قال لجبريل عليه السلام لان كون النبى صلى الله عليه وسلم هو المستغرب والمفسر جبريل عليه السلام هو أولى من ان يستغرب جبريل عليه السلام ثم يفسر (قوله باب من السماء فتح) يدل على بطلان قول الفلاسفة ان الأفلاك لاتقبل الخرق (ب) وقول جبريل عليه السلام

كانهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق أو كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما * حدثنا حسن ابن الربيع واحمد بن جواس الحنفى قالا ثنا أبو الاحوص عن عمار بن رزين عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا جبريل قاعد عند النبى صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك

بفتح هي شهادة على النفي لكنها من عالم فتقبل وقول الملك أبشر انما يقوله عن الله سبحانه ففيه سماعه صلى الله عليه وسلم الوحي من غير جبريل عليه السلام ويبعد أن يكون من اخبار الملك بما علم وتقدم أن الوحي سماع نبي كلام الله تعالى القديم بواسطة ملك أو دونه وفتح الباب ونزول الملك والتبشير يدل على عظم أمرهما ومعنى لم يؤتهما أي لم يؤت ثوابهما الخاص والافلا خصوصية لان غيرهما من الآي لم يؤته نبي (قوله لن تقرأ بحرف منهما الا أعطيته) ﴿قلت﴾ ان أريد حرف الهجاء فالمعنى أن ماترتب عليه من العشر حسنات محققة القبول والافلا خصوصية لان حروف غيرها كذلك وقيل أراد بالحرف الطرف لان حرف الشيء طرفه وكنى به عن الجملة أي لن تقرأ بالجملة الا أعطيت ماتضمنت ان كانت دعاء كاهدنا أجيبت وان كانت ثناء أعطيت الثواب والباء قيل زائدة ويجوز أن تكون لالزاق القراءة (قوله كفتاه) (م) قيل كفتاه من قيام الليل أو كفتاه أن يكون ممن توسد القرآن أو كفتاه أذى الشيطان كما جاء في الحديث من قرأ آية الكرسي ينزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح (د) وقيل كفتاه من الآفات وقيل الجميع *(قلت)* وقيل كفتاه شر الانس والجن أي منعتاه منه وقوله في ليلة يرجح انه أراد قيام الليل ومعنى توسد القرآن أي منعتاه من أن يكون ممن ترك قراءة القرآن ويبعد أن يكون من الكفاية أي كفتاه من ملازمة التلاوة (قوله في سند الآخر الاعمش عن ابراهيم عن علقمة) (ع) قال بعضهم سقط ابراهيم من نسخة أبي العلاء والصواب ثبوته وبه يتصل السند وكذا ذكره البخاري والنسائي

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف وفي الآخر من آخرها ﴾

(ع) سبب ذلك ما في أولها من العجائب من تدبره لم يستغرب أمر الدجال فلا يفتتن به وكذلك ما في اخرها من قوله تعالى أفحسب الذين كفروا الآية وقيل خاصية لها وقد جاء من حفظ سورة الكهف ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه *(قلت)* التعريف في الدجال للعهد وهو الذي يخرج آخر الزمان وقيل يجوز أن تكون للجنس لان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس وفي الحديث يكون في آخر الزمان دجالون كذابون مموهون وقيل كما عصم الله أولئك الفتية من ذلك الجبار كذلك

فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا أعطيته * وحدثنا احمد ابن يونس ثنا زهير ثنا منصور عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال لقيت أبا مسعود عند البيت فقلت حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أنا جرير ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر

لم يفتح هي شهادة على نفي لكنها من عالم فتقبل وقول الملك أبشر انما يقوله عن الله سبحانه ففيه سماعه صلى الله عليه وسلم الوحي من غير جبريل عليه السلام ويبعد أن يكون من اخبار الملك بما علم وفتح الباب ونزول الملك والتبشير يدل على عظم أمرهما والمعنى لم يؤتهما أي لم يؤت ثوابهما الخاص والا فلا خصوصية لان غيرهما من الآي لم يؤته نبي (قوله لن تقرأ بحرف منهما الا أعطيته)(ب) لو أريد حرف الهجاء فالمعنى ان ماترتب عليه من العشر حسنات محققة القبول والا فلا خصوصية لان حروف غيرها كذلك وقيل أراد بالحرف الطرف لان حرف الشيء طرفه وكنى به عن الجملة أي لو تقرأ بالجملة منهما الا أعطيت ماتضمنت ان كانت دعاء كاهدنا وان كانت ثناء أعطيت الثواب والباء قيل زائدة ويجوز أن تكون لالزاق القراءة (قوله كفتاه) قيل من قيام الليل ويرجحه قوله في ليلة أي منعتاه من أن يكون ممن ترك قراءة القرآن ويبعد أن يكون من الكفاية أي كفتاه من ملازمة التلاوة وقيل من أذى الشيطان وقيل من الآفات وقيل الجميع وقيل كفتاه شر الانس والجن أي منعتاه منه

ثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد * وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي أنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال عبد الرحمن فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني علي بن خشرم أنا عيسى يعني ابن يونس ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة أنا عبد الله بن نمير جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا همام جميعا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من آخر الكهف وقال همام من أول الكهف كما قال هشام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله و رسوله أعلم قال يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم أبا المنذر * حدثني زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال زهير ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن

يعصم قارئهما من كل جبار ولا يحتج بالحديث على جواز الدعاء بالعصمة لانه لا يمتنع الدعاء بهما من نوع معين نحو اللهم اعصمني من الزنا والحديث منه وانما النظر في الدعاء بها مطلقا وليس في الحديث ولذا أنكر على خطباء الموحدين ملوك افريقية قولهم في خطبة الجمعة ورضي الله عن الامام المهدي المعصوم حتى بدلوا ذلك بقولهم المعلوم وانما يمتنع الدعاء بها لان العصمة عند المتكلمين عدم خلق القدرة على المعصية وهو مختص بالانبياء عليهم السلام

﴿ فضل آية الكرسي ﴾

(قوله معك) * (قلت) * وقع موقع البيان لما يحفظ لان مع تقتضي المصاحبة فالمعنى أي آية مما أوتيت (ع) يحتج به اسحق وغيره في اجازتهم تفضيل بعض السور و بعض الآي على بعض وتفضيل القرآن على غيره من الكتب والتفضيل عندهم يرجع الى كثرة الثواب ومنع منه الأشعري والباقلاني وغيرهما قالوا لان التفضيل يقتضي نقص المفضول وكلام الله سبحانه لا نقص فيه وأولوا ما جاء من لفظ أفضل وأعظم بمعنى فاضل وفيه القاء العالم المسئلة على أصحابه ليختبر أذهانهم أو ليتعلموا ما لم يسبقوا

﴿ باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ﴾

﴿ ش ﴾ * أبو السليل بفتح السين * وعبد الله بن رباح بفتح الراء والباء الموحدة المخففة **(قوله من حفظ عشر آيات الى آخره)** (ع) سبب ذلك ما في أولها من العجائب من تدبرها لم يستغرب أمر الدجال فلا يفتتن به وكذا ما في آخرها من قوله تعالى أفحسب الذين كفروا الى آخرها وقيل خاصية لها وقد جاء من حفظ سورة الكهف ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه (ب) التعريف في الدجال للعهد وهو الذي يخرج آخر الزمان وقيل يجوز أن تكون للجنس لان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ولا يحتج بالحديث على جواز الدعاء بالعصمة لانه لا يمتنع الدعاء بهما من نوع معين نحو اللهم اعصمني من الزنا وانما النظر في الدعاء مطلقا وليس في الحديث ولذا انكر على خطباء الموحدين ملوك أفريقية قولهم في خطبة الجمعة ورضي الله عن الامام المهدي المعصوم حتى بدلوا ذلك بقولهم المعلوم **(قوله أعظم)** (ع) يحتج به اسحق وغيره في اجازتهم تفضيل بعض السور و بعض الآي وتفضيل القرآن على غيره من الكتب والتفضيل عندهم يرجع الى كثرة الثواب ومنع منه الأشعري والباقلاني وغيرهما قالوا لان التفضيل يقتضي نقص المفضول وأولوا ما جاء من لفظ أفضل وأعظم بمعنى فاضل **(قوله الله ورسوله أعلم)** ثم أخبر ثانيا بما أتى به قيل سؤاله صلى الله عليه وسلم الصحابي يكون للحث على استماع ما يلقي والكشف عن مقدار فهمه فلهذا راعى الأدب أولا بقوله الله ورسوله اعلم ولما رآه لا يكفي لاعادته صلى الله عليه وسلم السؤال و علم انه انما يريد استخراج ما عنده أجابه بادكر **(قوله ليهنك العلم)** أي ليكن العلم

للسؤال عنه * (قلت) * ترجم أبو نعيم على حديث اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر باب ثناء العالم على بعض أصحابه ليفزع الى الأخذ عنه بعده ومعنى ليهنك ليكن العلم هنيأ لك وهو دعاء له بتيسره عليه واخباره بأنه من أهله

﴿ حديث قوله صلي الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ﴾.

(م) قيل كانت ثلثه لانه ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات وهى مشتملة على الصفات فهى ثلث من هذا الوجه و يشهد له حديث ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ وقيل ثواب قراءتها يعدل ثواب ثلث القرآن دون تضعيف وقيل انما قاله صلى الله عليه وسلم فى رجل بعينه فصده (ع) ويشهد للاول أيضا الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت ثم بين التفصيل فقال أن لا تعبدوا الا الله فهذا فصل الالهية ثم قال انني لكم منه نذير و بشير فهذا فصل النبوة والقصص منه لانها أدلتها ثم قال استغفروا ربكم ثم توبوا اليه فهو فصل التكليف والوعد والوعيد منه فهذه ثلاثة أجزاء وقل هو الله أحد جمعت الفصل الأول وقيل انما كان ذلك للذى رددها فحصل له من قراءتها قدر قراءة ثلث القرآن وحديث احشدوا يرد تأويل أن ما قاله فى رجل معين * (قلت) * قال ابن رشد ليس فى جواب منها ما يرفع اشكال الحديث وسئل عنه أحمد واسحق فقال ابن عبد البر فاما فى جوابهما ولا فعدا * ابن رشد والذى عندى فى معنى تعدل ان ما ترتب من الثواب على ختمة ثلثه لها ونيلها لبغيتها وليس معناه أن من قرأها وحدها لا يكون له مثل ثواب ثلث ختمة ولو كان معناه ذلك لآثر العلماء قراءتها على قراءة السور الطوال فى الصلاة وعلى قراءتها دون سائر القرآن ولم يفعلوا وقد أجمعوا على أن قراءتها ثلاث مرات لا تساوى فى الاجر من أحيا الليل بختمه وهذا كالثواب المرتب على الصلاة أكثره للنية وباقيه لغيرها من قيام وغيره لحديث نية المؤمن خير من عمله * (قلت) * ما أنكره حكاه ابن السيد عن الفقهاء والمفسرين وهو الاظهر حتى ان من كررها ثلاثا يكون له ثواب من قرأ ختمة وانما لم يؤثر العلماء قراءتها على قراءة السور الطوال لان المطلوب الثواب والتدبر والاتعاظ واقتباس الاحكام وحديث أيعجز أحدكم المذكور بعده ظاهر بل نص فى ذلك وكذلك حديث احشدوا وتقدم للقاضى فى غير هذا الموضع أن معنى دون تضعيف أى ثواب ختمة ليس فيها قل هو الله أحد يريد والله

هنيأ لك وهو دعاء له بتيسره عليه واخباره انه من أهله وفيه الثناء على المتعلم والسرور به وتنشيطه

﴿ باب فضل قراءة قل هو الله أحد ﴾

﴿ش﴾ * بشير بن أبى اسمعيل بفتح الباء؛ قوله تعدل ثلث القرآن) قيل لانه قصص وأحكام وصفات وهى مشتملة على الصفات وقيل ثواب قراءتها يعدل ثواب ثلث القرآن دون تضعيف وقيل انما قاله صلى الله عليه وسلم فى رجل بعينه ردد قراءتها حتى حصل منها ذلك (ب) ابن رشد والذى عندى فى معنى تعدل ثلث القرآن أن ما ترتب من الثواب على ختمة ثلثه لها وثلثاه لبقيتها وليس معناه أن من قرأها وحدها يكون له مثل ثواب ثلث ختمة ولو كان معناه ذلك لآثر العلماء قراءتها على قراءة السور الطوال فى الصلاة وعلى قراءتها دون سائر القرآن وقد أجمعوا أن قراءتها ثلاث مرات لا يساوى فى الأجر من أحيا الليل بختمة (ب) ما أنكره حكاه ابن السيد عن الفقهاء والمفسرين وهو الأظهر حتى ان من كررها ثلاثا يكون له ثواب من قرأ ختمة وانما لم يؤثر العلماء قراءتها على قراءة السور الطوال لان المطلوب التدبر والاتعاظ واقتباس الأحكام وحديث أيعجز أحدكم المذكور بعده ظاهر بل نص

معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيعجز أحدكم ان يقرأ فى ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أنا محمد بن بكر ثنا سعيد بن أبى عروبة ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا أبان العطار جميعا عن قتادة بهذا الاسناد وفى حديثهما من قول النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من أجزاء القرآن * حدثنى محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن يحيى قال محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد ثنا يزيد بن كيسان ثنا أبو حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم احشدوا فانى سأقرأ عليكم ثلث القرآن قال فحشد من حشد ثم خرج نبى الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله أحد
ثم دخل فقال بعضنا لبعض انى أرى هذا خبرا جاءه من السماء فذلك الذى أدخله ثم خرج نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال
انى قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا انها تعدل ثلث القرآن * وحدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن بشير أبى اسمعيل عن أبى حازم عن أبى هريرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله أحد الله الصمد حتى ختمها * حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمى عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحرث عن سعيد ابن أبى هلال أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت فى حجر عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاى شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن عز وجل فأنا أحب أن أقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه أن الله يحبه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن بيان عن قيس بن أبى حازم عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أعلم أنه ان كانت فيها قل هو الله أحد نسلسل (قوله احشدوا) (ع) أى اجتمعوا من حشد القوم لفلان اذا اجتمعوا له وتأهبوا له * ابن دريد حشد القوم جمعهم والحشد القوم المجتمعون (قوله فيختم بقل هو الله أحد) ﴿ قلت ﴾ يعنى يختم بها قراءته أى يقرأ بها بعد الفاتحة وكان شيخنا أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله تعالى يستحب ختم أعمال الطاعة بقراءتها وكان يختم قيامه بالليل بقراءتها عشر مرات يعدها فى أصابعه ولا يرى العد شغلا وكذلك كان يعد تكبيرات الصلاة على الجنائز (قوله فى الآخر أن الله يحبه) (ع) المحبة الميل ويستحيل أن يميل الله تعالى أو يمال اليه وليس بذى جنس ولا طبع فيوصف بالشوق الذى تقتضيه الطبيعة البشرية فمحبته سبحانه وتعالى للعبد قيل هى ارادته تنعيمه وقيل هى الانعام ﴿ قلت ﴾ فهى على الاول صفة معنى وعلى الثانى صفة فعل والقولان للمتكلمين فيها وفى غيرها مما يستحيل نسبته الى الله سبحانه كالرضا والغضب هل ترد الى صفة المعنى أو الى صفة الفعل (م) وأما محبة العبد لله تعالى فهى ارادته أن يحسن اليه (ع) وقيل هى طاعته له ورد بأن الطاعة ثمرة المحبة ولا يبعد تفسير محبة العبد لله تعالى بالميل لانه يصح منه الميل ولا يصح من الله تعالى وحقيقة المحبة أنها ميل النفس الى ما يوافق لذتها وسببها كون الشئ حسنا فى الحس كالصورة الجميلة أو فى العقل كمحبة العلماء والصالحين أو كونه محسنا اليك وقد اجتمعت الثلاثة فى الله تعالى فانه سبحانه وتعالى فى جلاله وبهاء نوره وعظيم سلطانه وعميم إحسانه الجدير بأن لا يحب سواه ﴿ قلت ﴾ استحالة أن يميل الله سبحانه أو يمال اليه يمنع من تفسير محبة العبد لله تعالى بالميل لان الميل الى الشئ يقتضى كون ذلك الشئ فى جهة وحيز ولا يجوز ذلك على الله تعالى وان محبة الله تعالى هى ما تقدم من أنها ارادته أن يحسن اليه أو انها طاعته له هذا الذى فى كتب المتكلمين وأشار اليه الامام ولا يرد تفسيرها بالطاعة ثمرتها وثمرة الشئ غيره لان قائل ذلك لم يرد به التفسير وانما أراد انه لما تعذرت فيها الحقيقة حملت كناية عن الطاعة وما ذكر القاضى من أنه لا يبعد تفسير محبة العبد لله عز وجل بالميل هو الذى كنت أختار قبل وقوفى على كلام القاضى هذا ولا يلزم الجهة والحيز وانما يلزمان لو كانت المحبة الميل فى الحس وانما هى ميل القلب وميل القلب الى الشئ ايثاره ولا يمتنع تعلق الايثارة بمن ليس فى جهة ولا حيز كتعلق العلم به تعالى وكنا قدمنا هذا البحث فى كتاب الايمان

فى ذلك وكذا حديث أحشدوا وتقدم للقاضى فى غير هذا الموضع أن معنى دون تضعيف أى ثواب ختمة ليس فيها قل هو الله أحد يريد والله أعلم انها ان كانت فيها قل هو الله أحد تسلسل (قوله أحشدوا) أى اجتمعوا احشد القوم جمعتهم (قوله فيختم بقل هو الله أحد) (ب) يعنى يختم بها قراءة أن يقرأ بها بعد الفاتحة وكان شيخنا أبو عبد الله بن عرفة يستحب ختم أعمال الطاعة بقراءتها وكان يختم قيامه بالليل بقراءتها عشر مرات يعدها فى أصابعه لا يرى العد شغلا وكذا كان يعد تكبيرات الجنازة

ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس * وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا
اسمعيل عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل أو أنزلت علي آيات لم ير مثلهن قط

المعوذتين * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثني محمد بن رافع ثنا أبو أسامة كلاهما عن اسمعيل بهذا الاسناد مثله وفي رواية أبي أسامة عن عقبة بن عامر الجهني وكان من رفعاء أصحاب رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب كلهم عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان ابن عيينة قال ثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار * وحدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أني يونس عن ابن شهاب قال أني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار ورجل أعطاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار * وحدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ومحمد بن بشر قالا ثنا اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته

﴿ فضل المعوذتين ﴾

(قوله ألم تر) ﴿ قلت ﴾ كلمة تعجب ولذا بين معنى التعجب بقوله لم ير مثلهن والاظهر في قوله لم ير مثلهن انه لم يكن سورة آياتها كلها تعوذا من شر الأشرار غيرهما ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من شر الجان ومن شر الانسان بغيرهما فلما نزلتا ترك التعوذ بما سواهما ولما سحر صلى الله عليه وسلم استشفى بهما وان أريد لم ير مثلهن في الفضل فلا يعارض ما تقدم في آية الكرسي تلك آية واحدة وهذه آيات أو يقال انه عام مخصوص أو يقال ضم هذا الى ذلك ينتج لك الجميع سواء في الفضل

(قوله قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) (ع) فيه انهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود خلافه وعلى من زعم أن لفظة قل ليست من السورتين قال وانما أمر أن يقول فقال وهو شيء روي في حديث فتأوله بعض الملحدة على هذا والاجماع وكتبهما في المصحف يرده

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين ﴾

(ع) الحسد تمني زوال النعمة عن الغير وصرفها اليك وهو حرام والاغتباط تمنيه مثلها دون زوال فما كان في أمور الدنيا فهو مباح وان كان في أمور الطاعة فهو مندوب ﴿قلت﴾ فالحسد المنفي إن أريد به الحسد حقيقة فالاستثناء منقطع أي لكن يغبط في اثنتين وان أريد به الحسد أي الغبطة فهو متصل أي لا غبطة محمودة الا في اثنتين يريد ونحوهما لقوله في الآخر حكمة يقضي بها ويعلمها الا ان الظاهر انها غير القرآن (د) والحكمة ما منع من الجهل وزجر عن القبيح والآناء الساعات واحدها أنا وأنو وانى وأنى أربع لغات ومعنى على هلكته على انفاقه في وجوه البر ومعنى يقضي بها يعمل

﴿ باب فضل المعوذتين ﴾

﴿س﴾ (قوله ألم تر) كلمة تعجب ولذا بين معنى التعجب بقوله لم ير مثلهن (ب) والأظهر في قوله لم ير مثلهن انه لم تكن سورة آياتها كلها تعوذا من شر الأشرار غيرهما ولذا كان صلى الله عليه وسلم يستعيذ من شر الجن والانسان بغيرهما فلما نزلتا ترك التعوذ بما سواهما ولما سحر صلى الله عليه وسلم استشفى بهما وان أريد لم ير مثلهن في الفضل فلا يعارض ما تقدم في آية الكرسي تلك آية واحدة وهذه آيات أو يقال انه عام مخصوص أو يقال ضم هذا الى ذلك ينتج لك الجميع سواء في الفضل (قوله لم ير) ضبط بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة (قوله المعوذتين) (ح) هكذا هو في جميع النسخ وهو منصوب بفعل محذوف أي أعني المعوذتين

﴿ باب لا حسد الا في اثنتين ﴾

﴿س﴾ * الحسد تمني زوال النعمة عن الغير وصرفها ليك وهو حرام والاغتباط تمني مثلها دون زوال فما كان في أمور الدنيا فهو مباح وان كان في أمور الآخرة فهو مندوب اليه (ب) فالحسد المنفي ان أريد به الحقيقي فالاستثناء منقطع أي لكن نغبط في اثنتين وان أريد به الغبطة فالاستثناء متصل أي لا غبطة محمودة الا في اثنتين يريد ونحوهما (ح) والحكمة ما منع عن الجهل وزجر عن القبح ومعنى على هلكته على انفاقه في وجوه البر ومعنى يقضي بها يعمل بها ويعلمها الناس احتسابا

فى الحق وجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها * وحدثنى زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنى أبى عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحرث لقى عمر (٤٢٧) بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على أهل الوادى فقال ابن أبزى قال ومن ابن أبزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر أما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين * وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وأبو بكر بن اسحق قالا ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهرى قال ثنى عامر بن واثلة الليثى ان نافع بن عبد الحرث الخزاعى لقى عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن الزهرى * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه * وحدثنى حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أنى يونس عن ابن شهاب قال أنى عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى أخبراه

بها ويعلمها الناس احتسابا (قوله فى الآخر فاستخلفت عليهم مولى) فيه اعتبار النسب فى الولاية وان العلم والقرآن يجبران نقص النسب ان الله يرفع بهذا الكتاب قوما ويضع به آخرين * (قلت) * المعنى ان هذا الامير رفعه الله عز وجل على هؤلاء المؤمر عليهم * وقال بعضهم ان الله سبحانه وتعالى يرفع من عمل بالعلم ويضع من لم يعمل به والعلم من حيث انه علم لا يضع

﴿ أحاديث ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ﴾

(قوله فكدت أن أعجل عليه) أى أخاصمه وأظهر غضبى عليه (قوله ثم لببته) (ع) أى أخذت بمجامع ثوبه فى عنقه وجررته به مأخوذ من اللبة بفتح اللام وهى المنحر وفيه ما كانوا عليه من الشدة فى أمر القرآن وقراءته على نحو ما سمعوه والرد على من يجيز القراءة بما روى عن ابن مسعود وبالعجمية اذا لم يحسن كما ذهب اليه أبو حنيفة وأمره صلى الله عليه وسلم عمر بارساله يحتمل لأنه لم يثبت عليه موجب تعزيره فأمره بارساله ليسمع منه ما ادعاه عليه أو ليزيل عنه ضيق التلبيب حتى يقرأ وهو ساكن الجاش وهكذا أنزلت تصويب وأمره صلى الله عليه وسلم عمر أن يقرأ خوف أن يكون الخطأ منه (قوله ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) (د) قال العلماء سبب انزاله عليها التخفيف والتسهيل على الأمة ولذا قال هون على أمتى * وقال فى آخر الحديث فاقرؤا ما تيسر منه (ع) وليس السبعة أحرف فى جميع الكلمات وانما هى فى بعض القرآن لا فى جميعه * واختلف فقيل ليس المعنى على الحصر فى السبعة وانما هو توسعة وتسهيل * وقال الأكثر هو حصر العدد فى السبعة ثم اختلفوا فقالت طائفة ليس السبع فى الألفاظ والحروف ثم اختلف هؤلاء على أربعة أقوال فقيل هى فى المعانى كالوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والأمثال والأمر والنهى ثم

﴿ باب ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ﴾

(ش) (قوله فكدت أن أعجل عليه) أى أخاصمه وأظهر غضبى عليه (قوله ثم لببته) بتشديد الباء الأولى أى أخذت بمجامع ثوبه فى عنقه وجررته به مأخوذ من اللبة بفتح اللام وهى النحر (قوله على سبعة أحرف) ذكر القاضى هنا أقوالا كثيرة فى معنى السبعة الأحرف (ب) حاصل الأقوال التى سرد ترجع الى أن أحرف السبعة التى يقرأ الناس بها اليوم هل هى الاحرف المذكورة فى الحديث أو هى حرف واحد منها والأول ظاهر قول الباقلانى والثانى نص قول ابن أبى صفرة وظاهر قول الطحاوى والأظهر فى المسئلة وهو الذى كان شيخنا أبو عبد الله بن عرفة يختار أن المراد بالأحرف المذكورة فى الحديث أحرف قراآت السبع اليوم وقراءة يعقوب داخلة فى ذلك لأنه أخذها عن أبى عمرو ولأن بذلك يظهر التسهيل والتيسير الذى هو سبب نزوله عليها وبه أيضا تظهر معجزة قوله تعالى إنا نحن نزلنا الذكرى وانا له لحافظون لأنها محفوظة مع مرور مئين من السنين وبه أيضا نعرف ضعف قول ابن أبى صفرة لانها لو كانت واحدا من تلك الأحرف لزم أن توجد بعينها وان لم تحفظ لاقتضاء الآية ذلك

اختلف القائلون بهذا في تعيين السبع من هذه المعاني وقيل هي في اختلاف اللفظ واتحاد المعنى مثل أقبل وأسرع وعجل وهلم وتعال وقد جاء هذا مبينا في قراءة أبي أنظرونا نقتبس وأخرونا وأنسئونا وفي قوله تبارك وتعالى كلما أضاء لهم مشوا فيه مروا فيه وفي قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فامضوا الى ذكر الله وقيل هي في صفة التلاوة الاظهار والادغام والتفخيم والترقيق والمد والامالة لان العرب كانت لما تختلف في هذه الوجوه فسهل الله تعالى ويسر أن يقرأ كل بلغته وقيل هي في تبديل خواتم الآي بجعل سميع بصير مكان غفور رحيم (م) وهذا القول فاسد لانه استقر الاجماع على منع التغيير في القرآن ولو شدد انسان ماهو مخفف لبادر الناس الى الانكار عليه فكيف بتبديل كلمات كثيرة وكذلك القول الاول لانه قد أشار في الحديث الى القراءة بحرف بدل حرف وأجمع المسلمون على منع ابدال آية حكم آية مثال بها ثم لتعرف أن الحرف لغة طرف الشيء وناحيته ومنه حرف الوادي أي طرفه وناحيته ولاشك أن تلك المعاني الوعيد وما بعده يصدق على كل واحد منها طرف لانه طرف وناحية من غيره منها وكذلك خواتم الآي يصدق على كل واحد من البدل والمبدل منه انه حرف لانه طرف وناحية من الآخر ولكن لما منع الاجماع من الحل عليها وجب الحل على أحرف يجوز الابدال فيها وليس الامار جع الى صفة التلاوة لانه تقرر في الشرع في الفتح والامالة والتفخيم والترقيق والادغام والاظهار والهمز والتسهيل جواز ابدال أحدهما من مقابله والغرض حمل الحديث على انه أراد طرفا وناحية من اللغات لكن على هذا المذهب يبقى نظر آخر هل المراد وجود قراآت سبع في كلمة واحدة أو انما أشار الى تردد سبع لغات في سائر الكلمات اختلف في ذلك أهل هذه الطريقة وللنظر فيه مجال (ع) وقالت طائفة السبعة الاحرف هي الالفاظ والحروف ثم اختلفوا فقيل هي قراآت وأوجه يكون اختلاف فيها بتغيير كلمة بغيرها أو بزيادة حرف ونقصانه أو بيدل حرف بآخر أو باختلاف الافراد والجمع والمخاطبة والخبر والامر أو تغيير اعراب الكلمة أو التقديم والتأخير أو اختلاف في لغات الحرف الواحد وتصريف الفعل فنه ما تختلف ألفاظه ومعناه ومنه ما يختلف لفظا فقط وكل هذه في المصحف أثبتها عثمان والصحابة رضي الله عنهم وأكبوا عليه وانما أسقطوا من تلك الاحرف مالم يتواتر قال الباجي ولا سبيل الى تغيير حرف من تلك الحروف التي في المصحف واستدل قائل هذا بأن عثمان والصحابة حرقوا المصاحف الاول ماسوى مصحف عثمان رضي الله عنه ولو كان فيها شيء من بقية تلك الاحرف التي أنزل عليها القرآن لم يحرقوا وأيضا حرقوها لانها كانت على غير ترتيب المصحف المتفق على ترتيبه * وقال أبو عبيد الاحرف السبعة لغات لجميع العرب يمنها ومعدها أفصح اللغات وأعلاها وقيل السبع لمضر وحدها وهي متفرقة في جميعه غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل يجتمع في بعض الكلمات نحو وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب وباعد بين أسفارنا وعذاب بئيس * وقال ابن الباقلاني ان الاحرف استفاضت عن رسول

وكان الشيخ يقول ان معجزاته صلى الله عليه وسلم منها ما اختص برؤيتها معاصروه كانشقاق القمر ومنها ما اختص برؤيتها من بعدهم لاستمرارها مرور الليالي من السنين كحفظه القرآن المتحدى به في قوله تعالى وانا له لحافظون وهل الأحرف السبعة لكل العرب أو لمضر وحدها والأول أظهر لان به يتضح التيسير والتسهيل لان الجميع مخاطبون لا مضر وحدها ومثال تغيير كلمة بغيرها قوله تعالى ننشرها وننشزها ومثال زيادة حرف ونقصانه قالوا اتخذ الله وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه ومثال الافراد والجمع كطي السجل للكتاب وللكتب ومثال تغيير اعراب الكلمة ذو العرش المجيد برفع الدال

الله صلى الله عليه وسلم وضبطتها عنه الامة وأثبتها عثمان فى المصحف وهى تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى دون تناقض بينها * وقال محمد بن أبى صفرة ان القراآت السبع التى يقرؤها الناس اليوم انما شرعت من حرف واحد من تلك الاحرف السبعة * وقال الداودى فى كل حرف من قراءة السبع اليوم ليس هو أحد تلك الاحرف السبعة بل قد يكون مفرقا فيها * وقال الطحاوى ان الاحرف السبعة انما كانت فى أول الامر لاختلاف لغات العرب ومشقة تكليفهم بلغة واحدة فلما كثر الناس والكتب عادت الى قراءة واحدة * (قلت) * تقدم قول الطائفة انها فى الالفاظ والحروف فحاصل الأقوال التى سرد ترجع الى أن أحرف السبع التى يقرأ الناس بها اليوم هل هى الاحرف المذكورة فى الحديث أو هى حرف واحد منها والاول ظاهر قول الباقلانى والثانى نص قول ابن أبى صفرة وهو ظاهر قول الطحاوى والاظهر فى المسئلة وهو الذى كان شيخنا أبو عبد الله بن عرفة يختار ان المراد بالأحرف المذكورة فى الحديث أحرف قراآت السبع اليوم وقراءة يعقوب داخلة فى ذلك لانه أخذها عن ابى عمرو ولان بذلك يظهر التسهيل والتيسير الذى هو سبب نزوله عليها وبه أيضا معجزة قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون لانها محفوظة مع مرور ومئين من السنين وبه أيضا تعرف ضعف قول ابن أبى صفرة لانها لو كانت واحدا من تلك الأحرف لزم أن توجد بقيتها او لم تحفظ لاقتضاء الآية ذلك وكان الشيخ يقول ان معجزاته صلى الله عليه وسلم منها ما اختص برؤيتها معاصروه كانشقاق القمر ومنها ما اختص برؤيتها من بعدهم لاسيما مع مرور المئين من السنين كحفظ القرآن المتحدى به فى قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وكذلك أيضا الأحرف السبعة لكل العرب أو لمضر وحدها والاول أظهر لان به يتضح التيسير والتسهيل لان الجميع مخاطبون لا مضر وحدها وتقدم حديث جبريل عليه السلام ان الصحيح عند أهل النسب أن العرب عربان اسماعيلية ويمنية وان يمنا المنتسب اليه هو يعرب بن قحطان بن عبد الله بن هود عليه السلام وانما سمى يمنا لقول هود له أنت أيمن ولدى نقيبة ومن يجعل العرب كلها من ذرية اسمعيل عليه السلام يجعل يمنا ابن قيدر بن اسمعيل والصحيح انه ابن قحطان وأما معد فهو معد بن عدنان فاتفقوا على أنه من ذرية اسمعيل عليه السلام وانما اختلف فى عدد الآباء بينه وبين اسمعيل وأما مضر فهو أخو ربيعة وهما معا ولد انزار بن معد بن عدنان ومثال تغيير كلمة بغيرها قوله تعالى ننشرها وننشزها ومثال زيادة حرف ونقصانه قالوا اتخذ الله وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه ومثال الافراد والجمع كطى السجل للكتاب وللكتب ومثال تغيير اعراب الكلمة ذو العرش المجيد برفع الدال وكسرها واستحضر بقيته ما ذكر (قوله فى حديث ابن شهاب فلم أزل أستزيده) (د) أى لم أزل أطلب منه أن يطلب لى من الله الزيادة فى الأحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل عليه السلام ربه عز وجل ويزيده حتى انتهى الى السبعة الأحرف (قوله فى الأمر الذى يكون واحدا) أى معناه واحدا وان اختلف اللفظ الى سبعة أحرف (قوله لا يختلف فى حلال ولا حرام) (ع) يرد قول من قال ان

وكسرها * (قلت) * وهذه أمثلة من الأبى لما وقع فى أصولها فى كلام عياض مجردا عن المثال (قوله فكدت أساوره) بالسين المهملة أى أعاجله وأواثبه (قوله فلم أزل أستزيده) (ح) أى لم أزل أطلب منه أن يطلب لى من الله الزيادة فى الأحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل عليه السلام ربه عز وجل ويزيده حتى انتهى الى السبعة الأحرف (قوله فى الأمر الذى يكون واحدا) أى معناه واحدا وان اختلف اللفظ الى سبعة أحرف (قوله لا يختلف فى حلال ولا حرام) (ع) يرد قول من قال ان

انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثله وزاد فكدت أساوره فى الصلاة فتصبرت حتى سلم * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالا أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى كرواية يونس باسناده * وحدثنى حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أنى يونس عن ابن شهاب قال ثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأنى جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدنى حتى انتهى الى سبعة أحرف قال ابن شهاب بلغنى أن تلك السبعة الاحرف انما هى فى الامر الذى يكون واحدا لا يختلف فى حلال ولا حرام * وحدثناه عبد ابن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن جده عن أبى بن كعب قال كنت فى المسجد

فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرآ فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية

السبعة من المعاني واشارة الى انها من الألفاظ والحروف (قوله فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية) (م) ينبغي أن يعتقد ان الذي وقع من التكذيب نزغة من الشيطان وخطرة لا تستقر لان ايمان الصحابة رضي الله عنهم فوق ايمان من بعدهم وقد أورد الملحدة من تشبيهات القدح في النبوة ما يتعب الذهن في الجواب عنه ولم ينقل عن أحد منهم تشكك لذلك ولا اصغاء اليه وتبديل القراءة أخفض من النسخ الذي هو ازالة الحكم رأسا ومع ذلك لم ينقل عن أحد انه ارتاب لذلك (ط) هي نزغة نزغها الشيطان عليه حاله والا فأي حاله أو تكذيب في اختلاف القرا آت ﴿قلت﴾ كلامه وكلام غيره قاض بأنهم حملوا الحديث على ان معناه فوقع في نفسي من تكذيبي اياه لتصويبه قراءة الرجلين أكثر من تكذيبي اياه قبل الاسلام فلذلك أولوه بأن الذي وقع في نفسه انما هو نزغة وخطرة لا تستقر في النفس والخطرة التي لا تستقر في النفس غير مؤاخذ بها لانه لا يقدر على دفعها وكان الشيخ يذكر انه كان يتقدم لهم فيه يعني في درس شيخه ابن عبد السلام انه ليس المعنى على ذلك وانما المعنى ان أبيا اعتقد خطأ الرجلين في قراءتهما فلما صوب صلى الله عليه وسلم قراءتهما رأى انه قد كذب في تخطئتهما فاغتم لذلك لان من اعتقد شيأ ثم تبين له أنه خلاف ما اعتقد يرى انه شبه تكذيب له فيقع في نفسه لذلك ويحتشم وهذا الذي ذكر يرده قوله ولا اذ كنت في الجاهلية فان هذه الحال لا تساوي حاله في الجاهلية فضلا عن أن يكون أكثر وكان الشيخ يجيب عن هذا حين رددته بذلك بأنه وان احتمل الرد بذلك فهو أولى من أن يظن بأبي ذلك وان كان خطرة وأما الاعراب على تأويل الامام وغيره فقيل فاعل سقط محذوف تقديره فوقع في نفسي من التكذيب ما لم أقدر على وصفه ولا اذ كنت في الجاهلية فالواو عاطفة ولا المؤكدة توجب أن يكون المعطوف عليه هو المقدر المذكور ومن بيانية وجعل بعضهم قوله ولا اذ كنت في الجاهلية صفة لمصدر محذوف أي وقع في نفسي من التكذيب تكذيب أكثر مما كنت في الجاهلية وفيه نظر لان الواو تمنع من الصفة وأما كون الذي وقع في نفسه من التكذيب أشد فقيل لان الذي دخل عليه في أمر الدين ورد على اليقين والنكرة بعد المعرفة أطم وأعظم وقيل انما كان أشد لانه كان في الجاهلية غافلا أو شاكا هذا المنقول في الكلام على ذلك وانظر هل تكون الأكثرية ليست في التكذيب بل هي في خوف المؤاخذة والعقوبة على عقد النزغة والخطرة وان كانت غير مؤاخذ بها أي وقع في نفسي من خوف عقوبة خطرة التكذيب ويكون هذا كما فهم الصحابة رضي الله عنهم من قوله تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فانهم فهموا منه انهم مؤاخذون بالخطرات وتقدم

السبعة في المعاني وأشار الى أنها في الألفاظ والحروف (قوله فسقط في نفسي من التكذيب) (م) يعني خطر نزغة من الشيطان ولم تستقر وقد علم أن إيمان الصحابة أقوى من إيمان من بعدهم وقد أورد الملحدة من الشكوك ما يعسر الجواب عنه ولم يثبت عن أحد منهم اصغاء لذلك أو تشكك وتبديل القراءة أخفض من النسخ ولم ينقل عن أحد منهم أنه ارتاب لذلك (ط) هي نزغة نزغها الشيطان عليه والا فأي حاله أو تكذيب في اختلاف القراءة (ب) كلامه وكلام غيره قاض بأنهم جعلوا الحديث على أن معناه فوقع في نفسي من تكذيبي إياه قبل الاسلام فلذلك أولوه بأن الذي وقع في نفسه انما هو نزغة وخطرة لا تستقر في النفس والخطرة التي لا تستقر غير مؤاخذ بها لانه لا يقدر على دفعها وكان الشيخ يذكر أنه كان يتقدم لهم فيه يعني في درس شيخه ابن عبد السلام أنه ليس المعنى على ذلك وانما المعنى ان أبيا اعتقد خطأ الرجلين في قراءتهما فلما صوب صلى الله عليه وسلم قراءتهما رأى أنه قد كذب في

الـكلام عـلى ذلك فى كـتاب الايمان (قوله فلما رأى ماقدغشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقا وكأنما أنظر الى الله فرقا) (ع) ضربه فى صدره تثبيت له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم و يقال فضت وفصت بالضاد المعجمة و بالصاد المهملة (ط) وعقب الضرب انشرح صـدره حتى آل الشرح الى المعاينة ولما علم قبح الخاطر خاف وفيضه عرقا استحياء منه *(قلت)* قال الطيبى كان أبى رضى الله عنه من أفضل الصحابة رضى الله عنهم ومن الموقنـين وانما طرأ عليـه ذلك التلويث بسبب الاختلاف نزغة من الشيطان فلما أصابته بركة ضربه صلى الله عليه وسلم بيده المباركة على صدره ذهبت تلك الهاجسة وخرجت مع العرق فرجع الى اليقين فنظر الى الله تعالى خوفا وخجلا مما غشيه من الشيطان (قوله فرددت اليـه أن هون) *(قلت)* ان مفسرة لان رددت فى معـنى القول وهو رجع أى فرجعت اليه القول أن هون من معنى قوله فى الآخر فقلت أسأل الله معافاته ومغفرته * فان قلت فقوله فرد الى الثانية يشعر بأن ردت أولى سبقت أولم تسبق *(قلت)* رد الى هو بمعنى أرسل وقد سبق الارسال الأول (قوله فرد الى الثالثة أن اقرأه على سبعة أحرف) (د) هـذا يشكل لانه فى الطريق الثانى انما أمره أن يقرأه على سبعة فى الرجعة الرابعة و يجمع بين الطريقين بأن كنى بالثالثة

تخطيئتهما فاغتم لذلك لان من اعتقد شيأ ثم تبين له أنه خلاف ما اعتقد يرى أنه شبه تـكذيب له فيقع فى نفسه لذلك و يحتشم وهذا الذى ذكر برده قوله ولا اذ كنت فى الجاهلية فان هـذه الحال لا تساوى حاله فى الجاهلية فضلا عن أن تـكون أكثر وكان الشيخ يجيب عن هذا حـين رددته بذلك بأنه وان احتمـل الرد بذلك فهو أولى من أن يظن بأبى ذلك وان كان خطرة ، أما الاعراب على تأويل الامام وغيره فقيل فاعل سـقط محذوف تقديره فوقع فى نفسى من التكذيب ما لم أقدر على وصـفه ولا اذ كنت فى الجاهلية فالواو عاطفة ولا المؤكدة توجب أن يكون المعطوف عليه هو المقـدر المذكور ومن بيانية وجعـل بعضهم قوله ولا اذ كنت فى الجاهلية صفة لمصدر محذوف أى وقع فى نفسى من التـكذيب تـكذيب أكثر مما كنت فى الجاهلية وفيـه نظر لان الواو تمنع من الصـفة وأما كون ماوقع فى نفسه من التـكذيب أكثر فقيـل لان الذى دخل عليـه فى أمر الدين و رد على اليقـين والنـكرة بعد المعرفة أطم وأعظم وقيل انما كان أشد لانه كان فى الجاهلية غافلا أو شاكا هذا المقول فى الكلام على ذلك * وانظر هل تـكون الأكثرية ليست فى التـكذيب بل فى خوف المؤاخـذة والعقوبة على تلك النزغة والخطرة وان كانت غـير مؤاخـذ بها أى وقع فى نفسى من خوف عقوبة خطرة التـكذيب و يكون هذا كما فهم الصحابة رضى الله عنهم من قوله تعالى وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فانهم فهموا منه انهم مؤاخذون بالخطرات (قوله ضرب فى صدرى) قال الطيبى كان أبى رضى الله عنه من أفضل الصحابة رضى الله عنهم ومن الموقنـين وانما طرأ عليـه ذلك التلويث بسبب الاختلاف نزغة من الشيطان فلما أصابته بركة ضربه صلى الله عليه وسلم بيده المباركة على صدره ذهبت تلك الهاجسة وخرجت مع العرق فرجع الى اليقين فنظر الى الله تعالى خوفا وخجلا مما غشيه من الشيطان (قوله فرددت اليه أن هون) أن مفسرة لان رددت فى معنى القول (ب) أى فرجعت اليه القول ان هون من معـنى قوله فى الآخر فقلت أسأل الله معافاته ومغفرته * فان قلت فقوله فرد الى الثانية يشعر بأن رددت أولى سبقت أولم تسبق *(قلت)* رد الى هو بمعنى أرسـل وقد سبق الارسال الاول (قوله فرد الى الثالثة أن اقرأه على سبعة أحرف) (م) هذا يشكل لانه فى الطريق الثانى انما أمره أن يقرأ على سبعة فى الرجعة الرابعة ويجمع بين الطريقين بأن كنى بالثالثة هنا عن الأخيرة

فلما رأى رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ماقد غشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقا وكأنما أنظـر الى الله عز وجـل فرقا فقال لى يا أبى أرسل الى أن اقرا القرآن على حرف فرددت اليه أن هون على أمـتى فرد الى الثانيـة أن اقرأه على حرفين فرددت اليـه أن هون على أمـتى فرد الى الثالثة أن اقرأه على سبعة أحرف ولك بـكل ردة

رددتكها مسألة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي وأخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثني اسمعيل بن أبي خالد ثني عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبرني أبي بن كعب انه كان جالسا في المسجد اذ دخل رجل فصلى فقرأ قراءة واقتص الحديث بمثل حديث ابن نمير * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثناه ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار فأتاه جبريل فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف فقال أسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه الثانية فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين فقال صلى الله عليه وسلم أسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال أسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا * وحدثناه عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن وكيع قال أبو بكر نا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال جاء رجل يقال له نهيك ابن سنان الى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ألفا تجده أم ياء من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن قال فقال عبد الله وكل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف فقال اني لأقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر ان أقواما يقرؤن

هنا عن الأخيرة مجازا والأخيرة هي الرابعة أو يكون أسقط من هذه الطرق بعض المرات (قوله مسئلة) أي مجابة (قلت) وتقدم ما في حديث لكل نبي دعوة أن معناه أن تلك الدعوة محققة الاجابة وان غيرها على الرجاء وان كونها محققة الاجابة لا يمنع من قبول غيرها ومن قبول غيرها هذا الحديث لانه لو لم تكن الأولى والثانية هنا مقبولتين لم يكن لقوله الك بكل ردة مسئلة فائدة ولان الدعوات ثلاث فيتعين أن متعلق الثانية غير متعلق الأولى لانه لو اتحد متعلقهما كانتا دعوة واحدة فلم تكن الدعوات ثلاثا فمتعلق الأولى الدعاء لمن وجد من الامة ومتعلق الثانية من سيوجد وقيل الأولى للفرطين في الطاعة والثانية للفرطين في المعصية والثالثة للجميع (د) والاضاة بفتح الهمز والقصر الماء المستنقع كالغدير وجمعها أضا كحصاة وحصا واضاء بالكسر والمد كاكة واكام

﴿ أحاديث النظائر التي كان يقرأ بها صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله أحصيت) (قلت) فهم عنه انه غير مسترشد ولذلك لم يجبه (قوله في ركعة) اخبار عن كثرة حفظه واتقانه (قوله كهذ الشعر) (ع) أي اسراعا كالاسراع بالشعر يريد في عرضه وروايته لا في الترنم به والهذ الاسراع وانتصابه على المصدر وهو انكار للاسراع وعدم الترتيل والتدبر

مجازا والأخيرة هي الرابعة أو يكون أسقط من هذه الطريق بعض المرات (قوله مسئلة) أي مجابة (ب) تقدم في الحديث ان لكل نبي دعوة أن معناه ان تلك الدعوة محققة الاجابة وان غيرها على الاجابة وان كونها محققة الاجابة لا يمنع من قبول غيرها ومن قبول غيرها هذا الحديث لانه لو لم تكن الأولى والثانية هنا مقبولتين لم يكن لقوله بطل بكل ردة مسئلة فائدة ولان الدعوات ثلاث فيتعين أن يكون متعلق الثانية غير متعلق الأولى لانه لو اتحد متعلقهما كانت دعوة واحدة فلم تكن الدعوات ثلاثا فمتعلق الأولى الدعاء لمن وجد من الامة ومتعلق الثانية من سيوجد وقيل الأولى للفرطين في الطاعة والثانية للفرطين في المعصية والثالثة للجميع (قوله عند أضاة) بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصور وهي الماء المستنقع كالغدير وجمعها أضا بفتح الهمزة والقصر كحصاة وحصى واضاء بكسر الهمزة والمد كاكة واكام

﴿ باب النظائر التي كان يقرأ بها صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ ش ﴾ نهيك بفتح النون وكسر الهاء وابن سنان بكسر السين المهملة ورفع النون الخفيفة (قوله أحصيت) لم يجبه لانه فهم عنه انه غير مسترشد (قوله في ركعة) اخبار عن كثرة حفظه واتقانه (قوله كهذ الشعر) بالذال المعجمة أي اسراعه عند عرضه وروايته لا في الترنم به

القرآن لايجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع ان أفضل الصلاة الركوع والسجود انى لأعلم النظائر التى كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى كل ركعة ثم قام عبدالله فدخل علقمة فى أثره ثم خرج فقال قد أخبرنى بها
قال ابن نمير فى روايته جاء رجل من بنى بجيلة (٤٣٣) الى عبدالله ولم يقل نهيك بن سنان * وحدثنا أبو كريب نا أبو معاوية عن
الاعمش عن ابى وائل قال جاء رجل الى عبدالله يقال له نهيك بن سنان بمثل حديث وكيع غير انه قال فجاء علقمة ليدخل عليه فقلنا له سله عن النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا فقال عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تأليف عبد الله * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم أنا عيسى بن يونس نا الاعمش فى هذا الاسناد بنحو حديثهما وقال انى لاعرف النظائر التى كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين فى ركعة عشرون سورة فى عشر ركعات * حدثنا شيبان بن فروخ نا مهدى بن ميمون نا واصل الاحدب عن أبى وائل قال غدونا على عبد الله ابن مسعود يوما بعد ماصلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا قال فمكثنا بالباب هنية قال فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال مامنعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا الا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة قال ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت فقال ياجارية انظرى هل طلعت قال فنظرت فاذا هى لم تطلع فأقبل يسبح حتى اذا ظن أن الشمس قد طلعت فقال ياجارية انظرى هل طلعت فنظرت فاذا هى قد طلعت فقال الحمد لله الذى

والترتيل اختيار الأكثر وأجاز المذموم وقد تقدم (قوله لايجاوز تراقيهم) (ع) التراقى عظام بين النحر والحلق أى لايجاوزها ليصل الى القلب بتدبرها وليس حظهم منه الا أن يمر على اللسان (قوله ان أفضل الصلاة الركوع والسجود) (ع) حجة لأحد القولين وتقدم الخلاف فى المسئلة قال الطحاوى الذى يجمع به بين ماجاء فى فضل الركوع والسجود و بين حديث أفضل الصلاة طول القنوت لمن زاده وجعل أجره زائدا على أجر الركوع والسجود * (قلت) * قوله أفضل الصلاة هو قول ابن مسعود وهو مذهبه فى المسئلة وفى الاحتجاج بمذهب الصحابى خلاف (قوله انى لأعرف النظائر) ثم فسرها فقال عشرون سورة فى عشر ركعات (د) فيه قراءة سورتين فى ركعة و يقرن هو بضم الراء (ع) وهو دليل صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيامه صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر * (قلت) * ليس بدليل لانه لم يرد أنه كان يقرأ فى شفع الوتر بشئ من هذه السور وانما كان يقرأ فيها بسبح والكافرون وانما هو دليل لكون قيامه كان ثلاث عشرة ركعة بالوتر عشر ركعات يقرأ فيها بما ذكر ثم الوتر بشفعه الخاص (ع) وبين فى أبى داود هذه السور فقال الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة والواقعة ون فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة و ويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى ولا أقسم فى ركعة وعم والمرسلات فى ركعة والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة (قوله فمكثنا بالباب هنية) هو تسليم الاستئذان (د) هو بتشديد الياء دون همزة (قوله لا) أى لامانع الا أنا ظننا (د) أى توهمنا وليس الظن حقيقة الذى هو ترجيح أحد الطرفين وفى قوله غفلة مراعاة الرجل أهل بيته فى أمر دينهم (قوله أنظرى هل طلعت الشمس) (ع) فيه قبول

(قوله لايجاوز تراقيهم) أى الى القلب حتى يتدبره وانما حظهم منه أن يمر على اللسان والتراقى عظام بين النحر والحلق (قوله انى لاعرف النظائر) ثم فسرها فقال عشرون سورة فى عشر ركعات فيه جواز سورتين فى ركعة (قوله يقرن بينهن) بفتح الياء وضم الراء (ع) وهو دليل صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس ان قيامه صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر (ب) ليس بدليل لانه لم يرد انه كان يقرأ فى شفع الوتر بشئ من هذه السور وانما كان يقرأ فيها بسبح والكافرون وانما هو دليل لكون قيامه كان ثلاث عشرة ركعة يقرأ فيهن بما ذكر ثم الوتر بشفعه الخاص (ع) وبين فى أبى داود هذه السور فقال الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة و ن واذا وقعت فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة و ويل للمطففين وعبس فى ركعة والمزمل والمدثر فى ركعة وهل أتى على الانسان ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة وعم والمرسلات فى ركعة (قوله فمكثنا بالباب هنية) بتشديد الياء دون همز (قوله لا) أى لامانع الا أنا ظننا (ح) أى توهمنا ان بعض البيت نائم فتزعجه وفى قوله غفلة مراعاة الرجل أهل بيته فى أمر دينهم (قوله انظرى هل طلعت الشمس) فيه أن الاوقات المخصوصة بالذكر ثواب

أقالنا يومنا هذا فقال مهدى وأحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله
هذا كهذ الشعر انا لقد سمعنا القرائن وانى لاحفظ القرائن التى كان يقرؤهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر من
المفصل وسورتين من آل حم * حدثنا عبد بن حميد نا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن منصور عن شقيق قال جاء رجل
من بنى بجيلة يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال انى أقرأ المفصل فى ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر لقد علمت
النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين فى ركعة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة انه سمع أبا وائل يحدث أن رجلا جاء الى ابن مسعود فقال انى قرأت المفصل الليلة كله فى ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر فقال عبد الله لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين فى كل ركعة * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا أبو اسحق قال رأيت رجلا سأل الاسود بن يزيد وهو يعلم القرآن فى المسجد فقال كيف تقرأ هذه الآية هل من مدكر أدالا أم ذالا فقال بل دالا سمعت عبد الله بن مسعود
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مدكر دالا * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر
نا شعبة عن أبى اسحق عن الاسود عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدكر * وحدثنا أبو بكر
ابن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لابى بكر قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء
فقال أفيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم أنا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل اذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل
اذا يغشى والذكر والانثى قال وأنا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ولكن هؤلاء يريدون
أن أقرأ وما خلق فلا أتابعهم * وحدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال أتى علقمة الشام فدخل مسجدا

خبر الواحد والعمل بالظن مع القدرة على اليقين لأنه اكتفى بخبرها مع قدرته على رؤية طلوعها
﴿قلت﴾ الخلاف فى قبول خبر الواحد انما هو عند تجرده عن القرائن ومع وجودها فلا خلاف فى
قبوله والقرائن فى القضية واضحة حضورها ولاء والقرب وتمكنه من العلم وغير ذلك مما لا يمكن
الجارية معه أن تخبر بخلاف الواقع وفيه أن الأوقات المخصوصة بالذكر ثواب الذكر فيها أكثر من
ثواب التلاوة وفيه ان الكلام بمثل هذا لا يقطع ورد التسبيح والذكر (قوله أقالنا يومنا هذا)
(ع) توقعا منه لطلوع الشمس من مغربها *(قلت)* أنظر كيف يتوهم طلوعها من مغربها يومئذ
وعيسى عليه السلام والدجال لم يظهرا الا أن يكون مذهبه أن طلوعها قبلهما وقد تقدم الخلاف
فى كتاب الايمان (قوله فى الآخر ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم) (ع) أى من
السور التى فى أولها حم نسب السور الى هذه الكلمة كقولهم آل فلان وقد يريد بحم نفسها لان
الاول يقع على الشخص قاله أبو عبيد ومنه ما تقدم من حديث مزمارا من مزامير آل داود قال ولو
أوصى رجل لآل فلان دخل فيهم فلان والفقهاء يخالفونه فى ذلك وقد قيل ان حم من أسمائه تعالى
والحديث يدل أن المفصل دون الحواميم واختلف فى حده فقيل من الفتح وقيل من ق قال العلماء
أول القرآن السبع الطوال وآخرها براءة مضافة الى الأنفال لانه لم يفصل بينهما فى المصحف ثم ذوات
المائة وهى ما كان فيها مائة آية ونحوها ثم الثانى ثم المفصل (د) قال فى الأول عشرون من المفصل
وليس هذا بمعارض له لأن مراده فى الأول معظم العشرين من المفصل ﴿قلت﴾ ليس فيما فسرت به
العشرون فى أبى داود سورتان من آل حم بل الدخان فقط

﴿ أحاديث قراءة ابن مسعود رضى الله عنه ﴾

(قوله فلا أتابعهم) (م) هذا الخبر وأمثاله مما يطعن به الملحدة فى نقل القرآن متواترا فيجب أن يحمل

الذكر فيها أفضل من ثواب التلاوة وفيه ان الكلام بمثل هذا لا يقطع ورد التسبيح والذكر
(قوله اقالنا يومنا) (ع) توقعا منه لطلوع الشمس من مغربها (ب) انظر كيف يتوهم طلوعها
يومئذ وعيسى عليه السلام والدجال لم يظهرا الا أن يكون طلوعها قبلهما وقد تقدم الخلاف فى كتاب
الايمان (قوله وسورتين من آل حم) أى من السور التى فى أولها حم

﴿ باب قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ﴾

﴿ش﴾ (قوله فلا أتابعهم) (م) يجب أن يحمل على ان ذلك كان قرآنا ونسخ ولم يعلم بالنسخ بعض من

على أن ذلك كان قرآ نا ونسخ ولم يعلم النسخ بعض من خالف فبقى على الاول ولعل هذا انما وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ وأما بعد بلوغه فلا يظن بأحد منهم انه خالف فيه وابن مسعود روى عنه قرآ ن لم تثبت عند أهل النقل وماثبت منها يحمل على أنه كان يكتب فى مصحفه بعض الاحكام و بعض التفاسير مما يعلم انه ليس بقرآن و يرى جواز ذلك كصحيفة يكتب فيها ماشاء الله ومنع من ذلك عثمان والصحابة خوف أن يطول الزمان فيخلط بالقرآن ماليس منه وهذا منه فيرجع الخلاف الى مسئلة فقهية وهى هل يجوز أن يكتب بعض التفاسير أثناء المصحف وكذلك ماروى أنه أسقط المعوذتين من مصحفه يحمل على انه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن وانما يكتب ماله فيه غرض والمعوذتان لكثرة دورهما على الألسنة فى الصلاة والتعوذ بهما وقصرهما استغنى بذلك عن كتبهما فى مصحفه (ع) وتحوش القوم انقباضهم والحوش الذى لا يخالط و يحتمل أن يكون من الفطنة والذكاء يقال رجل حوشى الفؤاد أى حديده وقد يكون معنى التحوش هنا الاجتماع حوله احتوش القوم فلانا جماوه وسطهم

﴿ أحاديث الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ﴾

(قوله وكان أحبهم الي) (ع) وعند الطبرى وكان أحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول الصواب (قوله نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب) (م) التنفل فى هذين الوقتين لغير سبب منهى عنه واختلف فيه لسبب كالتحية وسجود التلاوة والشكر فمنعه مالك لعموم الحديث وأجازه الشافعى لحديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر لما شغل عنهما (ع) أجاز داود التنفل النهار كله لسبب ولغير سبب (د) وأجمعت الامة على كراهة التنفل لغير سبب فى هذين الوقتين * (قلت) * عبر بالكراهة وعبر غير واحد من متأخرى الشيوخ عن ذلك بالمنع * ابن حارث والاتفاق على المنع انما هو فى غير أسير قرب للقتل بعد العصر فانه اختلف

خالف فبقى على الاول ولعل هذا انما وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ وأما بعد بلوغه فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه (قوله ثم قام الى حلقة) باسكان اللام فى اللغة المشهورة وقيل فى لغة ردية بفتحها قاله الجوهرى (قوله تحوش) بفتح المثناة أوله و بحاء مهملة و واو مشددة وشين معجمة أى انقباضهم و يحتمل أن يكون من الفطنة والذكاء يقال رجل حوشى الفؤاد أى حديده وقد يكون معنى التحوش هنا الاجتماع حوله احتوش القوم فلانا جعلوه وسطهم

﴿ باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ﴾

(ش) (قوله نهى عن الصلاة بعد الصبح الى آخره) (ع) أجمعت الامة على كراهة التنفل لغير سبب فى هذين الوقتين (ب) عبر بالكراهة وعبر غير واحد من متأخرى الشيوخ عن ذلك بالمنع * ابن حارث والاتفاق على المنع انما هو فى غير أسير قرب للقتل بعد العصر فانه اختلف فى ركعتيه حينئذ فروى الوليد بن مسلم عن مالك الجواز و روى عنه ابن نافع المنع وسمع ابن القاسم من ذكر بعد ركعة من العصر انه صلاها شفعها الا انه لم يتعمد نفلا * ابن رشد لان المنع فى الوقتين انما هو للذريعة

كان عبد الله يقرأ فذكر بمثله * وحدثنى على بن حجر السعدى نا اسمعيل ابن ابراهيم عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة قال لقيت أبا الدرداء فقال لى ممن أنت قلت من أهل العراق قال من أيهم قلت من أهل الكوفة قال هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود قال قلت نعم قال فاقرأ والليل اذا يغشى قال فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها * وحدثنا محمد بن مثنى نى عبد الاعلى نا داود عن عامر عن علقمة قال أتيت الشام فلقيت أبا الدرداء فذكر بمثل حديث ابن علية * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس * وحدثنا داود بن رشيد واسمعيل بن سالم جميعا عن هشيم قال داود نا هشيم أنا منصور عن قتادة أنا أبو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضوان الله عليه وكان أحبهم الى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب الشمس وحدثنيه زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن شعبة ح ونا أبو غسان المسمعى نا عبد الاعلى نا سعيد ح ونا اسحق بن ابراهيم أنا معاذ بن هشام

* وحدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أني يونس ان ابن شهاب أخبره قال أني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع ح ونا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي ومحمد بن بشر قالا جميعا نا هشام عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع ح ونا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي ومحمد ابن بشر قالوا جميعا نا هشام عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب * حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن خير بن نعيم الحضرمي عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر

في ركعتيه حينئذ فروى الوليد بن مسلم عن مالك الجواز وروى عنه ابن نافع المنع وسمع ابن القاسم من ذكر بعد ركعتين من العصر انه صلاها شفعها لانه لم يتعمد نفلا * ابن رشد لأن المنع من النفل في الوقتين انما هو للذريعة خوف أن يوقع النفل عند الغروب أو الطلوع ولذا جاز أن يتنفل من لم يصل العصر بعد صلاة غيره ولو كان المنع لذات الوقت ما جاز وكان الشيخ يصلي بعد العصر فقيل له في ذلك فقال انما أفعله يوم يفوتني معتادي من الصلاة بالنهار ومنع مالك ماله سبب كسجود التلاوة وصلاة الجنازة هو له في الموطأ وله في المدونة الجواز ولابن حبيب جوازهما بعد الصبح فقط (ع) وأما الفرض فلم يختلف في فرض اليوم انه يصلي حتى عند الطلوع والغروب ومنعه أبو حنيفة عند الطلوع * وقال ان طلعت وقد صلى ركعة فسدت وأجازه عند الغروب لجواز الصلاة بعد الغروب والأحاديث الصحيحة ترد عليه كحديث من أدرك ركعتين من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وأما منسيات غير يومه فالجمهور على أنها تصلي حينئذ * وقال أبو حنيفة لا تصلي في وقت منع وحمل اللفظ على العموم (قوله حتى تطلع الشمس) (م) يعني وترتفع وبينه قوله في الآخر حتى تشرق الشمس بضم التاء وكذلك بينه في حديث النهي عن تحري الصلاة عند الطلوع والغروب وحديث النهي عن الصلاة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث النهي عن الصلاة في ثلاث ساعات حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع الخ * (قلت) * انما كانت رواية تشرق بضم التاء مبينة له لان أشرق الرباعي معناه ارتفعت وأضاءت ومنه قوله تعالى وأشرقت الارض بنور ربها وشرقت تشرق بضم الراء في المضارع وفتحها في الماضي طلعت * وروى تشرق هنا بفتح التاء وكذا ذكره القاضي في المشارق (د) وكذا ضبطه أكثر رواة بلدنا (قوله بقرني) (م) القرنان حقيقة جانب الرأس فقيل هو على ظاهره وقيل القرنان حزبه وقيل قوته ومنه قوله تعالى وما كنا له مقرنين أي مطيقين وقيل كناية عن اضراره (ع) تقدم الكلام على ذلك أول الكتاب (د) الاقوى انما القرنان حقيقة لانه يدني رأسه اليها في هذه الاوقات ليكون الساجد اليها حينئذ من الكفار كالساجد له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسليط على المصلين فيلبسون عليهم صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها وفي أبي داود في حديث ابن عبسة تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار (قوله اذا بدا حاجب الشمس) (د) بدا هنا غير مهموز أي ظهر (ع) وحاجبها أول ما يظهر منها وهو الصحيح وقيل قرناها أعلاها وحواجبها نواحيها ويحتج

ولذا جاز أن يتنفل من لم يصل العصر بعد صلاة غيره وكان الشيخ يصلي بعد العصر فقيل له في ذلك فقال افعل ذلك يوم يفوتني معتادي من الصلاة بالنهار ومنع مالك ماله سبب كسجود التلاوة وصلاة الجنازة هو له في الموطأ وفي المدونة الجواز ولابن حبيب جوازهما بعد الصبح فقط (قوله حتى تشرق الشمس) بضم التاء وكسر الراء بمعنى ارتفعت وأضاءت وروى بفتح التاء وضم الراء بمعنى طلعت (قوله اذا بدا حاجب الشمس) أي ظهر فبدا غير مهموز وتبرز أي تصير بارزة والمراد ترتفع (قوله عن خير بن نعيم) بالخاء المعجمة (قوله عن أبي تميم الجيشاني) بفتح الجيم واسكان الياء

بالمخمص فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم * وحدثنى زهير بن حرب نا يعقوب بن ابراهيم نا أبى عن ابن اسحق ثنى يزيد بن أبى حبيب عن خير بن نعيم الحضرمى عن عبدالله ابن هبيرة السبائى وكان ثقة عن أبى تميم (٤٣٧) الجيشانى عن أبى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى نا عبد الله ابن وهب عن موسى بن على عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أوأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب * حدثنى أحمد بن جعفر المعقرى نا النضر بن محمد نا عكرمة بن عمار نا شداد ابن عبدالله أبو عمار ويحيى ابن أبى كثير عن أبى أمامة قال عكرمة ولقى شداد أبا أمامة وواثلة وصحب أنسا الى الشام وأثنى عليه فضلا وخيرا عن أبى امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمى كنت وأنا فى الجاهلية أظن ان الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا فقعدت على راحلتى فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جرآء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له

به أبو حنيفة لعمومه واختصاصه بذلك الوقت (قوله كان له أجره مرتين) (ع) يحتج به من يرى انه الوسطى *(قلت)* يريد أن مادل عليه من المحافظة مع قوله حافظوا على الصلوات ينتج ذلك (د) والمخمص بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والميم المشددة موضع معروف (قوله أوأن نقبر فيهن موتانا) (د) نقبر بضم الباء وكسرها لغتان (ع) يحتمل أن يريد بذلك الصلاة عليها حينئذ ويحتمل انه على ظاهره أن لا يدفن لانها لما منعت الصلاة فيها فى الحلل المتقدمة احتيط للميت أن لا يدفن ذلك الوقت واختلف فى الصلاة عليها والدفن حينئذ ويأتى الكلام على ذلك فى الجنائز ان شاء الله تعالى (د) احتمال الصلاة ضعيف اذ لا خلاف فى جواز الصلاة عليها عند قائم الظهيرة وهو وقت الاستواء بل الصواب حمله على تأخير الدفن الى هذا الوقت كما يكره تأخير العصر الى الاصفرار (ط) روينه وأن نقبر بالواو الجامعة وهو الأظهر * فتعلق النهى الجمع بينهما وروينه بأو وفيه اشكال الا أن تكون أو بمعنى الواو (قوله تضيف الشمس للغروب) (م) قال أبو عبيد معناه مالت للغروب يقال ضافت تضيف مالت وضفت فلانا ملت اليه وأضفته أملته اليك وأنزلته بك والشئ مضاف الى الشئ ممال اليه والدعى يضاف الى قوم ليس منهم أى مسند اليهم وضاف السهم عن الهدف وأضاف أيضا

* حديث عمرو بن عبسة *

(قوله كنت وأنا فى الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شئ) *(قلت)* الأظهر من هذا الكلام انه قد اهتدى فى نفسه فالظن بمعنى العلم وهو فى ذلك كقس بن ساعدة أو كأحد الأربعة الذين خلصوا نجيا من قريش الذين قدمنا حديثهم فى الكلام على حديث ورقة بن نوفل من كتاب الايمان وكان شيخنا يحمل الظن على بابه ويقول لا مانع من حمله عليه (قوله جرآء عليه قومه) (د) كذا هو فى جميع الاصول بضم الجيم جمع جرئ بالهمز من الجرأة وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذو وغم قد عيل صبرهم حتى أثر فى أجسادهم

وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة من اليمن (قوله بالمخمص) بضم الميم الأولى وفتح الثانية مشددة وهو موضع معروف (قوله عن موسى بن على) بضم العين على المشهور ويقال بفتحها (قوله أوأن نقبر فيهن موتانا) بضم الباء وكسرها (ط) روينه وان نقبر بالواو الجامعة وهو الاظهر فتعلق النهى والجمع بينهما وروينه باو وفيه اشكال الا أن تكون أو بمعنى الواو (ح) معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الأوقات أما اذا وقع الدفن فى هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره (قوله تضيف الشمس للغروب) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أى تميل وقال أبو عبيد يقال ضافت تضيف أى مالت وضفت فلانا ملت اليه واضفته أملته اليك وأنزلته بك (قوله حدثنا أحمد بن جعفر المعقرى) بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوبة الى معقر ناحية من اليمن (قوله أظن أن الناس على ضلالة) (ب) الأظهر من هذا الكلام أنه قد اهتدى فى نفسه فالظن بمعنى العلم وهو فى ذلك كقس بن ساعدة وكان شيخنا يحمل الظن على بابه ويقول لا مانع من حمله عليه (قوله جرآء عليه قومه) (م) كذا هو فى جميع الأصول بضم الجيم جمع جرئ بالهمز من الجرأة وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين بالحاء

ما أنت قال أنا نبي فقلت وما نبي قال أرسلني الله عز وجل فقلت بأي شيء أرسلك قال أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان
وان يوحد الله ولا يشرك به
شيء قلت له فمن معك على
هذا قال حر وعبد قال ومعه
يومئذ أبو بكر و بلال ممن
آمن به فقلت انى متبعك
قال انك لا تستطيع ذلك
يومك هذا ألا ترى حالى
وحال الناس ولكن ارجع
الى أهلك فاذا سمعت بى
قد ظهرت فائتنى قال
فذهبت الى أهلى وقدم
رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة وكنت فى
أهلى فجعلت أتخبر الاخبار
وأسأل الناس حين قدم
المدينة حتى قدم على نفر
من أهل يثرب من أهل
المدينة فقلت مافعل هذا
الرجل الذى قدم المدينة
فقالوا الناس اليه سراع
وقد أراد قومه قتله فلم
يستطيعوا ذلك فقدمت
المدينة فدخلت عليه
فقلت يارسول الله أتعرفنى
قال نعم أنت الذى لقيتى
بمكة قال فقلت بلى فقلت
يانبي الله أخبرنى عما علمك
الله وأجهله أخبرنى عن
الصلاة قال صل صلاة
الصبح ثم اقصر عن الصلاة
حتى تطلع الشمس حتى
ترتفع فانها تطلع حين
تطلع بين قرنى شيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار
ثم صل فان الصلاة مشهودة
محضورة حتى يستقل
الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فانه

من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب اذا انتقص من ألم او غيره والصحيح انه بالجيم (قوله ما أنت) (د) لم يقل من أنت لأنه لم يسئله عن ذاته وانما سأله عن صفاته وما الصفات من يعقل ❊ (قلت) ❊ ذكر ابن الحاج فى نقده على المقرب عن سيبويه أنها تقع على آحاد أولى العلم مثل من وعلى أنها الصفة فيحتج به القول بأن النبوة والرسالة مترادفان لان النبوة أعم لأن ما انما يسئل بها عن تمام الحقيقة فلولا أنهما مترادفان لكان لم يجبه لأن الأعم وهى النبوة لا اشعار لها بالأخص التى هى الرسالة ويكون انتقاله الى قوله رسول من قبل التعريف اللفظى وهو تبديل لفظ بلفظ أشهر منه (قوله بصلة الأرحام) (د) يدل على تأكد صلتها لأنه قرنها بالتوحيد ❊ (قلت) ❊ صح أن جواباته صلى الله عليه وسلم كانت بحسب السائل وبحسب الزمان والحال فتخصيص الرحم بالذكر يحتمل انه لرعى حال العرب فيها أو أن غيرها من الفرائض لم يكن فرض (قوله ومعه يومئذ أبو بكر و بلال) (د) يحتج به من يقول ان أبا بكر أول من آمن ❊ (قلت) ❊ جمع بين أحاديث أول من أسلم فمن قال أبو بكر يعنى من الرجال ومن قال بلال يعنى من الموالى ومن قال خديجة يعنى من النساء ومن قال على يعنى من الصغار وفى الجمع بذلك نظر (قوله انك لا تستطيع ذلك يومك هذا) (ع) لم يرده عن الاسلام وانما رده عن اظهار اتباعه خوفا عليه لغربته فى قريش وأمره أن يدوم على الاسلام ويرجع حتى يسمع انه قد ظهر (د) وفيه معجزة اذ وقع الظهور كما ذكر (قوله أنت الذى لقيتنى بمكة قال فقلت بلى) (د) فيه الجواب ببلى فى غير نفى وصحة الاقرار بها وهو الصحيح من مذهبنا وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها النفى ❊ (قلت) ❊ وهو الصحيح عند النحاة وانها لا ايجاب بها الا بعد النفى والنفى هنا مقدر أى أولست بالذى لقيتنى (قوله يسجد لها) (ع) حجة لمن حمله على ظاهره وان الشيطان يتطاول فى ذلك ليرى أن السجود له كما تقدم (قوله حتى يستقل الظل بالرمح) (ع) أى حتى يقل ظل الرمح أى يكون ظله قليلا والباء زائدة مثلها فى قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم ❊ ورواه أبو داود حتى يعدل الرمح ظله ❊ الخطابى هذا اذا وقفت الشمس وتناهى قصر الظل ولا أعرف موافقة هذا ليعدل ولعل معنى يعدل هنا يكون مثله فى أنه لا يزيد كما لا يزاد طول الرمح أو يكون يعدل بمعنى ينصرف كأن الرمح صرف ظله عن النقصان الى الزيادة ومن ميل الغروب به الى الرجوع الى المشرق وأضاف ذلك الى الرمح لما كان

المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذو وغم حتى أثر فى أجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب اذا انتقص من ألم أو غيره والصحيح أنه بالجيم (قوله ما أنت) (ح) لم يقل من أنت لانه لم يسئله عن ذاته وانما سأله عن صفته وما الصفات من يعقل (ب) ذكر ابن الحاج فى نقده على المقرب عن سيبويه أنها تقع على آحاد أولى العلم مثل من وعلى أنها الصفة فيحتج به القول بأن النبوة والرسالة مترادفان لان النبوة أعم لان ما انما يسأل بها عن تمام الحقيقة فلولا أنهما مترادفان لم يجبه لان الأعم وهو النبوة لا اشعار له بالأخص الذى هو الرسالة ويكون انتقاله الى قوله رسول من قبيل التعريف اللفظى وهو تبديل لفظ بلفظ أشهر منه (قوله انك لا تستطيع ذلك) لم يرده عن الاسلام وانما رده عن اظهاره خوفا عليه (قوله فقلت بلى) (ح) فيه الجواب ببلى فى غير نفى وهو الصحيح من مذهبنا وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفى (ب) وهو الصحيح عند النحاة والنفى هنا مقدر أى أولست الذى لقيتنى (قوله مشهودة) أى تحضرها الملائكة (قوله حتى يستقل الظل بالرمح) أى يكون ظله قليلا (ع) والباء زائدة مثلها فى قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم (ح) معنى يستقل الظل بالرمح يعود قبالته فى جهة

حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفئ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يانبي الله فالوضوء حدثني عنه فقال مامنكم رجل يقرب وضوأه فيمضمض و يستنشق فينتثر الا خرت خطايا (٤٣٩) وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله الا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو له أهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو أمامة ياعمرو بن عبسة انظر ماتقول فى مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا أبا أمامة لقد كبرت سنى ورق عظمى واقترب أجلى ومابى حاجة أن أكذب على الله ولا على رسوله لولم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ماحدثت به أبدا ولكنى سمعته أكثر من ذلك * حدثنا محمد بن حاتم نا بهز نا وهيب نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها * وحدثنا حسن بن على الحلوانى نا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة انها قالت لم يدع رسول

من سببه وهو وقت وقوف الشمس * ورواه الهوزى حتى يستقيل الرمح من القائلة أى يقيم عن الزيادة والمقيل المقام وقت القائلة وهو معنى قوله وقف الظل (د) معنى يستقل الظل بالرمح يعود قبالته فى جهة الشمال ليس بمائل للشرق ولا للمغرب وهو وقت الاستواء (ع) أجاز مالك والجمهور التنفل وقت الاستواء وحجتهم عمل المسلمين بأقطار الارض فى التنفل يوم الجمعة حتى يقعد الامام على المنبر بعد الزوال ومنعه أهل الرأى لنهيه فى هذا الحديث عن الصلاة حينئذ وعن مالك انه وقف وقال لاأنهى عنه للذى أدركت الناس عليه ولاأحبه للنهى عنه وتأول الجمهور الحديث بأنه منسوخ بالعمل المذكور أو يكون المراد الفريضة ويكون موافقا لحديث اذا اشتد الحر فأبردوا لكن يرد هذا التأويل قوله فاذا زاغت الشمس فصل ماشئت فدل انه لم يرد الفرض وانما أراد النافلة اذ لا يجوز الفرض قبل أن تزيغ (قوله وحينئذ تسجر جهنم) (م) قيل فى قوله تعالى والبحر المسجور أى المملوء وقيل الموقد (ع) وقيل فى قوله تعالى واذا البحار سجرت أى صارت نارا كما يسجر التنور وقيل فاضت وقيل خلطت وقيل لايبعد الجميع تختلط وتفيض وتصير نارا (د) ومعنى تسجر جهنم يوقد عليها ايقادا بليغا والاكثر فى جهنم انها اسم أعجمى عرب ومنع الصرف للعلمية والعجمة وقيل عربى مشتق من الجهومة وهى كراهة المنظر وقيل من قولهم بئر جهام أى عميق فالمانع من صرفه على هذا العلمية والتأنيث وتقدمت حقيقة المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومعنى مشهودة تحضرها الملائكة عليهم السلام (قوله الا خرت خطايا رجليه) (ع) هو للجميع بالخاء المعجمة أى سقطت وعند أبى جعفر بالجيم أى خرجت كما صرح به فى الآخر (د) والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق فى أصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وتقدم أن خروج الخطايا كما تقدم فى حديث ما اجتنب الكبائر (قوله ولكنى سمعته أكثر من ذلك) (د) هو مشكل لانه يقتضى أن لا يروى الحديث حتى يسمع أكثر من مرة ومن المعلوم أن من سمعه مرة جازت له روايته وقد يتعين عليه اذا لم يسمعه غيره وقد يجاب بأن المعنى لولم أتحققه لم أروه

﴿ أحاديث النهى عن تحرى الصلاة عند الطلوع والغروب ﴾

(قوله وهم عمر) (ع) فى روايته النهى عن الركعتين بعد العصر مطلقا وانما نهى أن يتحرى الطلوع والغروب ومستندها فى التوهيم روايتها انه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر وما رواه

الشمال ليس بمائل للشرق ولا المغرب وهو وقت الاستواء (قوله وحينئذ تسجر جهنم) أى يوقد عليها إيقادا بليغا (قوله ولكنى سمعته أكثر من ذلك) (ح) هو مشكل لانه يقتضى أن لا يروى الحديث حتى يسمع أكثر من مرة ولا يشترط ذلك ويجاب بأن المعنى لولم أتحققه لم أروه (قوله وهم عمر) (ع) فى روايته النهى عن الركعتين بعد العصر ومستندها فى التوهم انه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر وما رواه عمر رواه أبو هريرة وأبو سعيد وغيرهما رضى الله عنهم (ح) يجمع بين

الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك * حدثني حرملة بن يحيى التجيبي نا عبد الله بن وهب انا عمرو وهو ابن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا أخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردوني الى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به الى عائشة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فأرسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول أم سلمة يارسول الله اني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخري عنه قال ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتاني ناس من بني عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قال ابن أيوب نا اسمعيل وهو ابن جعفر أني محمد وهو ابن أبي حرملة قال أني أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها قال يحيى بن أيوب قال اسمعيل تعني داوم عليها * حدثنا زهير بن حرب نا جرير ح وأنا ابن نمير أنا أبي جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط * وحدثنا أبو

عمرو رواه أبو هريرة وأبو سعيد وغيرهما رضي الله عنهم (د) ويجمع بين الروايتين بأن رواية التحري محمولة على تأخير الفرض الى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على النوافل التي لا سبب لها وفي بعض النسخ وهم عمرو بسكون الميم وهو وهم وموجب الوهم أن حديث عائشة جاء إثر حديث عمرو بن عبسة في الأم فظن الظان أنه المراد * (قلت) * ولا يمتنع صحة هذه الرواية وانما يعني عمرا ابن عبسة لان حديثه أيضا تضمن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب كحديث عمر وهي قد أنكرت ذلك وما حفظت النهي الا عن تحري الطلوع والغروب

﴿ أحاديث الركعتين بعد العصر ﴾

(قوله فقالوا اقرأ عليها السلام) * (قلت) * فيه جواز السلام على الغائب وانه يجب على الغائب اذا بلغه أن يرد حين يسمع (قوله وكنت أصرف مع عمر الناس عنها) (د) كذا في بعض الاصول أضرب الناس عليها وفي بعضها أصرف الناس عنها وكل صحيح ولا منافاة بضربهم عليها في وقت وبصرفهم عنها من غير ضرب في وقت آخر ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه وفيه منع الامام الرعية من البدع والمنهيات وتعزيرهم عليها (قوله سل أم سلمة) (ع) استدل به بعضهم على رفع العالم الى الأعلم فلعل عائشة انما سمعته من أم سلمة اذ كانت أم سلمة هي المعنية السائلة عن ذلك فان قيل قالت عائشة ما تركهما في بيتي قط قيل لعله بعد قضية أم سلمة وهذا أبين من قول من قال انما أحالت على أم سلمة لأنه انما كان يصليهما في بيتها سرا فلذلك لم تجب السائل وأحالته على أم سلمة وكيف يصح هذا وقد أخبرت عائشة غير واحد وقالت ما تركهما في بيتي سرا ولا علانية * (قلت) * قد تقدم لعلها علمت هذا بعد قضية أم سلمة (قوله فردوني الى أم سلمة) (د) فيه أن الرسول في حاجة لا ينصرف في غير ما أذن له فيه لأنهم لم يرسلوه الا الى عائشة فلذلك لم يذهب الى أم سلمة الا باذنهم (قوله فأشار بيده فاستأخرت) (ع) فيه اشارة المصلي بيده ونحوه من الأفعال الخفيفة (قوله فهما هاتان) (د) فيه أن للظهر راتبة بعدية (ع) في الذي بعده من حديث عائشة أنهما قضاء لركعتين كان يصليهما قبل العصر وهو خلاف هذا ويجمع بأن يكونا هما راتبتي الظهر البعديتين لأنهما انما تصليان قبل العصر والجمع أولى لئلا تختلف الاحاديث لكن في حديث عائشة ما تركهما في بيتي قط (قوله أثبتهما) (ع) يعني داوم عليهما * الخطابي وقيل ان هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الأصوليون فيما أمر به غيره أو نهاه عنه هل هو داخل فيه أم لا * (قلت) * قد تقدم ما في كونه من خواصه (قوله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط) (د) يعني بعد وفد عبد القيس

الروايتين بأن رواية التحري محمولة على تأخير الفرض الى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على

بكر بن أبي شيبة أنا علي بن مسهر ح وأنا علي بن حجر واللفظ له أنا علي بن مسهر أنا أبو اسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى أنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما كان يومه الذي يكون عندي الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي تعني

الركعتين بعد العصر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن ابن فضيل قال أبو بكر أنا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلاة بعد العصر وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا * وحدثنا شيبان بن فروخ أنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أنا أبو أسامة ووكيع

عن كهمس أنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا أنه قال في الرابعة لمن شاء * حدثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قلت) والحديث ظاهر في أنهما راتبتا العصر قيل وهو خلاف ما تقدم في حديث أم سلمة أنهما راتبتا الظهر البعديتان وتقدم الجمع في كلام القاضي

﴿ أحاديث الركعتين قبل المغرب ﴾

(قوله ولم ينهنا) (ع) الركعتان بعد الغروب وقبل المغرب استحبهما جماعة وأباه مالك والشافعي والخلفاء الأربعة رضي الله عنهم * وقال النخعي انها بدعة * المهلب صلاتهما كانت في أول الأمر ليتحقق خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه ثم ترك لأن صلاتهما تؤدي الى تأخير المغرب عن وقت الفضيلة وأيضا فوقتها واحد عند الأكثر (د) المختار صلاتهما لهذه الاحاديث وقولهم يؤدي الى تأخيرها عن أول وقتها خيال منابذ للسنة لا يلتفت اليه مع أن زمن صلاتهما يسير لا يخرجها عن ذلك ودعوى النسخ لا يصار اليه الا اذا لم يمكن الجمع بين الاحاديث * وفي البخاري صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء (قوله بين كل أذانين صلاة) يريد بالاذانين الاذان والاقامة (ع) والتثنية لانهما اعلامان وقيل للتغليب كالقمرين

﴿ أحاديث صلاة الخوف ﴾

(م) أنكرها أبو يوسف وقال كانت خاصة به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم ورأى الاكثر أن الآية خرجت مخرج التعليم لا مخرج القصر عليه صلى الله عليه وسلم وانما اقتضت

النوافل التي لا سبب لها (قوله ولم ينهنا) (ع) الركعتان بعد الغروب وقبل المغرب استحبهما جماعة وأباه مالك والشافعي والخلفاء الأربعة (قوله بين كل أذانين صلاة) أي بين الأذان والاقامة *(قلت)* اطلاق الأذان على الاقامة من باب التغليب ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الأذان في اللغة الاعلام فالأذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل أذانين وقد خير صلى الله عليه وسلم فقال في المرة الثالثة لمن شاء فدل على أن هذه الصلاة نافلة وفي هذا حجة لمن أجاز النفل بعد الغروب وقبل صلاة المغرب وفيه ثلاثة أقوال عندنا ثالثها تجوز تحية المسجد فقط واختاره ابن رشد قيل انما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على صلاة النفل بعد الأذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة أكثر ولما كانت الصلاة أفضل العبادات وأجمعها لأنواع الخير وأعمها الظاهر المكلف وباطنه كانت أولى ما تعمر به الأوقات الفاضلة والله تعالى التوفيق

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

(ش) * ابن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة (م) أنكرها أبو يوسف وقال كانت

صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة * وحدثنيه أبو الربيع الزهرانى أنا فليح عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه انه كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخوف ويقول صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخوف بهذا المعنى * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أنا يحيي بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فى بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر

بالخطاب لانه المبلغ عن الله عز وجل *(قلت)* ان احتج أبو يوسف من قبل ضمير الخطاب كما فهموا عنه فهو احتجاج بمفهوم اللقب وهو ضعيف لم يقل به الا الدقاق وتقدم ما يلزمه عليه وان احتج من قبل مفهوم الشرط وهو الاظهر فان الخلاف فى مفهوم الشرط أشهر فجوابه أن الآية خرجت مخرج التعليم كما ذكر لا مخرج الشرط حقيقة (قوله باحدى الطائفتين ركعة) (د) قال الشافعى لا ينبغى أن تكون الطائفة التى مع الامام أقل من ثلاثة وكذلك الباقية لقوله تعالى فاذا سجدوا فأعاد عليها ضمير الجماعة وأقلها ثلاثة *(قلت)* ظاهر الحديث أن الامام يقسم الجيش طائفتين متساويتين وقال بعضهم ينبغى أن تكون الطائفة الأولى أكثر لأن العدو انما يتمكن من الفرصة فى ثانى حال ألا ترى الى قولهم وستأتى صلاة هى أحب اليهم من الأولى (م) اختلفت الأحاديث فى صفة صلاة الخوف وذكر فى الأم منها أربعة * الاولى حديث ابن عمر وفيه انه صلى بالأولى ركعة والأخرى وجاه العدو ثم انصرفت الى وجاه العدو وأتى أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا أخذ الأوزاعى وأشهب * واختلف فى تأويله فقال ابن حبيب قضوا جميعا وعليه حمل قول أشهب وقيل قضوا مفترقين لحديث ابن مسعود وهو المنصوص لأشهب * الثانى حديث جابر من طريق عطاء قال شهدت صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفنا صفين والعدو بيننا وبين القبلة الحديث الخ وذكره ابن عباس نحوه الا أنه ليس فيه ذكر تقديم الثانى فى الركعة الثانية وتأخير الاولى وبه أخذ ابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه الا أبا يوسف اذا كان العدو فى القبلة والشافعى نحوه واختاره بعض أصحابنا * الثالث حديث ابن أبى حثمة من طريق صالح وفيه أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاء العدو فجاءت الأخرى فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وبه أخذ مالك والشافعى وذكر نحوه من طريق آخر انه صفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة الحديث الى قوله ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم زاد فى أبى داود بهم جميعا * الرابع حديث جابر من طريق أبى سلمة أنه صلى أربع ركعات بكل طائفة ركعتين وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين واختاره الحسن وذكر عن الشافعى قال الطحاوى كان هذا فى أول الاسلام حين كان يصلى الفرض مرتين ثم نسخ وقد يكون وجهه انه بنى على القول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ولكن يعترض بأنه لم يسلم من الفرض حتى يقال انه دخل فى النفل ويحتمل انه لم يقصد بالأخيرتين النفل ولكنه كان يجيز القصر والاتمام فى الصلاة كما يقوله بعض العلماء فاختار لنفسه الاتمام واختار لمن خلفه القصر ولكن ينظر هذا فى اختلاف نية الامام والمأموم ويفتقر الى بسط (ع) روى الحديث من طريق أبى بكرة انه سلم من كل ركعتين وذكر بعضهم ان هذه الصلاة كانت على باب المدينة ببطن نخل فاذلك صلى بكل طائفة ركعتين وهذا لا يصح لان مسلما ذكرها فى ذات الرقاع وأيضا يمنع من ذلك انه من طريق أبى بكرة سلم من كل ركعتين (د) لا تقبل دعوى الطحاوى النسخ اذ لا دليل عليه (ع) فهذه ستة أوجه فى صلاة الخوف وذكر أبو داود وغيره وجوها أخر يبلغ مجموعها ثلاثة عشر وجها *(قلت)* تتبعها

خاصة به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم ورأى الأكثر أن الآية خرجت مخرج التعليم لا مخرج القصر عليه صلى الله عليه وسلم وانما اقتصت بالخطاب لأنه المبلغ عن الله عز وجل (ب) ان احتج أبو يوسف من قبل ضمير الخطاب كما فهموا عنه فهو احتجاج بمفهوم اللقب وهو ضعيف وان احتج من قبل مفهوم الشرط وهو الأظهر فان الخلاف فى مفهوم الشرط أشهر فجوابه أن الآية

فاذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير أنا أبي أنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس أنا زهير أنا أبو الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا انه ستأتيهم

في الاكمال (ع) وذكر ابن القصار انه صلاها في عشرة مواضع (م) وأحسن ما يحمل عليه اختلاف هذه الاحاديث انه اختلاف حال أدى الاجتهاد الى ايقاع الصلاة على تلك الحال أحفظ للجيش حتى انه لو صليت على غيرها لكان تفريطا ﴿قلت﴾ فعلى هذا لا ينتج اختلافها التخيير في العمل ببعضها عند نزول الخوف وانما يؤخذ منها بما هو الاحفظ ولا شك انه يختلف بحسب الحال والمواطن (ع) وذهب أحمد وغيره الى التخيير في العمل ببعض هذه الصفات * وقال الخطابي انما يؤخذ من كلها بما هو الاحفظ في الحراسة قال والاولى حديث جابر ان كان العدو في القبلة وحديث سهل ان كان في غيرها ﴿قلت﴾ هذا نحو ما تقدم للامام لانه لا يؤخذ بأحدها الا اذا أدى اليه اجتهاد (م) واختلف الأئمة في المختار من هذه الكيفيات الواردة فأخذ الشافعي وأشهب بحديث ابن عمر وأخذ مالك بحديث صالح من طريق يزيد بن رومان وأخذ به كبار أصحابه لكن من طريق القاسم لانها القياس لان القضاء انما يكون بعد فراغ الامام وأخذ أبو حنيفة برواية جابر ولا معنى للأخذ بها الا والعدو في القبلة ولو كان في دبرها لكان الأخذ بها تعريضا للتلف وأخذ الحسن بحديث جابر من الطريق الثاني ولكل من رواية صالح والرواية التي أخذ بها مالك ورواية ابن عمر التي أخذ بها الشافعي مرجح فرجح رواية ابن عمر بأن فيها القضاء بعد سلام الامام وهو ما أصله الشرع وهو في رواية صالح والامام في الصلاة وهو خلاف الاصل وترجيح رواية صالح بقلة العمل في الصلاة ورواية ابن عمر تضمنت انصراف المأموم وتصرفه وهو يصلي وذلك خلاف الاصول وتنازع الجميع فهم قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فلم يطالبهم بزيادة على هذه الركعة فهي جملة فرضهم وتأولها مالك على أن المراد فاذا سجدوا أي في الركعة الباقية عليهم وفرغت صلاتهم فليكونوا من ورائكم ويرى أن المراد بسجودهم في الركعة الثانية لا في الاولى ويرى الشافعي وأشهب أن المراد فاذا سجدوا في الركعة الأولى ولكن يكونوا من ورائكم وهم في الصلاة لانه لم يذكر أنهم من ورائنا مصلين أو غير مصلين ورأى أبو حنيفة أن يكونوا من ورائنا يعني يتأخرون الى مكان الصف الثاني ويتقدم الثاني ليسجد الثانية مع الامام وبعض هذه التأويلات أسعد بالآية من بعض وبسطه يطول (م) وفي كل هذه الكيفيات انه صلاها في السفر ركعتين * وقال اسحق هي في السفر في المأموم ركعة واحتج بقول ابن عباس فرض الله على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لان السفر رد المسافر الى ركعتين لمشقة السفر فكذلك يرد صلاة الخوف في السفر الى ركعة لمشقة الخوف (قوله فاذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ ايماء) الى القبلة وغيرها (ع) أخذ به مالك

خرجت مخرج التعليم كما ذكر لا مخرج الشرط حقيقة (قوله في نحر العدو) أي في مقابلتهم والنحر موضع القلادة من الصدر ونحرته أصبت نحره ومنه نحر البعير وانحروا على كذا تقاتلوا تشبيها بنحر البعير (قوله فاذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما) (ب) صلاة الخوف حين القتال هي بقدر الطاقة كما ذكر دون ترك ما يحتاج اليه من قول أو فعل ايماء الى القبلة وغيرها ان

صلاة هي أحب اليهم من الأولاد فلما حضرت العصر قال صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو الزبير ثم خص جابر أن قال كما يصلي أمراؤكم هؤلاء * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات ابن جبير عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين وصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة

والشافعي وغيرهما في أنه لا يترك ما يحتاج اليه من قول أو فعل واحتجوا بعموم قوله تعالى فان خفتم الآية الأأن الشافعي قال انما يجوز من ذلك الشيء اليسير والطعنة والضربة وما كثر يبطل ومنع أبو حنيفة وابن أبي ليلى و بعض أهل الشام ومكحول صلاة المسابقة وقالوا لا يصلي انما تف الا الى القبلة كان لم يقدر على الصلاة على وجهها تركها حتى يأمن واحتجوا بقوله يوم الخندق شغلونا عن الصلاة قالوا لو جازت كيف تيسر لم يشغله ذلك والحجة عليهم ان صلاة الخوف انما فرضت بعد فهي ناسخة لكل ماتقدم وقال جابر بن عبد الله والحسن وطاوس ومجاهد والضحاك يصلي حين القتال ركعة واحدة فان لم يقدر عليها فتكبيرتان أين كان وجهه قال اسحق أما عند السلف فتجزئ الركعة فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة وللاوزاعي نحو ذلك اذا تهيأ الفتح لكن قال ان لم يقدر على ركعة أو سجدة لم تجزه التكبيرة واخرها حتى يأمن وعن مكحول أيضا نحوه ومن أجاز صلاة المسابقة اتفقوا على جوازها كذلك للمطلوب واختلفوا في الطالب فقال مالك والأكثر لا فرق وقال الشافعي والأوزاعي وابن عبد الحكم لا يصلي الطالب الا بالأرض وقال الشافعي الا أن ينقطع عن أصحابه و يخشى كرة المطلوب وقال الأوزاعي الا أن يكون بقرب من المطلوب *(قلت)* صلاة الخوف حين القتال هي بقدر الطاقة كما ذكر دون ترك ما يحتاج اليه من قول وفعل ايماء الى القبلة وغيرها ان دهمهم العدو وهم في الصلاة وان لم يدهمهم فيها ولكن حان الوقت وهم في القتال * فقال محمد وابن حبيب انما يصلي كذلك في آخر الوقت وفي المدونة ولا اعادة عليهم ان أمنوا في الوقت وهذا يقتضي انها انما تصلى كذلك قبل آخره واختار الشيخ انها مثل التيمم * وتقدم ان المشهور في التيمم ان اليائس أوله والراجي آخره والمتردد وسطه فلو وقع الأمن بانهزام العدو ولكن طلبه أثخن * فقال ابن عبد الحكم يقونها صلاة أمن * وقال ابن حبيب و رواه عن مالك هم مخيرون * ابن سحنون وخوف اللصوص والسباع كذلك أي يصلي بقدر الطاقة (**قوله** هي أحب اليهم من الأولاد) (ع) كذا للاكثر وعند بعضهم من الأولى والصواب الأول وعند ابن أبي شيبة هي أحب اليهم من أبنائهم * زاد الدارقطني ومن أنفسهم (**قوله** فلم يزل قائما) (ع) لم يختلف انه الحكم اذا صلى بكل طائفة ركعة واختلف قول مالك وأصحابه اذا كانت في حضر أو كانت المغرب هل ينتظرهم جالسا أو قائما واختلف أصحابه هل يقرأ أو لا يقرأ حتى تأتي الطائفة الثانية وقيل هو مخير ان شاء سكت وان شاء دعا الا أن يكون في سفر أو حتى يمكنه تطويل القراءة حتى تحرم الثانية خلفه وحجة من قال لا يقرأ أوله فصلى بهم الركعة ولو قرأ فركع بهم (**قوله** ثم سلم) (ع) هذه رواية القاسم وهو خلاف ما تقدم من رواية يزيد (**قوله** يوم ذات الرقاع) (ع) كانت سنة خمس بنجد من أرض غطفان وسميت ذات الرقاع لشجرة هنالك تسمى ذات الرقاع وقيل بجبل هنالك يقال له ذو الرقاع لبياض وحمرة وسواد فيه وقيل لانه تخرقت نعالهم ونقبت أقدامهم ولفوا عليها الرقاع وقيل لانهم رقعوا راياتهم وفي ذات الرقاع فرضت صلاة الخوف وقيل في غزاة بني النضير

دهمهم العدو وهم في الصلاة وان لم يدهمهم فيها ولكن حان الوقت وهم في القتال فقال محمد وابن حبيب انما يصلي كذلك في آخر الوقت وفي المدونة ولا اعادة عليهم ان أمنوا في الوقت وهذا يقتضي انها انما تصلى كذلك قبل آخره واختار الشيخ انها مثل التيمم وتقدم ان المشهور في التيمم ان اليائس أوله والراجي آخره والمتردد وسطه فلو وقع الأمن بانهزام العدو ولكن طلبه أثخن فقال ابن عبد الحكم يقونها صلاة أمن وقال ابن حبيب ورواه عن مالك هم مخيرون * ابن سحنون وخوف اللصوص والسباع كذلك أي تصلى بقدر الطاقة (**قوله** صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وآخره تاء مثناة *

الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أنا عفان أنا أبان بن يزيد أنا يحيي بن أبي كثير عن أبي

سلمة عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فأخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا يحيي يعني ابن حسان أنا معاوية وهو ابن سلام أني يحيي أني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابرا أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين

(قوله وجاه العدو) (ع) هو بكسر الواو وضمها ومعناه في مقابلة العدو وكما قال في الآخر نحو العدو ونحو كل شيء أوله ويقال فيه تجاه العدو والله أعلم

(قوله وطائفة وجاه العدو) بكسر الواو وضمها * (قلت) * وهو ظرف في موضع الصفة لطائفة صفة مقابلة العدو (قوله بذات الرقاع) * (قلت) * سميت هذه الغزاة بذات الرقاع لانهم شدوا الخرق على أرجلهم فيها لحفاها وعوز النعال هذا رواية مسلم وقيل لانها كانت بأرض ذات ألوان مختلفة كالرقاع (قوله شجرة ظليلة) أي ذات ظل (قوله فأخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه) أي سله * (قلت) * هو افتعل من الخرط يقال خرطت العود أخرطه خرطا قشرته (قوله الله يمنعني منك) * (قلت) * أطنب صلى الله عليه وسلم في الجواب وكان يكفيه أن يقول الله لا سيما ومن مقامات الايجاز الحذف لانه صلى الله عليه وسلم في مقام الأمن والطمأنينة والثقة في غاية بعصمة ربه عز وجل له قال تعالى والله يعصمك من الناس ولما علم من عظيم شجاعته صلى الله عليه وسلم بحيث لا تتعلق نفسه بخطور المخوف ولو عظم فبسط كلامه صلى الله عليه وسلم بسط آمن لا يرتاع اذا جاءه مخوف هائل (قوله فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات) * (قلت) * قيل معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في الثانية وهم مفترضون

(تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث * وأوله باب الجمعة)

﴿ فهرست الجزء الثاني من صحيح الامام مسلم بن الحجاج القشيري ﴾
﴿ مع شرحيه للامامين الأبي والسنوسي رحمهم الله آمين ﴾

صحيفه

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت ﴾